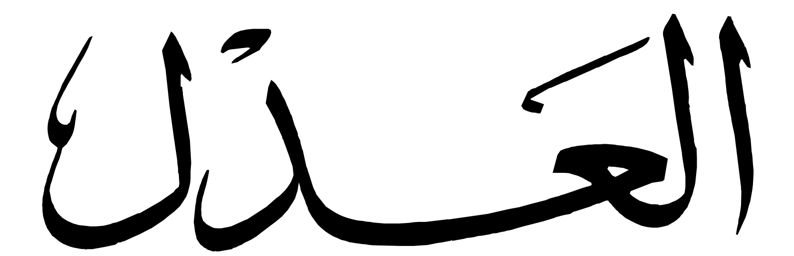


مجلّة
نقابةِ المحامين
بـــيروت

مجلة حقوقية تصدر كل ثلاثة اشهر

العدد الثاني

السنة الثالثة والأربعون
٢٠٠٩

مجلة العدل: 10005-2009-02
نجاة: صف (دراسات + اجتهادات) في ٢٠٠٩/٤/١
نجاة تصحيح أول + تركيب (دراسات + اجتهادات) في ٢٠٠٩/٥/١٦
نجاة تصحيح أخير + سحب الصفحات الغلاط + صف وستايلات الفهرس في ٢٠٠٩/٥/٢٧

اعلان للمؤلفين

بهدف توحيد صياغة الدراسات التي تنشرها مجلة العدل، يرجى من الاساتذة الكرام الراغبين في تقديم مساهمتهم اتباع الاجراءات التالية:

١. الاتصال بإدارة التحرير، قبل إرسال اي نص، بغية الاستحصال على المستند الذي يحدد أصول طباعة وتقديم النص.
٢. إرسال النص (المطبوع والمسجل على قرص مدمج) مع ملخص له لا يتعدى العشرة أسطر.
٣. إبلاغ إدارة التحرير عن ارقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني.

وشكراً

لمحة
عن الفهرس التسلسلي المفصّل في الصفحة

❖ ❖ ❖

العَـدْل

الدراسات

خصائص عقد الليزنـغ في القانون اللبناني

بقلم الدكتور سامي منصور
رئيس الغرفة الثامنة لدى محكمة التمييز اللبنانية
ورئيس معهد الدروس القضائية
واستاذ لدى كليات الحقوق

بتاريخ ٢٨ شباط ١٩٧٣ اصدرت محكمة استئناف بيروت قرارا في قضية بكداش ورفيقه/ الاميرة سميرة آل سعود قضت فيه ب "وجوب اجتماع طلب الغاء العقد بسبب النكـول فـي تنفيذه مع طلب تنفيذ البند الجزائي الموضوع لحالة النكول ذاتها باعتبار ان الإلغاء والتعويض – وفي القضية تمثل التعويض بالبند الجزائي – هما نتيجتان تسلسليتان عن التنفيذ من جانـب واحد ... ".

وقد جاء هذا القرار استمرارا لاتجاه سابق في الموضوع لا يزال مستمرا. وفي ملاحظاتنا الانتقادية على هذا القرار. وبالتالي ذلك الاتجاه، وضعت دراسة نُشرت في مجلة العدل التـي تصدر عن نقابة المحامين في بيروت في سنة ١٩٨٢ بعنوان: نظرية الجمع بين إلغاء وتنفيذ البند الجزائي حاولت في حينه تأصيل هذه النظرية وردها الى نوع خاص وغير عادي مـن العقود هي عقود الليزنغ، وبما يتوافق مع هذا النوع من العقود، فالبند الجزائي لم يوضع فيها بنظرنا كتعويض إتفاقي عن ضرر في إطار المسؤولية العقدية، وإلا لاستتبع الحكم بإلغاء العقد والبند في آن معا للأسباب التي بينتها في تلك الدراسة، وإنما قد وضع ذلك البند في تلك العقود كضمان للعملية التمويلية التي تقوم بها شركة الليزنغ وللطبيعة الاقتصادية والمالية لهـا ممـا يبرر المطالبة بإلغاء العقد وتحقيق البند الجزائي المقابل لذلك الإلغاء. فعقد الليزنغ هو إحـدى حلقات عملية الليزنغ التي وصفتها تلك الدراسة كالآتي:

" مشروعا يرغب في تنفيذ وإتمام استثمارات تجهيز يبرم مع إحـدى شـركات التمويـل المتخصصة عقدا بمقتضاه تشتري هذه الشركة الأعتدة التي يختارها بالشروط التقنية وبالثمن المتفق عليه. هذه الأعتدة يصار إلى تسليمها إلى المشروع ووضعها في مركزه , الذي يعتبر مستأجرا لها من الشركة المشترية لمدة تختلف باختلاف العقود. فـي نهايـة المـدة، يكـون للمشروع المستأجر الخيار بتملك تلك الأعتدة لقاء ثمن يقارب قيمتها المتبقية أثر اسـتهلاكها. بصورة عامة بثمن ينخفض عن قيمته التجارية في نهاية العقد ".

" إلا ان هذا الخيار بالشراء ليس حصريا، فالمستأجر امامه في نهاية العقد خيارات أخرى: إعادة الأعتدة المستأجرة دونما تحفظ، أو إعادة استئجارها لفترة مختلفة بأقساط مخفضة. فـي الحالات الغالبة يكون الموضوع في عقد الليزنغ هو الأعتـدة équipement: الليزنـغ يكـون منقولا leasing mobilier، وفي حالات أقل تداولا يكون الموضوع عقارا: الليزنغ يكون غير منقول leasing immobilier. قانون ٢٨ أيلول سنة ١٩٦٧ الذي عدل قانون ٢ تمـوز سـنة ١٩٦٦ في فرنسا يحدد هذه العمليات "بعمليات تأجير عتاد التجهيز وعتـاد الآلات اللازمـة لحرفة او مصنع، والعمليات التي بواسطتها يؤجر مشروع عقارا لاستعمال مهني حيث يشتريه أو يبنيه لحسابه، وتسمح هذه العمليات للمستأجر، مهما كانت صفتها، بأن يصبح مالكا لكامـل العتاد المستأجر أو لقسم منه في نهاية الإيجار على الاكثر... إما عن طريق التنازل أو تنفيـذ وعد ببيع من طرف واحد، وإما بشراء مباشر أو غير مباشر لحقوق ملكية الأرض القائم عليها

العقار أو العقارات المستأجرة، وإما بانتقال ملكية الأبنيـة المـشادة علـى الأرض العائـدة للمستأجر" المذكور بقوة القانون " " في الليزنغ المنقول، نظريا، المشروع هو الـذي يتـولى المبادرة في إبرام العقد: يختار مباشرة الأعتدة التي يحتاجها في عملية التجهيز، يفاوض فـي قيمتها. دور الشركة – شركة الليزنغ – " هو في شراء ما تم الاتفاق عليه مسبقا بين المشروع والبائع، وتعتبر منذ إتمام الشراء مؤجرة للأعتدة التي اشترتها تلبية للطلب. عمليا البائع هـو المحرك لهذا العقد: يحمل شركة التمويل الى الاعتماد في استثماراتها على هذا النـوع مـن التعامل، فيتولى الاتصالات الأساسية بين الشركة – شركة الليزنغ – والمشروع، ويساعد في إقناع الشركة بالحالة المالية للمشروع الذي تتعامل معه، كمـا يقـوم بـالإجراءات الأوليـة المطلوبة لإبرام العقد وكأنه ينعقد بين البائع والمشروع. إذن، عقد الليزنغ " هو طريقة تمويل للاستثمارات المنتجة صيغت بقالب قانوني معقد " يخفي نظامه القانوني "وضعية جديدة تتألف تواقتا من تقنيات قانونية مختلفة تتميز عن كل منها. "

إن النظرة التحليلية لهذا العقد تظهر احتواءه لخمس تقنيات أساسية على الأقـل وإن كـان يتميز عن كل منها بصورة مفصلة[١]، فهو يجمع: وعدا متبادلا بالإيجار بين الشركة المموليـة والمشروع في مرحلة تكوين العقد، تفويضا إلى المشروع بتمثيل الشركة – شركة الليزنـغ – باختيار الأعتدة وتحديد أوصافها وثمنها مع البائع، عقد إيجار للأعتدة المشتراة، وعـدا غيـر متبادل بالبيع تتعهد الشركة بمقتضاه بيع الأعتدة المؤجرة إلى المشروع المستأجر في نهايـة العقد وكإحدى الخيارات الممنوحة لذلك المشروع. وبصورة محتملة وإن تكن طبيعية: عقد بيع عند إعلان المشروع المستأجر رغبته بالشراء.

في الليزنغ غير المنقول المشروع يطلب من شركة التمويل شراء العقار الذي يحتاجـه، أو يشتري العقار ويطلب من الشركة إقامة أبنية جديدة في مكانه. قانونا يمثل هذا العقد عقد إيجار يقترن بوعد غير متبادل بالبيع تلتزم الشركة الممولة بمقتضاه بيع العقار عند إظهار المشروع رغبته بالشراء في نهاية المدة العقدية.

هذه التقنيات المختلفة التي يتكون منها عقد الليزنغ، " تذوب في تكوينه " وتؤلف بانصهارها الطابع الجديد والمركب لهذا النوع من العقود.

لقد كان البحث في ذلك الوقت في عقد الليزنغ وفي عملية الليزنغ في الأنظمـة القانونيـة العربية عموما وفي النظام القانوني اللبناني خصوصا كان كمن يبحث في سراب. فلا العقـد كان معروفا في تلك الانظمة ولا العملية كانت حاجة وضرورة، فالوسائل التقليدية في تمويـل المشاريع كانت كافية ومقنعة. من هنا كانت الدراسات في الفقه العربـي نـادرة، والاحكـام القضائية شبه منعدمة. فقد كان هذا العقد وهذه العملية عندنا كالطفل اللقيط الـذي لا تعـرف عائلته، وكان لا بد لنا من التفتيش له عن مأوى أو هوية، وقد كان يعتبر هذا العقد في مفهومنا الاصطلاحي بأنه عقد غير مسمى[٢]، بمعنى أن لا تشريع ينظم أحكامه ويسميه (المـادة ١٧٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني). لقد كان علينا أن ننتظر حتى أوائل التسعينات من القرن الماضي حتى تبصر الدراسات القانونية والاقتصادية في الفقه العربي لهذا القادم الجديد الـى

---

(١) قرار تحكيمي في القضية رقم ٣١ ت ١٩٩٩/٢/٢٢ (المحكم هو القاضي د.وائل طبارة). المجلة اللبنانية للتحكـيم العربي والدولي العدد ١٢ سنة ١٩٩٩ ص ٢٩.

(٢) ولا تأثير لذلك على صحته: قرار تحكيمي تاريخ ٩٩/٢/٢٢ المحكـم هـو القاضـي الـسابق فيليـب خيـرا ، المجلةاللبنانية للتحكيم العربي والدولي العدد٩ ص ٥٩.

عالم العقود[١] النور، وحتى اواسط ذلك القرن حتى يكرس في بعض القوانين العربية. فكـان القانون المصري رقم ٩٥ تاريخ ٢ حزيران ١٩٩٥ واللائحة التنفيذية له تـاريخ ٢١ كـانون الاول ١٩٩٥ والقانون اللبناني رقم ١٦٠ تاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٩٩ والقرارات التنظيمية له، والقانون اليمني رقم ١١ تاريخ ٢٦ نيسان سنة ٢٠٠٧ والقانون الاردني رقم ٤٥ تـاريخ ٢٦ حزيران سنة ٢٠٠٨ وفي الكويت صدر القانون رقم ١٢ عام ١٩٩٨ بـالترخيص فـي تأسيس شركة للإجارة والاستثمار كما أصدر مجلس الوزراء قراره رقـم ٥٤٣ سـنة ١٩٩٨ باللائحة التنفيذية لذلك القانون... وقد رافقت هذه الحركة الفقهية والتشريعية حركـة قـضائية بقيت خجولة في هذه المرحلة بسبب حداثة هذا العقد وقلة المؤسسات التي تمتهن هذا النوع من العمليات، فتوزعت النزاعات بين تحديد المحكمة المختصة للنظر في عقد الليزنغ ودور قضاء الامور المستعجلة وأحكام هذا العقد، شروطه،

وأسباب إبطاله وفسخه والآثار المترتبة على ذلك لا سيما لجهة إعادة الاموال المؤجرة بعد فسخ هذا العقد ودفع البدلات المستحقة والبند الجزائي فيه[٢]...

إن عنوان القانون اللبناني رقم ٩٩/١٦٠ هو "قانون تنظيم عمليات الإيجار التمويلي" وهـو يقترب في المصطلح المستعمل كمقابل لليزنغ مع القانون المصري رقـم ٩٥/٩٥ والقـوانين

(١) نذكر منها بالترتيب الزمني: - وجيه إلبير حشيمي-حول عقد الليزنغ-العدل سنة ١٩٨٣ ص ٥٣ وما يليها (قـسم الدراسات) - حسام الدين الصغير. التأجير التمويلي، وسيلة جديدة لتمويل المشروعات التي تعاني من صـعوبات مالية. منشورات للندوة العلمية التطبيقية عن المشروعات المتعثرة. أسبابها وعلاجها. تنظيم البنك الأهلي المصري ومكتب شوقي وشركاه للمحاسبة. القاهرة ١٨-١٩٨٩/١١/١٩.

- علي سيد قاسم. الجوانب القانونية للإيجار التمويلي. دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٩٠.
- الياس ناصيف. البند الجزئي في القانون المقارن وفي عقد الليزنغ (لم يذكر دار نشر). بيروت ١٩٩١.
- حبيب مزهر. عقد الليزنغ. رسالة دبلوم القانون الخاص في كلية الحقوق- في الجامعة اللبنانيـة الفـرع الاول بيروت سنة ١٩٩٠.
- هاني دويدار. النظام القانوني للتأجير التمويلي. دراسة نقدية في القانون الفرنسي. دار الجامعة الجديدة للنـشر. القاهرة. ١٩٩٤.
- حسام الدين الصغير. الإيجار التمويلي. دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٩٤.
- عبد الرحمن السيد قرمان. عقد التأجير التمويلي. دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي. دار النهـضة العربية. القاهرة ١٩٩٥.
- فايز نعيم رضوان. عقد التأجير التمويلي. (ليس من ذكر لدار النشر) القاهرة ١٩٩٧.
- محمود وسالم، منير وسالم، عبدا فهمي: الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية (ليس من دار نشر).القـاهرة ١٩٩٧.
- هاني دويدار. الارض كموضوع للتأجير التمويلي. دار الجامعة الجديدة للنشر. القاهرة. ١٩٩٩.
- الياس ناصيف. عقد الليزنغ في القانون المقارن. (ليس من ذكر لدار نشر). بيروت. ١٩٩٩
- فخري الدين الفقي. صناعة التأجير التمويلي مع دراسة تحليلية للسوق المصري. بنك الكويت الصناعي. الكويت ٢٠٠٠.
- ابراهيم الدسوقي أبو الليل. تطورات حديثة في التمويل الإئتماني. أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقـوق بجامعة بيروت العربي. منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢. ص ١١٩ وما يليها.
- هاني دويدار. التأجير التمويلي من الوجهة القانونية. نفس المرجع أعلاه. ص ٧ وما يليها.
- عبد الحميد الاحدب. عقد الليزنغ. نفس المرجع. ص ٧٥ وما يليها.
- حبيب مزهر. الطبيعة القانونية لعقد الليزنغ. نفس المرجع ص ٥٣ وما يليها.
- يوسف محمد العلي. التأجير التمويلي في القانون الكويتي. نفس المرجع. ص ١٧٩ وما يليها.
- هشام خالد. التأجير التمويلي في تعاملات البنوك الإسلامية. نفس المرجع. ص ٢٢١ وما يليها.

(٢) في هذه النزاعات: نادر شافي. عقد الليزنغ في ضوء الاجتهادات القضائية. الجزء الثاني. المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس. لبنان ٢٠٠٤.

العربية المذكورة- القانون اليمني والاردني -، وهو التأجير التمويلي ترجمة عن المصطلح الفرنسي المستعمل لهذا النوع من العقود والعمليات وهو Crédit – bail. وقد عرفت المادة الاولى من القانون ٩٩/١٦٠ عمليات الإيجار التمويلي كما يأتي:

"يقصد بعمليات "الايجار التمويلي" عمليات تأجير تجهيزات ومعدات وآليات على أنواعها مشتراة من المؤجر بهدف تأجيرها مع الإحتفاظ بملكيتها، شرط إعطاء المستأجر حق تملكها لقاء ثمن متفق عليه تحدد شروطه عند إجراء العقد مع الاخذ بالاعتبار، ولو جزئيا، الاقساط المدفوعة كبدلات إيجار ".

بينما عرفت المادة الثانية من القانون المصري ٩٥/٩٥ التأجير التمويلي كما يلي:

"في تطبيق أحكام هذا القانون يعد تأجيرا تمويليا ما يأتي:

"١- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر الى مستأجر منقولات مملوكة له او تلقاها من المورد استنادا الى عقد من العقود، ويكون التأجير مقابل قيمة ايجارية يتفق عليها المؤجر مع المستأجر.

"٢- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر الى المستأجر عقارات أو منشآت يقيمها المؤجر على نفقته بقصد تأجيرها، وذلك بالشروط والمواصفات والقيمة الإيجارية التي يحددها العقد.

"٣- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مالي الى المستأجر تأجيرا تمويليا إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته الى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلي ".

اما المادة الثالثة من القانون الاردني رقم ٤٥ سنة ٢٠٠٨ فقد نصت على ما يأتي:

"يكون العقد عقد تأجير تمويلي اذا تحقق فيه الشرطان التاليان وبغض النظر عن شموله او عدم شموله لخيار الشراء:

١- ان يكون تملك المؤجر للمأجور من المورد بهدف تأجيره بموجب عقد التأجير.

٢- ان يلتزم المؤجر بتمكين المستأجرمن الانتفاع بالمأجور مقابل بدل الايجار.

ب- يستثنى من احكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة احكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا القانون، المال المؤجر قبل نفاذ احكام هذا القانون طالما تحققت من العقد الاحكام والشروط الاخرى الخاصة بعقد التأجير وفق احكام هذا القانون ".

وقد نصت المادة (٥) من ذلك القانون على وجوب ان يكون عقد التأجير خطيا وان يتضمن البيانات التي حددتها المادة المذكورة والتي تتعلق بوصف المأجور واسم المورد وبدل الايجار ومدة عقد التأجير وشروط تسليم المأجور والابعاد القانونية المترتبة على عدم احترام هذه البيانات.

كما نصت المادة (٢) فقرتها الخامسة من القانون الاردني رقم ١١ سنة ٢٠٠٨ على ما يأتي:

"التأجير التمويلي: هو تأجير يتمتع بالصفات التالية بصرف النظر عن اشتماله أو عدم اشتماله لخيار الشراء:

أ- يلتزم المؤجر بنقل الأصل المملوك له او الذي حصل عليه من المورد وفقا لشروط المستأجر الى حيازة واستخدام الأخير.

ب- يلتزم المستأجر بدفع الايجار الذي يحسب على اساس التعويض عن كامل تكلفة الاصل المستأجر او جزء كبير منها (لا يقل عن ٩٠%) في كامل المدة مع اشتماله لخيار الشراء.

ج- يلتزم المستأجر باستخدام الاصل المستأجر في نشاطات مدرة للدخل ".

يستنتج من هذه العناوين والتعريفات ما يأتي:

أولا: أن هناك اتفاق بين هذه القوانين حول العناصر الاساسية في هذا العقد إن لم يكن هنالك تطابق في المصطلحات المستعملة: فالعقد يرتكز الى عنصرين أساسيين فيه هما التأجير والتمويل، وقد اعتمد المشترع اللبناني مصطلح الإيجار نسبة الى العقد الذي تقوم عليه العملية، في حين استعمل المشترع المصري مصطلح التأجير نسبة الى العملية التي يقوم عليها العقد.

ثانيا: ان الشروط الموضوعية لهذا العقد ليست واحدة في هذه القوانين، كما أنها تختلف في المدى.

بالنسبة للشروط، تتفق القوانين العربية المذكورة في المسائل الآتية:

١- ان عقد الليزنغ في كل منها، يقوم على طرفين: الطرف المستفيد من عملية التمويل ويسمى المستأجر (الطرف الاول) والطرف الذي يقوم بالتمويل ويسمى المؤجر (طرف ثان). اما البائع او المورد الذي يملك الاموال التي ستصبح موضوعا لعقد الليزنغ فلا يعتبر فريقا في العقد، وهو ما يزيل كل خلط بين عقد الليزنغ كعقد ثنائي الاطراف وبين عملية الليزنغ التي هي ثلاثية الاطراف بدخول البائع او مورد الاموال طرفا ثالثا في العملية اذ ترتبط شركة الليزنغ في هذه العملية ايضا بالبائع مع الاخذ بالاعتبار اتصال المشروع المستفيد بالبائع من اجل اختيار المعدات في الليزنغ المنقول او العقار في الليزنغ العقاري ولكن دون ان يبرم معه اي اتفاق، حيث تقتصر العلاقة على الحصول على عرض يقدمه المستفيد الى الممول الذي ينحصر به التعاقد مع البائع اذا ارتضى هذه العملية.

٢- ان شراء الاموال من قبل شركة الليزنغ هو بهدف التأجير. " فالمؤجر ليس مصنعا يصنع ويؤجر بل هو شركة تمويل تشتري لتؤجر ولا تشتري الا لتؤجر تأجيرا تمويليا وهو التأجير الذي يؤمن للمؤجر استهلاك رأس المال الموظف منه في شراء المال. فالمشتري يشتري لتوظيف ما يشتريه في التأجير ولا يشتري إلا بعد ان يتفق مع المستأجر على الاموال التي يحتاج اليها المشتري وقيمة الايجار. أما المستأجر فلا يستأجر الا بغاية استثمار التجهيزات والمعدات والآليات من جهة مع حقه في تملكها في نهاية مدة الايجار[1].

٣- أن يكون المال المؤجر في ملكية الممول وبأن لا يكون في خلال فترة تنفيذ العقد في ملكية المستأجر وان جرى تسجيل المال على اسمه صوريا[2]. ولكن لهذا الاخير الحق في

---

(١) عبد الحميد الاحدب. عقد الليزنغ. الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية. أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت سنة ٢٠٠٢ (الجزء الثاني) ص ٧ وما يليها خاصة ص ٢١ رقم ١٦. وشرط شراء المؤجر للاموال المؤجرة هو من مكونات عقد الليزنغ وكذلك ان يكون الشراء من الغير لا أن تكون الاموال مصنعة من المالك او كان المال مملوكا له: قرار تحكيمي في القضية رقم ٣١ ت ١٩٩٩/٢/٢٢ (المحكم د.وائل طبارة) المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي العدد ١٢ سنة ١٩٩٩ ص ٢٩ المشار اليه.

(٢) قرار تحكيمي. رقم القضية ١٥ سنة ٢٠٠٠ ت ٢٠٠١/١٠/٨ (المحكم المحامي موسى كلاس) مذكور في كتاب د. نادر شافي المشار اليه الجزء الثاني ص ٦٩ رقم ٢٣.

تملكه بناء للنص على ذلك في بعض القوانين او في العقد في قوانين اخرى. على ما سنرى، وذلك عن طريق اعلان رغبته في ذلك في نهاية فترة العقد(١).

في مقابل ما تقدم، تختلف القوانين العربية المذكورة إن من الناحية الموضوعية ام في الصياغة في المسائل الآتية:

المسألة الاولى تكمن في الاجابة على السؤال الآتي:

هل يشترط في المؤجر (الممول) ان يكون قد سبق له شراء المال من أجل تأجيره الى المستفيد؟ المسألة الثانية تكمن في الاجابة على السؤال الآتي:

هل من شروط عقد الليزنغ ولكي يعطى له هذا الوصف، ان يكون للمستأجر الإمكانية الدائمة في تملك المال المؤجر في نهاية العقد وإذا ما أعلن عن رغبته في ذلك في نهاية المدة؟

المسألة الثالثة تكمن في الاجابة على السؤال الآتي:

هل ان الحق بتملك المستفيد من العقد (المستأجر) للمال المؤجر هو بشرط أن يكون لذلك ثمن ومتفق عليه في العقد؟ بمعنى آخر: هل يشترط في تملك المستأجر للمال المؤجر منه ان يكون مقابل ثمن محدد في العقد؟

في الاجابة على السؤال الاول ينفرد القانون اللبناني رقم ١٦٠/ سنة ١٩٩٩ بالنص على أن تكون التجهيزات والمعدات والآليات على انواعها مشتراة من المؤجر بهدف تأجيرها مع الاحتفاظ بملكيتها مدة عقد الايجار (المادة الاولى من القانون). فتبقى حالات ثلاثة يتناولها هذا القانون، على عكس القوانين العربية الاخرى: الحالة الاولى هي التي يكون فيها المؤجر مالكا بالاصل لهذه الاموال. والحالة الثانية هي التي يتخلى فيها المؤجر عن ملكية تلك الاموال المؤجرة الى المستأجر قبل نهاية مدة العقد. الحالة الثالثة هي التي يكون فيها المستأجر هو المالك لتلك الاموال فيشتريها المؤجر بهدف تأجيرها من المالك السابق. المشترع المصري، اليمني والاردني عالج صراحة هذه الحالات، دون ان يتأثر وصف العقد بالايجار التمويلي بأي منها إذ ليس ما يمنع حسب هذه القوانين ان يكون المؤجر هو المالك اصلا للمال المؤجر (المادة ٢ ف أ و ج من القانون المصري ٩٥ سنة ١٩٩٥ المادة الثانية فقرتها الخامسة (أ) والفقرة الثامنة منها من القانون اليمني رقم ١١ سنة ٢٠٠٧ والمادة الثالثة فقرة ب من القانون الاردني رقم ٤٥ سنة ٢٠٠٨)، أو ان يتملك، حسب الاتفاق، المستأجر المال المؤجر قبل نهاية مدة العقد في ما اذا أوفى التزاماته (المادة الخامسة فقرتها الاولى من القانون اليمني رقم ١١ سنة ٢٠٠٧ والمادة السادسة فقرة ب من القانون الاردني رقم ٤٥ سنة ٢٠٠٨). بل ان القانون الاردني قد اعطى صورا عن انشطة اعتبرها من انشطة التأجير وتخضع لاحكام التأجير التمويلي. فقد نصت المادة الرابعة منه على ما يأتي: " تعتبر الانشطة التالية من انشطة التأجير وتخضع لاحكام هذا القانون:

أ- عملية البيع وإعادة الاستئجار التي تتمثل بقيام المورد ببيع المال الى المؤجر ومن ثم اعادة استئجاره من قبل المورد بموجب احكام هذا القانون.

---

(١) القرار التحكيمي رقم ٣١ ت ١٩٩٩/٢/٢٢ المشار اليه، القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الامور المستعجلة رقم ٩٠ ت ٢٠٠٢/٣/٦ مذكور في كتاب د. نادر شافي. عقد الليزنغ في ضوء الاجتهادات القضائية. الجزء الثاني. المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس – لبنان سنة ٢٠٠٤ ص ٧٣ رقم ٢٤، القاضي المنفرد في بيروت الناظر في قضايا الامور المستعجلة رقم ٤٧١ ت ٢٠٠٠/١١/١٥ نادر شافي – نفس المرجع. ص ٧٤ رقم ٢٥،

ب- التأجير اللاحق الذي يتمثل بإعادة تأجير المأجور من قبل المؤجر الى مستأجر جديد بعد فسخ عقد التأجير مع مستأجر سابق.

ج- التأجير من الباطن الذي يتمثل بقيام المستأجر (المؤجر من الباطن) بموافقة خطية مسبقة من المؤجر بتأجير المأجور الى شخص ثالث (المستأجر من الباطن) مقابل بدل ايجار كما لحظ المشترع اليمني انواعا من العقود مطلقا عليها أيضا مصطلح التأجير التمويلي – من ذلك ما جاء في الفقرات (٩) و(١٣) من المادة الثانية من ذلك القانون.

بالنسبة للمسألة الثانية تنفرد المادة الاولى من القانون اللبناني رقم ٩٩/١٦٠ على النص مباشرة على حق الخيار المعطى للمستأجر كشرط في عملية الايجار التمويلي. بينما لا نجد هذا الاشتراط لا في القانون اليمني رقم ١١ سنة ٢٠٠٧ ولا في القانون الاردني رقم ٤٥ سنة ٢٠٠٨. فالمادة الثانية فقرتها الخامسة من القانون الاول قد نصت على ان "التأجير التمويلي هو تأجير يتمتع بالصفات التالية بصرف النظر عن اشتماله او عدم اشتماله لخيار الشراء..." وهي العبارات ذاتها التي استعملت في المادة الثالثة من القانون الثاني " فيكون العقد عقد تأجير تمويلي، حسب هذه المادة، اذا تحقق الشرطان التاليان، وبغض النظر عن شموله او عدم شموله لخيار الشراء... " بينما جاء في المادة الاولى من القانون اللبناني ١٦٠ سنة ١٩٩٩ " يقصد بعمليات الايجار التمويلي... شرط اعطاء المستأجر حق تملكها (أي الاموال المؤجرة)... " وقد نظمت المادة الثانية عشرة فقرة ج-١- التزامات المؤجر بنقل الملكية الى المستأجر عند ممارسته حق الخيار المنصوص عليه في عقد التأجير مما يؤكد بأن النظرة لهذا الحق هي نظرة عقدية، لا يعطى للمستأجر بموجب طبيعة عقد الليزنغ وخصائصه وانما عندما ينص هذا العقد على هذا الحق. اما القانون المصري رقم ٩٥ سنة ١٩٩٥ فرغم انه لم يورد حق الخيار في المادة الثانية منه التي خصصها لتحديد مفهومه للتأجير التمويلي. الا أن هذا الشرط يمكن استنتاجه من المادة /٢٠/ من ذلك القانون التي نصت على ما يأتي:

"للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه بالثمن المحدد في العقد..." حق الخيار المشار اليه لم يفت القانون اليمني او الاردني، ولكن كشرط لوصف العقد - فالعقد الذي تتوافر فيه العناصر التي نصت عليها المواد التي عرفت به يكون تأجيرا تمويليا بصرف النظر عن اشتماله او عدم اشتماله لحق الخيار – انما كحالة عقدية من الممكن ايراده في عقد الايجار. فقد نصت المادة الخامسة من القانون اليمني رقم ١١ سنة ٢٠٠٧ على ما يأتي:

"يكون حق الملكية وعقد التأجير وفقا للاحكام الآتية:

١- يبقى الاصل المؤجر ملكا للمؤجر طوال مدة عقد التأجير، الا اذا اتفق الطرفان على نقل ملكية الاصل الى المستأجر قبل انتهاء مدة العقد وكان هذا الاخير قد اوفى بجميع التزاماته المترتبة عن عقد التأجير المنتهي قبل انتهاء مدته... "كما نصت المادة السادسة من هذا القانون فقرتها الثالثة على انه "يجوز ان ينص عقد التأجير من الباطن على انتقال ملكية الاصل المؤجر الى المستأجر من الباطن عند انتهاء مدة الايجار المتفق عليها في عقد التأجير، على ان يقوم المستأجر من الباطن والمؤجر بابرام اتفاقية فرعية في ما بينهما يحدد فيها شروط ذلك الانتقال، ويعد ورود هذا النص في عقد التأجير من الباطن تنازلا من المستأجر عن حقه في تملك الاصل المؤجر وفقا لعقد التأجير ".

في الاجابة على المسألة الثالثة، تنفرد ايضا المادة الاولى من القانون اللبناني رقم ١٦٠ سنة ١٩٩٩ في اشتراط الثمن صراحة كمقابل لتملك المستأجر المال المأجور عند ممارسته حقه في الخيار، وعلى ان تحدد شروط هذا الثمن عند اجراء العقد، مع الاخذ بالاعتبار ولو جزئيا الاقساط المدفوعة كبدلات ايجار. بينما لم يرد هذا الثمن في صياغة المادة /٢٠/ من القانون المصري رقم ٩٥ سنة ١٩٩٥ كشرط من شروط التملك. فهذه المادة اعطت الخيار للمستأجر

بشراء المال المؤجر كله أو بعضه بالثمن المحدد في العقد على ان يراعى في تحديده المبـالغ التي أداها للمؤجر دون ان تشترط ذلك الثمن كما فعلت المادة الاولى مـن القـانون اللبنـاني المشار اليها وان كان تحديد الثمن في العقد هو مسألة تفرضها القواعد العامة في عقد البيـع وكمقابل لتملك المبيع – المال المستأجر – القوانين العربية الاخرى – اليمني والاردني – لـم تأت على ذكر الثمن كمقابل للتملك،

وانما اكتفت بتملك المستأجر للمأجور بمقابل تسديد كامل ما تبقى من بدل الايجار (المـواد (٥) و(٦) فقرة (٣) من القانون اليمني رقم ١١ سنة ٢٠٠٧ والمادة (٦) من القانون الاردني رقم ٤٥ سنة ٢٠٠٨).

اما الاختلاف في مدى الشروط بين هذه القوانين فهي تبرز لهذه الجهة من النواحي الآتية:

١- ان القانون اللبناني ٩٩/١٦٠ قد حدد حصرا الاشخاص الذين تكون لهم اهليـة ابـرام عقود الليزنغ والتمويل، عكس المشترع المصري في القانون ٩٥/٩٥ الذي جاء اكثر اطلاقـا لهذه الجهة. فقد نصت المادة ١٣ من القانون ٩٩/١٦٠ على انه:

"يحظر احتراف أعمال الإيجار التمويلي في لبنان إلا:

- **لشركات مغفلة لبنانية محصور موضوعها "بالإيجار التمويلي" وبالعمليات المتممه له.**
- **لفروع الشركات المغفلة الاجنبية التي يكون موضوعها الاساسـي القيـام بعمليـات " الايجار التمويلي ".**
- **"للمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان".**

من أجل تطبيق احكام هذه المادة لا تعتبر مؤسسات او شركات "إيجار تمويلي" المؤسسات او الشركات التجارية التي تمارس عمليات "الإيجار التمويلي" بـصورة تابعـة لموضـوعها التجاري الاساسي.

بينما اعتبرت المادة /١/ المؤجر (الممول) **"كل شخص طبيعي او اعتباري يباشر عمليـات التأجير التمويلي بعد قيده طبقا لاحكام هذا القانون، ويجوز أن يكون المؤجر بنكا اذا رخص له في ذلك مجلس إدارة البنك المركزي بالشروط والأوضاع التي يحددها قـرار التـرخيص بذلك".**

يستنتج من ذلك، بأن المؤجر (الممول) لا يمكن أن يكون في القانون اللبنـاني إلا شـركة مغفلة مختصة ينحصر موضوعها بهذا النوع من العمليات أو المؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان، فلا يمكن أن يكون الممول في هذا القانون شخصا طبيعيا او مصرفا، خلافا لما هو عليه النص في القانون المصري. وقد فرضت المادة ٣٠ من القانون ١٦٠ عقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وغرامة حدها الاقصى عشر أمثال الحد الادنى السنوي للأجر أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يخالف أحكام ممارسة واحتراف نشاط الليزنغ.

القوانين العربية الاخرى هي اما أنها اعطت حق التأجير التمويلي للاشـخاص الطبيعيـين والمعنويين دون تمييز، الا انها وضعت احكاما وشروطا واجراءات في قيد المؤجرين وعقود التأجير التمويلي (المادة الثانية من الفصل الاول والفصل الثاني من المواد ٦ الى ٢٤ ضـمنا من القانون المصري رقم ٩٥ سنة ١٩٩٥ والمادة الثانية فقرتها الثانية معطوفة على الفقـرة الاولى من الفصل الاول من القانون اليمني رقم ١١ سنة ٢٠٠٧ الذي اكتفى بتعريف المؤجر بكل شخص طبيعي او اعتباري (معنوي) يقوم بممارسة نشاط التأجير التمويلي وفقـا لهـذا القانون) واما انها عرفت المؤجر بالشخص المعنوي المسجل وفقا لأحكام التشريعات النافـذة ذات العلاقة الذي تكون احدى غاياته ممارسة النشاط التأجيري الاشخاص الطبيعيين من هـذا

النطاق، ولكن استثني ايضا من هذا التعريف شركات التضامن وشركات التوصية البـسيطة، بمعنى انها اطلقت صفة المؤجر على كل شركة من شركات الأموال او الشركات المحـدودة المسؤولية او غير ذلك من الشركات التي لا تتخذ طابع شركة أشخاص وتحديـدا: شـركات التضامن والتوصية البسيطة (المادة الثانية من القانون الاردني رقم ٤٥ سـنة ٢٠٠٨ تحـت مصطلح "المؤجر").

٢- ان المال الذي يكون موضوعا لعقد الليزنغ في القانون اللبناني هو التجهيزات والمعدات والآليات على انواعها، أي المال المنقول المادي على انواعه: فيستبعد مـن ذلـك الامـوال المنقولة غير المادية كالحقوق والمنقول المعنوي كالمؤسسات التجارية والحرفية والتي اقتضت حتى تكون هي أو احد عناصرها موضوعا للإيجار التمويلي نصا خاصا في فرنسا هو القانون رقم ٨٦/١٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٦.

كما يستبعد ايضا من تلك العمليات في القانون اللبناني الاموال غير المنقولة[١] في حين ان بقية القوانين قد اطلقت من مفهوم المحل الذي يكون موضوعا للتأجير التمويلي. (المـادة /١/ فالمادة الاولى من القانون المصري قد نصت على ان المال المؤجر هو **كل عقار او منقـول مادي او معنوي يكون موضوعا لعقد تأجير تمويلي... عدا سـيارات الركـوب والـدراجات الآلية**[٢]. والمادة /٢/ فقرة ٦ من القانون اليمني رقم ١١ سنة ٢٠٠٧ التي نـصت علـى إن "الاصل المؤجر هو كل مال عيني قابل للاستخدام سواء كان ثابتـا او منقـولا بطبيعتـه او بالتخصيص يمكن الانتفاع به من خلال تكرار استخدامه مع اسـتمرارية وجـوده، ويـشمل التعريف جميع الاصول المستخدمة في التجارة والاعمال بما فيها المصانع، السلع الرأسمالية، المعدات، ولا يشمل هذا التعريف النقد، سندات الاستثمار، أذونـات الخزانـة وغيرهـا مـن الاوراق المالية والتجارية ". كما نصت المادة الثانية من القانون الاردني رقم ٤٥ سنة ٢٠٠٨ على ما يأتي "المأجور: كل مال منقول وغير منقول مما يتحقق الانتفاع به باستعماله مـرارا مع بقاء عينه ولا يشمل النقود والاوراق التجارية او الاوراق المالية.

٣- أن القانون رقم ٩٩/١٦٠، على عكس القانون المصري واليمني والفرنسي رقـم ٤٥٥ تاريخ ٢ تموز ١٩٦٦ عمومية المادة الاولى منه، لم يحدد الغرض الذي يجب ان تخصص له الاموال التي يمكن ان تكون موضوعا لعقد الليزنغ. فلم يشترط كما فعل المشترع المصري في المادة /١/ من القانون رقم ٩٥ بأن يكون المال لازما لمباشرة نشاط انتاجي، سلعي او خدمي. او اليمني في المادة /٨/ من القانون اليمني رقم ١١ سنة ٢٠٠٧ بأن ينقل المـؤجر الاصـل المؤجر الى حيازة المستأجر لاستخدامه في القيام بنشاطات مدرة للدخل وذلك لمـدة محـددة وبإيجار معين.

بل يمكن ان يكون الهدف من التأجير استعمال المستأجر المال في التأجير التمويلي لغايات شخصية بحتة، وخير مثال ذلك أن الغالب في العقود التي تجريها في لبنان شركات الليزنـغ هي شراءها، في سياق عملية الليزنغ، اجهزة التدفئة والتبريد وكذلك الكومبيوتر والتي تعتبـر من التجهيزات التي يمكن استعمالها في الشركات التجارية او المصانع وكذلك فـي المنـازل للحاجات الشخصية على السواء، والامر هو نفسه بالنسبة للمعدات والآليـات حيـث يجـوز استعمال السيارات لحاجات الشركات او المصانع الإنتاجية كما يجـوز اسـتعمالها لحاجـات

(١) عبد الحميد الاحدب. الدراسة المشار اليها. ص ٨١- ٨٢.

(٢) في كل ذلك: هاني دويدار: الارض كموضوع لعقود التأجير التمويلي. دراسة في ضوء القانون المـصري رقـم ٩٥/٩٥ ولائحته التنفيذية. مجلة الدراسات القانونية التي تصدر عن كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية. العدد الثاني. المجلد الاول. ١٩٩٩. ص ٢٣١ وما يليها والمراجع التي يشير اليها.

شخصية. فعقد الليزنغ قد يقع على كل مال منقول بمعزل عن الغرض الذي يخصص له ذلك المال[١].

من كل ما تقدم يمكننا أن نستخلص الخصائص التي تطبع عقد الليزنغ في القانون اللبناني، وهي تختصر في ما يأتي:

أولا: أن عقد الليزنغ بالنسبة لشركة الليزنغ هو وسيلة تمويلية تمتاز عن بقية الوسائل المشابهة الموضوعة لهذا الغرض (I).

ثانيا: أن عقد الليزنغ بالنسبة لشركة الليزنغ في علاقتها بالمستفيد هو عقد إيجار له خصوصيته (II).

I – عقد الليزنغ هو وسيلة تمويلية (لجهة شركة الليزنغ):

التمويل هو لغة هذا العصر، وظاهرة عالمية لم تعد حكرا على نظام سياسي أو اقتصادي معين، وإنما سياسة ونمطا في كل الدول تلجأ إليه وتروج له مختلف الأنظمة. وعقد الليزنغ هو الصورة المثلى لتمويل المشاريع على انواعها وفي الدول على اختلاف قدراتها المالية والاستثمارية. فهو وإن نشأ في كنف رأس المال الأميركي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، إلا أنه يعرف اليوم انتشارا عالميا ويمثل بنظر البعض علاجا للقدرات المالية المحدودة لمشروعات الدول النامية وذلك تفاديا للصعوبات المالية التي تواجهها في الحصول على تمويل المشاريع فيها وتلقي التكنولوجيا عند لجوئها الى الوسائل التقليدية في التمويل، وهو ما حدا بلجنة الأمم المتحدة للتنمية والتجارة الدولية CNUCDI بأن تأخذ على عاتقها إعداد مشروع اتفاقية دولية للتأجير التمويلي للمنقولات، وقد تم التوقيع على هذه الإتفاقية في مدينة أوتاوا بتاريخ ٢٨ أيار ١٩٨٨ واعتمدت بشأنها اللغتان الإنجليزية والفرنسية اللتان حررت بهما الإتفاقية كنص رسمي ملزم لها. وقد اصبحت هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من اول ايار ١٩٩٥.

يستطيع المشروع الذي يحتاج الى الآلات والمعدات أن يلجأ الى وسائل اخرى، غير الليزنغ، للحصول على مبتغاه وتشغيل مشروعه. من ذلك: الشراء بالتقسيط، فيتملك المال لقاء أقساط دورية يؤديها من أصل الثمن الى البائع – أو الشراء مع احتفاظ البائع بملكية الأموال المبيعة، فيكون انتقال الملكية الى المشتري معلقا على شرط واقف إذا ما تحقق انتقلت الملكية الى المشتري بأثر رجعي ويعتبر المشتري مالكا بأثر رجعي وكأنه كان مالكا للمبيع من تاريخ إبرام عقد البيع، أو إبرام عقد بيع إيجاري وفيه يتفق فيه المشتري مع البائع على أن يستأجر الأول من الثاني الأموال التي يحتاجها لمدة معينة مقابل أجرة دورية على أن تنتقل ملكيتها حكما الى المشتري بنهاية العقد وتسديد كامل الدفعات، وعند التخلف في دفع احد الأقساط يفسخ العقد ويلزم بإعادة الأشياء إلى البائع – المؤجر. او أن يلجأ المشروع الى الإيجار التشغيلي Renting وهو عبارة عن إيجار عادي في شكل متطور يتيح للمشاريع الصناعية أو التجارية بأن تلبي حاجاتها الضرورية من الآلات والمعدات والأجهزة الإنتاجية، إلا أن الإيجارة تكون لمدة قصيرة ولا يملك المستأجر في نهايتها أي حق بالخيار بتملك المال المستأجر وإنما الإمكانية بتجديد العقد بنفس الشروط وبشروط مختلفة حسبما يرد في إتفاق الطرفين.

---

(١) نادر الشافي. عقد الليزنغ على ضوء القانون رقم ٩٩/١٦٠. دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية. الفرع الاول ٢٠٠٣. ص ٧٦ و٧٧، نادر الشافي. عقد الليزنغ. الجزء الاول. المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس – لبنان. ٢٠٠٤. ص ١٥٥ – ١٥٦.

وهنالك الوسيلة التقليدية المتاحة في العادة امام صاحب المشروع الراغب في تملك الأموال اللازمة لمشروعه وهي إبرام عقد قرض استعمال أو إعارة، وفق ما نصت عليه المادة ٧٢٩ من قانون الموجبات والعقود، أو حتى اقتراض المال النقدي لشراء مـا يحتاجـه مـن آلات ومعدات وتجهيز وهي الصورة الاكثر تداولا في الحياة العملية والتـي تـشجعها المـصارف وتعلن لها وتقدم التسهيلات لتحقيقها.

إلا أن مختلف هذه الوسائل قد تجاوزها عقد الليزنغ من النواحي الآتية:

١- أن عقد الليزنغ يمتاز عن غيره من العقود المشابهة بأنه عقد تمويلي فعلي. فالأقـساط التي يدفعها المشروع المستفيد هي على سبيل الإيجارة للأموال التي يبتاعها الممـول. وبـأن المال المستأجر كان بناء على اختيار من المستأجر، حيث يلعب الممول دور الوسيط بالشراء وفق العرض الذي يستحصل عليه المستأجر من البائع. فلا يخاطب المستفيد من العقد شـركة التأجير التمويلي إلا بعد تعيينه للآلة أو المعدة وتحديد أوصافها وخصائصها الفنية، فضلا عن تعيين بائع الآلة أو المعدة. وقد درج التعامل على أن تشترط شركة التمويل بأن يقترن طلـب التعاقد بتقديم بيان بالصفقة يصدر عن البائع Facture Pro Forma. كما تلزم الشركة الممولة المستفيد بأن يقدم لها كافة المعلومات المتعلقة بمشروعه وبالصفقة التي يراد إبرامها والوثائق التي يقتضي تقديمها لها حتى تتمكن من دراسة الملف واتخاذ القرار المناسب إمـا بالموافقـة على التمويل والتأجير وإما بالرفض. وعند الموافقة ترسل الشركة الى البائع طلبـا باسـمها لأجل شراء الآلة Bon de commande وتفوض المستفيد بتسلم المبيع بوصفه وكـيلا عنهـا. وهذه الآلية في التعامل لا نجدها في بقية العقود.

٢- أن الميزة الأساسية في عقد الليزنغ هي في هذا الحق بالخيار المعطى الى المـستفيد – المستأجر بأن يعلن عن رغبته في نهاية العقد بتملك الآلات والمعدات والتجهيزات المـشتراة، وقد يلجأ الى خيار آخر هو ردها أو المطالبة بتمديد العقد وفق ما يجري تحديده فيـه. ولكـن الحق بالتملك يبقى الشرط الجوهري الذي يعتمد في وصف العقد بالإيجار التمويلي. بينما هذا الحق وهذه الإمكانية ليست متاحة في العقود الأخرى.

فالتملك قد يكون تاما منذ التوقيع على العقد في بعض تلك العقود كما في البيـع بالتقـسيط حيث تدفع مباشرة الى البائع إذ ليس من شركة وسيطة للتمويل، وتكون النية العقدية منذ البداية هي تملك المشتري لهذا المال منذ توقيع العقد رغم تقسيط الثمن، ويضاف الـى أصـله مـا يستحق من فوائد عالية ومركبة بينما تبقى شركة الليزنغ هي المالكة للمال ويحدد الثمن عنـد إعلان رغبة المستأجر بالشراء في نهاية العقد بعد الاخذ بالإعتبار ما دفعه المستأجر كليـا او جزئيا من بدلات الإيجار وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٩٩/١٦٠، والذي يكـون غالبـا مقاربا لسعر السوق لمثل تلك الأموال مع ملاحظة العقد مدى الهلاك أو إتلاف الذي يكون قـد اصاب هذه الأموال أثناء مدة الاستعمال وكذلك ما دفعه المستفيد – المستأجر من بدلات.

والأمر هو ذاته في عقد البيع مع احتفاظ البائع بملكية الاموال المبيعة مع الفارق مع عقـد البيع بالتقسيط في أن البائع يبقى محتفظا طيلة العقد بملكية المبيع وبأن المشترع اللبناني قـد نظم العقد الاول بالقانون الصادر في ٢٠ ايار ١٩٣٥ وحدد موضـوعه بـالآلات الزراعيـة والصناعية أو المركبات السيارة كما نظم هذا القانون عملية البيع.

كما أن المادة الثامنة من القانون بمرسوم رقم ١٢٣٦٢ تـاريخ ٢٧ آذار ١٩٦٣ أجـازت الإتفاق على تعهد المشتري بالإحتفاظ بملكية المبيع المنقول المؤجل دفع ثمنه وبأن لا تنتقـل حيازة أو ملكية هذا الشيء لشخص ثالث قبل تسديد الثمن وذلك من أجل إعطاء امتياز للبـائع بأن يستوفي الثمن بالأفضلية من قيمة الشيء المبيع بواسطة الحجز التنفيذي، إلا أن هذا العقد

كالعقد الآخر ليس فيه من تمويل أو شركة وسيطة وإنما يتم التعاقد مباشـرة بـين المـشتري والبائع وفق شروط متفق عليها، وتكون الأقساط المدفوعة هي من أصل الثمن دونمـا خيـار بالتملك وإنما التملك هو حكمي للمشتري في نهاية العقد وتسديده للأقساط وبأثر رجعي ومنـذ توقيع عقد البيع مع المخاطر التي تترتب على ذلك إن لجهة قيمة الاقساط او لجهة الثمن الذي يكون المشتري قد دفعه بالنتيجة أو حرمان هذا الاخير من حرية الإختيار بما فيها من مزايـا يسمح له باتخاذ القرار الذي يراه مناسبا مع تحقيق مصلحته، فلا يكون محكوما بالآلة المشتراة وقد تصبح في نهاية العقد غير ملائمة للمتطلبات التقنية المستحدثة وبأنه قد يكون من الافضل ردها، وتكون الأقساط مدفوعة هي كمقابل للإنتفاع وليست جزءا من الثمن، مع الفارق فـي القيمة بين الوضعيتين.

ولا يختلف الوضع في عقد البيع الإيجاري Location – Vente الذي اعتبرته المـادة ٤٣٠ من القانون المدني المصري بعقد بيع معلق على شرط واقف، تنتقل بموجبه ملكية المبيع الى المشتري منذ توقيع عقد البيع، كما في البيع بالتقسيط، إلا أنه بيع معلق على شرط واقف هـو سداد جميع الأقساط. وقد كرس المشترع المصري في ذلك تكييـف الفقـه والإجتهـاد لهـذا العقد[1]، ولا يوجد في القانون اللبناني نص مشابه، ولكن ذلك لا يمنـع مـن اعتمـاد هـذا الوصف[2].

والتملك قد لا يكون مطروحا اساسا كما في عقدي الإيجـار التـشغيلي Renting وقـرض الاستعمال والإعارة. ففي العقد الأول يلزم المستأجر عند انتهاء مدة العقد برد المأجور إلـى المؤجر مع إمكانية التجديد بالشروط المتفق عليها بين الطرفين. وفي العقـد الثـاني يلتـزم المستعمل والمستعير برد الشيء نفسه موضوع العقد، ولا يصبح مالكا له بهذه الصفة، وقـد نظم قانون الموجبات والعقود أحكام هذا العقد في المواد ٧٢٩ إلى ٧٥٣ ضمنا. وقـد يكـون القرض قرض استهلاك وفيه يصبح المقترض مالكا للمال موضوع العقد وهو نقود أو غيرها من المثليات بشرط أن يرد الى المقرض الذي غالبا ما يكون مصرفا وفي الأجل المتفق عليه مقدارا مماثلا نوعا وصفة.

وقد نظمت أحكام هذا العقد المواد ٧٥٤ إلى ٧٦٥ من قانون الموجبات والعقود ويتولى هذا القرض في الحياة العملية مصرفا ومن ضمن عملياته المصرفية ويكون دائما منتجـا للفائـدة (المواد ٧٦٦ الى ٧٦٨ ضمنا من قانون الموجبات والعقود)،

في حين أن ملكية الاموال في عقد الليزنغ تبقى لشركة الليزنغ، وهي من الامـوال غيـر القابلة للاستهلاك وذلك لكي يتمكن المستفيد – المستأجر الانتفاع بها مدة الفترة التأجيرية فـلا تزول بالاستعمال الاول، وتكون حيازة المستفيد لها بصفته مستأجرا لها يستعملها وفق الغرض الذي أعدت له مع حق الخيار الممنوح له بتملكها في نهاية العقد وهي آلية مختلفة كليـا عـن قرض الاستهلاك الذي يقع على مثليات هي في الغالب من النقود القابلة للاستهلاك، يتملكهـا المقترض، ويتصرف بها بهذه الصفة ويتحمل المسؤولية عنها بالنتيجة لانه اصبح المالك للمال المقترض، على أن يلتزم برد ما يقابلها نوعا وقيمة في نهاية الأجل فنحن في هذا القرض بين دائن (المقرض) ومدين (المقترض) بينما نحن في عقد الليزنغ أمام عمليـة مختلفـة قوامهـا

---

(١) توفيق حسن فرج. عقد البيع والمقايضة (لا ذكر لدار النشر أو مكانه). ١٩٧٩ ص ٤٣، مصطفى كمال طه وعلي البارودي. القانون التجاري. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. ٢٠٠١. ص ٤٩٨.

(٢) زهدي يكن. شرح قانون الموجبات والعقود (لا ذكر لـدار ومكـان وسـنة النـشر). جـزء ٩ ص ١٤، نـادر الشافي.أطروحته المذكورة. ص ٢٥٠ – ٢٥٤،

التأجير مع بقاء المال في ملكية الشركة، وهو ما يشكل الضمانة الاساسية لها، العامل الاساسي لصيانة الشركة وتفعيل عمليات التمويل، ومع حق المستأجر بتملك المال في نهاية العقد وبالشروط التي نظمتها بنوده والأحكام القانونية التي تناولته.

إن عنصر التمويل في عقد الليزنغ يبرز من النواحي الآتية:

١- عنوان القوانين التي نظمت أحكام هذا العقد وهو الإيجار أو التأجير التمويلي وفق ما تبين في المتن. وقد قدم المشترع الفرنسي مصطلح التمويل على مصطلح الإيجار Crédit- bail بمعنى الإئتمان أو التمويل التأجيري للدلالة على أن عملية الإيجار تسبقها وتحركها عملية التمويل والتسليف وهو ما أكدته الأسباب الموجبة للقانون ٩٩/١٦٠ في أكثر من مكان على ما سنرى في ما سيلي.

٢- الأسباب الموجبة للقانون التي نذكر مقاطع منها كما وردت لأهميتها في التعبير عن غاية هذا العقد، جاء فيها:

"تضطر حاليا المؤسسات التجارية أو الصناعية أو الاستشفائية أو الزراعية أو سواها التي تحتاج الى اجهزة او معدات لتطوير نشاطها أن تلجأ الى زيادة اموالها الخاصة او الى الإقتراض من الشركاء فيها أو من الغير لا سيما من المصارف.

"وفي العديد من الحالات يتعذر على المؤسسات الإستحصال على التمويل اللازم من المؤسسات المصرفية أو المالية إذ يصعب تقديم ضمانات شخصية أو عينية كافية.

"وأن الضمانات العينية التي تقدم غالبا الى المصارف هي التأمين العقاري والرهن على المنقول.

"وإذا كان التأمين العقاري غير مقيد بتسليم العقار المؤمن عليه الى الدائن او الى شخص ثالث فإن رهن المنقول يستوجب انتقال المرهون الى يد الدائن او يد ثالثة ما لم يوجد نص خاص يستثني شرط انتقال الحيازة كما هي الحال بالنسبة للسيارات والآليات التي تسجل لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات التابعة لوزارة الداخلية.

"من هنا يستحيل اللجوء الى رهن المنقول كضمانة القرض عندما يكون هذا المنقول مخصصا لنشاط المؤسسة بحيث لا يمكن الإستغناء عنه وتسليمه الى الدائن أو الى شخص ثالث.

"لذلك اعتمد العديد من التشريعات وسيلة تمويل عرفت "الإيجار التمويلي" ولتشجيع وترويج مثل هذه العمليات التي لها فوائد اقتصادية لا جدل فيها كان لا بد من تدخل المشترع لينظم شروط القيام بها وحفظ حقوق جميع اطرافها".

٣- التنظيم القانوني المتشدد لهذا النوع من العقود إن لجهة الاشخاص المخولين بإبرام هذه العقود أو تنظيم عمليات التأجير التمويلي. وبالمقارنة مع قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي في لبنان القانون بمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١آب ١٩٦٣ يتضح التقارب بين التنظيم المصرفي الذي نصت عليه احكام المواد ١٢١ الى ١٧٥ ضمنا من ذلك القانون والمهن التابعة للمهنة المصرفية، المؤسسات المالية (المواد ١٧٨ الى ١٨٤ ضمنا منه)، وبين تنظيم عمليات الليزنغ التي نص عليها القانون ٩٩/١٦٠، وهو ما يبرز من النواحي الآتية:

أ- الأشخاص الذي يحق لهم امتهان عمليات الإيجار التمويلي، وطبيعة هذه العمليات بالنسبة لهؤلاء الاشخاص والتي اعتبرتها الاسباب الموجبة للقانون المذكور "نوعا من التسليف" لذلك حصرت المادة ١٣ منه احتراف تلك العمليات وحظرت تلك المادة احتراف تلك الاعمال إلا لشركات مغفلة لبنانية مختصة محصور موضوعها بالإيجار التمويلي وبالعمليات المتممة

له ولفروع الشركات المغفلة الاجنبية التي يكون موضوعها الاساسي القيام بعمليات الإيجـار التمويلي والمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان.

وهو ما يتلاقى مع المادة ١٢٦ من قانون النقد والتسليف التي نصت على أنه "**لا يمكـن أن يمارس المهنة المصرفية في لبنان إلا مؤسسات منشأة بشكل شركات مغفلة أو مساهمة. اما المؤسسات والمصارف الاجنبية العاملة في لبنان بتاريخ صدور هذا القانون فإنها لا تخضع الى الفقرة السابقة شرط أن تعتبر هذه المصارف الأجنبية كمصارف في نظر القانون الـذي تخضع له**".

وقد حظرت المادة ١٢٥ نقد وتسليف على كل شخص حقيقي أو معنوي لا يمارس المهنـة المصرفية أن يتلقى ودائع بمعنى المادة ١٢٣ منه. وقد نصت المادة ١٧٩ نقد وتسليف على أن المؤسسات المالية التي يكون موضوعها الاساسي القيام بعمليات التسليف أيا كان نوعها تنـشأ ايضا بشكل شركات مغفلة. وكذلك لا يرخص للمؤسسات المالية الاجنبية بالاقامة في لبنان إلا للشركاء الاجنبية او لفروع الشركات الاجنبية المنشأة في بلادها بشكل شركات مغفلة، وتطبق على هذه المؤسسات احكام قانون النقد والتسليف بالنسبة للحظر أو العقوبات...

ب- وفي هذا السياق حظر القانون ٩٩/١٦٠ على المصارف القيام مباشرة بهذه العمليـات نظرا لخصوصيتها وإن كان باستطاعتها القيام بالإيجار التمويلي عن طريق شركات مختصة تنشئها لهذه الغاية. وهو ما حصل فعليا، فقد تداعت بعض المصارف لتأسيس شركات إيجـار تمويلي مرتبطة بها[1].

ج- الترخيص الملازم لمباشرة العمل. وهو ما نصت عليه المادة ١٤ من القانون ٩٩/١٦٠. جاء فيها "**يتوجب على شركات الإيجار التمويلي المنصوص عنها في الفقرتين (١) و(٢) من المادة ١٣ من هذا القانون الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان قبل المباشـرة بالعمل. يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص المشار اليه أعلاه بقدر ما يرى أنه يخدم المصلحة العامة. ويتمتع المجلس بسلطة استنسابية في منح الترخيص أو رفضه**".

وتقابل هذه المادة المواد ١٢٨ الى ١٣١ من قانون النقد والتسليف المعدلين وفقا للمرسـوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ٢٧ حزيران ١٩٧٧. نصت المادة ١٢٨ على ما يـأتي: "**يخـضع لترخيص من مجلس المصرف المركزي تأسيس كل مصرف لبنان وفتح كل فرع لمـصرف أجنبي في لبنان...** ".

كما نصت المادة ١٣١ على ما يأتي: "**يمنح مجلس المصرف المركزي الترخيص المـشار اليه في المادة ١٢٨ بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامـة. يتمتـع المجلـس بـسلطة استنسابية في منح الترخيص او رفضه**".

د- التسجيل والنشر. فالمادة ١٥ من القانون ٩٩/١٦٠ قد فرضت على شـركات الإيجـار التمويلي المذكورة اعلاه أن تطلب تسجيلها لدى مصرف لبنان. وينـشر المـصرف لائحـة شركات الإيجار التمويلي المسجلة وفقا للأحكام المنصوص عنها بالنسبة للمصارف في المادة ١٣٦ من قانون النقد والتسليف. وهي الموجبات نفسها التي نصت عليها المـواد ١٣٥ و١٣٦ من قانون النقد والتسليف بالنسبة للمصارف العاملة في لبنان.

---

(١) من ذلك: شركة كريديليز ش.م.ل. وآراب ليزنغ. وسوجيليز وشركة الليزنغ اللبنانيـة. راجـع قـرار ٨٦١٥ ت ٢٠٠٤/١/٧ الصادر عن حاكم مصرف لبنان والمنشور في الجريدة الرسمية عـدد ٣ تـاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ ص ١٧٢ التي نشرت لائحة شركات الإيجار التمويلي المسجلة.

هـ - الإلزام على كل شركة إيجار تمويلي، كما المصارف، بالمادتين ١٣٧ و١٣٨ مـن قانون النقد والتسليف. نصت الاولى على انه "**لا يمكن أية مؤسسة لم تـسجل فـي لائحـة المصارف – وكذلك شركات الإيجار التمويلي غير المسجلة على لائحـة شـركات الإيجـار التمويلي التي ينشرها المصرف المركزي – أن تمارس المهنة المصرفية - وبالنسبة لشركات التأجير التمويلي مهنة التأجير التمويلي – ولا أن تدخل عبارات "مصرف" وبالنسبة للشركات عبارة تأجير تمويلي -، "صاحب مصرف – كما صاحب شركة -، مـصرفي – أو شـركة إيجار تمويلي – أو أية عبارة اخرى مماثلة في أية لغة كانت سواء في عنوانها التجاري أو في موضوعها أو في إعلاناتها كما انه لا يمكنها أن تستعمل هذه العبارات بأي شـكل قـد يؤدي الى تضليل الجمهور حول صفتها** ".

ونصت الثانية على ان "**على المصارف – وشركات الايجار التمـويلي – المـسجلة فـي اللائحة المنصوص عليها في المادة ١٣٦ أن تذكر رقم التسجيل المخصص لها فـي هـذه اللائحة وذلك بذات الشروط وعلى نفس المستندات تحت طائلة نفـس العقوبـات المتعلقـة بالتسجيل في سجل التجارة**".

و- تحديد المجلس المركزي لمصرف لبنان الحد الأدنى لراسمال شركات "الإيجار التمويلي" اللبنانية والرأسمال الادنى الواجب تخصيصه من قبل فروع شركات الإيجار التمويلي الاجنبية المرخص لها العمل في لبنان. كما يمكن لذلك المجلس تعديلها في أي وقـت. ويحـرر رأس المال أو كامل هذه المخصصات نقدا ودفعة واحدة لدى مصرف لبنان (المادة ١٦ من القانون ٩٩/١٦٠). والامر هو ذاته بالنسبة للمصارف (المواد ١٣٢ الـى ١٣٣ مـن قـانون النقـد والتسليف). كذلك يحدد المصرف المركزي مبادئ تقدير عناصر الموجودات التي يتكون منها ما يقابل رأسمال شركات التأجير المالي وحيثيات ذلك، (المادة ١٧ من القانون ٩٩/١٦٠) كما المصارف (المادة ١٣٤ من قانون النقد والتسليف).

ز- ويكتمل التشابه بين التنظيم المصرفي والتنظيم القانوني لشركات الليزنـغ وعملياتهـا بإخضاع القانون ٩٩/١٦٠ هذه الشركات وإلزامها التقيد بالتوصيات والتعليمات التي يصدرها مصرف لبنان (المادة ٢٠) وبتعيين مفوضي مراقبة على أعمالها وفقا للأحكام المطبقة علـى المصارف. كذلك في خضوع هذه الشركات الى لجنة الرقابة على المصارف المنـشأة لـدى مصرف لبنان بالمادة /٨/ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ٩ أيـار ١٩٦٧[1] وفقـا للقواعـد والاصول المتبعة بالنسبة الى المصارف، والى أحكام المادة ١٢٧ من قانون النقد والتـسليف التي حددت الموانع التي تحول دون إنشاء أو إدارة شركة إيجار تمويلي أو الإستخدام لـديها، والى العقوبات التي وضعها قانون النقد والتسليف بأشكالها المختلفة.

فالمقارنة البسيطة بين المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ من القـانون ٩٩/١٦٠ والمـواد ٢٠٧ و١٤٠ و١٤١ و٢٠٨ و٢٠٩ من قانون النقد والتسليف، تظهر بوضوح تشابه هذه الجـزاءات ووحدة المراجع التي تقررها. فغرامات التأخير المنصوص عليها في المادة ٢٦ مـن قـانون ٩٩/١٦٠ تفرض على شركة الليزنغ من قبل حاكم مصرف لبنان للاسباب ذاتها التي تفرض من قبل المصرف المركزي على المصارف وهي عدم تقيد الشركة او المصرف بالموجبـات المنصوص عنها في تلك المواد.

---

(١) وهي لجنة مستقلة للرقابة على المصارف غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة المصرف وترتبط بهـا دائـرة الرقابة المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون النقد والتسليف وقد نظمت احكامها وتكوينهـا واختـصاصاتها المواد ٨ و٩ من القانون ٦٧/٢٨ المشار اليه.

نفس الملاحظة بالنسبة للشطب من لائحة المصرف المركزي بالنسبة الى شركات الإيجـار التمويلي او بالنسبة الى المصارف، سواء أكان مرد هذا الشطب عدم ممارسة الـشركة – او المصرف – عمله خلال المدد المنصوص عنها في كل من المادتين ٢٧ بالنسبة الى شـركات الإيجار التمويلي و١٤٠ بالنسبة للمصارف او الإنقطاع خلال المهل المذكورة في تلك المـواد عن ممارسة العمل او اذا لم ترفع الشركة رأسمالها الذي يعينه المجلس المركزي لمـصرف لبنان ضمن المهل لتسوية اوضاعها وهو ما يعكس عمليا بان هذه الشركة لم تعد في وضـع يمكنها من متابعة اعمالها، كما هي الحالة بالنسبة الى المصرف التي يتبين للهيئة المـصرفية العليا بانه لم يعد في وضع يمكنه من متابعة اعماله او اذا لم يعد المصرف تكـوين رأسـماله ضمن المهل، أو إذا وضعت الشركة او المصرف قيد التصفية او إذا أعلن إفـلاس الـشركة، وليس من مقابل لهذه الحالة في المادة ١٤٠ نقد وتسليف لخضوع المصارف المتوقفـة عـن الدفع الى احكام خاصة نظمها القانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٦٧. أو كان هذا الشطب مرده مخالفة الشركة او المصرف احكام نظامهما او احكـام القـانون والتـشريعات المرعية الإجراء او التدابير والتوصيات او التعليمات التي يفرضها المـصرف المركـزي او تقديم بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقية (المواد ٢٩ مـن قـانون ٩٩/١٦٠ و٢٠٨ و٢٠٩ من قانون النقد والتسليف) وهذا الشطب تقرره الهيئة المصرفية العليا المنـشأة بالمادة (١٠/ من القانون رقم ١٩٦٧/٢٨. ويحق لهذه الهيئة ايضا، ان بالنـسبة للـشركة او المصرف أن تفرض تدابير اخرى قبل الشطب من ذلك التنبيه او المنع مـن القيـام بـبعض العمليات او فرض اي تحديد او تقييد آخر في ممارسة المهنة او تعيين مراقـب علـى نفقـة الشركة وايضا مدير مؤقت بالنسبة للمصرف.

ح- حصر مشترع القانون رقم ٩٩/١٦٠ عمليات الإيجـار التمـويلي بعمليـات تـأجير تجهيزات ومعدات وآليات على انواعها، مما يستبعد مع هذا التحديد عمليات الليزنغ التي يكون موضوعها عقارات او اموال غير منقولة.

إن هذا الحظر يتفق من جهة مع الحظر الذي فرضه مشترع قانون النقد والتـسليف علـى المصرف المركزي في المادة ١١١ منه فقرة ج ود أو التقييد الذي فرضه ذلك القانون علـى المصارف العادية، إما بتحظيره على المصارف مزاولة أي تجارة أو صناعة او نـشاطا مـا غريبا عن المهنة المصرفية (المادة ١٥٢ فقرة /١/)، والعمليات العقارية هي من هذا القبيـل، أو بالسماح للمصارف بأن تشتري حصص شراكة او مساهمة او عقارات تفوق قيمتها الحـد المسموح به شرط أن يكون الشراء قد حصل لاستيفاء ديون موقوفة او مشكوك في تحصيلها، على ان يترتب على المصرف تصفية هذه الموجودات خلال مدة اقصاها سـنتان وإذا تعـذر عليه التقيد بهذه المهلة لظروف خارجة عن إرادته يراجع بشأنها المصرف المركزي...

كما أن هذا الحظر يتفق من جهة ثانية مع ظاهرة قانونية هي أن الارض بطبيعتها كانـت تاريخيا خارج نطاق الاعمال التجارية كقاعدة ومبدأ وهو ما لا تزال عليه بعض القوانين، وقد اقتضى في القانون اللبناني نص خاص لاعتبار مشروع الاشغال العقارية ومـشروع شـراء العقارات لبيعها بربح كأعمال تجارية (المادة ٦ فقرة ١٤ و١٥ من قانون التجـارة البريـة)، ولكن لا يعد تأجير العقارات بحد ذاته عملا تجاريا لأن المفترض في نشاط التأجير عموما انه نشاط ريعي يناقض هدف تحقيق الربح، القاسم المشترك بين جميع الاعمال التجارية، وهو ما يطرح السؤال الآتي: هل إن عمل شركة الليزنغ هو الشراء من اجل البيع ام ان الشراء هـو للتأجير مع حق الخيار المعطى للمستأجر بتملك المال المستأجر؟ وهل يعتبر المـشروع هـو مشروع شراء للبيع ام شراء للتأجير، وقد لا يحصل البيع عندما يرفض المـستأجر ممارسـة الحق بالتملك؟

ثم إن العمل هو دائما بالنسبة للمستأجر عمل مدني إلا إذا كان عملا تجاريا بالتبعية وفق ما نصت عليه المادة /٨/ من قانون التجارية البرية وهي "**الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارتـه**" مما يفترض توافر الشرطين معا: أن يكتسب القائم بالعمل صفة التاجر وأن يـرتبط العمل بالنشاط التجاري للقائم به، فهل تتوافر هاتان الصفتان دائما في المـستأجر فـي عقـد الإيجار التمويلي العقاري؟

يضاف الى ذلك ان تأجير العقار تأجيرا تمويليا سيثير في القانون اللبناني إشكالات خـاص مرجعها:

أولا: تعريف العقار: فإذا كانت المادة /٢/ من قانون الملكية العقارية في لبنان قـد حـددت العقارات بطبيعتها بأنها الاشياء المادية التي يكون لها بالنظر الى جوهرها موقع ثابـت فـي الارض غير متنقل وقد اعطت هذه المادة أمثلة على ذلك، إلا أن المادة الأولى من ذلك القانون قد قسمت العقارات الى ثلاثة اقسام: العقارات بطبيعتهـا (المـادة ٢ المـذكورة) والعقـارات بتخصيصها (المادة ٣ ملكية عقارية) والعقارات غير المادية (المادة ٤ ملكية عقارية)، ومـن هنا تبرز الصعوبة في تحديد العقارات بالتخصيص وشروط التخصيص وأوجهه، ثم ماذا عن مسألة تخصيص المنقول بارتكازه بالأرض بصورة نهائية وما هي صوره وحالاتـه، وهـل يشمل التأجير التمويلي للعقار العقارات بالتخصيص عند عدم إتفاق خاص علـى ذلـك بـين الطرفين، وهل يكون العقار بالتخصيص محلا لإيجار تمويلي عقاري بمعزل عن العقار الذي خصص له وهل يخضع عند ذلك الى أحكام الليزنغ العقاري أم المنقول وقد فصل عن العقار بتأجيره منفردا، وهل يصح الليزنغ العقاري بمعزل عن توابعه، كالأرض مـثلا دون الابنيـة القائمة عليها او العكس، وخاصة عندما يمارس المستأجر للآبنية دون الارض او الاغراس او للآرض أو الاغراس دون الابنية حقه بالتملك مما يجزئ الملكية الى ملكيتين: ملكيـة سـطح الارض وما دون، وملكية الابنية او الاغراس وهو ما يعيد الى الذاكرة حق الـسطحية الـذي ألغته المادة ٣٠ من قانون الملكية العقارية.

ثانيا: أنواع العقار: فقد عددت المادة /٥/ الى /٩/ من قانون الملكية العقاريـة العقـارات وقسمتها بين عقارات ملك (المادة ٥) وعقارات اميريـة (المـادة ٦) والمتروكـة المرفقـة (المادة ٧) والمتروكة المحمية (المادة ٨) والاراضي الموات (المادة ٩). وما يهمنا فـي هـذا الإطار العقارات الملك والعقارات الاميرية التي تجري الرقبة فيها على ملكية الدولـة والتـي يجري عليها للأفراد حق التصرف، فهل يصح هذا الحق أن يكون موضوعا للإيجار التمويلي، وهل هنالك شروط خاصة في ذلك؟

ثالثا: في الحقوق العينية التي يمكن أن تجري على العقارات وقد عددتها المادة /١٠/ مـن قانون الملكية العقارية، فهذه ايضا حقوق عقارية، فهل يكون بالإمكـان إخـضاعها كلهـا أو بعضها لعمليات الإيجار التمويلي؟

رابعا: الخصائص التي تميز العقارات: فهي كانت ولا تزال تحظى بأهمية تفوق تلك التـي للمنقولات[1]، من هنا تخصيص معظم التشريعات لها بأنظمة خاصة تتعلق باكتساب ملكيتهـا وانتقالها وانتهائها وبوجوب تسجيل العقود الواقعة عليها في سجل خاص بها هو فـي لبنـان السجل العقاري الموجود في المنطقة التي يقع عليها العقار.

---

(١) في ذلك راجع: مروان كركبي وسامي منصور. الاموال والحقوق العينية العقارية الاصلية. بيـروت. ١٩٩٩. ص ٣٦ وما يليها وطبعة سنة ٢٠٠٩ ص

ومن أهم طرق اكتساب الملكية العقارية هي الشفعة الذي هو "حق يجيز لصاحبه أن ينتزع العقار المبيع من المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية.. ويسري حق الشفعة على العقارات الملك وعلى العقارات الاميرية " (المادة ٢٣٨ من قانون الملكية العقارية). فهذا الإستملاك الذي نص عليه القانون اللبناني هل يجوز إعماله في عقد الليزنغ عندما يمارس المشتري حق الخيار وتنتقل الملكية الى المستأجر.

خامسا: ظاهرة الإرتفاع في أسعار العقارات: وهو ما يفترض بالضرورة مدة تأجيرية طويلة نسبيا مما يحتم ارتفاع كلفة التمويل. يضاف الى ذلك أن الارض لا تكون قابلة للإهلاك الضريبي نظرا لعدم تعرضها لظاهرة تناقص القيمة بفعل مرور الزمن. وهو ما يكون له انعكاس محاسبي وبالتالي ضريبي. كما أن في التعامل العقاري عند التعدد في انتقال الملكية أعباء اضافية، كما في التأجير التمويلي حيث تنتقل ملكية العقار الذي سيؤجر مرة اولى الى الشركة المؤجرة والى المستأجر مرة ثانية عندما يعلن عن رغبته بالتملك[١].

سادسا: الإشكالات التي يرتبها عقد الإيجار العقاري في العلاقة بين المؤجر والمستأجر وهي تبرز من ناحيتين: الاولى تحديد مصير ملكية المنشآت والاغراس التي يكون المستأجر قد اقامها اثناء تنفيذ عقد التأجير التمويلي للعقار. الثانية تتعلق بتحديد مصير التمديد القانوني لعقد الإيجار عندما تفرضه قوانين استثنائية كما كان عليه الوضع في لبنان قبل صدور القانون ٩٢/١٦٠ تاريخ ٢٢ تموز ١٩٩٢ او تحديد الأجرة عندما تعدلها القوانين الاستثنائية.

وقد اقتضى في القانون المصري وضع نص خاص هو نص المادة ١٨ من القانون ٩٥/٩٥ الذي جاء فيه "**لا تسري احكام الإمتداد القانوني لعقد الايجار او احكام تحديد الأجرة المنصوص عليها في قوانين تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر على عقود تأجير العقارات المبنية والاراضي الزراعية التي تبرم وفقا لأحكام هذا القانون** ".

سابعا: الاحكام الخاصة المتعلقة باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان والتي نظمها القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٦٩، فقد حظرت المادة الاولى من هذا القانون كما تعدلت بموجب القانون رقم ٢٩٦ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١ على أي شخص غير لبناني، طبيعيا كان او معنويا، او لأي شخص معنوي لبناني يعتبره هذا القانون بحكم الأجنبي أن يكتسب بعقد او عمل قانوني آخر بين الاحياء أي حق عيني عقاري في الاراضي اللبنانية او أي حق عيني من الحقوق الاخرى التي يعينها هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

ولا يشذ عن هذه القاعدة إلا في الاحوال المنصوص عليها صراحة في هذا القانون او في نص آخر. كما لا يجوز، حسب ذات النص، تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع احكام الدستور لجهة رفض التوطين.

٤- المساعدة التي يقدمها القانون حتى تتمكن شركات الليزنغ من تطوير نشاطاتها وزيادة إنتاجها بواسطة تمويل كان من الصعب عليها تأمينه. وهذه المساعدة تبرز من ناحيتين:

---

(١) في كل ذلك.دويدار (هاني):الارض كموضوع لعقود التأجير التمويلي.الدراسة المشار اليها.مجلة الدراسات القانونية التي تصدر عن كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية.العدد الثاني.المجلد الاول.١٩٩٩ ص ٢٤٣.

- **الناحية الاولى:** ضريبية ومحاسبية وجمركية. فقد جاء في الاسباب الموجبة للقانون ٩٩/١٦٠: "**لقد حدد مشروع القانون المعايير الواجب توافرها لاعتبار عقد الإيجار عقدا تمويليا وأقر مبادئ النظام المحاسبي الواجب تطبيقه بشأنه بشكل مرن خول بمقتضاه وزير المالية صلاحية إصدار قرارات تطبيقية بهذا الشأن** ".

وبالفعل فقد نصت المادة /٩/ من القانون على ما يأتي: "**يعتبر عقد "الإيجار التمويلي" على الصعيد المحاسبي، كعقد تملك بالنسبة للمستأجر وكعقد تمويل بالنسبة للمؤجر وذلك إذا تضمن العقد أحد الشروط الآتية..**".

كما نصت المادة /١٠/ على أنه "**تحدد دقائق تطبيق المبادئ المحاسبية المشار اليها في المادة التاسعة بموجب قرارات تصدر عن وزير المالية** ".

قد نصت المادة /١١/ على انه "**تطبق على الاموال المؤجرة بموجب عقد تمويل تأجيري الى مستأجر يستفيد من إعفاءات ضريبية او جمركية، هذه الإعفاءات نفسها طوال مدة عقد التأجير التمويلي المتفق عليها. ولا تستحق هذه الضرائب والرسوم الجمركية إلا في حال استعادة المؤجر الفعلية للأموال المؤجرة وذلك لأي سبب كان. كما يستفيد المستأجر من الإعفاءات المنصوص عنها في المادة الخامسة مكرر من قانون ضريبة الدخل في حال توافر شروطها**".

وقد اصدر وزير المالية تطبيقا لهذه النصوص تعليمات رقم ١١٣٣ تاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٢ تتعلق بتاريخ استحقاق الضريبة بالنسبة لعمليات الإيجار التمويلي[1].

- **الناحية الثانية:** الضمانات التي وفرها القانون في حماية شركة الليزنغ بهدف تمكينها من تحقيق ومتابعة ما تقدمه من تمويل. من ذلك:

أ- المفاعيل القانونية الهامة للنشر الذي نظمته المادتان السادسة والسابعة من القانون ٩٩/١٦٠ والملاحق بهما، القرار رقم ١/٢٠ و١/٢١ الصادرين عن وزير العدل والمتعلقان بتنظيم السجل الهجائي الخاص التابع لسجل الشركات المدنية في بيروت وللسجل التجاري ايضا. وقد اكدت ذلك الاسباب الموجبة لذلك القانون "فحفاظا على حقوق الاطراف ودائنيهم اخضع المشروع العمليات للنشر في سجل خاص كما اوجب قيد المبالغ الناتجة عنها في ميزانيات المؤسسات المستأجرة. وكذلك أعطى المشروع للنشر مفاعيل قانونية هامة كإثبات ملكية المؤجر للأموال تجاه الغير لا سيما في حال إفلاس المستأجر".

ب- إن تملك شركة الليزنغ للأموال المنقولة المؤجرة المقترن بالنشر المشار اليه سابقا وبتسجيل الإيجار التمويلي اصولا يمنع بأن يكون لإشهار إفلاس المستأجر أي تأثير على ملكية الشركة المؤجرة، شركة الليزنغ، وذلك بالرغم من كل نص مخالف.

فالملكية تبقى خالصة للشركة، رغم أن موضوع عقد الإيجار هو مال منقول وهو بحيازة المستأجر، مما يتيح لها حق استرداده وتجنب إجراءات الإفلاس وتعقيداته. فقاعدة حيازة المنقول سند ودليل قاطع على ملكية الحائز له، وفي ذلك قرينة قاطعة، إنما تهدمها أحكام المادة الثامنة من ذلك القانون.

---

(١) راجع بالنسبة لهذه التعليمات وغيرها من القرارات الصادرة عن وزير العدل المتعلقة بتنظيم السجل الهجائي الخاص التابع لسجل الشركات المدنية في بيروت وبتنظيم السجل الهجائي الخاص التابع للسجل التجار وقرارات حاكم مصرف لبنان في التأجير التمويلي. نادر الشافي. عقد الليزنغ في ضوء الاجتهادات القضائية المشار اليه. ص ٢٦٣ وما يليها.

ج- الطابع الشخصي لعقود الإيجار التمويلي وفق ما تقتضيه عمليات التمويل. وهو ما يبرز قانونا من ناحيتين:

- **الاولى،** عند تفرغ الشركة خلال مدة الإيجار عن الاموال المشمولة بعملية الإيجار التمويلي، تنتقل حكما الى المتفرغ له موجبات المتفرغ ومع ذلك يبقى هذا الاخير ضامنا لها ما لم يوافق المستأجر خطيا على إعفاء المؤجر (الشركة) من هذا الموجب. فالإجازة بالتفرغ عن ملكية المال المؤجر إنما تقترن ببقاء الرابطة الشخصية بين الشركة (شركة التأجير التمويلي) وبين المستفيد – المستأجر باستمرار الشركة ضامنة لموجباتها رغم التفرغ إلا إذا اعفاها من ذلك المستفيد خطيا (المادة الثانية من القانون ٩٩/١٦٠).

- **الثانية،** عدم الإجازة للمستأجر بالتفرغ عن موجباته إلا بعد الحصول على موافقة المؤجر الخطية. ومع ذلك يبقى المستأجر الاساسي (المتفرغ) ملزما بالتكافل والتضامن مع المتفرغ له عن عقد الإيجار التمويلي، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك (المادة الثالثة من القانون ٩٩/١٦٠).

يضاف الى ذلك انه من الناحية العملية تعتبر شخصية كل طرف من طرفي عقد الليزنغ محل اعتبار لدى الطرف الآخر. فكل منهما يدرس في الآخر قبل التعاقد مدى الثقة فيه والسمعة والصدقية. فالمستأجر يلجأ الى شركة ليزنغ قادرة على التمويل وتأمين احتياجاته من اجهزة وآلات ومعدات. وهذا الأمر يفترض امام واقع التشريع اللبناني حيث أن هذه الشركات هي تابعة للمصارف وأخضعها كما بينا الى شروط قاسية في تأسيسها وسير عملها.

والذي يراجع القرار رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٤ آذار ٢٠٠٠ المعدل بالقرار ٧٨٤٢ تاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠١[١] الصادر عن حاكم مصرف لبنان والمتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل شركات الإيجار التمويلي في لبنان تتضح له تلك "الولادة العسيرة لتلك الشركات وتلك الرقابة الصارمة التي يمارسها المصرف المركزي من خلال أجهزته في الرقابة يتأكد أننا أمام قطاع جديد يقترب كليا من القطاع المصرفي.

والشركة في المقابل لا تتولى التمويل والتسليف عن طريق شراء ما يعرض المستفيد – المستأجر عليها شراءه إلا بعد أن تتأكد من قدرته على الالتزام بواجباته وهو ما يستوجب منها التحقق من شخصية المتعاقد وسمعته التجارية وما إذا كان محلا للثقة. فالشركة تسعى بالضرورة الى تحقيق الربح، وهي عندما توظف اموالها إنما تجنب إن أمكن او التخفيف – وهو امر ممكن – من هامش الخسارة. ولا يكون ذلك إلا من خلال المعرفة المقنعة بشخصية المستأجر وهو ما يقابل في العمل المصرفي قاعدة "إعرف زبونك". "فشركات التأجير التمويلي تبتغي استرداد رأسمالها في تمويل الاصل، فضلا عن الحصول على العائد المالي لهذا الاستثمار، وهي تنظر الى الدفعات النقدية التي يوفي بها المستفيد باعتبارها اقساطا لدين اجمالي لا يقبل الانقسام، ولا يتحقق مراد الشركة إلا بأدائها جميعا"[٢] وأداء الدين يعتمد دائما على شخصية المدين ومدى ما تحتمله من ثقة.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١ تاريخ ٩ آذار ٢٠٠٠ ص ١١٥٨.

(٢) راجع: هاني دويدار. التأجير التمويلي من الوجهة القانونية. في الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية. أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت ٢٠٠٢. ص ٤٥ رقم ٤٢.

٥- التخفيف من المخاطر (حالة أولى) وزيادة ضمانات شركة الليزنغ (حالة ثانية):

أ- بالنسبة للحالة الاولى نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون ٩٩/١٦٠ وخلافا للفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المصرفي رقم ٩٥/٩٥[1]، على "**أن مخاطر هلاك المال المؤجر على المستأجر حتى لو حصل ذلك نتيجة فعل خارج عـن إرادتـه**". كمـا ان الشركة المؤجرة، وخلافا لأي نص آخر، لا تتحمل بصفتها المالكة للمال المؤجر اية مسؤولية تجاه الغير بصفته تلك وخاصة المسؤولية الناشئة عن فعل الجوامد بل تترتب هذه المسؤوليات على المستأجر. فالشركة المؤجرة لا تتحمل أية مسؤولية عن الحراسة مهما كان مصدرها.

ب- بالنسبة للحالة الثانية وهي تصدر إما عن النص وإما عن الإرادة.

فالضمانة التي تصدر عن النص هو ما قضت به المادة الخامسة من القانون ٩٩/١٦٠ بعدم تحميل المؤجر أي موجب ضمان لأية عيوب ظاهرة أو خفية في المـال المـؤجر أو لأيـة موجبات تقع على بائع هذا المال. وأن الموجبات التي ارتبط بها المستأجر تجاه المؤجر فـي عقد الإيجار التمويلي سارية المفعول. وفي مطلق الاحوال، ومهما حصل من طوارئ بالنسبة لعقد شراء الاموال المؤجرة باعتبار أن المؤجر في الموجبات والحقوق الناشئة عن عقد البيع تجاه البائع، على أنه يجوز للمؤجر والمستأجر الإتفاق خطيا في عقد الإيجار التمويلي علـى خلاف أحكام المادة (المادة الخامسة فقرة /١/ و/٣/).

فالقاعدة التي نصت عليها المادة ٥٥٤ من قانون الموجبات والعقود بإلزام المؤجر بـضمان عيوب المأجور وبأن هذا الضمان هو واجب حتما وإن لم يشترط في العقد ولا يؤثر حسن نية المؤجر في ذلك الموجب تعفى منه شركات الليزنغ بنتيجة الطابع الذي تتصف به تلك الشركات وهو التمويل والتسليف، ويلقى على عاتق المستأجر ما لم يرد في عقد التأجير التمويلي بنـدا خطيا بغير ذلك – وليس من نص مقابل في القانون المصري رقم ٩٥/٩٥ مما يبقـي علـى القاعدة وهي ان الضمان هو على المؤجر، وقد حملت المادة /١٤/ من ذلك القانون المـؤجر موجب ضمان تعرضه الشخصي للمستأجر وعن افعاله وتصرفاته التي تؤدي الى غلط فـي اختيار الاموال المؤجرة...

ان هذه الضمانات المنصوص عليها في عقد الليزنغ لا يجوز حرمان شركة الليزنغ المؤجرة منها استبدالها بضمانات اخرى دون موافقة الشركة[2].

اما الضمانة التي تصدر عن الارادة فتتمثل في البند الجزائي الذي اصبح بنـدا نموذجيـا معتمدا في كل عقد ايجار تمويلي. وهو ما سنعرض له في القسم الثاني من هذه الدراسة.

II – عقد الليزنغ هو عقد ايجار له خصوصيته (في العلاقة بين شركة الليزنغ والمستفيد)

إن عقد الليزنغ، في العلاقة بين الشركة والمستفيد، هو عقد ايجار، مصدره عنوان القـانون نفسه والنصوص التي تضمنها فالقانون ٩٩/١٦٠ هو قانون تنظيم عمليات "الايجار" التمويلي. وليس من نص ورد فيه إلا وفيه ذكر لهذا المصطلح وقد جاء في الاسـباب الموجبـة لـذلك

---

(١) وقد نصت على ما يأتي: "**يتحمل المؤجر تبعة هلاك المؤجر متى كان ذلك بسبب لا دخل للمستأجر فيه. ويجـوز للمؤجر أن يشترط التأمين على الاموال المؤجرة بما يكفل له الحصول على القيمة الإيجارية عن باقي مدة العقد والثمن المحددين". وراجع: القرار التحكيمي ت ٢٠٠٠/١٢/١٣ (المحكم الاستاذ ريمون حرفوش المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي سنة ٢٠٠١ العدد ٢٠ ص ١٢.**

(٢) قرار تحكيمي في القضية رقم ٣١ ت ١٩٩٩/٢/٢٢ (المحكم د. وائل طبارة المجلـة اللبنانيـة للتحكـيم العربـي والدولي. عدد ١٢ ١٩٩٩ ص ٣٩.

القانون وصف مفصل لعملية الإيجار التمويلي ومن ضمنها عقد الإيجار وهو اساسي في تصنيف ذلك العقد. فهذه العملية تقوم على الاسس التالية:

"- تنتقي المؤسسة المعدات التي هي بحاجة اليها وتختار المصنع او البائع وتعينه للمؤسسة الممولة.

"- تشتري المؤسسة الممولة هذه المعدات وتؤجرها لمدة معينة الى مؤسسة طالبة التمويل لقاء بدلات تدفع اثناء مدة الإجارة...".

على هذا الاساس ان عقد الإيجار في هذا القانون هو حلقة من سلسلة حلقات تتكون منها عملية الليزنغ، اهم هذه الحلقات "وهي اساس وجوهر ذلك العقد"[(١)]، وإليها ترتكز شركة الليزنغ لاستعادة رأسمالها الذي وظفته في عملية الشراء وتحقيق الربح المبتغى من عملية التوظيف. كعقد ايجار بين شركة الليزنغ والمستفيد كان من المفترض أن يخضع هذا العقد الى الاحكام العامة لهذا العقد التي نصت عليها المواد ٥٣٣ الى ٦٠١ من الكتاب الرابع من القسم الثاني من قانون الموجبات والعقود. ولكن كحلقة اساسية في عقد الليزنغ اخضع هذا العقد الى الاحكام الخاصة لهذا العقد التي نص عليها القانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٩٩ وهي تبرز من النواحي الآتية:

اولا- شروط تكوين هذا العقد.

ثانيا- آثار هذا العقد

ثالثا- صلاحية الفصل في النزاعات الناشئة عن هذا العقد.

اولا: الخصوصية في شروط تكوين العقد:

نصت المادة ٥٣٣ من قانون الموجبات والعقود فقرتها الاولى على ما يأتي:

"ايجار الاشياء عقد يلتزم به المرء يولى شخصا آخر حق الانتفاع بشيء ثابت او منقول او بحق لمدة معينة لقاء بدل يلتزم هذا الشخص أداءه اليه". فمطلق شخص طبيعي او معنوي يكون مؤجرا او مستأجرا. اما في عقد الليزنغ، فإن المسألة مختلفة من النواحي الآتية:

الناحية الاولى تتعلق بأهلية من يحق له أن يكون مؤجرا في عقد الليزنغ. فاحتراف أعمال التأجير التمويلي في لبنان يحظر الا لشركات لبنانية مختصة محصور موضوعها بالايجار التمويلي وبالعمليات المتممة له او لفروع الشركات المغفلة الاجنبية التي يكون موضوعها الاساسي القيام بعمليات الايجار التمويلي او للمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان وعلى النحو الذي نصت عليه المادة ١٣ وما يليها من القانون ١٦٠ سنة ١٩٩٩ التي سبق عرضها في القسم الاول من هذه الدراسة. وبالنسبة للمستأجر في هذا العقد (الليزنغ) فانه "ينشأ في كل محكمة من محاكم الدرجة الاولى سجل هجائي خاص تابع للسجل التجاري تدون فيه عمليات "الايجار التمويلي" بأسماء المستأجرين التجار. وينشأ ايضا في محكمة الدرجة الاولى في بيروت سجل هجائي خاص تابع لسجل المؤسسات المدنية تدون فيه عمليات "الايجار التمويلي" باسماء المستأجرين غير التجار". (المادة ٦ من القانون ١٦٠ سنة ١٩٩٩) كما اخضعت المادة السابعة من ذلك القانون العمليات المذكورة للنشر كما نظمت احكام هذا النشر، مضمونه واجراءاته وآثاره. فلا يعتد بعمليات "الايجار التمويلي" تجاه الغير الا من تاريخ تسجيلها في السجل الهجائي الخاص. ولا يرقى القيد الا باتفاق الفريقين او بموجب قرار قضائي نافذ (المادة ٧ فقرة ٤ و٥ من القانون المذكور).

(١) ابراهيم الدسوقي ابو الليل. تطورات حديثة في التأجير التمويلي. الجديد في اعمال المصارف. المرجع المشار اليه. ص ١١٩ وما يليها خاصة ص ١٣٤.

الناحية الثانية تتعلق بحق الخيار الذي نصت عليه المادة الاولى من القانون ١٦٠ – فمن شروط الايجار التمويلي اعطاء المستأجر حق تملك المال المؤجر منه لقاء ثمن متفق عليه عند اجراء العقد كما سبق ان بينا. الامر الذي لا يعتبر شرطا في الايجارات العادية. كما ان شرط التملك هو غير مالوف في ذلك النوع من العقود. وهو عند وجوده في العقود العادية فيكون شرطا مفروضا بنص في العقد وليس كشرط مفروض بنص في القانون في عقد الليزنغ

الناحية الثالثة: القيمة التأجيرية وهي تختلف عن القيمة التأجيرية في عقود الايجار العادية، فهي تكون مرتفعة في هذا النوع من العقود عن القيمة في النوع التقليدي من عقود الايجار. ومرد ذلك هو ان هذه البدلات هي في واقعها ليست كمقابل للانتفاع بالمأجور بقدر ما هي سداد لقيمة التسليفات التي امنتها شركة الليزنغ بشكل شراء للاموال التي يختارها ويفاوض المستفيد بالنيابة عنها والارباح المتوخاة من عملية التمويل.

ثانيا: الخصوصية في آثار هذا العقد:

وهي تبرز من النواحي الآتية:

أ- مدة الايجار: فالناحية الاقتصادية التي ينطوي عليها هذا العقد تفرض في التعامل أن تتناسب المدة التأجيرية مع طبيعة الاموال فيراعى في المدة: مدة استهلاك الآلات او المعدات او التجهيزات محل العقد، او العمر الافتراضي لها. ويتم تحديد مدة الإيجار عادة في مجال تمويل المعدات الإنتاجية على ضوء عنصرين هما:

العمر الاقتصادي المفترض للمعدات وأحكام الاستلاك الضريبي للمعدات ومدة ذلك الاستهلاك. وتتراوح عمليا في لبنان مدة الإيجار حسب عقود الليزنغ المبرمة بين ٣ و٧ سنوات وهي تزيد او تنقص في بعض الدول تبعا لنوع الاموال التي تكون محلا للعقد، وتصل في الولايات المتحدة الاميركية في بعض هذه العقود الى ٢٤ سنة[1]. والاصل ان مدة الإيجار تكون في العادة غير قابلة للفسخ في عقود الليزنغ، بمعنى ان لا يعطى اي من الفريقين الحق بطلب إنهاء العقد قبل انقضاء مدته. فيبقى المستفيد ملتزما بالوفاء بجميع البدلات النقدية المستحقة لشركة الليزنغ طوال فترة الإنتفاع بالاصل حتى انقضاء هذه المدة، ومرد ذلك ان تضمن الشركة حصولها على إجمالي الأجرة استردادا لراسمالها الموظف في شراء الاصل مع ضمان تغطية نفقاتها وتحقيقها للربح النقدي.

ب- عدم اهتمام شركة الليزنغ في استرداد الاموال المؤجرة على عكس اهتمامها بالإحتفاظ بملكيتها طيلة مدة الإيجارة. ومرد ذلك امران: المعدات والآلات والتجهيزات خلال المدة العقدية وتجاوزها من الوجهة النقدية والفنية. كما لو كانت تلك المعدات هي عبارة عن آلات محاسبية والكترونية تتطور يوميا بحيث يصبح القديم منها لا فائدة له في عالم الإنتاج والاستهلاك.

ان الشركة تكون قد استردت ما وضعته من مال في شراء الاصل وحققت ارباحها، وهي تراهن بعد ذلك ليس على استعادة الملكية، عكس التأجير العادي في الحالات العادية، على اعلان المستأجر عن رغبته بالتملك.

---

(١) نادر شافي. اطروحته المشار اليها. ص ٨١ – ٨٢، هاني دويدار. التأجير التمويلي من الوجهة القانونية. الدراسة التي سبقت الإشارة اليها. ص ٤١ – ٤٣.

ج- اقتران الإيجار في عقد الليزنغ بوعد بالبيع من المؤجر الى المستأجر، فلا يكون بالتالي ايجارا عاديا. ويتحقق هذا الوعد بإعلان المستأجر رغبته وبـإرادة منفـردة بتملـك المـال المستأجر، وهو ما لا نجده في العقود العادية.

ولكن مع الملاحظة ان الوعد بالبيع في الإيجار التمويلي غيره في الإيجار العادي عنـدما يقترن ذلك العقد بوعد بالبيع ايضا، ذلك انه في هذا العقد الاخير يرد في عقد ايجار عـادي، ولا يظهر البيع وبالتالي الالتزام باحكامه الا بعد اعلان المستأجر رغبته في تملك العين محل العقد، لذلك لا تكون ملكيته بأثر رجعي.

د- الإختلاف في بعض القواعد التي تحكم الإيجار في عقد الليزنغ عن القواعد التي تحكـم عقود الإيجار العادية لا سيما لجهة تحميل المستأجر مخاطر هلاك المال المؤجر وعدم تحميل المؤجر بصفته مالكا للمال أية مسؤولية تجاه الغير وترتيبها على المستأجر وكذلك عدم تحميله أي موجب ضمان لأية عيوب ظاهرة او خفية في المال المؤجر او لأية موجبات تقع على بائع هذا المال وحلول المستأجر محل المؤجر في الموجبات والحقوق الناشئة عن عقد الليزنغ تجاه البائع، وهو ما يتعارض مع القواعد العامة التي تحكم هذه المسائل كما سبق ان بينا في القسم الاول من هذه الدراسة.

وفي مقابل تحميل المستأجر مخاطر وعيوب المال المؤجر منح القانون ١٦٠ سـنة ١٩٩٩ المستأجر حقا مباشرا بمداعاة البائع (المورد) للمواد بالنسبة لجميع الموجبات التي يتحملها بائع المال تجاه المؤجر، رغم ان المستأجر ليس فريقا اصلا في عقد البيع الذي ينعقد بين البـائع والمؤجر على ان يعلم المستأجر في هذه الحالة المؤجر خطيا بمطالبية البائع فور قيامه بذلك. وللمؤجر حق التدخل في الدعوى. او ليس في ذلك تطبيقا تشريعيا لسلسلة العقود التي تعطـي لمن كان فريقا في هذه السلسلة الحق المباشر بالمداعاة على اساس العقد الاساسي في السلسلة رغم عدم ارتباطه مباشرة بعقد مع المدعى عليه؟ فعلاقة المستأجر في عقـد الليزنـغ هـي بالمؤجر وليس بالبائع، وان كان المستأجر مفوضا من المؤجر باختيار المال الذي سيـستأجره او بشراءه كوكيل عن المؤجر وبهذه الصفة دون تجاوز. ولكن هذا الحلول الشخصي محـل المؤجر في الحقوق تجاه البائع لا يؤثر في الموجبات التي ارتبط بها المستأجر تجاه المـؤجر في عقد الايجار التمويلي، وليس ذلك الا تأكيدا لتخفيف المخاطر عن الشركة الممولة وكزيادة في ضماناتها كما سبق ان بينا. فقد نصت المادة الخامسة من القانون ١٦٠ سنة ١٩٩٩ فقرتها الثانية على ما يأتي: "في المقابل (مقابل عدم تحميل المؤجر المالك أي موجـب ضـمان لأي عيوب في المال المؤجر) يتمتع المستأجر بالمقابل بحق مداعاة البائع مباشرة، بالنسبة لجميـع الموجبات التي يتحملها بائع المال تجاه المؤجر. وعلى المستأجر ان يعلـم المـؤجر خطيـا بمطالبته البائع فور قيامه بذلك، ويحق للمؤجر التدخل، اذا اختار ذلك، لدعم مطالب المستأجر او لجعل الحكم نافذا بالنسبة اليه.

وفي مطلق الاحوال تبقى الموجبات التي ارتبط بها المستأجر تجاه المؤجر في عقد الإيجار التمويلي، سارية المفعول، مهما حصل من طوارئ بالنسبة لعقد شـراء الامـوال المـؤجرة باعتبار ان المستأجر يحل محل المؤجر في الموجبات والحقوق الناشئة عن عقد البيـع تجـاه البائع، على ان يجوز للمؤجر المستأجر الاتفاق خطيا في عقد الإيجار التمويلي على خـلاف احكام هذه المادة ".

هـ- الفصل بين الملكية والحراسة في المسؤولية التي قد تترتب علـى فـصل الامـوال المؤجرة وحصر هذه المسؤولية كليا بالمستأجر ولأول مرة بنص تشريعي واضح وصريح.

فالقرينة التي وضعها قرار محكمة التمييز الفرنسية تاريخ ٢ كـانون الاول سـنة ١٩٤١ (arr. Frank) بان الحراسة هي للمالك، الا اذا لم يعد الشيء بيده اصلا امر استعماله وادارته ورقابته، فعلية كانت هذه الرقابة او الادارة او معنوية، كما القرارات التي تبعته، قد تجاوزها القانون ١٦٠ سنة ١٩٩٩ بنص واضح فيه لا يحتمل أي نقاش، بنقـل الحراسـة كليـا الـى المستأجر بمعزل عن الاسبقية في الحراسة، هل كانت هي اصلا للصانع او البائع للاشياء او لشركة الليزنغ التي تصبح المالكة لهذه الاموال، وفضلا عن ان من المشكوك فيه ان تكون تلك الشركة او تصبح هي الحارس لتلك الاموال على ضوء التعامل في عقد الليزنغ. فكما سبق أن بينا تكتفي الشركة بتفويض المستفيد باختيار الاشياء التي سيستعملها في مهنته او نشاطه، كما تكتفي بإبرام العقد ومن ثم تسليم الاموال مباشرة الى المستفيد وفق محضر ينظم لهذه الغايـة. فليست الشركة هي التي تختار هذه الاموال، وليست هي التي تفاوض بشأنها وليست هي التي تتولى استعمالها او ادارتها وتوجيهها. فالعمل الذي تقوم به الشركة هو عمل قانوني صـرف: التفويض بالاختيار، وابرام العقد، والتأجير بناء لالتزام مسبق من المستفيد يتحقق فور ابـرام العقد، باستئجاره تلك الآلات والادوات، والتعهد بنقل الملكية في نهاية المدة التأجيرية، وبقبض البدلات اثناء الايجار، والثمن المتفق عليه عند ممارسة المستأجر حق الخيار او استرداد المال عند عدم ابداء الرغبة بالتملك. وفي هذا الاطار نصت المادة الرابعة فقرتيها الاولى والثالثـة من ذلك القانون على ما يأتي:

"تنتقل حراسة الاموال المؤجرة الى المستأجر فور استلامه لها بموجب محضر، وتترتـب عليه، بالتالي، أية مسؤولية ناشئة عن هذه الحراسة. (الفقرة الاولى من المادة). وخلافـا لأي نص آخر، لا يتحمل المؤجر بصفته مالكا للمال المؤجر أية مسؤولية تجاه الغير بصفته تلـك، وخاصة المسؤولية الناشئة عن فعل الجوامد، بل تترتب هذه المـسؤوليات علـى المـستأجر" (الفقرة الثالثة من المادة).

ان قراءة هذه المادة يثبت ما يأتي:

١- ان المسؤولية عن الاموال المؤجرة، وهي اموال منقولة، ترتكز الى حراسة هذه الاشياء وليست على الملكية خلافا لتوجه في الموضوع[1]. وهو ما يتفق مع احكام المـادة ١٣١ مـن قانون الموجبات والعقود التي نصت على مسؤولية حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة عن الاضرار التي تحدثها تلك الجوامد.

انتقال الحراسة الى المستأجر تبعا لانتقال السلطة على الشيء المؤجر هو ايضا يتفق مع ما استقر عليه الاجتهاد وأيده الفقه. فسلطة الامر على الشيء المتمثلة بالرقابة والتوجيه والادارة تصبح بيد المستأجر الذي يمارس هذه السلطة ماديا او معنويا[2].

وفكرة السلطة التي كرستها المادة الرابعة من القانون ١٦٠ سنة ٩٩ في مـادة الحراسـة، نجدها كمصدر للمسؤولية في مختلف موادها. فالمسؤولية هي في مقابل الاخلال بالسلطة التي هي للشخص على نفسه (التبعة الناجمة عن العمل الشخصي المواد ١٢٢ الى ١٢٤ موجبـات

---

(١) راجع في عرض ذلك في الفقه اللبناني: عاطف النقيب. النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الاشياء فـي مبادئهـا القانونية واوجهها العملية منشورات عويدات – بيروت باريس سنة ١٩٨٠ ص ٣٠ وما يليها والقرارات التي يشير اليها، مصطفى العوجي. القانون المدني الجزء الثاني. المسؤولية المدنية مؤسسة بحسون – بيروت سنة ١٩٩٦ ص ٥٧٥ وما يليها...

(٢) في ذلك راجع القرارات في الموضوع في:عفيف شمس الدين. المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية. بيروت سنة ١٩٩٢ ص ٤٦٥ وما يليها، عاطف النقيب المرجع المذكور ص ٥٠ وما يليها، العـوجي. المرجـع المذكور. ص ٥٥٠ وما يليها...

وعقود) او بالسلطة التي اعطاها القانون للشخص على الغير (التبعة الناجمة عن فعل الغير المواد ١٢٥ الى ١٢٧ موجبات وعقود) او على الحيوان (التبعة الناجمة عن فعل الحيوانات) او على الجوامد (التبعة الناشئة عن الجوامد المواد ١٣١ و١٣٣ موجبات وعقود) ومصطلح "السلطة" و"سلطان" نجده في المواد ١٢٦ ١٢٧ موجبات وعقود الى جانب مصطلحات اخرى استعملت في المواد الاخرى والتي تدل بالنتيجة على ان من يتحمل التبعة هو من كانت له السلطة على من احدث الضرر غير المشروع المشكو منه، شيئا كان او حيوانا او تابعا او شخصا أولي عليه حق الرقابة والتوجيه. وقد يكون الانسان هو محل السلطة على نفسه كما تبين.

٣- إن انتقال الحراسة الى المستأجر تكون فور استلامه للمال المؤجر بموجب محضر. وفي ذلك احد احتمالين:

الاحتمال الاول: أن يتسلم المستأجر المال قبل تنظيم المحضر، فيبقى على المتضرر أن يثبت انتقال السلطة على المال المؤجر الى المستأجر. الاحتمال الثاني: ان ينظم المحضر باستلام الشيء، فمنذ هذه اللحظة يصبح المستأجر هو الحارس للشيء دونما حاجة الى أي اثبات بانتقال تلك السلطة الى المستأجر. فالمحضر هو البينة الكاملة على استلام المستأجر للشيء ما يشكل بذاته إقرارا منه بالسلطة على هذا الشيء.

٤- ان المالك ليس مسؤولا بهذه الصفة تجاه الغير عن أي اضرار قد تنتج عن المال المؤجر. وهو قد لا يكون هو الحارس اصلا، نظرا لدوره الذي يتلخص في شراء المال لتأجيره من المستفيد فدوره هو تمويلي صرف، وتملكه للمال لا يكون الا من ضمن عملية التمويل كون الملكية هي الضمانة الاساسية التي تجنب الشركة الممولة أي طارئ قد يتعرض له المستفيد. فالمال قد لا يكون ولا في أية لحظة تحت سيطرة هذه الشركة او سلطتها.

و- إن القواعد العامة التي تحكم نظرية العقد في قانون الموجبات والعقود تلقى خصوصية في التطبيق في عقد الليزنغ نظرا للخصوصية التي يتمتع بها ذلك العقد، ان في تكوين العقد او في آثاره. ففي مرحلة التكوين لا يسع لمن توجه الى شركة الليزنغ لحثها على شرائها الاموال التي تفوضه الشركة باختيارها وتأجيرها له، أن يتذرع بعيوب الرضى. فلا يعتبر المستفيد أنه في حال غلط حول طبيعة العقد او الصفات الجوهرية في الآلة او المعدة.

"فمن يوقع على عقد ايجار ويصرح بقبوله له وبأنه دقق فيه ووافق عليه لا يمكنه التذرع بكونه اخطأ في الطبيعة القانونية للعقد... واذا كان الدكتور ع. قد ارتضى اصلا بهذا العقد ووافق السيد أ.ع. على مضمونه الواضح فإنه لا مجال للقول بوجود غلط... فمن يتوجه الى شركة الليزنغ، وتسميتها تدل على طبيعتها، لا يجوز له ان يعتبر نفسه في حال غلط حول طبيعة العقد او صفات الآلة الجوهرية... وأن رغبة الفريقين في عقد الليزنغ هي في إبرام عقد إيجارة اشياء ولم يأت على ذلك أي خطأ بشأن ماهية العقد او بيانات الآلة، فيكون العقد صحيحا وطلب ابطاله مستوجبا الرد... "[(١)].

وما يقال في الغلط يقال في الغبن "بالنظر لما يؤمنه عقد الليزنغ من فوائد للمستأجر وللمدة التي يتم خلالها تسديد الاقساط الشهرية"، فليس في ذلك "التفاوت ما هو جدير بالاعتبار لأنه يبقى ضمن المعقول إذ لو تم ايداع هذا المبلغ مجمدا لعدة سنوات في احد المصارف لكان

---

(١) قرار تحكيمي في القضية رقم ٣١ ت ١٩٩٩/٢/٢٢ (المحكم د.وائل طبارة) المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي العدد ١٢ سنة ١٩٩٩ ص ٣١، وقرار تحكيمي نهائي ت ١٩٩٩/٢/٢٢ (المحكم القاضي السابق فيليب خيرا) المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي العدد ٩ ص ٥٨.

مقدار الفوائد يقرب من تلك التي لحظت للبدلات المقسطة شهريا، وأن العمل الذي تقـوم بـه شركة الليزنغ هو عمل تجاري وليس مجانيا عملا بالقرينة القانونية المترتبة على كونها شركة تجارية، فيكون من حقها ان تستوفي بدلا إضافيا عن أي مبلغ تقوم بتسديده ثمنـا للآلـة مـع النفقات وأن تضمن حقوقها... فلا يتحقق الركن المادي للغبن فضلا عـن ذلـك أن العنـصر المعنوي للغبن غير متوفر بدوره... إذ لا يمكن القول ان الدكتور ع. كان طائـشا او عـديم خبرة عندما وقع هذا العقد اذ لولاه لما حقق النجاحات فـي المركـز الطبـي..."[١] فخبـرة المستأجر في هذا النوع من العقود ومعرفته بشروط العقد ومفاعيله تجعل من الغـبن نظريـة قانونية غير قابلة للتطبيق في هذا النوع من التعاقد[٢]، وكذلك الامر في الخـداع والاكـراه. فالارادة في مثل هذه العقود تنصرف الى التعاقد وهي حرة وواعية لطبيعة العقد وموضـوعه والتزاماته والآلات والاجهزة والمواد التي يقع عليها الاختيار بعد دراسـة وتـدقيق. فالعقـد هو بين ممتهنين: شركة ليزنغ ممولة ومستأجر مستفيد يتولى عمليا تحريـك العقـد واتمـام العملية.

في مرحلة آثار العقد تبرز مسألتان: فسخ العقد لمجرد عدم دفع أي قسط من الاقساط المتفق عليها في العقد. والآثار المترتبة على ذلك. فالفسخ هنا هو دائما حكمي دون مراجعة القضاء، مع التحديد العقدي لكافة الآثار التي تترتب على الفسخ، وذلك عملا ببند متعارف عليـه فـي عقود الليزنغ يرد من ضمن الشروط العامة لعقود الايجار التمويلي تحت عنوان فسخ العقـد، حتى بتنا لا نرى عقدا من عقود الليزنغ خاليا من هذا البند، حتى اصبح هذا العقـد مطبوعـا

---

(١) قرار تحكيمي في القضية رقم ٣١ ت ١٩٩٩/٢/٢٢ المشار اليه.

(٢) بهذا المعنى: قرار تحكيمي ت ٢٠٠٠/٦/٢٢ (المحكم د.مصطفى منصور) مذكور في كتاب نادر الشافي. المـشار اليه. الجزء الثاني ص ٩١ رقم ٢٩.

Résilation du Contrat.

1) Le contrat est résilie de plein droit, sans aucune formalité judicaire ou extrajudicaire, dans l'un des cas suivants:

1-1) Huit jours après une mise en demeure par letter recommandée avec accuse de reception resté infructueuse, en cas d'inexécution par le locataire de n'importe quelle obligation lui incombant en ertu du présent contrat, notamment en cas de non paiement à l'échéance d'un seul terme de loyer ou de toute autre somme due:

1-2) En cas de cessation de paiement du locataire ou de mise en faillite ou de sa demande d'un concordat préventif.

1-3) En cas de cessation d'activité du locataire, ou de cession de son fonds de commerce, ou de dissolution de la perssone morale locataire, ou en cas de la mise par le locataire de son fonds de commerce en nantissement ou en gérance libre ou en vente.

1-4) En cas de résiliation, pour l'une des causes énoncées cidessus, d'un autre contrat passé avec le locataire.

2) La non restitution immédiate du materiel pour quelque cause que ce soit, et la perception par la Bailleur des indemnités d'utilisation visées à l'article ci-dessus, ne peuvent en aucun cas être assimilées à une reconciation tacite à la résiliation du contrat.

3) Le locataire doit, dès la résiliation:

- Resitituer la matériel au Bailleur dans les conditions indiquées à l'article ci dessus ,

- Payer au Bailleur les loyers échus en principal et intérêts, ainsi que toutes autre sommes resant dues au titre du présent contrat et lui rembourser les frais afférents à la résiliation du contrat.

- Verser au Bailleur, à titre de réparation du préjudice subi, une indemnité égale au montant des resant à échoir, augmenté de 10%.

بطابع هذا البند، بخلاف العقود العادية التي لا يظهر فيها بندا لالغاء الحكمي الا في حـالات خاصة واستثنائية. إن مضمون هذا البند في عقود الليزنغ هي الآتية وبالفرنسية:

وجاء في الترجمة الخاصة التي قامت بها شركات الليزنغ ما يأتي:
فسخ العقد

١) يفسخ العقد الحاضر حكما وبدون أية معاملة قضائية او غير قضائية، في احدى الحالات التالية:

١-١) ثمانية ايام بعد انذار بموجب كتاب بالبريد المضمون مع إشعار بالوصول يبقى دون نتيجة، في حال لم ينفذ المستأجر أيا من الموجبات التي تقع على عاتقه بموجب العقد الحاضر، لا سيما في حال عدم دفع أي قسط من الايجار في موعده او اي مبلغ متوجب بذمته.
١-٢) في حال توقف المستأجر عن الدفع او اعلان إفلاسه او طلبه الصلح الواقي.

١-٣) في حال توقف المستأجر عن العمل او تفرغه عن مؤسسته التجارية او حل الشخص المعنوي المستأجر في حال رهن المستأجر مؤسسته التجارية او إعطائها او منح ادارة حـرة عليها او بيعها.
١-٤) في حال فسخ لأي من الاسباب اعلاه، عقد آخر موقع مع المستأجر.

٢-) إن عدم الاعادة الفورية للمعدات لأي سبب كان، واسـتيفاء تعويـضات الاسـتعمال الملحوظة في المادة اعلاه، من قبل المؤجر لا يعتبران بأي حال، تخليا ضمنا من جهته عـن فسخ العقد.

٣-) يجب على المستأجر فور حصول الفسخ:
- إعادة المعدات الى المؤجر وفقا للشروط المحددة في المادة اعلاه.
- أن يدفع الى المؤجر الايجارات المستحقة اصلا وفوائد وكذلك اية مبالغ اخرى متوجبـة وفقا للعقد الحاضر وان يسدد له المصاريف الناجمة عن فسخ العقد.
- أن يدفع للمؤجر لقاء الضرر الذي يصيبه، تعويضا موازيا لقيمة بدلات الايجـار غيـر المستحقة، زائد ١٠%.

وقد عرض غافالدا Gavalda البند كما يأتي:
"يحفظ المؤجر – في عقد الليزنغ – بحق فسخ العقد في الحالات الآتية:

"- إخلال المستأجر بالشروط العامة او الخاصة للعقد.

"- عدم دفع احد البدلات او قسط التأمين في استحقاقاتها.

"- عند التسوية القضائية (réglement judiciaire)، إفلاس، إعـسار، وفـاة المـستأجر أو التنازل عن المؤسسة التجارية بأي شكل من الاشكال.

"- تهديد حقوق المؤجر

"- عدم الاعلان عن الحادث

" – في الحالتين الاوليين، الدائن – المؤجر- يحتفظ بحق فسخ العقد حتـى ولـو عـرض المستأجر الدفع او التنفيذ او لجأ الى هذه الوسائل بعد انتهاء المهلة المحددة.

"إن الفسخ يتم بمجرد الانذار بالبريد المضمون دون أن يلزم المـؤجر باتمـام أي اجـراء آخر.

"عند تبلغ الانذار يلتزم المستأجر:

"- أن يعيد الاعتدة فورا بوضعها في تصرف المؤجر حسبما تنص عليه بنود العقد.

"- أن يدفع منذ الانصراف عن العقد denonciation du contrat كافة البدلات اللاحقة عن المدة المتبقية لانتهاء العقد التي تعتبر مستحقة.

"- ان يعيد الى المؤجر كافة المصاريف التي يتحملها بمناسبة فسخ العقد او استعادة الاعتدة.

"- إذا لم يقترن الانذار المرسل بأي مفعول في خلال مهلة ثمانية ايام يمكن إلزام المستأجر بقرار من قاضي العجلة يعطى بطلب من المؤجر، أو من رئيس محكمة السين التجارية او من رئيس المحكمة التجارية للمكان العقدي لمركز وجود الاشياء المستأجرة. هذا القرار يكون نافذا على اصله حتى قبل تسجيله[١]".

ان دور القضاء والهيئات التحكيمية إزاء وجود ذلك البند لا يعدو ان يكون من جهة دورا اعلانيا، ومن جهة ثانية مقابلة دورا منشئا.

الدور الاعلاني للقضاء ولهيئات التحكيم هو عندما تتعرض تلك الجهات القضائية، العامة والخاصة، الى مسألة فسخ العقد والآثار المباشرة التي تترتب على ذلك. "فالفسخ هنا هو حكمي، أي انه يحصل دون حاجة لاجراء آخر متى توافرت شروط تحققه وهي تبلغ إنذار بقي دون نتيجة لانقضاء المهلة المتفق عليها (ثمانية ايام) على تبلغه ويصبح اليوم الاخير هو اليوم الذي تتوفر فيه حال الفسخ[٢]" والاجارة الراهنة طالما انها تقع على مال منقول، فتخرج بالتالي من نطاق اعمال قوانين الايجارات الاستثنائية لينطبق عليها قانون الموجبات والعقود عملا بالمادة الاولى من القانون ١٦٠ سنة ١٩٩٩، ومن ذلك قاعدة القوة الملزمة للعقود (المادة ٢٢١ موجبات وعقود) والفسخ الحكمي دون مراجعة القضاء عند وجود النص على ذلك في العقد،

وفي هذه الحال يبقى تدخل القضاء ضروري ولكن ليس لتقرير الفسخ بل للتثبت من مدى تحقق شروط اعمال بند الفسخ الحكمي ويكون مفعول الحكم بالفسخ الصادر اعلانيا[٣]، وهو ما يبرر تدخل قضاء الامور المستعجلة "إذ ان الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية قد اجازت لقاضي العجلة ان يتخذ التدابير الآيلة الى إزالة التعدي الواضح على الحقوق والاوضاع المشروعة... وان ذلك يعني ان يكون التعدي واضحا وواقعا على

---

(١) Cons:Gavalda.inj-CI. Comm.Banque V. Crédit-bail mobilier. Fasc. 58 E. Annexe.III

(٢) قرار تحكيمي قضية رقم ٣١ ت ١٩٩٩/٢/٢٢ (المحكم د.وائل طبارة) المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي. العدد ١٢ سنة ١٩٩٩ ص ٣٤، قرار تحكيمي نهائي ت ١٩٩٩/٢/٢٢ (المحكم القاضي فيليب خيرا) المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي. العدد ٩ ص ٥٩، قرار تحكيمي رقم القضية ١٥ سنة ٢٠٠٠ (المحكم المحامي موسى كلاس) مذكور في كتاب نادر الشافي. المشار اليه. الجزء الثاني ص ١٠٧ رقم ٣٣، قرار تحكيمي ت ٢٠٠٠/٦/٢٢ (المحكم د. مصطفى منصور) المرجع المذكور ص.١١٠ رقم ٣٤، قرار تحكيمي ت ٢٠٠٠/٦/٦ المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي. العدد ٢٠ ص ١٥، قرار تحكيمي رقم ٣٣ سنة ١٩٩٩ ت ٢٠٠٠/١/٢١ وقد اعطي الصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية في بيروت ت ٢٠٠٠/٢/٢٤ (المحكم القاضي السابق حكمت هرموش) المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي العدد ١٤-١٥ سنة ٢٠٠٠ ص ٧٤، محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفتها الثالثة رقم ٤٥١ سنة ١٩٩٩ ت ١٩٩٩/٣/٢ مذكور في كتاب نادر الشافي المشار اليه. الجزء الثاني ص ١٣٣ رقم ٤٢.

(٣) القاضي المنفرد المدني في جديدة المتن الناظر في قضايا الايجارات رقم ١١٥ سنة ٢٠٠٢ ت ٢٠٠٢/٤/٤ مذكور في كتاب نادر الشافي المشار اليه. الجزء الثاني. ص ١٢٨ رقم ٤٠.

حق او وضع مشروع واضحين واكيدين لا تبدو المنازعة بشأنهما جدية وله من اجـل ذلـك الاطلاع على كافة المستندات وتقديرها ظاهريا... وانه بالعودة الى معطيات هذه القضية يتبين بأن المادة XIV من العقد الموقع بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٧ نصت على انه في حال التخلف عـن تسديد بدلات الايجار التمويلي بتواريخ استحقاقها بفسخ العقد حكما دون حاجة الى إنـذار او مراجعة قضائية وان هذا الفسخ يرتب موجب إعادة الآلة على عاتق المستأجر التمويلي الـى المؤجر التمويلي وانه والحالة هذه لقاضي العجلة التحقق من شروط الالغاء وترتيب النتـائج القانونية المتأتية عن ذلك[١]، وكذلك الوصف القانوني والطبيعة القانونية لذلك العقد، وحقه في ذلك لا يقيد الا بشرط وحيد هو عدم التصدي لأساس الحق أي الاخذ بظـاهر الحـال وفقـا للمستندات المبرزة دون الغوص في النية الحقيقية للمتعاقدين.

فلقضاء الامور المستعجلة، بل من واجبه ان يفحص الطلب وأن يفسر النصوص القانونيـة وبنود العقد بحسب الظاهر ليتبين جدية المنازعة كي يتمكن من البت بنقطة الصلاحية وبالتالي اتخاذ او رد طلب اتخاذ التدبير المطلوب منه... وان الاجتهاد اللبناني سار في هـذا الاتجـاه عندما اعطى لقاضي الامور المستعجلة صلاحية اعطاء الوصف القانوني للعقـود وترتيـب النتائج القانونية على ذلك عندما اخذ بظاهر الحل وظاهر العقد والمستندات المبـرزة[٢] فـلا يحول دون اعلان الفسخ عرض المستأجر واعلان رغبته بتسديد بدلات الايجارات المـستحقة واستعداده للدفع[٣] كما ان الدفع المتأخر لا يحيي عقد الليزنغ المفسوخ حكمـا[٤]، ولا يكفـي الادلاء بوجود ظروف قاهرة خارجة عن ارادة المستأجر منعته عن متابعة تنفيذ عقد الايجار التمويلي. فعدم دفع المستحقات لا يشكل استحالة لتنفيذ الموجبات العقدية وفقا للمادة ٣٤١ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، كإدلاء المستأجر في القضية بعدم قبضه مبالغ من المـال بذمة احدى الشركات المدينة له التي تنتظر بدورها ان تستوفي ديونها من قبل الدولـة[٥]، او عدم تمكن المستأجر من الحصول على التراخيص اللازمة لتشغيل المعمل[٦].

---

(١) استئناف بيروت المدنية الغرفة الثالثة رقم ١٣٩٣ ت ٢٠٠٢/٧/٢٥ مذكور في كتاب نادر الشافي. المشار اليه. الجزء الثاني. ص١١ رقم ٤ القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الامور المسعجلة. رقم ٤٧٦ ت ١٩٩٨/١٠/١٢ نفس المرجع ص ١٤ رقم ٥، والقـرار رقـم ٩٠ ت ٢٠٠٢/٣/٦ نفـس المرجع ص ١٧ رقم ٦، ورقم ٤٧١ ت ٢٠٠٠/١١/١٥ مذكور في كتاب نادر الشافي المشار اليه. الجزء الثاني ص ١٣٦ رقم ٤٣، القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في قضايا الامور المـستعجلة رقـم ٣٧١ ت١٩٩٩/٦/١٥. نفس المرجع.ص١٤٠ رقم ٤٤، القـرار رقـم ٧١٦ ت١٩٩٨/١٢/١٠ نفـس المرجع.ص١٤٢ رقم ٤٥ وت١٩٩٨/١٠/١٢ مجلة الدراسات القانونية التي تصدر عن كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية العدد/٤/سنة ٢٠٠٠ ص ٣٥٩ وما يليها، القاضي المنفرد المدني فـي طـرابلس الناظر في قضايا الامور المستعجلة رقم ٣٤٦ ت٢٠٠١/٨/٢٠ نفس المرجع.ص١٦٤ رقم٦٠ والقـرار رقم ٢٢٧ ت٢٠٠٠/٥/١٦ نفس المرجع. ص١٦٧ رقم ٦١...

(٢) القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الامور المستعجلة رقم ٤٧٦ ت١٩٩٨/١٠/١٢ مـذكور فـي كتاب نادر الشافي المشار اليه الجزء الثاني ص ٢٣ رقم ٨.

(٣) قرار تحكيمي ت٢٠٠١/٦/٦ (المحكم المحامي النقيب سمير ابي اللمع) المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي سنة ٢٠٠١ العدد ٢٠ ص ١٥.

(٤) قرار تحكيمي نهائي ت ١٩٩٩/٢/٢٢ (المحكم القاضي فيليب خيرا) المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي العدد ١٢ سنة ١٩٩٩ ص ٣٥، قرار تحكيمي القضية رقم ٣٣ ت٢٠٠٠/١/٢١ (المحكم القاضـي حكمـت هرمـوش) المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي العدد ١٤-١٥ سنة ٢٠٠٠ ص ٧٥.

(٥) قرار تحكيمي ت٢٠٠١/٦/١٩ (المحكم المحامي فادي جبران) المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي العـدد ٢٠ سنة ٢٠٠١ ص ٢١.

(٦) محكمة الدرجة الاولى في المتن – غرفة ثالثة رقم ١٧٤ ت٢٠٠٠/٦/٢٢ مذكور في كتاب نادر الشافي المشار اليه ج ٢ ص ١٨٩ رقم ٧٣.

كما لا يجوز منح المستأجر مهلا للإيفاء[1] خلافا لما تنص عليه المواد ١١٥ و٣٠٠ و٢٤١ من قانون الموجبات والعقود. والالزام باعادة الاموال المؤجرة بعد فسخ عقد الليزنغ الى مالكها وهو شركة الليزنغ المؤجرة بالحالة الجيدة التي تسلمها وعلى نفقته[2] قد يكون وفق بعض الاحكام تحت طائلة غرامة اكراهية تقدرها المحكمة او الهيئة التحكيمية ودون مهلة عندما ينص العقد على ذلك[3]، يضاف الى ذلك الزام المستأجر بدفع البدلات المستحقة مع الفائدة الاتفاقية من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الدفع الفعلي مع الاختلاف حول بدء سريان هذه الفائدة[4]،

اما من تاريخ الاستحقاق واما من تاريخ تبلغ الانذار الذي أدى الى فسخ العقد[5]. والمصارف وفوائد التأخير[6]. وبين الفترة الممتدة من تاريخ الفسخ والالزام باعادة الاموال ولغاية تسليمها الفعلي الى المالك المؤجر، يلزم المستأجر بدفع بدل استعمال مثل هذه الاموال المؤجرة يضاف اليه فوائد التأخير حتى الدفع الفعلي[7]، بتحديد من خبير مكلف الا اذا توافق طرفا العقد على تحديده في العقد او في اتفاق لاحق[8].

الدور الانشائي للقضاء ولهيئات التحكيم يبرز في عقود الليزنغ عندما تتعرض تلك الجهات القضائية العامة والخاصة الى مسألة التعويض الذي ترتبه تلك العقود صراحة على فسخ العقد. في ذلك كرست الاحكام القضائية والتحكيمية الصادرة في لبنان قاعدتان:

---

(١) قرار تحكيمي في القضية رقم ٣٣ سنة ٩٩ ت ٢٠٠٠/١/٢١ (المحكم القاضي حكمت هرموش) وقد اعطي الصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٤ المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي العدد ١٤-١٥ سنة ٢٠٠٠ ص ٧٥.

(٢) قرار تحكيمي ت ٢٠٠٠/٦/٢٢ (المحكم د.مصطفى منصور) مذكور في كتاب نادر الشافي الجزء الثاني ص ١٥٩ رقم ٥٧، قرار تحكيمي ت ٢٠٠١/٦/٦ (المحكم المحامي سمير ابي اللمع)المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي العدد ٢٠ سنة ٢٠٠١ ص ١٧ وقرار تحكيمي القضية ٣٣ سنة ٩٩ ت ٢٠٠١/١/٢١ (المحكم القاضي حكمت هرموش) وأعطي الصيغة التنفيذية في ٢٠٠٠/٢/٢٤ المجلة المذكورة عدد ١٤-١٥ ص ٧٥.

(٣) قرار تحكيمي نهائي ت ١٩٩٩/٢/٢٢ (المحكم القاضي فيليب خيرا) المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي العدد ٩ص٦٠، قرار تحكيمي رقم القضية ١٥ سنة ٢٠٠٠ ت٢٠٠١/١٠/٨ مذكور في كتاب نادر الشافي. المرجع المذكور الجزء الثاني ص ١٥٥ رقم ٥٣، عكس ذلك على اساس انه لا يمكن الجمع بين تعويضين عن نفس الضرر: قرار تحكيمي ت ٢٠٠١/٦/٦ (المحكم المحامي سمير ابي اللمع) المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي سنة ٢٠٠١ العدد ٢٠ ص ١٩، وفي القضية رقم ٣٣ ت ٢٠٠٠/١/٢١ (المحكم القاضي السابق حكمت هرموش. نفس المجلة العدد ١٤-١٥ ص ٧٥، وفي القضية ٣١ ت ١٩٩٩/٢/٢٢ (المحكم د. وائل طبارة). نفس المجلة العدد ١٢ سنة ١٩٩٩ ص ٣٩.

(٤) قرار تحكيمي ت ٢٠٠١/٦/١٩ (المحكم المحامي فادي جبران) المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي. العدد ٢٠ سنة ٢٠٠١ ص ٢٢،

(٥) راجع القرارات التحكيمية المذكورة آنفا.

(٦) القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الايجارات ت ٢٠٠٣/٦/٢٦ اساس ٢٣٦٩ سنة ٢٠٠٣ مذكور في كتاب نادر الشافي المشار اليه الجزء الثاني ص ١٨٣ رقم ٧٠، وراجع: القاضي المنفرد المدني في جديدة المتن في قضايا الايجارات. رقم ١١٥ سنة ٢٠٠٢ ت ٢٠٠٢/٤/٤ نفس المرجع. ص ١٨٥ رقم ٧١، محكمة الدرجة الاولى في بيروت الغرفة الرابعة رقم ٢٨٦ نفس المرجع ص ١٨٥ رقم ٧٢، محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفتها الثالثة رقم ٤٥١ سنة ٩٩ ت ١٩٩٩/٣/٢ نفس المرجع ص ١٩١ رقم ٧٤.

(٧) راجع القرارات التحكيمية المذكورة آنفا.

(٨) القاضي المنفرد المدني في جديدة المتن الناظر في قضايا الايجارات رقم ١١٥ سنة ٢٠٠٢ ت ٢٠٠٢/٤/٤ نادر الشافي. المذكور ج ٢ ص ٢٠٥ رقم ٨٢.

القاعدة الاولى: عدم جواز الحكم بالتعويض مرتين[١] الا اذا كان لكل من التعويضين المطالب بهما موضوع مختلف، كما لو كان احدهما مؤسس على الضرر الناشئ عن الفسخ وثانيهما مؤسس على الضرر الناتج عن اعادة الاموال بعد الفسخ[٢].

القاعدة الثانية: ان الفقرة من بند الفسخ الحكمي الوارد في الشروط العامة لعقود الليزنغ والتي تقضي بانه فور حصول الفسخ، يجب على المستأجر اعادة المعدات الى المؤجر وان يدفع البدلات المستحقة... "وان يدفع للمؤجر لقاء الضرر الذي يصيبه تعويضا موازيا لقيمة بدلات الايجار غير المستحقة زائد غرامة ١٠%"، ان هذه الفقرة انما تنطوي على بند جزائي موضوع لمجرد التأخير او الاكراه يجوز معه تخفيضه. وهو ما يثير الاشكاليات الآتية التي يثيرها البحث العام في مسألة شروط استحقاق البند الجزائي، وشروط ومدى تخفيضه، وهل يقتضي لتحقق البند حصول الضرر ام أن الضرر هو مفترض حتى إثبات نفيه ام أن الضرر هو مفترض ولا يطلب لا إثباته ولا نفيه وانما ينحصر البحث في البندين مدى تحقق شروط تخفيضه ومدى ذلك التخفيض. وهنا يبرز دور الجهات القضائية الناظرة في النزاع في التفسير والانشاء. فإذا كان هذا الدور هو إعلاني في حالة البحث في فسخ العقد امام وجود بند فسخ حكمي مألوف في عقود الليزنغ، تكتفي فيه تلك الجهات بالتحقق من توافر شروط الفسخ واعطاءه ابعاده إعمالا لفكرة العقد والالتزام ببنوده، فإن هذا الدور هو انشائي عند البحث في استحقاق البند الجزائي في عقد الليزنغ وشروط تخفيضه والمدى.

في هذا الاطار، اجتمعت الاحكام القضائية والتحكيمية الصادرة في لبنان على وصف البند المشار اليه بالبند الجزائي وعلى جواز تخفيضه على اساسين: أن البند قد وضع لمجرد التأخير او الإكراه وكان فاحشا، وانه ايضا قد جرى تنفيذ الموجب الاساسي جزئيا (المادة ٢٦٦ موجبات وعقود). الا ان تلك الاحكام قد توزعت في مسألة التخفيض بين عدة توجهات:

- اما أن يكون التخفيض على اساس ان يكون المبلغ المحكوم به يستقيم ويتناسب مع الضرر الفعلي[٣].

- أما ان يكون التخفيض بما يتلاءم مع الخسارة الفعلية التي لحقت بطالبة التحكيم من جراء فسخ العقد والتنفيذ الجزئي وحسن نية المستأجر والحالة الاقتصادية الراهنة وبالنظر للصفة التهديدية الملازمة[٤].

- وأما ان يكون التخفيض تقديري يحكمه " رفع سمة الفحش عن البند مع الاخذ بالاعتبار التنفيذ الجزئي والبدلات المدفوعة[٥] ".

---

(١) القاضي المنفرد المدني في جديدة المتن الناظر في قضايا الايجارات. رقم ١٥ سنة ٢٠٠٢ ت ٢٠٠٢/٤/٤ مذكور في كتاب نادر الشافي. المرجع المشار اليه. الجزء الثاني. ص ٢٠٨ رقم ٨٤، وهو ما انعكس على رفض بعض الاحكام التحكيمية الزام المستأجر باعادة المال الى المؤجر تحت طائلة غرامة اكراهية. راجع ما سبق.

(٢) قرار تحكيمي. القضية رقم ٣٣/ ٩٩ ت ٢٠٠٠/١/٢١ (المحكم القاضي السابق حكمت هرموش) المعطى الصيغة التنفيذية في ٢٠٠٠/٢/٢٤ المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي. عدد ١٤-١٥ سنة ٢٠٠٠. ص ٧٦.

(٣) قرار تحكيمي في القضية رقم ٣١ ت ١٩٩٩/٢/٢٢ (المحكم د. وائل طبارة) المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي. العدد ١٢ سنة ١٩٩٩ ص ٣٧.

(٤) قرار تحكيمي ت ٢٠٠١/٦/٦ (المحكم المحامي النقيب سمير ابي اللمع) المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي. العدد ٢٠ سنة ٢٠٠١ ص ١٧، اقرار تحكيمي في القضية رقم ٣٣ سنة ٩٩ ت ٢٠٠٠/١/٢١ (المحكم القاضي السابق حكمت هرموش). المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي عدد ١٤ -١٥ ص ٧٥.

(٥) قرار تحكيمي رقم الاوراق ١٥ سنة ٢٠٠٠ ت ٢٠٠١/١٠/٨ (المحكم المحامي موسى كلاس) مذكور في كتاب د. نادر الشافي المشار اليه. الجزء الثاني. ص ٢١٧ رقم ٨٧، قرار تحكيمي ت ٢٠٠٠/٦/٢٢ (المحكم د. مصطفى منصور) المرجع المشار اليه. ص ٢٣٠ رقم ٩١ وخاصة ص ٢٣٤.

- واما مع مراعاة حفظ التوازن بين وضع كل فريق في عقد الليزنغ[١].

- وأما أن يحصل التخفيض على اساس عملية احتسابية تأخذ بالاعتبار الـثمن الاساسـي للمعدات موضوع العقد مع المصاريف وبدلات الايجار المستوعبة للثمن والممتدة خلال الفترة التأجيرية والبدلات التي استحقت ودفعت وما يقتضي ايفاؤه من بدلات ومـا يوازيهـا حتـى التسليم الفعلي للمعدات وهل انه مع ما اذا كانت الشركة قد استعملت المعدات ومع الحكم لهـا البدلات وما يوازيها حتى استلام المعدات هذه، فهل إن هذه الشركة تبقى خاسرة وما هو الربح الذي يفوتها بعدم بلوغ العقد أجله وعدم استيفائها حقوقها في مواعيدها. عدا ما يسببها لها كل ذلك مع اضطرارها لاسترجاع المعدات وهي غير مهيأة لتخزينها وحفظها، من ارباكات فـي عملها ومن منازعات واجراءات ونفقات، وكون التعويض المحدد في العقد هو مقرر اتفاقا الا انه يقتضي في المقابل عدم إغفال الوظيفة الاكراهية له مما يفرض إزالة سمة الفحش عنها.

فعلى ضوء كل ما تقدم قضي بتخفيض البند الجزائي "بحيث يعاد حسابه على اساس بـدل شهري حدده الحكم مضروبا بعدد الاشهر اعتبارا من أول الشهر الذي يلي اصدار القرار حتى آخر الفترة المحددة اصلا في العقد بدون اضافة زيادة ال ١٠% المنصوص عنها في العقد الى جانب التعويض الموازي لقيمة بدلات الايجار غير المستحقة[٢]. وهذا الاحتساب برز أيضا في احكام اخرى ولكن على اساس اقامة وحفظ التوازن بين وضع كل فريق في عقد الليزنغ[٣].

كل ذلك يبرز بنظرنا فكرة الضمان في صياغة البند المـشار اليـه، اكثـر منـه فكـرة التعويض[٤]. فما تبتغيه شركة الليزنغ من صياغة ذلك البند هو أن تضمن استرجاع المال الذي دفعته ثمنا للآلة المشتراة لتأجيرها من المستنفيد يضاف اليه الفائدة والربح المحتسب من جراء توظيف اموالها في عمليات الليزنغ. فاستعادة المال ليس هو مقصد الشركة وقد يفتقد بعد حين قيمته وأهميته مع مرور الوقت وبروز تقنيات جديدة تجعل الآلة المشتراة على ضوئها آلة من الماضي وسبب الموجب لدى الشركة ليس التملك او استرداد المال، وانما استرداد القيمة التي دفعتها في عملية الشراء والتمويل يضاف اليه الفوائد والربح المبتغى مـن هـذا التوظيـف لاموالها. وهو ما حمل الاحكام في الموضوع على وصف ذلك البند بأنه بندا جزائيا، مـع ان موضوعه هو بدلات نقدية يتمثل التعويض عنها بالفائدة التأخيرية او التعويضية وفق ما نصت عليه المادة ٢٦٥ من قانون الموجبات والعقود[٥]، كل ذلك لكـي تجـد المحـاكم والهيئـات

(١) قرار تحكيمي ت ٢٠٠٠/٦/١٩ (المحكم المحامي فادي جبران) المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي. العدد ٢٠ سنة ٢٠٠١ ص ٢٢.

(٢) قرار تحكيمي نهائي ت ١٩٩٩/٢/٢٢ (المحكم القاضي السابق فيليب خيرا) المجلة اللبنانيـة للتحكـيم العربـي والدولي العدد ٩ ص ٦٠، وقد اعتبر هذا الحكم انه لا داع للتأكد من حصول الضرر او اثبات وقوعه.

(٣) قرار تحكيمي ت ٢٠٠١/٦/١٩ المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي العدد ٢٠ سـنة ٢٠٠١ ص ١٢، وراجـع ايضا: قرار تحكيمي ت ٢٠٠٠/٦/٦ (المحكم المحامي النقيب سمير ابي اللمع) المجلة اللبنانية للتحكـيم العربـي والدولي العدد ٢٠ سنة ٢٠٠١ ص ١٧،

(٤) حول فكرة الضمانة الموجهة في البند الجزائي في عقد الليزنغ:استئناف جبل لبنان غرفتها السادسة اساس ٨٩ سنة ٢٠٠٦ رقم ٧١ سنة ٢٠٠٦ ت٢٠٠٦/٥/١١ عصام يوسف الخوري وآسيا ملحم داغر وغيـرهم/شـركة ليزنـغ ش.م.ل."فالبند الجزائي في عقد الليزنغ يشكل الضمانة الاهم التي تكفل لشركة الليزنغ استرداد الاعتدة واسـترداد البدلات... فالبند الجزائي في عقد الليزنغ يضمن حقوق الشركة عن طريق قوته الرادعة التي لا تبتغـي تحقيـق التوازن التعاقدي بقدر ما تبتغي ضمانة حقوق شركة الليزنغ وارباحها المرتقبة...(ص ١٣ من القـرار)- (غيـر منشور).

(٥) كتب جورج سيوفي في هذا الاطار ما يأتي: "عندما يمثل البند الجزائي بدل التأخير في الموجبـات التـي يكـون موضوعها مبلغا من النقود يجب أن تعادل قيمة البند الجزائي قيمة بدل التأخير. وهذا البدل ما هو الا فائدة المبلـغ المستحق محسوبة على اساس المعدل القانوني. ولا يجوز ان تتجاوز قيمة البند الجزائي في هذه الحالة بدل التأخير ما دام هذا البدل معينا قانونا ومتعلقا بالنظام العام. فتجاوز البند الجزائي الفائدة القانونية قد يؤدي الى الاحتيـال ←

التحكيمية آلية قانونية تسمح لها بتخفيض ذلك البند المقرر اتفاقا - والعقد هو شريعة المتعاقدين – عندما يتجاوز الغاية والهدف المبتغى من وضعه.

ثالثا: في الصلاحية:

في القواعد العامة، نصت المادة ٨٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية على انه "ينظـر القاضي المنفرد في القضايا المدنية والتجارية التالية:

- - - - - - - - - - - -

٤- الدعاوى المتعلقة بعقود ايجار المنقول وغير المنقول والادارة الحرة مهما كانت قيمـة البدل والدعاوى المتعلقة بالاشغال مع جميع الطلبات والدفوع الملازمة لهذه الدعاوى.

- - - - - - - - - - - -

٩- دعاوى قضاء الامور المستعجلة ".

كما نصت المادة ٨٩ من ذلك القانون على انه: "اذا كان الطلب المقابل يخرج بحسب قيمته عن اختصاص القاضي المنفرد ويدخل في اختصاص الغرفة الابتدائية اقتصر القاضي المنفرد على الفصل في الدعوى الاصلية وحدها. اما اذا وجد أن الحكم في الطلب المقابل من شأنه أن يؤثر على الحل الذي سيقرر للدعوى الاصلية، فيقرر احالة هذه الدعوى مع الطلب المقابل الى الغرفة الابتدائية التي تفصل فيهما معا. هذا ما لم يتفق الخصوم على ان يفصل فيهما القاضي المنفرد نفسه".

في المقابل اعتبرت المادة ٩٠ منه ان "الغرفة الابتدائية هي المحكمة العادية ولها اختصاص عام في القضايا المدنية والتجارية، ولا يخرج عن هذا الاختصاص الا ما كان متروكا بـنص خاص الى محكمة اخرى".

والسؤال الذي يطرح هو الآتي: هل هنالك تنازع اختصاص بين صلاحية القاضي المنفـرد للنظر في النزاعات التي تنشأ عن عقد الايجار على اساس ان النزاع تناول عقد ايجـار وان ورد في عقد الليزنغ وبين صلاحية الغرفة الابتدائية على اساس ان النزاع وان تناول علاقـة تأجيرية الا انها من ضمن عملية اساسية وكحلقة جوهرية من حلقات يتكون منها ذلك العقد.

هذا التنازع لا محل له اما المحكم. والغالبية من العقود التي تبرمها شركات الليزنـغ مـع المستفيدين من العقد تضمن بندا تحكيميا يخول المحكم فصل كل نزاع ينشأ عن هذا العقد مهما تكن طبيعته وان المراجع للاحكام الصادرة في عقود الليزنـغ لا تفاجئـه كثـرة القـرارات التحكيمية في الموضوع في مقابل العدد القليل من الاحكام القضائية، ففي المسألة عقد إذعـان يكون الطرف القوي فيه اقتصاديا هو شركة الليزنغ التي ترى في التحكيم القـضاء الطبيعـي للفصل في النزاعات التي تنشأ عن عقودها نظرا لسرعة الاجراءات التحكيمية ومرونة العمل التحكيمي، وقد يكون تحكيما بالانصاف (التحكيم المطلق او المفوض بالصلح). ولكـن تبقـى المشكلة القائمة امام المحكم هي في مدى امتداد البند التحكيمي الوارد في احـد عقـود هـذه السلسلة التي يتكون منها عقد الليزنغ الى عقد آخر من عقود هذه السلسلة لم يرد فيها هذا البند

← على القانون والى استيفاء بصورة غير مباشرة فائدة تفوق الفائدة القانونية مما يشكل جرم المراباة...(جـورج سيوفي. النظرية العامة للموجبات والعقود طبعة ثانية سنة ١٩٩٤ منقحة من قبل النقيب المحامي مارسال سـيوفي الجزء الثاني. هامش (١) من الرقم ٥١٦ ص ١٤٦، محكمة بداية بيروت ت ١٩٦٠/١/٨ النشرة القضائية التـي تصدرها وزارة العدل في لبنان سنة ١٩٦٠ ص ٧٨، بلاينول، ريبير واسمان الجزء الثاني فقرة ٨٨٢...

أو يوقع من اطرافه. على ذلك أجابت احدى الاحكام التحكيمية برفض ذلك الامتداد على اساس اعتبار الهيئة التحكيمية مصدرة ذلك الحكم بأن كل عقد من عقود الليزنغ هو يستقل عن الآخر ما لم يثبت العكس من خلال إرادة موقعيها وتواريخ تنظيمها. "وحيث انـه لا يتـضح مـن الاوراق المبرزة أن إرادة موقعي عقد الليزنغ كانت منصرفة لجعلها غيـر قابلـة للتجزئـة واربطها ببعضها ببعض، وان تنظيم عقود عديدة بتواريخ مختلفة يشكل قرينة على رغبة فـي فصل كل عقد عن الآخر ولم يرد في الملف ما يدحض هذه القرينة... وانه عند تطبيق البنـد التحكيمي المنصوص عنه في العقدين المذكورين لا يمكن للمحكم أن يتجاوز حدود العقـدين المذكورين وان يتناول في بحثه التزامات عقدية نصت عليها عقود اخرى وذلك التزاما بنص المادة ٧٦٢ و٧٦٣ أ.م.م.ل. وبالتالي لم يعد من الجائز للمطلوب التحكيم ضـده أن يتـذرع بحجج واسباب لا علاقة فيها بالعقدين موضوع النزاع..." [١]. والسؤال الذي يطرح في هـذا المجال، هل ان هنالك فعلا حلقات منفصلة في عقد الليزنغ ام ان هذا العقد انما يتكـون مـن جملة هذه الحلقات بحيث ان فقدان أي حلقة منها ينفي عن هذا العقد وصفه وطبيعته ويحولـه الى عقد آخر ومن صنف آخر به ثم أليس من ترابط بين هذه العقود تجمعها وحـدة العمليـة الاقتصادية والهدف وموضوع العقد الاساسي وهو انشاء الموجبات التي ينطوي عليهـا عقـد الليزنغ على ما نصت عليه المادة ١٨٦ من قانون الموجبات والعقود والتي من أجل تحقيقهـا وجدت تلك الحلقات في هذه السلسلة العقدية.

فعقد الليزنغ يشكل كلا غير قابل للتجزئة في اركانه البنيوية[٢]وهو ما يقتضي ان يـنعكس على الاختصاص التحكيمي وامتداد مشارطة التحكيم بشكل حكمي الى أي عقد من عقود هذه السلسلة عندما ترد تلك المشارطة في احد عقود هذه السلسلة على اساس قاعدة مادية توصلت محكمة التمييز الفرنسية الى تكريسها بعد تطور في قراريها الاول تاريخ ٢٧ آذار سنة ٢٠٠٧ قضية Alkatel والثاني تاريخ ٩ كانون الثاني سنة ٢٠٠٨ الذي ردت فيه الطعن الموجه ضد قرار محكمة استئناف Rennes الغرفة الثانية التجارية تاريخ ٣٠ كانون الثـاني سـنة ٢٠٠٧ قضية Té GL/Sté Spanghero et autres. فبنظرها "في السلسلة العقدية الناقلة للملكية، فـإن البند التحكيمي ينتقل بصورة آلية لكونه تابعا للحق بالمداعاة الذي بدوره يتبع الحق الاساسـي المنتقل[٣]".

وقد كانت المحكمة قد مهدت لهذا الموقف في قرار سابق صادر عنها في ٦ شـباط سـنة ٢٠٠١ قضية Peavy Company عندما قلبت عبء الاثبات بمعرفة المتعاقـد فـي السلـسلة العقدية للبند التحكيمي الوارد في العقد الاساسي في تلك السلسلة وذلك بنقلها ذلك العبء الـى عاتق المتعاقد الذي يدلي بوجهه بالبند التحكيمي بحيث بات عليه بعد أن كان الاتجاه الـسابق يبقي على القاعدة بأن اثبات علم ذلك المتعاقد بالبند التحكيمي في السلسلة العقدية يقـع علـى

---

(١) قرار تحكيمي صادر عن محكم فرد القضية رقم ٩٩/٣٣ ت ٢٠٠٠/١/٢١ (المحكم هو القاضي الـسابق حكمـت هرموش). وقد اعطى هذا القرار الصيغة التنفيذية من قبل رئيس الغرفة الابتدائية في بيـروت ت٢٠٠٠/٢/٢٤ , المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي العدد ١٤-١٥ سنة ٢٠٠٠ ص ٧٤.

(٢) قرار تحكيمي في القضية رقم ٣١ ت ١٩٩٩/٢/٢٢ (المحكم هو القاضي السابق د. وائل طبارة) المجلة اللبنانيـة للتحكيم العربي والدولي العدد ١٢ سنة ١٩٩٩ ص ٢٩.

(٣)

Cass. 1 ch. Giv.9 Janv. 2008. Rev. Arb. 2008. No1. Somm. P.161. et V. dans le méme sens. Cass. 1 ch.Giv. 27 mars 2007. Société Alcatel busnises/ Société Amkor. Rev. Arb. 2007 No. 2. p 347.

عاتق الطرف الذي يدلي بسريان ذلك البند على ذلك المتعاقد ان يثبت بجهله المبرر بوجود ذلك البند[١].

فالنزاعات التي طرحت على قضاء الاساس في لبنان فقد كان المطلوب منه فيها الفصل في مسألة تتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم وذلك بالاجابة على السؤال الآتي: هل ان الاختصاص هو للقاضي المنفرد المدني الناظر في قضايا الايجارات على اساس ان العقد الذي يربط طرفيه هو عقد ايجار ام هي المحاكم العادية الناظرة في القضايا المدنية او التجارية على اساس ان العقد ليس عقد ايجار صرف وانما الاجارة فيه هي سلسلة من ضمن حلقات تشكل بمجموعها عقدا مركبا منظم قانونا هو عقد الليزنغ.

من القرارات ما كرس الطبيعة التأجيرية للعلاقة معتبرا ان الاختصاص هو لمحاكم الايجارات. فقد قضت محكمة استئناف جبل لبنان المدنية غرفتها السادسة، قرارها رقم ٧١ سنة ٢٠٠٦ تاريخ ١١ ايار سنة ٢٠٠٦ قضية الخوري وشركاه/ شركة ليزنغ ش.م.ل. بانه "ردا على طلب المستأنفين برد الدعوى شكلا لعدم الاختصاص النوعي للقاضي الناظر في قضايا الايجارات كون العقد الذي يربط طرفيه هو عقد وعد بالبيع يتميز بحق المستأجر بتملك المأجور ويختلف عن عقد الايجار كونه ينص على قيمة مبيع المعدة وعلى شروط تملكها بينما يحتوي الاول على بدل الانتفاع بالمأجور. وحيث ان العقد موضوع الدعوى يحمل عنوان "عقد ايجار تمويلي لمعدات ليزنغ". وحيث ان عمليات الايجار التمويلي منظمة في لبنان بموجب القانون ١٦٠ ت ١٩٩٩/١٢/٢٧ وقد عرفت المادة الاولى منه تلك العمليات "بانها عمليات تأجير تجهيزات ومعدات وآليات على انواعها... وحيث يتبين من العقد موضوع الدعوى ينطبق عليه بحيث يكون عقد ايجار تمويلي (ليزنغ). وحيث ان الفقه والاجتهاد بدراسات وقرارات ومواد غزيرة وكثيرة اعتبرا ان الطبيعة القانونية لعقد الليزنغ تقترب الى حد كبير من الطبيعة القانونية لعقد الايجار كون الاول تظهر فيه الصفة التمويلية لتلبية حاجة اقتصادية ملحة، وفي كل الاحوال ان النظام القانوني الذي يرعى عقد الايجار ينطبق على عقد الليزنغ... وحيث ان الاجتهاد في فرنسا اعتبر ان ارادة المشترع اعتبرت ان عقد الليزنغ هو عقد ايجار وان العلاقة الناشئة عن شركة الليزنغ والمستفيد هي علاقة ذات طبيعة ايجارية... وحيث انه من ناحية ثانية لا يمكن اعتبار الاقساط التي يدفعها المستأجر بمثابة تسديد ثمن المعدات للقول وكأن عقد الايجار هو عقد بيع بالتقسيط او وعد بالبيع انما هي بدلات ايجار الاشياء وفق ما نصت عليه المادة ٥٣٣ موجبات وعقود.

وحيث ان دفع المستأجر لأقساط شهرية تشمل وتجب بالواقع ثمن المعدة وفائدته والربح المتوخى من مالكها ثم امكانية تملكها من المستأجر لا ينأى بالعقد عن طبيعته الايجارية لأن التملك في نهاية العقد هو مجرد خيار... وحيث ان المحكمة ترى بالاستناد الى ما تقدم ووفقا لمجمل المعطيات المتوافرة حفظ اختصاصها للنظر في النزاع الحاضر كون العلاقة القائمة

---

(١)
Cass. 1 ch. Giv.6 Fevr. 2001 Rev. Arb. 2001 p. 765 note D. Cohen, J.C.P. 2001. II. No. 10567. D-2001. No. 14 Sommaires commentés. P 1135

وحول هذه القضية راجع: رزق ا فريفر في تعليقه على مداخلة سامي منصور حول "امتداد البند التحكيمي الى غير الموقعين على العقد وهو منشور في الملتقى القضائي- التحكيمي المنعقد في المركز اللبناني للتحكيم. غرفة التجارة والصناعة في بيروت سنة ٢٠٠٥ ص ٩١ وما يليها خاصة ص ٩٧ وما يليها، وحول التطور في الاجتهاد الفرنسي في الموضوع وعرض هذه القرارات راجع: سامي منصور. هل يلزم الاتفاق التحكيمي غير الموقعين عليه؟ المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي.

بين المتنازعين لا تخرج عن كونها علاقة تأجيرية... ". وهو ما كان قد سبق لقضاء الايجارات اعتماده سندا للمادة ٨٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية[١].

في المقابل قرارات أخرى كرست الطبيعة الخاصة لعقد الليزنغ الذي يشمل البيع والايجار والوكالة والوعد بالبيع والمقاولة والتفويض... فلا تقتصر عملية الليزنغ على مجرد كونها فقط وجها من وجوه عقد الايجار. وهي بهذا الوصف الشامل تتجاوز حدود اختصاص القضاء الناظر في قضايا الايجارات لكي تدخل في الاختصاص الاشمل للقضاء الناظر بقضايا العقود المالية والتجارية بحسب مقتضى الحال[٢]. وهو ما أكدته الغرفة الابتدائية الثالثة في بيروت باحكام حديثة متتالية. "فإذا كان الايجار يشكل عنصرا اساسيا من عناصر عقد الايجار التمويلي ، بنظر المحكمة، الا ان ذلك لا يعني اعتبار هذا العقد هو عقد ايجار. فالمستأجر وان كان يلتزم بدفع بدلات الايجار، فان بدل الايجار في عقد الليزنغ يكون مرتفعا بشكل ملحوظ عن مثيله في عقد الايجار العادي، والسبب في ذلك هو ان بدل الايجار في عقد الليزنغ لا يقدر على اساس القيمة التأجيرية للمأجور بل يقدر بالنسبة الى قيمة استهلاك رأس المال.

وانه بالرغم من ان عقد الايجار يشكل الركيزة العقدية الاساسية لعقد الليزنغ، ولكنه عنصر غير كاف لاعتباره عقد ايجار عادي نظرا للاختلافات الجوهرية بين العقدين، ونظرا للهدف التمويلي الدافع لانشاء عقد الليزنغ والذي يسبغ عليه الصفة التمويلية، وبالتالي فإنه يبقى ان المقصود بالعقد موضوع الدعوى هو الجانب التمويلي، وهو الجانب الاساسي في عملية الايجار التمويلي الى جانب عقود خاصة اخرى كالبيع والايجار والوكالة والوعد بالبيع...

مما يدل على الطبيعة الخاصة لهذا العقد Suigéneris ولا يمكن اقتصاره على مجرد كونه وجها من وجوه عقد الايجار..." [٣].

ان الاختلاف في تلك النظرة مرده الاختلاف حول الطبيعة القانونية لعقد الليزنغ، او بالاصح، الطابع الغالب في هذه الطبيعة. ففي الاتجاه الاول، انها العلاقة التأجيرية التي تكمن في صلب واساس عقد الليزنغ. وفي الاتجاه الثاني هي الطبيعة الخاصة لهذا العقد Suigenéris كعقد مركب ومن ضمن تركيباته عقد الايجار. والسؤال الذي نطرحه هو الاتي: هل من الجائز الاختلاف حول الطبيعة القانونية لذلك العقد والبحث عن الطابع الغالب فيه امام كونه قد اصبح عقدا منظما بقانون خاص وضع احكامه تفصيلا وجعل منه عقدا مسمى وفق ما نصت عليه المادة ١٧٥ من قانون الموجبات والعقود وأطلق عليه تسمية "عمليات الايجار التمويلي" محددا المقصود بها وهو "عمليات تأجير تجهيزات ومعدات وآليات على انواعها مشتراة من المؤجر بهدف تأجيرها مع الاحتفاظ بملكيتها شرط إعطاء المستأجر حق تملكها لقاء ثمن متفق عليه تحدد شروطه عند اجراء العقد مع الاخذ بالاعتبار، ولو جزئيا، الاقساط المدفوعة كبدلات ايجار". فهذا العقد رغم صفته المركبة من جملة عقود سعت الاشارة اليها الا انه عقد موحد غير قابل للتجزئة بعناصره واحكامه واهدافه الاساسية وهي التمويل وتوظيف رأس

---

(١) القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الايجارات رقم ١٦٠٠ ت ٢٠٠٢/١٢/١١ مذكور في كتاب نادرالشافي المشار اليه الجزء الثاني ص ٧ رقم ١، القاضي المنفرد المدني في جديدة المتن الناظر في قضايا الايجارات رقم ١١٥ سنة ٢٠٠٢ ت ٢٠٠٢/٤/٤ نفس المرجع ص ٣٤ رقم ١٢.

(٢) القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الايجارات رقم ١٦٠٠ ت ٢٠٠٢/١٢/١١ مذكور في كتاب نادر الشافي. الجزء الثاني. ص ٣٤ رقم ١٢.

(٣) محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفتها الثالثة ت ٢٠٠٧/١١/١ (شركة سوجيليز لبنان ش.م.ل./ محمد صالح. مجلة العدل التي تصدر عن نقابة المحامين في بيروت سنة ٢٠٠٨ العدد ٢ ص ٧٩٥ وما يليها والحكم رقم ٢٤ ورقم ٢٥ ت ٢٠٠٩/١/٢٩ شركة سوجيليز ضد بدوي العريجي.

المال بهدف استرداده عن طريق الايجار مع بقاء التملك وضمانات المالك والتخفيف من الاعباء الجمركية والضرائبية وحق الخيار بالتملك المعطى للمستأجر مع عدم الاهتمام، او الاهتمام الاقل درجة، باستعادة الشركة للمال المؤجر وبالثمن الذي لا يكون هو ثمن المثل للمال عند اعلان الرغبة بالتملك اذ يؤخذ بالاعتبار في تحديد ذلك الثمن الاقساط المدفوعة كبدلات ايجار مع الاهتمام الاكثر من الشركة ببدلات الايجار التي تكون مرتفعة نسبيا عن بدل المثل في تأجير الآلة او المعدة، كل ذلك يوجهه هذا العقد وغاياته من خلال تقنية يتميز بها فلا هو عقد ايجار ولا هو عقد من طبيعة خاصة. انه عقد مسمى هو عقد الايجار التمويلي (الليزنغ).

ان عقدا يحتوي هذه الصفات وهذه الخصائص هل يبقى عقدا كبقية العقود التي نظمها وسماها المشترع **أم انه عملية مالية واقتصادية تدخل دراستها في هذا الفرع من القانون المالي والاقتصادي؟**

ان هذا العقد هو في حقيقته ليس عقد "ايجار او تأجير تمويلي" وفق المصطلحات التشريعية المعتمدة في القوانين العربية، وانما هو عقد "تمويل ايجاري"، وهو المصطلح المستعمل في اصله الفرنسي Crédit-bail. فالى جانب مصارف التسليف التي هي المصارف العادية، ابتكر التعامل التجاري نوعا جديدا من المصارف، هي مصارف التمويل وان اتخذت في الواقع القانوني صيغة "شركات الليزنغ" وقد ارتقى مشترع القانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٩٩ في لبنان بذلك الواقع الى قانون.

❖ ❖ ❖

المجلس الدستوري: واقع مرتجى أم ماض مرفوض

بقلم الدكتور وسيم منصوري
محام بالاستئناف
أستاذ في كلية الحقوق
الفرع الفرنسي من الجامعة اللبنانية

لعل الحديث عن المجلس الدستوري في لبنان قد أصبح مسألة تعتريها الغموض والالتباس. فهل نحن نتحدث عن مؤسسة موجودة فعلياً أم نتحدث عنها بصيغة الماضي والغائب؟!

ومرد ذلك هو أنه في فترة وجود هذه المؤسسة لم يتم الإعلان والإعلام عنها بشكل كافٍ سوى بغرض نقدها وانتقادها.

والسبب في ذلك ليس بخفي، فمهمة القاضي الدستوري هي النظر بدستورية قانون وافقت عليه وصوتت له الأغلبية السياسية. وهذا يعني حتماً مواجهة ما بين هذا وتلك نظراً لحداثة المؤسسة وعدم تقبلها في العقل السياسي والعمل المؤسساتي[1].

وهذا أمر محزن لأن القاضي الدستوري اليوم هو من دعائم النظام الديمقراطي[2].

ولعلنا لا نجد اليوم بلداً متطوراً لا يترك مساحة واسعة للرقابة على دستورية القوانين، بل فان هذه الدول تعمل على تعميم هذه التجربة وتوسيع صلاحياتها، لأن الرقابة القضائية على العمل السياسي أصبحت لازمة ديمقراطية تحد من تجاوزات الحزب الواحد، الذي إن فاز في الانتخابات العامة، فهو يحوز على السلطتين معاً، التنفيذية والتشريعية، بشكل يناقض جوهر وهدف مبدأ فصل السلطات.

وفي لبنان، وعلى الرغم من نجاح تجربة المجلس الدستوري[3]، لم تستطع السلطة السياسية تقبل هذه المؤسسة، بل عملت بشكل مباشر وغير مباشر على الحد من وجودها[4].

---

(١) ما يؤكد عدم تقبل هذه المؤسسة هو أنه وعلى الرغم من أن النص على إنشائها جاء بموجب اتفاق الطائف الموقع بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٢ الذي جرى على أساسه تعديل الدستور، فجاءت المادة ١٩ منه لتنص على إنشاء المجلس الدستوري وذلك بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، فإن النص على قانون إنشاء المجلس الدستوري لم يتم سوى بتاريخ ١٤ تموز ١٩٩٣بموجب القانون ٢٥٠/ ٩٣ ولم يجتمع المجلس الأول لبدء مهامه سوى بتاريخ ٣٠ تموز ١٩٩٤ ولم تتم مراجعته إلاّ بعد حوالي سنة من هذا التاريخ وتحديداً في أوائل شهر شباط ٢٠٠٥. أي أنه قد احتاجت مسألة تعيين أعضاء للمجلس الدستوري وحلفهم اليمين حوالي أربعة سنوات كاملة من تاريخ النص عليه.

(٢) يجمع رجال القانون على أن أي دستور ديمقراطي لا بد وأن يأخذ بعين الاعتبار وجود مؤسسة تتولى الرقابة على دستورية القوانين، وجميع الدساتير الغربية المعدلة بعد الحرب العالمية الثانية قد أضافت الرقابة على دستورية القوانين في دساتيرها. يراجع:

Michel FROMONT, *La justice constitutionnelle dans le monde,* Dalloz, connaissance du Droit, Droit public, 1996, p. 2.

(٣) إن اغلب القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري هي قرارات إبطال للقوانين التي تمت مراجعته بشأنها، مما يدلّ على فعالية رقابته، إضافة إلى نوع الاجتهاد الضامن للحريات. للتوسع يراجع:

Wassim MANSSOURI, *le contrôle de la constitutionnalité des lois au Liban,* thèse de Droit public, Université de Montpellier I, 2001, p.263.

(٤) تم تغييب هذه المؤسسة بسن القانون رقم ٦٧٩ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥ المتعلق بتأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد ٣٠ تاريخ ٢٠ تموز ٢٠٠٥، الذي أوقف عمل ←

فما هو السبب في ذلك، هل أن تركيبة المجلس الدستوري، والقوانين المتعلقة به هي السبب؟ أم أن المجلس عجز عن إثبات فعاليته وضرورة وجوده كحامٍ للحريات العامة؟

وإذا كانت الإجابة على هذه التساؤلات تتطلب درساً معمقاً، فإن المؤكد اليوم، أن لبنان لا يزال يعيش دون مجلس دستوري. ولعلّ المماطلة في تعيين أعضاء المجلس الدستوري قد أضحى عادة لبنانية[1]، فالمجلس الدستوري الأول نشأ بعد مخاض استغرق خمس سنوات. ومؤخراً، وبعد تعديلات عدة على طريقة تشكيله وتعيين أعضائه، وعلى الرغم من أن المجلس النيابي عين الخمسة أعضاء المفروض عليه تعيينهم، فإن الحكومة لم تعين باقي الأعضاء وبالتالي لم يشكّل هذا المجلس أصولاً.

فيما يلي، سنعرض للتساؤلات المذكورة آنفاً، علّنا نستطيع الإجابة من خلال دراسة المؤسسة الدستورية درساً معمقاً، سواء من حيث ظروف إنشاء المجلس الدستوري واقتناع المشترع بضرورة وجوده من ضمن التركيبة المؤسساتية اللبنانية والتعديلات اللاحقة المتعلقة بتأليفه (مبحث أول) وكذلك، من خلال دراسة نقدية لعمل المجلس الدستوري لنرى مراحل نجاح وفشل هذه المؤسسة في ممارسة مهامها (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول: في إنشاء مجلس دستوري في لبنان:

من المتعارف عليه أن إيجاد مجلس دستوري في دولة ما، هو نتيجة رغبة إرساء دولة القانون والمؤسسات، ولذلك، فإن إنشاء هذه المؤسسة يترافق مع تعديل دستوري متكامل أو دستور جديد، وبالتالي يجب توافر ظروف موضوعية تمهد القبول بهذه المؤسسة وصولاً إلى إقرارها (فقرة أولى)، إلاّ أن شكل هذه المؤسسة يختلف باختلاف الدول، ولبنان قد قام بتعديلات عديدة بشأن المجلس الدستوري تنص فيما تنص عليه على كيفية تعيين الأعضاء والضمانات المتعلقة بهم (فقرة ثانية) فهل أن لبنان قد نجح في اختيار شكل يسمح للمؤسسة بالعيش والتطور؟

الفقرة الأولى: الظروف الموضوعية لإنشاء مجلس دستوري في لبنان:

تم إقرار إنشاء المجلس الدستوري بموجب اتفاق انعقد في مدينة الطائف السعودية، حيث تم بتاريخ ٢٢ تشرين الأول ١٩٨٩ توقيع اتفاق الطائف أو وثيقة الوفاق الوطني والتي وضعت حداً للحرب الأهلية اللبنانية. وقد تم بتاريخ ٥ تشرين الثاني من نفس السنة تصديق هذا الاتفاق بأغلبية ٥٢ نائباً من النواب السبعة والخمسون الذين كانوا يشكلون المجلس النيابي آنذاك.

وتجدر الإشارة إلى انه وعلى الرغم من أن التعديل الدستوري عام ١٩٩٠ قد أقر مادة وحيدة تتعلق بإنشاء مجلس دستوري في لبنان[2]، إلاّ أن مبدأ إقرار الرقابة على دستورية

← المجلس الدستوري بعد أن رفضت السلطة السياسية تعيين أعضاء جدد بدل أعضاء كانت قد انتهت ولايتهم، مما أدخل المجلس الدستوري في مرحلة وصفت باللاشرعية. حول هذا القانون وإبطاله من قبل المجلس الدستوري، يراجع وسيم منصوري، "*القوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري: إنقاذ للمؤسسة أم تعطيل لها*"، والمنشور في مجلة العدل العدد ١ سنة، ٢٠٠٧ ص ٤٧.

(١) لكي لا نقع في محظور اعتبارها عرفاً!

(٢) هي المادة ١٩ من الدستور والتي تنص على ما يلي: " ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشر أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون."

القوانين في لبنان، تعني تجاوز أفكار تقليدية لطالما منعت إقرار مثـل هـذه الرقابـة (أولاً) وكذلك، بقي دخول عنصر جديد يتولى تفسير الدستور ولو كان ذلك بشكل غير مباشر، مـن خلال الرقابة على دستورية القوانين، مسألة هامة جداً لاسيما فيما يتعلق بدور هذه المؤسـسة للنظر بتطبيق أحكام الدستور المتعلقة بنظام التوزيع الطائفي للمناصب السياسية (ثانياً).

أولاً: تجاوز الأفكار التقليدية في القانون الدستوري العام:

إن رفض الرقابة على دستورية القوانين كان له سببين أساسيين فـي الفكـر الدسـتوري التقليدي.

السبب الأول يتعلق برفض الرقابة على القانون. فالقانون يـصدر عـن ممثلـي الـشعب، المنتخبين ديمقراطياً، فكيف يمكن القبول بأن يقوم أشخاص معينون وعددهم عشرة، بالرقابـة على أعمال سلطة تشريعية تتمتع بالشرعية الشعبية التي حازتها من خلال الانتخابات؟

للإجابة على هذا التساؤل، لا بد من العودة إلى القوانين وطريقة سنّها، فهـل أن القـانون يصدر بعد دراسة وتمحيص من النواب لتحديد مصلحة الشعب، أم أن القوانين قـد أصـبحت تسويات سياسية ما بين أحزاب سياسية بعيداً عن مصلحة الشعب؟

وهل أن المجلس النيابي يمثل الإدارة الشعبية، أم أن النواب يمثلون أحزابهم السياسية؟

في الواقع، إن شروط اللعبة السياسية ما بين الأحزاب السياسية قد حولت النواب إلى ممثلين لأحزاب، وولاء النواب هو أساساً للحزب السياسي الذي ساعدهم للوصول إلى قبة البرلمـان وليس إلى المواطنين الذين صوتوا لهم، لأن النواب يعلمون أن تخلي الحزب السياسي عـنهم يعني ضياع أي فرصة لهم بإعادة انتخابهم، وبالتالي فإن نواب الكتل النيابية يتولـون حمايـة مصلحة هذه الكتل. والتسويات التي تمر عبر القوانين لا تعبر بالضرورة عن إرادة الشعب بل هي تسويات ما بين كتل نيابية مختلفة[١].

بالتالي، فإن فكرة أن القانون يمثل الأمة جمعاء قد تم تجاوزها، واعتمدت فكرة أخرى هي أن الدستور هو الذي يمثل الأمة وبالتالي، وبحسب تعبير المجلس الدستوري الفرنسي[٢] وكذلك المجلس الدستوري اللبناني: فإن *"القانون هو التعبير عن الإرادة العامة المتمثلة فـي مجلـس النواب، وهو لا يكون كذلك إلا إذا جاء متوافقـاً مـع أحكـام الدسـتور والمبـادئ العامـة الدستورية"*[٣].

وبذلك، فإن وجود رقابة موضوعية على القانون، تخفّف من حدة التسويات السياسية وتعقلن العمل التشريعي.

---

(١) ومن الأمثلة على ابتعاد النواب عن البحث على المصلحة العامة وبحثهم عن إمكانية اتخاذ القـرار ولـيس عـن قانونيته هو ما ورد على لسان النائب الاشتراكي Andre LAIGNEL عـام ١٩٨١، وذلـك خـلال المناقـشات البرلمانية في فرنسا حول قانون التأميم حيث أدلى:

«Vous avez juridiquement tort parce que vous êtes politiquement minoritaire».

(٢)

«La loi n'exprime pas la volonté générale que dans le respect de la constitution». D.C. Conseil.Constitutionnel français, 85-197 du 23 août 1985, Recueil p. 70 (décision de la Nouvelle Calédonie).

(٣) القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧، المنشور في مجلد المجلس الدستوري الأول، ص ٥٩.

السبب الثاني أو الفكرة التقليدية الثانية تتعلق بمبدأ فصل السلطات[١]، والذي كان مرفوضاً هو أن تتعدى السلطة القضائية على أعمال السلطة التشريعية[٢].

أما اليوم، فمن المعروف أن مبدأ فصل السلطات، بفكرته الأساسية، والتي تنص على برلمان منتخب يراقب سلطة تنفيذية حاكمة، لم يعد موجوداً. فالسلطة الاشتراعية المنتخبة، لا تمارس عمل الرقابة بشكل فعال على السلطة التنفيذية، بل فإن رؤساء الكتل النيابية اليوم، هم موجودون في الحكومة، وبالتالي، فمن الصعب تصور رفض الأكثرية النيابية، طلبات حكومة تمثل هذه الأكثرية ومنبثقة عنها.

وهذا يعني أن مبدأ فصل السلطات لم يعد موجوداً بصورته الأساسية، وقد انتقلنا من سلطتين تراقب واحدة الأخرى، إلى سلطتين محكومتين من أكثرية نيابية واحدة، وبالتالي ينشأ خطر غطرسة حزب حاكم على سائر الأحزاب[٣].

عليه، يكون الهدف من مبدأ الفصل بين السلطات غائباً وبالتالي، لا بد من إيجاد وسيلة لإعادة هذا الهدف إلى التطبيق العملي، وذلك لا يكون إلاّ في تقوية السلطة القضائية التي تستطيع وضع حد لتجاوزات السلطة: فمجلس شورى الدولة يحد من تجاوزات السلطة التنفيذية والمجلس الدستوري يستكمل هذه المسألة برقابته على القانون[٤].

---

(١) إن مبدأ فصل السلطات لا يزال بالطبع مبدأً أساسياً في القانون الدستوري اللبناني، وتنص الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور اللبناني على أن "*النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها*".

(٢) تنص المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية القديم، قبل تعديله سنة ١٩٨٣ على ما يلي: " لا يجوز للمحاكم النظر في صحة أعمال السلطة الاشتراعية سواء أكان من جهة انطباق القوانين على الدستور أم من جهة انطباق المعاهدات السياسية على قواعد القانون الدولي العام. ولا يجوز لها أن تصوغ أحكامها في صيغة الأنظمة.".

وقد تطور هذا الأمر بحيث أصبحت نفس المادة بعد التعديل عام ١٩٨٣ تنص على الآتي: " على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية." وقد كان هذا التعديل خطوة أولى نحو قبول نظر القاضي بالعمل التشريعي وإن كان ذلك لم يعطِ القاضي حق إبطال القانون. ومع الأسف لم تطبق المحاكم العادية هذه المادة التي لو طبقت لكانت أرست قواعد الرقابة على دستورية القوانين منذ عام ١٩٨٣. للتوسع يراجع: إبراهيم شيحا، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، منشورات الدار الجامعية، ص. ٧٤٤.

Edmond RABBATH, La Constitution libanaise, publication de l'Université libanaise, Beyrouth 1982, p. 149. Bechara MENASSA, Constitution libanaise: textes et commentaires et accords de Taëf, p. 38. Edmond NAÏM, Contrôle des projets ou contrôle des lois, l'Orient le jour, 8 mars, 1961. Wassim MANSSOURI, op. cit., p. 28

(٣) فإذا أخذنا الحكومة البريطانية مثالاً، فهي مؤلفة من مائة وزير جميعهم نواب من الأكثرية النيابية، وزعيم هذه الأكثرية يكون هو رئيس الحكومة. ورئيس البرلمان البريطاني، هو على العموم شخصية محايدة قد لا يتغير بتغير الأكثرية النيابية. وهذا يعني، أنه من غير المتصور حصوله في بريطانيا، هو أن تصوت ضد أو حتى تراقب الأكثرية النيابية أعمال الحكومة، والمعارضة لا تملك أكثرية كافية لقلب الحكومة، وبالتالي لا تؤثر عليها. فأين يكون مبدأ فصل السلطات الأساسي من ذلك وألا يجب إيجاد وسيلة للمواطن ليستطيع وقف هذه الأحادية في السلطة دون أن يكون ملزماً الانتظار حتى تاريخ الانتخابات الجديدة ليبدي استيائه؟

(٤) مما يؤكد صوابية هذا التوجه، هو القرار الشهير الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ ١٦ تموز ١٩٧١ (C.C. 71-44 DC, 16 Juillet 1971, RP. 29)

وبالرجوع إلى ظروف إصدار هذا القانون، فان وزير الداخلية الفرنسي كان قد أوعز إلى محافظ الشرطة في باريس برفض إعطاء السيدة Simone De BEAUVOIR (زوجة Jean Paul SARTRE) علم وخبر لجمعية كانت تريد تأسيسها باسم Les amis du peuple، والسبب من وراء ذلك هو سياسي طبعاً. وعندما راجعت السيدة De BEAUVOIR المحكمة الإدارية في فرنسا، حكمت لها المحكمة بحقها بتأسيس الجمعية سنداً لقانون الجمعيات الفرنسي العائد لعام ١٩٠١. فما كان من البرلمان الفرنسي إلاّ أن عدل القانون المذكور للتهرب من تطبيق قرار المحكمة الإدارية. وعندما تمت مراجعة المجلس الدستوري الفرنسي، أبطل هذا الأخير هذا القانون وبالتالي حصلت السيدة De BEAUVOIR على حقها الطبيعي بتأسيس جمعيتها. وبذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي ←

بناء على ما تقدم، فإن تجاوز هذه الأفكار التقليدية قد ساهم في قبول فكرة إنشاء المجلس الدستوري، إلاّ أن لبنان له خصوصية قد تجعل من عمل المجلس معقداً وصعباً.

ثانياً: خصوصية النظام الطائفي اللبناني:

إن إقرار إنشاء مجلس دستوري يتولى الرقابة على دستورية القوانين، يعني أن المرجع القانوني الأساسي لهذا المجلس هو الدستور.

والدستور اللبناني يحوي نوعين من الأحكام، النوع الأول هي مجموعة الأحكام التي تقر المساواة ما بين المواطنين دون تفرقة[1]، وهي الأحكام المتعارف عليها في أغلبية الدساتير الديمقراطية.

أما النوع الثاني، فهي الأحكام الخاصة والمتعلقة بالنظام الطائفي في لبنان[2]. وهذه الأحكام تقدم مبدأ المساواة ما بين الطوائف على حساب حقوق المواطنين وعلى حساب مبدأ المساواة فيما بينهم وبالتالي يكون هناك تناقضاً في أحكام الدستور، ما بين مبدأ المساواة على اطلاقه وشموليته من جهة ومبدأ المساواة ما بين الطوائف الدينية من جهة أخرى، والذي يشكل الأساس الدستوري للطائفية السياسية والوظائفية في لبنان. والسؤال الذي يطرح هو عن كيفية تعاطي مجلس دستوري مع هذا التناقض، فهو ملزم بتفضيل مبدأ عام على مبدأ خاص أو العكس، وبالتالي يتوجب على هذا المجلس إبداء الرأي في مسألة تطبيق الطائفية السياسية ومدى هذا التطبيق.

فهل يجب تفضيل قاعدة التوزيع الطائفي على قاعدة الكفاءة؟ أي هل سيقبل المجلس الدستوري تعيين شخص ما بمنصب مدير عام، لأنه من طائفة معينة، وسيوافق على عدم تعيين منافس له من طائفة أخرى لكنه أكثر كفاءة؟

إن القبول بإنشاء مجلس دستوري، يعني القبول بمناقشة هذه المسائل على مستوى قانوني بعيداً عن التجاذبات السياسية.

وإن ممارسة سليمة لعمل المجلس الدستوري ستسمح له بإعمال الملائمة ما بين احترام التوازنات الطائفية اللازمة لإستقرار النظام السياسي اللبناني، وما بين حقوق المواطنين، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الهدف الوحيد المعلن في الدستور اللبناني هو إلغاء الطائفية السياسية[3].

فالدستور اللبناني، يعلن أن القاعدة هي المساواة ما بين المواطنين، أما الاستثناء فهو التمييز فيما بينهم على أساس الانتماء الطائفي[4]، والتمييز له شرط أساسي وهو استقرار النظام والسلم الأهلي. إن إعمال الرقابة على دستورية القوانين، فيما لو تم بشكل سليم، سيفسح

← استطاع الوقوف بوجه كل من الحكومة والبرلمان الفرنسيين نظراً لأن ما كانا يحاولان تمريره هو مخالف للدستور ولحقوق المواطنين الفرنسيين الذين يتمتعون لغاية اليوم بحرية تأليف الجمعيات بفضل قرار القاضي الدستوري.

(١) أهم هذه الأحكام هي الفقرة "ج" من مقدمة الدستور والمادتين السابعة والثانية عشر منه.

(٢) وهي أساساً المادتين ٢٤ و ٩٥ من الدستور واللتان توزعان المقاعد النيابية والوزراء ووظائف الفئة الأولى على مختلف الطوائف اللبنانية.

(٣) تنص الفقرة "ح" من مقدمة الدستور على ما يلي: " إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية."

(٤) إن اعتماد التوزيع الطائفي هو وارد على أنه "بصورة مؤقتة" في المادة ٩٥ القديمة من الدستور، وكمرحلة انتقالية في المادة ٩٥ الجديدة.

المجال للحد من القوانين التي يمكن أن تشكل أساساً للتمييز ما بين المواطنين، وسيؤدي إلى تفسير النصوص الاستثنائية بشكل ضيق، قد يسمح بعد فترة لتطبيق المراحل التي يفترض أن تؤدي إلى إلغاء الطائفية السياسية في لبنان(١).

وخلال هذه المرحلة، يكون على المجلس الدستوري حماية النظام واستقراره عن طريق التدرج في الخروج من النظام الطائفي. وهذا ما فعله المجلس الدستوري من خلال اجتهاده حيث أقر وجود تمييز ما بين الطوائف ولكن ضمن حدود الدستور وضمن الفترة الانتقالية المحددة فيه(٢).

الفقرة الثانية: الشروط العضوية للمجلس الدستوري:

عند مراجعة القوانين التي عدلت قانون إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي، نرى أنها قد عملت أساسا على إجراء تعديل على كيفية تعيين أعضاء المجلس الدستوري(٣). مع العلم إن المجلس بحاجة إلى تعديلات أخرى تتعلق بعمله في ظل غموض النصوص التنظيمية لمهامه(٤).

ومن الجدير التأكيد على أن طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري هي مهمة لأنها يجب أن تكون أساسا لاستقلال هؤلاء عن السلطة التي عينتهم. فعضو المجلس الدستوري يجب أن يكون عاقاً بوجه من اختاره لممارسة مهامه(٥).

وفيما يلي سنعرض إلى دراسة تطور طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري والضمانات التي يمنحها القانون لهم.

فمن مراجعة تاريخ المواد التي عدلت في القوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري اللبناني(٦). نلاحظ أن التعديل كان يطال طريقة تعيين الأعضاء، السن، مدة الخبرة المهنية.

---

(١) وهذه المراحل منصوص عنها في المادة ٩٥ من الدستور اللبناني وهي أساساً تشكيل هيئة وطنية لإلغاء الطائفية السياسية ومن ثم استحداث مجلس الشيوخ المنصوص عنه في المادة ٢٢ من الدستور، وذلك بعد انتخابات مجلس نيابي على أساس وطني وليس طائفي.

(٢) القرار رقم ٩٩/١ تاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٩٩ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٩ ص. ٣٣١٧.

(٣) القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ والقانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ والقانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩ وأخيراً القانون تاريخ ٢١ تشرين الأول ٢٠٠٨. ومن الجدير الإشارة إلى أن كل هذه القوانين تناولت بالتعديل نص المادة الثالثة من القانون ٩٣/٢٥٠ (إنشاء المجلس الدستوري) والمتعلقة باختيار أعضاء المجلس الدستوري.

(٤) إن قوانين المجلس الدستوري لا تعطي هذا المجلس توضيحاً لكيفية إمكانية إجراء عمله. وعلى سبيل المثال فإن القانون الأول الذي أنشأ المجلس الدستوري كان غامضاً لجهة مهل المراجعة أمامه، هل تبدأ مهلة الخمسة عشر يوماً من تاريخ التصويت على القانون وإقراره وتوقيعه من رئيس الجمهورية أم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وقد حسم المشترع هذه النقطة بعد اجتهاد للمجلس الدستوري نفسه (القرار ٩٦/٢ تاريخ ١٩٩٦/٤/٣) وأصبحت المهلة تسري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

هذه النقطة هي مجرد مثال على النقص فيما يتعلق بالمهل، ولا تزال نقاط أخرى عديدة تتعلق بمهل النظر بالمراجعة خلال عمل المجلس الدستوري وقبل إصدار القانون، بحاجة لمعالجة واضحة، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار نص المادة ٢١ من قانون إنشاء المجلس الدستوري والتي تنص في فقرتها الأخيرة على أنه "إذا لم يصدر القرار ضمن المهلة المذكورة، يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً".

(٥) من المتعارف عليه أن قوانين المجلس الدستوري تتضمن ضمانات لاستقلال أعضاءه عن السلطة التي عينتهم ومن أهم هذه الضمانات هي منع العزل أو وقف المهام ومنع تجديد مدة عضو المجلس.

(٦) أي قانون إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي.

وإذا استثنينا التعديل سنة ١٩٩٩[١] فإن التعديلات اللاحقة لم تتناول سوى الأمور المذكورة آنفا دون النظر إلى الأمور التي تحتاج لتطوير وتوضيح[٢].

وفيما يلي سنعرض بشكل أساسي للتعديل الأخير الذي اقره مجلس النواب في جلسته المنعقدة في ٢٠٠٨\١٠\٢١، مع مقارنته مع التعديل الذي سبقه عام ٢٠٠٦[٣]. علماً أن هذا القانون الأخير لم يطبق وكان فيه ثغرات وحسنات ألغاها القانون الجديد وسنعرض لها تباعاً.

وبمراجعة التعديلات التي أضافها القانون الجديد مقارنة بالنص الأساسي، فإنها تتناول إلغاء حق القضاة العاملين بأن يصبحوا أعضاء في المجلس الدستوري وتعديلات أخرى (أولاً) وكذلك إضافة مسألة الترشح، وهو مبدأ كان قد رفض سابقاً، وإلغاء إمكانية الترشيح (ثانياً).

أولاً: الشروط الجديدة لعضوية المجلس الدستوري: تحفظ للعرقلة أم تصويب لأخطاء؟

لعلّ التعديل الكبير في قانون ٢٠٠٨ هو منع القضاة العاملين من الترشّح لعضوية المجلس الدستوري، أو انتخابهم لهذا المنصب. ومن خلال المناقشات البرلمانية المتعلقة بهذا النص، فلقد كان واضحاً الرغبة بالابتعاد عن القضاء العامل منعاً للتجاذبات السياسية وحفظاً للقضاء قضاته العاملين[٤].

وقد حفظ القانون الجديد لأساتذة التعليم العالي في القطاع العام والأعضاء الخاضعين لأحكام الوظيفة العامة نفس الحقوق التي كانت لهم في القانون الأساسي لجهة حقهم بالعودة إلى وظائفهم واعتبارهم بحكم المنتدبين واحتساب فترة عملهم في المجلس بمثابة خدمة فعلية وحفظ حقهم في التدرج وتعويض نهاية الخدمة[٥]، وقد عدل القانون الجديد احتساب تعويض نهاية ولاية العضو في المجلس الدستوري، بحيث لم يعد للأساتذة الجامعيين العاملين في القطاع العام أو من لهم صفة الموظف العام، الحق بتعويضات غير تلك المخصصة لهم بموجب وظيفتهم الأساسية[٦].

---

(١) القانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٩٩\١٠\٣٠، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/١١.

(٢) لا بد من تقدير مسالة السماح للعضو المخالف بنشر مخالفته بموجب قانون ٢٠٠٦. حول هذا التعديل يراجع وسيم منصوري، "*القوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري: إنقاذ للمؤسسة أم تعطيل لها*"، والمنشور في مجلة العدل العدد ١ سنة، ٢٠٠٧ ص ٤٧.

(٣) القانون الصادر بتاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٦ المتعلق بتعديل بعض مواد القانون رقم ٩٣\٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣\٣\١٤ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٠ تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٠٦.

(٤) في المناقشات البرلمانية حول القانون كان رأي وزير العدل السابق بهيج طبارة مطالباً بالسماح للقضاة العاملين بالترشح لعضوية المجلس الدستوري، وقد تدخل الرئيس فؤاد السنيورة ليطالب بنفس الأمر فعارضه وزير العدل إبراهيم نجار موضحاً أنه يوجد ١٦٠ قاضياً متقاعداً و٣٣ قاضياً بلغوا سن التقاعد عام ٢٠٠٦ وبالتالي تكون إمكانية الاختيار واسعة (راجع المناقشات البرلمانية المنشورة في جريدة السفير العدد ١١١٣٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢).

(٥) تنص الفقرة الثانية من البند الخامس من المادة ٣ المعدلة من قانون إنشاء المجلس الدستوري على ما يلي: "أما أساتذة التعليم العالي في القطاع العام والأعضاء الخاضعون لأحكام قانون الوظيفة العامة فيعتبرون بحكم المنتدبين ويعودون إلى ممارسة عملهم في الجامعة عند انتهاء عضويتهم في المجلس الدستوري وتحسب لهم فترة عملهم بمثابة خدمة فعلية ويحتفظون بحقهم في التدرج وذلك مع التقيد بأنظمة التقاعد والصرف من الخدمة."

(٦) وقد ورد النص بشكل لا يقبل اللغط بحيث تضيف الفقرة الأولى من البند الخامس من المادة ٣ الجديدة على ما يلي: "عند نهاية الست سنوات المحددة لولاية عضو المجلس الدستوري أو عند سقوط العضوية بالقرعة، يحق للعضو من غير أساتذة التعليم العالي العاملين في القطاع العام وكل من يخضع لأحكام قانون الوظيفة العامة تعويض يعادل بدل شهرين عن كل سنة خدمة ويحسب على أساس مخصصات الشهر الأخير. يدفع هذا التعويض كاملا للعضو أو لورثته إذا لم يكمل ولايته لسبب العجز الصحي المثبت وفقا للأصول أو لسبب الوفاة. يفقد العضو هذه الحقوق في حال الاستقالة." ←

وهذا الأمر ليس سيئاً، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن القانون القديم كان يعطي تعويضين اثنين للأعضاء الذين لهم صفة الموظف العام، إذ كانوا يتقاضون تعويضاً يعادل بدل سنة كاملة فور انتهاء ولاية الست سنوات المحددة لهم، ويبقى محفوظاً لهم، عن نفس هذه الفترة، حقهم في تعويض نهاية الخدمة عند عودتهم إلى وظيفتهم الأساسية. وأهمية هذا الأمر، أن لا تصبح عضوية المجلس الدستوري "هدية مالية"، مما يهدد حيادية السلطة القضائية وأعضائها.

ونلاحظ أن القانون الجديد قد أبقى على ما سبق وأقره قانون عام ٢٠٠٦ لجهة إطالة مدة عمل المرشح لعضوية المجلس الدستوري في القضاء أو التعليم الجامعي أو المحاماة، ليصبح خمس وعشرون سنة بدلاً من عشرين سنة فقط[1]. ولكنه بالمقابل ألغى ما كان قرره قانون عام ٢٠٠٦ لجهة فتح المجال أمام مختصين في القانون أو العلوم السياسية ليكونوا أعضاء في المجلس الدستوري، وكان عددهم في ذاك القانون اثنين.

وزيادة شروط سنين العمل للمرشحين لعضوية المجلس الدستوري إلى خمس وعشرون سنة، قد يكون له تبريراته في حال كان من المسموح للقضاة العاملين الترشح لعضوية المجلس وذلك بهدف إبعاد عدد كبير من القضاة عن طموحهم ليكونوا أعضاء في المجلس الدستوري، وبالتالي حصر هذا الأمر بهؤلاء الأعلى درجة أو من اقترب منهم من سن التقاعد. ولكن الآن لم يعد هناك من مبرر واقعي لهذه المسألة بعد منع القضاة العاملين من الترشح. وبكل حال فان أغلب من جرى تعيينهم سابقاً في المجلس الدستوري كان لهم الخمس وعشرون سنة خدمة وخبرة، إلاّ أن هذا لم يمنع من التأثير على المجلس، اقلّه عندما رفضت السلطة عمداً أو قسراً، تعيين بدلاء عن الأعضاء المنتهية ولايتهم.

وفيما يتعلق بأساتذة التعليم العالي، فإننا نشير إلى أن نقاشاً حاداً ساد جلسة مناقشة قانون إنشاء المجلس النيابي لان رئيس المجلس النيابي أكّد آنذاك، أنه من الصعب جداً على الأستاذ الجامعي أن يصبح أصيلاً، وذلك لاعتبارات عديدة تعود إلى قوانين الجامعة اللبنانية، ومن الأصعب أن يصبح الأستاذ في ملاك الجامعة ولذلك تم الاتفاق آنذاك، وبعد المداولة على اشتراط أن يكون العضو أستاذاً أصيلاً، ولكن لا يهم إذا كانت مدة التعليم سابقة أو لاحقة لحصوله على صفة أستاذ أصيل، بحيث يحسب له كل سنين عمله كأستاذ جامعي لقبول عضويته في المجلس الدستوري حتى لو لم يصبح أستاذاً أصيلاً إلاّ منذ فترة وجيزة قبل تعيينه عضواً في المجلس الدستوري[2]. وفي القانون الجديد، اسقط كل هذا الجدل، وأصبح لكل أستاذ جامعي منذ أكثر من خمس وعشرين سنة الحق في أن يكون عضواً في المجلس الدستوري

← وبمقابل هذا النص كان النص القديم لا يميز بين القاضي وأساتذة التعليم العالي من جهة والمحامي من جهة أخرى، وبالتالي كان هذا النص ينص على انه "عند نهاية الست سنوات المحددة لولاية عضو المجلس الدستوري يحق له تعويض يعادل بدل سنة واحدة، يحسب على أساس أعلى ما تقاضاه شهرياً من مخصصات يدفع له أو لورثته إذا لم يكمل ولايته لسبب العجز الصحي المثبت وفقاً للأصول أو لسبب الوفاة شرط أن يكون قد خدم ثلاث سنوات على الأقل".

(١) إن مدة الخمس وعشرين سنة هي أقرب إلى اقتراح المجلس النيابي عند إقرار المشروع الأساسي لقانون إنشاء المجلس الدستوري.

فبالعودة إلى تاريخ هذا القانون، فلقد حدد اقتراح القانون في الحكومة اللبنانية آنذاك، مدة الخبرة المهنية بعشرين عاماً، وبعدها عدلت لجان المجلس النيابي هذا الأمر وحددته بثلاثين سنة. ولكن، وخلال مناقشات القانون في مجلس النواب، عاد النواب، بناء على موافقة رئيس المجلس النيابي، إلى مشروع الحكومة وحددوا سنين الخبرة بعشرين سنة فقط.

تراجع محاضر مجلس النواب في مناقشة مشروع قانون إنشاء المجلس الدستوري، والمنشورة في مجلة الحياة النيابية – المجلد الثامن، أيلول ١٩٩٣- ص ١٠٤ وما يليها.

(٢) تراجع محاضر مجلس النواب في مناقشة مشروع قانون إنشاء المجلس الدستوري، والمذكورة آنفاً.

حتى لو لم يصبح أستاذاً أصيلاً وكان أستاذاً مساعداً فقط. إلاّ أن الجديد في هذا القانون هو أن الأستاذ الجامعي يمكن أن يكون من أساتذة القانون أو العلوم السياسية أو الإدارية ولـم يعـد الأمر حكراً على أساتذة القانون وهذا التعديل يطرح للمرة الأولى.

بالمقابل، فقد ألغى القانون الجديد إمكانية دخول أعضاء (وكان عددهم اثنان) مختصين فـي القانون أو العلوم السياسية والقانونية، وقد كان لهذا الانفتاح حسناته ليكون بإمكـان مؤسـسة المجلس الدستوري من الإفادة من أعضاء مشهود لهم بالخبرة القانونية الواسعة، وان لم يكونوا محامين أو قضاة أو أساتذة جامعيين. الاّ أن المشرع ألغى هذا الأمر.

وفي الخلاصة، فان أي تعديل على طريقة تعيين أعضاء المجلس الدسـتوري، لا بـد وأن تكون وسيلة لحفظ استقلالية هذا القاضي خلال ممارسة عمله، إلاّ أنه في لبنان، ومع الأسف، فقد جرى التعديل سنة ٢٠٠٦، ومن ثم ألغي هذا التعديل بقانون عام ٢٠٠٨ دون أن يطبـق القانون الأول. فلماذا تم تعديل هذا القانون الأخير إذا لم يكن قد طبق؟ وكيف يمكن إذاً تقـدير فشله أم نجاحه في حماية القاضي الدستوري؟ إن ما تقدم يشير إلى أن تخبط الـسياسيين فـي مسألة المجلس الدستوري لا تهدف فعلياً إلى تحسين وضعه بل إلى تردد في إنشائه.

ثانياً: إضافة حق الترشّح لعضوية المجلس الدستوري وإلغاء الترشيح:

لعل الأمر الجديد كذلك والذي ميز القانون الجديد المعدل لقانون إنشاء المجلس الدسـتوري هو إعطاء حق الترشّح لعضوية المجلس الدستوري، ولكنه ألغى ما كان قد سنّه قانون ٢٠٠٦ لجهة إمكانية الترشيح لهذا المنصب من آخرين. وبالعودة إلى القانون الأساسي، فان مسألة أن يترشّح أحد لعضوية المجلس الدستوري لم تطرح سابقاً، بل كان النقاش دائراً في السابق حول آلية طرح أسماء المرشحين لعضوية المجلس الدستوري ومن يطرح هذه الأسماء.

فبالنسبة للأعضاء الذين يتم ترشيحهم في مجلس الوزراء، فالعادة تسري علـى أن يكـون الاقتراح من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو كليهما ومن ثم يـتم التـصويت، وبالطبع فإن ذلك لا يمكّن أياً من الوزراء من اقتراح اسم معين، لكن هذا الأمر يحصل عـادة قبل الجلسة وبمشاورة رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء[1].

أما في مجلس النواب، فلقد أخذت مسألة تحديد الجهة التي تعرض أسماء المرشحين نقاشـاً واسعاً عند إقرار قانون إنشاء المجلس الدستوري. والإشكالية المطروحة هي فيما لـو كانـت هيئة مكتب المجلس هي من تحدد أسماء المرشحين وتطرحهم على التصويت أم انه يحق لكل نائب ترشيح اسم أو عدة أسماء، مع ما يشكله هذا من صعوبة كبيرة فيما لو اقترح كل نائـب من النواب المائة وثمانية وعشرين خمسة أسماء!

وبعد المداولات في المجلس النيابي، استقر الرأي على أن لا يتم الإشارة في القانون إلى أي آلية كانت، ويبقى المجلس النيابي حراً في عمله، أي يتم الأمر من خلال اللجان في المجلـس النيابي ومن ثم هيئة مكتب المجلس وصولاً إلى التصويت في مجلس النواب.

والقانون الجديد، حدد آلية جديدة مختلفة تماماً عن السابق، بحيث أنه فـتح بـاب الترشّـح لعضوية المجلس الدستوري. فقضى في تعديله للفقرة ٣ من المادة الثالثة على أن "*على مـن*

---

(١) نشير في هذا المجال أن أول أعضاء للمجلس الدستوري جرى تعيينهم من قبل مجلس الوزراء بناء علـى اقتـراح رئيسه آنذاك الشهيد رفيق الحريري، ويتبين من المرسوم الصادر أن الموافقة على الأسماء المقترحة تمـت علـى مرحلتين الأولى بتاريخ ١٩٩٣\١٢\٢٣ والثانية بتاريخ ١٩٩٤\٣\٢٣ ولم يصدر المرسوم إلاّ بتـاريخ ١٩٩٤\٤\٧ موقعاً من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير العدل ووزير المالية.

يرغب أن يكون عضواً في المجلس النيابي الدستوري وتتوافر فيه شروط العضوية أن يقـدم ترشيحه بموجب تصريح مرفقاً بسيرة ذاتية مفصلة". وهذا الأمر ينهي جدالاً واسعاً في السابق حول آلية وكيفية اختيار من لهم الحق بعضوية المجلس الدستوري، ويفسح المجال لكل مـن يتوافر فيهم الشروط الموضوعية العامة لتقديم طلب ترشيحهم.

والقانون الجديد، قد ألزم قلم المجلس الدستوري بأن يحيل كافة الترشيحات المقدمة إليه إلى أمانة المجلس النيابي خلال ٤٨ ساعة من تاريخ انتهاء مهلة الترشيح(١).

أخيراً، فان مهل تقديم الترشيح أصبحت محددة بحيث أنها، تبدأ قبل تسعين يوماً من انتهاء ولاية نصف أعضاء المجلس الدستوري وتنتهي بعد ثلاثين يوماً على بدئها.

إلاّ أن القانون الجديد، عاد وأغفل تحديد مدة لانتخاب أعضاء المجلس الدستوري، مما يهدد المجلس الدستوري مجدداً بأن يكون ضحية عدم إقدام السلطات على إتمام موجباتها. وما يبشّر بذلك هو عدم تعيين خمسة أعضاء من قبل مجلس الوزراء على الرغم مـن تعيـين خمـسة أعضاء من قبل المجلس النيابي، وهذا يعني أن المشرع لم يستطع لغاية اليـوم فـرض آليـة واقعية تسمح بتعيين أعضاء المجلس الدستوري بعيداً عن التجاذبات السياسية، كي لا يبقى هذا المجلس وتأسيسه رهن إرادة سلطة سياسية لم تبد استعداداً لتقبل فكرة وجود هذه المؤسسة.

وعليه، فإن ما تقدم يظهر أمرين اثنين، الأول أن السلطة السياسية منشغلة باستمرار بمسألة تعيين أعضاء المجلس الدستوري، دون تبرير ذلك بتجارب سابقة كانت سلبية أم ايجابية. والاّ فما الحاجة لتعديل قانون عام ٢٠٠٦ دون أن يتم تجربته أساساً. في الواقع، إن جل ما تحاوله السلطة السياسية هو كسب الوقت لمنع تشكيل المجلس الدستوري، ولا تفـسير ثـان يمكـن إعطاؤه في ظل غياب مستمر لهذا المجلس وامتناع تعيين الخمسة أعضاء الباقين واللازمـين لتشكيله أصولاً. ولكن مع الأسف ليست المرة الأولى يعين فيها المجلس النيـابي الأعـضاء المولج هو بتسميتهم دون أن يستكمل ذلك من قبل الحكومة بتعيين الأعضاء الباقيين(٢).

الأمر الثاني، هو عدم لجوء المشرع لمحاولة إضافة ضمانات للقضاة الدستوريين ولتنظـيم عملهم فمنذ العام ١٩٩٩ لم يتم إجراء أي تعديل يذكر باستثناء مسالة السماح للأعضاء بـذكر مخالفاتهم ونشرها كما سبق بيانه.

باختصار فان السياسيين اليوم هم من يحرمون المواطن اللبناني من مجلس دستوري نجـح في مرحلة من مراحل عمله في إرساء اجتهاد جريء حامٍ للحريات العامة ولحقوق المواطن.

المبحث الثاني: في نتاج ونتائج عمل المؤسسة الدستورية:

إن مراجعة عمل المجلس الدستوري كقاضٍ دستوري لا يمكن أن يمر دون تقـدير واسـع وكبير لعمل هذه المؤسسة. وبالفعل، فاجتهاد المجلس الدستوري قد أرسـى قواعـد أساسـية ساهمت وتساهم في إرساء دولة القانون من خلال اجتهادات جريئة سواء من حيث مضمونها أو من خلال توسيع رقابة المجلس الدستوري على أعمال السلطة التشريعية.

---

(١) ألغى القانون ما كان قانون ٢٠٠٦ قد أقره لجهة الطلب من الجهة التابع إليها المرشح عاملاً كان أم متقاعداً (مجلس القضاء بالنسبة للقضاة – نقابة المحامين بالنسبة للمحامين- والجامعة بالنسبة للأستاذ الجامعي) تزويدها بنسخة عن ملفه الشخصي، وبالتالي تجتمع كل هذه المعلومات لدى المجلس النيابي.

(٢) حصل نفس هذا الأمر عندما قام المجلس النيابي بتعيين الأعضاء الثلاث الذين كان يتوجب عليه تعيينهم، ولم تقـم الحكومة بتعيين العضويين الباقيين مما أدى لاحقاً إلى إلغاء وجود المجلس.

وعليه، فإن دراسة اجتهاد المجلس الدستوري تبين نجاحه من أولى قراراته التي أرسى بموجبها نطاقا جديدا يعمل على تكامل السلطات من خلال إيجاد رقابة فعالة على أعمال السلطة التشريعية، فكان عمله ناجحاً من حيث مضمون القرارات الصادرة (فقرة أولى) ومن حيث الوسائل التي اعتمدها لبسط رقابة أوسع وأشمل (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: اجتهاد ضامن لحريات المواطنين والأفراد:

منذ أول قرار له، اثبت المجلس الدستوري قدرته على إجراء تسويات مع السلطة تسمح له باستمرار وجوده من جهة، وإقرار اجتهاد دستوري بمستوى أي محكمة عليا في العالم الديمقراطي من جهة أخرى. بالفعل، ففي قراره الأول[1]، استطاع المجلس الدستوري إرساء اجتهاد لحقته فيه هيئات دستورية أخرى في أوروبا. فعندما تقدم اثني عشر نائب بمراجعة المجلس الدستوري لإبطال القانون الصادر في ١٩٩٥\١١\١٢ والقاضي بتعديل أحكام تنظيم القضاء الشرعي، السني والجعفري، تراجع ثلاث نواب[2] عن المراجعة، بحيث يكون عدد النواب غير المتراجعين تسعة وليس عشرة كما يفرضه القانون لمراجعة المجلس. وهنا اقر المجلس اجتهادا جريئا قضى فيه "*إن تقديم المراجعة أمام المجلس الدستوري يتعلق بممارسة حق دستوري يرتكز على المادة ١٩ من الدستور، مما يجعل المجلس واضعا يده على المراجعة بصورة نهائية بمجرد تقديمها*"، وخلص بالنهاية إلى تعليق مفعول القانون المطعون فيه.

وهذا اجتهاد يلغي إمكانية الضغط السياسي على النواب عند تقدمهم بمراجعة أمامه لان لا مجال لسحب هذه المراجعة أساسا. وهذا دليل على مستوى المجلس الدستوري ومناعته تجاه التجاذبات السياسية آنذاك.

وبعدها أبطل المجلس الدستوري القانون موضوع المراجعة، والذي كان يقضي بنقل رئيس محكمة دينية من منصبه، مستنداً لكون القانون المذكور لم يحترم حقوق الدفاع[3]، وأرسى المجلس الدستوري بموجب هذا الاجتهاد ضمانات للسلطة القضائية، بحيث توسع في تفسير المادة ٢٠ من الدستور اللبناني فارضاً على المشرع سن قوانين عادلة وضامنة للقضاة والمتقاضين وذلك عملاً بموجب المادة ٢٠، مبقياً المشرع تحت رقابته.

ومن الجدير بالذكر إن القاضي المعني بهذا القرار، لا يزال في منصبه لغاية يومنا هذا.

وفي قراره الشهير تاريخ ١٩٩٦\٨\٧[4]، أبطل المجلس الدستوري قانون الانتخاب لعام ١٩٩٦ لمخالفته مبدأ المساواة. إلا أن نفس هذا القانون أعيد تطبيقه استثنائيا ولمرة واحدة، مما ينسجم مع اجتهاد المجلس الذي أمر أن مبدأ المساواة يجب أن يرتبط بالمصلحة العامة وان يكون استثنائيا، إلاّ انه ومع الأسف، أعيد سن قانون مشابه عام ٢٠٠٠ دون أن تتم مراجعة المجلس لابداء رأيه فيه، علماً أنه كان متوجباً احترام قرار المجلس الدستوري[5]. وإمعاناً في تجاهل قرارات القاضي الدستوري، طبق نفس القانون كذلك عام ٢٠٠٥.

---

(١) القرار رقم ٩٥\١ تاريخ ١٩٩٥\١٢\١١ والمنشور في مجلد المجلس الدستوري الأول ص ٤١.

(٢) النواب المتراجعون هم خضر علي طليس وابراهيم بيان ومنير الحجيري، ولم يوضح المجلس الدستوري أسباب التراجع كدليل آخر على عدم أهمية هذا السبب بالنسبة إليه.

(٣) القرار رقم ٩٥/٣ تاريخ ١٨ أيلول ١٩٩٥ والمنشور في مجلد المجلس الدستوري الأول ص ٤٧.

(٤) القرار رقم ٩٦\٤ تاريخ ١٩٩٦\٨\٧ والمنشور في مجلد المجلس الدستوري الأول ص.٥٩.

(٥) تنص المادة ١٣ من قانون إنشاء المجلس الدستوري على مايلي: "تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية. إن قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية".

وبفصل اجتهاد المجلس الدستوري[١] يتمتع اليوم لبنان بانتخابات للمجالس البلدية. ففي ١٩٩٧/٧/٢٤، صدر قانون عن المجلس النيابي[٢] قضى بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية، فكان اجتهاد المجلس الدستوري واضحا لجهة تحديد اطار السلطة التشريعية بحيث ورد بحيثيات القرار انه "*إذا كان مجلس النواب يتمتع بصلاحيات شاملة على صعيد التشريع باعتبار أن الدستور قد حصر به وحده سلطة الاشتراع، فان المجلس في ممارسته لهذه السلطة يبقى مقيد باحترام الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية.*"

وخلص المجلس إلى إبطال القانون المذكور مذكراً المشرع إلى انه "*إذا كان يعود للمشرع أن يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي منه سن قوانين لا تتوافق وأحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف، فان ممارسته لهذا الحق يبقى خاضعا لرقابة المجلس الدستوري*".

وأكد أن "*المشترع قد حدد بموجب القانون المذكور، ولاية المجالس البلدية لمدة طويلة دون أن يضع على الأقل شروطا أو حدودا لتطبيقه، فانه بذلك لم يراع صلاحيته الدستورية*"، ورفض اعتبارات المشرع لجهة وجود ظروف استثنائية مذكرا إياه بإجراء الانتخابات النيابية عام ١٩٩٢ وسنة ١٩٩٦ وانتخابات فرعية عام ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٧، واتهمه بتعطيل مبدأ دستوري هو مبدأ دورية الانتخاب مخالفا بذلك المادة السابعة من الدستور اللبناني، متوسعا بتفسير المفهوم الديمقراطي الذي نصت عليه مقدمة الدستور.

وكذلك فعل المجلس الدستوري فيما يتعلق بتمديد ولاية المخاتير والمجالس الاختيارية[٣].

وتوالت الاجتهادات الأخرى التي تم بموجبها إقرار مبادئ أساسية نذكر منها:

- المبدأ القائل بأن السلطة القضائية هي حامية الحريات الفردية[٤]، وهذا ما نص عليه الدستور الفرنسي في مادته السادسة والستين وغاب في الدستور اللبناني.
- مبدأ السيادة الشعبية[٥] principe de la souveraineté populaire ومبدأ السيادة الوطنية principe de la souveraineté nationale
- مبدأ الاقتراع[٦] Droit de suffrage
- مبدأ دورية الاقتراع[٧] périodicité de suffrage
- مبدأ المساواة أمام القانون و المساواة في القانون[٨].

---

(١) القرار رقم ٩٧/١ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ المنشور في مجلد المجلس الدستوري الثاني ص.٣٧٥.

(٢) القانون رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١.

(٣) أبطل المجلس الدستوري بقراره رقم ٩٧/٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢، والمنشور في مجلد المجلس الدستوري الثاني ص.٣٨٥، القانون رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤.

(٤) القرار رقم ٩٩/٢ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٩والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٦ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٥) القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦ والمنشور في الكتاب الأول الصادر عن المجلس الدستوري ٩٤-٩٧، ص.٥٩. والقرار رقم ٢٠٠٢/٢ تاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٠ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٤-٢٥, تاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٠.

(٦) القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦ والمنشور في الكتاب الأول الصادر عن المجلس الدستوري ٩٤-٩٧.

(٧) القرار رقم ٩٧/١ تاريخ ١٢ أيلول ١٩٩٧ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٤ تاريخ ١٨ أيلول ١٩٩٧ ص. ٣٢٠٦.

(٨) القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦، المذكور آنفاً

- مبدأ احترام حقوق الدفاع[١] principe du respect des droits de la défense
- مبدأ احترام الحرية الفردية[٢] la liberté individuelle
- حقوق الموظف العام[٣] Droit du fonctionnaire
- مبدأ استمرارية المرفق العام[٤] principe de la continuité du service public و مبدأ استمرارية المرفـق العـام الـديني principe de la continuité du service public religieux

فكل هذه المبادئ تدخل ضمن الكتلة الدستورية وتصبح من ضمن النـصوص الدسـتورية الملزمة والتي تأتي في قمة الهرم القانوني في الدولة[٥].

ولا بد من التطرق إلى قرار المجلس الدستوري المتعلق بالتنصت[٦] والذي بموجبـه اقـر المجلس صلاحيات واسعة للقضاء رافضا اشتراك نواب في الهيئة المـستقلة[٧] المنـوط بهـا صلاحية التثبت من قانونية الإجراءات المتعلقة باعتراض المخابرات المتخذة بناء على قـرار إداري.

وفي هذا القرار، فرض المجلس الدستوري شروطاً على عمل السلطة الإدارية التي يجـوز لها اتخاذ القرار بالتنصت، علما أن هذه السلطة هي، بموجب المادة ٩ من القانون ٩٩\١٤٠،

---

(١) القرار رقم ٩٥/٣ تاريخ ١٨ أيلول ١٩٩٥ والمنشور في الكتاب الأول الصادر عن المجلس الدسـتوري ٩٤-٩٧ , ص.٤٧.

(٢) القرار رقم ٩٩/٢ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٩.

(٣) القرار رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ١ شباط ٢٠٠٠ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٦-٧ عدد شباط ٢٠٠٠. وتنـاول القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦ نفس المبدأ.

(٤) القرار رقم ٩٩/١ تاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٩٩والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٦ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٩ ص. ٣٣١٧.

(٥) هذه المبادئ مذكورة في: وسيم منصوري، نص دستوري , نص ديني , نص سياسي , نـص دولـي , مـا هـي خصائصهم، مجلة الحياة النيابية - المجلد الثامن والأربعون - أيلول ٢٠٠٣- ص١٣.

(٦) القرار رقم ٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ والمنشور في مجلد المجلس الدستوري الثاني ص ٤١.

(٧) كانت المادة ١٦ من القانون رقم ٩٩/١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تـاريخ ١٩٩٩/١١/٣ التي أبطلها المجلس الدستوري تنص على إنشاء هيئة مستقلة مؤلفة مـن الـرئيس الأول لمحكمـة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ونائبين يسميهما رئيس مجلس النواب. وأصبحت المادة بعد تعديلها بموجـب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٧ كالتالي: " تنشأ هيئة مستقلة من الرئيس الأول لمحكمة التمييـز ورئـيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة تناط بها صلاحية التثبت من قانونية الإجراءات المتعلقة بـاعتراض المخابرات المتخذة بناء على قرار إداري. ويترأس الهيئة القاضي الأعلى درجة.

تبلغ الهيئة قرارات اعتراض المخابرات المتخذة بموجب قرار إداري خلال ثمانية وأربعين ساعة من صدورها.

يعود للهيئة، خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ التبلغ، النظر في قانونية الاعتراض وعند الضرورة إبلاغ رأيها بشأنه إلى كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص.

ويعود لها النظر في قانونية الاعتراض بناء على مراجعة كل ذي مصلحة وفق الأصول ذاتها وذلك خلال مهلـة سبعة أيام من تاريخ تقديم المراجعة.

يكون للهيئة أو لمن تنتدبه من أعضائها أوسع الصلاحيات لإجراء التحقيقات اللازمة مع الجهة الأمنية والإداريـة والفنية المختصة، ومع مؤسسات القطاع الخاص المعنية بموضوع وسائل الاتصال، ولها الحق في إجراء الكـشف الحسي والاستعانة بمن تشاء من أهل الخبرة مهما كانت درجة سريتها.

تضع الهيئة تقريرا سنوياً يتضمن بيانا بخلاصة أعمالها وباقتراحاتها، يرفع إلى كل من رئيس الجمهورية ورئـيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.

يحدد نظام عمل الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء."

كل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية واللذين يتخذان قرارهما بموجب قرار معلّل وبعد موافقة مجلس الوزراء!

ولا بد في هذا الإطار من التطرق أيضاً إلى الحيثية التالية التي وردت في قرار المجلس الدستوري رقم ٩٩/١ المذكور آنفاً حيث ورد ما حرفيته: " *وبما ان المشترع عندما يسن قانوناً يتناول الحقوق والحريات الأساسية فلا يسعه أن يعدل أو يلغي النصوص القانونية النافذة الضامنة لهذه الحريات دون أن يحلّ محلها نصوصاً أكثر ضمانة أو تعادلها على الأقل فاعلية وضمانة، بمعنى أنه لا يجوز للمشترع أن يضعف من الضمانات التي أقرها بموجب قوانين سابقة لجهة حق أو حرية أساسية سواء عن طريق إلغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها أو بإحلال ضمانات محلها أقل قوة وفاعلية".*

هذه القاعدة هي ليست تقييداً لعمل المشترع وحسب، بل هي تؤسس لنظام قانوني جديد في الدولة، بحيث أن حقوق المواطن لا يمكن أن تتراجع، بل أن عمل المشترع يجب أن يكون دائماً في وجهة واحدة هي إرساء دولة ديمقراطية بكل ما لهذه الكلمة من معنى(١).

عليه، يكون المجلس الدستوري قد أرسى اجتهاداً يبرر شرعيته ووجوده، حتى أن الوسائل التقنية في توسيع الاجتهاد هي كذلك متجهة نحو توسيع رقابته على المشرع.

الفقرة الثانية: توسع وحذر في إعمال الرقابة:

إن أهمية قرارات المجلس الدستوري لا تتوقف عند ما سبق وذكرناه بالنسبة لمضمون الاجتهاد، بل إن التقنيات سواء من ناحية وسائله في تفسير القانون (أولاً) أم في توسيع رقابته على المشرع (ثانياً) تؤكد على مستقبل كان ليكون واعداً لو قدر للمجلس أن يستمر وأن يبقى محايداً.

أولاً: طرق تفسير القانون من قبل المجلس الدستوري:

إن أهم وسيلة لممارسة الرقابة على دستورية قانون ما، هي تفسير النص المطعون فيه(٢). ففي كتابه، يميز Dominique Rousseau بين ثلاثة أنواع من التفسير(٣) Interprétation والتي يعتمدها المجلس الدستوري الفرنسي وهي: التفسير الذي يلغي المعنى neutralisante Interprétation التفسير الذي يبني المعنىInterprétation constructive ، وأخيراً التفسير الذي يوجه معنى النصInterprétation directive .

التفسير الذي يلغي المعنى هو حرمان النص أو جزء منه من أي مفعول قانوني، أو منع تفسير القانون بطريقة محددة لأنها تعتبر مخالفة للدستور.

التفسير البنّاء وهو عندما يضيف المجلس على القانون جملة معينة لا يكون من دونها مطابق للدستور وتعتبر كذلك عندما يضيف للنص معنى جديد قد لا يكون واضحاً في النص المكتوب وحده.

أخيراً، التفسير الموجه هو عندما يحدد المجلس الدستوري للسلطات المعنية بتطبيق القانون، طريقة تطبيق النص والشروط المتعلقة به.

---

(١) هذه الرقابة تعرف في فرنسا بـ Effet- cliquet

(٢) Dominique ROUSSEAU, op. cit. p 125.

(٣) Dominique ROUSSEAU, op.cit, p 155.

هذه الطرق الثلاث مارسها المجلس الدستوري الفرنسي. وفي لبنان، فإن اجتهاد المجلس الدستوري قد اقتبس العديد من جمل وحيثيات واردة في قرارات مثيله الفرنسي، مما يؤكد على ترابط فيما بين المجلسين.

إذاً، لقد طبق القاضي الدستوري اللبناني نفس طرق التفسير المذكورة آنفاً مع فارق أساسي هو أن القاضي الفرنسي يستخدم طرق التفسير المذكورة آنفاً بهدف إعلان القانون مطابق للدستور ضمن الشروط التي حددها[١].

بالمقابل، ففي لبنان فإن القاضي الدستوري قد استخدم الطرق الثلاث المذكورة لتفسير النص وذلك لإبطال النص المطعون فيه وليس لقبوله بخلاف الحال في فرنسا[٢].

ومن الأمثلة على ذلك، القرار رقم ٩٥/٣ والذي بموجبه أبطل المجلس الدستوري القرار المطعون فيه لأنه توجد فيه جملة تعارض مبدأ احترام حقوق الدفاع[٣]. وفعل المجلس الدستوري الأمر نفسه في القرار رقم ٩٦/٤ بحيث أبطل القانون موضوع المراجعة لأنه لم يرد فيه أنه استثنائي[٤]. وبالتالي فإن المجلس قد مزج بين نوعين من التفسير، النوع البنّاء الذي بموجبه يضيف معنى أو جملة للنص، والتفسير الموجه والذي بموجبه يشير للمشترع كيف يمكن له تصحيح العيب بإضافة جملة أو بتطبيق النص بشكل محدد، ولكنه يخلص بالنتيجة إلى إبطال القانون.

وبالرجوع إلى القرار رقم ٩٩/١ يتبين لنا بوضوح أكبر استخدام المجلس لطريقة التفسير الموجه كونه أورد مجموعة حيثيات تفسر كلها معنى القانون وطريقة فهمه مع أن القانون نفسه لا يحتوي على مثل هذه التفسيرات[٥].

ويتبين مما تقدم إذاً أن المجلس الدستوري يعمل على تمحيص القانون موضوع المراجعة والبحث مطولاً فيه للتأكد من عدم وجود مخالفات دستورية فيه، أو على العكس، فهو يبطل القانون إذا كان هناك أي مجال لتطبيقه بطريقة مخالفة للدستور، وهذه رقابة أوسع من رقابة مثيله الفرنسي لأن هذا الأخير لا يبطل القانون كما ذكرنا عندما يستخدم طرق التفسير المحددة أعلاه. وبكل حال فإن ضمان إبطال القانون على الرغم من تحديد طرق تفسيره إنما تعكس عدم ثقة المجلس الدستوري بالبرلمان ونجد في قرارات المجلس توسيعاً كبيراً لرقابته على السلطة التشريعية.

ثانياً: توسيع الرقابة على المشترع ومداها:

من مراجعة قرارات المجلس الدستوري، نجد أن أغلب القرارات التي طُعن بها أمامه قد تم إبطالها[٦].

---

(١) وهذا ما يسمى في فرنسا إعلان مطابقة القانون للدستور مع التحفظ Une déclaration de conformité sous réserves

(٢) Voir Wassim MANSSOURI, op. cit., p. 260.

(٣) القرار رقم ٩٥/٣ تاريخ ١٨ أيلول ١٩٩٥ والمنشور في الكتاب الأول الصادر عن المجلس الدستوري ٩٤-٩٧ , ص.٤٧.

(٤) القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦ والمنشور في الكتاب الأول الصادر عن المجلس الدستوري ٩٤-٩٧، ص.٥٩.

(٥) القرار رقم ٩٩/١ تاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٩٩والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٦ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٩ ص. ٣٣١٧.

(٦) Voir Wassim MANSSOURI, op. cit., p. 263.

وقد استخدم المجلس الدستوري أنواع عدة من الرقابة على المشترع نذكر أهمها وهي:

- الخطأ الفاضح في التقديرerreur manifeste d'appréciation
- مراقبة التناسب contrôle de proportionnalité
- مراقبة الملائمة contrôle d'opportunité
- الإنحراف التشريعي détournement de pouvoir

فيما يتعلق بداية بالخطأ الفاضح في التقدير، فهي الرقابة على تقـدير المـشترع للوقـائع والظروف التي شكلت أساساً لسن قانون ما وتعارض ذلك مع الدستور، أي وبتعبير آخـر أن المشترع قد أخطاء في تقديره الظروف والوقائع التي تسمح له بسن قانون معين وبالتالي تـم إبطاله. وقد لجأ المجلس الدستوري إلى هذا النوع من الرقابة دون أن يسميه في قراره رقـم ٩٥/٢[(١)] حيث قرر القاضي الدستوري أنه *" وحيث أن القانون موضوع المراجعـة يكـون، والحالة هذه، قد خالف أحكام المادة ٢٠ من الدستور والمبادئ الدسـتورية العامـة المقـررة بالنسبة إلى استقلال القضاء وتوفير الضمانات للقضاة والمتقاضين، وحيث أنه ينبغي، استناداً إلى ما تقدم، إعلان مخالفة هذا القانون موضوع المراجعة لأحكام الدستور وإبطاله كلياً "*.

وكما رفض استخدام تعبير الخطأ الفاضح في التقدير في هذا القرار، فقد فعل الأمر نفـسه في قرارات أخرى لاحقة[(٢)].

من ناحية ثانية، وفيما يتعلق برقابة التناسب، فلقد استخدم المجلس هذا التعبير صراحة فـي القرار رقم ٩٧/١ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ والمذكور آنفاً، حيث ورد في إحدى حيثيات هذا القرار ما حرفيته: " *وبما أنه مهما كانت الأسباب وطبيعتها التي أملت على المشترع إقرار القـانون رقم ٩٧/٦٥٤، سواء الواردة في الأسباب الموجبة لمشروع القانون أو تلك التي كانت محـل نقاش النواب في الجلسة التي أقر فيها هذا القانون، فإنها لا تبرر تمديد ولاية المجالس البلديـة واللجان القائمة بأعمالها للمدة غير المعقولة التي وردت فيه، مما يحمل على القول بوجود عدم تناسب واضح بين التمديد للمجالس البلدية ومقتضياته، وحرمان المواطن من ممارسـة حقـه الدستوري في الاقتراع بصورة دورية، مما يجعل هذا القانون مخالفـاً للدسـتور وللمبـادئ الدستورية.* "

ولتفسير هذه الرقابة يجب معرفة ماذا يراقب المجلس الدستوري. فالرقابة على دسـتورية القوانين تتعلق بالقانون المطعون فيه، والقانون فيه عنصرين اثنين: الأول هو تحديـد هـدف معين، والثاني هو تحديد الوسائل الآيلة لتحقيق هذا الهدف. والمجلس يراقب هذين العنصرين ويراقب هل أن المشترع من خلال سنّه قانون ما واستخدامه وسائل معينة للوصول إلى هدف محدد، هو يراقب هل أن هذه الوسائل توصل إلى هذا الهدف أم لا. فالتناسب المفروض هو ما

---

(١) القرار رقم ٩٥/٢ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥ والمنشور في مجلد المجلس الدستوري الأول هي ٤٣.

(٢) تراجع القرارات رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ والذي ورد فيه: *"وحيث أن القانون يكون قد اعتمـد، فـي المـادة الثانية الجديدة منه، مقاييس مختلفة في تحديد الدوائر الانتخابية، وأوجد تفاوتاً فيما بينها، وميز في المعاملـة بـين المواطنين، ناخبين أو مرشحين، في الحقوق والفرائض، دون أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء الذي قد تدعو إليه وتبرره ظروف طارئة ملحة، مما يجعل هذا القانون مخالفاً لمبدأ المساواة الذي نصت عليه المـادة الـسابعة مـن الدستور وأكّدته مقدمته."*

وكذلك الأمر في القرار رقم ٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ والمذكور آنفاً، في هذا القرار أبطل المجلس الدسـتوري القانون الذي استبدل التعيين بدلاً من الانتخاب داخل مؤسسات الطائفة الدرزية إلاّ أن القاضي الدستوري لم يستعمل صراحة تعبير "الخطأ الفاضح في التقدير" على الرغم من استعماله للمبدأ.

بين الهدف والوسائل الآيلة لتحقيق هذا الهدف وفي ذلك بالطبع تدخل في صلب عمل التشريع وهذا ما سار إليه اجتهاد المجلس الدستوري.

في هذا القرار، أوضح المجلس الدستوري وبصورة قاطعة وبلهجة قاسية بأن الهدف قد يكون دستوري ولكن الوسائل التي استخدمها المشرع هي غير دستورية وغير متناسبة مع الهدف[١].

وفيما يتعلق بالطرق الأخرى المعتمدة من قبل المجلس الدستوري، ففي قراره الأخير[٢]، فلقد فسر معنى الانحراف التشريعي Détournement de pouvoir والانحراف الإجرائي Détournement de procédure والخطأ الفاضح في التقدير Erreur manifeste d'appréciation، ومبدأ أن النص التشريعي يجب أن يكون قابلاً للفقه وواضحاً Principe de l'accessibilité et de l'intelligibilité de la loi.

وهذه المفاهيم هي مفاهيم متفرقة في معناها ومداها، والمجلس الدستوري، وإن كان قد اعتبر أن القرار المطلوب إبطاله[٣] يشوبه حصراً عيبان اثنان (إن النص غير قابل للفقه وغير واضح، وانه منحرف إجرائياً)، فهو لم يمانع نظرياً استخدام الوسائل الأخرى أمامه ولكنه اعتبر أنها لا تنطبق على القانون المطعون فيه.

ولتفصيل ما تقدم، اعتبر المجلس الدستوري أن القانون هو غير قابل للفقه وغير واضح، كونه لا يفسر معنى كفّ يد المجلس عن العمل ومدى هذا القانون واستند في ذلك إلى اجتهاد سابق له بموجب القرار رقم ٢٠٠٣\١٣ [٤].

واعتبر المجلس الدستوري كذلك أن القانون المطعون فيه مشوب بعيب الانحراف الإجرائي Détournement de procédure وهو يعني إتباع إجراءات لغايات تختلف عن الغايات المحددة لها دستورياً، وهذه الرقابة مقبولة في فرنسا[٥]. وإذا كان المجلس الدستوري اللبناني يقبل ممارستها وإعمالها، إلاّ أنه لم يبطل في السابق قراراً لهذا السبب. أما في هذه المراجعة، فلقد اعتبر المجلس الدستوري أنه "*لو سلك المشرع في اعتماده (القانون) مسلك التعديل الدستوري، لما شابه عيب عدم الدستورية*".

بالمقابل، اعتبر المجلس الدستوري أن لا وجود لانحراف تشريعي Détournement de pouvoir. ويعني إعمال هذه الرقابة إيجاب البحث في نية المشرع نفسه ودراسة ما إذا كان، عند سنّه لقانون ما، يقوم بذلك لغايات المصلحة العامة، أم لأسباب سياسية أو حزبية خاصة، وهذا النوع من الرقابة غير مقبول في فرنسا[٦]؛ والمجلس الدستوري اللبناني لم يمارسه في السابق، ومن غير الواضح في القرار، هل أن المجلس الدستوري اللبناني يرفض ممارسة هذا النوع من الرقابة أساساً، أم أنه يعتبر حصراً أن القانون المطعون فيه غير مشوب بهذا العيب.

---

(١) للتوسع في التفسير يراجع: Wassim MANSSOURI, op. cit., p. 264 et s.

(٢) القرار رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١.

(٣) القانون رقم ٦٧٩ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥ المتعلق بتأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد ٣٠ تاريخ ٢٠ تموز ٢٠٠٥.

(٤) القرار رقم ٢٠٠٢\٣ تاريخ ٢٠٠٢\٧\١٥، المراجعة المتعلقة بإبطال القانون رقم ٤٣٠ تاريخ ٢٠٠٢\٦\٦ المتعلق بإنشاء وحساب لإدارة وخدمة وتخفيض الدين العام وحسابات أخرى لعمليات التسنيد.

(٥) C.C. 86-208 D.C., 1-2 juillet 1986, R. p. 78. Voir également, C.C. 86-218 D.C., 18 novembre1986, R. p. 167.

(٦) Dominique ROUSSEAU, op. cit., P 143 et s.

ولهذا الأمر أهمية بالغة في تحديد المدى الذي يقبل المجلس الدستوري إعطاءه لرقابته على أعمال السلطة التشريعية.

وبكل حال، وعند دراسته لوجود خطأ فاضح في التقدير Erreur manifeste d'appréciation نلاحظ أن المجلس الدستوري قد خلط بين هذا المفهوم من جهة، ومفهوم الانحراف التشريعي Détournement de pouvoir من جهة أخرى، وذلك عندما فسر عدم وجود خطأ فاضح في التقدير بأنه الخطأ الذي *"يجعل التشريع زائفاً، لأنه يخرج عن قواعد التشريع ومبادئه المعتمدة فقهاً واجتهاداً والتي توجب أن يكون عاماً ومجرداً وغير شخصي"*. وفي الواقع فان هذه الشروط هي التي تجعل من القانون منحرفاً تشريعياً.

عليه، فمن مراجعة مجمل اجتهاد المجلس الدستوري فهو اجتهاد جريئ بوجه المشترع ويصل إلى حدود رقابة الانحراف التشريعي. ففي القرار رقم ٩٩/٢ المذكور آنفاً، لم يتردد المجلس الدستوري بأن يقول للمشترع أنه وعند سنّه القانون المطعون فيه، ووصفه بالمرحلة الانتقالية، *"فان تعيين مجلس الأمناء الأول لمدة خمس سنوات أي لمدة مماثلة لمدة ولاية مجلس الأمناء الأصيل المنصوص عليه في المادة ٨ من القانون ٩٩/١٢٧ يخلع عن هذا النص الصفة الانتقالية والمؤقتة ويمس بالتالي بمبدأ استقلال الطائفة الدرزية الذي يضمنه الدستور"*. أليست هذه رقابة للتشريع ولخروجه عن حدوده.

في الختام، لا بد من الإشارة إلى أنه لا يمكن القول بأن غياب المجلس الدستوري هو خطأ من هذا المجلس، كما أنه لا يمكن إنكار وجود اجتهادات للمجلس الدستوري معرضة للنقد الحاد من حيث مضمونها أو حيثياتها، ولكن الخطأ من قبل المؤسسة الدستورية لا يمكن أن يكون بإلغائها من قبل السياسيين، خصوصاً إذا كان سبب الخطأ هو الضغط الممارس من هؤلاء السياسيين على المجلس.

وحتى ولو لم يتم التطرق لمهمة المجلس الثانية كقاضي أفراد أي دوره في النظر في الطعون الواردة على الانتخابات النيابية والرئاسية، فإن لهذه الجهة من عمل المجلس أهمية كبيرة أيضاً، وقد تكون إحدى أسباب غيبته وتغييبه، فالمجلس لم ينظر بعد بالطعون الواردة أمامه في انتخابات عام ٢٠٠٥، وماذا لو أبطل انتخاب بعض النواب؟ فما هو مصير القوانين التي صوت عليها هؤلاء؟ وما هو مصير الانتخابات القادمة في حزيران ٢٠٠٩؟ ولماذا لا يراقب القوانين المختلف عليها من قبل الأكثرية والمعارضة ليقول كلمة قانون حق بعيداً عن أهل السياسة. ألا يستحق المواطن اللبناني مثل هذه الضمانة بعيداً عن الشحن الطائفي والمذهبي.

على أي حال، فلا يمكن لبلد لا يتقبل نقد أهل القضاء أن يكون مستقلاً ولا يمكن لقضاء أن يكون مستقلاً من دون مناخ سياسي هادئ، ولا يمكن لحقوق أن تحفظ من دون هذا القضاء. والبلد الذي لا يكون فيه القضاء حراً لا يمكن أن يكون مستقلاً بل لا بد وأن يبقى تحت الوصاية، بغض النظر عن الوصي...

❖ ❖ ❖

حماية الاحداث المعرضين للخطر
في ضوء القانون والاجتهاد في لبنان*

بقلم القاضي فوزي خميس
قاضي التحقيق في جبل لبنان
رئيس محكمة جنح الاحداث في بيروت سابقاً

المقدمة:

إن موضوع حماية الأحداث المعرضين للخطر لم تتعمق فيه الدراسات والاجتهادات في لبنان، لكني كقاضي للأحداث في بيروت ركّزت وعمقت في قراراتي الهادفة لحماية الحدث المعرض للخطر بما يفضي لتأمين مصالحه الفضلى في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢ وسيتم تسليط الضوء في هذه الدراسة على أحكام حماية الأحداث المعرضين للخطر وتدابير الحماية التي تتخذ لحمايتهم مع الإشارة لأبرز الاجتهادات التي كرستها في بيروت في هذا المضمار الأساسي وذات الأهمية، مع استعراض النظام القانوني لحماية الأحداث المعرضين للخطر من الاختصاص المكاني والنوعي والوظيفي إلى تحديد حالات الخطر وكيفية تدخل قاضي الأحداث وماهية تدابير الحماية التي يتخذها وتحديد إجراءات المحاكمة السريعة والمبسطة في قضايا الحماية والقرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن مع الضمانات القانونية للمحكوم لهم بتنفيذ هذه القرارات.

أولاً – الاختصاص في قضايا الأحداث المعرضين للخطر:

تنص أحكام المواد /٢٤/ إلى /٢٩/ ضمناً من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢، قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر على الأحكام القانونية المتعلقة بالحدث المعرض للخطر، والتي وردت تحت عنوان " الحدث المعرض للخطر" وضمن أحكام الباب الثالث من القانون المذكور.

وتنص المادة /٣٠/ من القانون نفسه الواردة ضمن أحكام الباب الرابع تحت عنوان " قضاء الأحداث " على أنه:

"يتألف قضاء الأحداث من قاضٍ منفرد ينظر في المخالفات والجنح وفي الحالات المعينة في الباب الثالث من هذا القانون، ومن الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في الجنايات".

(*) محاضرة النقيب في نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤.

وتنص المادة /٣٢/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:
الإختصاص المكاني للمراجع القضائية في قضايا الأحداث يحدد كما يأتي:
"١ - محل وقوع الجرم.

"٢ - محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو محل سكن أهله أو محل إلقاء القبض عليه."

"٣ - مكان وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص الذي سلم".

وعليه يكون الاختصاص المكاني في قضايا حماية الحدث المعرض للخطر أي الذي يكون في حالة الخطر المحدق به والمهدد له، أو ما يسمى أيضاً بالحدث الضحية أي الحدث الذي يكون الخطر قد تناوله بالضرر وحقق نتيجته حياله على الصعد كافة الجسدية والمعنوية والذهنية، وسيجري دراسة حالات الخطر بإسهاب في موقع لاحق من هذه الدراسة إنطلاقاً من نص البند (١) من المادة /١٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة بتاريخ ٢٠-١١-١٩٨٩ والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم /٢٠/ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٠، معطوف على أحكام المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، فقواعد الاختصاص المكاني في قضايا الأحداث المعرضين للخطر ملحوظة في نص المادة /٣٢/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ علماً أن النظام القانوني للاختصاص المكاني تتعين بمقتضاه المحكمة التي لها سلطة نظر الدعوى من بين المحاكم التي هي من صنف واحد ودرجة واحدة، البند /٤/ من المادة /٧٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعليه، فإن محل ارتكاب الفعل الذي يؤلّف جرماً بحق الحدث ويجعله معرضاً للخطر يولي القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث التابع لدائرته مكان حصول الجرم بحق الحدث الاختصاص المكاني والنوعي للنظر في حماية الحدث المعرض للخطر.

وبالمجمل فان قواعد الاختصاص المكاني في قضايا الأحداث لا تثير بالواقع مشاكل معقدة، إنما قد أثيرت في العديد من قضايا حماية الأحداث المعرضين للخطر أمامنا كقاضٍ منفرد جزائي في بيروت مسألة الاختصاص النوعي والوظيفي لقاضي الأحداث لا سيما في حالات وجود خلافات زوجية متشعبة أو طلاق او انفصال مع وجود دعاوى تتناول حضانة القاصرين أمام المحاكم الشرعية أو الروحية أو المذهبية، وقد استقر اجتهاد قاضي الأحداث في بيروت على اعتبار أنه في مجمل تدابير حماية الأحداث المعرضين للخطر يكون الاختصاص النوعي والوظيفي لقاضي الأحداث طالما وجد الحدث في حالة الخطر وأن حماية الحدث المعرض للخطر مختلفة في أساسها القانوني وموضوعها عن مسألة حضانة القاصرين وقد حسمت الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية في قرارها المبدئي رقم ٢٠٠٧/٢٢ تاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٧، منشور في المصنف السنوي المدني لسنة ٢٠٠٧، للقاضي د. عفيف شمس الدين صفحة ٤١٤، ٤١٥، هذا الجدل وهذه المسألة القانونية الهامة والمبدئية وعلماً أن قرار الهيئة العامة قد صدر بمراجعة تعيين مرجع بين محكمة الأحداث في بيروت وبين أحد المحاكم الشرعية.

ثانياً – حالات الخطر:

ينص البند (١) من المادة /١٩/ من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على أنه:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته."

وتنص المادة /٣٦/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

"تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل"،

وتنص المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢، "قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر" على أنه:

"يعتبر الحدث مهدداً في الأحوال الآتية:

"١- إذا وجد في بيئة تعرضه للإستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته."

"٢- إذا تعرض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي."

"٣- إذا وجد متسولاً أو مشرداً."

"يعتبر الحدث متسولاً في إطار هذا القانون إذا امتهن استجداء الإحسان بأي وسيلة كانت. ويعتبر متشرداً إذا ترك مسكنه ليعيش في الشوارع والمحلات العامة أو لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة آنفاً."

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

"للقاضي فرض التدابير المنوه عنها أعلاه في حال خروج الحدث على سلطة أهله وأوليائه واعتياده سوء السلوك الذي يعرضه للمخاطر السابق ذكرها وذلك بناء على شكوى هؤلاء أو طلب المندوب الاجتماعي."

يستفاد من النصوص المذكورة أعلاه أن الحدث يكون معرضاً أو مهدداً بالخطر إذا وجد في إحدى الحالات التالية:

١- إذا تعرض لإساءة المعاملة بمفهومها الواسع.

٢- إذا وجد في بيئة تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.

٣- إذا تعرض لإشكال العنف كافة الجسدي والمعنوي والكلامي أو إذا تعرض لأي ضرر أياً كان شكله أو مصدره.

٤- إذا تعرض لاعتداء جنسي أياً كان تكييفه القانوني من اغتصاب أو علاقات جنسية كاملة أو أفعال منافية للحشمة أو أفعال ماسة أو مخلة بالحياء أو من حض على الدعارة وسائر الأفعال الجنسية ويبقى الحدث في دائرة الخطر الذي يهدد أخلاقه وإن لم يشكّل الفعل الجنسي جرماً جزائياً كحالة الملامسات والمداعبة التي تتم برضى القاصر فهي لا تشكّل جنحة المادة /٥١٩/ عقوبات لكونها تتم برضى القاصر لكنها

تبقى بماهيتها وبما تطاله من أمور مخلة بالحياء مما يفسد أخلاق القاصر ويعرضه للخطر.

٥- إذا وجِد متسولاً أو مشرداً.

٦- إذا تعرض للإهمال أو للمعاملة المنطوية على إهمال.

٧- إذا خرج الحدث عن سلطة أهله وأوليائه واعتاد سوء السلوك الذي يعرضه للمخاطر.

- ومن الأمثلة على العنف الجسدي المؤذي للحدث الضرب والجرح والعض والحرق والتعذيب وأي فعل يضر بصحة وبسلامة الحدث الجسدية.
- ومن الأمثلة على إساءة المعاملة النفسية التهديد والعزل الاجتماعي والإهانات الجارحة وتعريض الحدث للمشاكل الزوجية العنيفة وتحقير الحدث وازدرائه وعدم إقامة الوزن الكافي لاحترام شعوره المرهف ورقة إحساسه وشحن أفكاره بالحقد والنميمة في حالات الطلاق والإنفصال.
- ومن الأمثلة على الاستغلال الاقتصادي للحدث دفعه للتسول، جرم المادة /٦١٨/ عقوبات، أو دفع القاصر للعمل قبل أن يبلغ السن القانونية التي تخوله العمل مع ما يضاعف هذا المنحى من خطر التسرب المدرسي وضياع فرصة تعلّم القاصر ليبتعد أولاً عن درك الجهل ويشب مقتدراً بالمعرفة وبالعلم اللذين يهيئان له سبل المستقبل المستقر والمشرق.
- ومن الأمثلة على الإهمال والمعاملة المنطوية على إهمال للقاصر حرمانه من الطعام والنوم والكساء والتعليم ودفعه للتشرد والتغاضي عن سوء سيرته وسوء رفقته، وبالتالي عدم إحسان تربيته ومراقبته عبر التغاضي عن تعاطيه للمخدرات والكحول وجنوحه للتردد خلافاً للقانون الى الملاهي الليلية.

ولا بد بالتطرق إلى الاجتهاد اللبناني في تحديد حالات الخطر التي يتعرض لها القاصر من ذكر أبرز القرارات الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر بقضايا الأحداث القاضي فوزي خميس فقد قضى بالآتي:

١- "ان تدخل قاضي الأحداث هو رهن بتعرض القاصر لاحدى حالات الخطر الملحوظة في نص المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، وبمطلق الأحوال يراعي القاضي المصلحة الفضلى للحدث ولحسن تربيته وضبط سلوكياته في المسار القويم وتأمين نموه الجسدي والعاطفي المتوازن وتطوير قدراته الذهنية وتعلّمه وبناء شخصيته المتجذرة فيها أسمى معاني الثقة بالنفس وبالقدرات البنّاءة والثقافة والأخلاق الرصينة وتعزيز الحس بالقدرة على تحمل المسؤولية لديه وذلك عبر إزالة أسباب الخطر أياً كان مصدرها أو شكلها ومحو آثارها بما يكفل للحدث نشأة سليمة ليكون شخصاً صالحاً ومتحملاً مسؤولياته كافة في مجتمعه"[1]،

٢- ان البيئة التي تعرض الحدث للاستغلال هي التي تسخر قدراته الفتية وعوده اللين لمحض مصالحها غير القانونية وغير المؤتلفة مع تأمين حقوق الطفل كافة وجعل مصلحته الفضلى الهدف الأمثل والغاية النبيلة الواجب تحقيقها في مطلق الأحوال، مثلاً كالبيئة التي تحرم الحدث من حقه بالتعليم الإلزامي وتدفعه خلافاً لأحكام القانون للعمل أو للتسول ليكون فقط مورداً اقتصادياً لبيئته لا قيمة إنسانية يقتضي تفعيل

(١) قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٧-٢٠٠٧/٥، غير منشور.

قدراتها، مع ما يخلفه هذا الأمر من مهانة وإذلال في نفسه ويجعله عرضة للاستغلال بمعناه الواسع ويهدد صحته وسلامة أخلاقه بالنظر لظروف تسييبه وتركه وعدم الرعاية والعناية به من النواحي كافة[١].

٣- حيث أن اي تعرض تعسفي وغير قانوني لحياة القاصر الخاصة، وإن أي تصرف ينم عن سوء في المعاملة أو إهمال في التربية، كلها أمور تندرج ضمن المفهوم الواسع النطاق المحدد في المادة /٢٥/ المذكورة، وتوجب بالتالي إخضاع الحدث لأحكام الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بعد التثبت من واقعة وجود الخطر[٢]،

٤- حيث أن وجود القاصرين مع والدهما الذي يعاني من اضطرابات نفسية حادة وسلوكيات مخالفة للقانون من شأنه أن يعرضهما للخطر[٣]،

٥- حيث يتبين أن القاصر وبالنظر لما يتعرض له من قبل والده من إهانات وضرب وسوء معاملة تجعله في خطر على صحته وسلامته بالنظر لظروف تربيته[٤]،

٦- حيث من الثابت أن القاصرين يعانون من سوء المعاملة والضرب من قبل والدهم ما يجعلهم في حالة الخطر[٥]،

٧- وحيث أن بقاء القاصرة... إلى حد شبه استئثاري في العيش عند والدها وأهله دونما مشاهدة بالمطلق لوالدتها ولجدتها لأمها يجعل من ظروف تربيتها على هذا النحو تهددها بالخطر بعيداً عن أي دور إيجابي بنّاء ومؤثر لأمها ولبيئتها... لا سيما في ضوء إشارة تقرير الخبرة النفسية إلى معاناة القاصرة من حالة الاضطراب[٦]...

٨- حيث بالنظر لما يعانيه القاصرين... من إساءة معاملة وإهمال وتعنيف جسدي وحرق بالسجائر وسوء تغذية فضلاً عن نومهم على سجادة في أرض المطبخ في منزل والدهم ما يجعلهم معرضين للخطر سنداً للمادة /٢٥/ بند (١) وبند (٢) من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المادة /١٩/ بند (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[٧]،

٩- حيث... بالنظر لنشأة القاصرة ضمن وجهة أحادية لجهة أمها وجديها وحرمانها أو عدم تمكنها من رؤية والدها إلا نادراً يجعل خطراً من ظروف تربيتها على هذا النحو في جو من الدعاوى القضائية المتبادلة بين والديها وما تلقي به من تعاظم للأجواء السلبية بينهما وانعكاس هذه الصورة على القاصرة بما يقوض استقرارها النفسي والذهني وحقها في تربيتها ونموها ضمن عائلة متماسكة ومتناسقة من والد ووالدة يسودها الود والتفاهم والاحترام وروح التضحية لأجل تأمين أفضل حياة للابنة القاصرة[٨].

---

(١) قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢١-٦-٢٠٠٧، غير منشور.
(٢) قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢١-١١-٢٠٠٧، غير منشور.
(٣) قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٣-٣-٢٠٠٨، غير منشور.
(٤) قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ١٧-٣-٢٠٠٨، غير منشور.
(٥) قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ١-٤-٢٠٠٨، غير منشور.
(٦) قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤، غير منشور.
(٧) قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢٢-٧-٢٠٠٨، غير منشور.
(٨) قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١، غير منشور.

١٠- حيث أن مجرد تسجيل القاصرين في مدرسة تبعد مسافة ساعات يومياً ذهاباً وإياباً عن مكان منزل والدتهما المناط بها أمر حراستهما... لا يجعل المستدعى ضده والدهما قد نفّذ الموجب القانوني والأخلاقي المكرس في نص المادتين /٢٨/ و /٢٩/ من اتفاقية حقوق الطفل وفي نص الفقرة الأولى من المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ذلك أن حق تعليم القاصر سواء في المرحلة الإلزامية أو ما بعدها على أهميته القصوى يستلزم بالضرورة أن يكون مكان وجود المدرسة قريباً من مكان سكن القاصرين مع حارستهما والدتهما لاجتناب هدر الوقت في الانتقال إلى مدرسة بعيدة دون طائل ودون ما يفعل دور التعليم في تنمية شخصية القاصرين ومواهبهما على اعتبار ان مشقة الانتقال وما يتأتى عنها من حرمان لهما من وقت كافٍ للراحة وللنوم وللدراسة بشكل متوازن تجعل من ظروف توجيه تربيتهما من قبل والدهما على هذا النحو الاستئثاري في التعمد بإبعادهما عن مكان منزل والدتهما حارستهما وتكبيدهما المشقات التي ذكرت أعلاه كل ذلك يناقض مصالح القاصرين الفضلى ويعرضهما للخطر بمفهوم البند (١) من المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوف على البند (١) من المادة /١٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ما يجعل المحكمة الحاضرة مختصة لاتخاذ التدابير التي تقتضيها مصلحتهما الفضلى[1].

١١- حيث أن تسييب الطفل الرضيع البالغ خمسة أيام من العمر على أرض مرآب للسيارات من قبل والديه البيولوجيين اللذين أنجباه أو من قبل سواهما يجعله في أقسى ظروف الخطر المحدق بحياته وسلامته وصحته وهو الضعيف الذي لا يقوى بحكم عوده اللين أن يحمي نفسه أو يعيل نفسه فضلاً عما يوفره هذا الفعل الآثم من جرم جزائي منصوص ومعاقب عليه في المادة /٤٩٨/ من قانون العقوبات بحق فاعليه والمحرضين عليه والمسهمين في اقترافه، ذلك أن هذا الفعل ذروة في إساءة المعاملة وفي الإهمال إلى درجة التسييب، فضلاً عن كونه جرم جزائي، وهو بمطلق الأحوال ما يجعل الطفل الرضيع بحالة الخطر سنداً للبند (١) من المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوف على البند (١) من المادة /١٩/ من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩[2]،

١٢- حيث أن اختصاص القاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث باتخاذ تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء يستلزم أن يكون الحدث معرضاً للخطر بمفهوم المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على البند (١) من المادة /١٩/ من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩،

وحيث بمقتضى أحكام البند (١) من المادة /١٨/ من الإتفاقية المذكورة يتحتم على والدي الطفل التفاني في تربيته ونموه بحيث ينصب جلّ اهتمامهم على تأمين مصالحه الفضلى بالدرجة الأولى وصيانة حقوقه كافة،

وحيث لكي لا يخرج الوالدان عن إطار الموجبات الملقاة على عاتقهما في نص البند (١) من المادة /١٨/ من اتفاقية حقوق الطفل أتى نص البند (١) من المادة /١٩/ من نفس الإتفاقية ليحتم حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال،

(١) قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٣١-٧-٢٠٠٨، غير منشور.

(٢) قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ١٢-٨-٢٠٠٨، مجلة العدل عدد ٢٠٠٩/١ ص ٣٧٧.

بحيث يكون محظور بصورة مطلقة وشاملة وموسعة أن يتعرض الطفل لخطر أشكال العنف كافة في وجهه المادي والمعنوي وخلافه أو للضرر أو لإساءة المعاملة أو للإستغلال،

وحيث ولئن لم ينص البندان (١) و(٢) من المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ صراحة على حالة العنف المعنوي أو النفسي أو الذهني الذي قد يتعرض له الحدث إلاّ أن نص البند (١) من المادة /١٩/ من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل أتى واضحاً وموسعاً بهذا الخصوص ويفسر على إطلاقه تفعيلاً لمصلحة الطفل الفضلى التي تحتّم حمايته من أشكال العنف كافة المتأتية عن فعل ما أو عن إمتناع عن عمل[1]،

١٣- حيث لا يفترض في مطلق الأحوال أن يكون الخطر الداهم حالاً فعلاً ونتيجة إذ يمكن أن تمتد حماية الحدث المعرض للخطر إذا كان ثمة دلالات أكيدة عن تعرضه الوشيك للخطر الأكيد بالنظر لظروف التربية وإساءة المعاملة ومجمل السلوكيات غير الأخلاقية التي يعيش في ظلها، إذ تكون العجلة سبباً لوقاية الحدث من الخطر الداهم والأكيد حصوله وفقاً للمجرى الطبيعي للأمور، ولا يكتفي بالخطر الافتراضي، إنما يعتد ومن قبيل الوقاية بالخطر المستقبلي الأكيد... ذلك أن حماية الحدث تشتمل بالضرورة على وقايته من أي ضرر أياً كان شكله ومصدره،

وحيث إذا توانى الوالد عن موجباته القانونية والأخلاقية بأرقى الاهتمام بأولاده القاصرين معتمداً إساءة معاملتهم وضربهم وتقتير الطعام عليهم، صارفاً جلّ دخله الزهيد أصلاً على معاقرة الخمرة وإدمان الكحول، ومتغاضياً عن اعتداء جنسي ينسب لصديقه بحق ابنته القاصرة، فإن مثل هذه البيئة تفتقد إلى الضمانة الأخلاقية والمقدرة الإجتماعية والإقتصادية لحسن تربية القاصرين وتأمين مصالحهما الفضلى وصيانة حقوقهما كافة[2]،

١٤- حيث بمقتضى أحكام البند (١) من المادة /١٩/ من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ معطوف على أحكام المادة /٢٥/ بند (١) وبند (٢) من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ محظور أي شكل من أشكال العنف أو الضرر سواء أكان جسدياً أو كلامياً أو انطوى على ممارسات مختلفة توحي بالهلع لدى القاصر مما يندرج ضمن إطار العنف الجسدي أو الكلامي أو المعنوي، ولا يرد على ذلك أن نص البند /٢/ من المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوف على نص البند (١) من المادة /١٨٦/ من قانون العقوبات يبيحان العنف الجسدي على القاصر الذي لا يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي، ذلك أنه بالاستناد لدراسات المختصصين في علوم التربية والاجتماع والنفس وبالنظر لواقع الأمور عملياً يستحيل أن يكون العنف الجسدي غير مؤذٍ للقاصر جسدياً ومعنوياً ولا يمكن الركون لأعراف التأديب المختلفة تبعاً لاختلاف المناطق والأفكار الشعبية ولعدم تناسب قوة الراشد الذي يدلي بممارسة ضروب التأديب العنيفة

---

(١) قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢٨-٨-٢٠٠٨، غير منشور.
(٢) قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢٥-٩-٢٠٠٨، غير منشور.

والتي يزعم أنها غير مؤذية، مع قوة ولين عود القاصر، خلافاً للمنطق المشروح أعلاه،

وحيث أن العنف بأشكاله كافة مؤذٍ للقاصر، بل يستحيل أن لا يكون مؤذياً له جسدياً ونفسياً ومعنوياً لما يشكّله من إذلال له وحط لكرامته ومساس بسلامته الجسدية والمعنوية، الأمر الذي يجعل من شروط البند /٢/ من المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوف على البند (١) من المادة /١٨٦/ من قانون العقوبات غير متحققة عملياً إلاّ فيما ندر، ذلك أن السكاكين أساوبها الجرح والقطع، والنار لغتها الحرق، ولا يرد على ذلك بأنه ثمة جرح أو حرق طفيف، كذلك تماماً فإن العنف بمختلف أشكاله هو نهج انفعالي، همجي، مؤذٍ، عدائي، فوضوي، غير حضاري ويمس بسلامة الحدث الجسدية ويحط من قدره ومن كرامته ولا يسوغ بالتالي أن يجد له مبرراً قانونياً لكونه يستحيل تنظيمه وضبطه والحد من سيئاته وبديهي أن الأمر الذي يزيد ضرره على نفعه فهو بالتالي محظور ويتعين اجتنابه لأقصى الحدود[1].

وغني عن البيان أن قاضي الأحداث يتدخل لحماية الحدث المعرض للخطر وبمعزل عن ارتكابه أي جرم وذلك منذ لحظة ولادة القاصر ولحين إتمامه الثامنة عشرة من عمره عملاً بأحكام المادتين /١/ و /٢٤/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، هذا مع العلم أن ديباجة الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل تعتبر أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج الى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

ويشار أن قانون العقوبات اللبناني يجرم الإجهاض وتطريح النساء في المواد ٥٣٩ إلى ٥٤٦ منه.

ويجري التثبت من سن القاصر بالاستناد للقيود الرسمية المختصة أو إلى خبرة طبية يلجأ إليها المرجع القضائي عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ويراجع بهذا الخصوص قرار قاضي الأحداث في بيروت تاريخ ١٢-٨-٢٠٠٨، بموضوع وضع مولود حديث الولادة في عائلة بديلة، والمنشور في مجلة العدل عدد ٢٠٠٩/١ ص ٣٧٧.

ثالثاً – الإختصاص الوظيفي والنوعي لقاضي الأحداث في حماية الأحداث المعرضين للخطر:

يتعين بعد أن جرى التطرق بإسهاب للاختصاص المكاني لقاضي الأحداث وللنظام القانوني لحالات الخطر التي تهدد القاصر توضيح الاختصاص الوظيفي والنوعي لقاضي الأحداث في حماية الأحداث المعرضين للخطر يحدد بموجب الاختصاص الوظيفي جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى عملاً بأحكام البند (٢) من المادة /٧٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية معطوف على المادتين /٨١/ و /٨٢/ من القانون نفسه، لا سيما وأنه يوجد في لبنان ثلاث جهات قضائية هي جهة القضاء العدلي، وجهة القضاء الإداري، وجهة القضاء الشرعي أو المذهبي واختصاص كل جهة قضائية محدد في إطار

---

(١) قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢٣-١٠-٢٠٠٨، غير منشور.

القوانين والأنظمة التي ترعاه، والقانون اللبناني أولى القضاء العدلي اختصاص حماية الأحداث المعرضين للخطر، والقاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث بالتحديد وهو قاضي عدلي وذلك عملاً بصريح نص المادة /٣٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الوارد تحت أحكام الباب الرابع بعنوان «قضاء الأحداث» هذا العنوان بما فيه من دلالة صريحة بإرادة المشترع الرامية لإيلاء صلاحية حماية الأحداث المعرضين للخطر لقاضٍ عدلي متخصص يطور مهاراته وقدراته في هذا المضمار باستمرار، يؤازره جهاز متخصص وممتهن يطور باستمرار من اخصائيين اجتماعيين وأطباء ومعالجين نفسيين ومؤسسات إجتماعية متخصصة وضابطة عدلية أو شرطة أحداث متخصصة تؤهل باستمرار، لأن هذه الآلية من التخصص والتأهيل المستمر لكل المعنيين بقضايا الأحداث تعزز الكفاءات في هذا المضمار وتحقق الغاية المرتجاة بتأمين المصالح الفضلى وحماية الأحداث المعرضين للخطر، ذلك أنه لا يكفي تدخل قاضي الأحداث لاتخاذ تدابير لحماية الأحداث المعرضين للخطر وهذا أضعف الإيمان في ضوء الإمكانات المتوافرة، إذ يستحسن إيجاد مؤسسة أو مؤسسات متخصصة على صعيد لبنان تعمل لمسح شامل ودقيق لمجمل حالات الأحداث المعرضين للخطر لإيجاد الحلّ القضائي الحمائي المناسب لها مع ما يقتضيه الأمر من تعزيز مؤسسات قائمة وإيجاد أخرى متخصصة إذا استدعى الأمر وعلى أن يكون في كل مؤسسة فرقة طوارىء تعمل على مدار الساعة لمعالجة الحالات الطارئة والتي تستدعي العجلة.

إن قاضي الأحداث، ووفقاً للنظام القانوني اللبناني، يشكّل محكمة خاصة تتولى النظر في تدابير حماية الأحداث المعرضين للخطر، ذلك أن المادة /٨٤/ أ.م.م. تنص على أنه تتولى محاكم خاصة النظر بوجه استثنائي في بعض المنازعات وفق القوانين والأنظمة الموضوعة لها وأحكام هذا القانون التي لا تعارضها.

والجدير بالذكر أن قاضي الأحداث في بيروت استمر اجتهاده قبل وبعد قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصادر بتاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٧ على اتخاذ تدابير حماية الأحداث المعرضين للخطر التي تستلزمها مصلحتهم الفضلى دون التعرض أو التطرق لمسائل الحضانة أو خلافه من القضايا المتعلقة بقاصرين والعالقة أمام المحاكم الشرعية أو الروحية أو المذهبية، ومن المفيد بهذا الخصوص استعراض أبرز الاجتهادات الصادرة عن قاضي الأحداث في بيروت مروراً بالقرار المبدئي الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية بتاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٧ في قضية تعيين مرجع بين قرار صادر عن قاضي الأحداث في بيروت بتاريخ ٢٧-١٢-٢٠٠٦، ومما جاء في تعليل الهيئة العامة لقرارها رقم ٢٠٠٧/٢٢ تاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٧[١]، الآتي:

"وحيث ان المستدعي يدلي بأن القضاء الشرعي هو المختص للنظر في الحضانة وضم الفتيان إلى أوليائهم وقد أصدرت المحكمة الشرعية قراراً قضى بتسليمه ابنه... وابنته... وأبقت الإبنة... مع والدتها كونها تحت السبع سنوات في حين أصدر القاضي الجزائي الناظر بقضايا الأحداث قراراً قضى بإلزامه بتسليم البنت... إلى والدتها وتمكين هذه الأخيرة من رؤية ابنها... متعدياً بذلك على صلاحية القضاء الشرعي."

---

(١) غير منشور.

"وحيث يتبين من المستندات المبرزة أن القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث أصدر قراره بتسليم الإبنة... إلى والدتها المستدعى ضدها وتمكين هذه الأخيرة من رؤية ابنها... ضمن صلاحياته كقاضي أحداث وضمن سلطته بحماية الأحداث".

"وحيث أن الباب الثالث من قانون حماية الأحداث رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تاريخ ٦-٦-٢٠٠٢ عالج موضوع الحدث المعرض للخطر حتى ولو لم يرتكب أي جرم وأعطت المادة /٢٦/ من القانون المذكور أعلاه قاضي الأحداث صلاحيات واسعة يتخذها لصالح الحدث من تدابير حماية أو حرية مراقبة والإصلاح."

"وحيث استناداً لما ورد في القانون المذكور أعلاه يحق لقاضي الأحداث تسليم القاصر لوالدته أو لوالده أو حتى لمؤسسة اجتماعية ولا يعتبر مثل هذا التدبير تعدياً على صلاحيات المحكمة الشرعية المتعلقة بالحضانة لأن التدبير الذي يتخذه هو تدبير لحماية الحدث وقراره بهذا الخصوص، لا يعتبر تدخلاً بصلاحيات المحكمة الشرعية لأنه يقتصر على تدابير الحماية ولا يتعداها الى الصلاحيات الشرعية للولي فإذا كانت الحضانة للأب بموجب قرار شرعي يبقى الأب مسؤولاً من الناحية الشرعية عن القاصر خاصة بالنسبة للأمور القانونية المتعلقة بمصالح القاصر والتدبير المتخذ من قاضي الأحداث يقتصر على حماية القاصر من بيئة معينة قد تسبب له في حال استمراره في هذه البيئة خطراً في المستقبل."

"وحيث يستفاد من كل ما تقدم أنه لا يوجد اختلاف على الاختصاص بين القضاء الشرعي والقاضي الجزائي وتكون شروط تعيين المرجع غير متوفرة."

يتبين أن قرار الهيئة العامة المبدئي وضح وحسم مسألة قانونية على غاية في الأهمية وفي التعليل الذي اعتمده أعطى قاضي الأحداث في بيروت حق ممارسة اختصاصه الواسع بحماية الأحداث المعرضين للخطر ضمن إطار أحكام الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢:

١- وقضي، بأن النظام القانوني لدعوى الحماية المسندة للخطر مختلف كلياً في موضوعه وغايته وطبيعة تدابيره والمرجع القضائي المختص عن النظام القانوني الذي يحكم دعوى الحضانة... لناحية سببها وموضوعها وغايتها والمرجع القضائي المختص في ضوء القانون الواجب التطبيق، يراجع بهذا الخصوص القرار المبدئي الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية، رقم ٢٠٠٧/٢٢، تاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٧[1]،

٢- "وحيث تكون بالتالي قرارات وأحكام المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية وضمن الأمور الداخلة صراحة في إطار اختصاصها الاستثنائي الذي يفسر على سبيل الحصر، كمثل موضوع الحضانة أو الولاية على النفس وعلى المال أو سواها من القضايا المتعلقة بقاصرين، غير ذي أثر قانوني ملزم للقاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الأحداث طالما أن الحدث قد وجد في إحدى حالات الخطر التي تستلزم اتخاذ أي من التدابير المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة /٢٦/ من القانون

(١) قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢١-٦-٢٠٠٧، غير منشور.

رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ والتي تحتمها المصلحة الفضلى للقاصر بما يفضي لتـأمين جميـع حقوقه[1]،"

رابعاً – كيف يتدخل قاضي الأحداث ويضع يده على استدعاء أو ملف حماية الحدث المعرض لخطر؟

وسعت وعن حق، الفقرة الثانية من المادة /٢٦/ من القانـون رقـم ٢٠٠٢/٤٢٢ كيفيـة تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث المعرض للخطر على النحو التالي:

١- بناء على شكوى الحدث والتي لا يفترض أن تأتي ضـمن صـيغة شـكلية معينـة فقد تكون خطية أو شفهية يسردها للأخـصائي الإجتمـاعي وقـد يكتفـي باتـصال هاتفي يجريه الحدث باتحاد حماية الأحداث أو بأي مـن المـساعدين الاجتمـاعيين لينطلق فوراً التحقيق الإجتماعي الذي يقرره قاضي الأحداث للتحقـق مـن ماهيـة وظروف وأسباب الخطر المدلى به ليصار في ضوء التحقيـق الإجتمـاعي لاتخـاذ التدبير الحمائي الملائم أو حتى لرد طلب الحماية في حال انتفاء وجود أي من حالات الخطر.

٢- شكوى أحد والدي الحدث أو أوليائه أو أوصيائه أو الأشخاص المـسؤولين عنـه أو المندوب الإجتماعي أو النيابة العامة.

٣- بناء على إخبار قد يأتي من اي كان يعلم بأن الحدث يتعرض للخطر بالنظر لظروف تربيته أو نتيجة حادث طارىء تعرض له أو اعتداء اقترف بحقه وعليـه قـد يـرد الاخبار إلى قاضي الأحداث أو الى اتحاد حماية الأحداث أو إلى المندوب الإجتماعي وذلك من طبيب كشف على الحدث أو من ممرض أو من مسؤول عن ميتم أو مؤسسة كان قد أودع فيهما الحدث أو من أقارب الحدث أو من معارفه أو جيرانه أو محكمـة شرعية أو روحية أو مذهبية تبين لها من الملف المعروض عليهـا أن ثمـة حـدث معرض للخطر، وبمطلق الأحوال قد يرد الاخبار من أي كان يعلم بوجود الحدث في إحدى حالات الخطر، وإن الإيجابية المهمة للتحفيز على التقدم بالإخبار ملحوظة فـي نص الفقرة الأخيرة من المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ والتي تنص علـى أنه:

"لا يعتبر إفشاء لسر المهنة ولا يقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات أي إخبار يقدم الـى المرجع الصالح ممن هو مطلع بحكم وضعه أو وظيفته أو فنه على ظروف الحدث المعرض للخطر في الأحوال المحددة في المادة /٢٥/ من هذا القانون".

وعليه لا ينطبق نص المادة /٥٧٩/ عقوبات على من يتقدم بإخبار للمرجع الصالح يبلّغ فيه عن وجود حدث معرض للخطر ولا يعتبر فعله من قبيل الإفشاء لسر بل هو موجب قـانوني مفروض عليه لأنه لا يسوغ مطلقاً لأحد أن يتستر على فعل يعرض حدث لخطر متى اتصل هذا الأمر بعلمه.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع حماية الحدث المعرض للخطر متصل بالنظام العام الحامي للمصالح الفضلى للحدث وهو بالتالي ليس رهن بموقف مقدم استدعاء أو طلـب الحمايـة، إذ حتى ولو رجع طالب الحماية للحدث عن طلبه واستثبت قاضي الأحداث من خلال التحقيقـات

(١) قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ١٩-١١-٢٠٠٨.

التي أجراها ان الحدث لا يزال في حالة الخطر فهنا تعتبر شكوى أو استدعاء الحمايـة ولـو رجع عنهما بمثابة الإخبار الذي يولي قاضي الأحداث حق الاستمرار بمتابعة ملف وتـدابير الحماية حتى زوال الخطر كلياً عن القاصر بأسبابه وبنتائجه كافة[1].

٤- على قاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً في الحالات التي تستدعي العجلة.

خامساً – ما هي الإجراءات التي يتبعها قاضي الأحداث في قضايا الأحداث المعرضين للخطر:

فور تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث المدلى بتواجـده فـي إحـدى حـالات الخطـر يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي مفصل وشامل حول وضع الحدث مـن النـواحي كافـة مـع بيان أسباب الخطر المدلى بها وتحديد نتائجها في حال وجودها وعادة يقـوم بـإجراء هـذا التحقيق المندوب الإجتماعي المتخصص في هذه القضايا وذلك سـنداً للفقـرة الثانيـة مـن المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ويمكن لقاضي الأحـداث وتبـسيطاً للإجـراءات وللسرعة التي تتطلبها قضايا الأحداث المعرضين لاعتداءات جسدية أو جنسية أن يكلف فوراً طبيب شرعي والمساعد الإجتماعي في آن معاً لإجراء الكشف الفوري على الحدث وإعـداد التقارير اللازمة بالسرعة القصوى سنداً للمادة /٢٦/ وللفقرة الثانية مـن المـادة /٤١/ مـن القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ويمكن لقاضي الأحداث أن يرخص القـائمين بالكـشف والتحقيـق الاستعانة بالمؤازرة الأمنية من الضابطة العدلية في الحالات التي تستدعي خطورتهـا ذلـك، فضلاً عن أن نص المادة /٢٦/ من القانون رقـم ٢٠٠٢/٤٢٢ يجيـز للقاضـي الاسـتعانة بالضابطة العدلية لتقصي المعلومات ولكن تطبيق هذا النص يستلزم وجود ضابطة عدليـة أو شرطة متخصصة بقضايا حماية الأحداث المعرضين للخطر تؤهل وتطور قدراتها ووسـائلها باستمرار،

وفي حالات العجلة يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ التـدبير الـذي تـستدعيه المـصلحة الفضلى للحدث قبل استكمال الإجراءات والتحقيقات. وفي معرض التحقيق الذي يجريه قاضي الأحداث يستمع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو الوصي الشرعي أو الأشخاص المـسؤولين عنه،

ولتبسيط الإجراءات وتسريعها في قضايا الأحداث المعرضين للخطر أتى نص المادة /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ يولي قاضي الأحداث إتباع الإجراءات التي يراهـا ضـرورية للإحاطة بظروف المخاطر وحقيقتها بالاستماع إلى من يجد ضرورة في الاستماع اليه كالحدث وأهله وغيرهم وأن يستعين بالأشخاص والمؤسسات التي يمكنها إنارته حول هـذه الظـروف وحول التدابير الصالحة الممكن اتخاذها والمـساعدة علـى تنفيـذ هـذه التـدابير وتـأمين الغاية المرتجاة منها والتقرير النهائي للتدبير الواجب اتخاذه يبقى مـن صـلاحيات القاضـي المنفرد.

يتقيد قاضي الأحداث بمبدأ الوجاهية فيخول الماثلين في استدعاء الحمايـة تبلّـغ التقـارير الطبية والمستندات التي يبرزها أي فريق في الملف مع إعطاء مهلة قصيرة للتعليـق عليهـا صيانة لحق الدفاع ولكن التقارير الإجتماعية هي سرية لا تبلّغ للماثلين في ملف الحماية ولكن

---

(١) يراجع:
- قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ٢٨-٨-٢٠٠٨ غير منشور.
- قاضي الأحداث في بيروت، قرار تاريخ ١٢-٨-٢٠٠٨ غير منشور.

مراعاة لمبدأ الوجاهية يمكن لقاضي الأحداث تلاوتها في الجلسة السرية بحضور المعنيين بملف الحماية.

إن إجراءات التحقيق والملاحقة والمحاكمة في قضايا الأحداث هي سرية *(المادة /٤٠/ والمادة /٤٨/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢).*

سادساً – ما هي تدابير الحماية التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث:

تنص الفقرة الأولى من المادة /٢٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

"للقاضي في اي من هذه الأحوال أن يتخذ لصالح الحدث المذكور تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الإقتضاء."

وقد ورد في نص المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

"... للقاضي، إذا قرر إبقاء الحدث في بيئته، أن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة، كأن يدخل مدرسة أو مؤسسة إجتماعية أو صحية متخصصة أن يقوم بعمل مهني ما."

"للقاضي فرض التدابير المنوه عنها أعلاه في حال خروج الحدث عن سلطة أهله وأوليائه واعتياده سوء السلوك الذي يعرضه للمخاطر السابق ذكرها وذلك بناء على شكوى هؤلاء أو طلب المندوب الاجتماعي."

وتنص المادة /٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أن:

"تدبير الحماية هو تسليم الحدث إلى والديه أو أحدهما أو الى وصيه الشرعي أو إلى أسرته شرط أن تتوافر في المسلّم إليه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته تحت إشراف المندوب الإجتماعي المكلّف بالأمر، وعند عدم وجود أي من هؤلاء الأشخاص في لبنان أو عدم توافر الشروط السابق ذكرها يمكن تسليم الحدث الى أسرة موثوق بها أو إلى مؤسسة إجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة أو إلى غيرها إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة."

وتنص المادة /١٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أن:

"الحرية المراقبة هي وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الإجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية تحت إشراف القاضي."

"ويشمل هذا التدبير مراقبة سلوك القاصر وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والإجتماعية والمهنية."

"مدة الحرية المراقبة من سنة إلى خمس سنوات."

"يجب على الحدث الموضوع تحت المراقبة أن يستمع إلى إرشادات المندوب الإجتماعي ويتبع جميع تعليماته وأن يحضر إلى مكتبه كلما طلب منه ذلك."

وتنص المادة /١٣/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

"التدبير الإصلاحي يقضي بوضع الحدث في معهد الإصلاح لمدة أدناها ستة أشهر حيث يجري تلقينه الدروس وتدريبه على المهن والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والأخلاقية وفقاً للنظام الذي يرعى المعهد والمحدد في مرسوم تنظيمي...".

وكقاضي للأحداث في بيروت كنت قد حددت التدابير الممكن اتخاذها لحماية الحدث المعرض للخطر في القرار تاريخ ٢١-١٠-٢٠٠٨[1] على النحو التالي:

"١- تدبير الحماية (المادة /٢٦/ فقرة أولى من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المادة /٩/ منه)."

"٢- الحرية المراقبة (الفقرة الأولى من المادة /٢٦/ معطوفة على المادة /١٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

"٣- وعند الاقتضاء، الإصلاح (الفقرة الأولى من المادة /٢٦/ معطوفة على المادة /١٣/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢."

"٤- للقاضي إذ قرر، قدر المستطاع، إبقاء الحدث في بيئته الطبيعية أن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة، يعود تقديرها للقاضي ضمن معطيات كل قضية على حدة وبما يؤدي لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث وصيانة حقوقه كافة (المادة /٢٧/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢)."

وبديهي أن هذه التدابير أو أي منها يستلزم بالضرورة أن يكون الحدث معرضاً للخطر على نحو ما جرى تفصيله سابقاً.

وإن مجمل تدابير الحماية التي اتخذتها كرئيس لمحكمة الأحداث في بيروت تجسدت في توزيع تسليم القاصر المعرض للخطر بين والديه لا سيما في حالات الطلاق والمشاكل الزوجية المتفاقمة.

وكنت في إطار وضع الحدث المعرض للخطر في عائلة بديلة قد أصدرت ثلاث قرارات بهذا الخصوص،

الأول صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢[2]،

والثاني صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨[3]،

والثالث الأهم الذي فصل النظام القانوني الحمائي للعائلة البديلة قد صدر بتاريخ ١٢-٨-٢٠٠٨[4] وهذه حيثياته:

"وحيث أن نص المادة /٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ أشار الى وجوب أن تتوافر لدى الأسرة الموثوقة (العائلة البديلة) التي يمكن تسليم الحدث المعرض للخطر إليها الضمانة الأخلاقية والمقدرة على حسن تربيته تحت إشراف المندوبة الاجتماعية، وعليه يستخلص أنه لاتخاذ قرار بوضع الحدث في عائلة موثوقة بديلة يتعين أن تتوافر الشروط التالية:

"١- أن يكون القاصر معرضاً للخطر سنداً لأحكام المادة /٢٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على البند (١) من المادة /١٩/ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩،"

---

(١) غير منشور.
(٢) غير منشور.
(٣) غير منشور.
(٤) مجلة العدل عدد ٢٠٠٩/١ ص ٣٧٧.

"٢- ضرورة توافر الأهلية الأخلاقية الراقية لدى العائلة البديلة لحسن تربية وتوجيه القاصر بصورة سليمة ووفق إلتزام وجداني عميق صادق وقانوني صارم يتجه دوماً لتأمين مصالح الطفل الفضلى ووقايته ورعايته والمحافظة على حقوقه كافة في الحياة الكريمة والتعليم والصحبة والغذاء والمأوى والرفاه المادي والطمأنينة النفسية والصفاء الذهني والإحساس الراقي بأن للطفل قيمة تفعل مواهبه وتنمي قدراته البدنية والذهنية الى أعلى مستوياتها، ليشب إنساناً صالحاً قد حقق ذاته في أرقى مجالات ورسالات الحياة وأعطى وأعطى دون كلل في طموح مدرك ومتقد لا تنطفىء إبداعاته، بعيداً عن أجواء التسيب والإهمال وإساءة المعاملة والحرمان والقهر والجهل والعزلة،"

"٣- ضرورة توافر المقدرة الاقتصادية لدى العائلة البديلة لتأمين مستوى معيشي لائق وإعالة الطفل وتعليمه وتأمين الطبابة والاستشفاء له ضمن حدود الإمكانيات الكافية،"

"٤- ضرورة تعاون الأسرة الموثوقة البديلة بشكل كامل ومستمر مع المحكمة والاخصائية الاجتماعية المعينة من قبلها للمتابعة الدقيقة والمباشرة والمستمرة لحسن تنفيذ الموجبات على عاتقها (أي على عاتق العائلة البديلة) في وجوب استمرارية تأمين حقوق القاصر كافة لأي جهة كانت ورعايته وتوجيهه التوجيه الصحيح البنّاء والإشراف على شؤونه الدراسية والصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية ومدى اندماجه الصحيح في إطار العائلة الموثوقة البديلة،"

وكنت أيضاً قد اتخذت عدة قرارات حماية بوضع أحداث معرضين للخطر في مؤسسات اجتماعية أو دور أيتام.

وكنت قد اتخذت قرارات بإحالة مقترفي الاعتداء على القاصر على النيابة العامة:

١- إحالة والد على النيابة العامة لضربه ولده القاصر ودفعه للتسول في ضوء المواد ٥٥٤ وما يليها و٦١٨ من قانون العقوبات، قرار تاريخ ١٠-٧-٢٠٠٨ (غير منشور).

٢- إحالة والد على النيابة العامة لإقدامه عن سابق تصور وتصميم على ضرب وتعذيب ابنته القاصرة وحجز حريتها وتوجيه الكلام النابي لها سنداً للمواد /٥٥٦/ معطوفة على /٥٥٩/ و /٥٤٩/ بند (١) وبند (٣) وبند (٤)، والمادة /٥٦٩/ فقرة ثانية بند (٢)، والمادة /٥٨٤/ من قانون العقوبات، قرار تاريخ ٢٣-١٠-٢٠٠٨ (غير منشور).

سابعاً – هل تدرج تدابير الحماية في بيانات السجل العدلي للحدث؟

إن تدابير الحماية للحدث المعرض للخطر تهدف لحمايته ووقايته من الخطر في ضوء ما يفضي لتحقيق مصلحته الفضلى وهي لا تدرج مطلقاً في بيانات السجل العدلي، ومن الخطأ الجسيم إدراجها في السجل العدلي، تفعيلاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة /٥٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

ثامناً – هل يمكن تمديد مهلة تدابير الحماية إلى ما بعد سن الثامنة عشرة من العمر؟

تنص المادة /١٢/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

"يمكن تمديد مهلة التدبير غير المانع للحرية، ما عدا الوضع قيد الاختبار، حتى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف شخصية للقاصر وتربيته تستوجب هذا التمديد."

"يتخذ قاضي الأحداث قرار التمديد بعد الاستماع الى الحدث وإلى الشخص المسؤول عنه أو المسلم إليه وإلى المندوب الإجتماعي."

إن الحكمة من تمديد مهلة التدبير الحمائي للقاصر المعرض للخطر هي تنطلق من المصلحة الفضلى للقاصر فعلى سبيل المثال إذ أودع قاضي الأحداث القاصر صاحب الاحتياجات الخاصة في مؤسسة خاصة تعنى بشؤونه وكان يتلقى العلاج والتعليم والإرشاد هناك ويلزمه للاستحصال على شهادة علمية أن يمدد التدبير لحين إتمامه سن الواحدة والعشرين فلا ضير من هذا التمديد الذي هو لصالح الحدث.

وكذلك الأمر إذ سلّم الحدث لعائلة بديلة واندمج فيها ووصل بنجاح لمرحلة التعليم الجامعية فلا ضير من تمديد تدبير الحماية الى حين إتمام الواحدة والعشرين من العمر، ولا شيء يمنع الشخص بعد إتمامه هذه السن باعتباره قد أصبح راشداً ومدركاً ومتعلماً أن يبقى إذا اختار في كنف العائلة البديلة إذ وجد مصلحة له في ذلك ودون أن يكون من دور لقاضي الأحداث في ذلك بعد إتمام الشخص سن الواحدة والعشرين من العمر.

ويمكن أيضاً وبصورة استثنائية قد تستلزمها شخصية الحدث العدائية والشرسة وغير المنضبطة تمديد تدبير الإصلاح لحد أقصى هو سن الواحدة والعشرين من العمر سنداً للمادة /١٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

تاسعاً – هل يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بحق الحدث المعرض للخطر التدابير الاحترازية؟

ولئن كانت المادة /١٨/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تنص على أنه لقاضي الأحداث أن يفرض على الحدث مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه تدابير احترازية،

والمادة /١٢/ من قانون العقوبات تنص على انه لا يقضى بأي تدبير احترازي أو أي تدبير إصلاحي إلاّ في الشروط والأحوال التي نص عليها القانون،

لكن الفقرة الأخيرة من المادة /٥/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تنص على أنه:

"في كل الأحوال يجوز للقاضي أن يتخذ تدابير احترازية وفقاً لأحكام هذا القانون".

وحيث أن عبارة "في كل الأحوال" أتت مطلقة وتفسر على إطلاقها لتشمل حالتي الحدث المخالف للقانون والمعرض للخطر لا سيما إذا كانت المصلحة الفضلى للحدث المعرض للخطر تستوجب بالضرورة إتخاذ تدبير احترازي بحقه لا سيما وأن نصوص القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تفسر في ضوء المبادىء العامة المكرسة في المادة /٢/ من القانون المذكور وفي الاتجاه الذي يفضي مباشرة لتأمين المصلحة الفضلى للحدث.

فعلى سبيل المثال تدبير منع الحدث المعرض للخطر من السفر لبلاد قد يتعرض فيها للاضطهاد او للخطر على حياته أو لأية مخاطر أخرى هو تدبير احترازي تستوجبه المصلحة الفضلى للحدث.

وتدبير منع الحدث الذي يتعاطى المخدرات من ارتياد الخمارات والملاهي الليلية لحين شفائه من الإدمان هو تدبير احترازي لمصلحة الحدث.

وتدبير منع الحدث العدائي والشرس الطباع من حمل السلاح والآلات الحادة على أنواعها هو تدبير احترازي تستلزمه المصلحة الفضلى للحدث.

عاشراً – موالفة التدابير بحق الحدث الذي يخالف القانون ويكون معرضاً للخطر في آن:

تنص المادة /٢٨/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه: "إذا اجتمع خطر الانحراف مع توافر عناصر جرم جزائي كما قد يحصل في حالات التسول والتشرد، فعلى قاضي الأحداث أن يوالف التدابير التي يقررها مع هذا الوضع."

الحكمة من موالفة التدابير هي معالجة وضع الحدث المخالف للقانون والمعرض للخطر في آن معاً بما يؤمن مصلحته الفضلى ويصلحه ويبعده عن سبل الإنحراف والمثال على ذلك الحدث الذي يجري توقيفه لكونه ارتكب جرم التسول أو التشرد فهاتين الحالتين فضلاً عن كونهما تؤلفان جرماً جزائياً إلاّ أنهما تجعلان الحدث أيضاً معرضاً للخطر. وهنا، وتمحيصاً لكل ملف على حدة، في ضوء الاسبقيات الجرمية وشخصية الحدث وظروف تربيته قد يكون التدبير الأمثل في حالات معينة وبعد موالفة التدابير الاكتفاء بمدة توقيف الحدث وبوضعه لمدة معينة في معهد الإصلاح ليكسب ويتعلم مهنة تتلاءم مع قدراته ويتابع إرشاداً ونفسياً حتى يخرج لاحقاً من معهد الإصلاح ويتابع في مؤسسة يعمل فيها بما تعلمه ويؤمن عيشه بصورة كريمة ولائقة.

كذلك الأمر بالنسبة للحدث الذي يتعاطى المخدرات لا سيما في المراحل الأولى للتعاطي ودون وجود أسبقيات بحقه فهنا يمكن لقاضي الأحداث أن يوالف التدابير ويستعيض عن توقيف الحدث بإلزامه سنداً للمادة /٤١/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفة على المادة /٢٧/ من نفس القانون بأن يدخل في مؤسسة للعلاج من الإدمان على المخدرات ويتابع بدقة على هذا الصعيد من قبل المندوب الاجتماعي لحين شفائه التام.

حادي عشر – طرق المراجعة بشأن قرارات حماية الأحداث:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على:

"أن قرارات القاضي في نطاق الباب الثالث لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة، ولكن التدابير المقررة خاضعة لإعادة النظر في كل وقت بحسب المقتضى، بمبادرة من القاضي أو بناء على مراجعة صاحب حق في الموضوع."

إن هذا النص واضح ويأتلف مع ما هو منصوص عليه في المادة /١٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

ثاني عشر – هل يمكن لقاضي الأحداث أن يفرض النفقة على والدي الحدث؟

تنص المادة /٢٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

"في جميع الحالات السابق ذكرها في البابين الثاني والثالث وأياً كان التدبير المفروض على الحدث، يبقى والدا هذا الأخير، ومن كان غيرهما ملزماً بالنفقة تجاهه، مسؤولين عن تأديتهما، ويكون للقاضي الذي فرض التدبير، بعد أن يستمع الى الشخص المعني، أن يقرر ما يجب

عليه تأديته من نفقة لتغطية تكاليف التدابير المقررة وقراره لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة، وهو ينفذه وفقاً للأصول المرعية في قضايا النفقة بما في ذلك اللجوء الى الحبس الإكراهي."

ثالث عشر – هل يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالعلاج النفسي العائلي؟

تنص الفقرة الثانية من المادة /٤١/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنه:

للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بأي معاينة طبية سواء كانت جسدية أو نفسية أو عقلية."

وتنص المادة /٢٧/ من القانون نفسه على انه للقاضي أن يفرض على الحدث وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة كأن...

وأنني، وبنتيجة توسيع وتعميق الحوار الاجتماعي في قضايا الأحداث لحد إقناع المعنيين بالأمر بضرورة التدبير لصالح الحدث اتخذت بتاريخ ١٥-١٢-٢٠٠٨ قراراً بالعلاج النفسي لقاصرتين مع إمكانية سماع والديهما في إطار علاج نفسي عائلي.

وهنا يستحسن إعطاء قاضي الأحداث مزيداً من الصلاحيات لاتخاذ تدابير زجرية عقابية بحق والدي الحدث المعرض للخطر أو المسؤولين عنه لاخضاعهما مع الحدث لعلاج نفسي أو متابعة نفسية عائلية تستلزمها المصلحة الفضلى للحدث.

رابع عشر – تنفيذ قرارات وأحكام قاضي الأحداث المتخذة لحماية الأحداث المعرضين للخطر:

تقوم محكمة الأحداث بإنفاذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها سنداً للمادة /٤٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،

وكنت قد أصدرت بتاريخ ٣٠-١٢-٢٠٠٨ قراراً عالجت في حيثياته النظام القانوني لتنفيذ قرارات قاضي الأحداث المتخذة لحماية الحدث وقد ورد في حيثيات هذا القرار ما يأتي:

"وحيث يقتضي تحديد النظام القانوني والضمانة لتنفيذ قرارات قاضي الأحداث المتخذة لحماية الحدث المعرض للخطر تفعيلاً للمادتين /٤٩/ و /٤٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفتين على المادتين /٥٦٩/ و /٦/ أ.م.م."

"وحيث أن القرارات المتعلقة بالتدابير الحمائية المؤقتة والتي يتخذها قاضي الأحداث تنفذ على أصلها بقوة القانون سنداً لأحكام المادة /٥٩٢/ أ.م.م."

"وحيث أن الأحكام أو القرارات النافذة على أصلها تنفذ إما بواسطة قلم المحكمة التي أصدرتها وإما بواسطة دائرة التنفيذ عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة /٨٢٨/ أ.م.م."

"وحيث بالأصل تقوم محكمة الأحداث بإنفاذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها سنداً للمادة /٤٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،"

"وحيث من المعلوم أن الحكم أو القرار النافذ على أصله يجري تنفيذه دون تبليغ ودون إنذار عملاً بالمادتين /٥٦٦/ و /٨٣٨/ من قانون أ.م.م.،"

"وحيث أن أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ لا سيما المادتين /٤٦/ و /٤٩/ منه لم تنظم الشروط العامة والإجراءات الآيلة لضمان تنفيذ القرارات والأحكام وإزاء هذا النقص في

قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر يعود لقاضي الأحداث أن يعتمد القواعد العامة والشروط الآيلة لضمان تنفيذ القرارات والأحكام تفعيلاً للمادة /٦/ معطوفة على المادة /٥٦٩/ أ.م.م. ،"

"وحيث أن المادة /٥٦٩/ أ.م.م. قد وردت تحت عنوان "تنفيذ الأحكام – الشروط العامة لتنفيذ الأحكام " وهو عنوان له دلالته ويحدد المبادىء والشروط العامة لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات، "

"وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة /٥٦٩/ أ.م.م. على أنه يجوز للمحاكم، حتى من تلقاء نفسها، أن تقضي بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها،"

"وحيث أن كلمة " للمحاكم " الواردة في النص أتت شاملة وعامة ومطلقة دونما تخصيص والمطلق يفسر على إطلاقه فيعود بالتالي للمحاكم العدلية، باستثناء رئيس دائرة التنفيذ، وكلما استدعت الحاجة لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها فرض الغرامة الإكراهية،"

"وحيث نقرأ بهذا الخصوص " أنه لجميع المحاكم حق الحكم بغرامة إكراهية. وعندما نقول جميع المحاكم نعني جميع محاكم الموضوع بما فيه القضاء المستعجل..."،"

"إلاّ أن هذا الحق لا يعود لرئيس دائرة الإجراء عند قيامه بالتنفيذ لأنه ينفذ الأحكام والصكوك والسندات وفق مضمونها ولا يجوز له إضافة عقوبات لم ترد في السند التنفيذي نفسه ."

"وعندما يحكم القاضي بالغرامة الإكراهية يحكم بموجب سلطاته الأمرية (Imperium) لا القضائية (Juridictio)، لأن الغرامة كما فسرتها المادة /٢٥١/ م.و.ع، هي نوع من العقوبة المدنية (Peine Civile) تتناول مدين الموجب للتغلب على إرادته السيئة التي تحول دون تنفيذ الموجب عيناً، "

"وعليه ولاتحاد العلة ولتحقيق الغاية المرتجاة من قرارات حماية الأحداث المعرضين للخطر عبر تنفيذ تدابير الحماية المتخذة بحذافيرها ودون تأخير تحقيقاً للمصلحة الفضلى للقاصر، يعود بالتالي وبالاستناد للتعليل المذكور، للقاضي المنفرد الجزائي الناظر بقضايا الأحداث ولضمان تنفيذ القرارات الصادرة عنه ولإخراج المدين بالموجب من جموده وحثّه للتنفيذ العيني بتدخل شخصي منه أو من الأشخاص الموكلين من قبله أو الموثوقين منه، أن يعتمد النظام القانوني للغرامة الإكراهية سنداً للمادتين /٥٦٩/ و /٦/ أ.م.م. معطوفتين على المادتين /٤٦/ و /٤٩/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،"

خامس عشر – ما هي الضمانات القانونية للمحكوم لهم لتنفيذ قرارات الحماية؟

ثمة ضمانات عديدة للمحكوم لهم هي:

١- طلب الحكم بغرامة إكراهية من قبل قاضي الأحداث سنداً للمادة /٥٦٩/ أ.م.م.

٢- الادعاء على من لم يمتثل لقرار قاضي الأحداث جزائياً بمقتضى المادة /٤٩٦/ من قانون العقوبات في حال ثبوتها وتوفر أركانها.

٣- الطلب من رئيس دائرة التنفيذ المختص حبس المحكوم عليه بتسليم ولد قاصر في حال الامتناع عن تسليمه وفقاً لما هو مقرر في حكم قاضي الأحداث، سنداً للمادتين /٩٩٨/ و /٩٩٩/ ا.م.م.،

٤- تنفيذ حكم تسليم القاصر باللجوء لاستعمال القوة العامة على النحو المقرر في المـادة /٨٤٥/ أ.م.م. ولكن هذه المحكمة لا تؤيد اللجوء الى هذا الخيار الذي يتسم بـالعنف والتدابير الزجرية والقهرية غير المحبذة أصلاً في قضايا الأحداث تفعيلاً لأحكام المادة /٢/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ولما يفضي إليه العنف والقسوة والقهر في التنفيذ لا سيما في ظل عدم وجود شرطة متخصصة في قضايا الأحداث من تعريض للحـدث للخطر تحت اسم القانون وإجراءاته القهرية، وهذا ما يؤكد وجوب توسـيع وتعميـق الحوار الاجتماعي والإحاطة بظروف الحدث بصورة شمولية ودقيقة لاقناع المعنيـين بالتدبير المتخذ لصالح الحدث إذ بذلك الاقتناع والمنطق ينفذ التدبير برويـة وبهـدوء ووفقاً للقانون ويحقق الغاية المرتجاة منه دون اللجوء لاستعمال العنف غير المجـدي أصلاً.

ويستحسن في هذا المضمار إعطاء قاضي الأحداث المزيد من الصلاحيات التي تصل لحد تغريم وحبس كل من يتخلف عن تنفيذ قراره الحمائي أو يتحايل على القانون بـالتخلّف عـن تنفيذه كلياً أو جزئياً عازياً ذلك لموقف الحدث الخاضع أصلاً لولايته الجبرية ولأوامره، والذي لا يرغب بالتنفيذ حسب زعم الممتنع عن التنفيذ.

الخاتمة:

إن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تـاريخ ٦-٦-٢٠٠٢ يأتلف بمعظم أحكامه ويتناسق مع الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعـام ١٩٨٩ ويتجه لتأمين المصلحة الفضلى للحدث وحمايته وصيانة حقوقه كافة وهو قانون متطور يعطي قاضي الأحداث صلاحيات مهمة لاتخاذ تدابير لحماية الأحداث المعرضين للخطر ولكن هـذا القانون يستحسن أن يلحظ صلاحيات تخول قاضي الأحداث إلزام والدي الحدث أو المسؤولين عنه بأمور تقتضيها المصلحة الفضلى للحدث كالعلاج أو المتابعة النفسية العائلية تحت طائلـة الجزاء، وكما لتعزيز الإخبار عن حالات الأحداث المعرضين للخطر تجريم من يمتنع عن هذا الإخبار. وكما يستحسن إعطاء قاضي الأحداث صلاحية تغريم وحبس من يتخلف عن تنفيـذ قراراته بحماية الحدث المعرض للخطر مع ضرورة تضمين القانون وجود قضاة متخصصين في قضايا الأحداث يطورون قدراتهم ومهاراتهم باسـتمرار مـع ضـرورة إيجـاد شـرطة متخصصة في قضايا الأحداث وطب شرعي متخصص في قـضايا الأحـداث ومؤسـسات إجتماعية متخصصة في قضايا الأحداث وإيجاد مركز وطني للتحري عن جميع الانتهاكـات التي يتعرض لها الأحداث لحمايتهم بصورة شاملة وإحالة المعتدين للملاحقـة أمـام القـضاء المختص.

الفهرس

❖ ❖ ❖

الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق
كلياً أو جزئياً المنصوص عليه في المادة ٨٥٠ أ.م.م.
(مفهومه وأثره على التنفيذ والاصول التي تحكمه)

بقلم القاضي بسام الياس الحاج
مستشار لدى محكمة الاستئناف المدنية
في جبل لبنان

تمهيد:

لم يكن قانون أصول المحاكمات المدنية القديم، كما صدر عام ١٩٣٣، يعترف بأية قوة تنفيذية للاسناد العادية ذات التوقيع الخاص، وبالتالي لم يكن من الممكن مباشرة التنفيذ الجبري المباشر استناداً إلى سند عادي غير رسمي، بل كان يتوجب على الدائن مراجعة محكمة الاساس وفقاً للاصول العادية واستصدار حكم يكرس الحق الذي يتضمنه السند ومن ثم طلب تنفيذ الحكم امام دائرة التنفيذ وفقاً للقواعد العامة.

وقد بقي الوضع على هذه الحال حتى عام ١٩٥٤، حيث أصدر المشترع في الرابع من أيار من ذلك العام، القانون المسمى بقانون «**تنفيذ الديون الثابتة بالكتاب**» ، وأجاز بمقتضاه على غرار العديد من التشريعات الاجنبية، التنفيذ المباشر للاسناد العادية المحررة بالنقد من أي نوع كانت، على أساس إرسال انذار للمدين ومنحه مهلة خمسة عشر يوماً للوفاء بالدين أو لتقديم اعتراض على التنفيذ لدى رئيس دائرة التنفيذ والذي له أن يوقف التنفيذ إذا انكر المدين السند أو أبدى دفوعاً جدية في الاساس ويمهله عشرة أيام لمراجعة المحكمة المختصة تحت طائلة متابعة التنفيذ (المادة ٦). غير أن هذا القانون لم ينص على ما إذا كان من حق المدين الذي ترك مهلة الخمسة عشر يوماً المحددة للاعتراض تنقضي ولم يعترض امام رئيس دائرة التنفيذ أن يراجع محكمة الاساس والمنازعة في السند والحق المثبت فيه. فذهب الاجتهاد[1] إلى إقرار حق المدين في ذلك، بحجة أن سقوط الحق لا يمكن أن يقع إلا بنص صريح والاصل هو الإباحة وإن سكوت المدين طيلة المدة المعينة للانذار يفقده حق الاعتراض لوقف التنفيذ لدى دائرة التنفيذ ولا يتعدى حدود ذلك. وفي هذه الحالة يستمر التنفيذ جارياً بحقه إلى أن توقفه محكمة

(١) تمييز ثالثة، قرار رقم ٩٤ تاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٦، المحامي، ١٩٦٠ ص ١١٩ - تمييز أولى، قرار رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٨/٤/٩، حاتم، جزء ٨٠، ص ٣٧ وقرار رقم ١١٦ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٤، حاتم، جزء ٨٦ ص ٣٧ واستئناف الشمال، قرار رقم ٣٧٨ تاريخ ١٩٥٩/٨/١٢، حاتم، جزء ٣٨، ص ٣٦.

الاساس الناظرة في الدعوى. غير أن الفقه لم يسلم بذلك[(١)] ومن سلم به سلم به على مضض[(٢)].

وعندما ألغي قانون ٤-٥-١٩٥٤ بموجب «**قانون تنفيذ العقود والتعهدات الخطية**» الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٧٩٣ الصادر في ٤-٥-١٩٦٨ والذي حلت أحكامه محل أحكام قانون ٤-٥-١٩٥٤، أجاز القانون الجديد تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية أياً كانت طبيعة أو نوع الحق الذي تتضمنه وسواء تعلقت بحقوق شخصية أو عينية. وأوجب في المادة الخامسة منه على دائرة التنفيذ أن تبلغ نسخة عن طلب التنفيذ وعن السند المطلوب تنفيذه إلى المنفذ عليه وتنذره بوجوب التنفيذ رضاء في مهلة عشرة أيام أو تقديم اعتراضه على التنفيذ خلال هذه المهلة أمام المحكمة المختصة مباشرة وليس أمام رئيس دائرة التنفيذ، وذلك بخلاف ما كانت عليه الحال في ظل قانون ٤-٥-١٩٥٤.

ولم يبين قانون ٤-٥-١٩٦٨ بدوره الأثر المترتب على انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض علي التنفيذ على حق المنفذ عليه بالمنازعة في السند. وقد أدى هذا الامر إلى فتح الباب واسعا" أمام المزيد من التضارب والاختلاف في التفسير حيال هذه المسألة في الفقه والقضاء على حد سواء. فإعتبر البعض أن انقضاء مهلة الإنذار ليس من شأنه أن يسقط حق المنفذ عليه في المنازعة في السند لدى محكمة الاساس طيلة مدة مرور الزمن على الحق، على أن تخضع الدعوى للاصول العادية وليس للاصول الخاصة المحددة لتنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية، ويستمر التنفيذ جارياً إلى أن توقفه المحكمة الناظرة في الدعوى[(٣)]. في حين اعتبر البعض الاخر أنه بمجرد انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض لا يعود جائزا" للمنفذ عليه الطعن بالسند ولا طلب إبطال التنفيذ أو وقفه لا أمام رئيس دائرة التنفيذ ولا أمام محكمة الاساس[(٤)].

ولم يستقر الرأي على وجهة معينة في ظل القانون القديم، وإن كان يميل إلى تأييد الاتجاه الاخير، إلى أن صدر قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد في عام ١٩٨٣ والذي وحد بين

---

(١) خليل جريج، أصول التنفيذ، دار المنشورات الحقوقية – مطبعة صادر، ١٩٦٣، ص ٥٩ وهو يرى أن ما ذهب اليه الاجتهاد وإن كان ينسجم مع ظاهر نص قانون ٤-٥-١٩٥٤ غير انه لا يتفق مع الحكمة التي حملت المشترع لإصدار هذا القانون الاستثنائي بالنسبة للقواعد العامة المرعية.

(٢) يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، منشورات عويدات، بيروت- باريس، ١٩٨٠، بند ٢٢١ ص ١٦٥ وهو يرى أن روح قانون ٤-٥-١٩٥٤ وغايته كانا يوجبان حرمان المدين من مراجعة محكمة الاساس وكان على المشترع أن يذكر صراحة أن عدم الاعتراض امام رئيس دائرة التنفيذ وانقضاء مهلة الخمسة عشر يوماً يجعل السند غير قابل للطعن بأية مراجعة.

(٣) انظر في هذا الاتجاه: القاضي المنفرد المدني في بيروت، قرار تاريخ ١-٤-١٩٧١، حاتم، جزء ١١٢، ص ٢٦ مع تعليق مؤيد واستئناف بيروت السادسة،قرار رقم ٧٩٥ تاريخ ٢٢-٥-١٩٧٢، النشرة القضائية، ١٩٧٣، ص ٦٦٢ والعدل، ١٩٧٢، ص ٤٩٨ وهي كانت قد أخذت بوجهة مخالفة بموجب القرار رقم ١٧١٤ تاريخ ٢٠-٢-١٩٧٢ العدل ١٩٧٣ ص ٣٠٢ وقد صدر القرار بالاكثرية مع مخالفة لرئيس المحكمة الذي اعتبر «انه بانقضاء مهلة العشرة ايام المنصوص عليها في المادة ٥ من قانون ٤-٥-١٩٦٨ يسقط حق المديون بالاعتراض على التنفيذ وفقاً لاحكام قانون ٤ ايار المذكور الذي انشأ محاكمة خاصة معجلة، انما هذا الاسقاط لا يحول دون امكانية صاحب حق الادعاء في ممارسة طريق المحاكمة العادية للطعن بالسند». ولكن الملاحظ، أن محكمة الاستئناف المذكورة قد عادت واعتمدت الوجهة التي أقرتها في القرار رقم ١٧١٤ بموجب القرار رقم ٦٦٩ تاريخ ٨-٥-١٩٧٤ حاتم ١٥٤ ص ٢١ وقضت فيه برد الاعتراض شكلاً" لتقديمه بعد مهلة العشرة ايام المذكورة في قانون ٤-٥-١٩٦٨.

(٤) يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، هامش ص ١٧٩ وانطوان معربس في دراسته حول «تنفيذ العقود والتعهدات الخطية»، العدل، ١٩٧٤، ص ٢٢ وتمييز اولى، قرار رقم ٧٢ تاريخ ٣١-١٠-١٩٧٤، العدل، ١٩٧٥، ص ٢٠٩ واستئناف الشمال الاولى، قرار رقم ٣٦٨ تاريخ ١٠-١٢-١٩٧١، العدل، ١٩٧٢، ص ٢٣٤ وحاتم ١٢٠ ص ٣١.

أحكام تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية العادية والرسمية بعد أن فصل الصكوك الرسمية عن الاحكام وضمها إلى الاسناد العادية وخصص لها فصلا" مستقلا" ضمن الكتاب الثالث من القانون والمتعلق بالتنفيذ. حيث وبعد أن استعادت المادة ٨٥٠ أ.م.م. في مقطعها الاول وبشكل شبه حرفي أحكام المادة الخامسة من قانون ٤-٥-١٩٦٨، أضافت إليها فقرة مستحدثة نصت على ما حرفيته «...**وبإنقضاء هذه المهلة** (مهلة الإنذار المحددة بعشرة أيام) **دون تقديم الاعتراض، يصبح السند غير قابل للطعن إلا لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً. ولا يوقف هذا الطعن الاخير التنفيذ ما لم يكن مسندا" إلى التزوير...**» .

وقد أراد المشترع من خلال هذا النص المستحدث حسم الخلاف الطويل القائم حول الموضوع. إلا انه يبدو أن الأمور لم تجر بما تشتهيه سفن المشترع، إذ أصبح هذا النص بالشكل الوارد فيه، ولاسيما عبارة «**انتفاء الحق**»، مصدراً لإشكاليات قانونية عديدة ومتشعبة في ميدان التطبيق ومبعثا" جديدا" للبلبلة والخلاف في الرأي والتفسير بين رجال القانون[1]. حيث ظهرت عدة تفسيرات في الفقه والقضاء حول تحديد مفهوم انتفاء الحق. وانقسمت الآراء وتوزعت بين قائل بأن مفهوم انتفاء الحق يقتصر على حالة عدم وجود الحق أصلاً أو حالة بطلانه وقائل بأن مفهوم انتفاء الحق يشمل أيضا" حالة سقوط الحق وزواله، وآخر يعتبر أن مفعول انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض على التنفيذ ينحصر في مسألة وقف التنفيذ الحكمي وآخر يقول بأن سبب انتفاء الحق المقصود في المادة ٨٥٠ أ.م.م. يجب أن يكون ناشئاً بعد انقضاء مهلة الاعتراض وليس قبل ذلك.

ثم يثور التساؤل حول أثر الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياًعلى التنفيذ ومدى سلطة محكمة الموضوع بتقرير وقف التنفيذ في غير حالة الادعاء بالتزوير؟ وما هي الأصول التي يخضع لها هذا الطعن فهل تحكمه الأصول الخاصة المحددة لتنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية المنصوص عليها في المواد ٨٤٧ إلى ٨٥٦ أ.م.م. أم تحكمه الأصول العادية، لاسيما من ناحية طريقة تقديمه والمرجع المختص بالنظر فيه وآثاره وطبيعة الأحكام الصادرة بنتيجته وطرق ومهل الطعن بتلك الأحكام؟

وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة الاجابة على هذه التساؤلات وعلى غيرها من المسائل المرتبطة بالموضوع من اجل الاحاطة الشاملة بمختلف جوانبه وأبعاده، مقسمين البحث إلى ثلاثة أقسام نخصص أولها لتحديد مفهوم الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً وثانيها لبيان أثر هذا الطعن على التنفيذ وثالثها لتحديد الأصول التي تحكمه.

إلا انه وقبل الغوص في تفاصيل البحث وإشكالياته، وحصرا" للموضوع المعالج في إطاره الصحيح والمفيد، سنشير بادىء ذي بدء إلى بعض الملاحظات الاولية حول الموضوع والتي من شأنها أن تساهم في التمهيد له وإيضاح معالمه وأسسه، ثم نبين النتائج القانونية الاخرى المترتبة على انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض على التنفيذ، غير النتيجة الاساسية المتعلقة بحق المدين بالمنازعة في الحق موضوع التنفيذ والتي هي محور هذا البحث. وهذه الملاحظات والنتائج هي:

أ – إن المقصود بالاعتراض على التنفيذ المنصوص عليه في المادة ٨٥٠ وما يليها من المواد الواردة ضمن الفصل المتعلق بتنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية في قانون أصول

---

(١) انظر على سبيل المثال: تعليق البروفسور ابراهيم نجار على قرار محكمة التمييز – الغرفة الخامسة - رقم ٩٠ تاريخ ٣-٧-١٩٩٧، العدل، ١٩٩٧ عدد ٣ و٤، ص ٨١- ٩٠ تحت عنوان «تنفيذ الوصية والاسناد الخطية ومهل الطعن فيها» .

المحاكمات المدنية، هو الاعتراض المقدم من المنفذ عليه مباشرة امام محكمة الاساس المختصة خلال مهلة الإنذار المحددة بعشرة أيام والذي يتناول الطعن بالسند موضوع التنفيذ والحق المثبت فيه وليس الاعتراض المقدم امام رئيس دائرة التنفيذ طعناً بالسند أو الحق موضوع التنفيذ أو بإجراءات التنفيذ[١]. وهذا ما يستفاد صراحة من أحكام المواد ٨٥٠ و ٨٥١ و ٨٥٢ و ٨٥٤ أ.م.م.، حيث نصت المادة ٨٥١ على أن الاعتراض على التنفيذ يقدم باستحضار إلى المحكمة المختصة في المنطقة الكائنة فيها دائرة التنفيذ وأوجبت المادة ٨٥٢ على قلم المحكمة أن يبلغ نسخة عن الاستحضار المتضمن الاعتراض على التنفيذ إلى دائرة التنفيذ وتحدثت المادتان ٨٥٠ و ٨٥٤ عن الطعن في السند وعن انه إذا لم يتناول الاعتراض إلا جزءاً من الحق المطالب به فيتابع التنفيذ في الجزء الأخر.

وانطلاقاً من ذلك، ليس جائزاً للمنفذ عليه عند تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية أن يقدم مشكلة تنفيذية امام رئيس دائرة التنفيذ تتناول السند موضوع التنفيذ والحق المثبت فيه ويطلب وقف التنفيذ على هذا الاساس، وذلك لأن رئيس دائرة التنفيذ غير مختص بالنظر في مثل هذه المنازعات أو اتخاذ أي تدبير مؤقت بشأنها، لدخول أمر النظر فيها ضمن الاختصاص الحصري لمحكمة الموضوع المعينة في المادة ٨٥١ أ.م.م. وهذا الاختصاص هو اختصاص نوعي وخاص وله الطابع الالزامي ويحول دون تقرير أي اختصاص لرئيس دائرة التنفيذ في هذا المجال، وبالتالي يتعين على رئيس دائرة التنفيذ رد مثل هذه المشاكل كونها مقدمة امام مرجع غير مختص وعليه أن يثير هذه المسألة عفواً لتعلقها بالنظام العام[٢]. ولا مجال هنا لتطبيق القواعد العامة المعمول بها في اطار مشاكل التنفيذ والمنصوص عليها في المادتين ٨٧ و٨٢٩ أ.م.م. والقول ان هذه القواعد تعطي رئيس دائرة التنفيذ صلاحية النظر في جميع مشاكل التنفيذ على وجه عام ودون تفريق بين المشاكل الناشئة عن تنفيذ الاحكام والمشاكل الناشئة عن تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية، وذلك لوجود نص خاص يحفظ الاختصاص بالنظر في المشاكل غير الاجرائية الناشئة عن تنفيذ الإسناد والتعهدات الخطية إلى مرجع اخر هو محكمة الاساس المختصة المعينة في المادة ٨٥١ أ.م.م.، وقد أوجبت المادة ٨٢٩ أ.م.م.في مطلعها مراعاة النصوص المخالفة. علماً ان صلاحية رئيس دائرة التنفيذ بشأن مشاكل التنفيذ غير الاجرائية المتعلقة بالأحكام، تنحصر بالنظر في الاسباب اللاحقة لصدور الحكم دون الاسباب السابقة له.

---

(١) تمييز ثانية، قرار نقض، رقم ٢ تاريخ ٨-٥-٢٠٠٣، باز، ٢٠٠٣، ص ١٩٤ - استئناف جبل لبنان الخامسة،قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٦-١١-١٩٨٧، العدل، ١٩٨٨، ص ٢٠٦ وعفيف شمس الدين، المصنف في قضايا التنفيذ، بيروت ١٩٩٦ ص ٣١٤ وقرار رئيس دائرة بيروت، تاريخ ١٤-١-١٩٩٤، المصنف ذاته، ص ٥٥.

(٢) تمييز خامسة، قرار رقم ٦٦ تاريخ ٢٢-٤-٢٠٠٣، باز، ٢٠٠٣، ص ٦٠٦ وقرار رقم ٩١ تاريخ ١٧-٦-٩٨ النشرة القضائية، ١٩٩٨، عدد ٧، ص ٧٤٩ وقرار رقم ٣ تاريخ ١٤-١-٩٧، النشرة القضائية، ١٩٩٧، عدد ٥، ص ٤٣٩ والعدل، ١٩٩٧، عدد ٢، ص ٧٧ مع تعليق مؤيد واستئناف بيروت السابعة، قرار رقم ٦٤٧ تاريخ ٢٣-٤-٢٠٠١ العدل، ٢٠٠١، ص ١٢٩ واستئناف البقاع الرابعة، قرار تاريخ ٧-١٠-٢٠٠٢، العدل، ٢٠٠٤، عدد ٣ و٤، ص ٤٧٩ واستئناف النبطية، قرار رقم ١٤١ تاريخ ١-١٢-٢٠٠٣، العدل، ٢٠٠٥، عدد ٣، ص ٥٩٥ – كبريال سرياني وغالب غانم، قوانين التنفيذ في لبنان، دار المنشورات الحقوقية - صادر، طبعة أولى ١٩٨٧ وطبعة ثانية ١٩٩٩، جزء اول، المادة ٨٢٩ بند ٧٠ والمادة ٨٥٠ بند ٨ - ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، جزء ٢٠، بند ١٨٢ ص ٤٣٦ وبند ١٨٦ ص ٤٥٨ وجزء ٢١ بند ٤٣٦ و٤٤١. وكان يعمل بذات المبدأ في ظل قانون ٤-٥-١٩٦٨ والذي تماثل احكامه في هذا المجال احكام قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد. انظر: تمييز ثالثة، قرار نقض، رقم ٣٥ تاريخ ١٤-٧-١٩٧٢، العدل، ١٩٧٢، ص ٤٤٩ والنشرة القضائية، ١٩٧٤، ص ٤٧٣ وتمييز أولى، هيئة ثانية،قرار رقم ٣٣ تاريخ ١٥-٤-١٩٧٠، العدل، ١٩٧٠، ص ٤٤٥ ويوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، بند ٢٣٦ ص ١٧٩.

وتوضيحاً أكثر لمسألة عدم اختصاص رئيس دائرة التنفيذ بالنظر في مشاكل التنفيذ غير الاجرائية الناشئة عن تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية وتأكيداً عليها، نشير إلى ان القانون الصادر في ٤-٥-١٩٥٤ والمسمى بقانون «تحصيل الديون الثابتة بالكتاب» كان يعطي في مادته السادسة المنفذ عليه حق المنازعة في صحة السند وطلب وقف التنفيذ امام رئيس دائرة التنفيذ الذي كان يعود له إذا انكر المنفذ عليه الامضاء الموقعة على السند المطلوب تنفيذه او إذا ادلى بادعاءات أو دفوع جدية من شأنها أن تؤدي، عند ثبوتها، لإعلان عدم التزامه بالحق المطالب بها وبراءة ذمته منه، أن يوقف التنفيذ ويمهله عشرة أيام لمراجعة المحكمة المختصة تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم مراجعتها ضمن هذه المهلة. إلا أن هذا الحق قد ألغي بموجب القانون الصادر في ٤-٥-١٩٦٨ المتعلق بتنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية والذي حل محل قانون ٤-٥-١٩٥٤. وقد أراد المشترع بمقتضى ذلك القانون الجديد اختصار المعاملات وفرض على المنفذ عليه أن يتقدم باعتراضه على التنفيذ وطلب وقف التنفيذ أو ابطاله امام محكمة الاساس مباشرة بدلاً من أن يمر برئيس دائرة التنفيذ اولاً[١]، متجنباً بذلك المراجعة المزدوجة التي كان يقرها قانون ٤-٥-١٩٥٤ لمصلحة المنفذ عليه من خلال إعطائه حق الاعتراض على التنفيذ على مرحلتين، المرحلة الاولى امام رئيس دائرة التنفيذ والمرحلة الثانية امام محكمة الاساس، مما كان يجعل بعض الدائنين يفضلون الادعاء مباسرة امام محاكم الاساس بدل اللجوء إلى طلب التنفيذ بواسطة دائرة التنفيذ تجنبا" لخضوعهم لتلك المراجعة المزدوجة، لا سيما إذا قدروا أن دينهم يمكن أن يكون موضوع منازعة جدية من قبل المدين. وقد تبنى قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الصادر عام ١٩٨٣ هذا الامر وأبقى عليه فارضاً على المنفذ عليه الاعتراض على التنفيذ مباشرةً امام محكمة الاساس.

ولكن رئيس دائرة التنفيذ يستعيد صلاحيته بالنظر في طلب وقف التنفيذ وفقاً للمادة ٨٢٩-٢ أ.م.م.، اذا كان السبب المدلى به من قبل المنفذ عليه والمتعلق بالسند والحق موضوعه ناشئا" بعد انقضاء مهلة الاعتراض[٢] أو إذا كان الطلب مقدما" من الغير الذي يمس التنفيذ الجاري بمصالحه وحقوقه[٣]. كما يبقى لرئيس دائرة التنفيذ، عملاً بأحكام المادة ٨٢٩ أ.م.م. وضمن شروطها، أن يقرر منح المدين مهلاً للإيفاء[٤].

كما انه من جهة أخرى، لا يجوز أن يتناول الاعتراض على التنفيذ المقدم امام محكمة الاساس الطعن بإجراءات التنفيذ، إذ ان الطعن بهذه الاجراءات يختص نوعياً بالنظر فيه رئيس دائرة التنفيذ دون سواه، وذلك عملاً بأحكام المادتين ٨٧ و ٨٢٩ أ.م.م. وهذا الاختصاص حصري والزامي ومحفوظ له وحده طالما ان التنفيذ لم يتم[٥]، ولو كان الاعتراض على التنفيذ مقدما" امام الغرفة الابتدائية وهي المحكمة العادية وصاحبة الولاية العامة في القضايا المدنية والتجارية، لأن الفصل في هذا النوع من المشاكل قد ترك بموجب

---

(١) انظر حول ذلك: يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ،بند ٢٣٦ ص ١٧٩ وانطوان معربس في دراسته حول «تنفيذ العقود والتعهدات الخطية»، العدل، ١٩٧٤، ص ٢٣.

(٢) سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، جزء أول، المادة ٨٢٩ بند ٧١ ورئيس دائرة تنفيذ بعبدا، قرار رقم ٤٧ تاريخ ١٦-٢-٢٠٠٦، العدل، ٢٠٠٦، عدد ٤، ص ١٦٨٢ ورئيس دائرة تنفيذ بيروت، رقم ١٣٥ تاريخ ٣-٣-٢٠٠٥ مجلة الشرق الادنى – دراسات في القانون، عدد ٦٠، ص ١٦٨.

(٣) تمييز خامسة، قرار رقم ٣٥ تاريخ ١٨-٣-٩٧ صادر في التمييز – القرارات المدنية، ١٩٩٧، ص ٢٦٤.

(٤) سرياني وغانم، قوانين التنفيذ، جزء أول، المادة ٨٥٠، بند ٨ .

(٥) استئناف بيروت الرابعة، قرار رقم ٨٣٣ تاريخ ٤-٦-٢٠٠٣، العدل، ٢٠٠٤، عدد ١، ص ٧١.

نص خاص في القانون لرئيس دائرة التنفيذ دون غيره ولا يمكن اعتبار اجراءات التنفيذ والمشاكل المتعلقة بها متفرعة عن المشاكل المرتبطة بأساس الحق ولا تابعة لها[١].

لذلك، فإذا أدلي امام محكمة الموضوع الناظرة في الاعتراض على التنفيذ بأي طعن يتعلق بإجراء من إجراءات التنفيذ، كالادلاء بعدم قانونية الإنذار الاجرائي أو بعدم الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ، فيتعين عليها إعلان عدم اختصاصها للنظر فيه ورده سندا" للمادة ٨٢٩ -١ أ.م.م. والمادة ٦٨ أ.م.م.[٢]. علما" أن قيام المنفذ عليه بالاعتراض على التنفيذ امام محكمة الاساس واثارة أسباب تتعلق بالسند موضوع التنفيذ والحق المثبت فيه لا يحول دون قيامه بتقديم مشكلة تنفيذية امام رئيس دائرة التنفيذ لعلة وجود عيب في اجراءات التنفيذ وليس ما يلزمه بالتقدم بالمشكلة قبل تقديم الاعتراض على التنفيذ امام محكمة الاساس[٣]. كما إن انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض على التنفيذ لا يسقط حق المنفذ عليه في الطعن بإجراءات التنفيذ، طالما أن التنفيذ لم يتم فعلياً[٤]. غير أنه إذا تعلق الامر بحجز تنفيذي على عقار وأصبح دفتر الشروط مبرما"، فيسقط حق كل من أبلغ الاخبار بتقديم أي طعن بإجراءات التنفيذ **الحاصلة**، وذلك عملاً بأحكام المادة ٩٦٨أ.م.م..

ب- إن مهلة العشرة أيام المنصوص عليها في المادة ٨٥٠ أ.م.م. والتي تعطى للمنفذ عليه للإيفاء أو للاعتراض على التنفيذ هي **مهلة إسقاط** وليست مهلة مرور زمن[٥]، لأنه بإنقضائها دون تقديم الاعتراض يصبح السند غير قابل للطعن إلا لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً[٦]، وفق ما نصت عليه المادة ٨٥٠. من هنا، فإن هذه المهلة غير قابلة للانقطاع أو للتمديد ولا يمكن إحياؤها مجدداً[٧] ويمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها. وبالتالي، لا تنقطع مهلة الاعتراض على التنفيذ بتقديم هذا الاعتراض أمام مرجع غير مختص[٨] أو بتقديم مشكلة

---

(١) استئناف بيروت الاولى، قرار رقم ٤١٣ تاريخ ١٦-٧-١٩٩٢ مجلة الشرق الادنى – دراسات في القانون، ١٩٩٢ عدد ٤٥ ص ١٩٢ واستئناف جبل لبنان الخامسة، قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٦-١١-١٩٨٧، مصنف التنفيذ ذاته، ص ٣١٩ والعدل ١٩٨٨ ص ٢٠٦.

(٢) سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان،جزء أول، طبعة ١٩٩٩،المادة ٨٢٩ بند ٧٠ واستئناف الشمال الرابعة، قرار رقم ٢٧٣ تاريخ ٣٠-٥-١٩٩٦، النشرة القضائية، ١٩٩٦، عدد ١١، ص ١٢٣٥ وقرار رقم ٤٨١ تاريخ ٢٢-٦-٢٠٠٦ المرجع – كساندر، ٢٠٠٦، عدد ٦، ص ١٥١٧.

(٣) استئناف بيروت الرابعة، قرار رقم ٨٣٣ تاريخ ٤-٦-٢٠٠٣، العدل، ٢٠٠٤، عدد ١، ص ٧١.

(٤) استئناف بيروت الثانية، قرار رقم ٨٨ تاريخ ٢٢-٩-١٩٧٧، مصنف التنفيذ ذاته، ص ٦٩.

(٥) تختلف مهل الاسقاط عن مهل مرور الزمن في انها غير قابلة للوقف او الانقطاع وتتعلق بالنظام العام ويعود للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها ويترتب على إنصرامها سقوط الحق بالقيام بالاجراء أو العمل الذي فرض القانون إتمامه خلال المهلة المحددة. إما مهلة مرور الزمن فتعتبر من دفوع عدم القبول وتخضع للنظام الاجرائي المتعلق بها والمنظم في المادة ٦٣ أ.م.م. وهي لا تتعلق بالنظام العام وتقبل الوقف والإنقطاع - أنظر قرار الغرفة الابتدائية الثالثة في جبل لبنان (جديدة المتن) رقم ٢٢٥ تاريخ ١٣-٧-٢٠٠٦، العدل، ٢٠٠٧، عدد ٤، ص ١٨٤٣ وقرار الغرفة الابتدائية الثانية في الشمال، رقم ٣٣٦ تاريخ ٢٦-٦-٢٠٠٠، العدل، ٢٠٠٠، عدد ٤، ص ٥٧١.

(٦) تمييز ثانية، قرار رقم ٢ تاريخ ٨-٥-٢٠٠٣، باز، ٢٠٠٣، ص ١٩٤ واستئناف بيروت، قرار رقم ٦٠٢ تاريخ ٤-٧-١٩٩٤، العدل، ١٩٩٤، ص ١٢٤ ومصنف التنفيذ ذاته، ص ٣٨٦ واستئناف الشمال الرابعة، قرار رقم ٧٣٢ تاريخ ١٤-٧-٢٠٠٣، العدل، ٢٠٠٤، عدد ٣ و٤، ص ٤٦٥ وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، جزء أول،المادة ٨٥٠ بند ١٠ وحلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠٠٣، بند ١٦٢، ص ٣٣٨.

(٧) تمييز ثانية، قرار نقض، رقم ٢ تاريخ ٨-٥-٢٠٠٣، باز، ٢٠٠٣، ص ١٩٤.

(٨) ومع ذلك انظر: قرار القاضي المنفرد المدني في المتن، رقم ٧١٤ تاريخ ٢٩-١١-٢٠٠٥، العدل، ٢٠٠٧، عدد ٣ ص ١٣٩٤ حيث ذهب الى اعتبار أن تقديم الاعتراض على التنفيذ ضمن المهلة القانونية امام محكمة غير مختصة مكانيا" لا يجعل السند غير قابل للطعن ولا يحول بالتالي دون قبول الاعتراض شكلا"، وذلك لعدم النص صراحة على هذا الامر. وهذا التفسير هو في غير محله، بإعتبار أن الاعتراض المقدم امام محكمة غير مختصة هو بمثابة الاعتراض المقدم خارج المهلة (استئناف بيروت التاسعة، قرار رقم ٦٠٢ تاريخ ٤-٧-١٩٩٤، العدل ١٩٩٤، ص ١٢٤ ومصنف التنفيذ ذاته، ص ٣٨٧).

تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ، ولو انصبت هذه المشكلة على المنازعة في السند موضوع التنفيذ والحق المثبت فيه، كونها تعتبر في هذه الحالة وكما ذكرنا أعلاه، مقدمة إلى مرجع غير مختص. كما إن تجديد المعاملة التنفيذية بعد سقوطها وفقاً للمادة ٨٤٣ أ.م.م.، ليس من شأنه أن يحيي مهلة الاعتراض على التنفيذ التي انقضت ويكتفى عندئذ بإرسال انذار عادي للمنفذ عليه وفق المادة ٨٣٨ أ.م.م.[(١)].

وتسري مهلة الاعتراض على التنفيذ اعتبارا" من تاريخ إبلاغ المنفذ عليه الإنذار الاجرائي حسب الأصول، فإذا كان التبليغ مشوبا" بعيب مبطل، فلا تسري مهلة الاعتراض على التنفيذ ويبقى باب الاعتراض مفتوحا" طيلة مدة مرور الزمن على الحق[(٢)]. ويجري احتساب المهلة وفق القواعد العامة المحددة لاحتساب مهلة الاجراءات القضائية والمنصوص عليها في المواد ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ أ.م.م. وتضاف إلى هذه المهلة مهل المسافة المنصوص عليها في المادة ٤٢٠ أ.م.م. إذا كان الشخص الموجه اليه الاجراء مقيما" خارج لبنان[(٣)]. كما تراعى،عند الاقتضاء، قوانين تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية، وكان أخرها القانون الصادر إثر الحرب الاسرائيلية على لبنان صيف ٢٠٠٦[(٤)]، ومن قبله القانون رقم ٥٠ تاريخ ٢٣-٥-١٩٩١[(٥)] والقوانين الأخرى ذات الصلة والصادرة على إثر الحرب التي وقعت على الاراضي اللبنانية إعتبارا" من تاريخ ١٣ نيسان ١٩٧٥[(٦)].

مع الاشارة إلى انه وبالنظر لأهمية مهلة الإنذار والنتائج الخطيرة المترتبة عليها، فقد أوجبت الفقرة الاخيرة من المادة ٨٥٠ أ.م.م. أن تدرج الفقرة الاولى من هذه المادة في وثيقة التبليغ تحت طائلة بطلان هذا التبليغ. بحيث إذا جاء الإنذار خاليا" من نص الفقرة المذكورة، يكون باطلا" وغير منتج لمفاعيله وما تم من إجراءات على أساسه تعتبر باطلة[(٧)].

ولا يمكن الطعن بما دون في وثيقة التبليغ من أمور قام بها الموظف العام أو وقعت من ذوي العلاقة في حضوره ضمن سلطته واختصاصه إلا بإدعاء التزوير. وهذا الادعاء ينبغي أن يحصل حسب الأصول أمام المرجع المختص.

---

(١) سريانى وغانم، المرجع ذاته، المادة ٨٥٠ بند ١١.

(٢) تمييز ثانية، قرار إعدادي، رقم ١٨ تاريخ ١-٦-١٩٧١، باز، ١٩٧١، ص ١٤١ وتمييز أولى، قرار رقم ٤٥ تاريخ ١٣-٥-٩٣، النشرة القضائية، ١٩٩٣، عدد ٦، ص ٥٠٥.

(٣) كان يعمل بذات المبدأ في ظل قانون ٤-٥-١٩٥٤ انظر: تمييز أولى، هيئة ثانية، قرار اعدادي، رقم ١٢ تاريخ ١٨-٣-١٩٦٨، العدل، ١٩٦٨، ص ٦٨٦ وقرار رقم ١٢٢ تاريخ ٣-٧-١٩٦٨، العدل، ١٩٦٩، ص ٦٨.

(٤) ملاحظة: صدر هذا القانون بتاريخ ٨-١٢-٢٠٠٦ دون توقيع فخامة رئيس الجمهورية، وذلك إنفاذا" لأحكام المادة ٥٧ من الدستور المعدلة بالقانون الصادر في ٢١-٩-١٩٩٠. وقد جرى نشر قانون ٨-١٢-٢٠٠٦ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١-١٢-٢٠٠٦ العدد ٦٠ ص ٦٦٦٣ وهو يشمل تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية بين تاريخ ١٢- ٧-٢٠٠٦ وتاريخ نفاذ القانون. وتبدأ المهل المذكورة بالسريان من جديد اعتبارا" من تاريخ نفاذ هذا القانون. وكل حكم مبرم لم يراع فيه تعليق هذه المهل يكون قابلا" لإعادة المحاكمة ولوقف التنفيذ.

(٥) استئناف بيروت الاولى،قرار رقم ٤١٣ تاريخ ١٦-٧-١٩٩٢، مجلة الشرق الادنى – دراسات في القانون، العدد ٤٥ ص ١٩٢.

(٦) راجع حول قوانين تعليق المهل الصادرة في لبنان منذ بداية الاحداث عام ١٩٧٥: حلمي الحجار، الوسيط في اصول المحاكمات المدنية، بيروت ١٩٩٨، الجزء الثاني، بند ٦٩٣ ص ١٢٨.

(٧) استئناف البقاع الاولى، قرار تاريخ ٢٩-٨-١٩٨٨، النشرة القضائية، ١٩٨٨، ص ١٠٢١ واستئناف الشمال الرابعة، قرار رقم ٥٢٥ تاريخ ٨-٥-٢٠٠١، حاتم، ٢١٨ (٢٠٠٣) ص ٢٢٥. مع الاشارة الى أن المنازعة الدائرة حول إغفال إدراج نص الفقرة الاولى من المادة ٨٥٠ أ.م.م. في وثيقة التبليغ، تعتبر من مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات ويختص بالتالي رئيس دائرة التنفيذ وحده بالفصل فيها (تمييز أولى، قرار رقم ٤٥ تاريخ ١٣-٥-١٩٩٣، النشرة القضائية، ١٩٩٣، عدد٦، ص ٥٠٥).

ج - إن الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً هو بمثابة دعوى بطلان في الاساس وليس وسيلة أو طريق طعن في حكم، كونه ينصب بالنتيجة على المنازعة في الحق المثبت في السند الرسمي أو العادي موضوع التنفيذ وليس في حكم من أجل إبطاله كلياً أو جزئياً. وبالتالي،لا ينبغي أن تشكل كلمة «الطعن» الواردة في المادة ٨٥٠ أ.م.م. أي التباس في هذا المجال من حيث مدلولها أو الأصول التي تخضع لها.

د – إذا كان الغالب أن يلجأ المنفذ عليه إلى الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً، نتيجة إهماله أو تقاعسه عن تقديم الاعتراض على التنفيذ ضمن المهلة القانونية من خلال تركه المهلة تمر دون تقديم هذا الاعتراض ولأسباب متعددة. فإنه في أحيان كثيرة، يتم اللجوء إلى هذا الطعن أو بالاحرى إلى هذه الدعوى، نتيجة خطأ يقع فيه المنفذ عليه من خلال تقديم الاعتراض على التنفيذ امام محكمة غير مختصة أو قيامه بتقديم مشكلة تنفيذية أولا" امام رئيس دائرة التنفيذ من أجل طلب وقف التنفيذ بدل مراجعة محكمة الاساس المختصة مباشرة.

ه - يترتب على انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض على التنفيذ سقوط حق المنفذ عليه بالاستفادة من وقف التنفيذ الحكمي المقرر في المادة ٨٥٢ أ.م.م. إذا لم يكن موضوع التنفيذ سند دين. بحيث يعود لدائرة التنفيذ أن تتابع إجراءات التنفيذ على أساس السند المقدم للتنفيذ، ولو نازع المنفذ عليه فيه. ويبقى التنفيذ مستمرا" حتى نهايته ولا يعود لرئيس دائرة التنفيذ حق توقيفه إلا في حالة الادعاء بتزوير السند جزائياً أو في حالة صدور قرار عن مرجع قضائي مختص بوقف التنفيذ. فإذا أقام المنفذ عليه الدعوى بعد انقضاء مهلة الاعتراض طعنا" بالسند الجاري تنفيذه، فليس لهذه الدعوى بحد ذاتها أي أثر على التنفيذ ولو كانت مسندة إلى سبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً، وبالتالي لا يتوجب على دائرة التنفيذ وقف التنفيذ حكماً بمجرد إبلاغها نسخة عن استحضار الدعوى كما تلحظ المادة ٨٥٢ أ.م.م.[١]. إلا انه يبقى لمحكمة الاساس المرفوعة امامها الدعوى أن تقرر وقف التنفيذ في حالات معينة، كما سنبين في سياق البحث.

و – لا يعود لرئيس دائرة التنفيذ بعد انقضاء مهلة الإنذار المساس بالقوة التنفيذية للسند[٢] موضوع التنفيذ أو التعرض لأي مسألة تتعلق بهذا السند والحق موضوعه[٣]، وبالتالي يتعين على رئيس دائرة التنفيذ إعطاء السند مفاعيله القانونية ومباشرة التنفيذ بحق المنفذ عليه على أساس السند[٤]. اذ انه إذا كان يعود لرئيس دائرة التنفيذ عند تقديم طلب التنفيذ أن يمتنع عن قبول طلب تنفيذ السند الذي لا تتوافر فيه الشروط الشكلية أو الموضوعية المفروضة قانونا" في التنفيذ الجبري ولو كان الخصوم قد اتفقوا مسبقا" على إجراء التنفيذ بمقتضى هذا السند، إلا انه إذا قبلت دائرة التنفيذ الطلب وقررت إرسال الإنذار إلى المنفذ عليه وانقضت مهلة الإنذار

---

(١) استئناف جبل لبنان الاولى، قرار رقم ٤٠ تاريخ ١٥-٢-١٩٩٣، النشرة القضائية، ١٩٩٣، ص ٤٥٤ ومصنف التنفيذ ذاته، ص ٣٨.

(٢) استئناف لبنان الجنوبي الثانية، قرار تاريخ ٦-٧-١٩٩٥، المختصر للقاضيين خالد وإيمان عبدا - بيروت - ١٩٩٨ ص ٢٦١.

(٣) تمييز خامسة، قرار رقم ٩٩ تاريخ ٢٩-٥-٢٠٠٣، باز، ٢٠٠٣، ص ٦٥٤.

(٤) استئناف جبل لبنان، قرار رقم ٣٩١ تاريخ ٦-٧-٢٠٠٠ عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الاجتهاد في القضايا المدنية- ٢٠٠٠- ص ٤٨٢ ومما جاء فيه «انه إذا كان التنفيذ يتناول تعهد بإخلاء شقة وارد في عقد بيع، ولم يتقدم المنفذ عليه بالاعتراض على التنفيذ امام محكمة الموضوع ضمن مهلة الإنذار، فيتعين متابعة التنفيذ بحقه إذا كان قد تخلف عن تسديد المبالغ المستحقة بذمته وأصبح العقد مفسوخا" حكماً ودون انذار أو مراجعة أو تدخل القضاء كما ورد في العقد، وتنفيذ التعهد بالاخلاء» .

ولم يعترض المنفذ عليه على التنفيذ، فيجوز عندئذ التنفيذ بمقتضى هذا السند[١] ويصبح من المستحيل على رئيس دائرة التنفيذ المساس بالقوة التنفيذية للسند أو التعرض له. ومع ذلك، لا تملك دائرة التنفيذ ولو بعد انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض، إجراء التنفيذ بمقتضى سند يتعذر تنفيذه لمخالفته النظام العام والقوانين الالزامية، كما لو تعذر الحصول على موافقة التنظيم المدني على عقد القسمة العقارية المقدم للتنفيذ لمخالفته نظام الإفراز أو لوجود مخالفات. فتلك الموافقة واجبة في جميع الاحوال[٢].

ز- لا يعتد باتفاق الخصوم المسبق على التنازل عن حق الاعتراض على التنفيذ[٣]، إلا انه يجوز للمنفذ عليه بعد تقديم طلب التنفيذ التنازل عن هذا الحق[٤]. وإذا أعلن صراحة انه لا يعترض على التنفيذ أو إذا مرت مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض يعفى المنفذ عليه من القسم غير المعجل من الرسوم القضائية النسبية ويتم التنفيذ دون استيفاء هذا القسم من طالب التنفيذ، وذلك وفقاً لاحكام المادة ٨٥٣ أ.م.م.. ولكن يبقى لكي يستفيد المنفذ عليه من هذا الاعفاء أن لا يتقدم بأي اعتراض على التنفيذ امام محكمة الاساس طعنا" بالسند موضوع التنفيذ والحق المثبت فيه، ولو لم ينفذ فعلياً موجبه رضاء". واذا عاد وطعن بعد انقضاء المهلة بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً، فيسقط حقه بالاعفاء. ولكن لا يسقط حقه هذا إذا تقدم بمشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ طعنا" بإجراءات التنفيذ أو إذا ادعى بسقوط الحق موضوع التنفيذ لسبب ناشىء بعد انقضاء مهلة الاعتراض.

لذلك وانطلاقا" من هذه الملاحظات والنتائج، أصبح بالامكان الولوج إلى صلب الموضوع والمباشرة بتحديد مفهوم الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً المنصوص عليه في المادة ٨٥٠ أ.م.م.. وأثره على التنفيذ والاصول التي تحكمه.

القسم الاول: مفهوم الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً

تتضارب الآراء في الفقه والقضاء، كما أشرنا سابقاً، بشأن تفسير عبارة **«انتفاء الحق»** الواردة في المادة ٨٥٠ أ.م.م. وتحديد مدلولها وحقيقة المعنى المراد منها. وهذا التضارب مرده بشكل أساسي، ان العبارة المذكورة تحتمل أكثر من تفسير أو معنى حسب ظاهرها.

وتتنازع هذه المسألة اتجاهات خمسة سنعرض لها تفصيلياً ضمن الفقرة الاولى، ثم نبين بعد ذلك الرأي الشخصي الذي تكون لدينا بهذا الشأن ضمن الفقرة الثانية.

الفقرة الاولى: الاتجاهات المختلفة السائدة في التفسير

الاتجاه الاول: يحصر هذا الاتجاه عبارة «انتفاء الحق» في اطار حالة عدم وجود الحق أصلاً وحالة بطلانه. وفي طليعة المنادين بهذا التفسير القاضيين غبريال سرياني وغالب غانم في مؤلفهما «قوانين التنفيذ في لبنان»[٥]، وذلك بحسب ما يستفاد من الامثلة المعروضة من

---

(١) احمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية التجارية، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بند ٦١ ص ١٠١ هامش رقم ٢.

(٢) تمييز ثانية، قرار رقم ٥٨٠ تاريخ ٩-١١-٩٥، باز، ١٩٩٥، ص ٢٨٧ واستئناف البقاع الاولى، قرار تاريخ ٢٩-٨-١٩٨٨، النشرة القضائية، ١٩٨٨، ص ١٠٢١ وسرياني وغانم، قوانين التنفيذ، جزء اول، المادة ٨٤٧ بند ٤٨.

(٣) استئناف الشمال الرابعة،قرار رقم ٤٨ تاريخ ٢٤-١-٢٠٠٨، العدل، ٢٠٠٨، عدد ٣، ص ١٢٣٠.

(٤) سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، جزء أول، المادة ٨٥١ بند ٧.

(٥) راجع المؤلف المشار إليه، جزء أول، طبعة ١٩٩٩، المادة ٨٥٠، بند ١٢. وفي ذات الاتجاه: الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه – دراسة مقارنة – التنفيذ، المواد ٨٤٣ إلى ٨٦٥، بند ←

قبلهما لحالات وأسباب انتفاء الحق. وقد أكد الرئيس سرياني، وهو احد أعضاء اللجنة الثلاثية التي كلفت بوضع مشروع قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي[١]،على هذا التفسير وأوضحه في محاضرة له في مقر نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ٢٩-٣-٢٠٠٦[٢]. حيث لفت النظر إلى ان انتفاء الحق يختلف عن سقوطه وان الانتفاء يعني ان الحق لم ينشأ أصلاً، في حين أن السقوط يعني ان الحق قد نشأ ثم سقط لأحد الاسباب التي تسقط الموجبات، كالايفاء وتجديد الموجب والمقاصة ومرور الزمن[٣].

الاتجاه الثاني: يعطي هذا الاتجاه عبارة «انتفاء الحق» تفسيراً أوسع من التفسير الاول، وهو يعتبر ان مفهوم انتفاء الحق لا يقتصر على حالة عدم وجود هذا الحق أصلاً أو حالة بطلانه بل يشمل كذلك حالة انقضائه وزواله بعد أن كان موجودا" وقائما"، وذلك بمختلف طرق الانقضاء كالوفاء والابراء ومرور الزمن وغيرها. وتقول بهذا الرأي بعض المحاكم[٤] والدكتور الرئيس ادوار عيد في موسوعته الشهيرة[٥]. علماً بأن الرئيس عيد هو بدوره أحد أعضاء اللجنة التي كلفت بوضع مشروع قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي !

الاتجاه الثالث: هو أكثر الاتجاهات السائدة تفلتا" في التفسير ويأخذ به جانب من القضاء. وهو، وتحت ستار إقرار حق المنفذ عليه في المنازعة بالسند موضوع التنفيذ لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً على الرغم من انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض على التنفيذ كما تنص المادة ٨٥٠ أ.م.م.، يذهب إلى البحث في كل سبب يتعلق بالحق موضوع التنفيذ دون التوقف عند تحديد أي مفهوم دقيق ومحدد لسبب انتفاء الحق. بحيث ينحصر، بالنتيجة، مفعول انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض على التنفيذ في سقوط حق المنفذ عليه بالاستفادة من وقف التنفيذ الحكمي المنصوص عليه في المادة ٨٥٢ أ.م.م. عندما لا يكون موضوع التنفيذ سند دين، بمعنى إن مفعول انقضاء تلك المهلة يبقى منحصراً، حسب أنصار هذا الاتجاه في التنفيذ وما يترتب عليه من نتائج مباشرة تتعلق بمتابعته أو بوقفه[٦] وفي مدى تمتع السند موضوع التنفيذ بالقوة التنفيذية، دون أن يقيد حق المدين بالطعن والمنازعة في الحق المثبت

← رقم ٥٩، ص ١٤٦ وهو يرى ان الحديث عن حق الطعن بسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً يجب أن ينطلق من ثبوت اصل الحق الوارد في السند. وانظر أيضا": استئناف الشمال الرابعة، قرار رقم ١٣٣ تاريخ ٢٧- ٢-٩٧، النشرة القضائية ١٩٩٧، عدد ٣، ص ٢٨٩، وابراهيم نجار،«تنفيذ الوصية والاسناد الخطية ومهل الطعن فيها»، العدل، ١٩٩٧، عدد ٣ و٤، ص ٨١-٩٠، وهو يعتبر ان عبارة «انتفاء الحق» قد تشمل كل ما يمكن أن يتناول توجب الحق. وان توجب الحق مواز لقيام هذا الحق بل لوجوده وترتبه وتحققه ونشوئه وقيامه. إلا انه يضيف إلى ذلك مسألة استحقاق الحق وهي لا تدخل ضمن مفهوم انتفاء الحق، بنظرنا، كما سنبين في سياق البحث.

(١) تشكلت اللجنة التي كلفت بوضع المشروع الاخير لقانون أصول المحاكمات المدنية الحالي من القضاة السادة: يوسف جبران وادوار عيد وغبريال سرياني. وقد صدر القانون المذكور، كما هو معلوم، بموجب مرسوم اشتراعي وبدون أسباب موجبة وخلال مدة قصيرة لم تتعدى بضعة اشهر حيث انشئت اللجنة بموجب القرار رقم ٤٧ الصادر عن السيد وزير العدل الاستاذ روجيه شيخاني بتاريخ ١٥-١-١٩٨٣ وصدر القانون في ١٦-٩-١٩٨٣ بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤-٨-١٩٨٣.

(٢) راجع النص الكامل لمحاضرة الرئيس غبريال سرياني وهي تحت عنوان «القواعد المستحدثة في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد المتعلقة بمشاكل التنفيذ وبالاعتراض على تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية» مجلة العدل ٢٠٠٧ عدد خاص (محاضرات التدرج للعامين ٢٠٠٥ -٢٠٠٦) ص ٣٢٣ إلى ٣٣٤.

(٣) غبريال سرياني، المحاضرة ذاتها، ص ٣٢٩.

(٤) تمييز ثانية، قرار رقم ٤ تاريخ ٢٢- ١- ٢٠٠٤ باز ٢٠٠٤ ص ٤١٥ حيث ذهبت المحكمة وبعد نقض القرار المطعون فيه والذي كان قد قضى برد الاعتراض على التنفيذ لتقديمه خارج المهلة القانونية ولأن سبب انتفاء الحق المدلى به من قبل المنفذ عليه كان قائما" قبل انقضاء المهلة المعينة للاعتراض، الى الحكم بإبطال المعاملة التنفيذية بعد أن تبين أن السندات موضوع التنفيذ قد سددت قيمتها.

(٥) ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، جزء ٢١ ص ٢٥٨ و ٢٥٩.

(٦) تمييز أولى، قرار رقم ١٥ تاريخ ٦-٣-٢٠٠٣، العدل، ٢٠٠٤، عدد ١، ص ١٠.

في السند. فهذه المنازعة ليس من شأنها أن تنسحب سلباً على القوة التنفيذية للسند، بحيث تكون الاسباب المتعلقة بالطعن بالقوة التنفيذية للسند خاضعة لمهلة العشرة أيام المنصوص عليها في المادة ٨٥٠ أ.م.م. اما الاسباب الأخرى التي تتعلق بأساس الحق المثبت في السند فهي غير خاضعة للمهلة المذكورة[١].

ولكن هذا الامر لا يمكن التسليم به على إطلاقه، كونه يشكل مخالفة صريحة لنص المادة ٨٥٠ أ.م.م. ولا يتوافق مع الغرض منه ومن شأنه أن يؤدي إلى تعطيل النص المذكور وإفراغه من مضمونه، لاسيما الفقرة المستحدثة منه والتي تنص على انه «بإنقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض يصبح السند غير قابل للطعن إلا لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً». حيث يصح التساؤل ساعتئذ عن الفائدة المتوخاة من وضع هذه الفقرة إذا كان يمكن أن يتناول الاعتراض على التنفيذ الحق المثبت في السند بمختلف جوانبه. علماً انه وحسب أصول تفسير النصوص القانونية، يقتضي إعمال النص وليس إهماله وتفسيره بشكل يحقق الغرض منه ويؤمن التناسق بينه وبين النصوص الأخرى.

كما انه لو كان المشترع يريد أن يحصر مفعول انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض على التنفيذ بسقوط حق المنفذ عليه بالاستفادة من وقف التنفيذ الحكمي فقط دون أن يمتد أثر ذلك الى حقه بالطعن في السند موضوع التنفيذ والحق المثبت فيه، لما كان من ضرورة أو مبرر لوضع الفقرة المشار اليها آنفاً. وان القول بغير ذلك، كان له ما يبرره قبل صدور قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، حيث لم يكن قانون ٤-٥-١٩٦٨ ولا قانون ٤-٥-١٩٥٤ من قبله، يبين الأثر المترتب على انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض على التنفيذ على حق المنفذ عليه بالمنازعة بالسند موضوع التنفيذ. اما بعد صدور قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد والتحديث الذي ادخله في هذا المجال بمقتضى الفقرة المستحدثة في المادة ٨٥٠ أ.م.م، لم يعد من مجال للقول بحق المنفذ عليه بالمنازعة في الحق موضوع التنفيذ لأي سبب كان بعد انقضاء المهلة دون تقديم الاعتراض، بل ينحصر حقه بالطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً فقط بالمفهوم الذي سوف نبينه لاحقاً" ضمن الفقرة الثانية.

الاتجاه الرابع: يتميز هذا الاتجاه عن الاتجاهات الأخرى في أنه يرجع سبب انتفاء الحق إلى المرحلة اللاحقة لانقضاء مهلة الاعتراض، إذ تذهب بعض المحاكم الى اعتبار أن الطعن بالسند المبني على سبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً المنصوص عليه في المادة ٨٥٠ أ.م.م. لا يكون مقبولاً إلا إذا كان سبب انتفاء الحق ناشئاً بعد انقضاء مهلة الإنذار المعينة في المادة المذكورة ويبقى الاعتراض المقدم خارج تلك المهلة والمبني على سبب ناشىء قبل انقضائها مستوجباً الرد شكلاً.

---

(١) الغرفة الابتدائية الثالثة في بيروت، قرار تاريخ ١-٦-٢٠٠٦، العدل، ٢٠٠٧، عدد ١، ص ٣٣٢ وقرار رقم ١٨٢ تاريخ ١٩-٦-٢٠٠٧، العدل، ٢٠٠٨، عدد ١، ص ٣٢٥ والقاضي المنفرد المدني في جبيل، قرار رقم ٣٠٠ تاريخ ٢١-٥-٢٠٠٣، العدل، ٢٠٠٥، عدد ٣، ص ٦٧٠ والقاضي المنفرد المدني في صور، قرار رقم ٨٥ تاريخ ٩-٥-٢٠٠٦، العدل، ٢٠٠٨، عدد ١، ص ٣٧٦. ومن المنادين بهذا الرأي أيضاً" القاضي الياس موسى، حيث رأى في محاضرة له في مقر نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ١٨-٦-١٩٩٤ بموضوع «قضايا تطبيقية في التنفيذ واقتراحات»، أنه من الضروري والملح تعديل نص المادة ٨٥٠ أ.م.م. واعتبار أن مجرد الاعتراض على التنفيذ ضمن المهلة يوقف التنفيذ حكماً وإلا فلا يقف التنفيذ إلا بقرار صادر عن قاضي الاساس أو عن رئيس دائرة التنفيذ، أي انه يرى حصر مفعول انقضاء المهلة دون تقديم الاعتراض بمسألة وقف التنفيذ أو عدمه (راجع نص المحاضرة في مجلة العدل ١٩٩٤ ص ٤٨٥ – أخبار النقابة ص ٩).

وهذا التفسير يتسم دونما شك بالتشدد، إذ يقفل الباب عمليا" على أي طعن بالسند موضوع التنفيذ بعد انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض على التنفيذ، إذا كان سبب الطعن قائماً قبل انقضاء المهلة المشار اليها، ولو تعلق السبب بإنتفاء الحق كلياً أو جزئياً.

وقد سارت في هذا الاتجاه بصورة خاصة محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي، حيث صدر عنها في فترات وبهيئات مختلفة عدة قرارات بهذا المعنى[١]. غير أن المحكمة العليا لم تسلم بذلك واعتبرت ان مثل هذا التفسير خاطىء ويخالف نص المادة ٨٥٠ أ.م.م.، وقد جاء في قرارها بهذا الخصوص ما حرفيته:

«انه بالرجوع إلى المادة ٨٥٠ لا يتبين ان نصها بالشكل الوارد فيه يفيد ان سبب انتفاء الحق الذي أعطي للمدين الحق بالادلاء به، يجب أن يكون قد نشأ بعد مرور العشرة أيام ويكون التفسير الذي اعتمدته محكمة الاستئناف مغايرا" لواقع النص المذكور الذي لم يفرق بين سبب نشأ قبل الايام العشرة أو بعدها، وبالتالي يكون قرارها قد أخطأ في تفسير نص المادة ٨٥٠ وخالفه مما يوجب نقضه»[٢].

والملاحظ في هذا الاطار، ان محكمة الاستئناف المعنية قد أصرت على التفسير الذي اعتمدته لنص المادة ٨٥٠ أ.م.م. وأكدت عليه في قرارات متتالية، وقد ضمنت احد هذه القرارات ما يشبه الرد على ما جاء في القرار التمييزي المشار اليه اعلاه، حيث جاء فيه ما يلي:

«وحيث إن افتراض عدم ارتباط الاعتراض، في حال بني على انتفاء الحق كلياً بمهلة معينة، بمجرد الحجة القائلة بأن واقع نص المادة ٨٥٠ أ.م.م. لا يفرق ولم يشترط صراحة نشوء سبب انتفاء الحق بعد انقضاء المهلة المحددة نصا"، يخالف أصول تفسير النص المتقدم ذكرها، والتي توجب إعمال النص لا إهماله وضرورة تفسير النص بشكل يجعل التناسق مؤمنا" بينه وبين النصوص الأخرى، الامر الذي يقتضي تطبيقه ايضا" في نص المادة الواحدة نفسها، وإعمال قاعدة ان المشترع منزه عن اللغو والخطأ. وان الرأي المذكور إنما يستند إلى الحرفية والتبسيط والى أسلوب النص على حل لكل حالة Méthode casuistique وهو المبدأ الذي لم يأخذ به المشترع اللبناني.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم، يقتضي القول بأن نص المادة ٨٥٠ أ.م.م.

يفرق واقعاً وفعلاً، إن لم يكن صراحة، فعلى الاقل وفقاً لاصول التفسير، بين حالة نشوء سبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً قبل انقضاء مهلة الاعتراض، وتلك تخضع للمهلة المنصوص عليها في المادة نفسها، وبين الحالة التي ينشأ فيها ذلك السبب بعد انقضاء المهلة. وفي الحالة الاخيرة فقط لا يكون الاعتراض خاضعا" لمهلة العشرة أيام المحددة نصاً»[٣].

---

(١) استئناف الشمال الرابعة، قرار ٦٠٥ تاريخ ١٠-٧-٢٠٠٠، العدل، ٢٠٠١، ص ١٦٢ وقرار رقم ٧٣٢ تاريخ ١٤-٧-٢٠٠٣، العدل، ٢٠٠٤، عدد ٣ و٤، ص ٤٦٥.

(٢) تمييز ثانية، قرار رقم ٤ تاريخ ٢٢-١-٢٠٠٤، باز، ٢٠٠٤، ص ٤١٥.

(٣) استئناف الشمال الرابعة، قرار رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٨-٤-٢٠٠٥، مجموعة المحامي بدوي حنا حول قضايا التنفيذ - منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٦، الجزء الخامس، ص ١٥١ وقرار رقم ٣٠٧ تاريخ ٢٠-٤-٢٠٠٦، المرجع ذاته، الجزء العاشر، ص ١٥٩. ومما جاء فيه: «انه لا محل لتذرع المستأنف بوجوب تطبيق احكام الفقرة الثانية من المادة ٨٥٠ أ.م.م.، لانه لتطبيق تلك الاحكام، وعلى ما جرى عليه اجتهاد هذه المحكمة، يقتضي أن ينشأ سبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً بعد انقضاء المهلة المحددة في المادة المذكورة ليصبح الاعتراض غير محدد بأي مهلة، منعا" للوقوع في التناقض الذي يقتضي استبعاده عند تفسير النصوص لأن القاعدة الكلية تقضي بأن المشترع منزه عن اللغو والخطأ ومنعا" لتعطيل النص، في حين تقتضي احكام المادة الرابعة أصول محاكمات مدنية إعماله لا إهماله» .

ونحن مع تأييدنا للنتيجة التي انتهت اليها المحكمة العليا وبصرف النظر عن التعليل الذي أوردته في قرارها المشار اليه آنفاً، والذي هو فعلاً تعليل مبسط وتعوزه الدقة ولا يبين على وجه كاف وواضح المعنى الحقيقي لنص المادة ٨٥٠ أ.م.م.، إذ كان يقتضي مقاربة المسألة من زاوية تحديد مفهوم انتفاء الحق حتى يمكن على ضوء ذلك البحث في ما إذا كان سبب انتفاء الحق ينبغي أن يكون ناشئاً قبل انقضاء مهلة الإنذار أم بعد ذلك، فإننا نعتبر أن ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف في لبنان الشمالي والمحاكم الأخرى التي تنتهج نهجها في هذه المسألة هو في غير محله القانوني ويشوه المعنى الحقيقي لنص المادة ٨٥٠ أ.م.م. وفيه تجاوز واضح لنية المشترع، كونه يجعل بالنتيجة للسند موضوع التنفيذ في حال انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض على التنفيذ، مفعول الحكم النهائي المبرم بحيث لا يجوز الادلاء بأي سبب سابق على صدوره واكتسابه القوة التنفيذية. وهذه نتيجة قاسية وشديدة الوطأة على المدين وهي لا تعبر عن نية المشترع الحقيقية التي اتجهت إلى اتخاذ موقف وسطي إلى حد ما في هذا المجال، كما سنبين ذلك في الفقرة التالية. وإن ما يؤكد على قولنا هذا، هو ان المادة ٨٥٠ أ.م.م. ذاتها قد ذكرت صراحة التزوير كأحد أسباب انتفاء الحق، وفي العادة لا يكون هذا السبب ناشئاً بعد انقضاء مهلة الاعتراض على التنفيذ بل يكون ناشئاً وفي غالب الاحوال، إن لم يكن عند انشاء السند، فعلى الاقل قبل انقضاء تلك المهلة أو تقديم طلب التنفيذ حيث يرفق أصل السند مع عريضة التنفيذ ويحفظ في ملف المعاملة التنفيذية.

أضف إلى ذلك، أنه يستخلص، بوضوح، من نص المادة ٨٥٠ أ.م.م. أنه يقصد المرحلة السابقة لانقضاء مهلة الإنذار وليس المرحلة التي تليها، بإعتبار أن هذه المرحلة الاخيرة تبقى محكومة بالقواعد العامة ويكون السند الرسمي أو العادي فيها شأنه شأن سائر الاسناد التنفيذية، كالاحكام مثلاً، ويعامل معاملتها. فإذا كان يجوز عند تنفيذ الاحكام المبرمة الادلاء بأي سبب لاحق لتاريخ صدور الحكم الجاري تنفيذه، إذا كان هذا السبب من شأنه أن يؤثر في القوة التنفيذية العائدة للحكم الجاري تنفيذه، فبالاحرى ومن باب أولى أن يكون جائزاً، عند تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية، الادلاء بالاسباب الناشئة بعد انقضاء مهلة الاعتراض على التنفيذ، كالايفاء أو تجديد الموجب أو مرور الزمن أو غير ذلك من أسباب انقضاء الموجبات، ودون حاجة لوضع نص بذلك. وإلا فإن السندات والتعهدات الخطية تصبح موازية من حيث القوة التنفيذية للأحكام والقرارت القضائية، إن لم نقل أقوى منها، وهذا ما لا يمكن تصوره أو قبوله تحت أي حجة أو تفسير في ظل النصوص القانونية المعمول بها في هذا الاطار.

لذلك، وانطلاقاً من هذه المعطيات، فقد أقر الفقه والقضاء لرئيس دائرة التنفيذ عندما يكون سبب الاعتراض ناشئاً بعد انقضاء مهلة العشرة أيام المحددة للاعتراض على التنفيذ، صلاحية النظر في طلب وقف التنفيذ، خلافاً لما هي الحال إذا كان سبب الاعتراض ناشئاً قبل انقضاء المهلة المذكورة[1]. كما يعود للمنفذ عليه أن يقيم الدعوى امام محكمة الاساس المختصة طعنا" بالتنفيذ وتطبق على هذه الدعوى الأصول العادية وليس الأصول الخاصة بتنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية[2].

الاتجاه الخامس: إلى جانب الاتجاهات الاربعة المشار إليها أنفاً، والتي تنصب جميعها بالنتيجة على إعطاء تفسيرات مختلفة لعبارة «انتفاء الحق»، يلاحظ ان بعض المحاكم لا

---

(١) سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، جزء أول، المادة ٨٢٩ بند ٧١، ورئيس دائرة تنفيذ بيروت، قرار رقم ١٣٥ تاريخ ٣-٣-٢٠٠٥ مجلة الشرق الادنى – دراسات في القانون- عدد ٦٠ ص ١٦٨ ورئيس دائرة تنفيذ بعبدا، قرار رقم ٤٧ تاريخ ١٦-٢-٢٠٠٦، العدل، ٢٠٠٦، عدد ٤، ص ١٦٨٢.

(٢) استئناف بيروت السادسة، قرار رقم ٩٠٤ تاريخ ١٣-٦-١٩٧٣، حاتم، ١٤٢، ص ٣١.

تتوقف كثيراً عند تلك العبارة وهي لا ترى في المادة ٨٥٠ أ.م.م. إلا المبدأ الذي أقرته والمتمثل بإعتبار السند غير قابل للطعن إذا انقضت المهلة دون تقديم الاعتراض على التنفيذ، وتهمل الاستثناء الوارد على هذا المبدأ والمتعلق بإنتفاء الحق. بحيث تعتبر ان مجرد انقضاء مهلة العشرة أيام المحددة للاعتراض على التنفيذ دون تقديم هذا الاعتراض، يؤدي إلى سقوط الحق برمته والرد الحتمي للاعتراض شكلاً[١]. وهذا التفسير هو دونما أدنى شك أو تردد خاطىء ويخالف المادة ٨٥٠ أ.م.م. بشكل فاضح في الشكل والمضمون.

الفقرة الثانية: التقييم والرأي الشخصي

أشرنا ضمن الفقرة الاولى إلى الاتجاهات المختلفة السائدة في الفقه والقضاء بشأن تفسير وتحديد مدلول عبارة «انتفاء الحق» الواردة في المادة ٨٥٠ أ.م.م.، وأبدينا عدم موافقتنا على بعض التفسيرات المعتمدة من قبل بعض المحاكم. فإعتبرنا ان مفعول انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض على التنفيذ لا ينحصر في مسألة وقف التنفيذ الحكمي فحسب، بل يمتد أثره إلى السند موضوع التنفيذ والحق المثبت فيه. حيث يفقد المنفذ عليه حقه بالطعن بهذا السند إلا لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً، وان سبب انتفاء الحق المقصود في المادة ٨٥٠ أ.م.م. ليس هو السبب الناشىء بعد انقضاء مهلة الاعتراض إنما المقصود هو السبب الناشىء قبل ذلك. ولكن المسألة لا تتوقف هنا، إذ ان المشكلة في جوهرها وأصلها ليس بما ذكر، بل هي في تحديد مفهوم عبارة «انتفاء الحق» الواردة في المادة ٨٥٠ أ.م.م. وتحديدا" كلمة «انتفاء» وما إذا كانت هذه الكلمة تعني حالة عدم وجود الحق أصلاً أو بطلانه فقط، كما يقول اصحاب الاتجاه الاول، أم أنها تشمل حالة انقضاء الحق وسقوطه ايضا"، كما يرى اصحاب الاتجاه الثاني؟

ولا يخفى ما لهذا الامر من آثار ونتائج قانونية مختلفة، إذ إن الاخذ بالاتجاه الاول وهو اتجاه ضيق، يعني عمليا" حرمان المنفذ عليه من الادلاء بأي سبب يتعلق بسقوط الحق إذا كان ناشئا" قبل انقضاء مهلة الاعتراض ويحصر حقه بالادلاء بالاسباب المتعلقة بعدم وجود الحق أو بطلانه فقط. وهذه الاسباب تكون ناشئة مبدئيا" عند انشاء السند. في حين ان اعتماد الرأي الثاني يتيح للمنفذ عليه الادلاء، بالإضافة إلى الاسباب السابقة، بالاسباب التي تتعلق بسقوط الحق وانقضائه والناشئة بطبيعة الحال بعد انشاء السند وقبل انقضاء مهلة الاعتراض طبعاً. فأي من التفسيرين هو الاصح والاسلم والاكثر توافقاً مع نص المادة ٨٥٠ أ.م.م.؟ وهل يقتضي اعتماد تفسير ضيق لعبارة «انتفاءالحق» أم تفسير واسع؟

في الواقع، ومن أجل الاجابة على هذا السؤال لا مفر من القول أولاً ان عبارة "انتفاء الحق" الواردة في المادة ٨٥٠أ.م.م. تحتمل اكثر من معنى واحد وليس في صيغتها ما يدل على المعنى المقصود فيها وليس لها أي معنى اصطلاحي.

وبما انه عند غموض النص، يتعين على القاضي أن يفسره بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمنا" التناسق بينه وبين النصوص الأخرى (المادة ٤ أ.م.م.). ويكون للقاضي، وحسب العلم القانوني، الاستعانة بطرق التفسير المختلفة لتحديد

---

(١) انظر على سبيل المثال: قرار الغرفة الابتدائية الثالثة في جبل لبنان، رقم ٢٢٥ تاريخ ١٣-٧-٢٠٠٦، العدل ٢٠٠٧، عدد ٤، ص ١٨٤٣، ومما جاء فيه: «وحيث، والحال هذه، يكون مصير أي اعتراض مقدم امام محاكم الاساس خارج مهلة العشرة ايام المحددة قانونا"، الرد الشكلي الحتمي، كونها مهلة اسقاط يؤدي عدم التقيد بها الى سقوط الحق برمته» .

المعنى المقصود بالنص، وبخاصة الرجوع إلى المصدر التاريخي للنص وحكمة التشريع (ratio legis)[١].

لذلك، ومن اجل الوقوف على حقيقة المعنى المراد من عبارة «انتفاء الحق» الواردة في نص المادة ٨٥٠ أ.م.م.، والغرض منها، وبالنظر للظروف التي كانت قائمة عند وضع النص والتي تعمدنا طرح الموضوع من زاويتها في مستهل هذا البحث، يكون من المفيد الرجوع إلى المصدر التاريخي لنص المادة ٨٥٠ أ.م.م. في شقه المستحدث موضوع البحث وإلى حكمة التشريع والغاية التي من اجلها وضع قانون تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية في الاصل. فذلك من شأنه أن يعين على معرفة ارادة واضعي النص وأن يبين الغاية التي قصد المشترع إلى تحقيقها من وراء النص، بحيث يصبح بالامكان على ضوء ذلك تحديد معنى النص ومداه وتوضيح مرماه وما إذا كان يقتضي تفسيره بصورة ضيقة أو واسعة.

وكنا قد بينا عند التمهيد لهذا البحث إلى الخلاف العميق الذي كان قائماً" في الفقه والقضاء في ظل قانون ٤-٥-١٩٦٨ وقانون ٤-٥-١٩٥٤ من قبله حول حق المنفذ عليه بالمنازعة في السند والحق المثبت فيه بعد انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض على التنفيذ، **وكيف** انقسمت الآراء حيال هذه المسألة في ظل عدم وجود نص يبين الأثر المترتب على ذلك، بين قائل بأن انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض ليس من شأنه أن يسقط حق المنفذ عليه في المنازعة في السند امام محكمة الاساس طيلة مدة مرور الزمن على الحق، على أن تخضع الدعوى عندئذ للقواعد العامة وليس للاصول الخاصة المحددة لتنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية، وقائل بأنه بإنقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض لا يعود جائزاً" للمنفذ عليه الطعن بالسند ولا طلب ابطال التنفيذ أو وقفه. **وكيف** أن الرأي كان يميل إلى تأييد هذا الاتجاه الاخير. **وكيف** أن المشترع وبمناسبة وضعه قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد والذي ضمنه الاحكام الخاصة بتنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية بعد أن كانت هذه الاحكام منظمة بموجب قانون خاص ومستقل، أراد حسم الخلاف الطويل القائم بهذا الشأن فنص في المادة ٨٥٠ أ.م.م. على ما حرفيته: «...وبانقضاء هذه المهلة (مهلة الإنذار المحددة بعشرة أيام) دون تقديم الاعتراض، يصبح السند غير قابل للطعن إلا لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً. ولا يوقف هذا الطعن الاخير التنفيذ ما لم يكن مسنداً" إلى التزوير» .

وحيث يستفاد من ذلك، ان المشترع عند وضعه تلك الفقرة المستحدثة لم يتبنى وجهة معينة بذاتها، بل يبدو انه سعى إلى اقامة نوع من التوازن بين مصالح المنفذ وبين مصالح المنفذ عليه في هذا المجال. حيث حفظ، من جهة، مصالح المنفذ من خلال تمكينه من مباشرة اجراءات التنفيذ بمجرد انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض على التنفيذ ولا يقف التنفيذ بعد ذلك إلا في حال الادعاء بتزوير السند وفق الشروط المحددة في المادة ٨٥٠ أ.م.م وجعل السند غير قابل للطعن من حيث المبدأ. وأتاح، من جهة أخرى، للمنفذ عليه حق الطعن في السند وإنما حصر هذا الحق في إطار ضيق ومحدد، بحيث يقتصر على الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً. وقد قلنا ضيقاً"، لأن الطعن أو المنازعة في السند لا تقتصر في الاصل على سبب انتفاء الحق وإنما تشمل أسباب أخرى متعددة تتعلق بشكل السند وصيغته أو الحق موضوعه. وإن المنازعة في الحق تشمل وجود هذا الحق أو مقداره أو استحقاقه أو غير ذلك. وهذا إن دل على شيء، فهو يدل على المنحى الضيق الذي أراد واضعي القانون اعتماده، مما يرجح معه أن نية المشترع كانت متجهة عند وضع عبارة «انتفاء الحق» إلى

(١) راجع حول أصول وطرق تفسير النصوص القانونية: د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، ١٩٩٣، بند ٢٥٩، ص ٤٢٦ وما يليها.

الاخذ بالمعنى اللغوي لكلمة «انتفاء» والتي تعني عدم ثبوت الشيء أي عدم وجوده أصلاً، وبالتالي حصر حق المنفذ عليه بالمنازعة في الاسباب المتعلقة بعدم وجود الحق موضوع التنفيذ في الاصل وبطلانه دون الاسباب الأخرى.

ولعل ما يساعد ويبرر الاخذ بهذا التفسير هي المعطيات والامور التالية:

١- يستخلص من منطوق وصياغة نص المادة ٨٥٠ أ.م.م. ان المبدأ أو الاصل هو ان السند يصبح غير قابل للطعن بانقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الإعتراض على التنفيذ، وان الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً هو استثناء على المبدأ المذكور. ويقتضي بالتالي تفسير النص على ضوء ذلك وعدم التوسع في تفسير هذا الاستثناء.

٢ – إن اعتماد التفسير الضيق لعبارة «انتفاء الحق» الواردة في المادة ٨٥٠ أ.م.م. يتفق ويراعي الغاية الاساسية المتوخاة في الاصل من وضع قانون تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية والمتمثلة بوجوب اختصار وتبسيط المعاملات وحسم المنازعات وإيصال الدائن إلى حقوقه بأقصر الطرق وبأسرع وقت وبأقل النفقات. إذ ان الحكمة التي حملت المشترع على إصدار هذا القانون كانت توجب من حيث المبدأ حرمان المنفذ عليه الذي ترك مهلة الإنذار تنقضي ولم يعترض على التنفيذ من المنازعة في السند بعد ذلك. وقد تجلت هذه الفكرة بوضوح في القانونين الفرنسي والمصري بشأن أوامر الاداء أو الدفع[1] Injonctions de payer. حيث إن الامر بالدفع الذي يقابل الإنذار في القانون اللبناني يصبح له مفعول الحكم النهائي بمجرد سكوت المدين طيلة المدة المعينة في الإنذار وإن كان يبقى قابلا" للطعن به. وهذه الفكرة لم تكن غائبة وبكل تأكيد عن بال المشترع اللبناني عند وضعه قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي، من هنا إقراره بمبدأ عدم قابلية السند للطعن بعد انقضاء المهلة دون تقديم الاعتراض. إلا انه وحرصاً منه على مراعاة حقوق المدين عندما يكون التنفيذ مبنيا" على دين أو حق باطل ولا وجود له في الاصل، أتاح المجال للمدين الطعن بالسند من هذه الناحية على الرغم من انقضاء مهلة الإنذار وهي مهلة قصيرة جداً مقارنة بمهل مرور الزمن على الحق المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود.

٣- إن المنحى الفقهي والاجتهادي العام الذي كان سائدا" في ظل التشريع السابق الذي خلا من نص صريح حول الأثر المترتب على انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض على التنفيذ، كان يميل وبقوة إلى قطع الطريق على المنفذ عليه بالطعن في السند بعد انقضاء المهلة المذكورة[2]. وقد تجلى هذا الامر بشكل صريح لدى الرئيس الاول المرحوم يوسف جبران، عضو اللجنة التي وضعت مشروع قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي، حيث أورد في مؤلفه «طرق الاحتياط والتنفيذ» تعقيباً على عدم تضمن قانون ٤-٥-١٩٥٤ أي نص يبين

---

(١) راجع بشأن أوامر الدفع في القانون الفرنسي: المواد ١٤٠٥ إلى ١٤٢٥من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي وهي تحت عنوان

Les procédures d'injonction - Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civile, Dalloz, 25e éd., no 927 et s. p. 697.

وفي القانون المصري: احمد ابو الوفا، اجراءات التنفيذ، بند ٥٩ ص ٩٨ وراتب وكامل، قضاء الأمور المستعجلة، الكتاب الثاني، الطبعة السادسة، بند ٤٨٩ ص ٩٧٨.

(٢) انظر خليل جريج، أصول التنفيذ، ص ٥٩ - يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، بند ٢٢١ ص ١٦٥ وهامش ص ١٧٩ - انطوان معربس «تنفيذ العقود والتعهدات الخطية» العدل ١٩٧٤ ص ٢٢ - تمييز اولى قرار رقم ٧٢ تاريخ ٣١-١٠-١٩٧٤، العدل، ١٩٧٥، ص ٢٠٩ - استئناف بيروت السادسة، قرار رقم ١٧١٤ تاريخ ٢٠-٢-١٩٧٢، العدل، ١٩٧٣، ص ٣٠٢ وقرار رقم ٦٦٩ تاريخ ٨-٥-١٩٧٤، حاتم، جزء ١٥٤، ص ٢١ واستئناف الشمال الاولى، قرار رقم ٣٦٨ تاريخ ١٠-١٢-١٩٧١، العدل، ١٩٧٢، ص ٢٣٤ وحاتم جزء ١٢٠ ص ٣١.

الأثر المترتب على انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض على التنفيذ ما يلي: «إن روح القانون وغايته كانا يوجبان حرمان المدين من مراجعة محكمة الاساس وكان على المشترع أن يذكر صراحة أن عدم الاعتراض امام رئيس دائرة الاجراء وانقضاء الخمسة عشر يوماً يجعل السند غير قابل للطعن **بأية مراجعة**»[1]. كما ان محكمة التمييز لم تكن تقبل دعوى بطلان الحجز بعد صدور قرار الاحالة إلا عندما يثبت ان الحجز كان مبنيا" على دين **«لا وجود له»**[2]. ولم يخرج المشترع عند وضعه نص المادة ٨٥٠ أ.م.م. عن هذا السياق، بحيث لم يفسح المجال امام المنفذ عليه للطعن بالسند بعد انقضاء المهلة دون تقديم الاعتراض إلا لسبب يتعلق بعدم وجود الحق المبني عليه التنفيذ، حارما" إياه من الادلاء بالاسباب الأخرى كجزاء له على عدم احترامه المهلة المعينة للاعتراض على التنفيذ وقطعا" للنزاع بشأن السند، وذلك انسجاما" مع فلسفة قانون تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية.

لذلك، وانطلاقا" من مجمل هذه الاسباب وبحكم الترابط القائم في ما بينها، يتعين اعتماد تفسير ضيق لعبارة «انتفاء الحق» الواردة في المادة ٨٥٠ أ.م.م. بحيث ينحصر حق المنفذ عليه بالمنازعة في السند بعد انقضاء مهلة الإنذار بالاسباب المتعلقة بعدم وجود الحق أصلاً أو بطلانه دون الاسباب الأخرى، إذ إن مدلول عبارة «انتفاء الحق» يتعلق بثبوت الحق ووجوده وهذا الامر يختلف عن سقوط الحق، لأنه في حالة الانتفاء لا يكون الحق قد نشأ أصلاً في حين انه في حالة السقوط يكون الحق قد نشأ ثم سقط لاحد الاسباب التي تسقط فيها الموجبات. وهذا التفسير وإن كان فيه بعض التشدد ويحرم المنفذ عليه من الادلاء بأسباب سقوط الحق وانقضائه، ومن الجائر حرمانه من ذلك لمجرد أنه أهمل التقدم بالاعتراض على التنفيذ ضمن مهلة العشرة أيام وهي مهلة قصيرة، إلا انه يعطي نص المادة ٨٥٠ أ.م.م. معناه الصحيح ويحقق الغرض منه ويؤمن التناسق بينه وبين النصوص الأخرى، وذلك على ضوء شكل وصياغة النص والظروف التاريخية التي بررت وجوده والموقف الفقهي والاجتهادي السائد في ظل القانون القديم بما خص موضوعه والغاية المتوخاة في الاصل من وضع قانون تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية، كما اشرنا اعلاه.

وان الاخذ بالتفسير الواسع والقول بأن الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق يشمل حالة عدم وجود الحق وبطلانه وحالة سقوطه وانقضائه ايضاً، يؤدي عملياً إلى تعطيل المبدأ الذي أقرته المادة ٨٥٠ أ.م.م. والمتمثل باعتبار السند غير قابل للطعن بعد انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض، إذ إن شمول الطعن بالسند حالة عدم وجود الحق وبطلانه وحالة سقوطه وانقضائه معا"، من شأنه أن يغطي في الواقع والغالب جميع أوجه الطعن بالحق موضوع السند الجاري تنفيذه.

لذلك، فإن مفهوم انتفاء الحق المقصود في المادة ٨٥٠ أ.م.م. يشمل كل سبب من شأنه أن يجعل الحق موضوع السند الجاري تنفيذه غير ثابت وغير موجود أصلاً وباطل لسبب من أسباب البطلان. وقد ذكرت المادة ٨٥٠ أ.م.م. التزوير كأحد أسباب انتفاء الحق، إلا أن التزوير ليس هو السبب الاوحد للادعاء بإنتفاء الحق، فهناك أسباب أخرى كالصورية وعيوب

---

(١) يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، بند ٢٢١ ص ١٦٤ كما اعتبر الرئيس جبران أن الرأي القائل في ظل قانون ٤-٥-١٩٦٨ بعدم جواز المنازعة في السند بعد انقضاء مهلة الإنذار هو الرأي الصحيح (راجع هامش ص ١٧٩).

(٢) تمييز ثانية، قرار رقم ٨١ تاريخ ٢١-٤-١٩٦٩، النشرة القضائية، ١٩٦٩، ص ٧٧٨ وبالمعنى ذاته: تمييز ثانية، قرار رقم ٢٨ تاريخ ٢١-٤-١٩٧٢، العدل، ١٩٧٢، ص ٣١٢.

الرضى[١]، أو الادعاء بأن الموجب موضوع التنفيذ ليس له سبب أو له سبب غير صحيح أو غير مباح وبالتالي غير موجود وباطل وفقاً للمادة ١٩٦ موجبات وعقود، كما لو تعلق الامر بدين انتخابي أو دين ناتج عن علاقة جنسية غير مشروعة أو الادعاء بأي سبب اخر من شأنه أن ينفي وجود الحق موضوع التنفيذ أو يجعله باطلا" وبحكم غير الموجود لعدم ترتبه في الاصل بذمة المدين كلياً أو جزئياً[٢].

وفي أي حال، وعلى فرض التسليم بالتفسير الواسع لعبارة انتفاء الحق واتاحة المجال امام المنفذ عليه للادلاء بأسباب سقوط الحق وانقضائه، كالايفاء والمقاصة وتجديد الموجب ومرور الزمن أو غير ذلك من الاسباب المسقطة للموجبات، فإن الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق لا يمكن أن يشمل المنازعات المنصبة على الطعن **بشكل السند** موضوع التنفيذ **وقوته التنفيذية**، كالادعاء مثلا" بعدم مراعاة قاعدة تعدد النسخ في العقد المتبادل الجاري تنفيذه أو المنازعة بالصفة الرسمية للسند المذكور أو ما إذا كانت الصورة المبرزة مع طلب التنفيذ هي الصورة الاولى المطابقة للأصل وفقاً للمادة ٨٤٧ أ.م.م. أم لا، أو ان التنفيذ يجري بالاستناد إلى صورة عن السند العادي وليس إلى أصله أو ان السند الرسمي المقدم للتنفيذ ليس هو السند الاصلي أو الصورة الاولى المطابقة للأصل كما توجب المادة ٨٤٧ أ.م.م. أو الادلاء بأي سبب آخر يتعلق بشكل السند وقوته التنفيذية، إذ يصبح السند بعد انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض على التنفيذ بمنأى عن أي طعن من هذه الناحية.

كما ان الطعن المبني على سبب عدم استحقاق الدين موضوع التنفيذ، لا يشكل الطعن بإنتفاء الحق المنصوص عليه في المادة ٨٥٠ أ.م.م.، بإعتبار أن الدين غير المستحق هو دين موجود ومترتب بذمة المدين وإنما يكون تنفيذه مقرونا" بأجل، وهذا الأجل يجوز للمدين التنازل عنه.

وبالنتيجة، يكون الاعتراض المبني على سبب لا ينطبق على مفهوم انتفاء الحق بالمعنى المشار اليه اعلاه، غير مقبول ويتعين رده شكلاً[٣].

إلا أن المنازعة الدائرة حول مقدار الدين تدخل في إطار الطعن بإنتفاء الحق إذا كانت ترمي بالنتيجة إلى المنازعة في وجود جزء من الحق المطالب به وعدم ترتبه بذمة المدين في الاصل.

هذا وتجدر الاشارة اخيرا"، إلى ان الاخذ بالتفسير الضيق لا ينفي حق دائرة التنفيذ أو محكمة الاساس إذا ثبت قيام المنفذ عليه بالايفاء جزئياً وعدم منازعة المنفذ بذلك بصورة جدية، من حسم قيمة المبلغ الموفى من أصل قيمة الدين[٤]. علما" أن الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق المقدم خارج المهلة،هو كالاعتراض على التنفيذ المقدم خلال المهلة، يمكن أن لا يتناول

---

(١) سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، جزء اول،المادة ٨٥٠ بند ١٢ - تمييز ثانية، قرار رقم ٢١ تاريخ ١٣-٤-٢٠٠٥ باز ٢٠٠٥ ص ٣٤٩.

(٢) استئناف الشمال الرابعة، قرار رقم ١٣٣ تاريخ ٢٧-٢-٩٧، النشرة القضائية، ١٩٩٧، عدد ٣، ص ٢٨٩، وجاء فيه «انه اذا كان الاعتراض على التنفيذ ينصب على عدم توجب قيمة الشيكات موضوع التنفيذ في ذمة المنفذ عليه أي على **اساس الحق ووجوده**، فلا يكون مقيدا" بالمهلة المنصوص عليها في المادة ٨٥٠ أ.م.م.» .

(٣) استئناف الشمال الرابعة، قرار رقم ٦٠٥ تاريخ ١٠-٧-٢٠٠٠، العدل، ٢٠٠١، ص ١٦٢– الغرفة الابتدائية الثالثة في جبل لبنان، قرار رقم ٢٢٥ تاريخ ١٣-٧-٢٠٠٦، العدل، ٢٠٠٧، عدد ٤، ص ١٨٤٣.

(٤) استئناف الشمال الرابعة، قرار رقم ١٣٣ تاريخ ٢٧-٢-٩٧، النشرة القضائية، ١٩٩٧، عدد ٣، ص ٢٨٩. مع الاشارة، الى ان الايفاء المقصود هنا هو الايفاء الحاصل قبل انقضاء مهلة الانذار، باعتبار أن الايفاء الحاصل بعد ذلك يخضع للقواعد العامة ويعود لرئيس دائرة التنفيذ وقف التنفيذ على أساسه في حال جدية الاسباب المدلى بها، كما يكون لمحكمة الاساس إبطال التنفيذ في حال ثبوت الايفاء.

إلا جزءا" من الحق المطالب به، كما لو أقر المدين مثلا" بترتب أصل الدين بذمته وحصر منازعته في لواحق الدين من حيث وجودها وترتبها بذمته[١].

القسم الثاني: أثر الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً على التنفيذ

نصت المادة ٨٥٠ أ.م.م.على ان الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً لا يوقف التنفيذ ما لم يكن مسنداً إلى التزوير ووفق الشروط المشار اليها في المادة المذكورة (الفقرة الاولى). غير ان ذلك لا ينزع حق محكمة الموضوع الناظرة في الطعن بانتفاء الحق كلياً أو جزئياً في تقرير وقف التنفيذ في غير حالة الادعاء بالتزوير ووفق شروط معينة (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: وقف التنفيذ في حالة الادعاء بتزوير السند

ميزت الفقرة ٣ من المادة ٨٥٠ أ.م.م. بين الادعاء بتزوير السند امام المحاكم الجزائية وبين الادعاء بالتزوير امام المحاكم المدنية، فنصت على انه «إذا ادعي بتزوير السند امام المحاكم الجزائية يقرر رئيس دائرة التنفيذ وقف التنفيذ حكماً حتى الفصل بهذا الادعاء بقرار مبرم. اما إذا ادعي بالتزوير امام المحكمة المدنية فتفصل هذه المحكمة بطلب وقف التنفيذ ويبلغ القلم قرارها إلى دائرة التنفيذ للعمل بموجبه» .

لذلك، يتعين عند تحديد اثر الادعاء بتزوير السند الجاري تنفيذه على التنفيذ، التفريق بين ما إذا كان قد ادعي بتزوير السند جزائياً (النبذة الاولى) أو مدنياً (النبذة الثانية).

النبذة الاولى: الادعاء بتزوير السند جزائياً

يثير نص الفقرة ٣ من المادة ٨٥٠ أ.م.م. في شقه المتعلق بالادعاء بتزوير السند جزائياً جملة إشكالات قانونية في ميدان التطبيق، كما يطرح تفصيلات كثيرة تستدعي بحثاً مفصلاً للموضوع من جوانبه المختلفة، لاسيما وأن الممارسة العملية تدل على سوء استعمال هذه الفقرة من قبل جانب كبير من المتقاضين وعلى سوء تطبيقها وتفسيرها من قبل بعض قضاة ومحاكم التنفيذ، حتى أصبح البعض يرى في هذا النص معضلة حقيقية لا طريق لحلها إلا بتدخل المشترع[٢]. ولكن لا يتسع المجال في إطار هذه الدراسة للغوص في كل ذلك، لذا ارتأينا إرجاء البحث في هذا الموضوع الى وقت لاحق وربما في اطار اخر. ونكتفي بالاشارة هنا، إلى ان وقف التنفيذ الحكمي عند الادعاء بتزوير السند جزائياً والمنصوص عليه في المادة ٨٥٠-٣ أ.م.م.، هو تطبيق فرعي للقاعدة التقليدية المشهورة القائلة بأن «الجزاء يعقل الحقوق» [٣] « Le pénal tient le civil en état» والمكرسة في المادة ٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على انه «على المرجع المدني أن يتوقف عن النظر في الدعوى المدنية إلى أن تفصل، بحكم مبرم، دعوى الحق العام» .وبالتالي، يقتضي فهم وتطبيق وتفسير المادة ٨٥٠-٣ أ.م.م. على ضوء القواعد والشروط التي تحكم تطبيق قاعدة الجزاء

---

(١) تمييز ثانية، قرار رقم ٢١ تاريخ ١٣-٤-٢٠٠٥، باز، ٢٠٠٥، ص ٣٤٩ والمرجع – كساندر، ٢٠٠٥، عدد ٤، ص ٧٦١.

(٢) انظر على سبيل المثال: تعليق المحامي الاستاذ سمير بو زامل على قرار محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان- الغرفة الرابعة – رقم١٩٥ تاريخ ٣١-٣-٢٠٠٣، العدل، ٢٠٠٨، عدد ١، ص ٢٥٤.

(٣) سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، جزء اول،المادة ٨٥٠ بند ١٣ - تمييز خامسة، قرار رقم ١٩٤ تاريخ ٢٨-١٢-٢٠٠٤، باز، ٢٠٠٤، ص ٨٢٠ - استئناف بيروت الرابعة، قرار رقم ١٢٣ تاريخ ٢٤-١-٢٠٠٧ العدل ٢٠٠٧، عدد ٣، ص ١٢٤٦.

يعقل الحقوق على وجه عام[١]. بحيث يتعين على دائرة التنفيذ التحقق من مدى توافر شروط وقف التنفيذ الحكمي هذا، انطلاقا" من التحقق من مدى توافر شروط تطبيق قاعدة الجزاء يعقل الحقوق. فإذا ثبت لها وجود ادعاء جزائي فعلي بتزوير السند موضوع التنفيذ، سواء أكان هذا الادعاء، وحسب الرأي السائد، موجها" إلى النيابة العامة أو الى قضاء التحقيق أو إلى قضاء الحكم[٢] وتأثير هذا الادعاء على صحة السند ووجوده، تكون ملزمة بالتوقف عن التنفيذ حكماً دون أن يكون لرئيس دائرة التنفيذ أية سلطة تقديرية بهذا الشأن. فلا يعود له البحث في مدى توافر شروط قبول دعوى التزوير أو تقدير مدى جديتها أو صحتها أو مدى اختصاص المرجع الجزائي المقامة لديه بالنظر فيها أو في أي أمر آخر يعود للمرجع المذكور البت به بحكم مبرم.

النبذة الثانية: ادعاء تزوير السند مدنياً

لا تثار عادة أي صعوبة بشأن أثر الادعاء بتزوير السند مدنياً على التنفيذ، اذ ورد في المقطع الثاني من الفقرة الثالثة من المادة ٨٥٠ أ.م.م. انه «إذا ادعي بالتزوير امام المحكمة المدنية تفصل هذه المحكمة بطلب وقف التنفيذ ويبلغ القلم قرارها إلى دائرة التنفيذ للعمل بموجبه» .

وهذا يعني انه ليس لرئيس دائرة التنفيذ أي دور مباشر في مسألة تقرير وقف التنفيذ أو عدمه عند الادعاء بتزوير السند مدنياً، فلا يعود له بأي شكل من الاشكال أن يقرر وقف التنفيذ في هذه الحالة، وبالتالي فإن طلب وقف التنفيذ لا يقدم إليه بل إلى المحكمة المدنية المختصة بالنظر في دعوى التزوير والتي يعود لها وحدها أن تقرر وقف التنفيذ بناء على الطلب المقدم اليها من المنفذ عليه، ويبلغ قرارها بواسطة قلمها لدائرة التنفيذ للعمل بموجبه بدون حاجة لتدخل المنفذ عليه أو للاستحصال على صورة صالحة للتنفيذ عن قرار وقف التنفيذ أو تقديم طلب من اجل تنفيذ هذا القرار[٣]. وعلى رئيس دائرة التنفيذ التقيد، في مطلق الاحوال، بقرار وقف التنفيذ، بقطع النظر عن مدى صوابية هذا القرار أو مدى اختصاص المحكمة التي أصدرته[٤]. علما" أن حق المنفذ عليه في مراجعة المحكمة المدنية المختصة للادعاء بتزوير السند الجاري تنفيذه لا يتوقف على صدور قرار من رئيس دائرة التنفيذ بتكليفه بذلك خلال مهلة محددة، بل يعود للمنفذ عليه أن يتخذ زمام المبادرة ويلجأ إلى ادعاء

---

(١) راجع حول مفهوم قاعدة الجزاء يعقل الحقوق ومبرراتها وشروط تطبيقها: خليل جريج، محاضرات في نظرية الدعوى، دار المنشورات الحقوقية – مطبعة صادر، ١٩٧٠، ص ٣٠٨ الى ٣١٨ وعاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة - دار المنشورات الحقوقية، ١٩٩٣، ص ٢٥٥ الى ٢٦٠، وادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، جزء ٤، ص ٢٢ وما يليها، وعمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية (في التشريع اللبناني) الدار المصرية للطباعة والنشر – بيروت، ١٩٧١، ص ٢٣٧ – ٢٤١. Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon, Procédure pénale, 3e éd. 2001 Armand Colin no 250 .p.168, Bernard Bouloc, Procédure pénale, 21e éd., Dalloz, 2008, no 313 et s. p. 293 et s.

(٢) سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، جزء أول، المادة ٨٥٠ بند ١٣ وادوار عيد، الموسوعة، جزء ٢١ بند ٤٣٥ ص ٢٥٧ واستئناف بيروت الرابعة، قرار رقم ١٢٣ تاريخ ٢٤-١-٢٠٠٧، العدل، ٢٠٠٧، عدد ٣، ص ١٢٤٦. وباتجاه معاكس يعتبر أن الادعاء الجزائي بالتزوير يجب أن يكون مقدماً امام قضاء الحكم حتى يكون موقفاً للتنفيذ، انطلاقاً من نص المادة ٨٥٠-٣ أ.م.م. التي تحدثت عن «المحاكم الجزائية» وليس عن «المراجع الجزائية»، حلمي الحجار، اصول التنفيذ الجبري، بند ١٦٧ ص ٣٤٩ والياس أبو عيد، اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه- دراسة مقارنة- التنفيذ، المواد٨٤٣ الى ٨٦٥ - المادة ٨٥٠ بند ١٥٢ وما يليها.

(٣) سرياني وغانم، المرجع ذاته، المادة ٨٥٠ بند ١٣.

(٤) سرياني وغانم،المرجع ذاته، المادة ٨٥٠ بند ١٤.

التزوير دون انتظار قرار من رئيس دائرة التنفيذ بذلك. فهذا الحق بالادعاء ليس مربوطاً أو موقوفاً على قرار من رئيس دائرة التنفيذ[١].

ولا يقبل الادعاء بالتزوير، بصورة طارئة، امام رئيس دائرة التنفيذ، لان التزوير الطارىء يقدم ضمن دعوى اصلية قائمة امام محكمة الاساس[٢]. ويجوز الادعاء بتزوير السند موضوع التنفيذ مدنياً ولو صدر حكم جزائي بالبراءة من جرم التزوير، إذا كان هذا الحكم غير مثبت لصحة السند نفسه، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٠٠ أ.م.م..

الفقرة الثانية: سلطة محكمة الموضوع الناظرة في الطعن بإنتفاء الحق بتقرير وقف التنفيذ في غير حالة الادعاء بالتزوير

ذهبت بعض المحاكم ومعها بعض الفقه[٣] إلى نفي سلطة محكمة الموضوع الناظرة في الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً المقدم بعد انقضاء مهلة الاعتراض بوقف التنفيذ إلا في حالة الادعاء بتزوير السند الجاري تنفيذه، وذلك بإعتبار أن نص المادة ٨٥٠ أ.م.م. قد جاء صريحا" لهذه الناحية.

ولكن هذا المنحى المتشدد في التفسير وإن كان ينسجم مع ظاهر النص لا يتفق مع المعنى الحقيقي للنص وليس له ما يبرره من الوجهتين القانونية والعملية. اذ إن ما ورد في المادة ٨٥٠ أ.م.م. لجهة أن الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق لا يوقف التنفيذ ما لم يكن مسنداً إلى التزوير لا يعني حصر امكانية وقف التنفيذ في هذه الحالة فقط، بل يعني أن وقف التنفيذ في حالة ادعاء التزوير، وبخلاف الحالات الأخرى، هو وقف تنفيذ حكمي وبقوة القانون[٤] ولا يخضع لتقدير المحكمة، بل يقرره رئيس دائرة التنفيذ حكماً إذا ادعي بتزوير السند امام المراجع أو المحاكم الجزائية، وذلك عملاً بقاعدة الجزاء يعقل الحقوق كما ذكرنا سابقاً، وتقرره وتفصل فيه المحكمة المدنية إذا ادعي بالتزوير امامها. وفي الحالتين، يكون وقف التنفيذ حكمياً وغير خاضع لتقدير المرجع الذي يقرره. وان المشترع عندما نص في المادة ٨٥٠-٣ أ.م.م. على وقف التنفيذ الحكمي في حالة ادعاء التزوير الجزائي فقط، فإن ذلك لم يكن إلا على سبيل التفريق بين الادعاء الجزائي وبين الادعاء المدني بالتزوير[٥]. حيث ميز في هذا الاطار بالنسبة للمرجع الذي يقرر وقف التنفيذ فقط، وليس بالنسبة إلى نوع وقف التنفيذ. اذ يلاحظ ان المشترع قد تحدث في الفقرة ٢ من المادة ٨٥٠ أ.م.م. عن ان الطعن بتزوير السند يوقف التنفيذ، دون تفريق بين الادعاء بالتزوير الجزائي وبين الادعاء بالتزوير المدني أو بين ادعاء تزوير سند رسمي أو عادي. ثم عاد وحدد في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة المرجع المختص بتقرير وقف التنفيذ، مما يفيد أن الادعاء بالتزوير يكون موقفا" للتنفيذ حكماً في جميع الحالات أي سواء في حالة الادعاء بتزوير السند الرسمي أو العادي جزائياً أو مدنياً. إذ وإن كان ليس للادعاء المدني بالتزوير بحد ذاته أثراً موقفاً للتنفيذ بالنسبة

---

(١) تمييز تاسعة، قرار رقم ٧٠ تاريخ ٤-١٠-٢٠٠٥ المرجع – كساندر، ٢٠٠٥، عدد ١٠، ص ١٧٧٦.

(٢) يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، بند ١٩٧ ص ١٤٢.

(٣) استئناف بيروت التاسعة، قرار رقم ٦٠٢ تاريخ ٤-٧-١٩٩٤، العدل، ١٩٩٤، ص ١٢٤ وعفيف شمس الدين، مصنف التنفيذ، ص ٣٨٦ - بداية جبل لبنان،قرار تاريخ ٨-١-١٩٩١، النشرة القضائية، ١٩٩٠-١٩٩١، ص ٩٦٣، والياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، المادة ٨٥٠، ص ١٤٨ بند ٦٢.

(٤) استئناف الشمال الرابعة، قرار رقم ٢٩ تاريخ ١٧-١-٢٠٠٨، العدل، ٢٠٠٨، عدد ٣، ص ١٢٢٧.

(٥) تمييز ثانية، قرار رقم ٢١ تاريخ ١٣-٤-٢٠٠٥، باز، ٢٠٠٥ ص ٣٤٩.

لدائرة التنفيذ بحيث لا يعود لرئيس هذه الدائرة وقف التنفيذ حكماً عند الادعاء بالتزوير امام المحكمة المدنية، الا ان هذه الاخيرة تكون ملزمة وبحكم القانون بوقف التنفيذ منذ صدور القرار بالتحقيق في التزوير دون أن يكون لها اية سلطة تقديرية في هذا المجال. وإن ما يؤكد ذلك هو انه من المقرر بمقتضى المادتين ٢/١٤٦ و ٢/١٨٤ أ.م.م. ان الادعاء بالتزوير يوقف قوة السند الرسمي في الاثبات والتنفيذ وانه منذ صدور القرار بالتحقيق في ادعاء تزوير السند (الرسمي أو العادي) تتوقف صلاحيته للتنفيذ حتى الفصل في موضوع التزوير. وما يعزز هذا الرأي أيضاً، هو ما ورد في المادة ٣/٨٥٠ أ.م.م. لجهة النص على قيام قلم المحكمة المدنية بإبلاغ القرار بوقف التنفيذ إلى دائرة التنفيذ للعمل بموجبه. وبالنتيجة، تكون المحكمة المدنية ملزمة بوقف تنفيذ السند المدعى تزويره اعتباراً من صدور القرار بالتحقيق في صدد الادعاء بالتزوير، وهذا يعني انه منذ صدور القرار بالتحقيق ينتج عن ذلك وقف التنفيذ حكماً.

مع الاشارة أيضاً، إلى ان المادة ٨٥٠ أ.م.م. قد وضعت في وقت كان فيه الاعتراض على التنفيذ المقدم ضمن مهلة العشرة ايام موقفاً" للتنفيذ، أياً كانت طبيعة ونوع السند موضوع التنفيذ دون تفريق بين سندات الدين وبين سائر السندات.

لذلك، لا يمكن الاستنتاج من حكم المادة ٨٥٠ أ.م.م. أنها قد نفت أو نزعت حق محكمة الموضوع الناظرة في الطعن بإنتفاء الحق كلياً أو جزئياً والمسند إلى غير سبب التزوير، بتقرير وقف التنفيذ طبقاً للقواعد العامة. إذ ليس ما يبرر أن يكون لتلك المحكمة صلاحية إبطال السند لانتفاء الحق فيه كلياً أو جزئياً دون أن يكون لها صلاحية وقف تنفيذه مؤقتاً لحين الفصل بالدعوى من قبلها. ومن المقرر بوجه عام ووفق المبادىء القانونية العامة، انه إذا كان يحق للمحكمة أن تبطل التنفيذ فيحق لها بصورة اولى أن تقرر وقف التنفيذ، لأن طلب الإبطال يتضمن حكماً طلب وقف التنفيذ وصلاحية الإبطال تتضمن حكماً صلاحية وقف التنفيذ.

من هنا، يمكن القول إن الطعن بالسند لانتفاء الحق فيه كلياً أو جزئياً والمسند الى سبب اخر غير التزوير، وإن كان ليس من شأنه أن يوقف التنفيذ حكماً، الا انه يعود لمحكمة الاساس الناظرة فيه وحدها أن تقرر وقف التنفيذ إذا تبين لها أن الطعن يرتكز على أسباب جدية تبرر ذلك وكان من المرجح الاخذ بها وكان واضحاً أن النتائج التي ستترتب على متابعة التنفيذ تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى ظروف القضية، حيث يعود للمحكمة عندئذٍ تقرير وقف التنفيذ، مقابل كفالة أو بدونها، وذلك عملاً بالمبادىء العامة في أصول المحاكمات وتحديداً المادة ٥٨٩ أ.م.م. وليس بالاستناد إلى أحكام المادة ٨٥٢ أ.م.م.. وقد سارت المحكمة العليا في هذا الاتجاه في قرار حديث لها[1]،

---

(١) تمييز ثانية، قرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢، المرجع – كساندر، ٢٠٠٨، عدد ١، ص ١٣٧ وقرار رقم ٢١ تاريخ ١٣-٤-٢٠٠٥، باز، ٢٠٠٥، ص ٣٤٩ ومما جاء فيه: «وحيث ان المادة ٨٥٠ أ.م.م. لم تحصر الادعاء بإنتفاء الحق كلياً أو جزئياً بإدعاء التزوير فقط ولم تحصر إمكانية وقف التنفيذ في حال ادعاء التزوير، لأن حصر وقف التنفيذ ضمن هذه الحالة فقط لا يستقيم مع مبرر النص والحالات التي وردت في المادة ٨٥٠ أ.م.م.، ولا يوجد بالتالي مبرر للتمييز في وقف التنفيذ بين حالة الادعاء لانتفاء الحق لغير سبب التزوير وبين حالة الادعاء للتزوير وعدم إعطاء المحكمة سلطة تقرير وقف التنفيذ في غير هذه الحالة الاخيرة إذا ارتأت وجود أسباب جدية تبرر اتخاذ قرار بوقف التنفيذ، خاصة" وان الطعن بإنتفاء الحق كلياً أو جزئياً يمكن أن يكون مسندا" إلى أسباب جدية، كإنتفاء سبب الموجب أو عدم مشروعية هذا السبب وقد يكون مرجحا" الاخذ به من المحكمة الواضعة يدها ←

كما أقر به القسم الاكبر من الفقه والقضاء[١]. وقد قضي في هذا الاطار:

«وحيث ان المادة ٨٥٠ أ.م.م. التي ترعى حالات الاعتراض على التنفيذ أمام محكمة الموضوع وإن حددت شروطاً وحالات لوقف التنفيذ إلا أن ما تضمنته من أحكام يتعلق **بوقف التنفيذ الوجوبي وبحكم القانون** وهي لم تنزع عن قاضي الموضوع الناظر بالاعتراض على التنفيذ سلطته وفقاً للأحكام العامة في تقدير ملاءمة وقف التنفيذ إذا ما توفرت له شروطه، فكان للقاضي المذكور دون أن يمتنع عليه الاستناد إلى المادة ٥٨٩ أ.م.م. وهو قاضي الموضوع ومعني بتلك المادة، أن يقرر وقف التنفيذ دون أن يعاب عليه مخالفة الاختصاص النوعي ويرد تبعاً لذلك ما أدلى به المستأنف لهذه الجهة... وان وجود ادعاء جزائي مقدم من المنفذ عليه بوجه المنفذ بموضوع الربا والاعتياد عليه، يجعل وقف التنفيذ مبرراً بتأثير الادعاء المذكور» [٢].

ويبقى لمحكمة الاساس الواضعة يدها على الدعوى سلطة تقرير وقف التنفيذ إذا تبين لها وجود أسباب جدية تبرر ذلك، ولو سبق للمنفذ عليه تقديم ادعاء بتزوير السند وجرى رد هذا الادعاء[٣].

القسم الثالث: الأصول التي تحكم دعوى الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً

ينبغي التفريق بشأن الأصول التي تحكم دعوى الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً بين الحالة التي تقام فيها الدعوى أثناء فترة التنفيذ وقبل إتمامه (الفقرة الاولى) وبين الحالة التي تقام فيها الدعوى بعد إتمام التنفيذ وإكتماله (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: حالة تقديم الدعوى قبل إتمام التنفيذ

في هذه الحالة، يبقى للدعوى وصف الاعتراض على التنفيذ كونها تنصب على الطعن في سند لا يزال تنفيذه جارياً. فسواء طعن المنفذ عليه بالسند الجاري تنفيذه ضمن مهلة الاعتراض على التنفيذ أو بعد انقضاء هذه المهلة، تبقى الدعوى متصفة بالاعتراض على التنفيذ، طالما انها مقدمة اثناء التنفيذ وقبل اكتماله طعنا" بالسند الجاري تنفيذه. وهذا ما يستفاد من حكم المادة ٨٥٠ أ.م.م. ذاتها وما يطبقه القضاء بوجه عام[٤].

← على الاعتراض بالاستناد إلى كافة أوراق الملف وأن متابعة التنفيذ قد يسبب ضررا" لا يعوض. وحيث ان المشترع إذا كان نص على وقف التنفيذ الحكمي في حالة ادعاء التزوير الجزائي، فإن ذلك لم يكن إلا على سبيل التفريق بين الادعاء الجزائي أو المدني. وإن محكمة الاستئناف بتصديقها القرار الابتدائي بوقف التنفيذ الجزئي لا تكون قد خالفت أحكام المادة ٨٥٠ أ.م.م. وإن عدم اشارة محكمة البداية إلى المادة ٥٨٩أ.م.م. لا يفقد القرار الاساس القانوني ولا ينطبق على مفهوم فقدان الاساس القانوني» .

(١) سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، جزء اول، طبعة ١٩٩٩، المادة ٨٥٠، بند ١٢، ص ١٤٦ وادوار عيد، الموسوعة، جزء ٢١، ص ٢٥٨ - استئناف جبل لبنان الاولى، قرار رقم ٤٠ تاريخ ١٥-٢-١٩٩٣، النشرة القضائية، ١٩٩٣، ص ٤٥٤ والقاضي المنفرد المدني في بيروت، قرار تاريخ ١-٤-١٩٧١، حاتم، ١١٢، ص ٢٥.

(٢) استئناف الشمال الرابعة، قرار رقم ٢٩ تاريخ ١٧-١-٢٠٠٨، العدل ٢٠٠٨، عدد ٣، ص ١٢٢٧.

(٣) تمييز ثانية، قرار رقم ١٩ تاريخ ٢٨-٢-٢٠٠٧، باز، ٢٠٠٧، ص ٢٣٤.

(٤) بهذا المعنى: تمييز خامسة، قرار رقم ٦٦ تاريخ ٢٥-٤-٢٠٠٠، صادر في التمييز – القرارات المدنية – دار المنشورات الحقوقية – صادر، ٢٠٠٠، ص ٦١٦ والقاضي المنفرد المدني في جبيل، قرار رقم ٣٠٠ تاريخ ٢١-٥-٢٠٠٣، العدل، ٢٠٠٥، عدد ٣، ص ٦٧٠ والقاضي المنفرد المدني في صور، قرار رقم ٨٥ تاريخ ٩-٥-٢٠٠٦، العدل، ٢٠٠٨، عدد ١، ص ٣٧٦.

لذلك، تخضع الدعوى لذات الأصول الخاصة المطبقة على دعاوى الاعتراضات على التنفيذ والمبينة في المواد ٨٤٧ إلى ٨٥٦ أ.م.م.، بإستثناء ما تعلق منها بآثار الاعتراض على التنفيذ لجهة وقف التنفيذ الحكمي، وذلك مراعاة لأحكام المادة ٨٥٠ أ.م.م.. إذ ان حصر حق المنفذ عليه بعد انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض بالطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً او جزئياً دون سائر الاسباب، لا يبرر إخراج هذا الطعن من إطار نظام تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية وإخضاعه للاصول العادية، طالما انه يرمي بالنتيجة إلى ابطال السند الجاري تنفيذه، وبالتالي إلى ابطال التنفيذ. وان الاخذ بالتفسير المعاكس لا يتفق مع المنطق السليم ولا مع الحكمة التي من اجلها وضع نظام تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية طالما أن التنفيذ لم يتم، لأن من شأنه أن يجعل المنفذ عليه الذي قدم اعتراضه خارج المهلة القانونية في وضع أفضل من هذه الناحية من المنفذ عليه الذي قدم اعتراضه ضمن المهلة، باعتبار أن الأصول العادية توفر ضمانات أكثر للمتقاضين من الأصول الخاصة بتنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية، لا سيما من حيث وصف الحكم الصادر في الدعوى أو من حيث طرق ومهل الطعن فيه.

كما انه لو أراد المشترع إخضاع الطعن بإنتفاء الحق في جميع جوانبه إلى اصول أخرى غير الأصول التي حددها للاعتراض على التنفيذ، لكان نص على ذلك صراحة. وهو لم يميز بهذا الشأن إلا بما خص أثر الطعن بإنتفاء الحق على التنفيذ، حيث أسقط حق المنفذ عليه في الاستفادة من وقف التنفيذ الحكمي في غير حالة الادعاء بالتزوير ووفق الشروط التي أشرنا إليها في ما تقدم. إضافة إلى حصر حق المنفذ عليه بالمنازعة في أساس الحق في سبب محدد هو انتفاء الحق كلياً أو جزئياً.

وتأسيساً على ذلك، فإن دعوى الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً تقدم امام محكمة الاساس المختصة الكائنة في المنطقة التابعة لها دائرة التنفيذ الجاري التنفيذ امامها، وذلك وفقاً للمادة ٨٥١ أ.م.م.، والتي تختص وحدها بالنظر في مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات وتقرير وقف التنفيذ عند توافر الشروط التي أشرنا اليها اعلاه. ولا يعود لرئيس دائرة التنفيذ النظر في هذا الطعن أو تقرير وقف التنفيذ، ولو قدم الطعن امامه بطريق الاعتراض على دفتر الشروط وفق المادة ٩٦٦ أ.م.م.، بإعتبار أن المادة المذكورة قد نصت في فقرتها الثانية على وجوب مراعاة احكام المادة ٨٥٠ أ.م.م. عندما يكون التنفيذ مبنياً على سند. وهذا يعني انه لا يمكن للمنفذ عليه بعد تبليغه الاخبار للاطلاع على دفتر الشروط أن يتقدم بإعتراض امام رئيس دائرة التنفيذ من اجل المنازعة في السند موضوع التنفيذ لأي سبب كان، بما في ذلك لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً لخروج ذلك عن دائرة اختصاصه النوعي ودخوله ضمن اختصاص محكمة الاساس وحدها[1]. وقد أوجبت المادة ٩٦٧ أ.م.م. عليه النظر في الاعتراضات على دفتر الشروط وفق الأصول المقررة للنظر في مشاكل التنفيذ. وقد ذكرنا سابقاً، أنه ووفق هذه الأصول، لا يختص رئيس دائرة التنفيذ نوعياً بالنظر في المشاكل غير الاجرائية الناشئة عن تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية والمقدمة من المنفذ عليه، سواء أكانت مقدمة قبل انقضاء مهلة الاعتراض أو بعدها. واذا اصبح دفتر الشروط مبرماً[2]، فذلك لا يحول دون الطعن بالسند اساس الحجز لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً، طالما أن التنفيذ لم يتم[3]. ولكن لا يكون لهذا الطعن أي تأثير في اجراءات التنفيذ إلا وفق الشروط

---

(١) تمييز خامسة، قرار رقم ٧٣ تاريخ ٣٠-٦-٢٠٠٦ المرجع – كساندر، ٢٠٠٦، عدد ٦، ص٥٤٧ وحلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، بند ٢٤٥ ص ٥٣٧.

(٢) يصبح دفتر الشروط مبرماً" وغير قابل للتغيير إذا انقضت المهلة المعينة في المادة ٩٦٦ أ.م.م.دون تقديم ملاحظات أو اعتراض عليه أو بعد صدور القرار المشار اليه في الفقرة الاولى من المادة ٩٦٧ أ.م.م. (المادة ٩٦٨ أ.م.م.).

(٣) استئناف الشمال الرابعة، قرار رقم ١٣٣ تاريخ ٢٧-٢-٩٧، النشرة القضائية، ١٩٩٧، عدد ٣، ص ٢٨٩.

المحددة في المادة ٨٥٠ أ.م.م. والتي أوجبت المادة ٩٦٨ أ.م.م. مراعاة احكامها ولو بعد انبرام دفتر الشروط.

وليس ما يمنع المحكمة المختصة المقدمة اليها الدعوى على شكل اعتراض على التنفيذ من النظر في ادعاء المنفذ عليه بانتفاء الحق كلياً او جزئياً[1]، ولو كان الاعتراض مشتملاً على أسباب أخرى لا تندرج ضمن مفهوم انتفاء الحق كما سبق وبيناه. فهذه الاسباب يكون مصيرها الرد ولا تنظر فيها المحكمة والتي يعود لها بالنتيجة اعطاء الدعوى وصفها الصحيح. وبالتالي لا فرق بين ما إذا كانت الدعوى مقدمة على شكل اعتراض على التنفيذ أو على شكل دعوى مستقلة أو ما إذا كان المنفذ عليه سمى نفسه مدعياً أو معترضاً. فالعبرة هي لمضمون الادعاء والاسباب والطلبات التي يتضمنها. وبالتالي، يكفي أن ينصب الادعاء على الطعن بالسند الجاري تنفيذه لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً وان تتحدد مطالب المدعي بصورة واضحة في فقرة المطالب التي يختتم بها الاستحضار أو لائحته الاخيرة، بإبطال السند موضوع التنفيذ أو ابطال المعاملة التنفيذية أو التنفيذ، اذ إن طلب ابطال التنفيذ يتضمن حكماً طلب ابطال السند موضوعه، طالما أن الاسباب القانونية المدلى بها تؤيد ذلك[2].

ويكون الحكم الذي يقضي برد الدعوى أو بتحديد حق طالب التنفيذ على وجه معين معجل التنفيذ وينفذ على أصله[3]. وللمحكمة أن تعلق تنفيذه على تقديم كفالة تعينها. ويستأنف الحكم إذا كان من الاحكام القابلة للاستئناف، في مهلة عشرة أيام من تاريخ صدوره في حال إفهام الخصوم هذا التاريخ وبدون حاجة لتقديم نسخة عنه. بمعنى أن مهلة الاستئناف المحددة في المادة ٨٥٦ أ.م.م. تكون هي الواجبة التطبيق وليست مهلة الاستئناف العادية المحددة بثلاثين يوماً، إذ إن استناد المنفذ عليه في ادعائه إلى سبب انتفاء الحق كلياً او جزئياً لا يغير في وصف المنازعة كما اشرنا أعلاه والتي تبقى متصفة بالاعتراض على التنفيذ طالما انها مقدمة قبل إتمام التنفيذ، وبالتالي فإن مهلة الاستئناف لا تتأثر في هذه الحالة[4].

وإذا قدم الاعتراض على التنفيذ المسند إلى سبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً بعد انقضاء مهلة الاعتراض وقبل إتمام التنفيذ، ثم تم التنفيذ قبل الفصل فيه، فتبقى الدعوى خاضعة بنظرنا لذات الأصول والأحكام المشار اليها أعلاه.

الفقرة الثانية: حالة تقديم الدعوى بعد إتمام التنفيذ

يكون للدعوى في هذه الحالة وصف الدعوى العادية، وبالتالي تطبق عليها الأصول العادية سواء من حيث اجراءات تقديمها أو المرجع المختص بالنظر فيها أو طبيعة الحكم الصادر فيها أو طرق ومهل الطعن فيه. إذ ليس ما يبرر في مثل هذه الحالة تطبيق الأصول الخاصة بتنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية المنصوص عليها في المواد ٨٤٧ إلى ٨٥٦ أ.م.م.[5] ، طالما أن

---

(١) استئناف بيروت تاسعة، قرار رقم ٦٠٢ تاريخ ٤-٧-٩٤، العدل، ١٩٩٤، ص ١٢٤ والقاضي المنفرد المدني في جبيل، قرار رقم ٣٠٠ تاريخ ٢١-٥-٢٠٠٣، العدل، ٢٠٠٥، عدد ٣، ص ٦٧١.

(٢) ومع ذلك: انظر قرار الغرفة الابتدائية الثانية في الشمال، رقم ٣٣٦ تاريخ ٢٦-٦-٢٠٠٠، العدل، ٢٠٠٠، عدد ٤ ص ٥٧١.

(٣) القاضي المنفرد المدني في صور، قرار رقم ٨٥ تاريخ ٩-٥-٢٠٠٦، العدل، ٢٠٠٨، عدد ١، ص ٣٧٦.

(٤) بهذا المعنى: تمييز خامسة، قرار رقم ١٢٨ تاريخ ٢٩-٧-٢٠٠٣، باز، ٢٠٠٣، ص ٧٠٠.

(٥) بهذا الاتجاه: ابراهيم نجار، «تنفيذ الوصية والاسناد الخطية ومهل الطعن فيها»، العدل، ١٩٩٧، عدد ٣ و٤، ص ٨١ – ٩٠ وهو يرى ان دعوى انتفاء الحق تبقى خاضعة للاصول العادية ولا تطبق عليها الأصول الخاصة بتنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية، سواء أكانت مقدمة على شكل اعتراض على التنفيذ أو على شكل دعوى عادية. ولكن العبرة، بنظرنا، ليست لشكل الدعوى وإنما لوقت تقديمها وما إذا كان قبل إتمام التنفيذ أم بعد ذلك.

التنفيذ قد تم ولا خشية بالتالي من تعطيل الغاية التي من اجلها وضعت تلك الاصول. ويكون موضوع الدعوى إبطال التنفيذ.

ولكن نشير أخيرا"، إلى انه سواء قدمت دعوى الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً قبل إتمام التنفيذ أو بعد ذلك، فهي تقدم بالصورة النزاعية بموجب استحضار وليس بموجب استدعاء وذلك بخلاف ما يرى البعض[١]. وتبقى جائزة طيلة مدة مرور الزمن على الحق[٢]، طالما انه لم يصدر عن المنفذ عليه عمل معين انفاذا" لمضمون السند يستدل منه بشكل صريح نية الرضوخ[٣]. علما" أن مجرد عدم الاعتراض على التنفيذ ضمن المهلة القانونية لا يشكل بحد ذاته رضوخا" للسند موضوع التنفيذ.

كما ان الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً هو حق مقرر للمنفذ عليه ويعود له وحده الادلاء به ولا يسع المنفذ بأي شكل من الأشكال التذرع به[٤]. ولا يؤثر على حق المنفذ عليه بالطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً امام محكمة الاساس قيام المنفذ عليه بتقديم مشكلة تنفيذية بهذا الشأن امام رئيس دائرة التنفيذ وصدور قرار بردها، لأن محكمة الاساس هي وحدها المرجع المختص بالنظر في مسألة وجود الحق وتوجبه[٥].

اما بشأن مصير حقوق الخصوم بعد إتمام التنفيذ، فهي تتحدد بالنتيجة على ضوء ما يقضي به الحكم الذي يصدر في الدعوى[٦].

خاتمة

هكذا يتبين لنا من خلال هذه الدراسة، أن الخلاف الطويل القائم في الفقه والقضاء منذ منتصف الخمسينات حول أثر انقضاء مهلة الإنذار دون تقديم الاعتراض على التنفيذ على حق المدين بالمنازعة في أساس الحق المثبت في السند موضوع التنفيذ، هذا الخلاف الذي أراد المشترع حسمه بمقتضى الفقرة المستحدثة في المادة ٨٥٠ أ.م.م. لم ينته فصولا" بعد ولا يزال مستمرا" من جوانب وبأشكال مختلفة. إذ أصبح النص المستحدث، لاسيما عبارة «انتفاء الحق» الواردة فيه، مصدراً لإشكاليات قانونية عديدة ومبعثاً جديداً وللخلاف في الرأي والتفسير.

وقد توصلنا بنتيجة البحث إلى اعتبار انه من اجل إعطاء نص المادة ٨٥٠ أ.م.م. معناه الحقيقي والصحيح، يقتضي قراءة هذا النص وتفسيره في السياق التاريخي والاجتهادي والفقهي الذي كان سائداً عند وضعه والغاية الاساسية المتوخاة من وضع قانون تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية في الاصل، الامر الذي يوجب اعتبار ان عبارة انتفاء الحق تشمل حالة عدم وجود الحق أصلاً وحالة بطلانه فقط دون حالة سقوطه الناشئة قبل انقضاء مهلة الانذار.

---

(١) الياس ابو عيد، أصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه، المادة ٨٥٠، بند ٦٩، ص ١٥٠ وهو يرى ان الطعن بإنتفاء الحق لا يمكن تسميته بالاعتراض ويجب تقديمه بموجب استدعاء.

(٢) حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، بند ١٦٦ ص ٣٤٩ - استئناف بيروت الثانية، قرار رقم ٨٨ تاريخ ٢٢-٩-١٩٧٧، مصنف التنفيذ، ص ٦٩ والقاضي المنفرد المدني في صور، قرار رقم ٨٥ تاريخ ٩-٥-٢٠٠٦، العدل ٢٠٠٨، عدد ١، ص ٣٧٦.

(٣) يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، بند ٢٢١ ص ١٦٥ والياس ابو عيد، المرجع السابق، المادة ٨٥٠، بند ٥٥ ص ١٤٥.

(٤) تمييز خامسة، قرار رقم ٦٦ تاريخ ٢٥-٤-٢٠٠٠ صادر في التمييز – القرارات المدنية، ٢٠٠٠، ص ٦١٦ وهو يتعلق باستئناف ضد حكم صادر في دعوى اعتراض على التنفيذ وقد تذرع فيه المنفذ المستأنف بمسألة انتفاء الحق من اجل قبوله استئنافه المقدم خارج المهلة المحددة في المادة ٨٥٦ أ.م.م.وقد ردت المحكمة قوله هذا.

(٥) استئناف الشمال الرابعة، قرار رقم ١٣٣ تاريخ ٢٧-٢-٩٧، النشرة القضائية، ١٩٩٧، عدد ٣، ص ٢٨٩.

(٦) حلمي الحجار، أصول التنفيذ الجبري، بند ١٦٦ ص ٣٤٩.

أما أسباب السقوط الناشئة بعد انقضاء تلك المهلة، فتكون محكومة بالقواعد العامة ويجوز وقف التنفيذ وإبطاله على اساسها. وان الطعن بالسند لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً المقدم خارج المهلة القانونية، وإن كان لا يوقف التنفيذ حكماً ما لم يكن مسندا" إلى التزوير، غير انه لا ينزع سلطة محكمة الموضوع الناظرة في الدعوى في تقرير وقف التنفيذ وفق شروط معينة. وأكدنا بأن الدعوى تبقى خاضعة للاصول الخاصة بتنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية إذا كانت مقدمة قبل إتمام التنفيذ واكتماله. اما إذا قدمت بعد ذلك، فتخضع عندئذٍ للقواعد العامة.

وفي الختام، وحسماً لكل جدل وإزالة لكل لبس في هذا المجال، عسى لو يقوم المشترع بمراجعة نص المادة ٨٥٠ أ.م.م. وإعادة صياغته بصورة تزيل أي لبس أو غموض حول مدلول عباراته. وهذه المراجعة لا يجب أن تقتصر على المادة المذكورة وحدها، بل حبذا لو تشمل كذلك إعادة النظر في العديد من مواد قانون أصول المحاكمات المدنية. هذا القانون الذي دلت التجربة العملية بعد مرور ما يقارب الربع قرن على صدوره، وعلى الرغم من التعديلات العديدة التي طرأت عليه في أوقات مختلفة، أن الكثير من مواده والقواعد التي تتضمنها لم تعد صالحة للعمل بها أو لم تتحقق الغاية المرجوة منها أو أنه لا جدوى منها ومن شأنها تعقيد الاجراءات وإطالتها بدل تسهيلها وتقصيرها.

❖ ❖ ❖

التبليغ في ضوء نصوص أصول المحاكمات المدنية

بقلم القاضي الدكتور محمد علي عبده
دكتوراه دولة في الحقوق
قاضٍ منفرد في النبطية
أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية
(كلية الحقوق – الفرع الأول)

تمهيد

التبليغ هو العمل الإجرائي الذي يتم بواسطته إعلام شخص معين بصورة رسمية بعمل إجرائي يقتضي إبلاغه منه، أي هو الإجراء الذي يتم بمقتضاه إعلام أصحاب العلاقة بمضمون أوراق المحاكمة وإجراءاتها. (المادة ٣٩٧ أ. م. م.).

وللتبليغ أهميته القصوى في نطاق المحاكمة، وتظهر تلك الأهمية في مجالات ثلاثة:

من جهة أولى إن أعمال المحاكمة وأوراقها لا تكون لها قيمة أو أثر إلا إذا جرى إعلام الخصم الآخر بها رسمياً بتبليغ قانوني، وذلك من أجل تأمين حقوق الدفاع، وإفساحاً في المجال لمناقشتها وتقديم الجواب المناسب بشأنها، عملاً بمبدأ وجاهية المحاكمة. فالإستحضار واللوائح والإنذارات والطلبات بوجه عام، لا يترتب عليها أي أثر إلا من تاريخ إبلاغها إلى الشخص الموجهة إليه.

من جهة ثانية إن التنفيذ الجبري للإلزامات التي يتضمنها الحكم، لا يمكن أن يتم مبدئياً إلا بعد تبليغه من المحكوم عليه.

من جهة ثالثة إن المهل المحددة في القانون، وعلى الأخص لسلوك طرق الطعن لا تسري إلا من تاريخ التبليغ[1].

ويتم التبليغ بموجب محضر يشتمل على بيانات معينة (المبحث الثاني)، وبطرق حددها القانون على وجه صريح (المبحث الثالث)، وهذه أمور سوف نتطرق لها تباعاً. وذلك بعد أن نلقي الضوء على الشخص المولج بالتبليغ (المبحث الأول).

المبحث الأول: الشخص المولج بالتبليغ

حين يفرض القانون ضرورة إعلام أصحاب العلاقة بمضمون المحاكمة وإجراءاتها، فإن التبليغ هو الوسيلة الوحيدة لهذا الإطلاع أو العلم، ولا يغني عن ذلك كون المطلوب إبلاغه قد علم فعلياً بها عبر أي وسيلة أخرى.

ومتى تم التبليغ بالشكل القانوني، لا يسع المبلغ إليه الإدعاء بعدم علمه الفعلي بالعمل أو الورقة المبلغة إليه، إذ أن عدم العلم الفعلي لا ينفي تحقق العلم القانوني المترتب على التبليغ.

---

(١) حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية ٢٠٠٢، الجزء الثاني، ص ٨٧.

إن الموظف المولج بالتبليغ هو مبدئياً المباشر (المادة ٣٩٨ أ. م. م.). وهذا ما يستفاد أيضاً من نص المادة ١٢٧ من قانون القضاء العدلي التي أعطته حسب الفقرة الثانية منها بالإضافة إلى أعمال التبليغ، الأعمال المادية التي يتطلبها سير العمل في الدوائر القضائية. أما في فرنسا، فيقوم بالتبليغ مأمورون عامون Officiers Publics، يطلق عليهم تسمية huissier. وقد ترجمت هذه العبارة في لبنان بكلمة مباشر (أو محضِر في مصر).

يتحدد إختصاص المباشر بنطاق المحكمة المكلف لديها، وليس له أن يجري التبليغ خارج هذا النطاق وإلا وقع باطلاً.

وقد قضي في هذا السياق[1]، أن صلاحية المباشر هي صلاحية إدارية محصورة في نطاق صلاحية المحكمة التي يمارس وظيفته فيها. وحيث أن التبليغ حصل في منطقة الحازمية الواقعة في قضاء بعبدا، فتكون بالتالي المنطقة التي حصل فيها التبليغ واقعة خارج نطاق صلاحية مباشر محكمة بيروت، وبالتالي يكون التبليغ باطلاً.

وقد أجاز القانون أيضاً إجراء التبليغ بواسطة عناصر الشرطة أو الدرك، أو بواسطة الكاتب في القلم. (المادة ٣٩٨ أ. م. م.). وقد قضي في هذا السياق أن التبليغ إن حصل بواسطة المباشر أو بواسطة الدرك أو الشرطة، فهو يحصل بواسطة مأمور رسمي ذي صلاحية لتنظيمه ويشكل مستنداً رسمياً حتى ثبوت تزويره[2].

كذلك أجازت المادة ٣٩٨ أ. م. م. إجراء التبليغ بواسطة الكاتب في القلم، ولكن يبرز الإختلاف عما إذا كانت عبارة "في القلم " معطوفة على الكاتب أم على التبليغ، ففي الحالة الأولى تعد صفة للكاتب، وبالتالي يمكن للكاتب أن يجري التبليغ أينما وجد المطلوب إبلاغه. أما في الحالة الثانية، أي في حال التبليغ في القلم بواسطة الكاتب، فيشترط لصحة التبليغ المجرى على يد الكاتب أن يتم في قلم المحكمة وليس خارجه.

ولكن يقتضي تفسير هذه العبارة إنطلاقاً من المادة ٤ أ. م. م. التي تنص على أن القاضي يفسر النص بالمعنى الذي يحدث معه أثراً. وبالتالي فإن التفسير المنطبق على الواقع والمنطق القانوني الدقيق يؤدي إلى إعتماد التفسير الثاني المتعلق بإقتصار جواز التبليغ الحاصل بواسطة الكاتب على القلم، لأنه من غير المفيد وصف الكاتب بأنه الذي يعمل في القلم لعدم ترتيب أي أثر على ذلك.

وبالتالي يقوم كاتب المحكمة بالتبليغ داخل دائرة هذه المحكمة، وعند وجود الشخص المطلوب إبلاغه في تلك الدائرة، وكان معروفاً من المساعد القضائي الذي قام بتبليغه، وعلى هذا ليس لكاتب المحكمة الخروج عن دائرة محكمته التي يعمل فيها لتبليغ الأوراق القضائية.

كما تحرص معظم القوانين على منع القيام بأي إجراء من إجراءات المحاكمة خلال بعض الأوقات التي يفترض أن يخلد فيها الإنسان إلى الراحة.

وهذا ما أكده قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني من خلال المادة ٤٢٣ منه التي إعتبرت أنه لا يصح القيام بأي إجراء من إجراءات المحاكمة أو التنفيذ ويعد باطلاً إذا تم:

١ - في أيام العطلة الرسمية.

---

(١) إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٠٣، تاريخ ١٩٩٦/١/٢٥، ن. ق. ١٩٩٦، ص. ٦٢٢.

(٢) تمييز مدني، الغرفة الثالثة، قرار إعدادي رقم ٦، تاريخ ١٩٦٧/٣/٧، ن. ق. ١٩٦٧، ص. ٨٤٠.

٢- قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة الثامنة مساء ما لم يقبـل بـذلك المقـصود بالإجراء أو يكن الإجراء تتمه لما شرع به في الوقت القانوني.

ولكن إذا كان المبدأ هو منع القيام بأي عمل من الأعمال الإجرائية في الأوقات المتقدمة، إلا أن الضروة يمكن أن تفرض في بعض الحالات القيام ببعض الأعمال الإجرائية خـلال هـذه الأوقات، لذلك تضمن القانون إستثناء للقاعدة المتقدمة، وأجاز بالتالي القيام بـبعض الأعمـال الإجرائية في أيام العطل أو بعد الساعة الثامنة مساء وقبل الساعة السابعة صباحاً في حالتين: الأولى إذا تعلق الأمر بإجراءات القضايا المستعجلة. والثانية إذا أمرت المحكمة بذلك بـالنظر لظروف تبرر العجلة (المادة ٤٢٤ أم. م.).

المبحث الثاني: محضر التبليغ وبياناته

يمكن أن تقتصر أوراق التبليغ على وثيقة التبليغ، كما يمكن أن تشتمل أيضاً أوراقاً أخـرى غير الوثيقة، فعندما يتعلق الأمر بتبليغ موعد عمل إجرائي معين، مثلاً موعـد جلـسة أو أي إجراء من إجراءات التحقيق يقتصر التبليغ على الوثيقة، إذ لا توجد في هذه الحالة أية أوراق أخرى للتبليغ، أما اذا وجدت مثل هذه الورقة كما لو كان الأمر يتعلق بتبليـغ إستحـضار أو لائحة أو حكم، فإن ورقة التبليغ تشتمل على وثيقة التبليغ والأوراق المطلوب إبلاغها.

أضف إلى أن تبليغ القرار يجب أن يتم بضم نسخة عن هذا القرار إلى ورقة التبليغ، حتـى يتمكن المطلوب إبلاغه من الإطلاع عليه ومعرفة مضمونه، فإذا أبلغ صاحب العلاقة دعـوة تشير إلى صدور قرار إعدادي بدون إبلاغه نسخة عن القرار المذكور، فلا يكون التبليغ قـد حصل بالصورة القانونية[1].

وإذا كان التبليغ يستهدف للسقوط إذا لم يتم في مهلة معينة، فإن تـسليم الأوراق المطلـوب تبليغها لمأمور التبليغ من شأنه أن يوقف سريان المهلة. (المادة ٤١٠ أ. م. م.).

وعندما يقوم المباشر بالتبليغ فإنه يحرر محضراً بذلك يشتمل على بيانات معينـة حـددتها المادة ٤٠٥ أ. م. م. بالآتي:

أولاً: ذكر محل التبليغ وتاريخ وقوعه باليوم والشهر والسنة والساعة.

إن ذكر محل التبليغ يفيد في التحقق من أن المباشر لم يجاوز حدود الدائرة المعينة لـه[2]، غير أن هذا البيان لا يعتبر في الأصل من البيانات الجوهرية التي يؤدي إغفالها إلـى عـدم صحة التبليغ[3]، إلا أنه في الحالة التي يكون فيها المباشر، قد ذكر في محضر التبليغ أن هـذا التبليغ، قد تم إلى الخصم بالذات بناء على تصريح هذا الأخير بأنه هو المقصود بـه، دون أن يتثبت من هويته بطريقة أخرى، ونازع المطلوب تبليغه في حصول التبليغ إليه وأنكر وجوده في مقامه وقت حصول التبليغ، فإن عدم ذكر محل التبليغ، ولا سيما أنه قد حصل فـي مقـام المطلوب تبليغه يؤدي إلى بطلان التبليغ. ذلك أن التبليغ إذا كان يصح إلى من يصرح بأنه هو المقصود به دون حاجة لتحقق المباشر من هوية المبلغ إليه، هو عندما يتم في مقام أو مسكن

---

(١) إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣٧٢، تاريخ ١٩٦٩/٣/٢٠، ن. ق. ١٩٦٩ ص. ٧٩٢.

(٢) أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، ١٩٨٣، ص. ٤٣٣.

(٣) رئيس دائرة تنفيذ بيروت، رقم ٢١ تاريخ ١٩٧٨/٤/٦، حاتم جزء ١٧١، ص. ٣٠٧ و ٣٠٨.
إستئناف جبل لبنان، الغرفة السابعة، قرار رقم ٦٠٤، تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩، كـساندر ٢٠٠٢ الجـزء ١٢، ص. ١٤٢٦.

المطلوب تبليغه، أما خارج هذا المقام أو المسكن فيتعين على المباشر لأجل صحة التبليغ أن يتثبت من هوية المبلغ إليه بأوراق رسمية. ما دام أن المطلوب تبليغه ينكر حصول التبليغ إليه ووجوده في مقامه وقت حصول التبليغ، فلا يكون الإحتجاج جائزاً في وجهه بأن التبليغ صحيح لمجرد ذكر تسليم الأوراق إلى من صرح بأنه هو المقصود بالتبليغ، ما دام لم يذكر في المحضر أن التبليغ كان في مقام أو مسكن هذا الأخير وفقاً لأحكام المادتين ٣٩٩ و٤٠٥ بند ١ أ. م. م.

- أما ذكر التاريخ الذي حصل فيه التبليغ (والذي يكون باليوم والشهر والسنة والساعة) فهو يعتبر من البيانات الجوهرية لمحضر التبليغ لأنه منطلقاً لسريان مهل الطعن في الحكم[1]، ولسريان الفوائد القانونية[2]، وللتحقق من أن التبليغ قد حصل في يوم وساعة يجوز فيها التبليغ[3]، كما أنه موعد لقطع مرور الزمن(عندما يتعلق التبليغ بمطالبة قضائية)، وعلى ذلك فإن إغفال ذكره في محضر التبليغ يؤدي في الأصل إلى بطلان هذا التبليغ.

ثانياً: إسم طالب التبليغ ولقبه ومهنته أو وظيفته ومقامه وإسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته ومقامه.

الهدف من ذكر هذا البيان في محضر التبليغ، هو تمكين المبلغ إليه من معرفة خصمه والوقوف على صحة مزاعمه. فيجب تحديد شخصية طالب التبليغ بذكر إسمه ولقبه ومهنته أو وظيفته ومقامه.

واذا أقيمت الدعوى بواسطة وكيل، فيتم التبليغ بإسم الموكل لا الوكيل. ويذكر إسم الوكيل في محضر التبليغ بجانب إسم الموكل، وبطريقة تمنع الإلتباس في ذهن المطلوب تبليغه حول حقيقة شخص الموكل طالب التبليغ، بحيث أنه إذا ظهر إسم الوكيل في محضر التبليغ أو في أوراق الدعوى وإجراءاتها دون إسم موكله، ينشأ عن ذلك عيب يؤدي إلى البطلان، بطلان التبليغ أو الإجراءات وينسحب هذا البطلان ليطال المحاكمة.

وأما ذكر مهنة أو وظيفة طالب التبليغ، فلا يكون ضرورياً إلا إذا كان من شأنه أن يزيل اللبس الذي قد ينشأ حول هوية طالب التبليغ. وكذلك الحال بالنسبة لذكر محل إقامة طالب التبليغ الذي لا يعتبر لازماً بالنظر لشهرة هذا المحل أو لذكر بيانات بديلة تساعد على تحديده.

ثالثاً: إسم المحكمة التي أمرت بإجراء التبليغ

يجب أن يحتوي محضر التبليغ على إسم المحكمة التي أمرت بإجراء التبليغ، وهذا البيان جوهري إذ أن من شأنه أن يرشد المبلغ إليه إلى المرجع القضائي المختص الذي يجب توجيه الجواب إليه عند الإقتضاء، أو القيام بإجراءات المحاكمة أمامه. ويعتبر إغفال ذكر إسم المحكمة الآمرة بالتبليغ سبباً لبطلان التبليغ[4].

---

(١) إستئناف بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٧٥، تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥، ن. ق. ١٩٩٦، ص. ٧٢٤.
(٢) تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٧، تاريخ ١٩٩٥/١/٢٤، العدل ١٩٩٥، ص. ٦٩.
(٣) راجع المادتين ٤٢٣ و٤٢٤ أ. م. م.
(٤) تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار إعدادي رقم ٣٢، تاريخ ١٩٧١/٧/١٢، باز ١٩٧١، ص. ١٢٧.

رابعاً: ماهية الورقة الجاري تبليغها

يتبدى من هذه الأحكام أن بيان ماهية الورقة الجاري تبليغها هو أيضاً من البيانات الجوهرية، والعبرة من ذلك تكمن في أن هذا البيان يسمح للمبلغ إليه الإطلاع على ما يريده طالب التبليغ من مضمون وموضوع هذه الورقة، فيتمكن من الرد عليه بوضوح.

وهو يثبت في الوقت عينه أن الورقة المراد تبليغها قد أبلغت فعلياً إلى المبلغ إليه الذي يوقع محضر التبليغ إشعاراً بذلك. ولذا فإن إغفال هذا البيان في محضر التبليغ يترتب عليه بطلان التبليغ[١].

خامساً: إسم المبلغ اليه ولقبه ومهنته أو وظيفته ومقامه، فإن لم يكن مقامه معلوماً وقت التبليغ، فآخر مقام كان له.

إن بيان إسم المبلغ إليه وهويته في محضر التبليغ، هو جوهري لبيان إسم وهوية طالب التبليغ، إذ يجب ألا يظل قائماً أي شك أو إلتباس حول شخصية الفرقاء في النزاع فيذكر بالتالي الإسم الشخصي للمبلغ اليه مع لقبه، أي إسمه العائلي.

كما يذكر مع إسم المبلغ إليه، محل إقامته إعمالاً لتعيين هويته ولتمكين المباشر من إجراء التبليغ بصورة سهلة وسريعة، لا سيما إذا كان التبليغ متعذراً في مكان آخر، ويعد هذا البيان جوهرياً إذا كان يتعذر إجراء التبليغ بدونه، وكان مقام المبلغ إليه معلوماً من طالب التبليغ. وإن لم يكن معلوماً وقت إجراء التبليغ فيذكر آخر مقام كان له.

سادساً: إسم وصفة من سلمت إليه الورقة المطلوب إبلاغها.

إن بيان إسم الشخص الذي جرى التبليغ بواسطته مع بيان هويته وصفته، أي وجه العلاقة أو القرابة بينه وبين المراد تبليغه هو أمر جوهري، وإذا حصل التبليغ لغير من حدده القانون أو بغير الكيفية التي نص عليها القانون كان باطلاً.

سابعاً: ذكر تسليم الورقة المطلوب إبلاغها لمن تسلمها وأخذ توقيعه وفي حال إمتناعه عن تسلم الورقة أو التوقيع، الإشارة إلى هذا الإمتناع وسببه في المحضر وكذلك الإشارة فيه إلى كون الورقة المطلوب إبلاغها قد تركت إلى الشخص المطلوب إبلاغه بالذات.

إنطلاقاً من المادة ٤٠٥ أ. م. م. يجب أن يذكر المباشر أنه قد تم تسليم الورقة المطلوب إبلاغها لمن تسلمها، وعندئذٍ يجب أيضاً أن يوقع من تسلمها على المحضر. والعبرة من هذا البيان تكمن في إقامة الدليل على أن المبلغ إليه قد تسلم الورقة المراد إبلاغها إليه وأطلع على مضمونها وفقاً لمتطلبات القانون.

وهذه البيانات هي من البيانات الجوهرية، بحيث أن إغفال ذكر إسم من تسلم الورقة يعتبر مخالفة لصيغة أساسية في الإجراء المذكور مؤداه البطلان[٢]، كذلك إن إنتفاء توقيع من تسلم الأوراق المطلوب إبلاغها على محضر التبليغ من شأنه أن يؤدي إلى القول بإنتفاء عنصر جوهري يطال وجود وصحة هذا المحضر[٣].

---

(١) تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار إعدادي رقم ٣٢، تاريخ ١٩٧١/٧/١٢، باز ١٩٧١، ص. ١٢٧.
(٢) إستئناف لبنان الشمالي المدنية، قرار رقم ٢٤١، تاريخ ١٩٦٢/٦/٨، ن. ق. ١٩٦٢، ص. ٦٦٧.
(٣) تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار نقض رقم ٣، تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ٢٠٠١، ص. ٧٤.

إذا تمنع المبلغ إليه عن تسلم الورقة، يجب على المباشر أن يشير في المحضر إلى واقعة الإمتناع عن الإستلام هذه وسببها. كذلك إذا تسلم شخص الورقة ولكنه إمتنع عن التوقيع، فعلى المباشر أن يشير إلى ذلك في محضر التبليغ. وهذه الإشارة إلى الإمتناع عن تسلم الأوراق وعن التوقيع وسببه هي من العناصر الجوهرية، بحيث إذا أغفلها المباشر يعتبر التبليغ باطلاً[١].

وفي حال إمتناع الشخص المطلوب إبلاغه بالذات أو الشخص المتخذ لديه محل إقامة مختار عن تسلم الأوراق يتركها المباشر له (المادة ٣٩٩ أم. م.)، ولكن عليه أن يشير إلى واقعة الترك هذه في محضر التبليغ (المادة ٤٠٥ بند ٧). بحيث أن إغفال الإشارة في محضر التبليغ إلى أن الورقة المطلوب إبلاغها قد تركت إلى الشخص المطلوب إبلاغه بالذات، أو إلى الشخص المتخذ لديه محل إقامة مختار، يجعل هذا التبليغ باطلاً نظراً لأنها من البيانات الجوهرية[٢].

ثامناً: إسم المباشر الذي قام بالتليغ وتوقيعه

عندما يجري التبليغ بواسطة المباشر - وهذا هو الأصل – فيجب ذكر إسم المباشر الذي قام بالتبليغ وتوقيعه، ولا شك في أهمية هذا البيان (خاصة توقيع المباشر)، إذ أنه ضروري لإعطاء المحضر الصفة الرسمية بحيث لا يجوز إثبات عكس ما جاء به إلا من خلال الإدعاء بالتزوير[٣].

وإذا كان القائم بالتبليغ شخصاً آخر يجب أيضاً ذكر إسمه وتوقيعه.

تاسعاً: بيانات خاصة

بالإضافة إلى البيانات الثمانية السابقة، فإن هناك بيانات أخرى يتوقف وجوب ذكرها على وجود مقتضى لذلك.

فالمادة ٤٠٥ أ. م. م. أوجبت على المباشر أن يذكر عند الإقتضاء في محضر التبليغ البيانات المشار إليها في المادتين ٣٩٩ أ. م. م. و٤٠١ أ. م. م. فلا بد من التنبيه الى أن المادة ٤٠٥ أ. م. م. تحيل إلى المادة ٤٠١ أ. م. م. مع العلم بأن تلك المادة قد تم الغاؤها بالقانون رقم ٩٦/٥٢٩، وكان من الواجب تعديل المادة ٤٠٥ المذكورة بحيث تلغى منها الإحالة إلى المادة ٤٠١ المشار إليها.

أما البيانات المشار إليها في المادة ٣٩٩ أ. م. م. فهي:

١- ذكر تصريح الشخص المبلغ إليه بأن المقصود بالتبليغ في حال حصول التبليغ في مقام أو سكن هذا الأخير وكان المباشر لا يعرفه.

---

(١) إستئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٥٣، تاريخ ١٩٩١/٨/٢٠، العدل ١٩٩٢، ص. ١٤٧.

(٢) إستئناف جبل لبنان، قرار رقم ٧، تاريخ ١٩٩٠/١/٢٩، عفيف شمس الدين، المصنف في أصول المحاكمات المدنية ١٩٩٥، ص. ٨٤.

- إستئناف جبل لبنان، الغرفة السابعة، تاريخ ١٩٩٦/٦/١٧، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الإجتهاد في القضايا المدنية لعام ١٩٩٦، ص. ١٩٥.

- تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الإجتهاد في القضايا المدنية لعام ٢٠٠٦، ص. ١٣٠

(٣) إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٣٥٣، تاريخ ١٩٦١/١١/٣، حاتم الجزء ٤٧، ص. ٤٨.

٢- ذكر وثيقة هوية المبلغ إليه مع بيان رقمها في حال حصول التبليغ خـارج مقـام أو سكن المطلوب إبلاغه وكان المباشر لا يعرفه.

وأخيراً أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٥ أنه في حال تناول التبليغ أحـد الأحكـام أو القرارات القضائية أو الرجائية أن تذكر في وثيقة التبليغ مهلة الإعتراض أو إعتراض الغيـر أو الإستئناف أو النقض.

ويذهب القضاء في فرنسا[١]، إلى أن إغفال هذا البيان في وثيقة (محضر) التبليغ يؤدي إلى بطلان هذا التبليغ، وقد أيد هذا الرأي فريق من الإجتهاد اللبناني[٢]، معتبراً أنه يجب ذكر مهلة الطعن بمجرد أن يتعلق التبليغ بحكم قابل للطعن ومهما كانت الطريقة التي يتم فيها التبليـغ، ولهذا البيان أهمية خاصة إذ أنه ينبه الخصم الصادر الحكم أو القرار ضده، إلى الحق المقرر له بالطعن في هذا الحكم أو القرار ضمن المهلة المحددة لذلك. وأن الضرر يتحقق بالمطلوب إبلاغه لمجرد أن وثيقة التبليغ لم تتضمن البيانات التي تفرضها الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٥ أ. م. م. ولا يمكن التذرع بأن المقصود بالتبليغ يعرف طرق الطعن أو يمكنـه أن يستـشير بشأنها لنفي وقوع الضرر.

في حين أن الرأي الغالب في الإجتهاد اللبناني[٣]، يعتبر أن إغفال ذكر مهلة الطعـن فـي وثيقة التبليغ لا يستوجب البطلان، معتبراً أنه صحيح أن المادة ٤٠٥ أ. م. م. أوجبـت ذكـر بيان مهلة المراجعة على وثيقة التبليغ، إلا انها لم تقرن عدم القيام بذلك بالبطلان، وأنه وفقـاً للمادة ٥٩ أ. م. م. لا يجوز إعلان البطلان لعيب في الشكل إلا اذا كان قد ورد بشأنه نـص صريح أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام وإذا أثبت مـن يتذرع بالبطلان وقوع ضرر عليه من جراء العيب المذكور. وان إغفال ذكر مهلة الطعن في وثيقة التبليغ لا يؤثر على صحة التبليغ طالما أن هذه المهلة محددة بالقانون، والقانون معلـوم من الجميع لا سيما أن الخصم يتمثل بمحامٍ في الدعوى وفي الطعن الذي يرفعه ضد الحكـم الصادر فيها. أضف الى أن كلمة " يجب " الواردة فـي بعـض نـصوص قـانون أصـول المحاكمات المدنية وغيرها من القوانين ليست سوى قاعدة توجيهيه من المشرع فـي صـدد

---

(١) Cass. Civ. 15/4/1981, Gaz. Pal 1981, 2, 584.

(٢) إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦٤٠، تاريخ ١٩٩٦/٦/١٣، ن. ق. ١٩٩٦ ص. ٤٧١.

- إستئناف جبل لبنان، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٠ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣، الياس أبو عيد، القرارات الكبرى في الإجتهاد اللبناني والمقارن، الجزء ٦١، ص. ٧٦.

- إستئناف بيروت، الغرفة الخامسة، قرار صادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٩، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الإجتهاد في القضايا المدنية لعام ١٩٩٩، ص. ٢٨٣.

(٣) تمييز مدني، قرار رقم ١٨، تاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠، عفيف شمس الدين، المصنف في أصول المحاكمـات المدنيـة ١٩٩٥، ص. ٨٧.

- تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٩٠، تاريخ ١٩٩٧/٧/٣، صادر في التمييز، القرارات المدنيـة لعـام ١٩٩٧، ص. ٣٧٣ و ٣٧٦.

- تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٥، تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي فـي الإجتهاد في القضايا المدنية لعام ١٩٩٨، ص. ١٩٢.

- تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم ٥٤، تاريخ ١٩٩٨/٦/١١، صادر في التمييز، القرارات المدنيـة لعـام ١٩٩٨، ص. ١٢٩ و ١٣١.

- تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦٦، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥، صادر في التمييز، القرارات المدنيـة لعـام ٢٠٠٠، ص. ٦١٦ و ٦١٧.

- تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم ٤، تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩، عفيف شمس الدين، المـصنف الـسنوي فـي الإجتهاد في القضايا المدنية لعام ٢٠٠٢، ص. ٣٢.

تحرير بعض الوثائق القانونية، دون أن يعلق على مخالفتها بطلان هذه الوثائق حكماً طالما أنه لم ينص صراحة على ذلك، بل ترك الأمر لحصافة القاضي للقول بالبطلان أو عدمه بـ النظر لظروف القضية ومصلحة المتداعين بغية التخفيف من وطأة الشكليات.

المبحث الثالث: طرق التبليغ

يتم التبليغ في القانون اللبناني وفقاً لأسلوبين: الأول ويسمى بالتبليغ العادي والثاني يـسمى بالتبليغ الإستثنائي.

المطلب الأول: التبليغ العادي

يقصد بالتبليغ العادي، التبليغ لشخص المبلغ إليه أو في مقامه أو لجهـة الادارة أو لـ رئيس القلم أو بين المحامين مباشرة أو بمخاطبة المسؤول عن المطلوب تبليغه أو لشخص مقيم فـي بلد أجنبي.

الفقرة الأولى: التبليغ إلى الشخص الطبيعي بالذات

تنص المادة ٣٩٩ أ. م. م. فقرة ١ على أنه تسلم الأوراق المطلوب تبليغها إلـى الـشخص نفسه في مقامه أو مسكنه أو محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه.

لا شك أن تسليم الورقة المطلوب تبليغها إلى الشخص الموجهه إليه بالذات هـي الطريقـة المثلى، لأنها تحقق الغاية المتوخاة من التبليغ على أفضل وجه، بحيث تضمن بشكل أكيد علم الشخص بمضمون الأوراق المبلغة إليه.

وتضيف الفقرة الثانية من المادة ٣٩٩ أنه إذا كان المباشر لا يعرف الـشخص المطلـوب تبليغه، فيسلم الأوراق في مقام هذا الأخير أو مسكنه إلى من يصرح بأنه هو المقصود بالتبليغ، أما خارج المقام أو المسكن فلا يسلم الأوراق إلى المراد تبليغه، إلا بعد الإطلاع منـه علـى أوراق رسمية تثبت هويته.

من المقارنة بين نص الفقرة الأولى ونص الفقرة الثانية، يتضح أن الفقرة الأولى تفتـرض معرفة القائم بالتبليغ بالشخص المطلوب تبليغه بحيث يجوز تسليم الأوراق المطلوب تبليغهـا إلى هذا الأخير أينما وجد دون تحديد، سواء في محل إقامته أو محل سكنه أو محل عملـه أو غير ذلك سواء كان في زيارة أو في مكان عام ودون إشتراط القيام بأية إجراءات محددة.

أما الفقرة الثانية من المادة ٣٩٩ المذكورة أعلاه التي تفترض عدم معرفة المباشر بالشخص المطلوب تبليغه فهي تميز بين حالتين:

ففي الحالة الأولى يقوم المباشر بتسليم الأوراق في محل إقامة هذا الأخيـر أو فـي محـل سكنه، إلى من يصرح بأنه المقصود بالتبليغ دون حاجة للتثبت من هويته. ولا تترتـب أيـة مسؤولية على المباشر فيما اذا تبين بعدئذٍ أن الشخص الذي تبلغ هو غير الشخص المقـصود، اذ من الطبيعي أن يعتقد المباشر عندما يدخل منزل الشخص المراد تبليغه أن من تقـدم إليـه للتبلغ بعد إعلان إسمه هو الشخص المقصود بالذات.

إن المشرع عندما سمح للمباشر أن يكتفي بالتصريح الشفهي (الحالة الأولى) أراد تـسريع إجراءات التبليغ، إلاّ أن هذا الأمر من شأنه أن يوسع مجال الطعن بصحة هـذه الإجـراءات ويصبح التبليغ عرضة للإبطال مما يؤدي إلى عرقلة السير بالمحاكمة. لذلك نرى وتفادياً لأي عيب قد يلحق بالتبليغ، أن ينص على أن يلزم المباشر متى كان لا يعرف الـشخص المـراد

إبلاغه، أن يتحقق من هوية الأخير أينما وجد، وأن يدون ذلك على اشعار التبليغ لأن من شأن هذا البيان الحؤول فيما بعد دون انكار المبلغ إليه حصول التبليغ له.

أما في الحالة الثانية (أي اذا جرى التبليغ خارج مقام أو مسكن المقـصود بـالتبليغ) فـإن المباشر لا يسلم الأوراق خارج المقام أو المسكن إلى الشخص المعني بالتبليغ إلا بعد التثبـت من هويته بالإستناد إلى وثيقة صادرة عن سلطة رسمية. (كإبراز تذكرة الهوية أو إخراج قيد أو جواز سفر...) حتى لا يحصل التبليغ الى غير الشخص المطلوب إبلاغه فيقع عندئذٍ باطلاً ويسأل عنه المباشر.

فالمبدأ في التبليغ أن يحصل في محل الإقامة أو محل السكن، ما يبـرر إمكانيـة التبليـغ خارجهما هو تسليم الأوراق بيد المراد إبلاغه بالذات. وبالتالي لا يمكن تسليم الأوراق خارج المقام أو المسكن إلا إلى المراد تبليغه بالذات.

يتوجب على القائم بالتبليغ في الحالتين المذكورتين سابقاً، أن يشير في محضر التبليغ إلـى جميع الإجراءات والخطوات التي إتبعها في سبيل إتمام التبليغ، وذلك من أجل تمكين المحكمة من مراقبة صحة التبليغ. ومن ذلك تصريح المبلغ إليه، وطريقة التثبت من الهوية، كما إدراج رقم وثيقة الهوية.

ولا يعني تسليم الورقة المطلوب تبليغها، أن يستلمها المعني بالتبليغ بيـده إذ لـيس للقـائم بالتبليغ أن يلزمه بذلك في حال رفضه، فيكفي ترك الورقة لديه، ذلـك أن فعاليـة التبليـغ لا تتوقف على رضاه، ولا تشترط قبوله، وقضي أن التبليغ صحيح في حـال وضـع المباشـر النسخة المطلوب إبلاغها على الأثاث[1]، أو تركها على طاولته أو إلقائها على الأرض أمامه.

بمعنى أنه عند رفض المطلوب إبلاغه تسلم الأوراق المطلوب تبليغها، فيتوجب عندئذٍ على القائم بالتبليغ (المباشر) أن يترك هذه الأوراق، وفي هذه الحالة يعد التبليغ صحيحاً من الوجهة القانونية، حتى ولو تمنع عن توقيع المحضر.

وقد قضي في هذا السياق[2]، بأن ما لا يمكن للمباشر أن يجريه عند التمنع عن التبليغ هـو أخذ إمضاء الشخص المراد تبليغه على محضر التبليغ. أما ترك الورقة المراد تبليغها إليه فهو أمر ممكن للمباشر أن يجريه، رغم ممانعة المبلغ إليه متى إضطر إلى تركها على طاولته أو إلقائها على الأرض أمامه.

كذلك يتوجب على المباشر الإشارة في محضر التبليغ إلى أن الورقة المطلوب إبلاغها قـد تركت إلى الشخص المطلوب إبلاغه بالذات. لأن هذا الأمر هو من الأمور الجوهريـة التـي يؤدي إغفالها إلى بطلان تبليغ الإستحضار وبطلان المحاكمة[3].

الفقرة الثانية: التبليغ في المقام المختار أو بواسطة المحامي الوكيل

يجوز أن يتم التبليغ في المقام المختار كما في المقام الحقيقي. (الشق الثـاني مـن الفقـرة الأولى من المادة ٣٩٩ أ. م. م.).

---

(١) Cass. Soc. 9 févr. 1972, Bull. Civ. 5, n° 117.

(٢) تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار نهائي رقم ١١٣، تاريخ ١٩٥٤/١١/٢٤، باز ١٩٥٤، ص. ١٩٥.

(٣) إستئناف جبل لبنان، قرار رقم ٧، تاريخ ١٩٩٠/١/٢٩، عفيف شمس الدين، المصنف فـي أصـول المحاكمـات المدنية ١٩٩٥، ص. ٨٤

فالمقام المختار هو المكان المعين إما بإرادة منفردة وإما بإتفاق طرفين وإما بحكم القانون. وذلك من أجل أن يتم فيه تنفيذ عقد أو حكم أو تبليغ أوراق أو معاملات قضائية[١].

ويحصل إختيار محل الإقامة إما رضاء وبإتفاق الطرفين وإما حكماً بنص القانون، فقد فرض القانون في بعض الحالات على الخصوم إذا كانوا مقيمين خارج نطاق المحكمة، أن يختاروا مقاماً ضمن نطاقها، لكي يصار إلى إبلاغهم الأوراق ضمن هذا المقام. (المادتين ٤٤٥ و٤٤٩ أ. م. م.).

كما إعتبر أنه بمجرد توكيل المحامي يصبح مكتبه مقاماً مختاراً لموكله في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة التي إستعمل وكالته فيها، وبإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بنتيجة هذه المحاكمة ولا يجوز له عندئذٍ أن يرفض التبليغ. (المادة ٣٨٢ أ. م. م.).

وقد قضي في هذا السياق[٢]، أن الوكيل الذي إستعمل وكالته في الدعوى لا يسعه التهرب من التبليغ، لأن الإمتناع عن التبليغ يعد تبليغاً بشرط أن يترك له المباشر نسخة عن الأوراق ويشير إلى إمتناعه عن التبليغ وعندها يعتبر التبليغ قد تم أصولاً[٣].

ويصح التبليغ في مكتب المحامي الوكيل، ليس فقط إلى المحامي الوكيل ذاته، بل لأي من المحامين الشركاء أو المعاونين له أو لأي من العاملين في المكتب. (المادة ٣٨٢ فقرة ٢ أ. م. م.).

فقد قضي[٤]، بأن تبليغ المحامي المتدرج في مكتب المحامي الوكيل وهو يعمل معه ويعاونه هو تبليغ قانوني، وقضي أيضاً[٥] بأن المحامي سواء كان متدرجاً أو أصيلاً يعتبر بحكم عمله في مكتب المحامي الوكيل معاوناً لهذا الأخير ومقيماً معه في مكتب واحد فيصح تبليغه، وقد قضي أيضاً[٦] أن تبليغ سكرتيرة المحامي هو تبليغ صحيح.

وضمن توجه المشرع في تسهيل عمليه التبليغ تنص المادة ٤٠٤ أ. م. م. على أنه إذا تعدد الوكلاء أو ممثلوا الشخص المطلوب إبلاغه جاز التبليغ لأحدهم.

وهذه القاعدة هي تطبيق لقاعدة أعم تضمنتها المادة ٣٨٣ أ. م. م. ومؤداها أنه إذا تعدد الوكلاء جاز لكل منهم العمل منفرداً دون الإعتداد بأي نص مخالف في سند التوكيل.

ولكن لا بد من الإشارة أخيراً، أنه عندما يوجب القانون على الخصم تعيين مقام مختار له في منطقة إختصاص المحكمة ولم يفعل، أو كان بيان هذا المقام ناقصاً أو غير صحيح، فإن المادة ٤٠٢ أ. م. م. تسمح للمباشر في هذه الحالة بأن يقوم بإبلاغ الخصم بالأوراق المطلوب تبليغها إليه وذلك بواسطة رئيس القلم حيث يعد قلم المحكمة في هذه الحالة بمثابة مقام للخصم.

وعلى المباشر في هذه الحالة أن ينظم محضراً يعد دليلاً على إتمامه، كما يجب على المباشر أن يعلق نسخة عن الأوراق المبلغة إليه على لوحة إعلانات المحكمة.

---

(١) فايز الإيعالي، أصول التبليغ، عام ١٩٩٧، ص. ٥٠.
(٢) الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٣٢، تاريخ ١٩٦٧/١١/٢٨، العدل ١٩٦٨ العدد الثالث، ص. ٣٤٧.
(٣) إستئناف بيروت، قرار رقم ٥٦٤، تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٨، عفيف شمس الدين، المصنف في أصول المحاكمات المدنية ١٩٩٥، ص. ٨٥ وما يليها.
(٤) إستئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٢٠، تاريخ ١٩٧٥/١/٢٣، ن. ق. ١٩٧٥، ص. ٣٣٥.
(٥) تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠٠، تاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٣، ن. ق. ١٩٧٥، ص. ٧٥٦.
(٦) تمييز مدني، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٤٣، تاريخ ١٩٩٨/٦/١٨، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ١٩٩٨، ص. ٨٠٧.

وقد إستثنى المشرع من كيفية التبليغ بواسطة رئيس القلم الحكم النهائي، فهذا الحكم لا يجوز تبليغه بهذه الطريقة، (المادة ٤٠٢ فقرة أولى معطوفة على المادة ٤٥٠ أ. م. م.) بل يتوجب إبلاغه وفقاً للطرق العادية حسبما يكون الشخص المطلوب إبلاغه معلوم المقـام أم مجهـول محل الإقامة. إلاّ أن التبليغ في القلم وخلافاً لما ورد في النص، يجـب أن لا يتنـاول جميـع أوراق المحاكمة، فمثلما إستُثنِي الحكم النهائي من حكمه والإستحضار بطبيعة الحال[1]، يجب أن تستثنى بنص صريح جميع الطلبات الجديدة التي تقدم بها الفرقاء (الإضافية والمقابلة...) على أن يتم إبلاغها في محل الإقامة وليس في قلم المحكمة بإعتبارها بمثابة دعوى جديـدة، فيكون التبليغ صحيحاً في القلم للوائح الفرقاء وإجراءات المحاكمة وليس للطلبات الجديدة وذلك صيانة لحق الدفاع.

الفقرة الثالثة: التبليغ بواسطة الأشخاص الموجودين في مقام أو مسكن المطلوب إبلاغه.

تنص المادة ٤٠٠ أ. م. م. على أنه: إذا لم يجد المباشر الشخص المطلوب تبليغه في مقامه أو مسكنه، جاز له تسليم الورقة إلى من يصرح بأنه وكيله أو يعمل في خدمته أو أنـه مـن الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتمـوا الثامنـة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم.

في حال امتناع أحد الأشخاص المذكورين أعلاه عن تسلم الأوراق، يتركها المباشـر لـه ويعتبر التبليغ عندئذٍ حاصلاً على وجه قانوني، ولو رفض توقيع المحضر.

تنظم هذه المادة كيفية حصول التبليغ في حال عدم وجود الشخص المطلوب تبليغه في محل إقامته أو سكنه، بحيث يجوز تسليم الأوراق المطلوب تبليغها إلى وكيله أو من يعمل في خدمته أو من يسكن معه من الأزواج والأقارب والأصهار وهذا التعداد هو على سبيل الحصر.

وواضح أن هذه المادة تواجه الفرض الذي يتعذر فيه على المباشر التبليغ لشخص المطلوب تبليغه، في هذه الحالة لا يجب أن يكون هذا التعذر حائلاً دون حصول التبليغ. كل ما هنالـك أنه يجب أن يكون التبليغ في ظروف يطمئن معها إلى أن المطلوب تبليغه سوف يعلم في وقت قريب بالورقة المبلغة.

وإنطلاقاً من ذلك، فإن التبليغ لغير الشخص المطلوب تبليغه يقتضي إستجماع عدة شـروط هي:

١- تعذر تسليم الورقة للشخص المطلوب تبليغه.

٢- أن يتم تسليم الورقة إلى أحد الأفراد الذين حددهم القانون. وهم من يصرح بأنه وكيل المطلوب تبليغه أو يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار. وبناء عليه لا يجوز تسليم الورقة إلى من يصرح بأنه مجـرد صـديق للمطلوب تبليغه، أو أنه مجرد قريب ولكن لا يسكن مع المطلوب تبليغه بل هو مجرد زائر.

ويكون التبليغ الحاصل إلى أحد الأشخاص المذكورين صحيحاً حتى لو كان المطلوب إبلاغه موجوداً في منزله، إنما لم يظهر للمباشر لدى سؤاله عنه أو أفيد بأنـه غيـر موجود، إذ لا يتوجب على المباشر أن يقوم بالتحقيق عن وجوده في هذه الحالـة[2]،

---

(١) لقد إستثنت المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي صراحة إستحضار الدعوى وقد جاء فيها "... بإستثناء تبليغ عريضة الدعوى والحكم".

(٢) Cass. Civ. 20/12/1954, D. 1956, Somm. 48.

كما أن التبليغ يكون صحيحاً إذا أشار المباشر إلى صفة القرابة التي صرح بها الشخص المبلغ إليه، ثم تبين بعد ذلك أن هذه الصفة غير صحيحة لأن المباشر لا يلزم بالتثبت من صحة تلك الصفة(١).

٣- أن يتم تسليم الورقة إلى أحد هؤلاء وذلك في مقام أو مسكن المطلوب تبليغه وليس أينما وجد هؤلاء الأشخاص(٢)، وذلك بخلاف ما هو الأمر بالنسبة الى المطلوب إبلاغه الذي يجوز إبلاغه إينما وجد وذلك عملاً بالمادة ٣٩٩ أ. م. م.، فلا يكفي أن يصرح شخص بأنه وكيل المطلوب تبليغه أو أنه زوج له، ما دام أن هذا قد حدث في الطريق العام أو في أي مكان آخر غير مقام أو مسكن المطلوب تبليغه(٣).

٤- أن يدل ظاهر الشخص المخاطب على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره. والملاحظ أن القانون لا يتطلب من المباشر التثبت من سن المخاطب، وإنما يكفي أن يذكر أن ظاهر الشخص يدل على بلوغه سن الرشد، فحتى ولو تبين بعد ذلك أن سن من تسلم الورقة أقل من ذلك، فإن التبليغ يظل صحيحاً ما دام الظاهر ينبئ عن بلوغ سن الرشد. كل ذلك مع الاشارة الى أن المشرع عندما اشترط أن يكون المبلغ إليه قد أتم الثامنة عشرة، قصد بذلك أن يكون راشداً مميزاً، من هنا ضرورة أن يتضمن النص شرطاً إضافياً وهو أن لا يكون الشخص حسب ظاهر حاله فاقداً القدرة على التمييز.

٥- ألا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحة المخاطب. فقد يحدث أن تكون الورقة المطلوب تبليغها عبارة عن إستحضار دعوى ويكون المطلوب تبليغه – وهو المدعى عليه – من الأقارب الساكنين مع المدعي، في هذه الحالة لا يجوز تسليم الورقة إلى المدعي لمجرد كونه من الأقارب الساكنين مع المدعى عليه المطلوب تبليغه. إذ أن بينهما مصلحة متعارضة لا يطمئن معها على قيام من تسلم الورقة بتبليغها إلى المطلوب تبليغه وهو خصمه. فإذا تبين لاحقاً للمحكمة تعارض المصالح فعندها يعد التبليغ باطلاً. ولكننا نرى أنه كيف يمكن للمباشر أن يتأكد من هذا الأمر (أي تعارض المصالح)، اذ يستحيل عليه معرفة ما اذا كان هنالك تضارب في المصالح، وبالتالي لا يمكن أن يطلب منه ذلك.

ومن الواضح أن تضارب المصالح هو سبب لإبطال التبليغ، لذا يجب أن يرد ذلك في نص مستقل دون أن يعود تقديره للمباشر.

كان نص المادة ٤٠٠ أ. م. م. قديم معطوفاً على المادة ٤٠١ يفتح مجالاً للأشخاص المذكورين أن يقبلوا التبليغ أو يرفضوه، فإذا رفضوا التبليغ لا يجوز للمباشر أن يترك لهم الأوراق ويعد التبليغ في هذه الحالة غير حاصل، إلا أنه بمقتضى القانون رقم ١٩٩٦/٥٢٩ الذي أضاف فقرة ثانية إلى المادة ٤٠٠ وألغى المادة ٤٠١، أضحى الأشخاص الموجودين في

---

(١) Cass. Civ. 4/2/1960, D. P. 1960,4,153.

(٢) إستئناف جبل لبنان، الغرفة السابعة، قرار رقم ٥٣٣، تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩، كساندر ١٩٩٨ الجزء العاشر، ص. ١٠٠٣.

(٣) إستئناف جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار صادر بتاريخ ١٩٨٧/٥/٧، عفيف شمس الدين، المصنف في أصول المحاكمات المدنية ١٩٩٥، ص. ٢٦٥.

وقد جاء في حيثيات القرار " حيث يستخلص مما تقدم أن التبليغ الموجه إلى شخص معين والذي يمكن أن يحصل بواسطة أحد الأشخاص المقيمين معه – والذين عينهم القانون وأجاز التبليغ بواسطتهم – ينبغي أن يتم في مقام الشخص المقصود بالتبليغ أو في مسكنه، إذ أن المشرع لم يشر إلى التبليغ خارج هذا المقام أو المسكن إلا للشخص نفسه بالذات من دون الأشخاص الآخرين الذين يمكن إبلاغه بواسطتهم. "

مقام أو مسكن المطلوب إبلاغه مجبرين على التبلغ كالمطلوب إبلاغه نفسه وأن إمتناعهم عن ذلك وعن توقيع المحضر لا يؤثر في قانونية التبليغ، شرط أن يترك لهم مأمور التبليغ نسخة عن الأوراق المطلوب إبلاغها، وأن يشير إلى ذلك في محضر التبليغ لأن هذا البيان يشكل شرطاً جوهرياً لصحة التبليغ بالشكل الذي حصل فيه.

يبقى أن نتساءل عن إمكانية تبليغ الشخص بواسطة مستخدم لديه في مكتبه أو في مكان عمله أو في مؤسسته التجارية، بحجة أن المادة ٤٠٠ أ. م. م. تجيز التبليغ في مقام الشخص أو في سكنه، علماً بأن مكان العمل الرئيسي يعتبر بمثابة المقام.

جواباً على هذه المسألة نرى أنه لا يصح إبلاغ الشخص في مكان عمله بواسطة مستخدم لديه لأن عبارة "يعمل في خدمته" تعني الخادم في المنزل وليس المستخدم في مكان العمل، لأنه وإن كان مكان العمل يعتبر بمثابة المقام، إلا أن المشرع في المادة ٣٩٩ أ. م. م. ذكر أن الأوراق تسلم إلى الشخص نفسه في مقامه أو مسكنه أو محل عمله، ولقد إكتفى في المادة ٤٠٠ أ. م. م. بإجازة تسليم الورقة المطلوب تبليغها إلى بعض الأشخاص، في حال لم يجد المطلوب تبليغه في مقام الشخص أو سكنه مستبعداً محل العمل كما فعل في المادة ٣٩٩ ولقد أعتمدت محاكم كثيرة الحل المذكور[١].

لقد سبق وأشرنا إلى الثغرة في المادة ٣٩٩ حيث يكتفي المباشر متى أجرى التبليغ في مقام الشخص المراد إبلاغه بتصريحه بأنه الشخص المطلوب دون التثبت من هوية هذا الاخير.

ونجد في نص المادة ٤٠٠ النقص عينه إذ أن المباشر غير ملزم بالتثبت من هوية من يتقدم إليه لإستلام الأوراق في مقام أو مسكن المقصود بالتبليغ بل يكتفي بتصريح هذا الشخص، الأمر الذي يعرض التبليغ للإبطال متى كان التصريح كاذباً.

كما أن المباشر غير ملزم بالتثبت من أن المبلغ إليه أتم الثامنة عشرة، وهو أمر غير سليم إذ لا يمكن تعريض التبليغ للإبطال بمجرد أن مسألة سن المبلغ اليه متروكة لتقدير مأمور التبليغ.

ومن هنا ضرورة الزام مأمور التبليغ بالتأكد من هوية وسن المبلغ إليه بالإطلاع على أوراق رسمية تثبت ذلك. وفي حال رفض المبلغ إليه إبراز الأوراق التي تثبت هويته وسنه أو لم يتمكن من إبرازها، يشير المباشر إلى ذلك ويعد التبليغ صحيحاً حتى إثبات العكس.

الفقرة الرابعة: تبليغ الأشخاص المعنويين

يمكن أن يكون الشخص المعنوي من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص.

أولاً: أشخاص القانون العام

يأتي في طليعة اشخاص القانون العام الدولة وسائر المؤسسات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، ويتم التبليغ للأشخاص المعنويين بحسب المادة ٤٠٣ أ. م. م. للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه.

---

(١) مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني والفرنسي، صادر ٢٠٠٣، ص. ٤٣٨.

والشخص المخول بالتبلغ عن الدولة هو رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل أو من يفوضه بذلك من معاونيه، ويعتبر التبليغ حاصلاً منذ توقيع رئيس هيئة القضايا على وثيقة التبليغ وليس من تاريخ إرسال الأوراق إليه[١].

ولقد قضي[٢] بأن تبليغ الدولة يجب أن يتم إلى رئيس هيئة القضايا، لأنه هو الذي يمثل الدولة في لبنان. ولا يصح أن يتم التبليغ إلا بواسطته بإستثناء حالة غيابه وعند وجود قرار يفوض فيه أحد معاونيه للقيام بمهامه.

كذلك إعتبرت محكمة الإستئناف[٣] أن تبليغ الدولة خاضع للأصول المنصوص عليها في الأصول المدنية، ولا يعتبر تبليغاً مجرد تسليم وثيقة التبليغ إلى قلم القضايا، بل يجب أن تبلغ إلى رئيس هيئة القضايا الذي له حق تمثيل الدولة أمام المحاكم.

أما بالنسبة لبقية الأشخاص المعنويين العامين، فإن قانون إنشائها هو الذي يحدد النائب عنها قانوناً، والذي يصح التبليغ إليه، أي عادة رئيس مجلس إدراتها أو من يعينه مجلس الإدراة لهذا الغرض. أما البلدية فتبلغ بواسطة رئيسها[٤]، وتبلغ قرية لا بلدية فيها بواسطة المختار في الدعاوى المتعلقة بالشؤون التي يعود نفعها على أهل القرية بوجه عام.

ويقتضي التنويه إلى أن القانون لم يكن يتضمن أي نص خاص بشأن تبليغ الحكومات والسفارات والبعثات الدبلوماسية الأجنبية.

أما القانون الجديد فقد حسم هذا الأمر ونص على أصول خاصة لتبليغ الهيئات المتقدمة عبر وزارتي العدل والخارجية. فقد نصت المادة ٤١٤ أ. م. م. على أنه: إذا كان التبليغ موجهاً إلى ممثل لدولة أجنبية أو لمنظمة أو هيئة دولية أو لأحد مبعوثيها في لبنان، فيتم عن طريق وزارتي العدل والخارجية في لبنان بموجب كتاب بنسختين تعيد الجهة المبلغ إليها النسخة الثانية مؤرخة وموقعة منها إلى المحكمة الآمرة بالتبليغ.

ثانياً: أشخاص القانون الخاص

الشخص المعنوي ذات الصفة الخاصة يمكن أن يكون شركة أو جمعية أو أي هيئة أخرى تتمتع بالشخصية المعنوية. والتبليغ لهؤلاء الأشخاص يجري مبدئياً بالمركز الرئيسي لهم أو في الفرع، عندما تكون الأوراق متعلقة بمنازعات مع هذا الفرع.

كذلك يصح التبليغ في مركز فرع الشخص المعنوي الموجود في لبنان أو في مركز وكيله، ويصح التبليغ في الأماكن المتقدمة للممثل القانوني أو للمسؤول عن الفرع أو للوكيل أو لمن يصرح بأنه ينوب عن أحدهم. وإذا لم يكن هناك أحد منهم فإلى أحد الأعضاء أو المستخدمين الموجودين. (المادة ٤٠٣ بند ٢ أ. م. م.).

أما إذا لم يكن للشخص المعنوي مركزاً أو فرعاً أو مركز توكيل في لبنان، فتبلغ الأوراق للممثل القانوني أو للوكيل لشخصه أو في مقامه. وهذا يفيد بصورة معاكسة أنه إذا كان للشخص المعنوي مركز في لبنان، فيجب إبلاغه فيه بواسطة الأشخاص المحددين في المادة

---

(١) تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣٩، تاريخ ١٩٩١/٦/٢٠، ن. ق. ١٩٩١/١٩٩٠، ص. ٣٥١ و٣٥٤.
(٢) إستئناف الجنوب المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٢/٥، ن. ق. ١٩٩١/١٩٩٠، ص. ٤٣٧.
(٣) إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٠٨٣ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٢، ن. ق. ١٩٦٤، ص. ٧٤٧.
(٤) تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار نهائي رقم ٦٠ تاريخ ١٩٥٥/٦/١٥، باز ١٩٥٥ ص. ١٤٨.

٤٠٣ بند ٢ المذكورة آنفاً، ولا يجوز في هذه الحالة إبلاغ محاميه، وإلا إعتبر التبليغ غير قانوني[١].

بمعنى أنه إذا لم يكن هناك مركز، فيتم التبليغ إلى الممثل القانوني أو الوكيل طبقاً لقواعد التبليغ المتعلقة بالأشخاص الطبيعين. ويجوز التبليغ إلى هذا الشخص أينما وجد، كما يجوز التبليغ إليه في مقامه.

يظهر من أحكام المادة ٤٠٣ بند ٢ أ. م. م. أن المشرع اللبناني وسع دائرة الأشخاص الذين يجوز تبليغهم في مركز الشخص المعنوي أو في الفرع عند وجود هذا المركز.

إذ إعتبر أن التبليغ يمكن أن يرسل إلى الممثل القانوني للشخص المعنوي أو إلى المسؤول عن الفرع، أو للوكيل أو لمن يصرح بأنه ينوب عن أحدهم. وإذا لم يكن أحد من هؤلاء فيسلم التبليغ إلى أحد الأعضاء أو المستخدمين الموجودين.

فكيف يقتضي فهم هذه العبارات؟.

- الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الذي يرد إسمه في الصك التأسيسي للشركة على أنه الممثل القانوني لها.

- المسؤول عن الفرع هو صاحب السلطة في فرع الشركة، فتبلغ أوراق المحاكمة إلى هذا المسؤول في المنازعات الناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع أو تلك الناشئة عن الأعمال التي قام بها هذا الفرع[٢].

- الوكيل القانوني للشخص المعنوي هو المخول قانوناً إنطلاقاً من صك الوكالة بتمثيل هذا الشخص.

- من يصرح بأنه ينوب عن الممثل القانوني أو المسؤول عن الفرع أو الوكيل.

يقصد بهذه العبارة الشخص الذي يصرح بصفته تلك. الأمر الذي يستدعي من مأمور التبليغ التحقق من هذه الصفة والهوية للشخص المذكور.

- إلى أحد الأعضاء أو المستخدمين. إذا تبين لمأمور التبليغ بأن الممثل القانوني للشخص المعنوي غير موجود، فقد أجازت المادة ٤٠٣ بند ٢ أ. م. م. تسليم الأوراق إلى أحد الأعضاء أو المستخدمين الموجودين في مركز الشركة الرئيسي أو مركز الفرع أو مركز الوكيل القانوني. يستفاد مما تقدم ان هناك أولوية في التبليغ بمعنى أنه يتوجب على المباشر أن يسأل عن الممثل القانوني أو المسؤول عن الفرع أو الوكيل أو من يصرح بأنه ينوب عن أحدهم لكي يتم التبليغ لهم. أما اذا كانوا غير موجودين وفقط في هذه الحالة، يتم التبليغ الى أحد الأعضاء او المستخدمين. فاذا كان الممثل القانوني موجوداً انما يعقد اجتماعاً، على المباشر أن يمتنع عن ابلاغ أحد الأعضاء أو المستخدمين الموجودين وإلاّ كان التبليغ باطلاً.

ويرى البعض أن هناك أيضاً أولوية في التبليغ بين الممثل القانوني والمسؤول عن الفرع والوكيل ومن يصرح بأنه ينوب عنهم بحيث يجري التبليغ بالترتيب المذكور وإلاّ كان باطلاً.

إلاّ أننا لا نرى ذلك لأن المشرع استعمل عبارة «أو» التي تفيد وجود خيار، ولأن فرض هكذا أولوية من شأنه عرقلة اجراءات التبليغ دون فائدة، كون التبليغ اذا حصل لأي شخص

(١) الغرفة الإبتدائية في المتن، تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الإجتهاد في القضايا المدنية لعام ٢٠٠٥، ص. ٣٧.

(٢) تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار نهائي رقم ٩٢، تاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٦، باز ١٩٦٤ ص. ١٨٢.

من المذكورين في الفئة الأولى من شأنه أن يؤمن حقوق الدفاع للشخص المعنوي، ولا حاجة للتمييز بينهم اذ يكفي تفضيلهم على الأعضاء والمستخدمين.

فقد قضي بصحة التبليغ الحاصل لشخص مفوض في الظاهر بإستلام الورقة المبلغة كمدير المراسلات(١)، أو الحارس(٢)، أو أمين السر(٣).

ووفقاً لأحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠٣ بند ٢ أصول محاكمات مدنية، في حال إمتناع الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين عن التبليغ، تطبق بالنسبة للمثل القانوني أو الوكيل أحكام المادة ٣٩٩ فقرة ٤ وبالنسبة إلى الأشخاص الآخرين أحكام المادة ٤٠١.

ولكن المادة ٤٠١ ألغيت بمقتضى القانون رقم ٩٦/٥٢٩ ولم يعد لها من وجود، ويبـدو أن المشرع لم ينتبه عند وضعه للقانون ٥٢٩ أن المادة ٤٠٣ تحيل على المادة ٤٠١ التي ألغاها، وإزاء هذا الوضع فإننا نرى أنه في حال الإمتناع عن تسلم الأوراق من قبـل جميـع الـذين عددتهم المادة ٤٠٣ كمؤهلين للتبلغ عن الشخص المعنوي، يجب تطبيق المادة ٣٩٩ فقرة ٤، أي أن المكلف بالتبليغ يتركها لمن إمتنع عن التبلغ ويعتبر ذلك حاصلاً على وجه قانوني ولو إمتنع عن توقيع المحضر.

الفقرة الخامسة: تبليغ أفراد الجيش والمساجين والبحارة وفاقدي الأهلية

وفقاً لنص المادة ٤٠٣ أ. م. م.:

- يتم تبليغ أفراد الجيش بواسطة قيادة الوحدة.
- يتم تبليغ المسجونين بواسطة مدير السجن.
- يتم تبليغ بحارة السفن التجارية والعاملين فيها بواسطة الربان.
- يتم تبليغ فاقدي الأهلية أو ناقصيها أو المفقود بواسطة ممثله الشرعي.

واذا كان لناقص الأهلية مشرف قضائي، تبلغ نسخة عن الورقة إليه ونسخة أخرى للمشرف القضائي، وتسري المهلة إعتباراً من تاريخ التبليغ الأخير.

الفقرة السادسة: التبليغ بين المحامين مباشرة

أجاز المشرع اللبناني التبليغ بين المحامين مباشرة، وذلك من خلال نص المادة ٤١١ أ. م. م. والتي جاء فيها: أنه يصح التبليغ بين المحامين مباشرة، بشرط أن ترسل الورقة المطلوب إبلاغها إلى المحامي الآخر بنسختين، فيعيد إحداهما الواجب تقديمها للمحكمة إلى زميله فوراً بعد وضع التاريخ عليها وتوقيعها منه إشعاراً بالتبليغ.

وهذه القاعدة من شأنها أن تسهل كثيراً معاملة التبليغ بين المحامين، إذ يمكن تبليغ اللـوائح والمستندات بينهم مباشرة وبدون أي واسطة، ولكن بشرط أن ترسل الورقة المطلوب إبلاغها إلى المحامي الآخر على نسختين، الذي يضع على النسخة الواجب تقديمها إلى المحكمة عبارة تفيد بتسلمه الأوراق، ويوقع عليها إشعاراً منه بالتبليغ ويضع تاريخ تبلغه عليها، ثم يعيد هـذه النسخة إلى زميله فور إتمام هذه الواجبات، كي يعمد هذا الأخير إلى ضمها إلى ملف الدعوى لدى قلم المحكمة.

---

(١) Cass. Civ. 19/2/1970, D. 1970 , Somm. 69.

(٢) Cass. Civ. 6/10/1971, D. 1972, Page 60.

(٣) Cass. Civ. 9/2/1972 , Bull. Civ. 5, Page 117.

الفقرة السابعة: التبليغ لشخص مقيم في بلد أجنبي

الشخص المقيم في بلد أجنبي، قد يكون له مقام في الخارج وبالإضافة إلى ذلك قد يكون له مقام حقيقي أو مختار في لبنان، في هذه الحالة لا يوجد ما يمنع من تبليغه وفقاً للطرق العادية بالنسبة للمقيمين في لبنان. أيضاً إذا تواجد هذا الشخص المقيم في الخارج في لبنان لأي سبب وصادفه المباشر فإن التبليغ لشخصه في هذه الحالة يعد جائزاً.

أما إذا لم يكن لهذا الشخص مقام في لبنان ولم يتواجد على الأراضي اللبنانية، وكان له مقام معلوم في الخارج فلا بد من إيصال التبليغ إليه في الخارج. وهنا يتم التبليغ بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول، أو بواسطة السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد المذكور أو بمقتضى القواعد المقررة في القانون المحلي(المادة ٤١٣ فقرة ١ أ. م. م.).

وأياً كان طريق توصيل التبليغ، فإن هذا التبليغ لا يعتبر حاصلاً إلا من تاريخ توقيع المبلغ إليه سند الإيصال أو الإشعار بالإستلام على يد موظف البريد أو من يوم رفضه التوقيع أو رفض إستلام الكتاب المضمون. واذا تعذر التبليغ بالطرق المتقدمة جاز للمحكمة أن تعتبر الشخص الموجه إليه التبليغ مجهول المقام، فيجري عندها تبليغه بالطريقة الإستثنائية(المادة ٤١٣ فقرة ٢ أ. م. م.).

الفقرة الثامنة: إبلاغ فاقد الأهليه أو ناقصها أو المفقود أو الشخص المتوفي أو الذي توفي أثناء المحاكمة وتعذر تعيين ورثته

وفقاً لأحكام المادة ١٥ أ. م. م. إذا أقيمت الدعوى على فاقد الأهلية أو ناقصها أو على مفقود ولم يكن له ممثل قانوني، أو إذا أقيمت على متقاضٍ تبين أنه متوفٍ أو توفي أثناء المحاكمة وتعذر تعيين ورثته، جاز للمحكمة الناظرة بالدعوى إجراء التبليغات عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين تعينهما.

فالإبلاغ عن طريق النشر وإن كان يسهل أمر الفصل في الدعوى، ويجنب الفرقاء إطالة أمد المحاكمة، إلا أنه ينطوي على المساس بحق الدفاع.

ولكن بعد مرور شهرين على آخر نشر، تعين المحكمة ممثلاً خاصاً يقوم مقام الممثل القانوني أو الورثة إذا لم يحضر ممثل قانوني عن الورثة أو عن فاقد الأهلية أو المفقود.

يبقى الممثل الخاص محتفظاً بهذه الصفة في جميع أطوار المحاكمة وأمام دوائر التنفيذ، ريثما يتم تعيين الممثل القانوني أو تعيين الورثة.

لا يحق للمثل الخاص الإقرار أو التنازل أو الإسقاط أو عقد الصلح أو الرضوخ.

تحدد بدل أتعاب الممثل الخاص بقرار من المحكمة التي عينته وتعتبر من نفقات الدعوى.

المطلب الثاني: التبليغ الإستثنائي

إذا تعذر التبليغ العادي لسبب من الأسباب، أو إذا لم يكن للشخص المطلوب إبلاغه مقام معلوم – في هاتين الحالتين فقط، وبعد تثبت المحكمة من قيام التعذر أو من مجهولية مقام المطلوب إبلاغه يلجأ إلى التبليغ الإستثنائي. (المادة ٤٠٧ والمادة ٤٠٨ فقرة ١ أ. م. م.).

فالتبليغ الإستثنائي لا يمكن أن يلجأ إليه إلا في الأحوال الإستثنائية التي يتعذر فيها التبليغ بأية طريقة أخرى، بمعنى أنه الوسيلة الأخيرة التي يمكن للمحكمة إعتمادها لإجراء التبليغ، وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى التبليغ الإستثنائي إلا بعد إستنفاد جميع الطرق لإجراء التبليغ العادي، وبعد إجراء جميع التحقيقات التي تفرضها الحكمة وحسن التبصر وحسن النية، ودون

أن تثمر هذه التحقيقات في التوصل لبيان مقام الشخص المطلوب إبلاغه. فقد قضي[١]، بـأن التبليغ يكون باطلاً والحكم الذي يبنى عليه باطلاً إذا لم تتم التحقيقات وفقاً للأصول. خصوصاً إذا تعمد المدعي إعطاء عنوان غير صحيح لمقام المدعى عليه المطلوب إبلاغه بقصد عـدم وصول التبليغ إليه[٢].

ونرى أنه يقتضي إشراك الضابطة العدلية أو أجهزة الأمن الأخرى في التحقيق مع مختار البلدة أو المحلة، لا سيما وأن الأجهزة المختصة هي مهيأة أكثر من غيرها لمعرفة ما إذا كان المطلوب إبلاغه لا يزال على الأراضي اللبنانية أو أنه غادرها. فيكون التحقيق هكذا أكثر دقة وأكثر جدية، ويوفر بالتالي الضمانة الفعلية لصيانة حق المدعى عليه في أن لا يـتم إبلاغـه بالصورة الإستثنائية إلا عند الثبوت الفعلي لعدم وجود مقام أو مسكن معروف له.

فالإلتجاء إلى التبليغ الإستثنائي، يفترض إما إستحالة إتمام التبليغ العادي(كما إذا لـم يكـن المقام المبين في محضر التبليغ للمطلوب إبلاغه صحيحاً، أو لأن المباشر وجد هذا المقام مغلقاً أو لم يستطيع الدخول إليه). أو أنه ليس للشخص المطلوب إبلاغه مقام معلوم ويجـب علـى المحكمة هنا أن تتثبت من هذا الأمر وذلك بالإستناد إلى تحقيق دقيق ووافٍ يقوم به المباشـر لدى أقارب وجيران ومعارف الشخص المطلوب إبلاغه ومختار المحلة حيث كان يقيم. وفـي ضوء الإيضاحات التي يبديها له طالب التبليغ في هذا الشأن. فقد قضي[٣]، بأن التحقيق الـذي يجريه المباشر يجب أن يتسم بالجدية التامة وأن يكون دقيقاً ووافياً، لما يترتب عليه من نتائج قانونية خطيرة بحق الشخص المجهول المقام، ولما له من أهمية على المحاكمة وحسن سيرها وممارسة حق الدفاع.

ووفقاً للمادة ٤٠٩ يجري التبليغ الإستثنائي في هذين الفرضين (إستحالة التبليغ العـادي – مجهولية مقام المطلوب إبلاغه) على الشكل التالي:

- يرسل قلم المحكمة ضمن غلاف مختوم بخاتمها كتاباً مضموناً مع علم بالوصول إلـى آخر مقام أو مسكن معروف قد يكون للشخص المطلوب إبلاغه وإلى مقامه المختـار إذا وجد، يدعى فيه للحضور إلى القلم لإستلام الورقة الموجهة إليه، ويجب أن يـذكر على الغلاف الموجه إلى المقام المختار من يمكنه تسلم الكتاب.
- إذا تمكن مأمور البريد من العثور على الشخص المطلوب إبلاغه وتسلم الكتاب، فيأخذ توقيعه ويعيد الإشعار إلى المحكمة ويعتبر التبليغ قد حصل.
- أما إذا إمتنع المرسل إليه عن تسلم الكتاب، يعيده موظف البريد إلـى قلـم المحكمـة مذيلاً بالإشارة إلى إمتناعه هذا، فيضم إلى ملف القضية ليقوم دليلاً علـى حـصول التبليغ.
- أما إذا لم يجد موظف البريد الشخص الموجه إليه التبليغ في المقام المبـين، فيـشرح الواقع ويعيد الكتاب إلى قلم المحكمة. وفي هذه الحالة (أي حالة عدم العثـور علـى المطلوب تبليغه)، كما في الحالة التي لا يكون فيها للمطلوب تبليغه أي مقام أو مسكن

(١) إستئناف بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٢، تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩، عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الإجتهاد في القضايا المدنية لعام ١٩٩٦، ص. ٢٠٨.

(٢) المادة ١٤ من قانون الإجراءات المدنية المصري تعطي المحكمة الحق بأن تحكم بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهاً على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عـدم وصـول الإعلام إليه.

(٣) إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٤٨٣، تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٠، العدل ١٩٨٤، ص. ٢٧٤.

أو مقام معروف، تعلق نسخة عن الورقة المراد إبلاغها على لوحة المحكمـة لمـدة عشرين يوماً وينشر في جريدة يومية من الجرائد المعدة للإعلانات القضائية، إعلان ينبئ الشخص المراد إبلاغه بوجود تبليغ يختص به في المحكمـة. ويعتبـر التبلـغ حاصلاً بإنقضاء عشرين يوماً على تعليق النسخة ونشر الإعلان[1]، ويستعاض عـن محضر التبليغ بشهادة من الكاتب تثبت القيام بالإجراءات المتقدمة.

يستنتج من خلال المادة ٤٠٩ فقرة ٣ أنه إذا لم يكن للمطلوب إبلاغه أي مقام أو مسكن أو مقام مختار معروف، فلا لزوم لإرسال الكتاب المضمون لأنه يستحيل إرساله طالما لا مقـام معروف له[2].

❖ ❖ ❖

---

(١) إستئناف جبل لبنان، قرار رقم ٣٩، تاريخ ١٩٩٣/٢/١٥، عفيف شمس الدين، المصنف في أصـول المحاكمـات المدنية ١٩٩٥، ص. ٩٤.

(٢) تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار نهائي رقم ٧٠، تاريخ ١٩٥٣/٨/٢٦، باز ١٩٥٣ ص. ١٦٩.

حقوق الملكية وحقوق المستخدم في المكتبة الرقمية

بقلم الدكتور بلال عثمان عبدا
دكتور في الحقوق – جامعة مونبلييه الأولى
أستاذ محاضر في كليات الحقوق
في الجامعة اللبنانية

شهد القرن الماضي ثورة علمية هائلة في مختلف الميادين، ولعل إحدى أهم الاكتشافات كان الحاسب الآلي وما نجم عنه من ثورة المعلوماتية(١). فقد كان لهذا الاكتشاف الأثر الهام على جميع العلوم وعلى كل القطاعات والذي فاق اكتشاف المطبعة على يد العالم الألماني غوتنبرغ (Gutenberg) في القرن الخامس عشر.

لقد كان الحاسب الآلي(٢) في بدء الأمر مخصصاً لإجراء الحسابات البسيطة والمعقدة بسرعة زمنية خارقة (machine à calculer)، لكنه سرعان ما تخطى الغاية المنشودة منه إذ أصبح يستعمل بالإضافة إلى ذلك كآلة كتابة الكترونية. غير أن وجود تكنولوجيا الذاكرة الالكترونية أعطى للحاسب الآلي بعداً آخراً في مجال توثيق وإدارة المعلومات.

فما هو أثر المعلوماتية على المعلومات؟

إن الازدياد المتصاعد للكتب والمراجع في المكتبات وما يوجبه ذلك من عمليات توثيقية تقليدية لم يجعل مهمة الباحث بسهلة بل بقيت تكتنفها بعض الصعوبات في الوصول إلى المعلومات المرجوة. إن ظهور الحاسب الآلي بذاكرته الالكترونية قد أثار حفيظة المهتمين بشؤون المكتبات ووجدوا فيه ملاذاً أميناً لعمليات توثيق المراجع ودواءاً ناجعاً لعمليات البحث.

إن عملية التوثيق قد تطورت بصورة مضطردة بتطور الحاسب الآلي. قد كانت في البداية عبارة عن فهارس وجداول ببيليوغرافية الكترونية تُمكّن الباحث من معرفة موضع الكتاب داخل المكتبة، ثم ظهرت الحاجة فيما بعد إلى تمكين الباحث من الوصول مباشرة إلى المعلومات وفرةً للوقت، لكن العقبة الأساسية كانت ضعف سعة الذاكرة الالكترونية وبطء الحاسب الآلي. هذه العقبة ما لبثت أن أزيلت بفعل التطور التكنولوجي إذ أصبح يوجد لدينا ذاكرات الكترونية ذات سعة ضخمة وحواسب آلية ذات سرعة هائلة.

هذا التطور المذهل شكل محوراً مفصلياً في عملية التوثيق بالانتقال من التوثيق البيبليوغرافي إلى توثيق وأرشفة المعلومات بنصوصها الكاملة داخل ذاكرة الحاسب الآلي

---

(١) «L'acte de naissance de l'outil informatique peut être daté de 1946, année de la mise en service du premier calculateur, américain, l' «E.N.I.A.C.»: *Electronic Numeric Integrating Arithmetic Computer*». MANZANARES Henri, NECTOUX Philippe, *L'informatique au service du juriste,* litec, Paris, 1987, p. 11.

(٢) إن استعمالنا لمصطلح الحاسب الآلي (computer-ordinateur) جاء تماشياً مع المشرع اللبناني في استعماله لهذا المصطلح في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ الصادر ١٩٩٩/٤/٣.

الالكترونية أو على أقراص ممغنطة DVD-Rom, CD-Rom بحيث أصبح بالإمكان الإطلاع على أكبر الموسوعات من خلال قرص مدمج.

إلا أن انتشار ظاهرة الانترنت[١] في السنوات العشر الأخيرة على صعيد العالم، مكّن بعض المكتبات العالمية[٢] من وضع محتوياتها بصورة رقمية[٣] على شبكة الانترنت أو قيام بعض المواقع الالكترونية بعملية أرشفة رقمية للكتب. فمحرك البحث الأميريكي Google قد وضع خطة لإنشاء اكبر مكتبة رقمية في العالم عبر برنامجه Google print[٤] عن طريق المسح الضوئي والنشر عبر الانترنت لخمسة عشر مليون كتاب خلال أربعة أعوام. لقد أصبح العالم أشبه بقرية كونية يمكن الإطلاع فيها على أية معلومة وتبادلها مع أشخاص آخرين في بلدان مختلفة.

على الصعيد الأوروبي، قررت المفوضية الأوروبية بوضع الإرث الثقافي الأوروبي على شبكة الانترنت من خلال المكتبة الرقمية الأوروبية التي ستحتوي على ستة مليون مستند خلال السنوات القادمة.

أما على الصعيد العربي، هناك عدة محاولات للأرشفة والتوثيق الرقمي للكتب والمراجع لعل أبرزها مشروع الأزهر الشريف الذي يهدف إلى الأرشفة الرقمية (numérisation) للكتب والمخطوطات، منها ما هو نادر وقد يعود لأكثر من ألف سنة.

إن التطور المضطرد الذي عرفته نظم التوثيق والمكتبات في العالم إضافة إلى ظاهرة انتشار المكتبات الرقمية، يستوجب علينا التوقف عند مفهوم المكتبة الرقمية بصورة خاصة ؟

الواقع أن شيوع استعمال مصطلح المكتبة الرقمية، قد يثير الالتباس مع بعض المصطلحات المجاورة كالمكتبة الإلكترونية والمكتبة الافتراضية، وقد وضعت جمعية المكتبات في أمريكا تعريفاً لكل منهم على النحو الآتي:

"المكتبة الإلكترونية: (electronic library) تستخدم خليطا من التقنيات مع مصادر معلومات تقليدية كالكتب الورقية والإلكترونية كالأقراص المدمجة أو الشبكات المتنوعة .

المكتبة الرقمية (digital library): تعتمد مصادر رقمية بشكل كامل. وهي ليست وحدة مستقلة بذاتها وتعتمد على روابط لمصادرها كما يتوافر فيها العنصر الإنساني مما يجعلها تتحول من مجرد برنامج حاسوبي ذكي يقدم خدمة معينة إلى قاعدة معلومات تعمد إلى الاستجابة للأسئلة التي تردها من الباحثين .

---

(١) إن تكنولوجيا الانترنت اخترعت من قبل البنتاغون بهدف حماية وتداول المعلومات العسكرية والاستراتيجية.

(٢) هنالك العديد من الدول التي تعمد إلى وضع إرثها الثقافي عل شبكة الإنترنت من خلال المكتبات الرقمية:

في أمريكا موقع الذاكرة الأمريكية http://memory.loc.gov/

في روسيا http://sun450.agir.ru/memory/

في فرنسا موقع http://gallica.bnf.fr/Gallica

في أسبانيا موقع Biblioteca Virtual Miguel de Cervantes http://cervantesvirtual.com/

(٣) «La 'révolution numérique' qui a pu être définie par la doctrine comme la 'possibilité de convertir n'importe quel type d'informations en format numérique' et de 'compresser les données obtenues pour les stocker et les faire circuler dans le monde entier». LUCAS André, *droit d'auteur et numérique,* coll. droit@litec, éd. Litec, cité par WEKSTEIN Isabelle, *Droits voisins du droit d'auteur et numérique,* coll. droit@litec, éd. Litec, 2002, p. 1.

(٤) http://books.google.fr/

المكتبة الافتراضية (virtual library): تشكل روابط لعدد من المكتبات الرقمية ومن المؤسسات لتقديم خدمة معينة من دون أن يعرف الباحث بالضرورة أين مصدر الخدمة، وتتم فيها معالجة المعلومات وتخزينها واسترجاعها بالطرق الإلكترونية الحديثة"[١].

بالاستناد إلى ما سبق وبيناه عن تطور نظم التوثيق، يمكننا محاولة تعريف المكتبة الرقمية بأنها المكتبة التي توفر للباحث الوصول إلى المعلومات أياً كان نوعها (نص، موسيقى، فيديو،...) بطريقة مقروءة آلياً (بصورة رقمية) وبصرف النظر عن طبيعتها الأصلية.

من خلال ما تقدم، يبدو أن إنشاء المكتبة الرقمية ليس بالأمر السهل، إذ أن هناك متطلبات مادية وقانونية لا بد من القيام بها. فالمكتبة الرقمية هي أشبه بوسيط بين المؤلف والناشر من جهة والمستخدم الباحث من جهةٍ أخرى مما يقتضي التوفيق بين أمرين مهمين:

- احترام حقوق الملكية الأدبية والفنية العائدة للغير (المبحث الأول).
- توفير الحقوق للمستخدم التي تمكّنه من استخدام المكتبة الرقمية وفقاً للغاية المنشودة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حقوق الملكية في المكتبة الرقمية.

إن المكتبة الرقمية هي مال قائم بحد ذاته. غير أن هذا المال مكّون من مجموعة أعمال (كبرامج الحاسب الآلي ومحركات البحث) ومعلومات من مصادر مختلفة (كتب – وثائق – مقالات – صور - خرائط -...) كما قد يتضمن أعمال سمعية وبصرية تمكن المستخدم من مشاهدة الفيديو وسماع الموسيقى. إن أياً من هذه المصادر هو موضع حماية وحق ملكية[٢]، أضف إلى أن المعلومة تعتبر مالاً غير مادي نظراً لأهميتها الاقتصادية (Considérée dans sa valeur économique, l'information est un bien. D'une nature certes particulière, ce bien informationnel est immatériel)[٣].

إن المكتبة الرقمية ك(مال) يتمتع بالحماية القانونية وهي مقررة بالمادة ٣ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية[٤] التي تنص " تخضع لأحكام هذا القانون أيضاً وتستفيد من الحماية التي يمنحها... شرط عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي: مجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، المجازة من قبل صاحب حق المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين شرط أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكراً".

---

(١) خطوات متأرجحة للانتقال نحو المكتبة الرقمية العربية، مجلة العالم الرقمي، الأحد ١٠ أبريل ٢٠٠٥.

(٢) إن اعتبار حق المؤلف كحق الملكية هو موضع انتقاد واسع من الفقه والاجتهاد لأنه لا يظهر حقوق المؤلف المعنوية، ففي قرار لمحكمة التمييز الفرنسية يعود إلى ٢٥ تموز ١٨٨٧ رأت "بأنه لا يجوز استعمال كلمة (ملكية) وأنه سيتم اعتبارها بمثابة ملكية أموال منقولة، مما يؤدي إلى عدم إعطاء المالك امتيازات الحقوق المعنوية، لقد تم التخلي عن مفهوم الملكية عام ١٨٨٧ واستعيض عنه بمفهوم الامتياز والحق الحصري". نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٨.

L'histoire du droit d'auteur au siècle dernier illustre bien les difficultés rencontrées pour reconnaître que le simple droit de propriété était inadéquat pour rendre compte d'une propriété spécifique adaptée à l'œuvre de l'esprit, pour laquelle on se refusait à admettre qu'elle soit défigurée par autrui, détachée de la personne de son auteur comme une vulgaire marchandise ». BIBENT Michel, *Le droit du traitement de l'information,* Nathan, Paris, 2000, p.50.

(٣) BIBENT Michel, *ibidem*, p. 6.

(٤) قانون رقم ٧٥ الصادر في ١٩٩٩/٤/٣.

وإذا كان لا يوجد خلاف حول الحماية القانونية وملكية المكتبة الرقمية، إلاّ أن المسألة الأساسية التي تثار عند الشروع في إنشاء المكتبات هي احترام حقوق مؤلف العمل الأصلي والحصول على إذنٍ خاص منه بإدراج عمله داخل المكتبة الرقمية بدليل نص المادة السابقة الذكر، لذا سنعمد إلى تحديد الأعمال التي تتمتع بالحماية (أولاً) وتحديد أصحاب الحقوق عليها (ثانياً).

أولاً- الأعمال موضوع حق الملكية.

نصت المادة الخامسة من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية:" إن الشخص الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً له، بمجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل ودونما حاجة لذكره، احتفاظه بحقوقه أو لقيامه بأية إجراءات شكلية".

يتضح من نص هذه المادة أن الابتكار[1] شرط ضروري لملكية العمل، فالابتكار هو جوهر، بل علة وجود حق المؤلف[2] (I)، غير أن هناك بعض الأعمال تخرج من إطار حق التملك (II).

I- الابتكار شرط أساسي ووافي لملكية العمل.

قد تخلو أغلب التشريعات من تعريف واضح لشرط الابتكار رغم أن هذا الشرط قد نصت عليه معظم النظم القانونية والسبب في ذلك يعود إلى أن مفهوم الابتكار مفهوم مرن (flexible) يتغير حسب طبيعة العمل.

فالمفهوم التقليدي لشرط الابتكار يوجب أن يكون العمل معبراً عن شخصية مؤلفه. فلا يكفي أن يكون العمل جديداً من نوعه أو غير مسبوق من قبل لكي يتمتع بالحماية بل يجب أن يكون العمل مصوغاً بشخصية المؤلف[3]. " L'originalité est traditionnellement conçue

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الابتكار يختلف عن مفهومي الاختراع والحداثة. "والابتكار يختلف عن الاختراع لأن هذا الأخير له طابع صناعي وتتم حمايته وفاقاً للأصول الخاصة بحماية المالكية الصناعية. وهو يختلف أيضاً عن الحداثة، فالأول هو تعبير عن مجهود فكري متميز يجعل العمل يتسم بالأصالة ويتخذ بالتالي طابعاً شخصياً، أما الثانية فهي تعبير عن كون العمل غير مسبوق بآخر من نوع مماثل وهي ذات طابع موضوعي يتم تقديرها بالمقارنة مع الأعمال السابقة".

جمال عبد ا ، *خصوصية مفهوم الابتكار كشرط لحماية قواعد المعلومات ضمن إطار حماية الملكية الأدبية والفنية*، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة المتخصصة حول "حقوق المؤلف" في مركز البحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب،بيروت ٢٠ – ٢٢ / ٧/ ٢٠٠٤، ص ٣.

(٢)

«En effet, l'originalité nous plonge au sein de la raison d'être du droit d'auteur ». CARON Christophe, *Derrière l'originalité, la nouveauté !,* Communication Commerce électronique n° 1, Janvier 2007, comm. 4

(٣) هذا ما هو مستقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية:

- «Qu'en fondant ainsi sa décision sur l'absence d'antériorité de toute pièce et le caractère nouveau des choix opérés par l'EURL Micca Nomi et par M. Périgot, la cour d'appel qui n'a pas caractérisé en quoi ces choix pour arbitraires qu'ils soient portaient l'empreinte de la personnalité de ses auteurs, a violé les textes susvisés». Cass. 1ère civ., 7 nov. 2006, n° 05-16.843, F-P+B, Sté Diffusion Corse du livre, SA c/ Antoine Perigot et a.: Juris-Data n° 2006-035762.

- «En outre, il serait incohérent de s'attacher à la seule nouveauté pour protéger une oeuvre de l'esprit. En effet, il existe des nouveautés banales. Or, ces dernières ne doivent pas avoir droit de cité au sein du droit d'auteur». CARON Christophe, *ibidem*.

"comme l’empreinte de la personnalité de l’auteur"[١]. ففي قرار لها اعتبـرت محكمـة البداية في بيروت[٢] "انه مع غياب تعريف قانوني لمعيار الابتكار مع السلطة الحرة والتقديرية لهذه المحكمة، إن الابتكار يعني كل ما يعكس شخصية المؤلف في إنجاز عمل خلاق خـاص به". إذاً هناك ترابط ووحدة بين شخصية المؤلف وإنتاجه الفكري. وخير ما يعبر عن ذلك قول Gustave FLAUBERT "مدام بوفاري هي أنا".

إن هذا المفهوم التقليدي للابتكار لا ينسجم مع التطور التكنولوجي ويبدو قاصراً على إضفاء صفة الابتكار على برامج الحاسب الآلي. غير أن محكمة التمييز الفرنسية بهيئتها العامـة[٣] حددت مفهوماً جديداً للابتكار باعتبارها العمل المبتكر هو الذي يحمـل العلامـات الفكريـة للمؤلـف " Une œuvre est originale pour autant qu’elle porte la marque de l’apport intellectuel de l’auteur".

إن المكتبة الرقمية كما سبق وبينا تحتوي على معلومات ذات مصادر متعددة (نـصوص، موسيقى،...) وتعمل وفق برنامج حاسب آلي معين مما يستوجب علينا تحديد مفهوم الابتكـار في بعض هذه الأعمال:

- بالنسبة إلى الأعمال الأدبية يجب البحث في تسلسل الأفكار وترابطها وشكل العبـارات وصياغتها، مع التذكير بأن الأفكار بحد ذاتها غير محمية لكن القانون يحمـي شـكل التعبير عنها[٤].
- بالنسبة إلى الأعمال الموسيقية، يقدر العمل وفقاً لثلاثة عناصر:النغم واللحن والوزن[٥].
- فيما يتعلق بالصور الفوتوغرافية، يقدر شرط الابتكار بالنسبة لعدة عناصر منها: اختيار العدسات المرئية (objectifs)، نوعية الفيلم، طريقة الإضاءة، زاوية أخـذ الـصورة وغير ذلك.

---

(١) C.A. Paris, 4ème ch. 20 novembre 1996, CPI, p.105.

(٢) بداية بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٣٧٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩. راني جوزيف صادر، *المرجع فـي اجتهـادات الملكية الفكرية*، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٦، ص. ٣٠٩.

(٣) Cass. Ass. Plén., 7 mars 1986, *Babolat c/Pachot*, *JCP,* 1986, éd. E II, 14713 et 14 37 *bis*, note Mousseron, Teyssié et Vivant.

«C’est toutefois le visa de la ‘*marque de l’apport intellectuel*’ de l’auteur qui retient évidement l’attention et qui, constitue véritablement la solution de droit de l’arrêt. Ce visa appelle explicitation de part son caractère elliptique» VIVANT Michel, LE STANC Christian et alii, *Lamy droit de l’informatique et des réseaux,* éd. 2001, n° 165, p. 103.

(٤) وحيث ترى المحكمة بأن الأفكار (idées) بحد ذاتها ومن ضمنها فكرة انتخاب صاحب أو صاحبة أجمـل عيـون تخرج عن نطاق الملكية، بمعنى أن هذه الحماية لا تتناول سوى الصيغة أو الأشكال المبتكرة التي يعبر فيها عـن هذه الأفكار وعليه فإن حق المستدعي في الحماية يشمل فقط طريقة تطبيق الفكرة التي ابتكرها والتي حملت اسـم (أجمل عيون) وليست الفكرة بذاتها، الأمر الذي يبرر تدخل قضاء هذه المحكمة، وتأسيساً على ما تقـدم، لاتخـاذ التدابير الكفيلة من اجل حماية حق المستدعي في شكل التعبير عن فكرته". قاضي الأمور المستعجلة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧، راني جوزيف صادر، مرجع سالف الذكر، ص. ٤٦٩.

(٥) «Toutes œuvres musicales dont l’originalité peut se révéler tant dans la mélodie que l’harmonie ou le rythme» Cass. civ. 1ère ch. 11 octobre 1989, Juirs-Data n° 003889.

- بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي، إن كتابة البرنامج يجب أن تعكس المجهود الشخـصي للمؤلف بحيث تتعدى التقيد بمنطق أوتوماتيكي مفروض مسبقاً وأن يكون التعبير عنه وأداؤه متميزاً[(١)]. فالابتكار يجب أن يتوفر في كتابة وهندسة هذا البرنامج[(٢)].
- بالنسبة للخرائط الجغرافية، يتم تقدير الابتكار بالنظر إلى نظام الإسـقاط والمقـاييس المعتمدة وكذلك بالنسبة للألوان المعتمدة في تحديد المناسب والقنن وبالنظر أيضاً إلى طبيعة الخريطة (صناعية – عسكرية – سياحية –...).

II - الأعمال التي تخرج عن نطاق حق التملك.

الواقع أن هناك عدداً من الأعمال تخرج عن نطاق حق التملك إما بسبب طبيعتها، كونهـا تدخل في إطار الحقل العام "Domaine public" (١) وإما كونها أعمال فقدت الحمايـة بحكـم القانون (٢).

١ - الأعمال التي تدخل في إطار الحقل العام:

حددت المادة ٤ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية هذه الأعمال فنصت علـى انـه: لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون:
- نشرات الأخبار اليومية.
- القوانين والمراسيم الاشتراعية والمراسيم والقرارات الصادرة عن كافة سلطات وأجهزة الدولة وترجماتها الرسمية.
- الأحكام القضائية بكافة أنواعها وترجماتها الرسمية.
- الخطب الملقاة في الاجتماعات العامة والجمعيات، على أن الخطب والمرافعات التـي تخص شخصاً لا يحق إلا لذلك الشخص جمعها ونشرها.
- الأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة.

إن كلاً من هذه الأعمال لا يتمتع بالحماية القانونية فهي حـسب تعبيـر أسـتاذنا Michel VIVANT "données n'ayant jamais accédé à la dignité d'œuvres"[(٣)]، أي بيانـات لا ترتقي إلى مكانة الأعمال المبتكرة وبالتالي يمكن أرشفتها وتوثيقها ضمن أية مكتبة رقمية دون الحصول على أي إذن مسبق.

---

(١) «Attendu, en second lieu, qu'ayant recherché, comme ils y étaient tenus, si les logiciels élaborés par M. Pachot étaient originaux, les juges du fond ont souverainement estimé que leur auteur avait fait preuve d'un effort personnalisé allant au-dèla de la simple mise en œuvre d'une logique automatique et contraignante et que la matérialisation de cet effort résidait dans une structure individualisée». Cass. Ass. Plén., 7 mars 1986, *Babolat c/Pachot*, VIVANT Michel, LE STANC Christian et alii, *ibidem*, n° 260, p. 157.

(٢) «On a envie de dire: pitié pour le droit d'auteur ! Faut-il rappeler que celui-ci protège écriture et architecture logicielles et que c'est donc dans ces écritures et architecture qu'il faut rechercher l'originalité ?». *DROIT DE L'INFORMATIQUE,* La Semaine Juridique Entreprise et Affaires n° 20, 17 Mai 2001, p. 843

(٣) VIVANT Michel, LE STANC Christian et alii, ibidem, n° 280, p. 180.

٢- الأعمال التي فقدت الحماية القانونية:

هذه الأعمال هي في الأساس محمية بطبيعتها نظراً لتحقق شرط الابتكار فيها إلا أنها فقدت الحماية القانونية بمرور الزمن على وفاة مؤلفها أو على إنتاجها. فالمادة ٤٩ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية تنص على أن: "تتمتع الحقوق المادية للمؤلف بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف مضافاً إليها خمسون سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها الوفاة".

يتبين من هذا النص أن الحقوق المادية هي وحدها التي تفقد الحماية دون غيرها من الحقوق المعنوية. فحق المؤلف بأن يذكر اسمه على عمله في كل مرة يستعمل فيها العمل هو حق مقّدس[١]. إن مدة الخمسين سنة المذكورة سابقاً يختلف سريانها باختلاف طبيعة العمل[٢] (أعمال فردية - أعمال جماعية - أعمال مشتركة) وباختلاف طبيعة الحق (حق مؤلف أو حقوق مجاورة لحق المؤلف). ويرى البعض أن هذه المدة تبدو غير كافية نظراً للثورة الرقمية التي عرفها العالم وما لحظها من وضع الكثير من الأعمال بصيغتها الكاملة وبصورة رقمية على شبكة الانترنت. ففي قرار لها وبناءاً على طلب Walt Disney مددت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأميريكية تلك المدة لعشرين سنة إضافية. كما أن هناك اتجاه أيضاً بجعلها مئة وعشرين عاماً بدلاً من خمسين[٣].

إن المغالاة في زيادة مدة الحماية بعد وفاة المؤلف أو بعد النشر قد يكون فيه من التعسف مما يتنافى مع حق كل إنسان بالمعرفة[٤].

ثانياً- الحقوق التي يتمتع فيها أصحاب حق الملكية:

إن الأعمال التي تستوفي شرط الابتكار هي وحدها تستوجب الحماية وبالتالي تكون موضع تملك. فحق الملكية يولي صاحبه حقوقاً مختلفة. فعليه سنحدد في البداية أصحاب الحقوق (I) وبعد ذلك ماهية حق الملكية (II).

I- أصحاب حق الملكية.

المبدأ أن كل شخص يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً له، بمجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل. ولا صعوبة في تحديد صاحب الحق إذا كان المؤلف شخصاً واحداً كما هو الحال في الأعمال المنفردة (oeuvre individuelle). بيد أن الأمر يبدو على شيئٍ من الدقة عندما يتعدد المؤلفون كما هو الوضع في بعض الحالات:

- حالة الأعمال المشتركة (œuvre de collaboration): لقد ميز المشرع بين وضعيتين.

---

(١) نصت المادة ٥٣ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية على أن " تتمتع جميع الحقوق المعنوية للمؤلف أو للفنان المؤدي بحماية أدبية لا تنقضي بمرور أية مدة عليها، وهي تنتقل إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث".

(٢) الفصل الثامن المواد (٤٩-٥٧) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية.

(٣)

Pétition contre l'allongement de la protection du droit d'auteur, "Les classiques des sciences sociales", http://classiques.uqac.ca/

(٤) أفضل ما يوضح هذه الفكرة قول Victor HUGO التالي:

«Le livre, comme livre, appartient à l'auteur, mais comme pensée, il appartient - le mot n'est pas trop vaste - au genre humain. Toutes les intelligences y ont droit. Si l'un des deux droits, le droit de l'écrivain et le droit de l'esprit humain, devait être sacrifié, ce serait, certes, le droit de l'écrivain, car l'intérêt public est notre préoccupation unique, et tous, je le déclare, doivent passer avant nous».

الوضعية الأولى: حالة الأعمال المشتركة التي بالإمكان فصل نصيب كل مـن المـؤلفين المشتركين عن نصيب الآخرين، عندئذٍ يعتبر كل من المؤلفين المشتركين مؤلف مستقل للجزء العائد له.

الوضعية الثانية: حالة الأعمال المشتركة التي يستحيل فيها فصل نصيب أي من المشتركين في ابتكار العمل عن نصيب الآخرين، عندئذٍ يعتبر الجميع مؤلفين بالاشتراك وأصحاباً لحقوق المؤلف بالعمل بالتساوي. فالمؤلفين هنا في حالة شـيوع (copropriétaires de l'œuvre) لا يمكن لأحدٍ منهم أن يمارس بمفرده حقوق المؤلف بدون رضى شركائه[١]، ما لم يكن هنـاك اتفاق خطي مخالف.

- **حالة الأعمال الجماعية (œuvres collectives):** إن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اخذ المبادرة بابتكار العمل والإشراف على تنفيذه صاحب حق المؤلف، ما لم يكن هناك اتفاق خاص. ولعل خير مثال على ذلك الجرائد والموسوعات. وفي قرارٍ لهـا اعتبـرت محكمـة جنايات بيروت[٢] برنامج الحاسب الآلي عملاً جماعياً وأن حق المؤلف يعود للمديرية العامـة للشؤون العقارية التي أخذت المبادرة بنقل كامل قيود السجل العقاري على اسطوانات وببرمجة هذه القيود على الحاسب الآلي وأشرفت بواسطة موظفيها على هذا البرنامج.

- **حالة الأعمال المبتكرة من قبل أجراء ومستخدمين (la création salariale):** لقد أناط المشرع حق المؤلف برب العمل ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف وأوجب لذلك شـرطين: وجود عقد عمل وأن يكون العمل المبتكر قد تم بمعرض القيام بالتزامات الوظيفة أو المهنـة (Il faut que la création soit susceptible d'être rattachée à l'activité du salarié)[٣].

يظهر أن المشرع اللبناني قد تبنى ذلك لتحفيز الشركات على الاستثمار في لبنان.

- **حالة الأعمال السمعية والبصرية (œuvres audiovisuelles):** إن حق المؤلف في هذه الحالة لا يعود إلى مؤلفي العمل، بل إن منتج العمل هو صاحب هذا الحق ما لم يكـن هنـاك اتفاق خطي مخالف[٤].

- **فيما يتعلق بالحقوق المجاورة (droits voisins):** حدد المشرع[5] أصحاب هذه الحقوق بمنتجي التسجيلات السمعية وشركات ومؤسسات البث التلفزيـوني والإذاعـي ودور النـشر والفنانين المؤدين كالممثلين والعازفين والمطربين وأعضاء الجوقات الموسـيقية والراقـصين وفناني مسرح الدمى المتحركة وفناني السيرك.

---

(١) «Les coauteurs doivent exercer leurs droits en commun, ce qui implique que tout acte d'exploitation exige le consentement de tous». Cass. Civ. 1ère ch. 19 décembre 1983, Bull. civ. I, n. 304.

(٢) محكمة جنايات بيروت، قرار رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦. راني جوزيف صادر، *مرجع سـالف الـذكر*، ص. ٥١٣.

(٣) TGI Paris, 9 juin 1995, *JCP,* 1997, éd. E, I, 657, n. 2, obs. Vivant et Le Stanc.

(٤) «La consultation des coauteurs de l'oeuvre audiovisuelle, autres que le réalisateur, n'est pas obligatoirement requise pour l'établissement de la version définitive de l'oeuvre». *CA Paris, 4e ch. B, 9 sept. 2005,* Gilles de Jonchay c/ Sté Audiovisuel Multimédia International Production et Timon Koulmasis: Juris-Data n° 2005-297513.

(٥) المادة ٣٥ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ الصادر في ١٩٩٩/٤/٣.

- فيما يتعلق بالأعمال التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسم مؤلف مستعار (œuvres anonymes et pseudonymes): يعتبر مؤلفاً للعمل، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بنشر العمل. وإذا ظهر المؤلف الحقيقي للعمل فتعود هذه الحقوق إليه.

II – ماهية حق الملكية.

بعد أن بينا أصحاب الحقوق بشكلٍ عام لا يمكن إدراج أي عمل مبتكر ضمن إطار المكتبة الرقمية إلا بعد الحصول على إذنٍ مسبقٍ من صاحب الحق(١). بحيث يعود لهذا الأخير التفرغ الكلي أو الجزئي عن **حقوقه المادية دون المعنوية**. وقد أوجب المشرع أن تحدد الحقوق موضع العقد بالتفصيل وأن ينص إلزامياً على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات وأن ينظم العقد بصورة خطية تحت طائلة البطلان. والواقع أن تكنولوجيا العالم الرقمي غيرت المفهوم التقليدي للاستغلال، فالمستند الرقمي قابل للاستعمال بطرقٍ مختلفةٍ، لذا يتوجب أن يتضمن العقد بنوداً صريحة وواضحة تحدد كيفية استغلال العمل وسبل إمكانية استغلاله فيما بعد(٢) (مسح ضوئي، قراءة المستند على الشاشة، تحميل العمل، الطباعة على أوراق،...).

إضافة إلى ذلك، يتوجب على القيمين على المكتبة الرقمية احترام شخص المؤلف بذكر اسمه في كل مرة يستعمل فيها عمله، كذلك يجب التنبه إلى ما قد ينجم عن الأرشفة الرقمية numérisation من مخاطر قد تسيء إلى المؤلف وإلى قيمة العمل الأصلي، لذا يجب اتخاذ السبل التقنية الكافية التي تحول دون إمكانية إجراء أي تعديل أو تحوير أو تطوير أو تغيير في طبيعة العمل الأصلي.

المبحث الثاني: حقوق المستخدم في المكتبة الرقمية.

إن الغاية النهائية من إنشاء أية مكتبة رقمية هو تمكين المستخدم الباحث من استعمالها بغية الوصول إلى المعلومات المرجوة شانها في ذلك شأن المكتبات العادية. لذلك يجب أن تتضمن المكتبة الرقمية جميع الوسائل اللازمة للمساعدة في البحث، فلكل مواطن الحق في الحصول على المعرفة (أولاً). كذلك الأمر، إن المكتبة الرقمية بما تعتمده من نظم لتحديد هوية

---

(١) إلا أن هذا المبدأ قد يحتمل وفقاً للبعض استثناءاً بالنسبة للحصول على الإذن المسبق ولكن يبقى حق صاحب العمل الأصلي (أو أصحاب حق المؤلف) بالحصول على المقابل المادي قائماً:

- «En principe, dans la tradition française du droit d'auteur, l'exploitation publique d'une oeuvre est subordonnée à un contrat emportant autorisation, moyennant rémunération des titulaires de droits. Par dérogation à ce principe, et devant l'impossibilité matérielle de passer, entre les titulaires de droits et les exploitants ou utilisateurs, de tels contrats pour chaque exploitation de ce type, des mécanismes de gestion collective ont été mis en place. Les auteurs et autres titulaires de droits perdent ainsi la totale maîtrise des utilisations faites de leurs oeuvres et créations. Ils ont seulement la garantie de percevoir une rémunération ou compensation financière». DERIEUX Emmanuel, *Numérique et droit d'auteur*, La Semaine Juridique Edition Générale n° 41, 10 Octobre 2001, I 353.

- «Le moment n'est peut-être pas loin où l'auteur sera dépouillé de toutes ses prérogatives, à condition qu'il soit rémunéré "équitablement". Les "droits" du public et des investisseurs l'auront alors emporté». EDELMAN Bernard, *L'oeuvre multimédia, un essai de qualification*, Recueil Dalloz 1995, chron. p. 115.

(٢)

Art. L. 131-6 Code de la propriété intellectuelle français dispose «la clause d'une cession qui tend à conférer le droit d'exploiter l'œuvre sous une forme non prévisible ou non prévue à la date du contrat doit être expresse et stipuler une participation corrélative aux profits d'exploitation».

المستخدم كما هو الحال في المكتبات العادية قد يتضمن معالجة لبيانات ذات طابع شخصي[١] مما يولد للمستخدم حقوقاً قانونية (ثانياً).

أولاً- الحق في استخدام المكتبة للوصول إلى المعلومات المنشودة.

قد يبدو للبعض أن المكتبة الرقمية لا يمكن أن توفر للمستخدم الإمكانيات التي توفرها لـه المكتبة التقليدية. فهذه الأخيرة تعتمد على خزائن البطاقات ونظم الفهرسة والتوثيق التقليديـة بالإضافة إلى أمين المكتبة الذي يساعد الباحثين في الوصول إلى الكتـب والمراجـع. هـذه الوسائل قد تبدو غير متوفرة في المكتبات الرقمية وخصوصاً الجانب الإنساني الذي يلعبه أمين المكتبة في مساعدة الباحثين.

الواقع أن الثورة الرقمية وإن أحدثت تغييراً كلياً في مفهـوم المكتبـة، إلا أننـا نـرى أن المكتبة الرقمية تحتوي من الوسائل التقنية التي تغني عـن الوسـائل التقليديـة. فمحركـات البحـث (moteur de recherche) والأنظمـة المـساعدة (help system - système d'aide) تقوم بدور أمين المكتبة في مساعدة الباحـث للوصـول إلـى المعلومـات والإجابـة عـن استفساراته. فمعظم المكتبات الرقمية مزودة بوسائل مساعدة تعتمد على نظام السؤال- جواب (Question-Reponse) وذلك بأن يطرح الباحث سؤالاً معيناً فيتولى نظام المساعدة إرشاده.

إذاً يجب أن تكون المكتبة الرقمية مجهزة بجميع الوسائل التي تسهل مهمة الباحث بما فـي ذلك من وسائل لغوية (Outils linguistiques)[٢] من مسردٍ ومكنزٍ لتلافي المشاكل اللغويـة[٣] (جناس- طباق،...) والتي تؤثر على مجريات البحث. كما إن التوثيق الرقمي للمستندات يجب أن يتم وفقاً لمنهجية محددة بحيث يتمكن الباحث من القراءة والاستفادة من المعلومات.

وهنا لا بد من التنويه بأن هناك بعض المكتبات الرقمية وبالأخص Google print يعتمـد على الأرشفة الرقمية للكتاب بشكلٍ كامل (Numérisation) ومن ثم يتم تحويل المستند بواسطة برنامج حاسب آلي من صورة إلى مستند قابل للتعديل بحيث يمكننا إجراء البحث ليس علـى كتاب معين بل من إجرائه داخل مضمون الكتاب.

إن استخدام المكتبة الرقمية قد يكون بـصورة مجانيـة فعندئـذٍ تكـون المكتبـة مباحـة أمام الجميع كما هو الحال في بعض المكتبات، أو لقاء مقابـل مـادي بحيـث يـتم الـدفع عن طريق الانترنت بواسطة بطاقة مصرفية وبذلك يكون استخدامها محـصوراً بفئـة مـن المشتركين.

---

(١) "يقصد بالبيانات ذات الطابع الشخصي جميع أنواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي والتي تمكّن من التعريف به، مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع بينها".
"يقصد بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي كل عملية تقع على هذه البيانات مهما كانت الوسيلة المستخدمة. من ذلك مثلاً عمليات: التجميع والتسجيل والتنظيم والحفظ والتعديل والمراجعة والتبادل، وكل شكل آخر لوضع بيانـات تحت التصرف بما في ذلك محوها أو إتلافها". المواد ٥ و٦ من باب حماية البيانات ذات الطابع الشخـصي فـي النظام الرقمي من مشروع القانون المتعلق بالاتصالات والكتابة والمعاملات الإلكترونية الذي أعدته وزارة الاقتصاد والتجارة بتمويلٍ من الاتحاد الأوروبي.

(٢)
OSMAN ABDALLAH Bilal, *La conception d'une base de données thématique. Une expérience libanaise en droit du licenciement,* Feuilles Universitaires (Revue publiée par la ligue des professeurs de l'Université Libanaise), N° 30, 16ème année, 1/2008, p. 121.

(٣) جمال عبد ا ، *المدخل إلى بنوك المعلومات القانونية*، المعهد العالي للقضاء، الكويت، ١١-١٣ أيلول ٢٠٠١، ص ١٧، ١٨.

كذلك الآمر، كما هو الحال في المكتبة العادية وما تعتمد عليه من نظام الإعارة أو القـراءة داخل المكتبة، فإن الآمر يبدو مشابهاً في المكتبة الرقمية بحيث قد يكون المستند متاحـاً فقـط للقراءة على الشاشة وقد يكون قابلاً للتحميل (download – téléchargement)، وقـد يكـون قابلاً للإعارة بحيث يمكن للباحث من استخدامه لفترة زمنية معينة يصبح بانتهائها غير مقروء أو غير صالح للاستخدام كما هو مثلاً حال بعض برامج الحاسب الآلي التي تكـون صـالحة للاستخدام على سبيل التجربة لفترة محددة يتوجب بعضها الحصول على الأرقـام المفـاتيح لاستخدام البرنامج.

أخيراً لابد من التنويه بأن المعلومات التي تقدمها المكتبة الرقمية يجب أن تكون ذات جودة (Qualité)[١]. قد يبدو استخدام هذا المصطلح الشائع في الأوساط الصناعية غريباً فـي هـذه الدراسة، إلا أننا نظراً لما نلاحظه من تخمة المعلومات الغير الدقيقة على شـبكة الانترنـت، نشدّد عل نوعية وجودة ما يجب أن تحتويه المكتبة الرقمية من معلومات.

ثانياً – حقوق المستخدم الناجمة عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

كما هو الحال في المكتبات العادية، فإن معظم المكتبات الرقمية تعمد على تحديد هوية زائر الموقع أو مستخدم المكتبة فتوجب عليه قبل أي استخدام من تعبئة استمارة الكترونية يـصرح فيها عن بعض البيانات ذات الطابع الشخصي (الاسم الثلاثي – مكان وتاريخ الولادة – نـوع ومكان العمل – مكان السكن -...) أو عن بعض الأمور الخاصة كالهوايات وغير ذلك. ثم إن استخدامه للمكتبة يتم غالباً بالاستناد إلى كلمة مـرور (password – mot de passe) بحيـث تتمكن من معرفة الزائر في كل مرة يزور فيها الموقع.

إن المعالجة الآلية لهذه البيانات لها من الطابع ما يجعل المكتبة الرقمية أشبه بمـستودع أو خزان آلي للبيانات ذات الطابع الشخصي. إن هذه البيانات لها قيمة تجارية ممـا قـد يحـدو بالمكتبة الرقمية إلى بيعها لمؤسسات أخرى. فعندئذٍ تكون المكتبة تجاوزت الغاية المنشودة من تجميع هذه البيانات، الآمر الذي يشكل تعدياً على حريات الأفراد؛ فالتعسف في استعمال هـذه البيانات لغير غايتها (Finalité) يشكل خطراً على الحياة الخاصة للأفراد.

لم يتضمن القانون اللبناني أي نص بشكلٍ خاص[٢] يتعلق بحماية البيانات المعلوماتيـة ذات الطابع الشخصي. غير أن مشروع القانون[٣] المتعلـق بالاتـصالات والكتابـة والمعـاملات

---

(١)
La qualité est définie comme «l'aptitude d'un ensemble des caractéristiques intrinsèques d'un produit, d'un système ou d'un processus à satisfaire les exigences des clients et autres parties intéressées» ISO 9000.

(٢) إلا أننا نرى أن القانون يتضمن نصوصاً تتعلق بصورة غير مباشرة بحماية حريات الأفراد والحياة الخاصة بشكلٍ عام (الدستور، قانون العمل، قانون العقوبات، قانون السرية المصرفية، قانون الآداب الطبية...).
في فرنسا، لقد قانون ٦ كانون الثاني ١٩٧٨ مصدراً مهماً للعديد من التشريعات الأوروبية والعالمية كمـا اعتبـر مصدراً للإرشاد الأوروبي ٢٤ تشرين الأول ١٩٩٥ وبقي العمل بهذا القانون رغم تطور التكنولوجيـا وضـغوط الاتحاد الأوروبي حتى صدور القانون الجديد:
LOI no 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi no 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

(٣) أيار ٢٠٠٥.

الإلكترونية الذي أعدته وزارة الاقتصاد والتجارة بتمويلٍ من الاتحاد الأوروبـي افـرد بابـاً لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي في النظام الرقمي.

على ضوء ذلك سنبحث في حقوق مستخدم المكتبة الرقمية الناجمة عن المعالجـة الآليـة للبيانات ذات الطابع الشخصي. وهي حق الوصول (I) وحق التصحيح (II) وحق الاعتراض (III).

I – حق الوصول Droit d'accès.

هذا الحق مكرس لكل شخص طبيعي[١] يثبت هويته: أن يستعلم من المسؤول عن المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي ما إذا كانت البيانات العائدة إليه هي موضوع معالجة أم لا. هذا ما تؤكد عليه بصورة دائمة اللجنة الوطنيـة للمعلوماتيـة والحريـات فـي فرنـسا (Commission nationale de l'informatique et des liberté -CNIL) بأن حـق الوصـول يعود حصرياً للأشخاص الطبيعيين فقط، فالشخص الطبيعي المعني له وحده ممارسة هذا الحق دون إمكانية توكيل الغير[٢]؛ وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق يمكـن ممارسـته مـن قبـل الأشخاص الطبيعيين الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي عندما يظهر اسم هؤلاء في المستند موضوع المعالجة بصفة مدير، مساهم أو شريك[٣].

فإذا كان هذا الشخص معنياً، يمكنه أن يطلب معلومات تتعلق بغايات المعالجـة (finalités) ومصدرها وبطبيعة البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة، كما يمكنـه الحـصول على معلومات عن الأشخاص الذين يمكنهم الإطلاع عليها (des informations relatives aux destinataires auxquels elles sont communicables).

إن هذا الحق يعتبر إحدى المبادئ الأساسية التي تنص عليها جميع التـشريعات الخاصـة بالمعلوماتية والحريات، فهو وفقاً لما يراه البعض[٤] يوفر الشفافية فـي معالجـة واسـتثمار البيانات ذات الطابع الشخصي ويحول دون أي تعسف في استخدامها.

---

(١) هذا ما هو ثابت عليه الحال في القانون الفرنسي:

Article 39 «Toute personne physique justifiant de son identité a le droit d'interroger le responsable d'un traitement de données à caractère personnel en vue d'obtenir…» Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi no 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

(٢)

«Le recours mandat n'est possible que dans le cas des enfants mineurs et des incapables majeures». CNIL, délibération n° 80-10, 1er avril 1980.

(٣)

«Si le droit d'accès établi par l'article 34 de la loi du 6 janvier 1978 a un caractère strictement individuel, il convient d'en reconnaître l'exercice aux personnes physiques, représentants légaux des entreprises, dès lors que le nom de ces personnes figure dans le fichier, en tant que dirigeant, actionnaire ou associé». CNIL, avis 3 juillet 1984. La CNIL a rappelé aussi de ce principe, à l'occasion de son assemblée générale, le 3juillet 1994.

(٤)

FENOLL-TROUSSEAU Marie-Pierre, HAAS Gérard, *Internet et protection des données personnelles*, Litec, Paris, 2000, p. 48.

فيحق إذاً لمستخدم المكتبة الرقمية الطلب من المسؤول المختص عن المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي الإطلاع على المعلومات الخاصة به. كما يحق له طلب نسخة عن البيانات، فإذا كانت هذه البيانات مرمزة أو مضغوطة أو مشفرة يجب أن يعطى النسخة مفهومة، ونضيف أنه إذا كانت هذه البيانات مسجلة بلغة أجنبية فنرى أن تعطى النسخة باللغة العربية لكي يتمكن الشخص المعني من فهمها. إن تسليم النسخة يمكن أن يتم بصورة مجانية أو بدفع مبلغ لا يتعدى كلفة النسخ.

إن حق الوصول مقيد بحسن استعماله، فأي تعسف في استعمال هذا الحق من تكرار في الطلبات يعطي المسؤول عن المعالجة الحق في الاعتراض، على أن يقع عليه عبء الإثبات.

II – حق التصحيح Droit de rectification.

هذا الحق هو مكمل لحق الوصول، إذ يحق لكل شخص طبيعي يثبت هويته أن يطلب من المسؤول عن المعالجة، وفقا لمقتضى الحال، بتصحيح أو إكمال أو تجديد أو تحديث أو إقفال أو محو المعلومات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به، غير الصحيحة أو الناقصة أو الملتبسة أو غير المتوافقة مع غايات المعالجة أو التي يكون من الممنوع جمعها أو استعمالها أو تبادلها أو حفظها[1]. هذا ما كان مجلس الدولة الفرنسي[2] قد أكد عليه، فحدد شروط التصحيح إذ اعتبر، بأن عدم الصحة يوجب التصحيح، والالتباس يستدعي التوضيح، والنقص يتطلب الإكمال والشطب والتحديث.

فلمستخدم المكتبة الرقمية أن يطلب من المسؤول عن المعالجة إجراء التعديلات اللازمة على البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به، على أن تتم العملية ضمن مهلة وجيزة[3] ومن غير تحميل مقدم الطلب أي مصاريف.

إن حق التصحيح يولي صاحبه حق التتبع (Droit de suite) فإذا أرسلت البيانات ذات الطابع الشخصي إلى شخص ثالث، على المسؤول عن المعالجة إبلاغ هذا الأخير بالعمليات التي أجريت بناء على طلب الشخص المعني.

---

(١) هذا ما يؤكده أيضاً القانون الفرنسي:

«Art. 40. – Toute personne physique justifiant de son identité peut exiger du responsable d'un traitement que soient, selon les cas, rectifiées, complétées, mises à jour, verrouillées ou effacées les données à caractère personnel la concernant, qui sont inexactes, incomplètes, équivoques, périmées, ou dont la collecte, l'utilisation, la communication ou la conservation est interdite». Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi no 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

(٢)

«L'inexactitude implique la rectification, l'équivoque appelle la clarification, le caractère incomplet le complément et la péremption et la mise à jour ». Conseil d'Etat, 30 novembre 1994. Benhaïm, A.J.D.A. 1995, p. 567, Note J. FRAYSSINET.Cité aussi par FENOLL-TROUSSEAU Marie-Pierre, HAAS Gérard, *Ibidem*, p. 52.

(٣) بل إن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا ترى بأن إجراء عملية التصحيح يجب أن يتم على الفور ودون أي مهلة.

CNIL, délibération 1er avril 1980 «lorsque la modification à faire est justifiée, le responsable du fichier doit y procéder 'sans délai'». VIVANT Michel, LE STANC Christian et alii, *Lamy droit de l'informatique et des réseaux,* éd. 2001, n° 578, p. 577.

كذلك الآمر فإن حق التصحيح ينتقل في حال الوفاة إلى الورثة، فيعود لهؤلاء، بعد أن يثبتوا هويتهم وصفتهم، مطالبة المسؤول عن المعالجة بإدخال التعديلات المستجدة بعد الوفاة.

III - حق الاعتراض Droit d'opposition.

حرصاً على صيانة الحريات الفردية وحماية الحياة الخاصة، فإن لكل شخص طبيعي الحق في الاعتراض لأسباب مشروعة على تجميع البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به ومعالجتها، بما في ذلك التجميع والمعالجة لهدف الترويج التجاري.

إن حق الاعتراض يعني تمتع كل فرد بالحرية المطلقة في رفض الإجابة على أي تحقيق أو استطلاع، كما يتضمن حق الفرد بمنع استخدام البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به أو الحؤول دون استثمارها كلما كانت هذه البيانات موضع معالجة بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة.

غير أن هذا الحق لا يمكن ممارسته بصورة مطلقة، إذ أن استخدامه مقيد بتوافر أسباب مشروعة، ويعود للمحاكم السلطة المطلقة في تقدير مدى مشروعية هذه الأسباب[١]، إذ يتوجب عليها دراسة كل حالة على حدة.

كما أنه، هناك بعض الحالات المحددة حصراً التي لا يجوز فيها ممارسة حق الاعتراض وهي التالية:

١) إذا كان المسؤول عن معالجة البيانات ملزماً بجمعها بموجب القانون.
٢) إذا ألغي حق الاعتراض بموجب بند صريح في الصك الذي يأذن بالمعالجة.
٣) إذا كانت حياة الشخص المعني مرهونة بجمع البيانات.
٤) إذا أعطى الشخص المعني موافقته المسبقة على التجميع.

وقد وقع خطأ في ترجمة النص الأصلي الفرنسي للمادة ١٨ من مشروع القانون السابق الذكر[٢] « Ce droit d'opposition ne peut, néanmoins, s'exercer: Si… » بالعبارة التالية **"إلا أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق في الاعتراض إلا في الحالات الآتية"**. فهذه العبارة تفيد بأن ممارسة حق الاعتراض محصور بالحالات الآنفة الذكر، بينما النص الفرنسي يفيد بأن حق الاعتراض لا يمكن ممارسته في هذه الحالات المذكورة سابقاً، مما يستوجب إسقاط كلمة "إلا" من النص العربي كي يتلاءم مع طبيعة حق الاعتراض

الواقع إن حسن سير عمل المكتبة الرقمية يستوجب تجميع البيانات ذات الطابع الشخصي العائدة للمستخدمين بهدف تحديد هويتهم. فعملياً إن المستخدم يعطي موافقته المسبقة على التجميع وبذلك لا يمكنه ممارسة حق الاعتراض إلا إذا ظهر أن التجميع كان لغاية غير المصرح عنها.

****

(١)
«Pour la Cour de cassation, le refus des abonnées au téléphone de recevoir des sollicitations commerciales constitue, dès lors qu'il tend à la protection de leur vie privée, un motif légitime d'opposition à l'utilisation des données nominatives les concernant en vue d'un traitement informatique à des fins de constitution de fichiers de prospection». Cass. Crim., 29 juin 1999, Recueil Dalloz, 1999, inf. rap., p. 244. cité par, MALLET-POUJOL Nathalie, *La création multimédia et le droit,* 2ème édition, Litec, 2003, p. 131, 132.

(٢) المادة ١٨، الفصل الثالث، الباب الثاني: حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في النظام الرقمي، مشروع القانون المتعلق بالاتصالات والكتابة والمعاملات الإلكترونية، وزارة الاقتصاد والتجارة، ECOMLEB، أيار ٢٠٠٥.

وأخيراً، نشير إلى ما للمكتبة الرقمية من أهمية في حفظ التراث الفكري والثقافي للإنسانية جمعاء وما لها من دور في إيصال المعرفة إلى طالبيها في أية بقعةٍ كانوا في هذا العـالم، إلا أنّه لا يمكن إنكار ما للكتاب بشكلٍ عام من أهمية، فهو الرفيق في كل الأوقات وحيث لا مكتبة رقمية، وتبقى كلمة الختام لأبي الطيب المتنبي:

أعز مكانٍ في الدنَى سرج سابحٍ و خَير جليسٍ في الزمان كِتاب

❖ ❖ ❖

العَـدْل

الاجتهاد

القضاء الإداري

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشاران ميريه عماطوري ويوسف الجميل

القرار: رقم ٢٠٠٨/١٤١-٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣

علي سليم الحركة/ الدولة – وزارة التربية والتعليم العالي

- مدرسة خاصة – قرار صادر عن وزير التربية والتعليم العالي بوقف التدريس فيها بسبب عدم تعيين مدير لها – طلب فسخه.

- مرسوم – خطأ كتابي في رقم المرسوم الذي بُني عليه القرار المطعون فيه – لا يثير الشك حول المرسوم المقصود – اعتبار الخطأ الكتابي غير ذي اثر على شرعية القرار المطعون فيه.

ان الاخطاء الكتابية البحتة الناتجة عن خطأ في الطباعة أو الصياغة والواقعة على بناءات القرار أو العمل الاداري، تُعتبر من الأخطاء التي ليس من شأنها التأثير على مضمونه، وهي بصفتها تلك، لا تؤدي إلى بطلان العمل الاداري المشوب بها.

- مدرسة خاصة – خلو مركز المدير فيها بالوفاة – تعيين مدير مؤقت لها من قبل قاضي الامور المستعجلة – اصدار قرار بايقاف التدريس فيها – نظام فتح المدارس الخاصة – لوزير التربية والتعليم العالي صلاحية منح التراخيص بمباشرة التدريس والغائها نتيجة سحب الاجازة بفتح المدارس أو المعاهد الخاصة – اعتباره المرجع الصالح لاتخاذ القرار بالغاء الترخيص وما يترتب عليه من نتائج تتمثل في اقفال المدارس أو المعاهد الخاصة التي تخالف القوانين أو الانظمة – شغور مركز المدير في المدرسة – اعتبار الترخيص مفتقراً لأحد شروطه الاساسية – وجوب تسوية الوضع المخالف – خلاف حول تعيين مدير جديد – امهال بتسوية الوضع – عدم تصحيحه – تعيين مدير مؤقت من قبل قاضي الامور المستعجلة لا يشكل تسوية لوضعها المخالف للقانون – اعتبار القرار المطعون فيه متوافقاً مع احكام القانون – ردّ المراجعة.

فبناء على ما تقدم،

اولاً – في مصير لائحة الدولة تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١:

بما ان الدعوة للاطلاع على تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة مفوض الحكومة نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ بموجب البيان رقم ٢٧٠.

وبما ان الدولة تقدمت بلائحة التعليق عليهما بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ أي خارج مهلة الشهر الممنوحة للخصوم للتعليق على التقرير والمطالعة بموجب الفقرة الاخيرة من المادة ٨٨ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما ان هذه اللائحة لم تتضمن أية معطيات جديدة من شأنها ان تؤثر على النتيجة التي توصل اليها التقرير والمطالعة وتوجب بالتالي فتح المحاكمة، فإنه يقتضي اخراجها من الملف.

ثانياً – في الشكل:

بما ان المادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة تنص في الفقرة الاولى منها على ان "مهلة المراجعة شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه الا اذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ أو التنفيذ".

وبما ان القرار المطعون فيه رقم ٢٠٠٧/١٢٢٩ قد صدر عن وزير التربية والتعليم العالي بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٥.

وبما ان المراجعة الحاضرة المقدمة إلى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٨ تعتبر، في مطلق الاحوال، واردة ضمن مهلة الشهرين القانونية.

وبما ان المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولة في الشكل.

ثالثاً – في الاساس:

بما ان المستدعي يطلب "فسخ" القرار المطعون فيه الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي والمتضمن ايقاف التدريس في "ثانوية المعرفة" الكائنة في برج البراجنة، اعتباراً من نهاية العام الدراسي ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧، وذلك للسببين التاليين:

١- لأنه بني على مرسوم غير موجود ولا اساس له.

٢- لمخالفته احكام المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣ وتعديلاته.

وبما انه يقتضي البحث في السببين المدلى بهما، كل على حدة:

١- لجهة السبب المتعلق ببناء القرار المطعون فيه على مرسوم غير موجود:

بما ان المستدعي يدلي تحت هذا السبب بأن القرار المطعون فيه مبني على مرسوم غير موجود ولا اساس له، وهو المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣، اذ انه يتبين عدم وجود مرسوم يحمل هذا الرقم في ذلك التاريخ.

وبما انه يتبين من الحيثية الاولى من بناءات القرار المذكور انها تضمنت ما يلي: "بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣ (نظام فتح المدارس الخاصة) وتعديلاته ولا سيما المرسوم رقم ٩٤٠٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥".

وبما ان العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار ان الاخطاء الكتابية البحتة (Errata) الناتجة عن خطأ في الطباعة أو الصياغة والواقعة في بناءات القرار أو العمل الاداري، تُعتبر من الاخطاء التي ليس من شأنها التأثير على مضمونه، وهي بصفتها تلك، لا تؤدي إلى بطلان العمل الاداري المشوب بها، لا سيما اذا كان الخطأ المذكور لا يؤدي إلى اثارة الشك حول المرسوم المشار اليه.

André Calogéropoulos: Le contrôle de la légalité externe des actes administratifs unilatéraux, L.G.D.J. 1983.

P. 273: … En effet, la seule rupture de la correspondance entre la forme et le fond qui n'est pas sanctionnée, est celle qui résulte d'une erreur matérielle (réf…) d'impression ou de rédaction, "en cas d'erreur manifeste résultant à l'évidence du texte même, de la minute ou des travaux préparatoires" (réf…).

وبما ان الخطأ الواقع في رقم المرسوم الذي بني عليه القرار المطعون فيه (أي المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣) ليس من شأنه ان يثير الشك حول المرسوم المقصود، طالما ان الحيثية الاولى من القرار المذكور التي وقع فيها الخطأ المادي قد ذكرت تاريخ المرسوم وهو تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣، مشيرة إلى انه يتعلق بنظام فتح المدارس الخاصة وتعديلاته ولا سيما المرسوم رقم ٩٤٠٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥، فيكون المرسوم المقصود هو ذلك الذي يحمل الرقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣، مما يقتضي معه بالتالي اعتبار الخطأ الكتابي المذكور غير ذي اثر على شرعية القرار المطعون فيه، للاسباب المبينة اعلاه.

وبما انه ينبني على ما تقدم، وجوب رد ما ادلى به المستدعي لهذه الجهة لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

٢- لجهة الادلاء بمخالفة احكام المرسوم رقم ١٩٥٠/١٤٣٦ وتعديلاته:

بما ان المستدعي يدلي لهذه الجهة بأن القرار المطعون فيه قد خالف احكام المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣ وتعديلاته الذي خلا من أي نص يجيز ايقاف التدريس في الثانوية في حال عدم تعيين مدير لها، علماً بأن قاضي الامور المستعجلة قد عين مديراً موقتاً للثانوية ريثما يستحصل ورثة المرحوم ابراهيم الحركة على مرسوم بالحلول محل والدهم في الاجازة الخاصة بفتح الثانوية المذكورة.

وبما ان تقدير شرعية القرار المطعون فيه يتوقف على تحديد ما اذا كان خلو مركز المدير في "ثانوية المعرفة" وعدم تعيين مدير لها وفق الاصول المحددة في "نظام فتح المدارس الخاصة"، من شأنه ان يبرر اصدار القرار بايقاف التدريس فيها.

وبما ان المادة الثانية من المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣ المتعلق بنظام فتح المدارس الخاصة والمعدلة بموجب المرسوم رقم ٩٤٠٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥، تنص في البند /١/ منها على ان "يخضع فتح المدارس الخاصة لإجازة تعطى بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة، على الا يباشر التدريس في المدرسة المجازة الا بعد الحصول على ترخيص يعطى بقرار من الوزير المذكور بناء على اقتراح المدير العام للتربية الوطنية، وذلك وفقاً لأحكام هذا المرسوم".

وبما ان المادة السابعة المعدلة من المرسوم ذاته تنص في الفقرة /ج/ من البند (ثانياً) منها على ان يصدر

قرار الترخيص بمباشرة التدريس عن وزير التربية بعد التثبت من توفر جميع الشروط المطلوبة. كما وتنص في الفقرة /د/ على ان لوزير التربية خلال مهلة تسعة اشهر من تاريخ تسليم الايصال النهائي، ان يرفض بقرار معلل اعطاء الترخيص المطلوب.

وبما ان المادة العاشرة المعدلة من المرسوم ذاته تحدد الحالات التي تُسحب فيها الاجازة بفتح المدرسة، وتنص على ان "تُسحب الاجازة بمرسوم في الحالات التالية:

"١- اذا لم يصدر الترخيص بمباشرة التدريس خلال مدة صلاح الاجازة.

٢- اذا لم يباشر التدريس الفعلي في المدرسة خلال سنتين دراسيتين متتاليتين لاحقتين لتاريخ اعطاء الترخيص.

٣- اذا توقفت المدرسة عن مزاولة التدريس ولم تستأنف عملها بعد انقضاء سنتين مدرسيتين متتاليتين على ذلك.

وفي الحالتين الاخيرتين، ونتيجة لسحب الاجازة يلغى الترخيص بقرار من وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة". كما وتنص المادة الحادية عشرة المعدلة، على ان "تقفل ادارياً كل مدرسة خاصة تزاول التدريس دون اجازة أو ترخيص".

وبما انه يستفاد من مجمل النصوص السالفة الذكر ان المرجع الصالح لاقتراح المراسيم باعطاء الاجازات لفتح المدارس أو المعاهد الخاصة هو وزير التربية والتعليم العالي الذي حل محل وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة، عملاً بأحكام المادة الاولى من القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (المتعلق بدمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس)، كما تعود له صلاحية منح التراخيص بمباشرة التدريس والغاء تلك التراخيص نتيجة لسحب الاجازة بفتح المدارس أو المعاهد الخاصة المذكورة (المادة ١٠ المعدلة من المرسوم رقم ١٩٥٠/١٤٣٦ المذكور اعلاه).

وبما انه عملاً بمبدأ الموازاة في الصلاحيات (principe du parallélisme des compétences)، فانه يعود للسلطة التي اتخذت القرار أو العمل الاداري ان تتخذ القرار المعاكس (L'acte contraire ou l'acte inverse)، مما يترتب عليه اعتبار وزير التربية والتعليم العالي المرجع الصالح لاتخاذ القرار بالغاء الترخيص وما يترتب عليه من نتائج تتمثل في اقفال المدارس أو المعاهد الخاصة التي تخالف احكام القوانين أو الانظمة، ولا سيما الاحكام التي ترعى فتح تلك المدارس، وذلك سنداً لأحكام المادة الحادية عشرة المبينة اعلاه، باعتباره الرئيس التسلسلي الاعلى في ادارته (Chef de service de la hiérarchie administrative) الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات الرامية إلى تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالامور العائدة إلى ادارته، عملاً بأحكام المادة ٦٦ من الدستور.

وبما انه ينبني على ما تقدم، ان وزير التربية والتعليم العالي يعتبر المرجع الصالح لاتخاذ القرارات بالغاء التراخيص أو باقتراح مراسيم الغاء الاجازات في حال مخالفة المدارس أو المعاهد الخاصة لاحكام القوانين والانظمة، أو في حال فقدان احد الشروط الواجب توافرها لاعطاء الاجازة أو الترخيص المفروضين قانوناً، وما يترتب عليه من اقفال لتلك المدارس، بحيث يعود له بالتالي ان يقرر الاقفال المؤقت للمدرسة المخالفة أي ايقاف التدريس فيها، في حال عدم التقيد بشروط الترخيص أو بالاحكام القانونية والتنظيمية المرعية الاجراء، وذلك إلى حين تسوية اوضاعها حسب الاصول، اذا ما كانت المخالفة الحاصلة قابلة للتسوية.

وبما ان المواد ٤ و٥ و٦ و٨ المعدلة من المرسوم رقم ١٩٥٠/١٤٣٦ قد حددت الشروط الواجب توافرها للحصول على الاجازة بفتح المدرسة وعلى الترخيص بمباشرة التدريس، حيث يتبين من مجمل احكامها ومن احكام المرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ (تحديد مؤهلات من يتولى ادارة مدرسة خاصة)، ان الشروط أو المؤهلات الواجب توافرها لدى من يتولى ادارة المدرسة الخاصة تُعتبر من الشروط الاساسية أو الجوهرية للترخيص بالنظر للرسالة أو المهمة "التربوية والاخلاقية والوطنية" الملقاة على عاتقه، بحيث ان فقدان المدير لاحد الشروط المفروضة قانوناً أو شغور مركز المدير في المدرسة، من شأنه ان يؤدي إلى اعتبار الترخيص مفتقراً لاحد شروطه الاساسية، مما يستوجب بالتالي تسوية الوضع المخالف من قبل صاحب الاجازة أو الترخيص.

وبما ان ما يؤكد هذا المنحى في التفسير ان المادة الثامنة المعدلة من المرسوم رقم ١٩٥٠/١٤٣٦ اشترطت الموافقة المسبقة لوزارة التربية والتعليم العالي على كل تعديل يطرأ على نشاط المدرسة ويمس بأحكام المرسوم المذكور، كما هي الحال عليه بالنسبة للتعديل المتمثل بعملية ابدال مدير المدرسة بمدير آخر أو بتعيين مدير جديد نتيجة لشغور المركز المذكور.

وبما انه يتبين من اوراق الملف في المراجعة الحاضرة، المعطيات التالية:

- ان المستدعي استحصل مع شقيقه على اجازة بفتح مدرسة خاصة في برج البراجنة – قضاء بعبدا باسم "مدرسة المعرفة التكميلية"، ومن ثم رخص لهما باضافة فرع ثانوي بدوام كامل لفترة ما بعد الظهر باسم "ثانوية المعرفة" وبادارة شقيقه المذكور الذي توفي بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١١.

- انه بعد وفاة المرحوم رضوان العيتاوي بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠، الذي كان يشغل منصب المدير في "ثانوية المعرفة"، اصبح هذا المركز شاغراً في الثانوية المذكورة نتيجة للخلافات القائمة بين المستدعي وورثة شقيقه المرحوم ابراهيم الحركة. وان هذا الخلاف هو الذي حال دون الاتفاق بين المستدعي والورثة المذكورين على تعيين مدير جديد للثانوية المذكورة.

- ان وزير التربية والتعليم العالي طلب من المرخص لهم بفتح المدرسة موضوع النزاع، تصحيح اوضاعها خلال مهلة ثلاثة اشهر "تحت طائلة اتخاذ التدابير الملائمة قانوناً"، وذلك بناء على "التحقيق الذي اجراه مراقبون في مصلحة التعليم الخاص" (وفقاً لما هو ثابت من الملف الاداري المرفق بلائحة الدولة المؤرخة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٨، ولا سيما الكتاب رقم ١١/٦٦٠٥ الصادر عن الوزير المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠).

- انه تم اجراء الكشف مجدداً على الثانوية المذكورة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧، حيث تبين للادارة (مصلحة التعليم الخاص) ان "الوضع المشار اليه سابقاً والذي تم امهال المدرسة واصحاب الاجازة لتسويته ما زال قائماً" (الكتاب رقم ٢٠٠٦/١٢/١٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ المرفق بالملف الاداري).

وبما انه يستفاد من مجمل المعطيات الآنفة الذكر، ان مركز المدير في ثانوية المعرفة اصبح شاغراً منذ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ ولغاية صدور القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٥، دون ان يعمد القيمون على الثانوية المذكورة أو اصحابها إلى تعيين مدير جديد لها، بالرغم من انذارهم وانقضاء مهلة الثلاثة اشهر المعطاة لهم لتسوية اوضاع الثانوية، مما يؤدي إلى اعتبار الثانوية في وضع مخالف لاحكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء، ويبرر بالتالي اتخاذ القرار المطعون فيه من قبل وزير التربية والتعليم العالي بإيقاف التدريس فيها اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧، لا سيما وان تعيين مدير موقت للثانوية من قبل قاضي الامور المستعجلة لا يمكن ان يشكل تسوية لوضعها المخالف للقانون، لأنه مجرد تدبير موقت واحتياطي متخذ لتأمين استمرارية العمل في المدرسة وصوناً لحقوق التلامذة والهيئة التعليمية فيها.

وبما انه ينبني على ما تقدم، اعتبار القرار المطعون فيه متوافقاً واحكام القانون، للاسباب المبينة اعلاه.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم، يكون مردوداً لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

اولاً: اخراج لائحة الدولة تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ من الملف.

ثانياً – في الشكل: قبول المراجعة.

ثالثاً – وفي الاساس: رد المراجعة وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشاران فاطمة الصايغ عويدات ويوسف الجميل

القرار: رقم ٢٠٠٨/١٥١-٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨

بلدية فاريا ورشيد الخوري خليل/ الدولة ورفاقها

- مراجعة تفسير قرارين صادرين عن مجلس شورى الدولة – مراجعة تفسير قرار قضائي صادر عن مجلس شورى الدولة – مراجعة غير مقيدة بمهلة – جواز تقديمها مباشرة امام هذا المجلس.

ان مراجعة تفسير قرار قضائي صادر عن مجلس شورى الدولة تُعتبر من المراجعات غير المقيدة بمهلة محددة والتي يجوز تقديمها مباشرة وفي أي وقت امام هذا المجلس، اذ انها وسيلة قانونية لتوضيح الغموض أو الابهام الذي قد يشوب القرار الصادر عن القضاء ويحول دون تنفيذه.

- طلب تفسير قرار قضائي – صفة – وجوب ورود طلب التفسير من قبل شخص كان فريقاً في المراجعة الاساسية التي صدر بنتيجتها القرار المطلوب تفسيره – اعتراض الغير – توفر الصفة لدى المعترض اعتراض الغير لطلب التفسير.

- قرار باعتبار حدود المناطق العقارية قد تم بموجب قانون – عدم جواز تعديل هذه الحدود الا بموجب قانون – ابطال مرسوم لمخالفته احكام القانون – عدم غموض القرار المطلوب تفسيره – ازالته المرسوم من الانتظام القانوني نتيجة لابطاله – قوة القضية المقضية – ردّ طلب التفسير.

- اعتراض الغير – رده – سلخ عقارات من بلدية معينة والحاقها ببلدية اخرى يستوجب صدور قانون – عدم جواز تعديل قرار قضائي تحت ستار طلب التفسير – ردّ طلب التفسير.

فعلى ما تقدم،

اولاً – في مصير اللائحة تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧:

بما ان اللائحة المقدمة من الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧ تعليقاً على تقرير المستشار المقرر وردت خارج المهلة القانونية وقد تضمنت تكراراً لاقوالها ومطاليبها السابقة مما يقتضي اخراجها من الملف.

ثانياً – في الدفع المتعلق بعدم قبول طلب التفسير المباشر:

بما ان الدولة تطلب رد المراجعة في الشكل لعدم سبقها بقرار من المحكمة العدلية المختصة، لأن طلبات التفسير المباشرة لا تُقبل امام مجلس شورى الدولة، اذ يقتضي ان يتم ذلك بناء على قرار مسبق صادر عن المحكمة العدلية المختصة.

وبما انه خلافاً لما ادلت به الدولة لهذه الجهة، فإن طلبات التفسير التي يشترط لتقديمها امام هذا المجلس ان يتم ذلك بناء على قرار صادر عن احدى المحاكم العدلية، هي تلك المتعلقة بتفسير العمل الاداري (recours en interprétation) أو تقدير صحته (recours en appréciation de légalité) في حين ان مراجعة التفسير المتعلقة بتفسير قرار قضائي صادر عن مجلس شورى الدولة تُعتبر استناداً إلى قانون اصول المحاكمات المدنية، وفقاً لما استقر عليه اجتهاد هذا المجلس، من المراجعات غير المقيدة بمهلة محددة والتي يجوز تقديمها مباشرة وفي أي وقت امام هذا المجلس، اذ انها وسيلة قانونية لتوضيح الغموض أو الابهام الذي قد يشوب القرار الصادر عن القضاء ويحول دون تنفيذه، مما يجعل منها وسيلة لازمة وضرورية قانوناً لاعطاء هذا القرار قوته التنفيذية التي يتمتع بها والتي يكون قد حال دونها الغموض أو الإبهام الواقع في القرار المذكور.

- ش.ل.: القرار رقم ١٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣، نظمي شاكر اوجي/ بلدية طبرجا – ادما – الدفنة – كفرياسين، م.ق.إ. العدد ١٩ ص ٣٣٥.

وبما انه يقتضي بالاستناد إلى ما تقدم، رد الدفع المدلى به لهذه الجهة لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

ثالثاً – في الشكل:

١- في الصفة:

بما ان المطلوب التفسير بوجهه الاستاذ اديب سلامة يطلب رد المراجعة في الشكل لأن بلدية فاريا لم تكن خصماً في مراجعة الابطال، ولأن السيد رشيد خليل الخوري خليل الذي كان طرفاً في مراجعة اعتراض الغير لم يكن هو ايضاً خصماً في مراجعة الابطال، هذا فضلاً عن ان اعتراضه كان محصوراً بتعديل المناطق العقارية الذي يمكن اجراؤه بموجب مرسوم وفقاً لما ادلى به.

وبما ان العلم والاجتهاد الاداريين مستقران على اعتبار انه يقتضي لقبول طلب تفسير قرار صادر عن مجلس شورى الدولة، ان يكون طالب التفسير فريقاً في الدعوى الاساسية، بحيث يرد طلب التفسير المباشر لانتفاء الصفة اذا تم تقديمه من قبل شخص لم يكن فريقاً في المراجعة الاساسية التي صدر بنتيجتها القرار المطلوب تفسيره.

- ش.ل.: القرار رقم ٤٣٥ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠، محمد شاهين ورفاقه/ الدولة، م.ق.إ العدد ١٩ ص ٨٠٦.

وبما انه من نحو اول، وبالنسبة لطالبة التفسير بلدية فاريا، يتبين من القرارين المطلوب تفسيرهما ان البلدية المذكورة لم تكن فريقاً في أي من الدعويين اللتين اقترنتا بالقرارين المطلوب تفسيرهما، فيقتضي بالتالي رد طلب التفسير المقدم من قبلها لانتفاء الصفة لديها.

وبما انه من نحو ثانٍ، وبالنسبة لطالب التفسير رشيد خليل الخوري خليل، فإن التقدم بمراجعة اعتراض الغير من قبله والتي اقترنت بالقرار الثاني المطلوب تفسيره (القرار رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٢) من شأنه ان يخوله ايضاً الصفة اللازمة لتقديم طلب التفسير الراهن بشأن القرار الاول رقم ٧٢٦ تاريخ ١٩٧٤/٤/٨ موضوع مراجعة اعتراض الغير، وان الاخذ بما يخالف هذا المبدأ يؤدي إلى تعطيل مفاعيل مراجعة اعتراض الغير التي تتناول القرار الاول المطلوب تفسيره.

- R. Chapus: Droit du contentieux administratif, édition 2004, p. 1256: I – Le recours en interprétation:

- N° 1472:

Du rapprochement entre le dispositif du jugement, les motifs qui en sont le soutien nécessaire, les conclusions… sur lesquelles le jugement a été rendu, et aussi, le cas échéant, ce qui a été jugé dans une instance antérieure (réf…) peuvent résulter des incertitudes.

وبما ان ما ادلي به بالنسبة لانتفاء الصفة لدى طالب التفسير رشيد خليل الخوري خليل يكون في ضوء ما تقدم مستوجباً الرد، للأسباب المبينة اعلاه.

٢- في المهلة وسائر الشروط الشكلية:

بما ان المراجعة الحاضرة لا تخضع لمهلة معينة وفقاً لما سبق تبيانه اعلاه، كما وانها تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولة في الشكل.

رابعاً – في الاساس:

بما ان طالب التفسير رشيد خليل الخوري خليل يطلب تفسير القرارين موضوع المراجعة الحاضرة والقول ان مفعول القرار الاول رقم ٧٢٦ تاريخ ١٩٧٤/٤/٨ يتعلق فقط بالنطاق العقاري لبلدة فاريا دون النطاق البلدي، وان حدود النطاق البلدي لبلدية فاريا لا تزال سارية وفقاً لما حدده المرسوم رقم ١٣٨٨٨ تاريخ ١٩٦٣/٩/١٨. وكذلك القول ان القرار الثاني رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٢ يخص النطاق العقاري لبلدة فاريا دون نطاقها البلدي الذي يبقى محدداً وفقاً لما جاء في المرسوم رقم ١٩٦٣/١٣٨٨٨، لأن القرار القضائي لا يشمل صحة المرسوم المذكور في ما يتعلق بالنطاق البلدي.

وبما انه يشترط من جملة الشروط الواجب توافرها لقبول طلب التفسير، ان يكون الحكم المطلوب تفسيره غامضاً وملتبساً بحيث لا يمكن الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة في اصداره، ويرفض طلب التفسير اذا كان نص الحكم واضحاً وخالياً من أي غموض أو التباس، أو اذا كان طالب التفسير يهدف من خلاله إلى تعديل القرار تحت ستار طلب التفسير.

- R. Odent: contentieux administratif, 1980 – 1981, p. 2167.

وبما ان الغموض أو الالتباس الواجب توافره لقبول طلب التفسير يتحقق من مقابلة الفقرة الحكمية مع طلبات المستدعي المذكورة في متن الحكم ومع تعليلاته التي تشكل الركن الضروري للفقرة الحكمية.

- ش.ل: القرار رقم ١٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣، نظمي شاكر اوجي/ بلدية طبرجا – ادما – الدفنة – كفرياسين، المذكور اعلاه.

وبما انه يقتضي في ضوء ما تقدم، تحديد ما اذا كان أي من القرارين موضوع المراجعة الحاضرة يشوبه الغموض أو الالتباس، وفي حال الايجاب، اعطاؤه التفسير الملائم في ضوء المبادئ أو القواعد المحددة اعلاه.

١- لجهة طلب تفسير القرار رقم ٧٢٦ تاريخ ١٩٧٤/٤/٨:

بما انه يتبين من حيثيات هذا القرار ان الجهة المستدعية طلبت ابطال المرسوم رقم /١٣٨٨٨/ تاريخ ١٩٦٣/٩/١٨ لأنه قضى بسلخ عقارات عن مزرعة كفرذبيان والحاقها بقرية فاريا خلافاً للقانون.

وبما ان القرار المذكور المطلوب تفسيره اعتبر في حيثياته المرتبطة بالاساس تعيين حدود المناطق العقارية والتي هي ذاتها حدود المدن والقرى والاحياء قد تم بموجب قانون، وانه لا يمكن بالتالي ادخال أي تعديل على التقسيم المعتمد لحدود القرى والمدن والاحياء وما يرتبط بها من حقوق ملكية مشتركة أو تعديل حدود المناطق العقارية الا بموجب قانون، بمعنى ان امر ادخال أي تعديل عليها يخرج عن "سلطان الحكومة التنظيمي"، لكي يخلص بالنتيجة إلى ابطال المرسوم المطعون فيه لمخالفته احكام القانون.

وبما انه يستفاد مما تقدم، ان القرار المذكور اعلاه ليس غامضاً، كما وان تنفيذه ليس من شأنه ان يحدث أي التباس، طالما ان ابطال المرسوم رقم ١٩٦٣/١٣٨٨٨ بموجب القرار رقم ٧٢٦ تاريخ ١٩٧٤/٤/٨ من شأنه

ان يزيل المرسوم المذكور من الانتظام القانوني (ordonnancement juridique) ويؤدي إلى اعتباره كأنه لم يتخذ اصلاً، وفقاً لما استقر عليه العلم والاجتهاد في ما يتعلق بمفاعيل قرار الابطال، مما يترتب عليه اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور المرسوم السالف الذكر، أي اعادة العقارات التي تم "سلخها" بموجبه إلى المنطقة العقارية لمزرعة كفرذبيان.

وبما انه في ضوء ما تقدم، لا يمكن الاخذ بما ادلى به طالب التفسير لجهة اعتبار ان مفاعيل القرار المطلوب تفسيره تتعلق فقط بالنطاق العقاري لبلدة فاريا وان حدود النطاق البلدي للبلدة المذكورة لا تزال سارية وفقاً لما حدده المرسوم رقم ٦٣/١٣٨٨٨ الذي قُضي بابطاله، لأن الاخذ بهذا المنحى في التفسير يخالف قوة القضية المقضية الناتجة عن القرار المطلوب تفسيره الذي ازال المرسوم المذكور من الانتظام القانوني نتيجة لابطاله، لا سيما وان القرار السالف الذكر اصبح مبرماً بعد اقتران مراجعة اعتراض الغير بالقرار رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٢ وانقضاء مهل المراجعة طعناً فيه.

وبما انه يقتضي في ضوء ذلك رد طلب تفسير هذا القرار.

٢- لجهة طلب تفسير القرار رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٢:

بما ان طالب التفسير يدلي لهذه الجهة بأن طلب التفسير يتناول مضمون القرار رقم ٣٨٧ المذكور اعلاه، الذي جاء فيه ان "تحديد حدود البلديات وانشاءها وفصلها يتم بموجب مرسوم..." وان "تحديد النطاق البلدي هو تدبير اداري لا علاقة له بقيود السجل العقاري"، بحيث ينبغي بالتالي القول ان القرار المذكور يخص النطاق العقاري لبلدة فاريا دون نطاقها البلدي الذي يبقى محدداً وفقاً لما جاء في المرسوم رقم ٦٣/١٣٨٨٨، لأن القرار القضائي لا يشمل صحة المرسوم المذكور في ما يتعلق بالنطاق البلدي، وذلك لأن النطاق البلدي يتألف من "مجموعة سكنية متكتلة" ويتطابق معها، أي انه يجوز ان تضم البلدية الواحدة قريتين أو قرى متعددة متاخمة. هذا فضلاً عن انه يجوز ضم ارض أو اراضٍ عدة إلى احدى البلديات وادخالها ضمن نطاقها البلدي عملاً بأحكام المادة /٩/ من القانون رقم ٦٣/٢٩ (قانون البلديات المعمول به سابقاً).

وبما انه يتبين من حيثيات القرار المطلوب تفسيره والمتعلقة بالاساس، ان القرار المذكور حصر موضوع مراجعة اعتراض الغير في "معرفة ما اذا كان تعديل المناطق العقارية يستلزم اصدار قانون أو هل انه يتم بموجب مرسوم"، معتبراً ان اراضي البلاد محددة بالمادة الاولى من الدستور واما المناطق الادارية فهي مرسومة وفقاً للتنظيم الاداري ومقسمة إلى محافظات وأقضية ولا يجوز تعديل حدودها الا بموجب قانون وفقاً للمادة /٣/ من الدستور". كما واعتبر ان "تحديد حدود البلديات وانشاءها وفصلها يتم بموجب مرسوم وفقاً للمادة ٤ من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٥٤/١٢/١٠)"، وان "تحديد النطاق البلدي هو تدبير اداري لا علاقة له بقيود السجل العقاري".

وبما ان القرار المذكور خلُص إلى رد المراجعة لعدم استنادها إلى الاسس القانونية الصحيحة معتبراً أنه "يستحيل القول بالتالي ان امر تعديل حدود القرى يعود إلى الادارة"، لأن "التنظيم القروي المقرر بقانون المختارين لم ينص على كيفية تحديد القرية من الوجهة الادارية ولا عما اذا كان يعود للسلطة الادارية صلاحية اجرائه وذلك لأن القرى والمدن كانت ولا تزال تخضع في تحديد الاملاك التابعة لكل منها وفي وضع حدودها الفاصلة إلى العمليات المتعلقة بالمساحة".

وبما انه يستفاد من مجمل ما تقدم، ان الحيثية التي يدلي طالب التفسير بأنها تستوجب التفسير والتي تعتبر ان "تحديد حدود البلديات وانشاءها وفصلها يتم بموجب مرسوم"، لا تفيد بأنه يجوز عملاً بأحكام المرسوم موضوع النزاع رقم ٦٣/١٣٨٨٨، تحديد النطاق البلدي لبلدية فاريا وفقاً لما هو مبين في هذا المرسوم، لأن الحيثية المذكورة قد وردت في سياق التعليل للرد على ما ادلي به لجهة طلب اعتبار ان تعيين حدود القرى يعود لسلطان الادارة التنظيمي، وللتفريق بين كيفية تحديد النطاق البلدي وتعديله من جهة وكيفية تحديد النطاق العقاري وحدود القرى وتعديلها من جهة اخرى.

وبما ان ما يؤكد هذا المنحى في التفسير ان القرار المذكور اعتبر ان موضوع النزاع الذي يدور حول شرعية المرسوم المطعون فيه، يتعلق بتعديل "المناطق العقارية" أي النطاق العقاري لبلدتي مزرعة كفرذبيان وفاريا، لكي يخلص إلى انه "يستحيل القول بالتالي ان امر تعديل حدود القرى يعود إلى الادارة"، أي انه اعتبر ان سلخ بعض العقارات من بلدية معينة والحاقها ببلدية اخرى يستوجب صدور قانون لانه يتعلق بتعديل حدود القرى المعنية بعملية السلخ ونطاقها العقاري، حيث قضى بالنتيجة برد مراجعة اعتراض الغير في الاساس والتأكيد على القرار القاضي بابطال المرسوم رقم ١٩٦٣/١٣٨٨٨.

وبما انه في ضوء ما تقدم، وفي مطلق الاحوال، لا يمكن الاخذ بما ادلى به طالب التفسير لجهة طلب اعتبار ان النطاق البلدي لبلدة فاريا يبقى محدداً وفقاً لما جاء في المرسوم رقم ٦٣/١٣٨٨٨، لأن من شأن ذلك ان يخالف قوة القضية المحكوم بها الناشئة عن قرار الابطال الذي اصبح مبرماً، وفقاً لما سبق تبيانه اعلاه، كما ويؤدي إلى تعديل القرار المطلوب تفسيره تحت ستار طلب التفسير وهو الامر غير الجائز قانوناً، علماً بأن مفاعيل ابطال المرسوم المذكور لا تحول دون امكانية تحديد أو تعديل حدود النطاق البلدي لبلدية فاريا أو لبلدية كفرذبيان من قبل المرجع الاداري المختص.

بما انه يتأتى عن ذلك تفسير متن قرار هذا المجلس رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٢ بما يفيد بأن سلخ بعض العقارات من بلدية معينة والحاقها ببلدية اخرى يستوجب صدور قانون لأنه يتعلق بتعديل حدود القرى المعنية بعملية السلخ ونطاقها العقاري، وبأن ابطال المرسوم رقم ٦٣/١٣٨٨٨ المتضمن سلخ بعض العقارات عن مزرعة كفرذبيان والحاقها بقرية فاريا، يؤدي إلى زوال هذا المرسوم من الانتظام القانوني، بحيث لا يمكن بالتالي الاعتداد بما ورد فيه للقول انه يتناول تحديد أو تعديل النطاق البلدي للمناطق التي تناولتها احكامه.

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الاسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

اولاً: اخراج لائحة الدولة تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٧ من الملف.

ثانياً: رد الدفع المتعلق بعدم قبول طلب التفسير المباشر.

ثالثاً – في الشكل:

١- رد المراجعة بالنسبة لبلدية فاريا لانتفاء الصفة لديها.

٢- قبولها بالنسبة لطالب التفسير رشيد خليل الخوري خليل.

رابعاً – في الأساس:

١- رد طلب تفسير القرار رقم ٧٢٦ الصادر عن هذا المجلس بتاريخ ١٩٧٤/٤/٨.

٢- تفسير متن قرار هذا المجلس رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٢ بما يفيد بأن سلخ بعض العقارات من بلدية معينة والحاقها ببلدية اخرى يستوجب صدور قانون لأنه يتعلق بتعديل حدود القرى المعنية بعملية السلخ ونطاقها العقاري، وبأن ابطال المرسوم رقم ٦٣/١٣٨٨٨ المتضمن سلخ بعض العقارات عن مزرعة كفرذبيان والحاقها بقرية فاريا، يؤدي إلى زوال هذا المرسوم من الانتظام القانوني، بحيث لا يمكن بالتالي الاعتداد بما ورد فيه للقول انه يتناول تحديد أو تعديل النطاق البلدي للمناطق التي تناولتها احكامه.

٣- الابقاء على الفقرة الحكمية للقرار المطلوب تفسيره رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٢ كما وردت في فقرته الختامية.

خامساً: تضمين كل من الجهة طالبة التفسير بلدية فاريا والدولة وطالب التفسير رشيد خليل الخوري خليل، الرسوم والنفقات القانونية مثالثة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل ابو رجيلي والمستشاران سميح مداح وزياد ايوب

القرار: رقم ٢٠٠٧/١٩١-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩

بلدية آسيا/ فارس يوسف ورفاقه

- اعادة محاكمة – بلدية – قرار بلدي – طلب الرجوع عنه – اصول جوهرية – عدم تحديد الحالات التي تعتبر من الاصول الجوهرية – وصف يعود للقاضي.

ان الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم وفقاً للاجتهاد الاداري هي تلك الاجراءات التي لا بد من اتباعها لاعتبارها من مقومات التحقيق والحكم، أي المتعلقة بقاعدة اساسية من اصول المحاكمة لاتصالها

بالانتظام العام أو بالمبادئ العليا التي قد نص عليها القانون الوضعي صراحةً أو كرس مضمونها أو آثارها، أو التي في حال عدم مراعاتها من شأنها المس بحقوق المتقاضين أو تلك التي لو روعيت لأدت إلى تغيير النتيجة التي اقترن بها الحكم أو التأثير بنتيجة الحكم مثل تأليف الهيئة الحاكمة ومراعاة حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية ووضع التقرير والمطالعة.

- هدم انشاءات من قبل البلدية – انشاءات قائمة في عقارات خاصة – ازالتها من قبل البلدية – تجاوز حد السلطة.

- حق دفاع – ادلاء بخطأ مادي – لا يشكل سبباً لإعادة المحاكمة – خطأ في تعيين الجهة التي قدمت لائحة جوابية – لا يدخل بحد ذاته ضمن مقومات الحكم الاساسية – ليس من شأنه التأثير في النتيجة التي آلت اليها المراجعة.

- تشويه الوقائع – مفهومه – تقدير الوقائع لا يندرج ضمن اسباب الاعادة المحددة حصراً – وجود نزاع حول ملكية العقارات القائمة عليها الانشاءات المتنازع بشأنها – تقرير خبير – ممارسة الهيئة الحاكمة صلاحيتها في تقدير الوقائع والبيانات المتوافرة لديها استناداً إلى سلطانها المطلق في هذا الاخار.

التشويه في الوقائع لا يتحقق الا اذا جزم القاضي بأمر على غير حقيقته خلافاً للمستندات أو الوثائق التي تؤكد عكسه بصورة جلية لا تتحمل نقاشاً أو تأويلاً بحيث يأتي الخطأ فاضحاً مغرضاً، اما اذا كان مضمون المستندات أو الوثائق المتعلقة بالواقعة يحتمل التأويل أو الاستنتاج المنطقي ومارست المحكمة حقها بل واجبها في هذا الصدد، فان مثل هذا العمل لا يعتبر تقديراً فاضحاً ومغرضاً للوقائع، وانه على فرض حصول خطأ في تقدير الوقائع، لا يندرج تقدير الوقائع ضمن اسباب اعادة المحاكمة المحددة حصراً.

- تناقض بين الفقرة الحكمية والحيثيات الواردة في القرار المطعون فيه – عدم استثناء الفقرة الحكمية بقضائها بابطال القرار المطعون فيه التعديات الثابتة على الطريق العام – وجوب اقتصار الابطال على الاشغال التي لا تتصف بالتعدي – وصف قانوني للمراجعة – وصف ينطبق عليه طلب تصحيح خطأ مادي – المادة ٩٩ من نظام مجلس شورى الدولة – قرار معيوب بخطأ مادي في فقرته الحكمية – اعادة صياغتها.

- اختصاص – تعرّض قرار بلدي لحقوق الملكية الخاصة – طلب تعويض عن الاضرار – طلب ابطال القرار البلدي واعادة الحال إلى ما كانت عليه – فعل التعدي – شروطه – قرار مرتبط بممارسة البلدية لسلطتها الادارية – تنفيذ القرار بالاكراه ودون اللجوء إلى القضاء – تعديات تتصف ازالتها بحالة العجلة – قرار لا يشكل فعل تعدٍ – يدخل امر النظر في مدى شرعيته والتعويض عن نتائجه المضرة ضمن اختصاص القاضي الاداري.

- طلب اعادة الحال إلى ما كانت عليه – صدور قرار بالموضوع – مطلب اعادة الحال إلى ما كانت عليه يخرج عن اختصاص القاضي الاداري عملاً بمبدأ فصل السلطات – عدم جواز توجيه اوامر للادارة أو الزامها القيام بموجب عمل – الرجوع جزئياً عن القرار المطعون فيه.

بناء على ما تقدم،

اولاً – في طلب الاعادة:

أ- في الشكل:

بما انه ثابت من اوراق المراجعة الاساسية رقم ٢٠٠٣/١١٧٤٣ ان الجهة طالبة الاعادة تبلغت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ القرار المطعون فيه رقم ٢٠٠٥/٢٨-٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠، فتكون المراجعة الحاضرة الرامية إلى اعادة المحاكمة بشأنه والواردة إلى قلم هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ مقدمة ضمن مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة ٩٨ من نظام هذا المجلس ومستوجبة القبول شكلاً لاستيفائها سائر شروطها المطلوبة لهذه الناحية.

ب- في اسباب اعادة المحاكمة:

بما ان الجهة طالبة الاعادة تطلب الرجوع عن القرار رقم ٢٠٠٥/٢٨-٢٠٠٦ الصادر عن هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠ وذلك لمخالفته المبادئ العامة ولعدم مراعاته حق الدفاع ولتحويره في وقائع القضية.

وبما ان طالبة الاعادة تدلي ايضاً بأن المجلس حفظ صلاحيته خلافاً للقانون كما انه قبل المراجعة الاساسية في الشكل بالرغم من ورودها خارج المهلة القانونية.

وبما ان المادة ٩٨ من نظام مجلس شـورى الدولـة تنص على ما يلي:

"لا يقبل طلب اعادة المحاكمة الا في الحالات التالية:

١- ....

٢- ....

٣- اذا لم يراع فـي التحقيـق والحكـم الاصـول الجوهرية التي فرضها القانون..."

وبما ان الاسباب التي تستند اليها المراجعة الحاضرة تندرج تحت السبب الثالث المنصوص عليه فـي المـادة ٩٨ المذكورة اعلاه.

وبما ان القانون لم يحدد بشكل عام الحـالات التـي تُعتبر من الاصول الجوهرية فهو لـم يـصف اصـولاً فرض اتباعها في التحقيق أو الحكم بأنهـا جوهريـة أو غير جوهرية.

وبما انه عند عدم وصف القانون اجـراء مـا بأنـه جوهري فإن هذا الوصف يعود للقاضي.

وبما ان الاصول الجوهرية فـي التحقيـق والحكـم وفقاً للاجتهاد الاداري هي تلـك الاجـراءات التـي لا بد من اتباعها لاعتبارها من مقومات التحقيق والحكـم، أي المتعلقة بقاعدة اساسـية مـن اصـول المحاكمـة لاتصالها بالانتظام العام أو بالمبادئ العليـا التـي قـد نص عليها القانون الوضعي صراحة أو كرس مضمونها أو آثارها، أو التي فـي حـال عـدم مراعاتهـا مـن شأنها المس بحقوق المتقاضين أو تلك التي لو روعيـت لأدت إلى تغيير النتيجة التـي اقتـرن بهـا الحكـم أي التأثير بنتيجة الحكم مثل تأليف الهيئة الحاكمة ومراعـاة حقـوق الـدفاع ومبـدأ الوجاهيـة ووضـع التقريـر والمطالعة.

وبما ان البلدية طالبة الاعادة تثير الاسباب التالية:

- مخالفة المبادئ العامة (الحكم بأكثر مما طلب).

- عدم اجابة القرار المطعون فيه عن السبب المستمد من كون المنشأ العام لا يهدم.

- التناقض بين الفقرة الحكمية والحيثيات الواردة في متن القرار المطعون فيه.

- عدم مراعاة حق الدفاع لاستناد القرار المطعـون فيه إلى غلط في تعيـين الجهـة التـي قـدمت احـدى اللوائح.

- تضمن القرار المطعـون فيـه واقعـة مغلوطـة وتحويراً في الوقائع.

١- في مخالفة المبادئ العامة:

بما ان طالبة الاعادة تأخذ على القـرار المطلـوب الاعادة بشأنه، الحكم بأكثر مما طلب اذ مـن مراجعـة اوراق الدعوى الاساسية يتبين ان "مسألة اللوزة" وطلب التعويض عنها كان موضوع نزاع امام القضاء العـدلي ولم يكن من ضمن المطالب الواردة في الـدعوى امـام المجلس.

وبما انه ومن مراجعة مضمون القرار المطعون فيه والحيثيات الواقعية والقانونية كافة الواردة فيه وصـولاً إلى الفقرة الحكمية، لا يتبين وخلافاً لأقوال البلدية طالبة الاعادة، ان الهيئة الحاكمة تطرقـت "لمـسألة الـلوزة" المتذرع بها، فيكون السبب المدلى به بالحكم بأكثر ممـا طلب مفتقداً إلى أي اساس قانوني.

وبما ان القرار المطعون فيه اكتفى ببحـث مـسألة قانونية القرار البلدي رقـم ٢٠٠٣/١٠ المـشكو منـه والمتضمن ازالة بعض الانشاءات وبالنتـائج المترتبـة عليه بحيث خلص إلى ابطاله والـزام البلديـة باعـادة الانـشاءات التـي ازالتهـا والا الزامهـا بـالتعويض وفقاً للمطالب الواردة في المراجعة الاساسـية وضـمن حدودها.

وبما ان السبب المدلى به لهذه الجهة يكون والحالـة هذه مستوجباً الرد لعدم الثبوت وعدم الجدية.

٢- عدم اجابة القرار المطعون فيـه عـن الـسبب المستمد من كون المنشأ العام لا يهدم:

وبما ان البلدية طالبة الاعادة تأخذ ايضاً على القرار المطعون فيه عدم تضمنه جواباً على ما ادلت به بـشأن السبب الذي مفاده "ان المنشأ العام لا يهدم" وانه لا يمكن اعتبار ان عدم الجواب هو جواب ضمني.

وبما ان للمجلس ان يبت الاسباب المدلى بها ويـرد عليها بصورة غير مباشـرة وفقـاً لمـا اسـتقر عليـه الاجتهاد.

وبما انه وخلافاً لاقوال طالبة الاعادة، يتبـين مـن القرار المطعون فيه، ان الهيئة الحاكمة قد بحثـت فـي مسألة اعتبار الساحات والطرقات الداخلية في البلدة من اجزاء الملك البلدي العام وبـذلك تكـون قـد تطرقـت بصورة غير مباشرة إلى السبب المتذرع به اعلاه حينما اعتبرت في الصفحة السابعة من القرار انه فيما يخـص باقي العقارات هي في عداد الملكية الفردية والانشاءات القائمة عليها هي واقعة في محلها القـانوني وان فعـل البلدية بازالتها يكون متجاوزاً حد السلطة.

وبما ان المجلس عندما بحث في مسألة ملكية العقارات القائمة عليها الانشاءات موضوع النزاع يكون جوابه على السبب الذي مفاده ان المنشأ العام لا يهدم، قد اتى بصورة غير مباشرة.

وبما انه يقتضي بالتالي القول بأن عدم جواب المجلس بصورة مباشرة عن السبب الذي تتذرع به طالبة الاعادة، لا يشكل سبباً من اسباب الاعادة.

وبما ان السبب المدلى به لهذه الجهة يكون مستوجباً الرد لوقوعه في غير محله القانوني.

٣- في حق الدفاع:

بما ان البلدية تأخذ على القرار المطعون فيه عدم مراعاته حق الدفاع لاستناده إلى واقعة مغلوطة وهي ان القرار تضمن ان الجهة المستدعية هي التي تقدمت بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ بلائحة تتضمن بعض المستندات بينما الصحيح هو ان البلدية هي التي تقدمت بها.

وبما انه ينبغي لاعتبار اصول ما اصولاً جوهرية في التحقيق والحكم، ان من شأن عدم مراعاتها ان يؤثر في النتيجة التي آل اليها القرار المنسوب اليه خروجه عن مقتضى هذه المراعاة.

وبما ان الادلاء بالخطأ المادي لا يشكل سبباً لاعادة المحاكمة، وعليه فإن الخطأ الحاصل في تعيين الجهة التي قدمت اللائحة أو الجواب لا يدخل بحد ذاته ضمن مقومات الحكم الاساسية، طالما انه ليس من شأنه ان يثير أي شك في ذهن الخصوم أو المجلس في ما يتعلق بالجهة الحقيقية التي تقدمت باللائحة بعد ان جرى اطلاع الهيئة على مضمونها وجرى تبادلها بين الخصوم وفقاً للاصول وطالما انه ليس من شأن هذا الخطأ ان يؤثر في النتيجة التي آلت اليها المراجعة.

وبما ان السبب المدلى به لهذه الجهة يكون بالتالي مستوجب الرد.

٤- في تحوير الوقائع:

بما ان البلدية تأخذ ايضاً على القرار المطلوب الاعادة بشأنه، تشويهه للوقائع وتضمنه تحويراً فيها اذ اشار إلى ان الانشاءات التي ازالتها البلدية كانت في موقعها القانوني ضمن عقارات المستدعي في حين انه ثابت من المستندات الرسمية المبرزة في الملف غير ذلك.

وبما انه يوجد تشويه في الوقائع عندما يعطي القاضي تلك الوقائع تفسيراً خاطئاً ام مغرضاً. فالتشويه في الوقائع لا يتحقق الا اذا جزم القاضي بأمر على غير حقيقته خلافاً للمستندات أو الوثائق التي تؤكد عكسه بصورة جلية ساطعة لا تتحمل نقاشاً أو تأويلاً بحيث يأتي الخطأ فاضحاً مغرضاً، اما اذا كان مضمون المستندات أو الوثائق المتعلقة بالواقعة يحتمل التأويل أو الاستنتاج المنطقي ومارست المحكمة حقها بل واجبها في هذا الصدد فإن مثل هذا العمل لا يعتبر تقديراً فاضحاً ومغرضاً للوقائع، وانه على فرض حصول خطأ في تقدير الوقائع، لا يندرج تقدير الوقائع ضمن اسباب اعادة المحاكمة المحددة حصراً.

وبما انه يتبين من اوراق ملف المراجعة الاساسية، انه في معرض التحقيق الذي اجراه المستشار المقرر، جرى تقديم بعض المستندات من قبل الفرقاء كما جرى تكليف مهندس خبير للقيام بمهام فنية والكشف على الموقع موضوع النزاع وقد وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ قامت البلدية المستدعى بوجهها بالتعليق عليه ورفضته طالبة تعيين لجنة خبراء.

وبما ان موضوع المراجعة الاساسية يتمحور حول معرفة ما اذا كانت الانشاءات التي قررت البلدية ازالتها هي واقعة ضمن عقارات الجهة المستدعية ام ضمن املاك البلدية العامة.

وبما ان البلدية طالبة الاعادة تؤكد في اقوالها ان اعمال توسيع الساحات والطرقات الداخلية وتأهيلها وصيانتها لم تدخل في خرائط المساحة لعدم وجود تخطيط رسمي بها.

وبما ان البلدية تؤكد من جهة ثانية، ان توسيع الساحات والطرقات في البلدة جاء نتيجة تنازل عن اجزاء من املاك الاهالي.

وبما ان الجهة المستدعية ادلت من جهتها بأن الانشاءات التي ازالتها البلدية هي واقعة في عقاراتها وممتلكاتها الخاصة.

وبما انه من الثابت اذاً وجود نزاع جدي حول ملكية العقارات القائمة عليها الانشاءات المتنازع بشأنها.

وبما ان هذا المجلس وفي ضوء التحقيق الذي اجراه انطلاقاً من المستندات المبرزة وتقرير الخبير المكلف والاوراق المرفقة به من خرائط ومحاضر وغيرها، اعتبر ان المنشآت المقامة من تصاوين وبوابة وشاحطين تقع في موقعها القانوني وكذلك بالنسبة إلى الاشارات المعدنية والمنشآت التي جرى ازالتها خطأ أي انها تقع ضمن عقارات الجهة المستدعية الخاصة (البنود ١ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ من تقرير الخبير).

وبما انه لا يمكن القول بوجود تشويه للوقائع أو ان المجلس اجرى تحويراً فيها وجزم بأمر على غير حقيقته، بل ان الهيئة الحاكمة مارست صلاحيتها في تقدير الوقائع والبيانات المتوافرة لديها استناداً إلى سلطانها المطلق في هذا الاطار وانه على فرض انها اخطأت في هذا التقدير أو في وصفها القانوني أو اعطت هذه الوقائع حلاً قانونياً غير متوافق، فإن ذلك لا يشكل سبباً لطلب اعادة المحاكمة لأنه لا يدخل ضمن ما عددته المادة ٩٨ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما انه انطلاقاً مما تقدم لا يسع البلدية الادلاء بوجود وقائع ثابتة لجهة ملكية العقارات الواقعة عليها الانشاءات المقرر ازالتها وبالتالي حصول تشويه فاضح بشأنها كما ان تذرعها بوجود مستندات رسمية تثبت ذلك ليس قائماً وهي لم تبرز سوى خرائط صادرة عن جهة غير رسمية يمكن اثبات عكسها.

وبما ان كل ما تدلي به البلدية طالبة الاعادة لجهة حوش الزهور والشاحطين والمزروعات ودرجة الباطون يكون مستوجباً الرد.

وبما انه لجهة اكتفاء البلدية بشطب كلمة "ساحة" عن الصخرة وواقعة عدم ازالتها، فإن القرار رقم ٢٠٠٣/١٠ موضوع الطعن الاساسي تضمن صراحة في بنديه ٧ و٨ ازالة الصخرة واللوحة الرخامية المثبتة عليها.

وبما انه في مطلق الاحوال ان ثبوت حصول هذه الواقعة – أي ازالة الصخرة من قبل البلدية ام عدمه – ليس من شأنه التأثير على النتيجة التي توصل اليها القرار موضوع طلب الاعادة.

٥- في سبب الاعادة المستمد من التناقض بين الفقرة الحكمية وحيثيات القرار المطعون فيه:

بما ان طالبة الاعادة تدلي بأنه يتبين من القرار المطعون فيه ان الفقرة الحكمية لم تأت نتيجة للحيثيات الواردة فيه اذ ان القرار تضمن انه ثابت بتقرير الخبير ان هناك تعديات على الطريق من جهة الطريق الفاصل بين العقارين ٥٥٢ و٥٧١ (...) بينما تضمنت الفقرة الحكمية وجوب اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل القرار المطلوب ابطاله، الامر الذي ينطوي على تناقض بين الفقرة الحكمية والحيثيات الواردة في متن القرار وبالتالي يعتبر مخالفة جوهرية للاصول ويفقد القرار تعليله.

وبما ان الجهة المطلوب الاعادة بوجهها لم تعلق على هذا السبب.

وبما ان القرار المطعون فيه في المراجعة الاساسية تضمن ما يلي:

١- ازالة السياج الحديدي واعادة فتح الطريق العام المواجه لمنزله والواقع بين العقارين ٥٥٢ و٥٧١.

٢- ازالة الحاجز (درج الباطون) من جانبي الطريق العام في العقار رقم ٧٩٢ العقار المقابل ٥٥٢.

٣- ازالة التعدي على الطريق العام من جهة المرآب المبني في العقار ٥٥٢ والبوابة الحديد المضافة على زاوية منزله مقابل العقارات ٥٥١ – ٥٥٢ – ٥٥٣.

وبما انه ثابت من تقرير الخبير ان هناك تعديات على الطريق العام من جهة الطريق الفاصل بين العقارين /٥٥٢/ و/٥٧١/ الذي هو عبارة عن جلّ زراعي غير معبد وصبية الباطون التي كانت على زاوية العقار رقم /٧٩٢/.

"وبما انه في ما خص باقي العقارات على الطريق العام فانه ليس من تعديات وان كل تعد على الملك الخاص يعتبر مخالفاً للدستور والقوانين المرعية الاجراء التي نصت على ان الملكية الفردية هي في حمى القانون وان كل تعدٍ عليها دون ان يقابله دفع مبلغ معين كتعويض هو تعد فاضح قابل لاعادة الحال إلى ما كانت عليه.

"وبما ان فعل المستدعى ضدها يعتبر تعدياً وتجاوزاً لحد السلطة يقتضي ابطاله باستثناء التعديات المار ذكرها اعلاه".

وبما انه يتبين من الحيثيات المشار اليها ان الابطال يجب ان يطال القرار المطعون فيه باستثناء التعديات على الطريق العام من جهة الطريق الفاصل بين العقارين ٥٥٢ و٥٧١.

وبما ان الفقرة الحكمية قضت في الاساس بابطال القرار المطعون فيه وبالزام المستدعى ضدها (طالبة الاعادة) باعادة كافة الانشاءات التي ازالتها والمشار اليها في تقرير الخبير.

وبما ان الفقرة الحكمية بقضائها بابطال القرار المطعون فيه برمته بدون استثناء التعديات على الطريق العام من جهة الطريق الفاصل بين العقارين ٥٥٢ و٥٧١، تكون قد جاءت غير منسجمة وحيثيات القرار المطعون فيه التي فرقت بوضوح بين الاشغال التي تشكل تعدياً والاشغال التي لا تشكل تعدياً مشيرة إلى وجوب اقتصار الابطال على الاشغال التي لا تتصف بالتعدي.

وبما انه يعود للقضاء ان يعطي الوصف القانوني الصحيح للمراجعات المقدمة امامه وبأولى حجة للاسباب المدلى بها.

وبما ان هذا السبب المدلى به ينطبق عليه وصف طلب تصحيح خطأ مادي وفقاً لأحكام المادة ٩٩ من نظام هذا المجلس التي تنص على ما يلي:

"اذا كان قرار مجلس شورى الدولة مشوباً بخطأ مادي كان له تأثير في الحكم جاز للفريق صاحب العلاقة ان يقدم إلى المجلس طلباً بالتصحيح.

"يجب ان يقدم هذا الطلب في مدة شهرين من تاريخ تبلغ القرار المطلوب تصحيحه".

وبما ان كلا من مراجعتي اعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي يقدم خلال مهلة شهرين من تاريخ تبلغ القرار المطعون فيه فليس ما يحول دون تقديمهما في مراجعة واحدة على ما سار عليه اجتهاد هذا المجلس.

وبما ان القرار المطعون فيه جاء معيوباً بخطأ مادي في فقرته الحكمية بنتيجة الاغفال أو السهو كان له اثر فيها.

وبما ان صياغة الفقرة الحكمية في الشق المتعلق بالاساس يجب ان تكون على الوجه التالي:

"ثانياً: وفي الاساس ابطال القرار المطعون فيه جزئياً بحيث يستثنى من هذا الابطال التعديات على الطريق العام من جهة الطريق الفاصل بين العقارين رقم ٥٥٢ و٥٧١".

٦- في السبب المتعلق بعدم اختصاص المجلس:

وبما ان البلدية طالبة الاعادة ادلت في اطار طلب الاعادة بعدم اختصاص هذا المجلس للنظر في الدعوى الاصلية لانها من اختصاص القضاء العدلي باعتبار ان التعدي على الملك الخاص وفق ادلاءات الجهة المستدعية في المراجعة الاصلية يعقد اختصاص القضاء العدلي في الظروف العادية.

وبما انه لمعرفة ما اذا كانت المراجعة الاصلية هي من اختصاص هذا المجلس يقتضي العودة إلى ادلاءات الجهة المستدعية والجهة المستدعى ضدها والى القرار المطعون فيه.

وبما انه يتبين من استحضار المراجعة الحاضرة الاصلية (مراجعة الابطال) ان الجهة المستدعية تدلي بأن القرار البلدي المطعون فيه قد تعرض لحقوق ملكيتها الخاصة كما يتبين من خرائط المساحة، وانه لا يحق للمستدعى ضدها نزع الملكية الا وفقاً لما نص عليه القانون كالبيع أو الاستملاك، وان هذه الاخيرة تعدت على املاكها العقارية مزيلة السلاسل الحديدية وعواميد الحديد، وقد خلصت الجهة المستدعية إلى مطالبة البلدية بأن تعوض عليها عن الاضرار التي حلّت بممتلكاتها من جراء القرار المطلوب ابطاله وباعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وبما ان البلدية المستدعى ضدها ادلت من جهتها بأن الجهة المستدعية قد نفذّت على الاملاك العامة البلدية وبأن الاهالي قد عمدوا طوعاً ومنذ عقود إلى وهب اجزاء من املاكهم للقرية من اجل توسيع الساحات والطرقات الداخلية وتأهيلها وصيانتها ومدها بالاسفلت أو الاسمنت وان اعمال التوسيع والتأهيل لم يدخل في خرائط المساحة لعدم وجود تخطيط رسمي بها.

وبما انه بالعودة إلى القرار رقم ٢٠٠٣/١٠ المطلوب ابطاله يتضح انه يرمي إلى ازالة تعديات ومخالفات على الطرقات العامة، ويتبين من نص هذا القرار المشكو منه ان البلدية استندت إلى القاعدة القائلة بأن تعبيد وتوسيع الطرقات بات يشكل منشأً عاماً لا يمكن هدمه مهما كانت الاعتبارات، عملاً بقاعدة المنشأ العام لا يهدم".

وبما ان الفقه والاجتهاد يأخذان بمعيارين للقول بوجود فعل التعدي La voie de fait ويكفي لتحققه توافر احد المعيارين التاليين:

١- حالة نشوء التعدي عن عمل لا يمكن ربطه بصورة ساطعة بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي وفق ما جاء في قرار محكمة حلّ الخلافات في فرنسا،

Trib. Des conflits (11 fev. 1947, Perrin, D., 1947.

J. 134, note P.L.J., et nombreux arrêts postérieurs).

أو حسب تعبير مجلس شورى الدولة الفرنسي، ينشأ فعل التعدي من عمل لا يمكن ربطه بصورة بينة بممارسة السلطة التي تمتلكها الادارة.

V. G. Vedel; P: Delvolvé, Droit adm., Thémis, Tome 1, 1990, P. 141.

٢- حالة نشوء فعل تعد من جراء تنفيذ بالقوة وبصورة غير قانونية لقرار ما ولو كان هذا القرار قانونياً.

وبما انه في ما خلا حالة العجلة والظروف الاستثنائية أو نص خاص، لا تستطيع الادارة ان تقوم بتنفيذ قراراتها بالقوة بدون اللجوء إلى القضاء الا في

حالة عدم وجود عقوبة مترتبة بحق الفرد المتعنت فعندها يكون التنفيذ بالاكراه الوسيلة الوحيدة لتأمين تطبيق القانون.

Cas où la voie de fait résulte de l'exécution forcée irrégulière d'une décision même régulière:

Notre droit, et des conditions à l'exécution forcée des décisions d'administration elle-même sans recours préalable au juge. Le principe est le suivant: Sauf circonstances exceptionnelles urgence ou texte spécial, l'Administration ne peut exécuter par la force ses décisions sans recours préalable au juge que dans le cas où aucune sanction n'étant attachée à la résistance du particulier récalcitrant l'exécution forcée apparaît comme le seul moyen d'assurer l'application de la loi.

G. Vedel, P. Delvolvé, op. cit. pp. 143 et 144.

وبما ان المراجعة الحاضرة هي ذات شقين: شق يتعلق بطلب ابطال القرار البلدي المطعون فيه وشق يتعلق بطلب التعويض عن الاضرار اللاحقة بالجهة المستدعية وباعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وبما انه يقتضي معرفة ما اذا كان القرار البلدي رقم ٢٠٠٣/١٠ يتصف بفعل التعدي أي ما اذا كان يندرج في احدى الحالتين الآنفتي الذكر.

وبما انه من الاطلاع على القرار المطعون فيه يتبين بوضوح انه اتخذ من اجل رفع التعديات عن الاملاك العامة البلدية، وان المستدعى ضدها ارتكزت لاتخاذه على نظرية الاستملاك غير المباشر وذلك في ضوء استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل التي ذكر القرار المطعون فيه خلاصتها في البند السادس من المادة الأولى حيث جاء:

"ان ما جرى ضمه إلى الملك العام (شبكة الطرق العامة البلدية الداخلية) بفعل توسيع وتعبيد الطرقات بات يشكل منشأ عاماً لا يمكن هدمه مهما كانت الاعتبارات عملاً بقاعدة المنشأ العام لا يهدم" "L'ouvrage public ne se détruit pas".

وبما ان القرار المطعون فيه والحال ما تقدم يرتبط بصورة واضحة بممارسة المستدعى ضدها لسلطتها الادارية ولا يمكن بالتالي القول بأنه فاقد الصفة الادارية.

وبما انه من جهة اخرى فقد قامت المستدعى ضدها بتنفيذ القرار المطعون فيه بالاكراه وقد ادلت الجهة المستدعية في طلب الابطال بأنه كان من المفروض بالمستدعى ضدها ان تلجأ إلى القضاء لازالة التعديات التي تتذرع بها.

وبما ان الاجتهاد والفقه يجيزان للادارة ان تقوم بنفسها بتنفيذ قراراتها بالقوة عندما لا يكون لديها أية وسيلة اخرى لتأمين تطبيق القانون، وفي حالتي العجلة والظروف الاستثنائية.

وبما ان التعديات موضوع القرار المطعون فيه تشكل عوائق لاستخدام الطرقات العامة البلدية وبالتالي تتصف ازالتها بحالة العجلة ولا يعقل اللجوء مسبقاً إلى القضاء لاستصدار حكم بهذا الخصوص نظراً لما يتطلبه هذا الامر من وقت ولضرورة ابقاء الشوارع والطرقات العامة متاحة للمارة بدون عوائق.

وبما انه ينبني على ما تقدم ان القرار البلدي المطعون فيه لا يشكل فعل تعد ويدخل بالتالي امر النظر في مدى شرعيته والتعويض عن نتائجه المضرة، ضمن اختصاص القاضي الاداري.

La notion de voie de fait – (….) Un acte administratif ou une opération administrative, même irréguliers, ne perdent pas le caractère administratif: par conséquent, si un particulier veut obtenir des dommages – intérêts en raison du préjudice que lui aura causé cet acte, il doit s'adresser au juge administratif (….).

G. Vedel, P. Delvolvé, op. cit. pp. 140 – 141.

وبما انه بالنسبة إلى مطلب اعادة الحال إلى ما كانت عليه فانه يخرج عن اختصاص القاضي الاداري وذلك عملاً بمبدأ فصل السلطات الذي بموجبه يرفض الاجتهاد توجيه الاوامر للادارة أو الزامها القيام بموجب عمل Obligation de faire.

N° 1091 – Le refus jurisprudentiel des injonctions à titre principal peut être justifié par les exigences du principe de la séparation des pouvoirs.

R. Chapus, Dr. Du contentieux adm., 12e édit. 2006.

وبما ان القرار المطعون فيه الزم البلدية المستدعى ضدها باعادة الحال إلى ما كانت عليه مخالفاً بذلك الحظر الآنف الذكر وبالتالي احكام المادة ٩١ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما انه يقتضي بالتالي اعلان عدم اختصاص هـذا المجلس لالزام المستدعى ضدها باعادة الحال إلـى مـا كانت عليه والرجوع جزئياً عن القرار المطعـون فيـه بطريق اعادة المحاكمة لناحية قضائه باعادة الحال إلـى ما كانت عليه.

وبما انه لم يعد من فائدة لبحث سائر ما ادلي به.

لهذه الاسباب،

يقرر بالاجماع:

اولاً – في طلب الاعادة:

١- قبوله في الشكل.

٢- قبوله جزئياً في الاساس لجهة قـضاء القـرار المطعون فيه بالزام المستدعى ضدها باعادة الحال إلـى ما كانت عليه.

٣- تضمين الفريقين مناصفة نفقات المحاكمة واعادة نصف مبلغ التأمين إلى طالبة الاعادة.

ثانياً – في المراجعة الاصلية:

١- اعلان عدم اختصاص هذا المجلس للنظـر فـي مطلب اعادة الحال إلى ما كانت عليه.

٢- تصحيح الخطأ المادي الوارد في البند ثانياً فـي الفقرة الحكمية من القرار المطعون فيه بحيـث تـصبح على الوجه التالي:

"ابطال القرار المطعون فيه جزئياً بحيث يستثنى من هذا الابطال التعديات على الطريق العـام مـن جهـة الطريق الفاصل بين العقـارين رقـم /٥٥٢/ و/٥٧١/ والزام المستدعى ضدها بدفع تعويض قدره ستة ملايين وستماية وخمسة وسبعون الـف ل.ل. والـدفع الفعلـي لصالح الجهة المستدعية.

٣- تضمين المستدعى ضدها نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل ابو رجيلي والمستشاران دعد شديد وطوني فنيانوس

القرار: رقم ٢٠٠٧/٣٣٨-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠

جرجس داغر وزوجته/ مؤسسة كهرباء لبنان

- طلب تصحيح خطأ مادي في قرار صادر عن مجلس شورى الدولة – مهلة تقديم طلب التصحيح – تقديم طلب التصحيح خارج المهلة – خطأ في الاسم – خطأ بسيط – امكانية تصحيحه في أي وقت.

لكي يرد طلب تصحيح الخطأ المادي الوارد خـارج مهلة الشهرين يفترض ان يكون هـذا الخطـأ المـادي المراد تصحيحه من شأنه التأثير في الحكـم أي الخطـأ الذي يؤدي إلى الرجوع عن الحكم والذي من شأنه فـي حال الاخذ به التأثير في الفقرة الحكمية.

- خطأ مادي في اسم مورث المستدعيين – عيب في التعبير عن الارادة – خطأ من شأنه التأثير في الحكم – اجابة الطلب بالتصحيح.

بناء على ما تقدم،

١ – في الشكل:

بما ان الفقرة الثانية من المادة /٩٩/ من نظام مجلس شورى الدولة اوجبت تقديم طلب تصحيح الخطأ المادي في مدة شهرين من تـاريخ تبلـغ القـرار المطلـوب تصحيحه.

وبما ان المستدعيين تبلغا القرار المطلوب تـصحيحه رقم ٢٠٠٤/٥٦٦-٢٠٠٥ تـاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ فـي ٢٠٠٥/١٠/١١ وقدما طلب التصحيح الحـالي بتـاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ أي بعد انقضاء مهلة الشهرين المحددة في النص.

وبما ان الفقه والاجتهاد مستقران على انه لكي يـرد طلب تصحيح الخطأ المادي الوارد خارج مهلة الشهرين

يفترض ان يكون هذا الخطأ المادي المراد تصحيحه، من شأنه التأثير في الحكم أي الخطأ الذي يؤدي إلى الرجوع عن الحكم والذي من شأنه في حال الاخذ به التأثير في الفقرة الحكمية.

وبما انه يقتضي التفريق بين الاخطاء المادية نتيجة الاخطاء الحسابية والكتابية التي تدل على وقوع السهو والتي توصف بالبسيطة، وبين تلك التي تنتاب القرار كإغفال حالة مادية راهنة يترتب عليها نتائج قانونية تختلف عن النتائج التي اقترن بها القرار أو كإفساد أو تشويه وقائع مادية لها تأثيرها في الحكم وإما بنتيجة عدم كفاية التحقيق أو اعتماد معلومات غير صحيحة تتنافى مع الواقع أو بغفلة من القضاء.

وبما انه في ما خص الخطأ المادي في الاسم أو في رقم القرار الصادر عن المجلس، فإن تصحيحه لا يخضع للمهلة المنصوص عليها في المادة /٩٩/ - فقرة ٢ – كون ذلك يعتبر من الاخطاء البسيطة الممكن تصحيحها في كل وقت.

(م ش د قرار ٥١٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣، غصوب/ بلدية بكفيا – المحيدثة، م. ق.إ. العدد السادس عشر ٢٠٠٤م (٢) ص ٧٤٧)

وبما ان المراجعة الحاضرة الواردة في ٢٠٠٧/٦/٢١ تكون بالتالي مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية اللازمة، فتكون مقبولة في الشكل.

٢ – في الاساس:

بما ان المستدعيين يدليان بأن الخطأ في القرار ناتج عن كتابة اسم ولدهما المرحوم "جرجس داغر" بدلاً من "وسيم جرجس داغر" وذلك في السطر الخامس من الحيثية الاولى من القرار رقم ٢٠٠٤/٥٦٦-٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ (الصفحة الاولى منه).

وبما ان الفقرة الاولى من المادة /٩٩/ من نظام مجلس شورى الدولة نصت على انه اذا كان قرار المجلس مشوباً بخطأ مادي كان له تأثير في الحكم جاز للفريق صاحب العلاقة ان يقدم إلى المجلس طلباً بالتصحيح.

وبما انه وبالعودة إلى ملف المراجعة رقم ٢٠٠٣/١١٨٢١ والتي صدر فيها القرار المطلوب تصحيحه، يتبين ان الخطأ المذكور ورد اساساً في تقرير المستشار المقرر الموضوع بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤، كما ان مطالعة مفوض الحكومة المعاون المبداة في ٢٠٠٥/٤/٢٠ لم تتنبه بدورها إلى هذا الخطأ.

وبما ان نطاق الاجتهاد بخصوص الاخطاء المادية اصبح واسعاً وهو يشمل اصلاً تلك المندرجة في سياق التعبير عن الارادة الحاصلة في التواريخ الواردة في الاحكام أو في اسماء فرقاء الخصومة القضائية أو في مقادير مبالغ التعويض التي قضى بها الحكم، بالاضافة إلى حالات اخرى عرفها الاجتهاد بتطوره كإبطال احد القرارات المطعون فيها في مراجعة مشتركة.

(م ش د قرار ٤١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠، نواف هاشم/ بلدية بيروت، م.ق.إ العدد السابع عشر ٢٠٠٥م (١) ص ٦١٣).

وبما ان الخطأ المثار وقوعه في القرار رقم ٢٠٠٤/٥٦٦-٢٠٠٥ يكون على ضوء كل ما تقدم خطأً مادياً يندرج في سياق عيب التعبير عن الارادة والحاصل في تحديد اسم مورث المستدعيين بحيث يقتضي ان يكون "وسيم" بدلاً من "جرجس" وذلك في السطر الخامس من الصفحة الاولى من القرار المذكور، خصوصاً وان اسم المرحوم الحقيقي (وسيم) ثابت في حكم حصر الارث الصادر عن القاضي المنفرد في دوما بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١١ المبرز في استدعاء المراجعة الاصلية.

وبما ان الخطأ المادي الحاصل من شأنه التأثير في الحكم ويكون من شأن اجابة الطلب بالتصحيح ايصال الحق إلى المستدعيين وذلك عن طريق تنفيذ الدائرة المالية لدى المؤسسة المستدعى بوجهها لمضمون الحكم، الذي كرس لهما هذا الحق، بعد تصحيحه لناحية تسليمهما الشيك العائد لهما والذي يشكّل المبلغ المحكوم به لهما تعويضاً عن وفاة ابنهما وسيم داغر اثناء عمله على الشبكة الكهربائية.

وبما ان شروط الخطأ المادي تكون متوافرة في القضية الراهنة ويكون السبب المدلى به لهذه الجهة واقعاً موقعه القانوني الصحيح مما يقتضي معه اجابة الطلب بالتصحيح.

لهذه الاسباب،

يقرر بالاجماع:

اولاً: قبول طلب تصحيح الخطأ المادي في الشكل.

ثانياً: وفي الاساس قبوله وتصحيح اسم مورث المستدعيين في القرار القضائي رقم ٢٠٠٤/٥٦٦-٢٠٠-

٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الصادر عن هذا المجلس (السطر الخامس من حيثيته الاولى – الصفحة الاولى) في المراجعة رقم ٢٠٠٣/١١٨٢١ بحيث يصبح "وسيم جرجس داغر" بدلاً من "جرجس داغر".

ثالثاً: تضمين المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس شاهر عندور والمستشاران شوكت معكرون ووليد جابر

القرار: رقم ٢٠٠٧/٦٠٤-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩

هيكل البدوي/ الدولة وغادة غصن

- امين سجل عقاري – قرار تأديبي بتأخير تدرجه صادر عن هيئة التفتيش المركزي – طلب نقضه – تحديد مدى شرعية القرار المطعون فيه.

- استدعاء تنفيذي صادر عن رئيس دائرة التنفيذ – احالته إلى امين السجل العقاري لتدوين اشارته على صحيفة عقار – احالته من قبل امين السجل العقاري للتسجيل في حال عدم وجود مانع على الصحيفة – عدم وروده ما يفيد وجود مانع – مذكرة تنفيذية متعلقة بنفس المعاملة – تنفيذ تنازل متعلق بحق تعلي- تسجيل المذكرة كقيد احتياطي – استدعاء بوجود مانع قانوني يحول دون انفاذ المذكرة التنفيذية – قيد بدعوى متعلقة بحق التعلي – عدم اجابة الاستدعاء وتكليف مقدمه بمراجعة القضاء المختص – بيع – شموله حق التعلي – تسجيل البيع دون الاشارة إلى ما يفيد انتقال حق التعلي – اشارة بالشروط الخصوصية التي تشمل حق التعلي.

- امين سجل عقاري معاون – عدم لفته نظر امين السجل العقاري خطياً إلى وجود اشارة تحول دون تسجيل التنازل عن حق التعلي.

- مسؤولية امين السجل العقاري – لا وجود لاي اهمال أو تقصير من قبله – عدم تعرضه لقضية باتت من اختصاص القضاء – تباين في الحقوق – تعارض يقتضي حله عن طريق القضاء – ليس لأمين السجل ترقين قيد أو قيده في حال عدم ثبوته بقرار قضائي – ملكية حق التعلي موضوع نزاع قضائي - عمل لا يرتب مساءلة مسلكية – نقض القرار الصادر عن هيئة التفتيش المركزي.

فعلى ما تقدم،

اولاً – في الشكل:

بما ان المستدعي تبلغ القرار المطلوب نقضه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣٠ فتكون المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ واردة ضمن المهلة القانونية وهي لاستيفائها سائر الشروط الشكلية تكون مقبولة شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

بما ان المادة ١٩ من قانون انشاء التفتيش المركزي الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ – الفقرة الرابعة تنص على ما يلي: "... لا يمكن طلب نقض القرارات المشار اليها في الفقرة الثانية من البند ٤ اعلاه الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي امام مجلس شورى الدولة الا بداعي الصلاحية أو مخالفة الاصول الاجرائية باستثناء ما يتعلق منها بالمهل أو بمخالفة القانون".

وبما ان القرار المطلوب نقضه رقم ٢٠٠٥/٥٠٣ الصادر عن هيئة التفتيش المركزي بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ قضى بالنسبة للمستدعي بتأخير تدرجه لمدة ستة اشهر تأديبياً.

وبما ان المستدعي يدلي بوجوب نقض القرار المطعون فيه بسبب تشويهه للوقائع ولمخالفته نظام العمل المطبق في امانات السجل العقاري ولعدم صلاحية التفتيش المركزي في اصدار القرار المطلوب نقضه وايضاً لمخالفته القانون.

وبما ان الدولة من جهتها تطلب رد المراجعة لأن القرار المطعون فيه اتخذ وفق الاصول والاحوال القانونية وواقع في محله القانوني الصحيح وبأن المستدعي يعتبر مسؤولاً من الوجهة المسلكية لاهماله واخلاله بواجباته الوظيفية.

وبما انه يقتضي والحال ما تقدم ووفقاً لوقائع ملف المراجعة وعلى ضوء النصوص القانونية الراعية لوضعية المستدعي تحديد مدى شرعية القرار المطعون فيه.

وبما انه وبالعودة إلى وقائع القضية يتبين انه بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٤، ورد مع بريد الامانة استدعاء تنفيذي محال من رئيس دائرة التنفيذ في كسروان إلى امين السجل العقاري في جونيه تحت الرقم ٢٠٠١/٨٥٦ لتدوين اشارته على صحيفة العقار رقم ٢١٧ عجلتون، فأحاله المستدعي للتسجيل في حال عدم وجود مانع على الصحيفة ولم يرده في هذا الخصوص ما يفيد عن وجود أي مانع، وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٤ وردت مذكرة تنفيذية تحمل الرقم ٢٠٠١/٨٥٦ موجهة إلى امين السجل العقاري في جونيه من رئيس قلم التنفيذ في كسروان، يبلغه فيها انه في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠١/٨٥٦ المقامة من كمال المدور بوجه خيرا المدور، فقرر رئيس دائرة التنفيذ في كسروان بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ تنفيذ التنازل وطلب من امين السجل اخذ العلم واجراء المقتضى. ولدى تدقيق التنازل المشار اليه والمقرر تنفيذه، تبين للمستدعي انه يتعلق بحق تعلٍ واضافة بناء كامل الاستثمار في العقار ٢١٧ عجلتون، فقرر تسجيل المذكرة الواردة اليه كقيد احتياطي، وكلف صاحب العلاقة ضم كتاب من التنظيم المدني بزيادة كامل الاستثمار ورخصة البناء وتنظيم عقد واحال المذكرة لتدوين هذا القيد الاحتياطي حسب الاصول.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/٨ ورد إلى امانة السجل العقاري استدعاء مقدم من السيدة غادة ميشال غصن مسجل برقم ٢٠٠٥/٨٥١، تطلب فيه ابلاغ دائرة تنفيذ كسروان بالمانع القانوني الذي يحول دون امكانية نفاذ مذكرتها المشار اليها، كون حق التعلي يعود لها دون سواها في العقار رقم ٢١٧ عجلتون. وهو الحق المدونة اشارته على الصحيفة العينية لقسميها رقم ٢ و٣ في العقار، كما تطلب ترقين أي اشارة مغايرة أو مخالفة لهذا الحق، بعد الاطلاع تبين وجود قيد دعوى مقامة من السيدة غادة ضد كمال خيرا المدور لابطال التنازل وتسجيل حقها بالتعلي، وهذه الدعوى تحمل رقم الاساس ٢٠٠٤/٩٨٥ وهي مسجلة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ على صحيفة القسم ١ من العقار بناء على طلب المحكمة الآمرة بالتبليغ، فقرر المستدعي بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ اعادة الاستدعاء إلى المستدعية مع عدم امكانية اجابة الطلب وتكليفها مراجعة القضاء المختص.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة انه بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٩ باع المالك الاساسي القسمين ٢ و٣ من السيد ادوار طانيوس خليفة، وتضمن عقد البيع في الشروط الخصوصية ما يشير إلى شمول البيع حق التعلي. وقد سجل العقد في حينه بناء لقرار امين السجل السيد انطوان نعيم دون اتخاذ أي اجراء يفيد انتقال حق التعلي لصالح المالك الاساسي خيرا المدور على القسمين المبيعين ٢ و٣، أي الملاحظة التي تحيل إلى القسمين ١ و٤، وكذلك لم ترقن أو تعدل الملاحظة التفصيلية المدونة بذات الموضوع على صحيفة كل من القسمين ١ و٤ بحيث بقي حق التعلي بحسب القيود للمالك الاساسي خيرا المدور وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ باع السيد ادوار خليفة القسمين ٢ و٣ من السيدة غادة ميشال غصن، وكذلك تضمن عقد البيع في اطار الشروط الخصوصية ما يشير إلى شمول البيع حق التعلي. وفي حينه قرر امين السجل السابق السيد محمود اسماعيل تسجيل العقد بالعبارة التالية: "قررت التسجيل اذا لم تمنع قيود الصحيفة. واكتفى بالنسبة إلى الشروط الخصوصية بذكر العبارة التالية بخطه: اشارة بالشروط. وقد دونت هذه الاشارة على صحيفة كل من القسمين ٢ و٣ فقط كما يلي: بشأن الشروط الخصوصية راجع العقد بملفه، ولم ترقن الاشارة التفصيلية عن صحيفة القسمين ١ و٤. وكذلك لم ترقن عن القسمين ٢ و٣ للاشارة الاولى المتعلقة باحتفاظ المالك الاساسي خيرا المدور بحق التعلي لنفسه.

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٤ وجهت السيدة غادة غصن انذاراً إلى المستدعي بوجوب شطب وترقين اشارة حق التعلي عن اسم خيرا المدور. وقرر المستدعي تجميد تنفيذ المذكرة التنفيذية رقم ٢٠٠١/٨٥٦ بانتظار ان يبت القضاء النزاع المتعلق بحق التعلي بحكم قطعي.

وفي سياق التحقيق الذي قام به التفتيش المركزي، ثبت وبإفادة السيد مارون مقبل امين السجل المعاون انه لم يلفت نظر المستدعي خطياً إلى وجود اشارة تحول دون تسجيل التنازل عن حق التعلي، كما ان السيدة غصن لم تطلب عند تسجيل عقدها ترقين الاشارة الواردة على صحيفة القسم ١ من العقار والاقسام الباقية التي تعطي حق التعلي للمالك الاساسي.

وبما ان المادة ٧٣ من القرار التشريعي رقم ٢٦/١٨٨ تنص على ما يلي: "على امين السجل رئيس المكتب العقاري ان يستثبت من ان المعاملة الواقع بشأنها الطلب ليست متباينة لقيود السجل العقاري ولا

مخالفة لاحكام هذا القرار وان الوثائق المبـرزة تجيـز التسجيل".

كما ان المادة ٩٥ من ذات القرار تنص على ما يلي: "ان امين السجل مسؤول شخصياً عن الاضرار الناتجـة كما يلي:

١- ....

٢- عن اعمال الاشارة إلـى قيـد أو جملـة قيـود احتياطية أو ترقيات مدونـة بالـسجل العقـاري فـي الشهادات أو الخلاصات المأخوذة عن السجل العقـاري والتي يعطيها موقعة بامضائه.

وبما ان المادة ٨٩٩ من قانون اصـول المحاكمـات المدنية تنص على ما يلي: "على امين السجل العقـاري ان يبلغ دائرة التنفيذ بدون ابطاء حـصول التـسجيل أو وجود مانع يحول دونه".

وبما انه يتضح من الملف انه لا يوجد أي اهمـال أو تقصير من قبل امين السجل العقاري الذي هـو حـسب مضامين النصوص القانونية مسؤول باتجاهين:

- مسؤول لجهة اهمال ادراج قيد.
- مسؤول لجهة ترقين قيد كان يجب قيده.

وبما انه يتبين ان المستدعي لم يرتكـب أي مخالفـة للاحكام المبينة اعلاه بل ان موقفـه تمثـل فـي عـدم التعرض لقضية باتت من اختصاص القضاء، اذ ارتـأى انه هناك تعارضاً: بين حق المالك الاساسي الـذي مـا زال مدوناً على الصحيفة (وهذا خطأ اوقعه فيه من سبقه من امناء السجل العقاري). فبتاريخ ١٩٩٢/٣/١٩ كمـا هو وارد في الملف اذ باع السيد خيرا المدور القسمين ٢ و٣ من العقار المذكور إلى السيد ادوار خليفـة وقـد شمل عقد البيع في الشروط الخصوصية حق التعلي، الا ان امين السجل العقاري المركزي في كـسروان الـسيد انطوان نعيم الذي صادق على عقد البيع، قرر تـسجيله دون الاشارة إلى انتقال حق التعلي للمالـك الجديـد أو ترقين الاشارة المغايرة لهذا الحق والمدونة على صحيفة كل من القسمين ١ و٤، كما ان امين الـسجل المعـاون آنذاك السيد بشارة قرقفي وقّع علـى تـسجيل ملكيتـه القسمين ٢ و٣ دون ان ينبه امين السجل العقاري إلـى ضرورة وضع اشارة بهذا الحق.

وبما انه يتضح ايضاً من وقائع الملـف الثابتـة ان السيد خيرا المدور تنازل عن حق التعلي إلـى ابنـه كمال بموجب سند تنازل مؤرخ في ٢٠٠١/٧/٣، بعد ان باعه إلى السيد خليفة الذي باعه بدوره إلى السيدة غـادة غصن، وان المستدعي قرر تسجيل اشـارة الاسـتدعاء التنفيذي الرقم ٢٠٠١/٨٥٦ المحال اليه من دائرة تنفيـذ كسروان، وقد سجل امين الـسجل العقـاري المعـاون مارون مقبل هذه الاشارة على الصحيفة العائدة للقسمين ١ و٤ من العقـار ٢١٧ ووقّـع علـى ذلـك بتـاريخ ٢٠٠١/٨/١٦.

وبما انه يتبين وجود تباين بين حق المالك الاساسـي الذي ما يزال مدوناً على الصحيفة وحق الـسيدة غـادة غصن غير المدون على الـصحيفة صـراحة. وهـذا التعارض يقتضي حلّه عن طريق القضاء وليس لأمـين السجل ترقين قيد أو قيده في حال عـدم ثبوتـه بقـرار قضائي.

وبما ان ملكية السيدة غصن لحق التعلي هي موضع نزاع قضائي، ولذلك لا يمكن وصف عمل المـستدعي بالخطأ الذي يرتب مساءلة مسلكية لأن الاشارة (اشـارة الاستدعاء التنفيذي على الصحيفة العينيـة للقـسم ١) لا تتباين مع قيود الصحيفة ١ و٤ حيث هي مدونة اشـارة حق التعلي للمالك الاساسـي، وبالتـالي فـإن موقـف المستدعي المتمثل بعدم اعتبار وجود مانع يحـول دون التسجيل يقع في موقعه الصحيح بعدم امكانية تلبية طلب السيدة غادة غصن وتكليفها مراجعة القضاء المخـتص كون حقها بالتعلي موضوع منازعة قـضائية مـسجلة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ على صحيفة القسم ١ مـن العقـار بناء على طلب المحكمة الآمرة بالتبليغ.

وبما انه وسنداً للوقائع المبرزة اعلاه والتـي علـى قاضي النقض التثبـت منهـا للقـول بـصحة الوقـائع والوصف القانوني المعطـى لهـا مـن قبـل التفتـيش المركزي.

وبما انه ووفقاً للوقائع المبينة اعلاه فان موقف طالب النقض المستدعي لا يشكل خطأ مسلكياً يوجب المعاقبة.

لذلك،

يقرر المجلس بالاجماع:

اولاً: قبول المراجعة في الشكل.

ثانياً: قبولها في الاساس ونقض القرار الصادر عـن هيئة التفتيش المركزي جزئياً فيما يتعلـق بالمـستدعي واعادة الملف إلى الهيئة التي اصدرت القرار المطعـون فيه.

ثالثاً: تضمين المستدعى ضدها الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

القضاء العد ا د

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الاول غالب غانم والرؤساء التمييزيين سامي منصور، رالف الرياشي، الياس بو ناصيف، راشد طقوش ونعمه لحود،

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢

- اعتراض على تكليف بدفع الرسم النسبي – مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – طلب استطرادي – مطالبة بتعويض – رسم نسبي – المادة ٨ المعدّلة من قانون الرسوم القضائية – ردّ الاعتراض.

ان الطلب الاستطرادي المقدم للمطالبة بالتعويض عن اعمال القضاة العدليين تبعاً لمسؤولية الدولة عنهم، هو طلب اصلي ولا يبدل في طبيعته هذه ان يكون قبوله أو رفضه يتم بعد الفصل في الطلب الاساسي، وهو بالتالي يخضع للرسم النسبي المنصوص عنه في المادة ٨ من قانون الرسوم القضائية.

- مطالعة لرئيسة قلم محكمة التمييز حول الرسم المتوجب دفعه.

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان المعترضة شركة اينوكس تكنيكا ش.م.م. تقدمت في ٢٠٠٩/٢/١١ بأعتراض عرضت بموجبه انها تقدمت امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز بدعوى مسؤولية عن اعمال القضاة العدليين طلبت بموجبها ابطال عقد وعلى سبيل الاستطراد الحكم بتعويض وان قلم الهيئة قد كلفها بدفع رسم نسبي عن الطلب الاستطرادي وتحديد رسم تعاضد القضاة على هذا الاساس، في حين ان الطلب الاستطرادي لا يخضع لرسم الا في حال صدور قرار بتعذر قبول الطلب الاصلي وتقرير بحث الطلب الاستطرادي، مما يقتضي معه عدم دفع أي رسم على الطلب الاستطرادي ويوجب اصدار القرار باقتصار الرسوم على الطلبات الاصلية؛

بناء عليه،

حيث انه بمقتضى المادة ٨ المعدلة من قانون الرسوم القضائية يستوفى الرسم النسبي عن مقدار وقيمة الطلبات المدعى بها سواء كانت اصلية أو اضافية أو طارئة أو مقابلة؛

وحيث ان الطلب الاستطرادي المقدم من المدعي هو طلب اصلي ولا يبدل في طبيعته هذه ان يكون قبوله أو رفضه تم بعد الفصل في الطلب الاساسي للمدعي الذي هو ايضاً من الطلبات الاصلية كما هي محددة في المادة ٢٨ (١) من قانون اصول المحاكمات المدنية؛

وحيث ان ما تطلبه المعترضة في دعوى المسؤولية المقدمة منها كطلب اساسي، هو اعلان مسؤولية الدولة عن اعمال القاضي المشرف وابطال قراره القاضي باتمام بيع البضاعة (....) واستطراداً الزام الدولة بدفع مبلغ وقدره سبعماية وسبع وثلاثون الفاً ومايتان وخمسة وثمانون دولار اميركي مع الفوائد القانونية حتى الدفع الفعلي كتعويض للشركة المدعية ما عدا الربح الفائت والضرر المعنوي (...)؛

وحيث ان الطلب الاستطرادي المذكور للمطالبة بالتعويض هو من الطلبات الاصلية بمفهوم المادة ٢٨ (١) المذكورة وهو بالتالي يخضع للرسم النسبي المعني في المادة ٨ من قانون الرسوم القضائية اسوة بالطلبات الاصلية الاخرى ويقتضي استيفاءه عند تقديم الدعوى؛

وحيث ان الاعتراض هو بالتالي مردود؛

لذلك،

تقرر الهيئة العامة بالاتفاق:

رد الاعتراض والقول بوجوب استيفاء الرسم النسبي عن الطلب الاستطرادي المتعلق بطلب التعويض عند تقديم دعوى المسؤولية الحاضرة.

❖ ❖ ❖

مطالعة رئيسة قلم المحكمة:

جانب ا يئة العامة كمة التمييز

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ قدم الاستاذ ... بوكالتـه عـن شركة اينوكس تكنيكا ش.م.م. استحضاراً داعاة الدولة، أدرجت الرسوم ا توجب دفعها على ظهر الصفحة الاخ ة منه.

فتقدمت ا هة ا دعية بنفس التاريخ بـاعتراض علـى الرسوم ا كلفة بدفعها، نرفعه إ جانبكم عملاً بأحكـام ا ادة ٩٠ /فقرة ٢/ من قانون الرسوم القضائية مع الاشارة إ ما يلي:

- تد ا هة ا عترضة ان الطلب الاستطرادي لا ضع للرسم الا عندما يصدر قرار عن هيئتكم بتعذّر قبول الطلب الاصلي وتقرير ث الطلب الاستطرادي.

وحيث ان قانون الرسوم القضائية فرض ا ـادة ٨/ فقرة ١ الرسم النس   عن قيمة الطلبات، سواء كانت اصلية أو اضافية أو طارئة أو مقابلة، و يستثن منـها صـراحةً الطلبات الاستطرادية.

واكثر،

فإن الطلب الاستطرادي هو الطلب الـذي تنظـر بـه ا كمة ح ترد الطلب الاصلي ولا يكون طلباً استطرادياً جرد تسميته كذلك.

وحيث ان التعويض ا طالب به من قبل ا هة ا دعيـة و سب ما فسرته   معرض اعتراضها على الرسوم، علـى ا كمة ان تبحث به بعد تعذّر قبو ا للطلب الاصلي.

وحيث ان الطلب الاصلي هو ابطال القرار ا شكو منه، ويكون التعويض متوجباً عند ا كم بصحة الدعوى عمـلاً بأحكام ا ادة ٧٥٤/أ.م.م.، فيمسي هذا الطلب طلباً اضافياً وليس استطرادياً، ولكنه و ا الت يتوجب دفع الرسـم النس   عن قيمته.

لذلك وبناء لما تقدم

نرجو ا اذ القرار الذي ترونه مناسباً.

ميشا ابراهيم

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري
والمستشاران سليم الاسطا ورولا المصري

القرار: رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣

- وصية – اعتراض على تنفيذ وصية عادية منظمة في فرنسا ومكتوبة بخط يد الموصي – طلب ابطالها – الموصي يحمل جنسيتين: لبنانية وفرنسية – مبدأ سلطان الارادة وحق الخيار العائد للموصي – مبدأ الوجاهية – عدم خرقه – المادة ٥٤ من قانون الارث لغير المحمديين – اختيار القانون الذي يسود العمل القانوني المعمول به في مجال العقود – معاهدة لاهاي – تأمين الحل الملائم الذي يتصل اكثر بالمسألة المعروضة – ترجيح نية الموصي الحقيقية غير المتعارضة مع مقتضيات النظام العام – ابرام القرار المطعون فيه.

مبدأ الوجاهية: *اثارة حجج لدعم المبدأ الاساسي دون وضعها قيد المناقشة لا يشكل خرقاً لمبدأ الوجاهية.*

وصية اللبناني في الخارج: *نـص المـادة ٥٤ مـن قانون الارث لغير المحمديين يشكل استثناء على قاعـدة المكان يسود العمل، ويجب تفسيره حصراً بحيث يطبـق فقط على اللبناني الذي لا يحمل جنسية اخرى.*

مزدوج الجنـسية: *القـانون الـذي يطبـق علـى وصية مزدوج الجنسية وفق مبـادئ واحكـام القـانون الدولي الخاص. اعتماد الحل الوظيفي وتـرك الحريـة للقاضي في اعتماد الحل الملائم الذي يحقق نية الموصي الحقيقية.*

- تعليق للمحامي الاستاذ ناضر كسبار.

بناء عليه،

في الشكل:

حيث ان التمييز قد ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط، فيقبل شكلاً.

في الاساس:

حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان الجهة المميزة كانت قد اعترضت على تنفيذ وصية منظمة في فرنسا لمصلحة المميز عليهما والمقرر ادخالها مكتوبة بخط يد الموصي طالبة ابطالها لمخالفة المادة ٥٤ من قانون الارث الواجبة التطبيق؛

وان محكمة الاستئناف قد صدقت الحكم الابتدائي الذي رد الاعتراض على اعتبار ان الحل الوظيفي كان يفرض تطبيق القانون الفرنسي لا اللبناني على شكل الوصية كونه الاكثر اتصالاً بالمسألة المعروضة لأن الوصية نظمت في فرنسا وفقاً للاصول التي نص عليها القانون الفرنسي، وكونه يتلاءم مع المبادئ الاساسية لحل النزاع المكرسة بمعاهدتي لاهاي والمتمثلة باحترام ارادة الموصي وحق الخيار العائد له متى كان يحمل جنسيتين بأن يختار احديهما لتسود عمله القانوني، فضلاً عن ترجيح صحة الوصية، وهذه المبادئ لا تتعارض مع المادة ٥٤ من قانون الارث اذ انها تشمل من يحمل اكثر من جنسية واحدة.

على السبب الاول: مخالفة المادة ٣٧٣ بفقرتيها الاولى والثالثة أ.م.م.

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على محكمة الاستئناف انها خالفت المادة ٣٧٣ فقرة ١ و٣ أ.م.م. عندما اثارت من تلقاء نفسها سبباً قانونياً صرفاً هو مبدأ سلطان الارادة وحق الخيار العائد للموصي دون ان تضع هذا السبب قيد المناقشة؛

ولكن؛

حيث ان ما ورد في القرار الاستئنافي لهذه الجهة قد جاء في اطار حجج استعملت لدعم المبدأ الاساسي الذي ارتكزت عليه المحكمة لاسناد قرارها والقائم على اعتماد الحل الوظيفي الذي كان موضوعاً في المناقشة ومعتمداً في الحكم الابتدائي، فلا تكون قد خرقت مبدأ الوجاهية؛

على السببين الثاني والثالث: مخالفة المبادئ القانونية والمادة ٥٤ من قانون الارث لغير المحمديين، ومخالفة نظرية الحل الوظيفي والخطأ في تطبيقها وتفسيرها؛

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على محكمة الاستئناف انها خالفت المبادئ القانونية واحكام المادة ٥٤ من قانون الارث عندما طبقت مبدأ سلطان الارادة واختيار القانون الذي يسود العمل القانوني المعمول به في مجال العقود معتمدة معاهدتي لاهاي في حين ان هذا المبدأ لا يطبق في مادة الارث والوصية لارتباط هذه القوانين بالنظام العام الداخلي والدولي وسيادة الدولة على رعاياها، وان المادة ٥٤ فرضت الزاماً الشكل الرسمي لصحة وصية اللبناني ولو نظمت في الخارج بحيث لم يعد من مجال بالاعتداد بمعاهدتي لاهاي سيما وان لبنان لم يكن طرفاً فيهما وهما لا تتعلقان اصلاً بمسألة التنازع بين الجنسيتين؛

كما تأخذ عليها انها خالفت نظرية الحل الوظيفي واخطأت في تطبيقها وتفسيرها، اذ ان هذه النظرية تطبق في اطار المعاهدات بين الدول وفي مجال اعطاء الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي، ولا تسري عندما تعرض القضية مباشرة على القضاء اللبناني، هذا فضلاً عن انه هناك ما يشابه الاجماع في القوانين الوضعية على اعطاء الاولوية لجنسية قاضي النزاع، فتكون محكمة الاستئناف قد تخطت الاطار المحدود الذي طبقت فيه هذه النظرية؛

ولكن،

حيث ان المادة ٥٤ من قانون الارث، اذ هي فرضت على اللبناني الموجود في الخارج واجب اتباع الصيغة الرسمية المقررة فيها لصحة الوصية تكون في ذلك قد خرجت على المبدأ العام الذي ينص على ان قانون المكان هو الذي يسود شكل العمل، وان هذا الاستثناء لا يكون مبرراً الا اذا كان اللبناني لا يحمل جنسية اخرى، اما اذا كان يحمل جنسية اجنبية وكان مقيماً في الخارج منذ سنوات كما هي الحال في هذه القضية فإنه لا يعود من مجال لتطبيق الاستثناء المشار اليه انما يستعاد العمل بالقاعدة العامة المستبعدة ذلك ان الهدف الذي من اجله وضعت قاعدة النزاع ليس هو ترجيح جنسية قاضي المكان في جميع الاحوال انما تأمين الحل الملائم الذي يتصل اكثر بالمسألة المعروضة لان المطلوب هو ترجيح نية الموصي الحقيقية طالما انها لا تتنافى مع مقتضيات النظام العام اللبناني وطالما انه يمكن التأكد من سلامة هذه النية باعتماد الصيغ المعينة في القانون

الذي كان بامكان الموصي ان يعول عليه لأنه يتصل به من خلال جنسيته الثانية وهو الذي كان يقيم بصورة شبه دائمة خارج لبنان، فلا تكون محكمة الاستئناف اذ هـي انتهت في النتيجة إلى استبعاد المادة ٥٤ قد خالفت هـذه المادة أو اخطأت في تطبيقها وتفسيرها، فيتعين رد مـا ورد تحت هذا العنوان.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول التمييز شكلاً ورده في الاسـاس وابـرام القرار المطعون فيه.

٢- تضمين الجهة المميزة الرسـوم والمـصاريف ومصادرة التأمين التمييزي ورد طلب العطل والـضرر عن المحاكمة لانتفاء ما يبرره.

❖ ❖ ❖

تعليق

هذا القرار هو من اهم القرارات ال اصدرها القـضاء اللبنا وسيكون له، بدون شك، وقع كب علـى مـسار الاجتهاد.

الوقائع بسيطة جداً وليست موضع خلاف يذكر: لبنا اقام فرنسا واكتسب ا نسية الفرنسية، فأصـبح مـل ا نسيت اللبنانية والفرنسية.

هذا ا زدوج ا نسية نظم وصية مكتوبة "Testament olographe" وفقاً لأحكام القانون الفرنسي ال تلف عن احكام القانون اللبنا من حيث ان القـانون الفرنـسي لا يوجب ايداع هذه الوصية لدى الكاتب العدل أو أي مرجع ر ي آخر لاف القانون اللبنا الذي اوجب هذا الايداع (ا ادة ٥٦ من قانون الارث لغ ا مدي).

طلب ا وصى ما تنفيذ الوصية، فاعترض باقي الورثـة طالب إعلان بطلان الوصية لعدم ايداعها لـدى الكاتـب العدل أو القنصل اللبنا وفقاً للأصول ا نصوص عنـها ا ادة ٥٦ ا ذكورة، باعتبار ان ا وصـي مـل ا نـسية اللبنانية، ويطبق عليه القانون اللبنا ، وان وصية اللبنا ا ارج تنظم وتصدق وفقاً للأصول ا نـصوص عليهـا قانون الارث اللبنا ، أو وفقاً للأصول ال تـصدق فيهـا الصكوك الر ية البلد الاجن ال تنظم فيه. (ا ادة ٥٤ ارث).

إما جواب ا وصى ما على الاعتراض فكان التا : ان ا سألة لا تتعلق بوصية لبنا ا ارج تطبق عليها ا ادتان ٥٤ و٥٦ ارث، بل وصية شخص مل جنسيت احدا ا نسية اللبنانية، وبالتا ، ب تطبيق مبادئ القانون الدو ا اص.

حكمت كمة البداية برد الاعتراض، وتصدق حكمها استئنافاً (القرار الاستئنا منشور لة العـدل، العـدد ٢٠٠٨/٢ صفحة ٧٤١). وابرم القرار الاسـتئنا يـزاً بالقرار موضوع التعليق.

توصلاً ل ال اع، و تعليل متناسق متماسك، ثت ا كمة العليا، كما كمتا الاساس، مسألت :

الأو : هل ان ا ادة ٥٤ ارث هي ال تطبـق علـى ال اع؟

الثانية: و حال النفي، أي قانون ب تطبيقه؟

اعت ت ا كمة العليـا، معـرض ثهـا ا ـسألة الاو ، بأن ا ادة ٥٤ ارث من حيث فرضها على اللبنـا ا وجود ا ارج واجب اتباع الصيغة الر يـة ا قـررة فيها لصحة الوصية تكون قد خرجت عـن ا بـدأ العـام ا عروف القانون الدو ا اص: "ا كان يسود العمـل" "Locus Regit Actum".

وهذه ا سألة مستقرة لدى اهل الفقه (ـذا ا عـ – ادمون كسبار – الوصايا وا بات وا ـوارث ص ١٠٣ – ادمون نعيم – الوجيز القانون الـدو ا ـاص – ص ١٨١ – سامي منصور – الوسيط القانون الدو ا اص – ص ٥٩٨) مع الاشارة إ ان بعض الفقه يعت بأن مـا ورد ا ادة ٥٤ لا يعد خروجاً على القاعدة (ذا ا ع – يوسف ر – الوصية لدى يع الطوائف ص ٢٠٤).

ولأن ا ادة ٥٤ جاءت استثناء علـى القاعـدة، فـإن الاستثناء ب تفسـ ه بصورة حصرية ضيقة. وبالتا ، تتابع ا كمة العيا، فإن هذه ا ادة لا كن تطبيقها إلا على اللبنا الذي لا مل جنسية اخرى. اما اذا تب بأن اللبنا مل جنسية ثانية، فإن الاستثناء ينتفي وتعود القاعدة إ اخـذ مكا ا الطبيعي.

وعلى هذا الاساس، فإن وصية مزدوج ا نسية وإن كان مل ا نسية اللبنانية، لا تكون خاضعة للمـادة ٥٤ مـن قانون الارث لغ ا مدي ، بل ضع من حيث الـشكل، للمبادئ ا قررة وا عمول ا القانون الدو ا اص.

وهذه النتيجة، أي اخضاع وصية اللبنا الذي مـل جنسية اخرى للمبادئ ا قررة القانون الدو ا ـاص، كانت قد توصلت اليها ا كمة العليا قرار صادر عنها سنة ١٩٩٣، ولكن بتعليل آخر.

تلك القضية، ان لبنانياً شيعياً مل ا نسية الكنديـة نظم وصيته وفقاً لأحكام القانون الكندي. طعـن ورثتـه بالوصية معت ين بأ ا الف الاحكام الالزاميـة لقـانون الايصاء العائد للطائفة الشيعية ا عفرية والذي لـه الـصفة الالزامية. فاعت ت كمة التمييز اللبنانية بأن هذا اللبنـا مل جنسية اخرى هي ا نسية الكندية، وهـو يـنظم وصيته ايلاً على قانون طائفته بل نظمها كونـه كنـدياً مقيماً كندا، وبالتا فالوصية تكون صادرة عن شخص اجن ، وتكون صحيحة.

جاء قـرار ا كمـة العليـا: (رقـم ٤٢ تـاريخ ١٩٩٣/٧/١ منشور باز ١٩٩٣ ص ٣٧٤):

"حيث يرد مندرجات القرار ما يفيد بأن ا رحوم الديرا ، عندما اوصى بكامل موجوداته لزوجتـه قـصد التحايل على قانون طائفته ا ختص بالايصاء، كما لو انـه كان مقيماً اقامة دائمة لبنان، وذهب إ ا ارج ونظّـم وصية بلد اجن للتملّص من النصوص الالزامية الشرعية العائدة للايصاء رجع بعد ذلك إ م له لبنان.

حيث الوضع الراهن فإن الايصاء ا اصل من قِبـل ام الديرا ، ا سلم الشيعي ا عفري، الكندي ا نـسية ا قيم اقامة دائمة كندا، وفقاً لقانون جنسيته الكندية هو ايصاء صادر عن اجن ، يطبق عليه قانون ايصاء جنـسيته الاجنبية وليس قانون الايصاء العائد للطائفة الشيعية ا عفرية لبنان".

بعد ان قررت تطبيق مبادئ القانون الدو ا اص، كان على ا كمة العليا ث مسألة القانون الواجب التطبيق.

وهذه ا سألة، أي تنازع القوا الناشئ عـن تنـازع ا نسيات ليست مستجدة أو طارئة، بل هي مسألة قد ـة بدأت تثار عندما تطورت العلاقات الدوليـة واصـبحت متشابكة يع ا الات وخاصة الاحوال الشخـصية زواج – وصية – ارث – بنوة... ا .

فترة من الفترات كان ا ل ـسوماً ولا يـث أي نزاع.

اذا كان اا اع بـ جنسية قاضي اا اع وجنسية اخرى فإن القاضي يطبق قانون جنسيته؛ إما اذا كان اا اع بـ جنسيت اجنبيت ، فالقاضي يأخذ با نسية الفعلية.

ومع التطور ا اصل منتصف القرن العشرين كل العلاقات الدولية ا تشعبة (ارة – اتصالات – سـياحة – مواصلات...) يث، كما يقال، اصبح العا قرية صغ ة، وبعد ان اصبح الكث ون لمكون اكثر من جنسية، بدأ ا بدأ الذي كان معمولاً به يهتز لأن الواقع اثبت وجود ظـلم أو خلل أو انعدام منطق اعتماد جنـسية قاضـي اـ اع

وتطبيقها كل الاحوال، إ حد ان الفقيـه الفرنـسي (Lagarde) وصف نتـائج مثـل هـذا التوجـه بأ ـا كارثية(désastreuses)

يقول (Lagarde) دراسته اا سنشـ اليها لاحقاً:

"…Le type de solution le plus couramment reçu aujourd'hui se résume en deux propositions: primauté de la nationalité du for lorsque celle-ci est en cause, primauté de la nationalité effective en cas de conflit entre deux nationalités étrangères.

"… si, de ces deux propositions, c'est la seconde qui a eu le plus de mal à s'imposer et qui a fait l'objet, jusqu'au milieu de ce siècle, d'âpres controverses, c'est paradoxalement la première qui est aujourd'hui la plus attaquée.

ونتيجة النقد ا وجه إ اعتماد جنسية قاضي الـ اع، بادرت بعض الدول الاوروبية إ استـصدار تـشريعات توجب اعتماد ا نسية الفعلية كل الاحوال والظـروف، مثل التشريع السويسري والايطا وسوا ا، كما ان القضاء دول اوروبية عديدة اخرى جنح و الاخـذ با نـسية الفعلية، وخاصة القضاء الا ا .

وكان لا بد للقضاء الفرنسي من ان يتأثّر ذا التوجـه ا ديد؛ فكان اول قرار صدر عن كمة التمييز الفرنسية سنة ١٩٦٩ ذا ا ع فأعطى حكماً سويـسرياً الـصيغة التنفيذية رغم انه قضى بالطلاق بـ زوج احـد ا مـن ا نسية الفرنسية استناداً إ القانون السويسري.

تبع ذلك، القرار الصادر عن كمة التمييز الفرنسية قضية (Dujaque) وهذا القرار شكّل نقطة ول كـبـ ة القضاء الفرنسي استتبعت تعليقات وا اثاً مـن كبـار رجال الفقه فرنسا.

هذا القرار، خرجت كمة التمييز الفرنـسية عـن الاجتهاد الذي كان سائداً، واعتـ ت بأنـه لـيس مـن الضروري تطبيق القانون الفرنسي رد ان احد ا تقاضـ (أو يعهم كما تلك الدعوى) مل ا نسية الفرنـسية بل كن تطبيق قانون دولة اخرى مل احـد ا تقاضـ جنسيتها.

جاء القرار:

"Mais attendu tout d'abord que les juges du fond ont à bon droit fait application de la convention franco-polonaise du 5 avril 1967, bien qu'au regard de la loi française toutes les parties en cause fussent françaises; qu'en effet, l'esprit de cette convention

étant de régler l'ensemble des rapports juridiques de caractère international en matière de droit des personnes et de droit de famille, il convient de la faire jouer dès lors que le litige concerne des personnes qui ont la nationalité polonaise même si elles ont aussi la nationalité française.

وقد رحب الفقهاء فرنسا بقرار كمة التمييز، وكان أشدهم ترحيباً ال وفسور "Paul Lagarde" الاختـصاصي الكب القانون الدو ا اص وقد نشر دراسة مستفيضة ـت عنـوان Vers une approche fonctionnelle de conflit positif de nationalité لة (Revue critique de droit international privé 1988 p. 29)

عرض La Garde نظريته على الوجه التا :

"L'approche fonctionnelle du conflit de nationalités ne nie certes pas la nécessité d'une cohérence de l'ordre juridique. Elle tient pour incontestable que, selon la formule de M. Batifol, «la contradiction consiste en effet à affirmer qu'une chose est et n'est pas sous le même rapport». Mais, pour ce qui est du conflit de nationalités, elle tient qu'il n'y a pas nécessairement contradiction à faire prévaloir la nationalité française d'un double national pour la solution d'une question de jouissance des droits et son autre nationalité pour reconnaître un jugement étranger le concernant, car cette «chose» qu'est cette situation de double nationalité n'est pas dans les deux hypothèses «sous le même rapport».

هذه الدراسة، انتقد Lagarde النظرية الـسائدة فاعت بأنه كما لا وز الاخذ نـسية قاضـي الـ اع كل الظروف، لا وز ايضاً الاخذ با نسية الفعليـة كل الظروف لأنه لا ـوز اسـتبدال عقيـدة (Dogme) بأخرى وانتهى إ ا طالبة باعتمـاد ا ـل الـوظيفي موضوع تنازع ا نسيات، أي ث كل حالة على حـدة توصلاً عرفة الوظيفة ال تـشغلها ا نـسية ا ـسألة ا طروحة للحل.

"… La fonction que remplit la nationalité dans l'hypothèse considérée".

أي، بكلام اوضح، يترك للقاضي الاخذ، با نسية ال قق العدالة اكثر من ا نسية الاخرى وذلك على ضـوء ظروف كل قضية ووقائعها.

ونظرية Lagarde استحوذت بدورها باهتمـام كـبـ ووجد فيها الكث ون ا ل الافضل والانسب سألة تنـازع ا نسيات.

ولا بد من الاعتراف بصراحة كلية بأن لدى الفرنسي ، فقهاء وقضاة، عقبة كب ة أو عقدة لا يبدو ا م توصلوا إ حلها، وهي تتناول الاحوال الشخصية (زواج – طلاق – ارث...) للمسلم الذين استحصلوا على ا نسية الفرنسية مع احتفاظهم نسيتهم الاساسية. وهؤلاء اصبحوا يشكلون شر ة كب ة من ا تمع الفرنسي.

فالفرنسيون ا سلمون، و ربـ اً مـن القـانون ا ـد الفرنسي، يلجأوون إ قضاء بلدهم الاصلي ويستحصلون على قرارات بالطلاق مبنية على ارادة الزوج ا نفردة وفـق احكام الشريعة الاسلامية. ومن ، يطلبون اعطـاء هـذه الاحكام الصيغة التنفيذية فرنسا؛ أو يلجـأ ا ـسلمون الفرنسيون إ عقد زواج ثانٍ بلدهم الاصلي الذي يبيح تعدد الزوجات.

ان هذه ا الات هي ال تدفع بالكث ، إن نقل بكل الفقه والاجتهاد الفرنسي ، إ استبعاد نظريـة ا نـسية الفعلية.

ولعل خ مثال على ذلك، ما ورد دراسة Lagarde حول هذا ا وضوع.

"… Un pays comme la France est fondé à refuser qu'un Français possédant aussi la nationalité d'un Etat musulman se prévale en France, au stade de la création d'un droit, de son statut musulman étranger au motif que son autre nationalité serait plus effective que sa nationalité française.

ويقول الفقيهـان الفرنـسيان Ancel et Lequette دراسة ما منشورة كتا ما Les grands arrêts de la jurisprudence française de droit international privé.

"… Les exemples précédents nous paraissent cependant la déconseiller, car, suivie à la lettre, elle pourrait conduire à la reconnaissance en France de la répudiation prononcée contre le volonté de l'épouse ou de la seconde union contractée par un Français dans un pays musulman dont il a aussi la nationalité, avec une femme dont le statut admet la polygamie.

و كل لة حقوقية فرنسية يوجد قرار أو تعليق علـى قضية تتناول مسلماً فرنسياً متجنساً حاول التـهرب مـن

مفاعيل القانون الفرنسي عن طريق اللجوء إ بلده الاصلي وقانونه ا ستمد من الشريعة الاسلامية.

و كمة التمييز الفرنسية تغير رأيها كل مدة اه هذه ا سألة، فتارة تعت مثل هذا ا كم الاجـ نـ صـحيحاً فرنسا، لتعود وتقول انه الف نظامها العام. إ حـ د ان احد الباحث الفرنسي ينتقد كمة التمييز بعنف ويعتـ ا ا، اجتهادا ا ا تقلّبة حول هذا ا وضوع، ل بوظيفتها كحامية للقانون وراعية لاستقراره:

"… En moins de vingt ans, cela représenterait trois revirements en matière de répudiation. C'est beaucoup, et cela ne peut que nuire à sa mission régulatrice.

وقد ورد هذا البحث لـ ة La semaine juridique العدد ١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٦.

ان Lagarde دعا إ نظرية جديدة كلياً، وهي نظريـ ة ا ل الوظيفي ال ، كما قلنا ونكرر، تقوم على ترك ا رية للقاضي للأخذ با نسية إ قق العدالة و نع الظلم أي، بكلام اوضح وا ل، يلجأ القاضي إ مبدأ العدالـ ة عنـ د ث كل حالة، بدلاً من ان يكون مقيداً بدأ قانو دد وصارم قد لا يكون عادلاً عند تطبيقه وباتت هذه النظريـ ة هي السائدة حالياً.

لبنان، وجد الفقه والقـ ضاء ضـ التهما نظريـ ة Lagarde.

ففي الفقه، ا ع عليها الفقهاء، وكذلك الاجتـ هاد، ا عت عليها ا اكم.

يقول الرئيس سامي منصور مؤلفه الوسيط القانون الدو ا اص الصادر سنة ١٩٩٤ صفحة ٢٧٦ مـ ستنداً على تلف الآراء الفقهية والاحكام القضائية، ما يلي:

"النظرة التقليدية مشكلة تنازع ا نسيات ترتكز إ قواعد قاطعة دة مسبقاً إعمال جنسية قاضي ال اع عندما تكون من ا نسيات ا تنازعة، وإعمال ا نسية الفعلية عندما لا تكون جنسية قاضي ال اع هي من ا نسيات ا تنازعـ ة. النظرة ا ديثة على العكس، لا ترتكز كما سـ نرى علـ ى قواعد دة مسبقاً، فليس من ترجيح نسية قاضي ال اع أو نسية فعلية.

فالقاضي عند التعرض للمسألة لا يقتـ ضي إن يكـ ون مس اً مسبقاً ل عام وإ ا عليه ان ينظر إ ا سألة على ا مسألة اولية تابعة سألة اصلية تثور من خلا ا ويكون مـ ن الانسب حلها على ضوء هذه ا سألة الاصلية مـ ن حيـ ث طبيعتها وا دف والغاية منها فا ل هو وظيفي".

وقد استعاد الرئيس منصور كلامه هذا مداخلة القاها مؤ ر Droit et religion ا نعقد جامعـ ة القـ ديس يوسف ايار ٢٠٠٠، ونشرت لة العدل ٢٠٠٠ عدد ٢، ٣ ص ٢١٢.

وذهب الدكتور ادمون نعيم ابعد من ذلك عندما اعت بأن التوجه الدو ا ديث يقول بأنه ق لكل انسان اختيار ا نسية ال يعيشها فعلاً لكي ينظم اموره واعماله، وإن هذا ا ق هو من حقوق الانسان الاساسية ال نـ صت عليهـ ا الدساتر ا ختلفة (ومنها الدستور اللبنا):

"وما در لفت النظر اليه هو ان شرعة حقوق الانسان قد اعلنت ان لكل انسان ا ق بأن تار ا نسية ال يعيشها حقيقة وجنسية دولة ل الاقامة هي ا نسية ال يعيـ شها الشخص عادة ع ان تطبيق اقتراح شرعة حقوق الانسان يؤدي إ اعطاء الفرد جنسية ل اقامته وبالتا إ التوحيد ب قانون ل الاقامة وقانون ا نسية.

(القانون الدو ا اص – ص ١٢٣).

والرئيس مهيب معماري هو ايضاً من اشد ا تحمـ س لاعتماد ا نسية الفعلية لا جنسية قاضي ال اع وخاصة لبنان. ففي مداخلة له مؤ ر عقد بـ اريس ايلـ ول ٢٠٠٢ ت عنوان "L'Equité ou les équités" كتب ما يلي:

"Dans la première affaire, il s'agissait de deux époux qui avaient contracté un mariage religieux chrétien hors du Liban. Ils étaient à l'origine irakiens puis avaient acquis la nationalité Iranienne. Installés au Liban pour quelques années, ils devinrent libanais. Puis ils s'établirent définitivement aux Etats-Unis et devinrent citoyens américains. Le divorce fut prononcé à la demande du mari, par les tribunaux américians et malgré l'opposition de l'épouse. De même le partage des biens fut décidé, la femme demanda l'exequatur de cette décision au Liban et le mari s'y opposa prétextant que l'autorité religieuse était seule compétente pour prononcer le divorce et qu'il s'agit là d'une compétence exclusive qui fait obstacle à la reconnaissance du jugement américain. La mauvaise foi de l'époux qui avait provoqué la mésentente, réclamé le divorce et s'était remarié de surcroît était plus qu'évidente. Pour rejeter son opposition on pouvait faire appel à l'obligation de ne pas se contredire ou même à la théorie de la nationalité de fait.

(هذه ا داخلة نشرت العدل ٢٠٠٤ – عـدد ٢ – ص ١٠٩ وما يليها).

هذا الفقه،

اما الاجتهاد، فلم يعد من اد شك ان القـضاء اللبنا استبعد كلياً، نظرية قانون قاضي الـ اع، Loi du For وأخذ، مرحلة أو ، با نسية الفعلية با نـسية ا لائمة النا ة عن اعتماد ا ل الوظيفي.

ففي القرار التمييزي الصادر سنة ١٩٩٣، والذي اوردنا بعض ا قاطع منه ل سابق، اخـذت ا كمـة العليـا صراحة با نسية الفعلية بدليل اشار ا إ ان ا وصي "مقيم اقامة دائمة كندا".

وقد نشرت لة العدل (اعداد سـنة ١٩٩٦) سلـسلة من القرارات الصادرة عن كمة استئناف جبـل لبنـان، ومن مراجعة هذه القرارات، يتبـ صراحة بـأن ا كمـة اعتمدت اما نسية الفعلية، واما أت إ ا ل الـوظيفي فاعتمدت القانون الذي اراد اللبنا اللجوء اليه أو ا ضوع لأحكامه.

قالت قرارها رقـم ١٤٢ تـاريخ ١٩٩٥/١١/١٥ ا نشور الصفحة ١١٢:

"... حيث ان هذه القاعدة الوطنية الـسلبية لا تتعلـق بالنظام العام فليس ما نع زوج لبنانيـ يقيمان ا ارج و ملان جنسية هذا ا قام على ان يتفقا على خلاف ذلك سيما م كانت هي ا نسية ا قيقية اذا ما نظر إ الامور بشكل واقعي فتصفى العلاقات اطار القانون الذي نشأت فعلاً ظله.

وقالت قرارها رقم ١٤٣ تـاريخ ١٩٩٥/١١/١٥ ا نشور الصفحة ١٢٢:

"... حيث يتحصل من الوقائع الثابتة ان ا رحوم ايليـا ضرغام اللبنا كان قد انتقل وهو سن العـشرين مـن عمره إ الولايات ا تحدة الام كية حيث اقـام وعمـل واكتسب ا نسية الام كية عاد إ لبنان حيـث اقـام خلال فترة دودة تزوج خلا ا من ا عترضة ومن انتقل إ فلوريدا دداً وذلك اعتباراً من سنة ١٩٧٦ حيث وافته ا نية خلال سنة ١٩٨٦.

(راجع الوقائع الواردة الاعتراض ا قدم مـن ا هـة ا عترض عليها امام كمة استئناف بـ وت كما افادة تار بلدة البوار).

"... وحيث ان تركته تكون قد افتتحت ل اقامته الاخ أي ولاية فلوريدا (ا ادة ٣ من قانون الارث لغ ا مدي ا عطوفة على ا ادة ١٠٥ فقرة ١ أ.م.م.) فيكون القرار الصادر عن القاضي الام كي الذي اعلن ا صار ارثه قد صدر عن مرجع صاحب اختصاص ليس فقط بالنـسبة للقانون الاجن ا ا بالنسبة للقانون اللبنا ايضاً.

وقد ابرم هذا القرار بيزاً (العدل ٢٠٠٠ عـدد ٤ ص ٣٩١).

ولا شك بأن نظرية ا ل الوظيفي وا نـسية الفعليـة هي الاكثر ملاءمة لبنان منها أي بلد آخر، وذلـك لسبب :

الأول: وهو انه لا يوجد لبنان مـشكلة طائفـة الشخص، لبنانياً كان أو متجنساً، طا ا ان الطائفية معتمدة اساساً كل ما يتعلق بالاحوال الشخصية. فنحن لبنان نعيش ظل كونفدرالية الطوائف، هذا ا ـال، لكـل طائفة قانو ا و اكمها وانظمتها، فـلا مـشكلة عنـدنا على غرار الدول الاوروبية وخاصة فرنـسا كمـا بينـا سابقاً، بل بالعكس، إن نظرية ا ل الوظيفي تشكل حـلاً للمشكلة.

الثا : وهو ا جرة اللبنانية الكثيفة إ بلاد الاغتـراب والاستقرار فيها ائياً واكتـساب جنـسيا ا وا ـضوع لأنظمتها، وا عروف ان عدد اللبنانيـ ا تجنسـ وا ستقرين ا ارج يفوق عدد اللبنانيـ ا قيمـ لبنـان وهـؤلاء لا يربطهم بلبنان الا بعض مـا لكونـه مـن عقـارات ورثوها عن الآباء والاجداد فلا يعقل ان نطبـق القـانون اللبنـا علـى احـوا م الشخـصية وخاصـة علـى ارثهم ووصاياهم وزواجهم وطلاقهـم خلافـاً لاراد ـم وخلافاً لكل منطق وواقعية، لأن تشابك النظـام اللبنـا الطائفي مع النظم ا دنية البلدان الاخرى من شـأنه ان يولد مشاكل لا صى ولا تعد تصل احياناً إ حد ا أساة، على حد ما يقوله الرئيس معماري مداخلته ا نوه عنـها اعلاه:

"L'Estoppel peut aussi être utilisé pour écarter les conséquences fâcheuses que les conflits intercommunautaires ou que les conflits entre système religieux et système laïc peuvent susciter.

(العدل ٢٠٠٤ – صفحة ١٢٠)

وهكذا فإن القرار موضوع التعليق كرس النظرية الـ باتت معتمدة القانون الدو ا اص أي نظريـة ا ـل الوظيفي بعد ان كان الاجتهاد قد اخذ بنظريـة ا نـسية الفعلية وذلك ع قوله:

"... ان ا دف الذي من اجله وضعت قاعدة الـ اع ليس هو ترجيح جنسية قاضي ا كان يع الاحوال، إ ا تأم ا ل ا لائم الذي يتصل اكثر با سألة ا عروضـة لأن ا طلوب هو ترجيح نية ا وصي ا قيقية طا ا ا لا تتنـا

مع مقتضيات النظام العام اللبنا وطا ا انه كن التأكد من سلامة هذه النية باعتماد الصيغ ا عينة القانون الذي كان بإمكان ا وصي ان يعول عليه لأنه يتصل به مـن خـلال جنسيته الثانية وهو الذي كان يقيم بصورة شـبه دائمـة خارج لبنان... .

من هنا، يكتسب القرار ا يته البالغة.

ا امي ناضر كسبار

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري
والمستشاران سليم الاسطا ورولا المصري

القرار: رقم ١٢١ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠

الياس الاشقر/ الياس جعجع

- محاكمـات مدنيـة – تمييـز – وقـف تنفيـذ حكم معجل التنفيذ بقوة القانون – قرار مؤقت – اتخاذه في غرفة المذاكرة – عدم وجوب شموله على البيانات المفروضة في الحكم النهائي – تقرير وقف التنفيذ – امر جوازي لمحكمة الاستئناف – المادة ٥٧٧ أ.م.م. – اعتبار الشرطين المنصوص عليهما فيهما مرتبطين في المبدأ بعناصر الدعوى الواقعية – ردّ التمييز في الاساس.

- تعليق للمحامي الاستاذ بسام كرم.

بناء عليه،

في الشكل:

حيث ان التمييز قد ورد ضـمن المهلـة القانونيـة مستوفياً الشروط، فيقبل شكلاً.

في الاساس:

على الاسباب التمييزية كافة: مخالفة المـادة ٥٣٧ أ.م.م. وفقدان الاساس القانوني، ومخالفة المادة ٥٧٧ أ.م.م.؛

حيث ان المميز يأخذ على محكمة الاسـتئناف انهـا خالفت المادة ٥٣٧ أ.م.م. عندما اغفلت في متن القـرار ذكر بعض البيانات الالزامية التي فرضتها هذه المـادة تحت طائلة البطلان سيما تلك الواردة تحت البنود ٦ و٩ و١٢ منها؛

كما يأخذ عليها انها افقدت قرارها الاساس القـانوني عندما قضت بوقف تنفيذ حكم معجل التنفيذ بقوة القانون دون أي تعليل أو سند واقعي أو قانوني يبرر النتيجـة، سيما وان وضع حد لمفعول الحكم المـستعجل يـشكّل استثناء للقاعدة العامة، ويأخذ عليها ايـضاً انهـا بـذلك تكون قد خالفت المـادة ٥٧٧ أ.م.م. لأن تنفيـذ الحكـم الابتدائي لن يؤدي إلى نتائج تتجـاوز الحـد المعقـول بالنظر لظروف القضية، وان اسباب الطعن غير جديـة ولا ترجح فسخه، إذ أن تسليم العقار إلـى مالكـه بعـد انتهاء مدة الايجار هـو النتيجـة الحتميـة والواقعيـة والقانونية لانقضاء هذه المدة،

ولكن،

حيث ان القرار المطعون فيه القاضي بوقـف تنفيـذ حكم مستعجل هو قرار مؤقت اتخذ في غرفة المـذاكرة لحين البت بالاستئناف فـلا يتعـين شـموله البيانـات المفروضة في الحكم النهائي، وهو قد استند إلـى عقـد الايجار والى الكتاب المرسل من المستأنف عليه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩، ما يكفي في المبدأ لتبرير ما توصل اليه،

وحيث ان تقرير وقف التنفيذ يبقـى امـراً جوازيـاً لمحكمة الاستئناف وهي تتحقق من توافر احد الشرطين المنصوص عليهما في المادة ٥٧٧ أ.م.م. بما لهـا مـن سلطان مطلق في التقدير لأن هذين الشرطين يرتبطـان في المبدأ بعناصر الدعوى الواقعيـة، فتـرد الاسـباب التمييزية كافة.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً ورده اساساً وابرام القـرار المطعون فيه.

ثانياً: تضمين المميز الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

تعليق

بقلم المحامي بسام كرم(1)

بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ استأجر المميز عليه من المميز القسمين ٦ و٧ من العقار رقم ١٣٢٦/انطلياس وفقاً للقانون رقم ٩٢/١٥٩، وبانتهاء المدة المحددة في العقد، أخلى المميز عليه القسم رقم ٦ وبقي يشغل القسم رقم ٧.

تقدم المالك بدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة طالباً إخلاء المستأجر من القسمين المذكورين، فصدر قرار يستجيب لطلبه، لكن دفع المستأجر إلى استئناف القرار المذكور طالباً وقف تنفيذه بحجة أنه تم الاتفاق مع المالك على إعادة القسم رقم ٦ له فقط وعلى شراء القسم رقم ٧ بقيمة تسهيلات ومشتريات توجبت بذمة المالك لصالح المستأجر والتي فاقت قيمتها قيمة القسم رقم ٧.

فاستجابت محكمة الاستئناف لطلب المستأجر وأوقفت تنفيذ قرار العجلة لحين صدور قرار نهائي بعد ان تحققت من الواقعات المدلى بها.

فطلب المالك نقض القرار لمخالفته احكام المادة ٥٣٧ وخاصة البنود ٦ و٩ و١٢ منها واحكام المادة ٥٧٧ اصول مدنية.

وقد قررت محكمة التمييز رد طلب النقض في الاساس بعد ان تأكدت من ان محكمة الاستئناف لم ترتكب أي خطأ في تطبيق أو تفسير القانون وفقاً لما سنبينه فيما يلي:

١- بالنسبة لأحكام المادة ٥٣٧ أصول مدنية: هل يتوجب أن يحوي القرار المؤقت الذي يصدر في غرفة المذاكرة على البيانات المفروضة في الحكم النهائي والمنصوص عليها بموجب المادة ٥٣٧ اصول مدنية؟

نصت المادة ٥٣٧ اصول مدنية على وجوب ان يتضمن الحكم بيانات إلزامية، كصدوره باسم الشعب اللبناني(2) واسم المحكمة التي أصدرته وأسماء القضاة الذين اشتركوا في صدوره... وأسماء الخصوم (البند ٦) وأسماء وكلائهم... وخلاصة ما قدموه من طلبات وأسباب ودفاع (البند ٩)... وأسباب الحكم وفقرته الحكمية (البند ١٢).

وقد أكدت المادة ٥٣٧ أصول مدنية على أن إغفال البيانات الإلزامية ولا سيما تلك الواردة في البنود ٢ و٦ و٩ و١٢ يؤدي إلى بطلان الحكم إلا إذا ثبت بأوراق الدعوى أو بمحضر المحاكمة أو بأية طريقة أخرى أن أحكام القانون قد روعيت.

هذا وقد استقر الاجتهاد على اعتبار أن شروط المادة ٥٣٧ أصول مدنية لا تطبق على القرارات المؤقتة أو على تلك الصادرة في غرفة المذاكرة، وبالتالي فان إغفال ذكر البيانات المذكورة في المادة ٥٣٧ أصول مدنية لا يؤدي إلى بطلان القرارات المذكورة – وبالتالي يكون القرار موضوع تعليقنا قد جاء متمماً لاجتهاد مستقر وواضح.

ومن المفيد التذكير بمدى ضرورة ذكر البيانات الواردة في المادة ٥٣٧ أصول مدنية ولا سيما تلك الواردة في الفقرات ١ و٦ و٩ و١٢ والتي استند اليها طالب التمييز.

بالفعل، كان قانون أصول المحاكمات المدنية القديم ينص مثلاً على إلزامية صدور الأحكام باسم الشعب اللبناني تحت طائلة بطلانها، وكان القانون يعتبر أن هذه الإلزامية تتعلق بالنظام العام(3) وعلى المحكمة الناظرة بالطعن أن تثيرها من تلقاء نفسها(4).

إلا ان القانون الجديد ذهب مذهباً مختلفاً، فلم يشر في الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ أصول مدنية إلى إلزامية صدور الحكم باسم الشعب اللبناني تحت طائلة البطلان مكتفياً بما قررته المادة ٢٠ من الدستور من أنه يفترض حتماً أن الأحكام تصدر باسم الشعب اللبناني(5).

وقد اعتبر الاجتهاد أن صدور الحكم باسم الشعب اللبناني واجب فقط في القرارات النزاعية النهائية القضائية. أما القرارات المؤقتة والرجائية فلا يعنيها هذا الشرط، إذ أن من مضمون النص الفرنسي للمادة ٢٠ من الدستور الذي وضع به أصلاً، يفهم أن القرارات المقصودة هي القرارات التي تبت بالمنازعات وليس عندما تقوم بوظيفتها الرجائية أو الادارية(6).

أما بالنسبة إلى أسماء الخصوم فقد اعتبر الاجتهاد أيضاً على اعتبار أن ذكرهم ليس إلزامياً تحت طائلة البطلان(7)،

---

(1) دبلوم دراسات عليا في القانون الخاص.

(2) تراجع احكام المادة ٢٠ من الدستور التي أوجبت صدور وتنفيذ الأحكام باسم الشعب اللبناني الذي يعتبر مصدر السلطات.

(3) تمييز لبناني ١٩٦٧/٤/٢٥، باز ١٥ ص ١١٤ رقم ١١؛ وتمييز لبناني ١٩٦٧/٤/٢٥ باز ١٠ ص ١١٤ رقم ١١.

(4) تمييز لبناني ١٩٦٧/٤/٢٥، باز ١٥ ص ١١٤ رقم ١١.

(5) د. ادوار عيد – موسوعة أصول المحاكمات الجزء ٤ ص ٢٧٥. وتمييز مدني رقم ٢٤ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤، صادر في التمييز ١٩٩٧ ص ٥٠٥.

(6) تمييز لبناني ١٩٦٧/٤/٢٥ المذكور اعلاه؛ تمييز مدني غرفة خامسة رقم ٢٤ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٤، صادر في التمييز، ١٩٩٨ ص ٥٠٥. وتمييز مدني غرفة خامسة رقم ١٣ تاريخ ١٩٩٩/١/٢٦، صادر في التمييز، ق.م. ١٩٩٩ ص ٤٧٠.

(7) تمييز مدني رقم ٤٥ تاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠، صادر في التمييز ١٩٩٨ ص ١٠٧.

أو على الأقل فإنه إلزامي فقط القرارات النهائية الا تبت بالا اع صلحة فريق على الآخر، وبالتا فان قرار وقـف تنفيذ حكم، معفى من ذكر ا اء ا صوم طا ا أنه مـرتبط ارتباطاً وثيقاً با كم النهائي ا طلوب وقف تنفيذه والـذي يكون قد تضمن ذكر ا صوم ت طائلة بطلانه.

أما بالنسبة إ خلاصة ما قدمه ا صوم وأسباب ا كم وتعليله، فسنأ على ذكرها ضمن تعليقنا على شروط وقف تنفيذ القرار ا عجل التنفيذ.

٢- بالنسبة لأحكام ا ادة ٥٧٧ أصول مدنية: شروط وقف تنفيذ القرار ا عجل التنفيذ.

قد يعتقد البعض خطأً أن قرارات وقف التنفيـذ، مـن حيث أ ا قرارات ذات طبيعة موقتـة وتـصدر غرفـة ا ذاكرة، لا تستلزم تعليلاً. إلا أن الفقه والاجتهاد اسـتقرا على عكس ذلك وفقاً ا سنبينه فيما يلي:

نذكر من جهة أو ، بأن ا ادة ٥٩٨ أصـول مدنيـة نصت على وجوب أن يشتمل القرار الذي يصدر غرفة ا ذاكرة أو بصورة غ علنية على التعليل ا لائم.

ومن جهة ثانية، أ ع الفقه على أن موجب التعليـل أو بيان الأسباب يسري أيضاً علـى الأحكـام والقـرارات ا وقتة[1].

ومن جهة ثالثة، نصت الفقرة الأو من ا ـادة ٥٧٧ أصول مدنية على أنه إذا استؤنف ا كم ا عجل التنفيذ جاز كمة الاستئناف يع الأحوال أن تقرر، بناء لطلـب ا صم ذي العلاقة، وقف التنفيذ ا عجل فقط حال توافر أحد الشرط التالي :

- إذا كان واضحاً أن النتائج الا ستترتب على التنفيذ تتجاوز ا دود ا عقولة بالنظر إ ظروف القضية،

- أو إذا كانت أسباب الطعن ا كم يرجح معهـا فسخه.

و ذا ا ع ، فقد استقر الاجتهاد على التأكيـد علـى وجوب توافر أحد شرطي ا ادة ٥٧٧ أصول مدنية حال أرادت ا كمة وقف التنفيذ، كما استقر على وجوب قق كمة الاستئناف من ذلك ت طائلة نقض القرار لفقدان الأساس القانو [2].

(١) يراجع في هذا المجـال د. ادوار عيـد، موسـوعة أصـول المحاكمات، جزء ٤ ص ٢٨٨.

(٢) تمييز مـدني غرفـة خامـسة – رقـم ٢٠٠١/٥٠ تـاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ – كـساندر ٢٠٠١ ج ٤ ص ٤٣٦؛ وتمييـز مـدني غرفـة خامـسة – رقـم ٢٠٠٤/١٩١ تـاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ – كساندر ٢٠٠٤ ج ١٢ ص ١٧٦٦؛ وتمييز مدني غرفة رابعة قرار رقـم ٩٨/٣ – بـاز ٩٨ ص ٣٤٥؛

ويشار هنا إ أن الإلزامية مزدوجة وواضحة من صياغة نص ا ادة ٥٧٧ أصول مدنية يث تضمنت "إذا" الشرطية مرت و حالت ددت حصراً. وقد جاء الاجتهاد ليؤكد على ازدواجية الإلزامية بقوله أن وقف تنفيذ قرار معجـل التنفيذ ضع لشروط معينة نصت عليها ا ادة ٥٧٧ أصول مدنية ب أن تتوافر كما ب أن تتحقق مـن وجودهـا كمة الاستئناف ت طائلة نقض قرارها[3].

ومن أجل أن تكون رقابة كمة التمييز فعالة، يتوجب على اكم الاستئناف الا تقرر وقف تنفيذ قرار معجـل التنفيذ، تعليل قرارا ا القاضية بوقف التنفيذ عن طريق بيان الأسباب الواقعية والقانونية الا دفعتها إ ا اذ هذا القرار أو هذا التدب [4].

وهذه الرقابة لا تتعارض مع كون تقرير وقف التنفيـذ متروكاً لسلطة ا كمة الواضعة يدها على الدعوى، والـ يعود ا ا ق تقدير ملاءمة هذا التدب ، إلا أن حقها هذا لا يعفيها من تعليل قرارها ولو بصورة مقتضبة يتب منـه مدى توافر أحد الشرط ا نصوص عليهما وجب ا ـادة ٥٧٧ أصول مدنية وبالتا الأسباب والعلل الا اعتمـد ا لتقرر وقف التنفيذ، وهذا التعليل ضع لرقابة ا كمة العليا. فم رأت كمة التمييز أن التعليل كاف تقرر رد طلـب النقض تاركة اكم الأساس أمر تقدير الواقع الذي أدى إ وقف التنفيذ.

و در الإشارة إ أن كمة الاستئناف معفيـة مـن التعليل عندما لا تستجيب لطلب وقف تنفيذ حكم معجل التنفيذ، لأ ا هذه ا ال تستعمل حقها الاستنـسا تقدير ملاءمة تنفيذه ا عجل ا لازم وضوعه وبالتا تكون تعطي ا كم ا ذكور مفعوله القانو [5]، الأمر الذي يعفيها من تعليل قرارها ذا الشأن إذ يعد هذا القرار متبنياً أسباب ا كم الابتدائي الواقعية وبالتا متبنياً لتعليله[6].

وتمييز مدني غرفة خامـسة – قـرار رقـم ٢٠٠٠/١٢٠ – كساندر ٢٠٠٠ ص ٨٤١.

(٣) تمييز مدني غرفة خامسة قـرار رقـم ٢٠٠٠/١١٩ تـاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ – كساندر ٢٠٠٠ – ٨ ص ٨٩٩.

(٤) تمييز مدني غرفة أولى – رقم ٩٨/٣١ تـاريخ ١٩٩٨/٣/٢٤ – كساندر ١٩٩٨ ج ٣ ص ٢٥٧؛ وبـاز ١٩٩٨ ص ١٦٦؛ يراجع الياس بو عيد – التنفيذ – الجزء الثاني ص ٥١.

(٥) تمييز مـدني – غرفـة خامـسة – رقـم ٢٠٠٤/٤ تـاريخ ٢٠٠٤/١/١٦ – بـاز ٢٠٠٤ ص ٦٤٣؛ وتمييـز مـدني – غرفة خامسة – رقم ٢٠٠٤/٥ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٦ – بـاز ٢٠٠٤ ص ٦٤٤.

(٦) تمييز مدني – غرفة رابعة – رقم ٢٠٠١/٢٦ – بـاز ٢٠٠١ ص ٥٣٨؛ وتمييز مدني – غرفة خامسة – رقـم ٢٠٠٢/١٦ – باز ٢٠٠٢ ص ٤٠٧؛ وتمييز مدني – غرفـة خامـسة – رقم ٢٠٠٣/٥٨ – باز ٢٠٠٣ ص ٥٩٤.

أما ا الة ا عاكسة، أي إذا أرادت كمة الاستئناف تقرير وقف تنفيذ ا كم ا عجل التنفيذ، فالتعليل واجـب ت طائلة النقض لأن ا ادة ٥٧٧ أصول مدنية تـنص على وقف التنفيذ كمبدأ إ ا نصت عليه كاستثناء يـث يتوجب على ا كمة إعطاء القرار ا عجل التنفيذ وا طعون فيه راه القانو إلا إذا ثبت توافر إحدى ا الت ا نصوص عليهما هذه ا ادة. ا يع أنـه يترتـب مـن حيـث ا بدأ على القاضي إذا أراد إصدار قرار بوقـف التنفيـذ، أن يب مدى توافر أحد الشرط ا ذكورين، لأن الاشتراط هو لوقف التنفيذ لا تابعته الذي لا تـاج إ أي قـرار، وبالتا إ أي تعليل م بقيت الظروف ذا ا قائمة علـى الأقل[1].

وهكذا يتب أن تعليل الأحكام أو بيان أسبا ا هو أمـر جوهري واجب كافة القرارات وعلى أنواعها حـ تلك الصادرة قتضى السلطة التقديرية ا طلقة للمحكمـة لأن عدم رقابة كمة التمييز على ا سألة الواقع عليها التقدير لا يعفي كمة ا وضوع من تعليل حكمهـا[2]، ولا تلـف الأمر إلا حال كان كمة ا وضوع سلطة استنـسابية خارجة على القانون العام[3].

ا امي بسام الياس كرم

❖ ❖ ❖

(١) تمييز مدني غرفة خامسة رقم ٢٠٠١/٨١ – باز ٢٠٠١ ص ٦٦٣.

(٢) دالوز أصول المحاكمات طبعة ثانية رقم ٢٦١ Jugement.

(٣) د. ادوار عيد – المرجع المذكور اعلاه – ص ٢٨٨.

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف والمستشاران سامي عبدا والياس نايفه

القرار: رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١

ريمون جوهر/ سامي الهاشم

- اعتراض على تنفيذ سند – مشكلة تنفيذية مقدمة امام محكمة الاساس – طلب ردّ قاضٍ – عدم تقديمه حسب الاصول – عدم جواز التقدم به للمرة الاولى امام محكمة التمييز – اقتصار دور القاضي على اصدار قرار بالقاء الحجز الاحتياطي – عدم مشاركته في اصدار القرار الابتدائي المستأنف – عدم عرض القاضي تنحيه عن النظر في الاستئناف – عدم مخالفة احكام المادة ١٢١ أ.م.م.

- عقد استثمار – تقدير الوقائع من قبل محكمة الاستئناف – لا يخضع لرقابة محكمة التمييز – عدم وجود تشويه للوقائع.

– مدرسة – استثمارها وتأجيرها – بدلات – عقد موضوع معاملة تنفيذية – بدلات ناشئة بتاريخ نشوئه ولو كانت تستحق بتاريخ لاحق – سبب وموضوع مشروعان.

- شركة اشخاص – عقد استثمار – بدلات مطلوب تحصيلها – نشوؤها لدى نشوء العقد – انسحاب الشريك من العقد بعد نشوء موجب دفع البدلات – التذرع بقواعد الشراكة كسبب لاعفائه من البدلات مردود.

- اسقاط – حصوله بعد صدور القرار المميّز – لا يمكن اتخاذه سبباً للطعن بالقرار.

- اسقاط – ليس في صيغته ما يشير إلى ايفاء الدين – اسقاط شخصي محصور بأشخاص معينين ولا يشمل المميّز – ردّ التمييز.

فبناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ورد الاستدعاء ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر الشروط العامة لقبوله فيقتضي قبوله شكلاً، وقبول تصحيح الخطأ المادي الوارد في الاستدعاء حول تاريخ ورقم القرار البدائي المطلوب تصديقه، واعتباره برقم ٢٠٠٥/٧١ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٧.

ثانياً – في الاساس:

عن الاسباب التمييزية:

١- حيث ان المعني بهذا السبب هو المستشارة جانيت حنا، المستشارة لدى محكمة الاستئناف مصدرة القرار المميز.

وحيث ان المستدعي لم يقدم طلب رد هذه القاضية حسب الاصول، حتى يمكن البحث بمدى مخالفة المادة ١٢٠ أ.م.م.

وحيث ان المميز قد مثل امام محكمة الاستئناف وقدم لوائح دون ان يتقدم أو يدلي بطلب رد المستشارة المذكورة، مما يجعله بحكم المتنازل عن هذا الحق الذي لا يمكنه التقدم به لأول مرة امام محكمة التمييز – علماً انه معرض لعدم القبول اذا قدم بعد المناقشة بالموضوع مبدئياً، امام محكمة الاستئناف وذلك في ضوء المادة ١٢٤ أ.م.م.

وحيث ان القاضية المذكورة لم تخالف المادة ١٢١ أ.م.م. عندما لم تعرض تنحيها عن النظر في الاستئناف، وذلك باعتبار انها ليست مصدرة القرار الابتدائي المستأنف، وقد اقتصر دورها على اصدار قرار بالقاء الحجز الاحتياطي، الذي هو تدبير موقت يتخذ تأميناً لدين، ولا يمكن اعتباره اعطاء رأي في الدعوى، وعلى اصدار قرار برد المشكلة التنفيذية لعدم الاختصاص، كون طلبات المعترض تتعلق بالموضوع، وهذا يعني بوضوح ان القاضية لم تعطِ أي رأي في الموضوع الامر الذي يستتبع رد هذا السبب.

٢- حيث لم يبين المستدعي كيف شوه القرار المميز مضمون عقد ١٩٩٧/٣/٢٦ وناقض معناه الواضح والصريح، باعتباره العقد المذكور لا يتضمن أي بند يجيز للمستأنف عليه فسخ التعاقد من طرف واحد ودون موافقة المستأنف، وان المستأنف عليه لم يثبت موافقة المستأنف على انسحابه من عقد الادارة والاستثمار، والقول المجرد بأنه كان على محكمة الاستئناف ان تتصدى لسبب الانسحاب ومدى قانونيته مثل النطق بجوازه أو عدم جوازه لا يقوم دليلاً على التشويه أو على مخالفة القانون، باعتبار ان محكمة الاستئناف استعملت سلطتها في تفسير وتقدير الوقائع الثابتة في الملف بلا رقابة عليها من محكمة التمييز، طالما لم تشوه الوقائع، علماً بأنه ليس ثمة قرار قضائي مؤداه ان عقد ١٩٩٧/٣/٢٦ هو غير قانوني وان موضوعه وسببه غير مشروعين، الامر الذي يستتبع رد هذا السبب.

٣- حيث لم يبين المستدعي كيف خالف القرار المميز مضمون عقد الاستثمار، واعتباره البدلات ناشئة لدى نشوئه وان كانت تستحق بتاريخ لاحق، كما لم يبين المستدعي القانون الذي يمنع ادارة المؤسسات التربوية الا من قبل صاحب الاجازة بها، أو ان العقد بني خلافاً للقانون على جواز استثمار المدرسة وتأجيرها وادارتها، وان البدلات تكون في هذه الحالة ناشئة عن سبب وموضوع غير مشروعين لا يجيزهما بل يمنعهما القانون، فلا يمكن مداعاة طالب النقض بها، وقد مر معنا انه ليس ثمة قرار قضائي مؤداه ان عقد ١٩٩٧/٣/٢٦ موضوع المعاملة التنفيذية ٢٠٠٢/١٥١٣ هو غير قانوني وان موضوعه وسببه غير مشروعين، فلا تكون محكمة الاستئناف قد خالفت مضمون عقد الاستثمار عندما اعتبرت البدلات ناشئة لدى نشوئه وان كانت تستحق بتاريخ لاحق.

وحيث يقتضي بالتالي رد هذا السبب.

٤- حيث لم تخالف محكمة الاستئناف احكام المادة ٢٤٦ م. ع. والاحكام التي ترعى شركات الاشخاص، وذلك باعتبار ان عقد الادارة والاستثمار لم ينص مطلقاً على امكانية فسخه من جانب واحد؛ واذا كانت هذه المادة اجازت في شركة الاشخاص ان يكون العقد قابلاً للفسخ من جانب واحد وبمشيئته المنفردة – فإن البدلات المطلوب تحصيلها قد نشأت في الواقع لدى نشوء عقد الاستثمار الذي يعتبر مصدراً لها وان كانت قد استحقت بتاريخ لاحق، فيكون انسحاب طالب النقض من العقد قد حصل بعد نشوء موجب دفع البدلات، الامر الذي يجعل تذرعه بقواعد الشراكة كسبب لاعفائه من هذه البدلات مردوداً لعدم قانونيته. واذا كانت قواعد الشراكة تجيز للشريك ان يخرج منها ساعة يشاء، فإن هذه القواعد لا تطبق في أي حال على علاقته بالمطلوب النقض ضده الذي يبقى غريباً عن الشراكة المتذرع بها، علماً ان المستدعي لم يوفر دليلاً امام محكمة الاستئناف على ان المطلوب النقض ضده قد وافق على الانسحاب من الشركة.

وحيث يقتضي بالتالي رد هذا السبب.

حيث ارفق المستدعي بلائحته المقدمة في ١ آذار ٢٠٠٨ مستنداً مؤرخاً في ٧ ايلول ٢٠٠٧ وموقعاً امام الكاتب العدل في زوق مكايل من قبل سامي الهاشم المميز بوجهه، وهو يتضمن اسقاطاً من الاخير لصالح السيدين شربل الكفوري وفادي حنا اللذين انحصر بهما استثمار المدرسة بعد انسحاب طالب التمييز، والاسقاط يتضمن فيما يتضمنه المعاملة التنفيذية الجارية لدى دائرة تنفيذ كسروان برقم ٢٠٠٢/١٥١٣ وهي موضوع الاعتراض الحاضر العالق امام هذه المحكمة في المرحلة التنفيذية، وقد ادلى المستدعي بأن الاسقاط يكون سارياً عليه وشاملاً لكافة الحقوق الناشئة عن النزاعات موضوع الاسقاط، وذلك باعتبار ان الدكتور شربل الكفوري والدكتور فادي حنا متكافلان متضامنان مع المستدعي ريمون جوهر في عقد الاستثمار الذي نشأت عنه بدلات هي موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها.

وحيث ان هذا الاسقاط حاصل بعد صدور القرار المميز، فلا يمكن ان يتخذ سبباً للطعن بالقرار، وبالنظر لموقف المميز عليه من الاسقاط ومناقشته لمطالب المستدعي لهذه الجهة، فإننا لا نرى مانعاً من الرد على ما ادلي به لهذه الجهة.

وحيث ورد في الاسقاط ان المميز بوجهه صرح بأنه يسقط حقه عن كل من الدكتور شربل نعمة ا الكفوري والدكتور فادي فريد حنا شخصياً في كل ما يتعلق بالدعاوى التالية:

١- معاملة تنفيذية جارية لدى دائرة تنفيذ كسروان برقم ٢٠٠٢/١٥١٣

٢- ....

٣- ....

وحيث انه ليس في صيغة الاسقاط ما يشير إلى ايفاء كامل الدين أو اداء العوض أو اجراء المقاصة من قبل السيدين الكفوري أو حنا، بل ان في صيغته ما يشير إلى ان الاسقاط هو شخصي ومحصور بالسيدين المذكورين، كما انه ليس في صيغة الاسقاط ما يشير إلى ان الصلح يتضمن الابراء من الدين أو ابراء الذمة الشامل، فلا مجال بالتالي لتطبيق المواد ٢٩ و٣٢ و٣٤ م.ع. والقول بالتالي بأن الاسقاط يشمل المستدعي ويكون سارياً عليه.

وحيث يقتضي بالتالي رد ما ادلي به لهذه الجهة ايضاً ومعه التمييز كله دون حاجة لبحث سائر ما ادلي به بما في ذلك طلب بدل العطل والضرر لانتفاء المبرر.

لذلك،

فان المحكمة تقرر بالاتفاق:

قبول الاستدعاء شكلاً ورده اساساً وابرام القرار المطعون فيه، ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة.

وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف القانونية كافة ورد ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف والمستشاران غسان رباح والياس نايفه

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢

- رسم — اعتراض على تنفيذ عقد ايجار امام قاضي الاساس — لا يدخل في مفهوم مشاكل التنفيذ المنصوص عنها في المادة ٨٢٩ أ.م.م. وما يليها والتي ينظر فيها رئيس دائرة التنفيذ — اعتراض بمثابة دعوى اساس — تنفيذ عقد ايجار موضوعه استيفاء البدلات — دعوى قابلة للتقدير — تخضع للرسم النسبي.

- مطالعة لرئيسة قلم محكمة التمييز حول الرسم المتوجب دفعه.

- ان القرار الاساسي موضوع القرار الحاضر الصادر باستيفاء الرسم النسبي عنه منشور مباشرة قبل هذا القرار.

لدى التدقيق والمداولة،

حيث ان السيد سامي نسيب الهاشم تقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ باستدعاء عارضاً انه عند طلبه استخراج القرار التمييزي الصادر عن المحكمة اعلم انه يقتضي استيفاء رسم نسبي انطلاقاً من قيمة المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٢/١٥١٣ موضوع الاعتراض، في حين ان القرار التمييزي موضوع الاستدعاء هو من دعاوى مشاكل التنفيذ التي تخضع عملاً بالمادة ١٣ من قانون الرسوم القضائية للرسم المقطوع وانتهى إلى طلب اتخاذ القرار باستيفاء رسم مقطوع على القرار ٢٠٠٨/١٤٤ عملاً بالمواد ١٢ و١٣ و٢٣ من قانون الرسوم القضائية.

وحيث ان رئيسة قلم محكمة التمييز دونت مطالعتها بشأن الرسم المتوجب على محضر القرار المطلوب استخراجه معتبرة ان الرسم المتوجب هو الرسم النسبي لأن الاعتراض على التنفيذ امام قاضي الاساس لا يدخل في مفهوم مشاكل التنفيذ وان ما جاء في المادة ٢٣ ليس الا تأكيداً على ما ورد في المادة ٢١ رسوم قضائية، ويقتضي استيفاء الرسم النسبي على كل طلب قابل للتقدير... وكان يتوجب على المستدعي دفع ربع الرسم النسبي عند تقديم الاستئناف وتتمة الرسم عند صدور القرار الاستئنافي الذي اجاب طلبه وعملاً بالمادة ٧٢ رسوم قضائية لا يشرع في تنفيذ الاحكام قبل استيفاء الرسوم الواجبة من المحكمة أو المأمور الذي صدق عليها ويقتضي تصحيح ما ورد من اخطاء في استيفاء الرسوم،

بناء عليه،

حيث ان الاعتراض على تنفيذ سند رسمي أو عادي يتم امام المحكمة المختصة عملاً بالمادة ٨٥١ أ.م.م. وهذا الاعتراض يتناول موضوع السند، ويختلف هذا الاعتراض عن المشكلة التنفيذية المنصوص عليها في المادة ٨٢٩ وما يليها والتي ينظر فيها رئيس دائرة التنفيذ.

وحيث اذا كانت المادة ١٣ من قانون الرسوم القضائية نصت على اعتبار دعاوى مشاكل التنفيذ (البند ١٠ من المادة المذكورة) تعتبر في حكم الدعاوى التي لا تقبل التقدير والخاضعة للرسم المقطوع، فيبقى ان الاعتراض المنصوص عليه في المادة ٨٥١ المذكورة اعلاه هو بمثابة دعوى اساس تتناول موضوع السند الجاري تنفيذه ولا يدخل في مفهوم المشكلة التنفيذية موضوع المادة ٨٢٩ أ.م.م.

وحيث ان عقد الايجار الجاري تنفيذه بالمعاملة ٢٠٠٢/١٥١٣، موضوعه استيفاء بدلات ايجار، والاعتراض عليه امام قاضي الايجارات ومن ثم استئناف قرار القاضي المنفرد امام محكمة الاستئناف هو بمثابة دعوى تتعلق بموضوع العقد الجاري تنفيذه، ودعوى قابلة للتقدير وتخضع للرسم النسبي،

وحيث يكون ما يدلي به المستدعي في غير محله فيرد، وبالتالي ان الرسم المتوجب هو الرسم النسبي على المبلغ موضوع العقد الجاري تنفيذه.

وحيث يكلف القلم احتساب الرسوم المتوجبة واستيفاءها على ضوء احكام المادة ٣٢ رسوم قضائية (تعرفة محكمة التمييز).

لذلك،

فانها تقرر:

١) اعتبار الرسم المتوجب على القرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ هو الرسم النسبي.

٢) تكليف القلم استيفاء الرسم المتوجب على ضوء احكام المادة ٣٢ رسوم قضائية (تعرفة محكمة التمييز).

❖ ❖ ❖

مطالعة رئيسة قلم المحكمة

جانب الغرفة الاو كمة التمييز ا دنية

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ قدمت ا هة ا ستدعية استدعاءً اعترضت وجبه على الرسم النس الذي كلفت بدفعه عند طلبها استخراج القرار ا اضر وتكليفها ابراز ما يثبت قيمة ا عاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٣/١٥١٣ للتمكن من استيفاء الرسم النس عن قيمة ا عاملة ا ذكورة.

نرفع إ جانبكم هذا الاستدعاء عملاً بأحكام ا ادة ٩٠/ فقرة ٢ من قانون الرسوم القضائية مع الاشارة إ ما يلي:

- ادلت ا هة ا ستدعية ان هذه الدعوى هي من دعاوى مشاكل التنفيذ ا نصوص عنها ا ادة ١٣/ من قانون الرسوم القضائية وا ددة حصراً ضمن الدعاوى ال لا تقبل التقدير وا اضعة للرسم ا قطوع.

وحيث ان دعاوى مشاكل التنفيذ هي ال تتعلق بالطعن بإجراءات التنفيذ ويتم الاعتراض عليها امام رئيس دائرة

التنفيذ اما الدعوى ا اضرة فقد " الاعتراض علـى قـرار رئيس دائرة التنفيذ امام القاضي ا نفرد النـاظر بـدعاوى الا ارات، فلا تصنف من دعاوى مشاكل التنفيذ ولا تنطبق عليها ا ادة ١٣/ فقرة ١٠/ من قانون الرسـوم القـضائية وتعتـ من دعاوى الا ارات.

- استندت ا هة ا ستدعية على ا ادة ٢٣/ من قـانون الرسوم واعتـ ت ان هذه ا ادة قد حددت حصراً الاحكام الـ يستو عنها الرسم النسـ عندما كم بـشيء قابـل للتقدير، وقد سها عن با ا أحكام ا ادة ٢١/ مـن نفـس القانون الـ نصت بشكل عام على انه و كـل دعـوى استو فيها الرسم ا قطوع وادت ا اكمة إ شيء قابـل للتقدير فيستو عندئذٍ الرسم النسـ ، وما جـاءت ا ـادة ٢٣/ الا تأكيداً على أحكام ا ـادة ٢١/ حـ بالنـسبة للدعاوى الـ تتناول طرق طعن غـ عادية كإعتراض الغ واعادة ا اكمة والـ ضع عند تقد ها حكمـاً للرسـم ا قطوع كون الرسوم تكون قد استوفيت سابقاً عند تقد الدعوى الاصلية فلا تستو الرسوم مرتـ .

- طالبت ا هة ا ستدعية، عند تقد استئنافها اعتبـار ا عاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٣/١٥١٣ صحيحة علمـاً ا ـا أبطلت وجب ا كم الابتدائي،

وحيث انه وعملاً بأحكام قـانون الرسـوم القـضائية يستو الرسم النسـ عن كل طلب قابل للتقدير، وان طلب اعتبار ا عاملة التنفيذية صحيحة هو قابل للتقـدير بقيمـة ا عاملة التنفيذية، فكان يتوجب على ا هة ا ستدعية دفـع ربع الرسم النسـ عن تقد الاستئناف وتتمة الرسم النسـ عند صدور القرار الاستئنا الذي اجاب طلبها.

وحيث انه و وجب ا ادة ٧٢/ مـن قـانون الرسـوم القضائية، لا يشرع تنفيذ الاحكام قبل استيفاء الرسـوم الواجبة من ا كمة أو ا أمور الذي صدق عليها.

و ا اننا ا رحلة الاخـ ة من التقاضي فيقتضي تصحيح ما ورد من اخطاء استيفاء الرسوم قبل الشروع التنفيذ عملاً بأحكام ا ادة ٧٢/ من قانون الرسوم القضائية.

لذلك وبناء لما تقدم،

يرجى ا اذ القرار الذي ترونه مناسباً.

ميشا ابراهيم

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب حدثي (مكلف ومقرر) والمستشاران جمال خوري ونزيه شربل

القرار: رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨

الدولة اللبنانية/ فؤاد غرزالدين ورفيقه

- قرار – طعن – قبول – نزاع – اختـصاص – انهـاء محاكمة.

ان استنفاد محكمة الاستئناف اختصاصها في فـصل النزاع ينهي المحاكمة به، ويجعل قرارها قابلاً للطعن.

- آثار – مكتشف – تعريف – حفريات – ترخيص – تنقيب – مصادفة.

يعد مكتشف الاثر من عثر عليه اولاً بالمـصادفة أو في الحفريات المرخّص له بها، فجعله بعملـه الحـسي الملموس ظاهراً للعيان.

- تمييـز – طعـن – تعليـل – سـبب قـانوني بـديل – وقائع تحققها قضاة الموضوع.

ان اعتماد سبب قانوني صرف بـديلاً عـن تعليـل القرار، وكذلك ان اعتماد سبب قانوني مسند إلى وقـائع تحققها قضاة الموضوع يجعل سبب الطعن الموجه إلـى القرار غير مسند.

- اثر منقول – تصريح – تأخير – دولة – حق خيار – حق تملك – اسقاط.

ان التصريح عن الاثر المنقول هو المنطلق لـسريان مهلة الثلاثة اشهر المعطاة للدولـة لممارسـة خيارهـا بتملكه بثلث قيمته أو بتمليكه لمكتشفه عند ابلاغه عـدم رغبتها فيه، وليس من شأن تأخر المتعهد في التـصريح ان يسقط حقاً لم يكن قد اكتسبه نتيجة ذلك الخيار.

- اثـر – مكتـشف – اخفـاء – احـراز – سـوء نيـة – مصادرة.

ان المادة ١٦ من القرار ١٦٦/L.R. تعالج حالة تعمد مكتشف الاثر اخفاءه بقصد تملّكه فتجعل الحائز سـيء النية وتتيح للدولة مصادرة الاثر منه في كل حـين، ولا تنطبق المادة المذكورة على حالة التأخر عن التـصريح من غير احراز الاثر بنية التملك.

- تمييز – سبب تمييزي – فقدان الاساس القانوني – اقتضاب في الصياغة – عدم الاحالة على نص.

ان النعي على القرار الاقتضاب في الصياغة وعـدم تحديد نص معين في الاحكام المسند اليها لا يشكل فقداناً للاساس القانوني.

- رسوم قضائيّة – دولة – اعفاء – نفقات محاكمة – خسارة الدعوى.

ان اعفاء الدولة من الرسوم يـشمل تأديـة الرسـوم والتأمينات عن الاوراق التي تبرزها فـي الـدعوى ولا يطبق على نفقات المحاكمة المترتبة على الدولـة عنـد خسارتها الدعوى بما يوازي نصيب ما اداه خصمها من تلك الرسوم.

- تقرير تمييزي للرئيس حبيب حدثي.

ان المحكمة:

١ – في الشكل:

حيث بعدم اثبات الجهة المميز عليها ابلاغها القـرار الاستئنافي من الدولة، يكون الطعـن فيـه مـن هـذه الاخيرة، بعد ان استنفدت المحكمة اختصاصها في فصل النزاع فأنهت المحاكمة به، وارداً قبل سـريان المهلـة القانونية، وقد استوفى سائر شروطه الشكلية، فيقبل لهذه الجهة؛

٢ – في الاسباب التمييزية:

حيث تبين مما اورده قضاة الموضوع انه تـم عـام ١٩٩٦ اكتشاف ناووسين اثريين فيهما حلي من الـذهب عند تولّي الشريكين السيدين فؤاد غـرز الـدين وفـايز كنعان (المتعهد) اعمال حفريـات فـي منطقـة دورس بعلبك، بتكليف من وزارة الاتصالات؛ وان السيد غـرز الدين طلب في ١٩٩٦/٦/١٧ من المديرية العامة للآثار تقييم الآثار المكتشفة وتحديد حصته منها، ثم استحـضر الشريكان الدولة لالزامها بتسديدهما ثلـث قيمتهـا؛ وان قرار التصديق المطعون فيه (اس ٣ بيروت رقم ١٣٠١ في ٢٠٠٥/٧/٢٨) اعتبر ان الجهة المدعية هـي التـي اكتشفت الأثر، وقرر تكليف الفرقاء اتبـاع الاجـراءات المنصوص عنها في المادة ١٢ من القـرار ١٦٦/L.R. لتحديد قيمة الأثر والتعويض؛

عن السبب الأول:

حيث تعيب الدولة على القرار المذكور انّـه خـالف المادة ٨ وما يليها من القرار ١٦٦ لأنّه لا تتـوافر فـي المتعهد صفة المكتشف بمفهوم تلك المادة، فهـي التـي اجازت له إنفاذ اشغال عمومية تعود لها، ولـولا هـذه الرخصة لتعذّر اكتشاف الأثر، وقد جرت الأشغال تحت اشرافها وبمراقبة مندوبين مختصين عن مديرية الآثـار وكان لتدخلّهم الفضل في اظهار الناووس الثاني المهـم؛ وقد خالف القرار القانون عند إعلانه وتأكيده ان وجـود المراقبين لا تأثير قانوني له؛

لكن حيث بغياب التعريف القانوني للمكتشف، يستفاد من احكام المواد ٨ - ١١ – ١٢ و١٣ من القرار ١٦٦ أنّه يعد مكتشفاً للأثر من عثر عليه اولاً بالمـصادفة أو في الحفريات المرخّص له بها للتنقيب عن الآثار، فجعله بعمله الحسي الملموس ظاهراً للعيان؛ وقد تبين لقـضاة الموضوع ان اكتشاف الناووسين تم اثناء تولّي المتعهـد تنفيذ حفريات لمصلحة وزارة المواصلات دون ان يكون الغرض منها البحث عن الآثار، وان مديرية الآثار لـم تبلّغ المتعهد باحتمال وجودها ولا سـاهم عمالهـا فـي العثور عليها، فيكون كشف المتعهد الفعلـي للنـاووس الأول الذي أدى إلى كشف الثاني وليد الصدفة؛ وباعتماد هذا السبب القانوني المسند إلى وقـائع تحقّقهـا قـضاة الموضوع سيادياً يغدو السبب الأول غير مسند؛

وعن السبب الثاني:

حيث تعيب الدولة على القرار ايضاً انه خالف المادة ١١ من القرار ١٦٦ عندما اعتبـر ان مهلـة الأربـع وعشرين ساعة للتصريح عن اكتشاف الأثر هي مهلـة حثّ لتسهيل وتسريع وضع يد الدولة عليه وليست مهلة اسقاط لأن المشترع لم يحدد الجـزاء المترتّـب علـى تجاوزها، في حـين ان المـادة ١٦ اوردت جـزاءات متنوعة مدنية وجزائية واداريـة علـى التـأخّر عـن التصريح؛ وانه في قوله انه لم يتم اثبـات سـوء نيـة المتعهد في التأخّر بالتصريح مما يفرض علـى الدولـة اثباتها، خالف المادة ٢/١٦ التي تعتبر المكتشف سـيء النية لمجرد عدم مراعاة قواعد التصريح المذكورة فـي المادة ١١ فيسقط حقه في الأثر؛

لكن حيث تحقّق قضاة الدرجة الثانية من كتاب رئيس قسم الحفريات في مديرية الآثار ان الاكتشاف حصل في ١٩٩٦/٦/٦ وقد حضر إلى موقع الحفر في اليوم التالي مما يفيد إبلاغ الدولة ولو بصورة غير رسمية باكتشاف الأثر في مهلة الأربع وعشرين ساعة من حصوله ويحقق الغاية من التصريح؛ وان بحث القرار في طبيعة تلك المهلة وفي النتائج المترتبة عليها ورد في تعليل استطرادي فيكون الطعن به غير منتج؛

حيث يستفاد من المواد ١١ حتى ١٣ من القرار ١٦٦ ان التصريح عن الأثر المنقول هو المنطلق لسريان مهلة الثلاثة اشهر المعطاة للدولة بغية تملكّه بثلث قيمته أو تمليكه لمكتشفه عند ابلاغه عدم رغبتها فيه؛ فطالما ان حقّ الدولة في الخيار المتولّد عنه حق المكتشف في الأثر لا تسري مهلة ممارسته قبل ابلاغها التصريح، لا يكون من شأن تأخّر المتعهد في التصريح ان يسقط حقّاً لم يكن قد اكتسبه بعد نتيجة الخيار؛

حيث لا يبدل في ذلك نص المادة ١٦ على ان عدم مراعاة قواعد التصريح تجعل حائز الأثر سيء النية مهما طالت مدة احرازه له مما يتيح للدولة مصادرته منه في كلّ حين، فهي تعالج حالة تعمد مكتشف الأثر اخفاءه بقصد تملّكه وامتناعه عن التصريح بوجوده، ولا تنطبق على تأخّره عن التصريح عنه من غير احرازه بنية التملّك؛ وباعتماد هذا السبب القانوني الصرف بديلاً عن تعليل القرار يغدو السبب غير مسند؛

عن السبب الثالث:

حيث تعيب الدولة على القرار انّه جاء مقتضباً بعكس اهمية الملف وما اثير خلال المحاكمة من نقاط، وقد استند إلى ما اسماه احكام القرار ١٦٦ دون تحديد نص معين فيه، وتجاهل نقاطاً واموراً هامة كان ينبغي التدقيق فيها مما يجعله فاقداً الأساس القانوني؛

لكن حيث ان الطعن المذكور لا ينطبق على تعريف فقدان الأساس القانوني ويكون عند النقص أو الابهام في اسباب القرار الواقعية فلا تكفي أو تصلح لإسناد الحلّ الذي انتهى اليه؛ وقد تحقّق القرار بأسبابه الخاصة والمعتمدة ان المتعهد اكتشف الناووسين الأثريين عند قيامه بأعمال الحفر انفاذاً لالتزام اشغال الهاتف العمومية، فيعود له عملاً بالمادة ١٢ من القرار ١٦٦ تقاضي ثلث قيمتهما من الدولة وفق الاجراءات المبينة فيها وان تجاوز مهلة الأربع وعشرين ساعة المحددة في المادة ١١ للتصريح عن اكتشافه، فلا يكون فاقداً الأساس القانوني ويمسي السبب المخالف غير مسند؛

وعن السبب الرابع:

حيث تعيب الدولة على القرار انه بالزامها بالرسوم كافة تجاهل وخالف النص الواضح والصريح للمادة ٨١ من قانون الرسوم القضائية مما يوجب نقضه؛

لكن حيث ان الاعفاء الوارد في المادة المذكورة يشمل تأدية الرسوم والتأمينات عن الأوراق التي تبرزها الدولة في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها؛ وان التفسير الحصري للنص الضريبي يمنع تطبيق الاعفاء على نفقات المحاكمة المترتبة على الدولة عند خسارتها الدعوى كما تفرضه المادة ٥٤١ أ.م. بما يوازي نصيب خصمها منها دون ان يتعداه إلى القسط الذي أُعفيت منه، فيكون السبب غير مسند؛

لهذه الأسباب:

ووفق تقرير الرئيس المكلّف القاضي حبيب حدثي،

تقرر قبول التمييز شكلاً، ورد اسبابه وابرام القرار المميز في مآله وتضمين المميزة النفقات.

❖ ❖ ❖

اثر منقول وكنز مخبوء

تقرير تمييزي

بقلم القاضي حبيب حدثي

انّ ا قرر لدى كمة التمييز، القاضي حبيب حدثي،

بناء على قرار التكليف الصادر ٢٠٠٦/١٢/٢٦ عن السيد الرئيس الأول كمة التمييز بترؤس الغرفة التمييزية الثانية لفصل الدعوى ا اضرة،

بعد الإطلاع على ا لمف رقم ٧٥٨ العالق امام الغرفة ا ذكورة الناظرة القضايا ا الية ب ا ميزة الدولة اللبنانية، ثّلة بالسيد رئيس هيئة القضايا وزارة العدل، وا ميز عليهما السيدين فؤاد غرز الدين وفايز كنعان، وكيلهما ا امي ج. ب.، وموضوعه ملكية ك اثري مكتشف؛

ولدى التدقيق،

يبدي ما يلي:

I – الواقعات و ريات ا اكمة

اثناء اعمال حفريات تولاّها السيدان غرز الدين وكنعان منطقة دوريس – بعلبك عام ١٩٩٦ بتكليف من وزارة

الاتصالات، ّ اكتشاف نواويس اثرية فيهـا حلـي مـن الذهب.

بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٧ طلب السيد غرز الـدين مـن ا ديرية العامة للآثار تقييم الآثار ا كتشفة و ديد حـصته منها، استحضر الدولة ١٩٩٧/١/٢١ أمـام الغرفـة ا امسة لدى كمة الدرجة الأو بـ وت لإلزامهـا بتسديده ثلث قيمتها.

بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥ قررت ا كمة ضم دعوى كان تقدم ا ضد الدولة ١٩٩٩/٤/١٥ السيد كنعـان إ دعوى شريكه السيد غرز الدين لعلّة الـتلازم باعتبارهـا تتضمن ا طالب ذا ا، اصدرت ٢٠٠٢/٤/٢٥ حكماً رقمه ٣٤٠ اعت ت فيه "ان ا هة ا دعية هي ال اكتشفت الأثر و ق ا ثلث قيمته، وكلّفت الفرقاء اتباع الاجراءات ا نصوص عليها ا ادة ١٢ من القرار ١٦٦ ل.ر. لتحديد قيمة الأثر ومن ّ التعويض".

بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ استأنفت الدولة ا كم ا ـذكور طالبة فسخه ورد الدعوى. فأصدرت الغرفة الثالثـة لـدى كمة استئناف بـ وت ٢٠٠٥/٧/٢٨ القـرار رقـم ١٣٠٩ برد الاستئناف وبتصديق ا كم الابتدائي وتضم ا ستأنفة النفقات".

عادت الدولـة فميـزت ٢٠٠٥/١٢/٢٩ القـرار الاستئنا وطلبت نقضه وفصل القضية مباشرة، ومـن فسخ ا كم الابتدائي ورد الدعوى وتضم ا ميز عليهـا النفقات.

II – قبول الطعن

مسألة القبول لا تطرح من زاوية ورود يـز الدولـة خارج ا هلة كما تدعي ا هة ا ميز عليها، وا ا من زاويـة جواز يز القرار ا طعون فيه، ويعود للمحكمة اثار ا عفواً بعد وضعها قيد ا ناقشة.

فلا يكفي ان تشكّك ا ميز عليها بنفي الدولة تبلّغهـا القرار الاستئنا لطلب رد طعنها الشكل. عبء اثبـات واقعة حصول التبليغ وتار ه يقع على عاتق من يـدعيها، وا هة ا ميز عليها أقرت بأنه يتعذّر عليها اثبـات تلـك الواقعة بالنظر للأصول ا تبعة التبليغات ا وجهة إ الدولة وال تشكو من سلامتها، فلا يكون كم الثابـت ورود التمييز خارج ا هلة لرده الشكل.

أما جواز الطعن بالقرار الاستئنا فشأن آخـر نظـراً وضوع الدعوى وطبيعة القرار ومنطوقه ضـوء ا ـادة ٦١٥ أ.م. ال نع الطعن بالأحكام الصادرة اثناء ا اكمة الا مع ا كم ا نهي ا فيما خلا بعض الاستثناءات.

فا هة ا دعية (ا ميز عليها) كانـت قـد طلبـت استحضار دعواها الزام الدولة بأن تدفع ا ثلث قيمة الأثر ا كتشف بعد تعيينه و ديد قيمته الا الية بواسطة خـ تعينه ا كمة. غ ان ا كم ا صدق استئنافاً، بعد اعتبـاره ا ا هي ال اكتشفت الأثر و ق ا استيفاء ثلث قيمتـه، كلّف الفرقاء اتباع الاجراءات ا نصوص عليها ا ادة ١٢ من القرار ١٦٦ ل.ر. لتحديد قيمة الأثر والتعويض.

ا كم ظاهر منطوقه ا بين لا يكون قد فصل يع ا طالب، فلا يصح استئنافه على حدة قبل صدور ا كـم ا نهي للخصومة، فهو لا يدخل احـدى الاسـتثناءات الواردة ا ادة ٦١٥ أ.م. لأنه لا يقترن ،فيمـا فـصله، بالتنفيذ ا عجل، و يقض بقسمة مال مشترك، بل اكتفـى بتحديد حصة ا هة ا دعية فيه دون افرازها عيناً أو بـدلاً للخروج من الشيوع.

إلا انه يستفاد من حيثيات القرار الساندة للمنطـوق ان م قيمة الأثر ضع لاجراءات خاصة نصت عليها ا ادة ١٢ من القرار ١٦٦/ل.ر. تتراوح بـ التراضي والتحكـيم ولا علاقة للمحكمة ا. فتكليفها الأطـراف منطـوق ا كم اتباع تلك الاجراءات لتحديد قيمة الأثـر بعـد ان عينت حصة ا دعية منها، معناه ا ا اعلنت بصورة ضـمنية ولازمة عدم اختصاصها للبت ا تبقّى من مطالب ا دعية. و تطعن هذه الأخ ة بإغفال ا كـم الفـصل تلـك ا طالب فيكون ذه الناحية قد اكتسب قوة القضية ا كمة بانقضاء مهل الطعن فيه.

ومن ا قرر انه اذا كانت حجية القضية ا كمة لا تتعلّق الأصل إلا ببيانات ا نطوق الصر ة، فهي تستفاد كذلك من البيانات الضمنية وا ا تمية ال ينطوي عليها.

راجع:

Civ$_2$, 22/5/1995, Bull. Civ. II, n° 150; R.T.D. civ. 1995, 961, obs. Perrot

Com. 28/6/1988, Bull. Civ. IV, n° 215

Civ. 3e, 20/3/1978, Bull. Civ. III, n° 126.

Motulsky, Pour une délimitation plus précise de l'autorité de la chose jugée en matière civile, Ecrits, t.1, n° 28 à 34.

عيد، موسوعة اصول ا اكمات والاثبات والتنفيذ جزء ١٧ رقم ٥٤٦.

وقُضي بأنه وز ديد مدى ا نطـوق ان تؤخـذ بالاعتبار الأسباب ال تشكّل ركيزته الضرورية.

راجع: تقريرنا ييز قرار رقم ٢، ٢٠٠٠/١/٢٧ العدل ٢٠٠٠ ص ٣٩٨ حـ ٤٠٠.

Civ. 3e, 12/7/1988, Bull. Civ. III, n° 128.

Ch. Mixte, 6/7/1984, J.C.P. 1985, II, 20338, concl. Sodon Cadiet L.

Droit judiciaire privé, 2e éd. n° 1461 à 1463.

عيد، ا رجع السابق رقم ٥٤٤ وا راجع.

وعليه نرى سلوك هذا ا نحى والقول ان القرار فـصل ال اع بكافة اوجهه فأ ى ا اكمة، ويقبل الطعن به، بعـد استنفاد ا كمة اختصاصها.

III – اسباب النقض (عرض ومناقـشة) وا ـل ا قترح

طعون ا ميزة تناولت مسألتين: الفة القرار نظام الآثار القد ة (١) و الفته قانون الرسوم القضائية (٢) وأضـافت انه فيما قضاه للناحية الاو قَد كذلك الاساس القانو .

١- الفة نظام الآثار القد ة

انصبت على ديد صفة مكتشف الأثر (أ) وعلى أثـر التصريح عن اكتشافه (ب) وعلى عدم اكتمال الأسـباب الواقعية للحلّ ا عتمد (ج).

أ- مكتشف الأثر

تعيب الدولة على القرار السبب الأول انـه خـالف ا ادة ٨ وما يليها من القرار ١٦٦ ل.ر. لأنه لا تتـوافر ا ميز عليهما صفة ا كتشف فهوم تلك ا ادة، فالدولة هي ال أجازت ما انفاذ أشغال عمومية تعود ا، ولولا هذه الرخصة لتعذّر عليهما اكتشاف الأثر. والأشـغال جـرت ت اشرافها راقبة مندوب تص مديرية الآثار، و يكن الناووس الثا ا هم ليظهر من غ تدخلـهم. وقـد خالف القرار القانون عند اعلانه وتأكيده ان وجود ا راقب لا تأث قانو له.

الواقع ان ا ادة ٨ ا ذكورة، وتستهلّ القسم الثا مـن الفصل ا تعلّق لكية الآثار القد ة – (وهـي تلـك الـ صنعتها يد الانسان قبل سنة ١٧٠٠ أو بعد هذا التاريخ اذا كان حفظها مصلحة عامة من وجهة التاريخ أو الفـن، مادة ١) – تأتِ بأي تعريف للمكتشف؛ وا ا مهـدت للأحكام الناظمة لكية الآثار ا نقولة وغ ا نقولة ا كتشفة بعد صدور القرار ١٦٦، وازاة ملكية الآثار ا نقولة وغـ ا نقولة ا كتشفة بعد صدور القرار ١٦٦، ـوازاة ملكيـة الآثار ا كتشفة قبل صدوره ال وردت احكامها القسم الأول من ذلك الفصل. بل اوضحت ا ا تع بالآثار تلك ال تكتشف صدفة أو تكتشف ا فريات ا رخص ـا قانوناً. وا فريات ا قصودة هي تلك ال ترمي إ التنقيب عن الآثار بعد ا صول على ترخيص والـ نـص علـى احكامها الباب الثالث من القرار (ا ادة ٥٦ إ ٧٢) وليس كما ورد عند قضاة ا وضوع ا فريات على اطلاقها، فـلا تكون ا فريات التزام اشغال وزارة الاتصالات مشمولة ا.

ا ادة ١١ ا تعلّقة بفرض التصريح عادت واكدت علـى عامل ا صادفة وجود الأثر ا نقول أو اكتشافه. ومثلـها ا ادة ١٢ حـ اعطت مكتشف الأثر صدفة حق ا ـصول على ثلث قيمته اذا رغبت الدولة شرائه، والاّ تركته ن عثر عليه فتملّكه (مادة ١٣).

لا بد بالتا لنشوء حق الفرد الأثر – بدلاً أو عيناً – ان يكون قد اكتشفه، وان يكون اكتشافه له وليد الصدفة. و هذا الاشتراط تقارب مع عناصر الك الـذي تـوزع ملكيته على ا اس ثلاثة لصاحب الأرض وا مسين الباقي ب مكتشفه والدولة، ومع الاحتفاظ بالاحكـام ا اصـة ا تعلّقة بالآثار، كما ورد ا ادة ٢٣٧ من قانون ا لكيـة العقارية.

فالك ، تعريفه ا ستمد من ا ادة ٧١٦ مد فرنسي، شيء منقول مطمور أو ْبوء لا يعرف صاحبه.

راجع:

Juris Classeur civil, art 716, feuillets 8, 1982 nos 3 à 14

Ency. Dalloz, Rép. Dr. Civil, V° Trésor, 2e éd. nos 3 à 14

Bergel, Bruschi et Cimamonti, Les Biens, 2000, n° 239.

Civ. 1e, 19/11/2002, Bull. Civ. I, n° 279; D. 2003, Somm. 2049, obs. Mallet – Bricourt.

السنهوري، الوسيط شرح القانون ا د ، ا ا ـد ٩، رقم ١١.

الصده، ا قوق العينية الأصلية، رقم ١٩٥.

ا ادة ٧١٦ أضافت انه شيء صار اكتـشافه صـدفة. ولكن الرأي الراجح هو ان عامل الـصدفة اكتـشاف الشيء ليس عنصراً مكوناً للك . فا نقول ا دفون أو ا خبوء له طابع الك وان ساور الظن وجوده أو حصلت اعمـال تنقيب منظّمة لكشفه.

وعلى هذا النحو اغفلت ا ـادة ٢٣٧ ملكيـة عامـل الصدفة عند تكلمها عن الك .

Juris Classeur Civil, loc. cit. n° 3.

Josserand, Cours de droit civil positif français, 2e éd. n° 1680.

Ency. Dalloz, loc. cit. n° 16 et réf.

إلا ان ا صادفة ترتدي ا ية توزيع الكـ عنـدما يكتشفه غ مالك الأرض. فحق ا كتشف بنصف الكـ مرهون بكشفه صدفة. اما اذا تو البحث عنه تقصداً، دون معرفة مالك الأرض أو رغماً عنه، عوقب رمانه من ـرة اكتشافه لتعديه على ملك الغ . ومن شأن ذاـك صـرف الفضولي عن مثل هذه الأعمال.

راجع:

Josserand, op. cit. nº 1681

Ency. Dalloz, loc. cit. nº 49

التنقيب عن الآثار فرنسا، كما لبنان ضع لنظام خاص (قانون ١٩٤١/٩/٢٧ – مرسـوم ١٩٨٥/٩/١٣ و٢٠٠٤/٢/٢٠ قانون التراث). وهو، على غرار التنظـيم اللبنا القرار ١٦٦ ل.ر. يز للدولة لّك الآثار عنـد العثور عليها مصادفة لقاء تعويض تدفعه للمكتشف بعـد تقدير قيمتها رضائياً أو بواسطة ا ة (ا ادة ١١ و١٦ من قانون ١٩٤١ – مادة ٣١ من مرسوم ٢٠٠٤)

راجع:

Bergel et alii, op. cit. nº 239.

الصده، ا رجع السابق رقم ١٩٦.

مكتشف الأثر هو من عثر عليه اولاً، أي مـن جعـل الأثر، بعمله، ظاهراً للعيان، اياً تكن صفته. ولا يعد مكتشفاً للأثر من استو عليه.

راجع:

Juris Classeur civil, loc. cit. nº 43

Ency. Dalloz, loc. cit. nºs 43 à 47.

ا ادة ١٢ من القرار ١٦٦ اوضحت ان حق ا كتـشف ري على الشيء الذي اكتشفه فعلاً ومباشرة، و تلـك الاشارة دلالةٌ على ان الكشف عمل حسي ملموس ـيط اللثام عن الأثر ا جوب والغائر.

جاء مواقع متفرقة من ا كم الابتدائي ان مكتـشف الأثر هو الذي ده اولاً قبل غ ه. وانه " اكتشاف الآثار اثناء اعمال ا فريات ال قامت ا ا هة ا دعية (ا ميـز عليها) ونتيجة ذه ا فريات. وأورد القـرار الاسـتئنا ا طعون فيه ان اكتشاف النواويس " اثناء ا فريات الـ قامت ا ا هة ا ستأنف عليها (ا ميز عليها) وبفضل هذه ا فريات. وان العـ ة الاكتشاف هي للحفريـات الـ ازالت التراب عن الأثر.

الاجتهاد الفرنسي استبعد عامل الصدفة كشف الكـ عندما يتو مالك الأرض ادارة اعمال التنقيب ثاً عنه وان يفْصح عن رغبته. هذه ا الة تعود له ملكيـة الكـ ا كتشف بكامله. اما اذا كان الغرض من اعمال التنقيـب هدم بناء أو ازالة ردميات أو تشييد بناء أو إصلاحه، وعثر العمال مصادفة اثناء تلك الأشغال على ك ، فتكون ـم صفة مكتشف الكـ ويتقا ون ملكيته مناصفة مع صاحب العقار حـ ولو كانوا تابع ؤسسة، ولا يعملون سا م ا اص.

راجع:

Juris Classeur civil, loc. cit. nºs 47 à 49.

Ency. Dalloz, loc. cit. nºs 35 à 40.

Crim. 20/11/1990, Bull crim. nº 395; D. 1991, Somm. 272, obs. Aubert; R.T.D. civ. 1990, 765, obs. Zénati.

Paris, 9/11/1948, J.C.P. 1948, II, 4976, note Carbonnier.

ويذهب الرأي الراجح إ اعتماد ا ل ذاته عندما يتاح للمكتشف بسبب صفته، ولسبب مشروع، ان ري اعمال ا فر والتنقيب بصورة هادئة ومستقرة، كا نتفع وا ـزارع وا ستأجر وا ائز حسن النية.

راجع:

Josserand, op. et loc. cit.

Planiol et Ripert, Traité pratique de droit civil français, 2e éd. par Picard, nº 608

ديد عامل الصدفة على النحو ا بين عند كشف كـ عادي كن الاستئناس به وتطبيقه على اكتشاف ك اثري للرد على مطاعن الدولة من خلال ما قفّه قضاة ا وضوع سيادياً من وقائع. فالترخيص با فريات كان الغرض منـه تنفيذ اشغال صلحة وزارة ا واصلات وليس التنقيب عـن آثار خاصة وان مديرية الآثار تبلّـغ ا تعهـد باحتمـال وجودها. واظهر إستجواب ا سؤول هذه ا ديريـة ان عما ا يقوموا بأي دور أو مسا ة فعليـة اكتـشاف النواويس. وكشف الناووس الأول ساهم كشف الثـا لتلاصقهما وتعذّر متابعة ا فر دون اعلام مديرية الآثار رفعاً للمسؤولية وخشية على سلامة الآثار.

عامل ا صادفة يكون ثابتاً كشف ا هة ا ميز عليها بصورة فعلية كنوز اثرية اثناء توليها اشغال حفر ـصلحة وزارة ا واصلات، دون اشراف أو مسا ة من مديرية الآثار ا عل السبب الأول غ مسند.

ب – التصريح عن الأثر

تعيب الدولة السبب الثا على القرار الاستئنا انـه خالف ا ادة ١١ من القرار ١٦٦ عندما أعتـ ان مهلـة

الـ ٢٤ ساعة للتصريح هي مهلة حث لتسهيل وتـسريع وضع يد الدولة على الأثر، وليـست مهلـة اسـقاط لأن ا شترع حدد ا زاء ا ترتب على اوزها، حـ ان ا ادة ١٦ اوردت جزاءات متنوعة على التأخر عن التصريح.

وتضيف ان القرار، قوله انه يتم اثبات سوء نيـة ا ستأنف عليهما (ا ميز عليهما) التأخر بالتصريح ـ ا يفرض على الدولة إثبا ا، يستأهل النقض لأن ا ادة ٢/١٦ تعتـ ا كتشف سيء النية رد عدم مراعاة قواعد التصريح ا ذكورة ا ادة ١١. فقد فرضت على من يعثر صـدفة على اثر منقول ان يصرح به إ اقرب سـلطة اداريـة خلال ٢٤ ساعة من اكتشافه، على ان تتو تلـك الادارة ابلاغ مدير الآثار وأم ا تحف الوط ا نطقة بـدون ابطاء.

ما ينبغي معرفته هذا الاطار هو ما اذا جرى ابـلاغ الادارة ضمن ا هلة عن اكتشاف الأثر، وعند النفي ما هـو ا زاء ا ترتب على التأخر عن التـصريح، وهـل يـسقط ا كتشف من حقّه الأثر؟

كمة البداية، بالاستناد إ كتاب ا دعي ا ميز عليـه الـسيد غـرز الـدين ا وجـه إ مديريـة الآثـار ١٩٩٦/٦/١٧، إستخلصت من مضمونه أن التبليغ حصل بعد انقضاء ا هلة، لأنه أفاد ان أعمال ا فر الـ جـرى خلا ا اكتشاف الآثار حصلت ما بـ ٥ و١١ حزيـران ١٩٩٦.

كمة الاستئناف عولت على كتـاب رئـيس قـسم ا فريات مديرية الآثار ا ؤرخ ١٩٩٦/٦/٨، حيث يفيد ان الاكتشاف حصل ١٩٩٦/٦/٦ و " ابلاغه به مـن عمال ا ديرية، لتخلص إ انه بات مـن الثابـت ابـلاغ ا ديرية، ولو بطريق غـ ر ية، ضمن ا هلة بدليل حضورها إ موضع ا فر اليوم التا . استفاضت البحث عن طبيعة مهلة الأربع وعشرين ساعة، على اعتبار ان ابـلاغ التصريح ر يأ من مديرية الآثار حـصل ١٩٩٦/٦/١٧ خارج تلك ا هلة، للقول ا ا " مطلق الأحـوال" مهلـة حث، كما تقدم، وليس مهلة اسقاط.

الدولة تطعن التعليل الأساسي للقرار عند اعتماده على ابلاغ مديرية الآثـار، وإن بـصورة غـ ر يـة، الاكتشاف ضمن ا هلة القانونية ا قّـق الغـرض مـن التصريح. فقد انصب طعنها على شقّه الاستطرادي الـذي ث طبيعة ا هلة وفيما يترتب على عدم التقيد ا. مثل هذا الطعن يكون غـ منتج لتناوله تعلـيلاً مستفيـضاً القرار.

لو سلّمنا جدلاً – استكمالاً للبحـث لـيس إلا – ان التصريح عن الأثر ينبغي ان يتم، سب القـراءة ا رفيـة للمادة ١١، من مكتشفه شخصياً، وان لا عـ ة عرفـة الإدارة به عن غ طريقه؛ هذه ا الة، يكـون تـصريح ا هة ا ميز عليها قد ورد خارج مهلة الاربـع وعـشرين ساعة من اكتشافه، ا يبقي التساؤل قائماً حول النتيجـة ا ترتبة على التأخر عن التصريح الشخصي، وهل تؤدي إ سقوط حق ا كتشف الأثر كما تبدي للدولة؟

من مراجعة ا واد ١١ حـ ١٣ من القـرار ١٦٦/ل.ر. يتبين أن التصريح هو ا نطلق هلة الثلاثة اشـهر ا عطـاة للدولة بغية لك الأثر القد بشرائه بثلث قيمته أو ابـلاغ مكتشفه بعدم رغبتها الشراء فيصبح مكتشف الأثر حال استلامه التبليغ ا ذكور مالكه. فطا ا يتم التصريح عـن اكتشاف الأثر، لا تسري ا هلة ا قررة قانوناً لتملّكه مـن الدولة أو من مكتشفه.

ديد مالك الأثر قبل انقضاء ا هلة ا ذكورة لا لو من دقّة. ما ورد ا ادتـ ١٢ و١٣ بانه ق للدولـة شـراء الأثر، مل على الاعتقاد ان الأثر ا نقول يكـون مالـك مكتشفه قبل إفصاح الدولة عن رغبتها لّكه وا اذهـا قراراً ذا الشأن.

غ ان ملكية ا كتشف مرهونة برغبة الدولة التملّك أو بعزوفها عنه ا دة ا ذكورة. قد يتبادر إ الـذهن ان ملكية ا كتشف مشروطة وقف الدولة من الأثر. وهـذا يعـ ان الأثر هو ملك ا كتشف ت شـرطٍ لاغٍ يتمثّـل باستعمال الدولة حقّها شرائه (مادة ١٢) أو ت شرط معلّق يتمثّل بإعلامه بعدم رغبتها فيه (مادة ١٣). غـ ان للشرط مبدئياً عند قّقه مفعولٌ رجعي (م ٨١ م.ع.) عل الدولة مالكة الأثر منذ اكتشافه الاحتمال الأول، ومـن ا كتشف مالكه، اعتباراً من ذلك التـاريخ الاحتمـال الثا ؛ وكلا الأمرين لا يستقيم مع الـنص لأنّ ا لكيـة لا تثبت للدولة إلاّ عند استعمال حقّها التملّك، كمـا لا تثبت للمكتشف إلا عند ابلاغـه عزوفهـا عنـه، أي ا التين، بتاريخ لاحق للاكتشاف و مهلة اقصاها ثلاثـة اشهر من التصريح عنه. يضاف إ ذلك ان الشرط عارض مستقبلي غـ مؤكّد ا دوث، فيما ان موقـف الدولـة لا يتسم بالطابع الاحتما وجوداً أو عدماً، للظرف الذي يز الشرط. فلا بد ا خلال ا هلة القانونية من ان تكشف عنه، إما بقبول الأثر أو برفضه.

يتبين بالتا ان ملكية الأثر غ مستقرة لشخص معـين قبل ا اذ الدولة موقفاً منه. القانون اعطى الدولة ان تقـرر مصـ ه و دد مالكه بإراد ا ا نفردة، أي ان تؤثّر مركز قانو قائم عرضة للتبدل يكون فيه ا كتـشف، الطـرف الآخر، علاقة خضوع لا مفر له من مل نتائج قرارها. وبذلك يتجلّى حق ا يار باستكمال مواصفاته.

راجع:
Najjar I. Le droit d'option, contribution à l'étude du droit potestatif et de l'acte unilatéral, L.G.D.J. 1967, nos 30, 41, 99 bis.

و الشفعة كحق خيار:
تقريرنا بيزر قرار رقم ٧٠ – تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠، كرباج/ عيد غ منشور.

ا يار الارادي ب احتمالين دين على وجه الدقـة يؤدي إ استقرار الوضع القانو على احد ا بعد ان كان عرضة للتبدل، فيبدد حالة الريبة السائدة قبل ارسـته. القضية الأثر ا نقول يبقى دون مالك، رغم اكتـشافه، الفترة السابقة مارسة الدولة حقها القانو ا يار بـ لّكه أو ترك ملكيته كتشفه. الاكتشاف قاصر بذاته عـن نقل ملكيته إ حائزه أو برزه. فهو استيلاء من نوع خاص مؤجل مفعوله إ ح ا اذ الدولة قرارها. طبيعته مركبة، لأنّ فعاليته موقوفة على تلاقي عنـصرين: فعـل مـادي هو حيازة الأثر ا نقول وعمل قانو هو حـق الدولـة ا يار.

انّ حق ا كتشف لكية الاثر أو بالتعويض ا وازي ثلث قيمته لا ينشأ إلا بقرار تتخذه الدولة. ولا يتعين على الدولة ا اذ مثل هذا القرار التخيي ي مهلة ثلاثة اشهر إلا بعـد اعلامها، عند التصريح باكتشاف الأثر. بالتا التـأخر التصريح لا يكون مسقطاً ق ينشأ بعد لأن تولده يعود لقرار تتخذه الدولة مهلة ا يار ا منوحة ا. وباعتمـاد هذا السبب القانو البديل، يغدو القـرار مـسنداً رده طلب اسقاط ا كتشف من حقّه التعويض رغم تـأخره عن تقد التصريح.

لا يبدل ا ل ا بين ما ورد ا ادة ١٦ من القـرار ١٦٦/ل.ر. ا توسلتها الدولة طعنها. فقر ـا الأو انزلت عقوبة السجن أو التغر ن الف ا ادة ١١. الفقرة الثانية اضافت ان ا كتشف الذي لا يراعي قواعد التصريح يعد مالكاً سيء النية، فلا كنه امتلاك الأثر مهما طالـت مدة حيازته له. الفقرة الثالثة اعطت الدولة حق مقاضاته أي ح لأخذ الأثر منه.

من الواضح انّ الفقرتين الثانية والثالثة من ا ادة ا ذكورة تتناولان من اكتشف الأثر واحتفظ به خفية دون التصريح عنه أو اعلام الدولة بوجوده. فحيازته للأثر مهمـا طـال الزمن عليها لا تكسبه ملكيته، بل يبقى للدولة على الدوام حق مصادرته منه. يؤكّد ذلك مـا ورد القـرار رقـم ٢٢٥/ل.ر. تاريخ ١٩٣٤/٩/٢٨ بشأن مكافأة ا خـ ين عن اخفاء الأثر وا أمورين الذين عاينوا ا خالفة عن طريـق توزيع نصف مقدار ا زاء النقدي بالتساوي بينهم.

هذه ا الة ا اصة للمادة ١٦ ال كن تأويلها على ا ا رم من التعويض مكتشف الأثر الذي تعمد اخفاءه وامتنع عن التصريح بوجوده، لا ل لتطبيقهـا عنـد التـأخر التصريح عن اكتشاف الأثر من غ احرازه بنية التملّـك. وهذه هي حال القضية ا عروضة على ا كمة. فـ النواويس و توبا ا بقيت موضعها منذ عثر عليها إ ح تولّت الدولة استخراجها والاحتفاظ ا. تصرف الدولـة، عنـد ا مانعة بتركها إ مكتشفها، يع انها قررت ضمناً لّكها، فترتب على عملها نشوء حق ا كتشف بثلث قيمتها.

ج – فقدان الأساس القانو

تعيب الدولة ا ميزة على القرار انه جاء مقتضباً بعكس ا ية ا لف وما أث خلال ا اكمة من نقاط. وقد استند إ ما ا اه احكام القرار ١٦٦ دون ديد نص معـين فيـه. و اهل، كما ورد سب النقض السابقين نقاطاً وامـوراً هامة كان ينبغي التدقيق فيها، ا علـه فاقـداً الأسـاس القانو .

فقدان الأساس القانو ، وفق تعريف البند ٦ من ا ـادة ٧٠٨ أ.م.، هو النقص أو الا ام الأسباب الواقعية للقرار ا طعون فيه، يث لا تكفي أو تصلح لإسناد ا لّ القانو الذي انتهى اليه.

مآخذ الدولة ا نضوية ت هذا العنوان لا تنطبق علـى التعريف ا تقدم، وا ا تشكو معظمها من العيوب ذا ـا ا نسوبة إ القرار ا اكتنفها من غموض ولبس وا ام!

الا از الصياغة ليس عيباً القرار إذا يشف عن قصور الإحاطة با سائل ا طروحة عا تها علـى ـو متكامل من أجل فصلها باعتماد الأسباب ا لائمة.

ان يقال ان القرار " اهل مواقع عدة نقاطاً وامـوراً هامة"، دون بيان ماهية هذه النقاط وطبيعتها الواقعية واثرها ا ل، أقلّ ما يقال فيه انه طعن مشوب با هالة، لا يتسم بالدقة والوضوح اللازمين لقبوله.

يبقى انّ اغفال الاشارة م القرار إ نص معـين لا ينطبق على مفهوم فقدان الأساس القانو . و كن ـاوز هذا النقص اذا روعيت احكام القانون و تقع الفـة تفس وتطبيق القاعدة ا ختصة بال اع.

وا قيقة ان القرار الاستئنا اشار مرت إ ا ـادة ١١ من القرار ١٦٦. وهو بتصديقه إ كم الابتدائي يعد متبنياً لأسبابه كما جاء ا ادة ٦٦٧ أ.م. وا كـم الابتـدائي تطرق مراراً إ ا واد ٨، ١١ و١٢ من القـرار ا ـذكور. فيكون طعن الدولة، على فرض جدواه مغايراً للواقع.

ومن الرجوع إ تلك الأسباب، ا اصة منها وا عتمدة، يتبين ان القرار قّق من ان ا دعي (ا ميز عليهما) اكتشفا

النواويس الأثرية عند قيامهما بأعمال ا فر منطقة دورس بعلبك انفاذاً لالتزام اشغال ا اتف العمومية. فيحق م ا، عملاً با ادة ١٢ من القرار ١٦٦ ل.ر. تقاضي ثلث قيمتها من الدولة وفق الاجراءات ا بينة فيها، ح ولو اوزا مهلة الاربع وعشرين ساعة ا ددة ا ادة ١١ للتصريح ع ن اكتشافهما. فلا يكون القرار، خلافاً زاعم ا ميزة، فاق داً اساسه القانو .

٢ – الفة قانون الرسوم القضائية

تعيب الدولة ا ميزة على القرار انه، بالزامها بالرس وم والنفقات كافة، اهل وخالف النص الواضح وال صريح للمادة ٨١ من القانون ا ذكور، فاستأهل النقض.

ا ادة ٨١ من باب ا عفيات، نصت صيغتها ا عدل ة على ان الدولة تعفى يع الدعاوى ال تق ام من ها أو عليها من تأدية الرسوم القضائية والطوابع الام ي ة و غ ة ا رافعة عن يع الأوراق ال ت زها وعن دفع التأمين ات القضائية يع الأحوال ال يفرض ها الق انون عل ى ا تداء .

التفس ا صري للاعفاءات الضريبية نع تطبيقها خارج إطارها الضيق ا قتصر على اوراق ا اكمة ا قدم ة م ن الدولة، ويستدعي توفيقها مع ن صوص ق انون اص ول ا اكمات ا تعلّقة بتوجب نفقات ا اكمة.

النفقات تشمل، كما ورد ا ادة ٥٤٠ أ.م. الرس وم القضائية، وتشمل تعرفة ا اكمة ا تضمنة رس وم القل م ورسوم الدعوى ورسوم الأحكام والتأمينات، إض افة إ رسوم ا اماة.

ا ادة ٥٤١ أ.م. الزمت ا كمة، عند اص دار ا ك م ا نهي للخصومة بأن كم من تلقاء ذا ا بنفقات ا اكم ة على ا صم ا اسر فيها، فلم يتجاوزها القرار عندما حكم على الدولة بالنفقات بعد ان رد استئنافها وصدق ا ك م الابتدائي القاضي بالزامها بالتعويض.

وليس القرار الفة للم ادة ٨١ رس وم ق ضائية. اعفاؤها من تأدية الرسوم وضع صلحتها وحدها فينحصر ا. وبالتا اذا ر ت الدعوى، فإن يع النفق ات ال اعفيت منها صل من خصمها ا كوم علي ه (م ادة ٨٢ قانون رسوم قضائية). اما اذا خسرت الدعوى فلا تتحمل سوى الرسوم ا دفوعة من خصمها الرابح، لأنه لا وز ميله النفقات الا ا الات ا اصة ا نصوص عليه ا ا ادة ٥٤٢ أ.م.

والقضاء الاداري والعد استقرا معاً على تضم الدولة النفقات على خسار ا دعوى تتعلّق صا مالية كما يظهر من تصفّح سريع للدوريات ا تداولة، دون تكبد عناء ب الغ أو بذل جهد مفرط. ولعلّ اضافة القرار ص فةً كاف ةً منطوقه إ النفقات جعل ديد مقدارها يلتبس على ا ميزة فيما انه يوازي نصيب خصمها من ها دون ان يتع داه إ القسط الذي أعفيت منه، فيرد طعنها لعدم صحة الإسناد.

لهذه الاسباب

يرى قبول التمييز شكلاً ورد اسبابه وت ضم ا مي زة النفقات.

٢٠٠٧/٦/٧

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس المكلف نزيه عكاري والمستشاران جمال خوري ونزيه شربل

القرار: رقم ٩٠ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣

هدى شحادة/ نجيب شحادة وريما السعيد

- قسمة قضائية – طلب ابطالها – فقدان الاساس القانوني – مفهومه – تذرّع المميّزة بخلط القرار المميّز بين مفهومي الابطال والطعن – لا ينطبق على المفهوم السليم لفقدان الاساس القانوني – ردّ السبب التمييزي لعدم قانونيته.

- قرار قاضي بإزالة الشيوع في عقار بين الطرفين وبتحديد حقوقهما – قرار صادر في معرض خصومة وجاهية وبعد مناقشة ما عرضه الطرفان – قرار مكتسب حجية القضية المحكوم بها – لا يجوز اعادة النظر به تحت أي ذريعة بما فيها طلب ابطال القرار القاضي بإزالة الشيوع.

- قسمة قضائية – المادة ٩٤٧ موجبات وعقود – اقتصار دور القاضي فيها على تدوين اتفاق الشركاء على

القسمة – سلطة القاضي الرجائية – اسباب معددة في المادة ٩٤٧ م.ع. كأساس لطلب ابطال القسمة – اسباب متعلقة بعيوب الرضى والتي تنال من رضى المتعاقدين دون ان تنال من حجية الاحكام القضائية الصادرة في النزاعات الوجاهية – عدم وجود خطأ في تفسير القانون – ردّ التمييز في الاساس.

بناء عليه،

في الشكل:

حيث ان التمييز الحاضر وارد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية فيكون مقبولاً شكلاً.

في الاساس:

حيث تدلي المميزة بأن دعواها الحاضرة لا تشكل طعناً بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف قاضياً بالقسمة العقارية بل ان الهدف من تقديمها هو ابطال القسمة العقارية القضائية فالطعن يهدف إلى تعديل الحكم المطعون فيه، فيما يهدف الابطال إلى اعتبار القسمة كأنها لم تكن، ولو دخل الابطال ضمن مفهوم الطعن لكان المشترع قد أورده ضمن المواد التي تعالج اسباب الطعن بدلاً من ايراده في المادة ٩٤٧ ق.م.ع. وفي حال تصور العكس يكون المشترع قد أورد المادة المذكورة غير قابلة للتطبيق.

وحيث تضيف المميزة بأن كلاً من المادتين ٩٤٧ ق.م.ع. و١١ من قانون ٨٢/١٦ تعالج حالة خاصة مما يوجب فسخ القرار المميز.

وحيث تضيف المميزة معيبة على القرار المميز توصله إلى اعتبار الدعوى الحاضرة طعناً بالقرار القاضي بالقسمة العقارية وليست طلب ابطال بارتكازه على ما ادلت به المميزة (المستأنفة) لجهة التخمين ولجهة اعطائها مالاً بدل الارض مع ان هذا الادلاء لا يمنع من ايراده في دعوى ابطال قسمة بحيث لا تشكل طعناً بقرار قضائي بالقسمة وهذا ما يدل على فقدان القرار المميز للأساس القانوني.

لجهة الادلاء بفقدان الاساس القانوني السليم لجهة الخلط بين مفهومي الابطال والطعن:

حيث تؤسس المميزة ادلاءها بفقدان القرار المميز للأساس القانوني، على ذهابه إلى اعتبار الدعوى الحاضرة طعناً بالقرار القاضي بالقسمة ولا تشكل طلب ابطال بالاستناد على ما ادلت به المستأنفة (المميزة) لجهة التخمين ولجهة اعطائها مالاً بدل الارض.

وحيث تضيف المميزة بأنه بامكانها كمستأنفة ان تدلي بما ادلت به في دعوى ابطال قسمة من دون ان يشكل ذلك طعناً بقرار قضائي بالقسمة.

وحيث ان مفهوم فقدان الاساس القانوني، بحسب المادة ٦/٧٠٨ م.م. يتمثل بأن تأتي اسباب القرار المطعون فيه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه وعليه يكون نعي المميزة على القرار المميز بأنه خلط بين مفهومي الابطال والطعن غير منطبق على المفهوم السليم لفقدان الاساس القانوني للقرار المطعون فيه مما يوجب رده لعدم قانونيته.

لجهة الادلاء بالخطأ بتطبيق وتفسير المادة ٩٤٧ ق.م.ع. والمادة ١١ من قانون ٨٢/١٦:

حيث بالرجوع إلى القرار المميز يتبين انه قضى بازالة الشيوع في العقار ٢١٩ المصيطبة بين الطرفين وبتحديد حقوقهما، وذلك بموجب قرار صادر في معرض خصومة وجاهية وبعد مناقشة ما عرضه الطرفان من نقاط واسباب ومطالب وبهذه الصورة يكون القرار المميز مكتسباً حجية القضية المحكوم بها بحسب المادة ٣٠٣ م.م. وينشأ عن ذلك انه لا يجوز اعادة النظر به تحت أية ذريعة بما فيها طلب ابطال القرار القاضي بإزالة الشيوع.

وحيث ان القسمة القضائية المقصودة بالمادة ٩٤٧ ق.م.ع. هي القسمة التي يقتصر دور القاضي فيها على تدوين اتفاق الشركاء على القسمة أو على التصديق على اتفاقهم بشأن القسمة من دون ان يتصدى القاضي للفصل في نزاع الشركاء بهذا الخصوص وكل ذلك يستند إلى سلطة القاضي الرجائية التي لا تتمتع قراراته الصادرة سنداً لها بحجية القضية المحكوم بها ويمكن بالتالي طلب ابطالها.

وحيث ان هذا الاتجاه يتعزز بكون الاسباب المعددة في المادة ٩٤٧ ق.م.ع. كأساس لطلب ابطال القسمة متعلقة بعيوب الرضى من غلط أو اكراه أو خداع أو غبن والتي تنال من رضى المتعاقدين ولا يمكن ان تنال من حجية الاحكام القضائية الصادرة في النزاعات الوجاهية.

وحيث تأسيساً على ما تقدم، لا يكون القرار المطعون فيه قد اخطأ في تفسير أو تطبيق المادتين ٩٤٧ ق.م.ع. و١١ من القانون ٨٢/١٦ ويقتضي رد ادلاء المميزة لهذه الجهة.

وحيث بالنتيجة يقتضي رد التمييز الحاضر في الاساس وابرام القرار المطعون فيه.

لذلك،

ووفقاً لتقرير الرئيس المكلف، تقرر بالاجماع:

- قبول التمييز شكلاً ورده اساساً وابرام القرار المطعون فيه.

- مصادرة التأمين التمييزي.

- الزام المميزة بالرسوم والمصاريف والاتعاب.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش والمستشاران نائل اديب ونزيه عكاري

القرار: رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠

ورثة مارسال نمور/ الياس الصيفي ورفاقه

- شفعة – تمييز – تقدير قيمة المتنازع عليه بتاريخ تقديم استدعاء التمييز – قبوله شكلاً.

- وكالة غير قابلة للعزل – مضمونها ينطبق على شروط البيع – عدم تشويه محكمة الاستئناف لمضمون الوكالة.

- دعوى شفعة – بيع – عدم تسجيله في السجل العقاري – صاحب الحق بالشفعة – ردّ دعوى الشفعة لأن طالب الشفعة يمارسها لمصلحة الغير ويقوم بعمل مضاربة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه القوة الثبوتية العائدة لقيود السجل العقاري – ردّ التمييز اساساً.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي وارد ضمن المدة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث من جهة ثانية فإن الجهة المميز عليها تطلب رد الدعوى شكلاً سنداً للمواد ٦٩ و٧٠/أ.م.م. و٦٤٠ و٧٠٩/أ.م.م. لأن قيمة المدعى به استئنافاً تقل عن ٣,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. وعن ٦,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. تمييزاً.

وحيث ان تقدير قيمة المتنازع عليه يتم بتاريخ تقديم استدعاء التمييز سنداً للمادة ٧٠٩/أ.م.م. وقد قدر الخبير المعين من قبل محكمة الاستئناف قيمة العقار ٩٣٣/المعلقة بناء موضوع الدعوى بـ ٢٢٥٠٠/د.أ. أي اكثر من ستة ملايين ليرة لبنانية مما يقتضي رد اقوال الجهة المميز عليها لهذه الناحية وقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث تطلب الجهة المميزة نقض القرار المطعون فيه بالاستناد إلى سببين تمييزيين يقتضي بحثهما.

السبب الاول: تشويه مضمون الوكالة بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها مسند إلى ف٧ من المادة ٧٠٨/أ.م.م.

حيث تدلي الجهة المميزة انه ورد في القرار المطلوب نقضه ان الوكالة غير القابلة للعزل المنظمة من مرسال نمور لولده موسى نمور تتوفر فيها عناصر عقد البيع وهي الاتفاق على ماهية العقد وماهية المبيع والثمن وفقاً لنص المادة ٣٧٢/م.ع وان هذه الوكالة اذا كانت لا تتصف بصيغة عقد البيع التام الا انها تخفي اقراراً بالبيع.

وحيث ان الجهة المميزة تدلي انه بالنسبة للوكالة في الدعوى الراهنة فإنها لا تتضمن اسم أي شارٍ للعقار ٤٧١/ المعلقة بناء، اما قول محكمة الاستئناف ان الوكيل هو الشاري فهو يشكل تشويهاً لمضمون الوكالة لأن مضمونها لا يدل على ان الوكيل هو الشاري، بل ان مضمون الوكالة يثبت بوضوح ان مرسال نمور وكّل ولده موسى لبيع العقار ٤٧١/ لمن يريد ويشاء (أي من الغير) واذا كان الشاري غير موجود فإن هذا الأمر يستتبع عدم حصول أي بيع، كما ان المادة ٣٧٨/م.ع. تمنع على الوكلاء شراء الاموال التي عهد اليهم في بيعها والا كان عقد الشراء باطلاً بالاضافة إلى ان الاجتهاد الذي اشار اليه القرار الاستئنافي الذي اعتبر الوكالة غير القابلة للعزل بمثابة عقد بيع لا ينطبق على الدعوى الراهنة لأن الوكالة اشارت إلى اسم الشاري في حين لم يرد اسم الشاري في الوكالة موضوع الدعوى الراهنة.

وحيث بالعودة إلى القرار المطعون فيه فقد استند إلى الوكالتين المنظمتين من مرسال نمور لولده لورنزو موسى برقمين ٨٦/٣٧ و٨٦/٣٧٣ الاولى عادية والثانية غير قابلة للعزل لتعلق حق الغير بها كما ابرأ ذمة الوكيل من دفع الثمن الذي وصله منه في حينه.

وحيث ان محكمة الاستئناف توصلت إلى نتيجة مفادها ان اعتراف البائع بقبض الثمن وتنظيمه وكالة ثانية غير قابلة للعزل امام نفس المرجع لمن شاء ويريد حتى لأقرب المقربين وبالسعر الذي يراه مناسباً يخفي اقراراً بالبيع.

وحيث يتبين من الوكالة المنظمة من مرسال نمور برقم ٨٦/٣٧١ تاريخ ١٩٨٦/٣/١٣ انه وكّل لورنزو نمور ببيع حصته البالغة ١٢٠٠ سهماً في العقار ٤٧١/ المعلقة بناء لمن يشاء وبالسعر الذي يراه مناسباً مع حق قبض الثمن والاقرار والابراء وابراء ذمة الوكيل من الثمن الذي وصله.

وحيث ان مضمون الوكالة ينطبق على شروط البيع من الاتفاق على ماهية العقد وهو عقد بيع وماهية المبيع وهو نصف اسهم العقار ٤٧١/ المعلقة والثمن الذي اقر البائع بوصوله من الوكيل في حينه.

وحيث ان محكمة الاستئناف المطعون بقرارها التي فسرت الوكالة وخلصت إلى اعتبارها تخفي اقراراً بالبيع لا تكون قد شوهت مضمون الوكالة بل فسرتها تفسيراً يتوافق مع ما ورد في مضمونها.

وحيث ان اشارة الجهة المميزة إلى مخالفة القرار المطعون فيه للمادة ٣٧٨/م.ع. في غير محله لأنها تتعلق بمنع وكلاء البيع بشراء الاموال المعهود اليهم بيعها ومتولي الادارة العامة شراء اموال الدولة ومنع المأمورين الرسميين شراء الاموال المعهود اليهم بيعها... ومنع الأب والأم والوصي أو القيم أو المشرف.... شراء اموال الاشخاص الذين يمثلونهم أو يشرفون عليهم الأمر غير المتوفر في هذه الدعوى مما يقتضي رد كافة اقوال الجهة المميزة لهذه الناحية.

السبب الثاني: مخالفة المادة ١١ من القرار ١٨٨ والخطأ في تطبيقها وتفسيرها وهذا السبب مسند إلى المادة ٧٠٨/أ.م.م.

حيث تدلي الجهة المميزة انه وفق المادة ١١ من القرار ١٨٨ فإن الصكوك والاتفاقات التي ترمي إلى انشاء حق عيني أو إلى نقله أو اعلانه أو تعديله أو اسقاطه لا تكون نافذة حتى فيما بين المتعاقدين الا اعتباراً من تاريخ قيدها كما ان المادة ٣٩٣/م.ع. اوردت نصاً مماثلاً، إلى ان هذه الصكوك والاتفاقات لا تكون نافذة حتى فيما بين المتعاقدين الا من تاريخ قيدها في السجل العقاري، وله اثر انشائي وهو مطبق في احكام الشفعة اذ يجب ان يكون مالك حق الشفعة قبل المبيع المطلوب شفعته والتملك المقصود هو القيد في السجل العقاري بالاضافة إلى انه وعلى افتراض وجود الوكالة غير القابلة للعزل الا ان هذا البيع ليس بيعاً ناقلاً للملكية وان كان منجزاً.

وحيث وفقاً للمادة ١١ من القرار ١٨٨ فإن الصكوك والاتفاقات التي ترمي إلى انشاء حق عيني أو إلى نقله أو اعلانه أو تعديله أو اسقاطه لا تكون نافذة حتى بين المتعاقدين الا من تاريخ قيدها ووفقاً للمادة ٣٩٣/م.ع. ان بيع العقار أو الحقوق العينية المترتبة على عقار لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين الا من تاريخ قيده في السجل العقاري.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه انه بحث في صاحب الحق بإقامة دعوى الشفعة على ضوء البيع الذي تم ولم يسجل في السجل العقاري فاعتبر القرار المطعون فيه ان الحق بالشفعة يبقى لمن زالت الملكية سارية على اسمه في الدوائر العقارية وهو مارسيل نمور مورث المميز عليهم واعتبر القرار المطعون فيه انه وان كان عقد البيع ينتج مفاعيل قانونية لجهة التزامات البائع والتزامات المشتري الا ان انتقال الملكية في البيوعات العقارية لا يتم الا بعد التسجيل في السجل العقاري عملاً بالمادة ١١ من القرار ١٨٨.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه انه لم يخالف المادة ١١ من القرار ١٨٨ بل احسن تطبيقها وفسرها تفسيراً صحيحاً وفسخ الحكم الابتدائي الذي خالف مضمونها.

وحيث ان النتيجة التي توصل اليها القرار المطعون فيه لجهة رده دعوى الشفعة لا يستند إلى كون عقد البيع العقاري غير المسجل له اثاره خلافاً لنص المادة ١١ من القرار ١٨٨ وإنما تستند إلى كون طالب الشفعة يمارسها لمصلحة الغير ويقوم بعمل من اعمال المضاربة وهذه المسألة مختلفة عن القوة الثبوتية لقيود السجل العقاري الذي اقر بها القرار المطعون فيه.

وحيث ان الجهة المميزة لم تطعن ضمن اسبابها التمييزية بمسألة استعمال الشفعة لمصلحة الغير والمضاربة.

وحيث يقتـضي بعـد رد الـسببين التمييـزيين رد استدعاء التمييز لعدم قانونيته وابرام القـرار المطعـون فيه.

لذلك،

تقرر بالاتفاق قبول التمييز شكلاً ورده اساساً وابرام القرار المطعون فيه ومصادرة التأمين وتضمين المميـز الرسوم والمصاريف والاتعاب.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب حبيب حدثي والمستشارتان رنده حروق وريما خليل (مقررة)

القرار: رقم ٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨

الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية/ سانوفي افنتس

- محاكمـات مدنيـة – تمييـز – ورود عبـارة «لـدى التدقيق والمذاكرة» بخط اليـد – لا يفيـد صدور القـرار المميّز دون مذاكرة أو مداولة – توقيع القرار اصولاً – ردّ السبب التمييزي.

- علامة تجاريـة – تـشابه – تقليـد – تـشابه سمعـي وبصري ولفظي بين العلامـتين – ردّ الـسبب التمييـزي لعدم وجود خطأ في تطبيق القانون.

- وقـائع – الادلاء بتـشويهها – لا يـدخل في مفهـوم التشويه المفضي إلى النقض – لا يدخل في عـداد الاسـباب التمييزية المحددة قانوناً.

- فقـدان الاسـاس القـانوني – اسـباب واقعيـة كافيـة لاسناد الحل – ردّ السبب التمييزي.

- علامة تجارية – تمحور النقاش امام محكمة الاساس حـول واقعـة التقليـد – طعـن – سـبب مـزيج مـن واقـع وقانون – وروده للمرة الاولى امام محكمة التمييـز – رده.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان اسـتدعاء التمييـز واللائحـة التفـصيلية الاضافية قد وردا إلى قلم هذه المحكمـة قبـل انقـضاء مهلتهما القانونية، وقد استوفيا كافة شروطهما الـشكلية الباقية، مما يستوجب قبولهما لهذه الناحية.

ثانياً – في الاسباب التمييزية:

١) عن السبب المسند إلى مخالفة المـادتين ٥٢٨ و٥٣٠ أ.م.م. المتعلقتين بشرط اصدار القرار القضائي والنطق به.

حيث ان ورود عبارة "لدى التدقيق والمذاكرة" بخـط اليد لا يفيد صدور القرار المميز دون مذاكرة أو مداولة باعتبار انه تضمن في مطلعه اسماء جميع القضاة الذين يؤلفون هيئة المحكمة وانه جاء موقعاً من هيئة المحكمة مجتمعة فيكون قد صدر بالاجماع فلا يكون مخالفاً لنص المادة ٥٢٨ أ.م.م.

وحيث انه يتبين، خلافاً لأقوال الجهة المميزة لهـذه الجهة، انه – وبالرجوع إلى القرار الاستئنافي ومحضر المحاكمة – لم يتم النطق بالقرار قبل توقيعه اصولاً مما يجعل هذا السبب مردوداً لعدم توافره.

٢) عن السبب المسند إلى مخالفة القرار المطعـون فيه للمادتين ١٠٥ و١٠٧ من القرار ٢٤/٢٣٨٥.

حيث ان المميزة تعيب على القرار الاستئنافي قولـه بوجود تشابه بين العلامتـين SNAFI وSANOFI ممـا يشكل تقليداً لعلامة المميز عليها.

وحيث ان المادة ١٠٥ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ تعاقب كل شخص قلّد عن معرفة أو استعمل ماركـة مودعـة بدون ان يرخص له صاحب الماركة ذلك. وان المـادة ١٠٧ اعطت بدورها للمحاكم حق تقدير اهميـة التقليـد بنظرها إلى الـشيء المقلّـد مـن وجهـة المـستهلك، واعتبارها المشابهة الاجمالية اكثر من اعتبارها للفروق في الجزئيات الموجودة في الماركة الحقيقية والماركـة الجارية عليها الدعوى.

وحيث انه بالعودة إلى التعليل الـوارد فـي القـرار المطعون فيه يتبين ان المحكمة قررت شطب العلامـة

التجارية المقلدة العائدة للمميزة في ضوء التشابه السمعي والبصري واللفظي بين العلامتين والذي يترافق مع امكانية وقوع المستهلك العادي في الغلط بفعل الالتباس المشروع والمبرر.

وحيث انه في ضوء ما تقدم تكون محكمة الاستئناف قد استندت إلى مضمون المادتين المدلى بمخالفتهما ضمن هذا السبب دون أي خطأ في تطبيقهما أو تفسيرهما مما يجعل هذا السبب مردوداً ايضاً.

٣) عن السبب المسند إلى خطأ القرار الاستئنافي في الوصف القانوني للوقائع والتي اعتبرها تؤلف المنافسة غير المشروعة في حين ان شروط هذه المنافسة غير متوافرة في الدعوى.

حيث ان المميزة تدلي ضمن هذا السبب المكرر في اللائحة التفصيلية بأن القرار المميز قد اخطأ في تقديره للوقائع وفي تفسير وتطبيق القانون وشوه الوقائع واستند إلى اسباب غير واضحة مما يجعله ايضاً فاقداً للاساس القانوني.

حيث ان تشويه الوقائع لا يدخل في مفهوم التشويه المفضي إلى النقض ولا يدخل في عداد الاسباب التمييزية المحددة قانوناً.

وحيث ان الجهة المميزة لم تبين النص القانوني المدلى بمخالفته كما لم تحدد ماهية المخالفة المشكو منها في هذا الاطار مما يجعل هذا الادلاء مردوداً لافتقاره إلى الشروط الواردة في البند ١ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

وحيث انه وعلى أي حال فإن محكمة الموضوع لم تتطرق اساساً إلى المنافسة غير المشروعة – التي اسهبت الجهة المميزة في بحث شروطها – بل عالجت فقط مسألة التقليد وشروطه ومفاعيله في ضوء التشابه بين الماركتين المسجلتين.

وحيث انه بالنسبة لما ادلت به الجهة المميزة ضمن هذا السبب لجهة فقدان الاساس القانوني فيتبين انه بالعودة إلى القرار المميز ان المحكمة حددت بصورة تفصيلية وواضحة الاسباب الواقعية التي اعتمدتها للتوصل إلى النتيجة ومنها تشابه الاحرف اللاتينية والوقع السمعي للعلامتين والاثر اللفظي والبصري للتقارب بين الماركتين بحيث توقع المستهلك المتوسط اليقظة في الالتباس والغلط.

وحيث ان الاسباب الواقعية المؤدية إلى القرار تكون كافية وواضحة لاسناد الحل ولا يكون القرار مفتقراً للاساس القانوني ويرد هذا السبب.

٤) عن السبب المسند إلى مخالفة المواد ١٣٩ و١٤٣ و١٤٦ أ.م.م. و٥٦٨ أ.م.م.

حيث ان الجهة المميزة عددت المواد القانونية ضمن هذا السبب دون تبيان وجه المخالفة الواردة في القرار المطعون فيه للمواد المذكورة.

وحيث ان القرار المميز لم يتناول اصلاً هذه المواد في تعليله بل استند إلى نصوص واضحة في القانون اللبناني متعلقة بالتقليد وشروطه وعواقبه، وان محكمة الاساس بعد ان استثبتت من العناصر المادية المكونة للتقليد والكافية بحد ذاتها لإقرار شطب العلامة المقلدة، فان اشارتها إلى القرار الصادر في دولة الكويت غير مؤثرة، وتشكل تعليلاً مستفيضاً، يجعل الطعون الموجهة اليه مردودة فيرد هذا السبب ايضاً.

٥) عن السبب المسند إلى مخالفة القرار المطعون فيه للمادة ٦٨ معطوفة على المادة ١٠٦ من القرار ٢٤/٢٣٨٥.

حيث ان المميزة تدلي ايضاً وضمن هذا السبب بافتقار القرار الاستئنافي إلى الاساس القانوني عندما اعتبر ان التشابه متوافر انطلاقاً من اسباب واقعية مبتورة وغير كافية وغير معللة، كما شوه المستندات عندما قارن بين اسمي SANOFI AVENTIS وSNAFI مع اختلافهما الواضح لجهة عدد الكلمات.

حيث انه بالرجوع إلى ما ورد في القرار المطعون فيه والذي تضمن كافة اقوال ومطالب الفريقين لم يتبين ان مسألة تعريف العلامة التجارية ومواصفاتها وقابليتها للحماية كانت موضع بحث ومناقشة امام محاكم الموضوع لأن الفريقين لم ينازعا اصلاً في هذه الامور بل تمحور النقاش حول واقعة التقليد ومدى توافر شروطها في العلامتين موضوع النزاع.

وحيث ان الطعن يكون لهذه الناحية مزيجاً من واقع وقانون وقد ورد للمرة الاولى تمييزاً فيرد.

وحيث انه بالنسبة لفقدان الاساس القانوني الذي تدلي به المميزة ضمن هذا السبب ايضاً فقد سبق للمحكمة ان ردت عليه في معرض ردها على السبب الثالث.

وحيث انه فيما يتعلق بادلاء المميزة بتشويه المستندات، فانها لم تبين المستند المدلى بتشويهه وموضع التشويه المشكو منه فيرد هذا السبب ايضاً لعدم توافره.

وحيث انه على ضوء رد كافة الاسباب التمييزية يقتضي رد التمييز برمته.

وحيث انه يقتضي رد طلب العطل والضرر لعدم توافر شروطه.

لذلك،

تقرر المحكمة:

قبول التمييز شكلاً ورده اساساً وابرام القرار الاستئنافي المميز برمته ومصادرة التأمين ايراداً للحزينة وتضمين الجهة المميزة رسوم ونفقات المحاكمة ورد باقي الطلبات بما فيها طلب العطل والضرر والغرامة لعدم توافر سوء النية.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب حبيب حدثي والمستشاران انطوان ابي نادر والهام عبدا

القرار: رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨

البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل/ فرحان عبد الرحيم

- محاكمات مدنية – تمييز – قرار بوقف تنفيذ حكم – عدم تبيانه اياً من الاسباب الواقعية التي استند اليها لوقف التنفيذ – نقضه لفقدانه الاساس القانوني.

- قرار بوقف تنفيذ حكم – قرار معجَّل التنفيذ – المادة ٥٧٧ أ.م.م. – عدم توافر شرطي المادة المذكورة لتبرير وقف التنفيذ – ردّ الطلب بوقف التنفيذ.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه الشكلية، فهو مقبول شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان البنك المميز أدلى في احد الاسباب التمييزية بوجوب نقض القرار المطعون فيه بحجة انه جاء فاقداً للأساس القانوني عندما قضى بوقف تنفيذ الحكم الابتدائي المستأنف.

وحيث ان القرار المطعون فيه تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ لم يبين اياً من الاسباب الواقعية التي استند اليها عندما قضى بوقف تنفيذ الحكم الابتدائي المستأنف، بل اكتفى بعبارة "حيث ترى المحكمة وجوب وقف التنفيذ"، فيكون هذا القرار فاقداً للأساس القانوني ومستوجباً النقض سنداً للفقرة ٦ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

وحيث، بعد النقض، يتعين البت بطلب وقف تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة الدرجة الاولى في البقاع – الغرفة الاولى – برقم ٢٠٠٧/١٧٢ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ والمقدم من المميز عليه المستأنف، وذلك مباشرة سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م.

وحيث ان الحكم المستأنف المذكور قضى برد الاعتراض على المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٣/٢٣٤ دائرة تنفيذ زحلة المقدم من المستأنف، فيكون حكماً معجل التنفيذ وفقاً للمادة ٨٥٢ أ.م.م.

وحيث بمقتضى المادة ٥٧٧ أ.م.م.، يجوز لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب الخصم ذي المصلحة، أن تقرر وقف تنفيذ الحكم المعجل التنفيذ في حال توافر احد الشرطين التاليين: اذا كان واضحاً ان النتائج التي ستترتب على التنفيذ تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر إلى ظروف القضية، أو اذا كانت اسباب الطعن في الحكم يرجح معها فسخه.

وحيث بالاستناد إلى ظاهر الاسباب الاستئنافية المدلى بها وحيثيات الحكم الابتدائي المطلوب وقف تنفيذه وعقد فتح الاعتماد بالحساب الجاري تاريخ ١٩٩٥/١٠/٥ وعقد فتح الاعتماد بالحساب الجاري المضمون بتأمين عقاري تاريخ ١٩٩٨/٢/١٢ واشعارات المصادقة على الحسابات الموقعة من المستأنف المميز عليه بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٩، وبالاستناد إلى الاوراق والمستندات الاخرى المبرزة، لم يتضح ان النتائج التي ستترتب على التنفيذ غير معقولة، أو ان اسباب الاستئناف من شأنها ان ترجح فسخ الحكم المستأنف.

وحيث ان طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف يكون بالنتيجة مستوجباً الرد.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول استدعاء التمييز شكلاً.

ثانياً: قبوله اساساً، ونقض القرار المطعون فيه، ونظر القضية مباشرة، ومن ثم رد طلب وقف التنفيذ، وتضمين المميز عليه الرسوم والمصاريف، واعادة التأمين التمييزي إلى المميز.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب حبيب حدثي والمستشارتان رنده حروق وريما خليل (مقررة)

القرار: رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥

انطوان يمين/ ايلي بو واكيم

- محاكمات مدنية – تمييز – مذكرة ختامية – استكمال وتوضيح النقاط الواردة في اللوائح – عدم اخراجها من الملف – اعتبارها تشكل مذكرة توضيحية فقط وليس طلبات جديدة – عدم مخالفة المادة ٥٣٧ أ.م.م.

- اختصاص مكاني – محل اقامة – استثبات العناصر الواقعية التي تؤدي إلى تحديد محل اقامة المدعى عليه يعود إلى سلطان محكمة الموضوع – اعتماد محل اقامة واحد للتبليغ – عدم مخالفة احكام المادة ٩٧ أ.م.م.

- تشويه الوقائع والاقوال – لا يدخل في نطاق التشويه المفضي إلى النقض.

- عقد سمسرة – استثبات وجوده في ضوء عدة عناصر واقعية – تبيان محكمة الموضوع بصورة تفصيلية الاسباب الواقعية التي اعتمدتها للقول بتوجب بدل السمسرة – ردّ السبب التمييزي المسند إلى فقدان الاساس القانوني.

- تناقض في الفقرة الحكمية – سبب تمييزي – تحديد المبلغ المحكوم به ضمن الفقرة الحكمية – صدور القرار الاستئنافي بوجه شخصين دون تحديد نسبة المتوجب على كل منهما – لا يجعل القرار الاستئنافي مستحيل التنفيذ – موجبات متقارنة – سبب غير مسند – ردّ التمييز اساساً.

ان صدور القرار الاستئنافي بوجه شخصين دون تحديد نسبة المتوجب على كل منهما لا يجعل القرار الاستئنافي مستحيل التنفيذ ولا يشكل سبباً للادلاء بوجوب نقض القرار للتناقض في الفقرة الحكمية، على اعتبار ان الاصل في الموجبات ان تكون متقارنة عند عدم النص صراحة على التضامن.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز قد ورد إلى قلم هذه المحكمة ضمن مهلته القانونية وقد جاء مستوفياً لشروطه الشكلية المطلوبة فيقبل لهذه الجهة.

ثانياً – في الاسباب التمييزية:

١) عن السبب الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه لمخالفته المادتين ٤٩٩ و٥٣٧ أ.م.م.

حيث ان الجهة المميزة تدلي بأن القرار الاستئنافي قد خالف احكام المادتين ٤٩٩ و٥٣٧ أ.م.م. لأن المستأنفين طلبا من محكمة الاستئناف اخراج المذكرة المقدمة من المستأنف عليه من الملف لانها في حقيقتها هي لائحة جوابية كان يتوجب وضعها قيد المناقشة وان القرار المميز لم يبحث في هذا الطلب.

حيث انه بالنسبة للمادة ٤٩٩ أ.م.م. التي تجيز للخصوم تقديم مذكرة خطية لاستكمال وتوضيح النقاط الواردة في اللوائح... فإن الجهة المميزة لم تبين وجه المخالفة المشكو منها ضمن هذا السبب سيما وان المادة القانونية المدلى بها هنا تعطي تعريفاً للمذكرة الختامية لا تتضمن أي الزام.

وحيث انه فيما يتعلق بتطبيق المادة ٥٣٧ أ.م.م. فإنه بالعودة إلى القرار المميز يتبين ان محكمة الاستئناف قد اشارت إلى المذكرة التوضيحية دون تقرير اخراجها من الملف وفقاً لطلب المستأنفين فتكون بذلك ارتأت انها

تشكل مذكرة ختامية توضيحية فقط ولم تتضمن طلبـات جديدة.

وحيث ان مجرد عدم اخراجها من الملف مـن قبـل المحكمة يشكل رداً ضمنياً كافياً من قبلهـا علـى ادلاء المستأنفين ولا يعتبر مخالفة لما نصت عليه المادة ٥٣٧ أ.م.م. باعتبار ان طعن الجهة المميزة لم يحـدد اوجـه الجدة في المذكرة واخذ المحكمة بمضمونها مما يجعـل السبب الاول غير مسند.

٢) عن السبب المسند إلى مخالفـة المـادتين ٩٧ و٣٩٩ أ.م.م. وتشويه الاقوال والمستندات.

حيث ان الجهة المميزة تدلي اولاً بأن القرار المميـز قد خالف القانون عندما اعتبـر انـه يمكـن ان يكـون للشخص اكثر من محل اقامة واحد... فإنـه بمقتـضى المادة ٩٧ أ.م.م. فإن الاختصاص يعود للمحكمة التـي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه.

وحيث ان مسألة استثبات العناصر الواقعيـة التـي تؤدي إلى تحديد محل اقامة المدعى عليـه تعـود إلـى سلطان محكمة الموضوع التي تتحقق في ضـوء كافـة التبليغات والاجراءات الحاصلة من محل اقامة المـدعى عليه لحفظ اختصاصها المكاني ام لا.

وحيث ان محكمة الاستئناف اعتبـرت فـي ضـوء محاضر التبليغ وما دون عليها من قبل المباشر، ومـن الافادات المبرزة ان المستأنفين يقيمان في بيروت فـي نطاق اختصاصها المكـاني وردت الادلاءات المخالفـة لهذه الوجهة، فتكون قد اعتمدت مقاماً واحداً ليصار إلى التبليغ فيه اصولاً فلم تخالف بذلك المادة ٩٧ أ.م.م. فيرد السبب.

وحيث انـه بالنـسبة للمـادة ٣٩٩ أ.م.م. المـدلى بمخالفتها فهي تتعلق بأصول التبليـغ وتـسليم الاوراق إلى الشخص المطلـوب فـي مقامـه... فـإن الجهـة المميزة لم تبين ماهية المخالفة للمادة من قبـل محكمـة الموضوع.

وحيث انه لجهة ادلاء الجهة المميزة بتشويه الاقوال والمستندات، فإن التشويه المفضي إلى النقض هو تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليـه فيها أو بمناقضة معناها الواضح والصريح.

وحيث ان الجهة المميزة ادلت بالتشويه دون تحديـد موضعه في القرار المميز مما يستوجب معه رده.

٣) عن السبب الثالث الرامي إلـى نقـض القـرار المميز لتشويهه الاقوال والوقائع والمستندات وفقدانـه للاساس القانوني وللخطأ في وصف الوقائع ومخالفتـه المادتين ٥٣٧ أ.م.م. و٢٢١ موجبات وعقود ذلـك ان القرار المميز قرر حلولاً قانونية لا مرتكزات واقعية لها واخطأ في وصف الوقائع باعتبار ان المميز عليـه قـد تخلّى عن وسـاطته واعتـرف بفـشلها، وان القـرار المطعون فيه قد وقع في جملة تناقضات وسوء تقـدير للوقائع.

حيث ان تشويه الوقائع والاقوال لا يدخل في نطـاق التشويه المفضي إلى النقض وفقاً لما نصت عليه المـادة ٧٠٨-٧أ.م.م. كما وان الجهة المميزة ادلـت بتـشويه المستندات دون تبيان التشويه المشكو منه وموضعه في القرار المميز فيرد هذا السبب لعدم توافره.

وحيث انه لجهة فقدان الاسـاس القـانوني المـدلى به من الجهة المميزة، فإنه يتوافر في القرار المطعـون فيه عندما تكـون اسـبابه الواقعيـة غيـر كافيـة أو غير واضحة لإسـناد الحـل القـانوني المقـرر فيـه وانه بالعودة إلى قرار محكمة الاسـتئناف يتبـين انـه خاص إلى القول بوجود عقـد السمـسرة فـي ضـوء عدة عناصر واقعية استثبتها إن من خلال الاسـتجواب وافـادة المـستأنف نفـسه انطـوان يمـين أو مـن خلال استمرار المستأنف عليه بجهوده لاجـراء البيـع وعدم تخليه عن وساطته بين البائع والشاري بحيـث ان محكمة الموضوع قد بينت بصورة تفصيلية وواضـحة الاسباب الواقعية التي اعتمدتها للقول بالنتيجة بتوجـب بدل السمسرة لمصلحة المميز عليه ايلي بو واكـيم فـلا يكون قرارها فاقداً للاساس القانوني ويرد هـذا الـسبب ايضاً.

وحيث ان الجهة المميزة تدلي ايضاً بمخالفة القـرار المميز لأحكام المـادتين ٥٣٧ أ.م.م. و٢٢١ موجبـات وعقود.

حيث ان المادة ٥٣٧ أ.م.م. توجب ان يتضمن الحكم تحت طائلة بطلانه حلاً لجميع المسائل المطروحة مـن الخصوم أو يبين الاسباب الملائمة لذلك.

حيث انه بالرجوع إلى مضمون القـرار الاسـتئنافي يتبين انه جاء معللاً تعليلاً مسهباً سـواء لجهـة كيفيـة تقدير استمرار الجهود المبذولة مـن قبـل المـستأنف عليه وعدم توقف الوساطة الجارية بين الفـريقين فـي ضوء الاتصالات المستمرة والعروض الجارية وما اليها بحيث ان القرار المميز تضمن رداً على كافة الادلاءات المثارة من الفريقين فلم يخالف بذلك نص المـادة ٥٣٧ أ.م.م.

وحيث ان المادة ٢٢١ م.ع. تنص علـى ان العقـود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين ويجـب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والانصاف والعرف، وان الجهة المميزة لم تحدد وجه المخالفة المشكو منهـا سيما وان القرار المميز التزم بأحكام هذه المـادة ولـم يخالفها فيرد السبب لعدم توافره.

حيث انه بالنسبة لادلاء الجهة المميزة الاخير ضمن هذا السبب والمتعلق بالخطأ في الوصف القانوني وسوء تقدير الوقائع ووجود تناقضات في القرار.

حيث ان الجهة المميزة لم تحدد ماهية الخطـأ فـي الوصف القانوني للوقائع من قبل محكمة الموضوع ولا النص القانوني المدلى بمخالفته على هذا الاسـاس ممـا يستوجب معه رد السبب ايضاً.

وحيث ان تقدير الوقائع والمفاضلة بين الادلة يعـود إلى سلطان محكمـة الموضـوع دون رقابـة محكمـة التمييز، بحيث ان ادلاء الجهة المميـزة بـسوء تقـدير الوقائع لا يدخل ضمن الاسباب التمييزية المقبولة قانوناً.

٤) عن السبب الرابع والاخير المدلى به والمـسند إلى مخالفة القرار المميز لأحكام المادتين ٥٦٤ و٧٠٨ أ.م.م. فقرة ٣:

حيث ان المادة ٥٦٤ أ.م.م. تنص "علـى اكتـساب الحكم القوة التنفيذية من تاريخ صدوره اذا كان قطعيـاً" وان الجهة المميزة لم تحدد ماهية المخالفة المشكو منهـا في القرار الاستئنافي فيرد هذا السبب.

اما فيما يتعلق بالمادة ٧٠٨-٣ أ.م.م. التـي تجيـز النقض في حال التناقض في الفقـرة الحكميـة للقـرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه، وانه بالعودة إلـى الفقـرة الحكمية للقرار المميز يتبين انه فسخ الحكم المستأنف في الموضوع جزئياً معدلاً المبلـغ المحكـوم بـه ليـصبح ٨٠,٠٠٠ د.أ. بدلاً من ١٠٢,٦٠٠ د.أ. وصدق القـرار المختلط والحكم الابتدائي النهائي لسائر جهاتهما.

وحيث ان صدور القرار الاستئنافي بوجه شخـصين دون تحديد نسبة المتوجب على كـل منهمـا لا يجعـل القرار الاستئنافي مستحيل التنفيذ باعتبار ان الاصل في الموجبات ان تكون متقارنة عند عدم الـنص صـراحة على التضامن مما يجعل السبب الاخير غير مسند.

وحيث انه بعد رد الاسباب التمييزيـة كافـة يكـون التمييز مردوداً.

وحيث انه يقتضي ايضاً رد طلب العطل والـضرر لعدم توافر سوء النية.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة ريمـا خليل.

تقرر:

قبول استدعاء التمييز شـكلاً ورده اساسـاً وابـرام القرار الاستئنافي ومصادرة التأمين التمييـزي ايـراداً للخزينة وتضمين الجهة المميزة النفقات كافة ورد بـاقي الطلبات الزائدة أو المخالفة بمـا فيهـا طلـب العطـل والضرر لعدم توافر اسباب الحكم به.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب حبيب حدثي والمستشارتان رنده حروق وريما خليل

القرار: رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥

زياد والياس رزق/ بنك سوسيتيه جنرال ش.م.ل.

- تمييـز – اسـتدعاء تمييـزي – طلبـات متهـاترة – تمييز غير مقبول.

ان المطالبة في آن بنقض القـرار وفـصل اسـاس الدعوى ونقضه واحالة الملف إلى المحكمـة المختـصة لفصل الأصل، يجعل الطلبات متهاترة، ويكون التمييـز مفتقراً الطلبات وغير مقبول سنداً للمادة ٧١٨ أ.م.م.

بناء عليه،

حيث ان المميز ضده طلب رد طلب النقض للتناقض والغموض والابهام في المطلب الوارد في خاتمته.

وحيث ومن العودة إلى الاستدعاء التمييزي يتبين ان الجهة المميزة طلبت في بداية فقـرة المطالـب قبـول التمييز شكلاً واساساً ونقـض القـرار المميـز ونـشر

الدعوى ليصار بالنتيجة إلى اعطاء القرار بـرد طلـب التنفيذ وابطاله واعتبار الدين المطالب به مبالغ في قيمته لأنه غير صحيح وغير ثابت ونقـض القـرار المميـز للأسباب التمييزية التالية:

ثم طلب بعد ايراد الاسـباب وتحـت بنـد رابعـاً: نقض الحكم المميز باعتبـار ان الـدين المطالـب بـه غير ثابت وغير صـحيح سـنداً للمـادة /٣٠٥/ مـن قانون التجارة اللبناني وبعـد الـنقض احالـة الملـف إلى المحكمة الصالحة للنظر به وحفظ حقهـا بـالادلاء بدفاعها ودفوعها امامها وفـق الاصـول لـرد طلـب التنفيذ لعدم صحته وقانونيته وبالتـالي ابطالـه برمتـه، والزام المميز عليه بالرسـوم والمـصاريف والاتعـاب كافة.

وحيث ان المطالبة في آن بـنقض القـرار وفـصل اساس الدعوى ونقضه واحالة الملـف إلـى المحكمـة المختصة لفصل الاصل يجعل الطلبات متهاترة ويكـون التمييز مفتقداً الطلبات وغير مقبول سنداً للمـادة /٧١٨/ اصول محاكمات مدنية.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة، تقـرر عدم قبول التمييز وتضمين الجهـة المميـزة الرسـوم والمصاريف والنفقات ومصادرة التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري والمستشاران جان عيد (مقرر) وسليم الاسطا

القرار: رقم ١٢١ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥

ناظم دهيني/ موسى اسماعيل ورفاقه

- تنفيذ – تنفيذ سند ديـن – بيـع بـالمزاد العلـني – قـرار احالـة – الطعـن بـه اسـتئنافاً – صـدور قـرار عـن محكمة الاستئناف بوقف المحاكمة إلى حـين صـدور قـرار مبرم في الـشكوى الجزائيـة بموضـوع الـسند التنفيـذي – الطعن به وبالقرار الصادر عـن محكمـة الاسـتئناف بـرد طلب استئناف السير بالمحاكمة بعـد صـدور قـرار الهيئـة الاتهاميـة كمـا والطعـن بـالقرار الاخـير الـذي اكـد علـى القرارين الأوّلين.

- سـند مـدعى تزويـره جزائيـاً – حـصر الادعـاء بـالتزوير بمـسألة توزيـع ثمـن المبيـع دون مرحلـة البيـع بـالمزاد – محكمـة نـاظرة في اسـتئناف قـرار الاحالـة – تبحث في صحة القرار وليس عليها وقف المحاكمة إلى حين بت الادعاء بتزوير السند اساس البيع – مخالفة القانون – نقض.

- تنفيـذ سند – حلول مكان المنفذ الاساسي – الطعن جزائيـاً بالـسند التنفيـذي العائـد لطالب الحلول بجـرم التزوير وتهريب الاموال – عدم ابلاغ الطعن من رئاسـة دائـرة التنفيـذ – طعـن جزائـي سـابق لتـاريخ البيـع – إعمـال قاعـدة الجـزاء يعقـل الحقـوق مـن قبـل محكمـة الاستئناف – طعن من شأنه شل القوة التنفيذية العائدة للـسند واعتبـار البيـع المـسند اليـه بـاطلاً – حـق المميّـز الشاري باسترداد ثمن الشراء مـع الفوائـد الـتي انتجهـا في المصرف المودع فيه – ابطال قرار الاحالة.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

بما انه غير ثابت في الملف ان المميز ابلغ اياً من القرارات المطعون فيها فلا تسري بحقه مهل الطعن بها تمييزاً ولئن طلب متابعة السير بالدعوى امام محكمة الاستئناف بعد صدور اول قرار عنها بوقف التنفيذ، فيكون التمييز وارداً ضمن المهلة القانونية ويقبل شكلاً لاستيفائه سائر الشروط؛

ثانياً – في الاساس:

بما انه يتحصل من الرجوع إلى القرار الاول المطعون فيه تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٧ ان محكمة الاستئناف اوقفت المحاكمة في الاستئناف الذي قدمه المنفذ الاساسي موسى اسماعيل طعناً بقرار احالة القسمين /١٧/ و/١٩/ من العقار ٤٦٦٦ المصيطبة وذلك إلى حين صدور قرار مبرم في الشكوى الجزائية التي ساقها موسى اسماعيل بموضوع السند التنفيذي الذي توسله المشاركين في الحجز وتهريب اموال، وان القرار المطعون فيه الثاني تاريخ ٢٠٠٦/٢/٨ رد طلب استئناف السير بالمحاكمة بعد صدور قرار الهيئة الاتهامية، كما ان القرار المطعون فيه الاخير تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ اكد على القرارين السابقين؛

فعلى السببين الثاني والثالث:

بما انه بموجب السبب الثاني يدلي المميز بأن محكمة الاستئناف خالفت المادة /١٩٩/ محاكمات مدنية اذ يمكن الفصل بالدعوى المدنية بمعزل عن السند المدعى تزويره جزائياً كون التزوير ينحصر في توزيع ثمن المبيع ولا يطال مرحلة البيع بالمزاد، كما انه بمقتضى السبب الثالث يدلي المميز بأن محكمة الاستئناف برفضها السير بالمحاكمة بعد صدور قرار الهيئة الاتهامية بمنع المحاكمة فيما خص مسألة التزوير، تكون قد وقعت بالتناقض بعدما سبق ان قررت وقف المحاكمة إلى حين صدور قرار مبرم في مسألة تزوير السند التنفيذي؛

وبما ان محكمة الاستئناف الناظرة في استئناف قرار الاحالة تبحث في صحة القرار وحسب وليس لها وقف المحاكمة إلى حين بت ادعاء تزوير السند اساس البيع اذ في مثل هذا الوضع اما ان يكون السند التنفيذي صالحاً لمباشرة البيع ام لا في حال شلّت قوته التنفيذية بفعل ادعاء التزوير؛ وبذهاب محكمة الاستئناف خلاف هذا المذهب والاستنكاف عن بت الاستئناف فانها تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها الاول للنقض برمته وما تبعه من قرارات تالياً؛

في الدعوى في مرحلتها الاستئنافية:

بما ان طالب الحلول مكان المنفذ الاساسي المستأنف، مطعون جزائياً بسنده التنفيذي بجرم التزوير وتهريب الاموال؛

وبما ان الطعن الجزائي لم يبلغ إلى رئاسة دائرة التنفيذ التي لم تتمكن بالتالي من اتخاذ قرار بوقف التنفيذ كما هو مفروض قانوناً؛

وبما انه في الوقت ذاته يوجد طعن جزائي سابق لتاريخ البيع فيتعين اعمال قاعدة الجزاء يعقل الحقوق من قبل محكمة الاستئناف وهذا الطعن شأنه ان يشل القوة التنفيذية العائدة للسند ويمسي البيع الجاري بالاستناد اليه باطلاً على ان تطبيق هذه القاعدة لا يمكن ان يضير بحقوق المميز الذي اشترى دون ان تكون الشكوى الجزائية قد ابلغت من دائرة التنفيذ فيبقى له ان يسترد ثمن الشراء مع الفوائد التي انتجها في المصرف المودع فيه؛

وبما انه بعد الوجهة المقررة لا يرد بأنه تم منع المحاكمة بجرم التزوير طالما جرى الظن بالمنفذ عليه بجرم تهريب الاموال فيما خص السند موضوع التنفيذ وهذا الجرم الاخير يشمل جرم التزوير؛

وبما انه تأسيساً على ما تقدم يهمل طلب التدخل لانتفاء موضوعه؛

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً واساساً ونقض القرارات الاستئنافية المطعون فيها؛

ثانياً: وفي المرحلة الاستئنافية نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً بقبول الاستئناف شكلاً واساساً وابطال قرار الاحالة تاريخ ٢٠٠٤/١١/١١ في المعاملة التنفيذية ذات الرقم ٢٠٠٣/٨٨٦ بيروت والترخيص للشارين باستعادة ثمن شرائهما للقسمين موضوع البيع بالمزاد مع الفوائد التي تكون قد نتجت من جراء الايداع في المصرف؛

ثالثاً: رد كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلبات الحكم بالعطل والضرر لعدم ثبوت الخطأ الفادح أو سوء النية.

رابعاً: الترخيص للمميز باستعادة التأمين التمييـزي والترخيص للمستأنف باستعادة التأمين الاستئنافي؛

خامساً: تدريك المميز عليه علـي قاسـم اسـماعيل الرسوم والمصاريف في مراحل المحاكمة كافة.

سادساً: اهمال طلب التدخل بعد الوجهة المقررة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري والمستشاران سليم الأسطا ورولا المصري

القرار: رقم ٨٤ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤

نقابة المهندسين في طرابلس/ المهندس عبد الحميد مسيكة

- عجلة – نقابة مهندسين – مهندس – طلب الزام النقابة بتسليمه افادة انتساب وبطاقات التأمين له ولعائلته – تعدٍ – عدم تبيان محكمة الاستئناف في قرارها بوضوح العناصر التي استندت اليها للتأكد من حصول التعدي – خطأ في تطبيق وتفسير الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – فقدان القرار الاستئنافي لأساسه القانوني – نقض.

- نقابة – رفض تسليم المهندس المنتسب اليها افادة انتسابه وبطاقات التأمين العائدة له ولعائلته – رسم – ترتبه على شركة المقاولة التي يديرها المهندس – تدبير متخذ من النقابة في نطاق موقف عام – قرارات تسري بوجه جميع المنتسبين اليها ما لم ترجع هيئة المندوبين عنها أو تبطلها المحكمة الناظرة في الموضوع – شركات تتعاطى المقاولات ومصتفة على اسم احد المهندسين – ليست اعضاء في نقابة المهندسين حتى تتمكن النقابة من تحصيل حقوقها بصورة مباشرة تجاهها – تعدٍ غير واضح – ردّ الدعوى وتصديق الحكم الابتدائي.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز قد ورد ضـمن المهلـة مـستوفياً الشروط، فيقبل.

ثانياً – في الاساس:

على السبب الاول بفرعه الثاني مخالفة المادة ٥٧٩ فقرة ٢ أ.م.م. والسبب الثالث فقدان الاساس القانوني.

حيث ان المميز عليه قد تقدم بهذه الدعوى المستعجلة يطلب فيها الزام نقابة المهندسين في طرابلس بتـسليمه افادة انتسابه إلى النقابة وبطاقات التأمين العائدة لـه وان محكمة الاستئناف قد فسخت القرار الابتدائي الـذي رد طلبه هذا على اعتبار ان امتناع النقابة يثير نزاعاً جـدياً ذلك انه جاء مستنداً لا إلى تخلف المهندس بدفع رسـوم متوجبة عليه شخصياً انما يتعلق بدفع رسـوم متوجبـة على الشركة الملتزمة التي يديرها وهذا النـزاع يعـود فصله لقاضي الموضوع وحده.

وحيث تأخذ النقابة المميزة على القـرار الاسـتئنافي تحت هذين السببين مخالفة المادة ٥٧٩ فقـرة ٢ أ.م.م. ذلك ان التعدي المطلوب ازالته بالاستناد اليها إنما يكون موجوداً ام لا فلم يكن امام محكمـة الاسـتئناف الا ان تتحقق من هذا الوجود ولم يكن بامكانها رفعـه لوجـود نزاع جدي يقوم حـول الحـق ذاتـه فتكـون محكمـة الاستئناف بعدم احالتها هذا الأمر إلى قاضـي الأسـاس وبعدم ابرازها عناصر التعدي قد اخطأت فـي تفـسير وتطبيق الفقرة الثانية المذكورة وأفقدت في الوقت ذاتـه قرارها الاساس القانوني الصحيح.

وحيث ان قضاء العجلة ينظر فـي اسـاس التعـدي ويفصل في موضوعه تمهيداً للقضاء برفعه بقرار ولـو كان مؤقتاً بعد ان يتحقق من وجوده ومن خلوه مـن أي غموض أو التباس، فكان على محكمة الاستئناف ان تبين في قرارها وبوضوح ما هي العناصر التي استندت اليها لتتأكد من حصوله وهي لم تفعل مكتفية بالتـشكيك فـي وجود الحق الموضوعي ذاته في حـين ان التعـدي لا يستقيم الا اذا انتفى الحق تماماً، فتكون بذلك قد اخطـأت في تفسير وتطبيق المادة ٥٧٩ فقرة ٢ أ.م.م. وأفقـدت قرارها الاساس القانوني الصحيح فيتعين ابطال القـرار المطعون فيه واعادة الاطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل النقض.

في الدعوى في المرحلة الاستئنافية:

حيث ان الدعوى جاهزة في هذه المرحلة للفصل.

حيث ان المستأنف يعرض في دعواه ان الموقف الذي اتخذته نقابة المهندسين هو مبني على تعد فاضح يقتضي ازالته اذ لا يجوز الخلط بين الرسوم الشخصية المتوجبة على المهندس والتي يمكن على اساسها اتخاذ التدبير المشكو منه والمتمثل بعدم تسليم افادة الانتساب وبطاقات التأمين اليه، وبين الرسوم التي تترتب على الشركة التي هو احد اعضائها (والتي هو في الحقيقة يديرها) وهي شركة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وان مثل هكذا قرار لا يمكن الا ان يصدر عن هيئة المندوبين وحدها.

وحيث ان ما اثاره المستأنف حول استقلال شخصية الشركة التي يديرها ويمثلها عن شخصه لا يكفي بحد ذاته للقول بأن التدبير المشكو منه والمتخذ بحقه يدخل في مصاف التعدي الواضح الذي يختص قضاء المستعجل لازالته ذلك ان هذا التدبير قد اتى في نطاق موقف عام اتخذته النقابة، والقرارات التي تتخذها بهذا الشأن تسري بوجه جميع المنتسبين ما لم ترجع عنها هيئة المندوبين أو تبطلها المحكمة الناظرة في الموضوع وهذا ما لم يحصل، هذا، فضلاً عن ان الشركات التي تتعاطى المقاولات وهي مصنّفة على اسم احد المهندسين ليست اعضاء في نقابة المهندسين حتى يكون بامكان النقابة ان تلجأ إلى تحصيل حقوقها بصورة مباشرة تجاهها، فمن الطبيعي اذن ان تتخذ بعض التدابير الآيلة إلى ذلك عن طريق فرض هذا الواجب على المهندسين المنتسبين اليها الذين يبقى بامكانهم وهم اعضاء في هذه الشركات تأمين هذه الحقوق بسهولة دون ان تكون النقابة أو يكون المهندس مضطرين للجوء إلى مراجعة القضاء وتحمل الاعباء الناتجة عن ذلك.

وحيث ان الدعوى تكون مردودة طالما ان التعدي غير واضح فيتعين تصديق القرار المستأنف الذي انتهى في النتيجة إلى ردها بصرف النظر عن صوابية التعليل المعتمد فيه.

لذلك،

تقرر بالاتفاق، وبعد الاطلاع على تقرير الرئيس:

١- قبول التمييز شكلاً وفي الاساس نقض القرار المطعون فيه وابطاله بجميع جهاته واعادة التأمين التمييزي.

٢- النظر في الدعوى في المرحلة الاستئنافية مباشرة وتصديق القرار المطعون فيه من حيث النتيجة التي وصل اليها والذي قضى برد هذه الدعوى.

٣- تضمين المميز المدعي النفقات كافة ومصادرة التأمين الاستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب جان عيد (مقرر) والمستشاران سليم الأسطا ورولا المصري

القرار: رقم ١٢٩ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧

- تنفيذ – سند دين – عدم تضمنه ذكراً لأية فائدة – صدور قرار بترصيد الدين موضوع السند لأمر الجاري تنفيذه مع الفائدة منذ تاريخ الاستحقاق – اعتراض على توجّب الفائدة – يتم في المبدأ امام محكمة الاساس عند تنفيذ الاسناد – المادة ٨٥١ أ.م.م. – اختصاص دائرة التنفيذ لتنفيذ الفائدة تبعاً لتنفيذ التعهد الاصلي – ردّ التمييز في الاساس.

ان الفوائد بمعدلها القانوني متوجبة حكماً منذ تاريخ الاستحقاق دون حاجة لتعهد بدفعها من قبل موقع السند، تفعيلاً للمادة ٢/٣٧٠ تجارة وتكون دائرة التنفيذ مختصة لتنفيذ الفائدة تبعاً لتنفيذ التعهد الاصلي كون الفائدة فرعاً من اصل اقره القانون والفرع يتبع الأصل كما تنص عليه المادة ٨٦٧ أ.م.م.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

بما ان استدعاء التمييز وارد ضمن المهلة القانونية وهو موقّع من محام وكيل أرفق طيه صورة طبق الاصل عن القرار الاستئنافي وايصالين بالرسوم والتأمين فيقبل شكلاً؛

ثانياً – في الاساس:

فعلى مجمل الاسباب:

بما انه من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبدى ان محكمة الاستئناف صدقت قرار رئيس دائرة التنفيذ الآيل إلى ترصيد الدين موضوع السند لأمر الجاري تنفيذه مع احتساب الفائدة منذ تاريخ الاستحقاق سنداً للمادتين /٨٦٧/ و/٨٢٨/ أ.م.م. و/٣٧٠/ تجارة برية؛

بما انه بموجب السبب الاول يأخذ المميز على محكمة الاستئناف انها الزمته بدفع فائدة السند لأمر سنداً للمادة /٣٧٠/ تجارة في حين لم تعط هذه المادة دائرة التنفيذ اختصاص استيفاء تلك الفائدة بمعزل عن النص على توجبها في متن السند التنفيذي ذاته الذي لم يتضمن تعهداً من موقعه بدفع السند ما يشكل مخالفة للمادة /٨٢٨/أ.م.م. والمادة /٣٧٠/ تجارة؛ كما انه بموجب السبب الثاني يدلي المميز بأن محكمة الاستئناف لم تعطِ حلاً لما اثاره لجهة عدم سريان الفائدة الاّ من تاريخ الانذار الاجرائي الثاني الحاصل بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ بعد سقوط المعاملة الاجرائية في مرحلة معينة أو من تاريخ ارسال الانذار في ٢٠٠٧/٧/١٨، ما يشكل مخالفة للمادة /٥٣٧/أ.م.م. لعدم تضمن الحكم حلاً لجميع المسائل المطروحة؛ كما انه بموجب السبب الثالث ينعي المميز على القرار الاستئنافي مخالفة المادة /٣٦٦/أ.م.م. باغفال بت طلبه الاستطرادي احتساب الفائدة عن الفترة اللاحقة لتاريخ تبلغ الانذار الاجرائي في ٢٠٠٧/١٠/٢٣ أو من تاريخ ارسال الانذار الحاصل في ٢٠٠٧/٧/١٨؛

بما انه ومع الاشارة إلى ان الاعتراض على توجب الفائدة يتّم في المبدأ امام محكمة الاساس عند تنفيذ الاسناد عملاً بالمادة /٨٥١/أ.م.م. حتى في حال وجود دعوى امام محكمة الموضوع طالما الانذار ذكر الفوائد بناء على طلب المنفذ، يبقى ان الفوائد بمعدلها القانوني متوجبة حكماً بكل حال منذ تاريخ الاستحقاق دون حاجة لتعهد بدفعها من قبل موقع السند، تفعيلاً للمادة ٢/٣٧٠ تجارة وتكون دائرة التنفيذ مختصة لتنفيذ الفائدة تبعاً لتنفيذ التعهد الاصلي كون الفائدة فرعاً من اصل اقره القانون والفرع يتبع الاصل كما تنص عليه المادة /٨٦٧/أ.م.م. فلا تكون من مخالفة للمادة /٨٢٨/أ.م.م. ولا للمادة /٣٧٠/تجارة ما يحتم رد السبب الاول؛ كما ان السببين الثاني والثالث مردودان بداهة بعدما قررت المحكمة ان الفائدة تسري منذ تاريخ الاستحقاق اذ تكون بذلك قد اجابت ضمناً على الاقل على طلب المميز احتساب الفائدة من تاريخ تبلغ الانذار الاجرائي فلم تستجب له لعدم قانونيته، وبذلك يرد التمييز برمته ويبرم القرار الاستئنافي؛

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً ورده اساساً وابرام القرار الاستئنافي؛

ثانياً: مصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة وتدريك المميز الرسوم والمصاريف كافة؛

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب جان عيد والمستشاران سليم الأسطا ورولا المصري

القرار: رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢

اجود سمحات/ نمر زيدان

- **صيغة تنفيذية – حكم اجنبي – دعوى – طلب مقابل – عدم ابلاغه من المعترض وتمكينه من مناقشته – مخالفة مبدأ الوجاهية – حرمان المعترض من حق الدفاع – عدم ابراز وثيقة التبليغ – عدم التثبت من حصول التبليغ اصولاً ومن تأمين حقوق الدفاع – الرجوع عن القرار الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الاجنبي – ردّ طلب الصيغة التنفيذية.**

بناء عليه،

حيث ان القرار التمييزي قد قضى برد جميع اسباب التمييز ما عدا السبب الذي جرى النقض من اجله المتمثل بعدم ابراز صورة مصدقة عن الدعوى المقابلة التي ادت إلى الحكم الاجنبي وعن وثيقة تبليغها، فيكون

البحث في هذه المرحلة الاستئنافية مقتصراً على هذا السبب بالذات؛

وحيث ان المميز المعترض يدلي بأنه لم يتبلغ الدعوى المقابلة وان المستندات المبرزة لاثبات حصول هذا التبليغ بواسطة وكيله السابق مزورة وجرى تحريرها حديثاً بالتواطؤ مع هذا الاخير وليس في التاريخ الوارد عليها، فضلاً عن انتفاء صفته وسلطته في تمثيله فلا مجال للتذرع بالمادة ٤١١ أ.م.م.، كما ان المميز عليه المعترض عليه قد تعمد الغش والخداع في ابلاغه في كينشاسا مع علمه بأنه غادرها نهائياً، ويدلي ايضاً بأن الدعوى المقابلة قدمت بعد اختتام المحاكمة وقبل اربعة ايام من صدور الحكم، وهي لم تتضمن اصلاً المطالبة ببدلات الايجار المحكوم بها وانما اقتصرت على التعويض، وان المطالبة بهذه البدلات الواردة على محضر جلسة المحاكمة تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩ المتذرع به وما رافقها من تصريحات غير صحيحة لم تتم بمواجهته، فلا يكون الحكم الاجنبي قد راعى مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع ومهل الجواب على ضوء المادة ٤٩٩ أ.م.م.، ويكون بذلك قد خالف النظام العام، وانه يطلب رد طلب الصيغة التنفيذية لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين "ج" و"هـ" من المادة ١٠١٤ أ.م.م. والفقرة "ج" من المادة ١٠١٧ أ.م.م.؛

وحيث ان على المحكمة الناظرة في طلب الصيغة التنفيذية ان تتأكد من ان المحكوم عليه قد ابلغ الدعوى وتأمنت له حقوق الدفاع وفقاً لما نصت عليه المادة ١٠١٤ فقرة "ج" أ.م.م.، وان التثبت من هذا الامر يتم بابراز وثيقة تبليغ اوراق الدعوى لا سيما اذا صدر الحكم بالصورة الغيابية عملاً بصراحة المادة ١٠١٧ فقرة "ج" أ.م.م.؛

وحيث ان المميز عليه المعترض عليه كُلف بموجب القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ بتقديم صورة مصدقة عن الدعوى المقابلة وعن وثيقة تبليغها، فأبرز صورة عن مذكرة مرافعة ورد في اعلاها عبارة تفيد استلامها من وكيل المعترض في ١٩٩٨/٩/٢٠ ممهورة بتوقيعه ارفق بها عدة افادات صادرة عن قلم محكمة كينشاسا تؤيد هذا التبليغ، مدلياً بأن هذه المذكرة هي نفسها الدعوى المقابلة، ثم عاد وأبرز انفاذاً للقرار التمهيدي الثاني صورة مصدقة عن محضر جلسة تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٨ وعن محضر الجلسة الختامية تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩ مدلياً بأن مذكرة المرافعة ليست سوى مذكرة توضيحية وان الادعاء المقابل ورد على محضر الجلسة الختامية حيث طالب اثناء انعقادها ببدلات الايجار وبالتعويض، وان التأجيل إلى هذه الجلسة قد تم وجاهياً بحضور الطرفين، كما ان وكيل المعترض قد حضر إلى قلم المحكمة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢١ واطلّع على كامل الملف كما هو ثابت بافادة رئيس القلم؛

وحيث ان الطلب المقابل الوارد في محضر الجلسة الختامية تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩ قد ادلى به المعترض عليه شفاهة اثناء استجوابه وبغياب المعترض، فكان من المفروض، وبصرف النظر عما اذا كان الشكل الوارد فيه يتوافق مع ما نصت عليه المادة ١٠١٧ فقرة "ج" أ.م.م.، ابلاغه من الخصم الغائب واعطائه مهلة كافية للجواب عليه ولئن كان حاضراً في الجلسة السابقة سيما انه تضمن الاشارة إلى مستندات تتعلق بالتنازل عن العقارين المحكوم ببدلات ايجارتهما؛

وحيث ان الحكم الاجنبي باعتماده ما ورد في الطلب المقابل دون ابلاغه من المعترض وتمكينه من مناقشته وجاهياً يكون قد خالف مبدأ الوجاهية وحرم هذا الاخير من حق الدفاع، ولا يعتد بالافادات الصادرة عن قلم المحكمة بأن المعترض اعلن صحيحاً بالدعوى المقابلة وبأن وكيله اطلع على الملف اذ ليس من شأنها ان تحل محل وثيقة التبليغ ولا يمكن الانطلاق منها للتثبت من ان التبليغ قد تم اصولاً وان حقوق الدفاع قد تأمنت في الواقع، فضلاً عن ان اطلاع الوكيل المذكور على الملف قد حصل في ١٩٩٨/١٠/٢١ أي بعد اقفال المناقشات واخذ الدعوى للحكم وقبل خمسة ايام من تاريخ صدوره، كما لا يعول على مذكرة المرافعة طالما انها ابلغت ايضاً بعد اقفال المناقشات، فضلاً عن انها اقتصرت على المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر، مما يتعين الرجوع عن القرار الذي منح الحكم الصادر في ١٩٩٨/١٠/٢٦ عن محكمة الصلح في كينشاسا الصيغة التنفيذية بعد رد كل ما زاد أو خالف بما فيه ادعاء التزوير لعدم الجدوى.

لذلك،

وعطفاً على قرار النقض تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣، وعلى القرارين التمهيديين؛ وفي المرحلة الاستئنافية؛

تقرر بالاتفاق:

١- قبول الاعتراض والحكم بالرجوع عن القرار تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ رقم ٣٢٩ الصادر عن رئيس محكمة

الاستئناف القاضي بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الصادر في ١٩٩٨/١٠/٢٦ برقم R.P 15609/VIII عن محكمة الصلح في كينشاسا/لاغوس وبالتالي رد طلب الصيغة التنفيذية؛

٢- تضمين المميز عليه الرسوم والمصاريف واعادة التأمين التمييزي والتأمين الاستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب جان عيد (مقرر) والمستشاران سليم الأسطا ورولا المصري

القرار: رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٣

سامي نادر/ كلودين عون

- احوال شخصية – زواج مدني في فرنسا ثم زواج كنسي – دعوى خلاق في لبنان مقدمة امام المحكمة المدنية من قبل الزوجة – الرجوع عنها – صدور قرار عن محكمة الدرجة الاولى بتدوين الرجوع عن الحق والدعوى ورد الادعاء المقابل بالمساكنة الذي ساقه الزوج لتقديمه بعد الرجوع عن الحق – تصديقه استئنافاً – طلب نقضه.

- اسقاط – تنازل عن الحق والدعوى – استئناف – نشر القضية برمتها امام محكمة الاستئناف ما لم يكن الاستئناف محصوراً ببعض الوجوه فقط – انفراد محكمة الاستئناف في تفسير التنازل عن المحاكمة – عدم الادعاء بتشويهه – لا رقابة للمحكمة العليا على هذه المسألة – تنازل تضمَّن تحفظاً بإقامة دعوى خلاق اخرى لسبب مختلف – عدم وجود خطأ من قبل محكمة الاستئناف في وصفها للتنازل عن الحق – تغيير السبب يتيح اقامة دعوى جديدة عما سبقها كياناً وموضوعاً – وجود التعسف تقدِّره محكمة الموضوع وليس محكمة القانون.

- ادعاء مقابل – غير مستقل عن الادعاء الاصلي – انقضاء الخصومة بالنسبة للطلب الاصلي يؤدي إلى رفع يد المحكمة عن الطلب المقابل.

- اقامة دعوى خلاق في باريس – لا اثر له على الحل الواجب تقريره بعد رجوع المميّز عليها عن الحق والدعوى – الدفع باقامة دعوى خلاق اخرى بالاستناد إلى ذات السبب المساق في الدعوى في لبنان، والتي تم الرجوع عنها، محله امام المحكمة الاجنبية.

- قرار شطب – تساوي تواريخ اللوائح في فترة الشطب – قرار الشطب تدبير اداري لا يزيل رابطة الخصومة ولا يؤثر على الاجراءات المتممة قبل قرار الشطب – عدم وجود تشويه في مطالب المميّز.

- قانون اجنبي – انفراد محكمة الاساس في تفسيره وتطبيقه – جلسة المصالحة تتعلق بالاساس وليس بالاجراءات – عدم مخالفة القانون – عدم فقدان القرار اساسه القانوني – ردّ التمييز اساساً.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

بما ان استدعاء التمييز وارد ضمن المهلة القانونية وهو موقع من محام وكيل ارفق به صورة طبق الاصل عن القرار الاستئنافي وايصالان بالرسوم والتأمين فيقبل شكلاً؛

وبما ان القانون لم يفرض خلافاً لمزاعم المميز الزامية تقديم لائحة الرد على طلب وقف التنفيذ، وبعد تبلغ طلب وقف التنفيذ بشكل مستقل عن الجواب في الاساس اذ انه جائز الجواب على طلب وقف التنفيذ وفي الاساس ضمن لائحة واحدة فتهمل اقوال المميز المخالفة وتقبل لائحة المميز عليها الجوابية؛

ثانياً – في الاساس:

بما ان لا داعي للتمييز كما يفصل المميز بين اسباب الابطال المساقة ضد القرار المطعون واسباب النقض طالما ان الاولى تتمحور حول اغفال بعض الدفاع والدفوع والطلبات ما يندرج في اطار السبب المبني على مخالفة القانون فيهمل التصنيف الذي اتاه المميز بين اسباب البطلان واسباب النقض؛

وبما انه من الرجوع إلى القرار الاستئنافي يتبدى ان محكمة الاستئناف صدقت قرار محكمة الدرجة الاولى في المتن تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ الآيل إلى تدوين رجوع المدعية زوجة المميز عن الحق والدعوى ورد الادعاء المقابل بالمساكنة الذي ساقه هذا الاخير لتقديمه بعد الرجوع عن الحق معتبرة ان القانون الفرنسي الذي يتذرع به الزوج لجهة وجوب عقد جلسة مصالحة قبل تمكين أي فريق من تقديم دفوعه واسباب دفاعه، ينحصر بأساس المنازعة ولا يتعداها إلى القواعد الاجرائية وان تنازل الزوجة المستأنف عليها عن الحق انتج مفاعيله دون موافقة الخصم وان التنازل عن المحاكمة اكتمل قبل ان يكون قد تقدم المستأنف بأي جواب على الدعوى فلا يحتاج التنازل لموافقته وان الادعاء المقابل الذي ساقه المستأنف بداية هو من الطلبات المقابلة الدفاعية كون موضوعه متعلقاً ومتلازماً مع الطلب الاصلي وبالتالي فإن انقضاء رابطة الخصومة بالنسبة إلى الطلب الاصلي يؤدي حكماً إلى رفع يد المحكمة عن الطلب المقابل؛

فعلى السبب السادس والسبب الخامس:

بما انه بموجب السبب السادس يدلي المميز بأن محكمة الاستئناف خالفت المادة ٣٧٠/أ.م.م. بعدم اعطائها الوصف الصحيح للاسقاط الذي تضمن تحفظات فيعتبر رجوعاً عن الدعوى وليس عن الحق كما انه بموجب السبب الخامس يدلي بأن محكمة الاستئناف خالفت المادة ١٠/أ.م.م. لأن المميز عليها اساءت استعمال الحق بتقديمها دعوى طلاق ومن ثم اسقاط كل التهم التي تضمنتها وانها تقدمت بالاسقاط لمنعه من الدفع بسبق الادعاء الدولي؛

وبما انه بموجب المادة ٦٦٠/أ.م.م. ينحصر نظر محكمة الاستئناف للنزاع في الوجوه التي تناولها الاستئناف صراحةً أو ضمناً وتلك المرتبطة بها، وتنشر القضية برمتها امام محكمة الاستئناف اذا لم يكن الاستئناف محصوراً ببعض الوجوه فقط؛

وبما ان المميز طلب استئنافاً الاخذ بعملية تدوين رجوع المدعية عن دعواها واسقاطها الحق فلا يسعه الممانعة في تصديق محكمة الاستئناف لقرار محكمة الدرجة الاولى الذي دون رجوع المميز عليها عن الحق والدعوى؛ الا انه واستفاضة يشار إلى ان محكمة الاساس تنفرد في تفسير التنازل وطالما لم يدع بتشويهه فلا تراقب المحكمة العليا المسألة؛ هذا مع التنويه بأن محكمة الاستئناف لم تخطئ في وصف التنازل عن الحق ولئن تضمن تحفظاً بإقامة دعوى طلاق اخرى لسبب مختلف ذلك ان تغيير السبب يتيح اقامة دعوى جديدة مستقلة عما سبقها كياناً وموضوعاً وبهذا يهمل السبب السادس كما يهمل السبب الخامس في شقه المتعلق بأن محكمة الاستئناف تغاضت عما ساقه لجهة ان اسقاط الحق هو اسقاط للمحاكمة، كما يهمل هذا السبب في شقه المتعلق بمخالفة المادة ١٠/أ.م.م. لأن حسن النية ام عدمها في الادعاء متروك لتقدير محكمة الاساس علماً ان الرجوع عن الحق، حق طبيعي لا يمكن منع ممارسته وبذلك يهمل السبب الخامس برمته وما اثاره المميز من ان الاسقاط قدم تعسفاً لحرمانه من الادلاء بسبق الادعاء الدولي كون وجود تعسف تقدره محكمة الموضوع وليس محكمة القانون؛

وعلى سائر الاسباب:

بما انه بموجب السبب الاول المسمى سبب بطلان ينعي المميز على محكمة الاستئناف اغفالها ذكر بعض الاسباب التي اتاها كما انه بموجب سبب البطلان الثاني يدلي بأنها اغفلت بت احد مطالبه، كما انه بموجب سبب النقض الاول يدلي بأنها شوهت ما ادلى به من اسباب دفاع حول الوضع القانوني ما بين قرار الشطب وقرار تجديد الدعوى بإغفالها هذا السبب، كما انه بموجب السبب الثاني التمييزي يدلي المميز بأن القرار شوه ما ادلى به حول المرحلة ما بين قرار الشطب وقرار التجديد بقولها انه حصر دفاعه بالاجراءات فقط دون مسألة اسبقية ورود اللوائح في فترة الشطب، كما انه بموجب السبب الثالث يدلي المميز بأن القرار خالف الفقرتين /١/ و/٢/ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. عندما اعتبر ان جلسة المصالحة التي يفرضها القانون الفرنسي لا تطبق في لبنان، كما انه بموجب السبب الرابع يدلي المميز بأن محكمة الاستئناف افقدت قرارها الاساس القانوني عندما صدقت الحكم الابتدائي الذي دون الرجوع عن الحق والدعوى دون الالتفات إلى كل الواقعات التي اشار اليها المميز؛ كما انه بموجب السبب السابع الوارد في اللائحة التفصيلية يدلي المميز بأن محكمة الاستئناف تجاهلت الترابط بين دعوى الطلاق في لبنان وتلك المقامة في فرنسا باستعمال الاسقاط وسيلة غير مشروعة لنقل الدعوى ومنعه من استعمال الدفع بسبق الادعاء؛

وبما ان الدعوى باتت محصورة في مسألة قبول الادعاء المقابل في الشكل ام لا وإن محكمة الاساس ليست مجبرة على ذكر كل ادلاءات الافرقاء وخواطرهم بل ما هو منتج لارساء الحل المقرر وما له صلة بالمسألة المطروحة، وان محكمة الاستئناف عرضت

باسهاب الوقائع بشكل يمكّن المحكمة العليا من اجراء رقابتها على القرار والتحقق من ان اسبابه الواقعية كافية لتبرير الحل المعتمد وان ما اثاره المميز من اغفال ذكر بعض الاسباب التي ساقها قد وجد رداً عليه في القرار المميز إن صراحة ام ضمناً كون اقامة دعوى في باريس لا اثر له على الحل الواجب تقريره بعد رجوع المميز عليها عن الحق والدعوى وان الدفع باقامتها دعوى طلاق اخرى بالاستناد إلى ذات السبب الذي ساقته في الدعوى الراهنة محله امام المحكمة الاجنبية؛ اما ما اثاره حول انه في مرحلة الشطب لا اسبقية للائحة على اخرى؛ فقد اجابت محكمة الاستئناف عليه بقولها ان الدعوى بعد تجديدها واعادتها إلى الجدول بعد الشطب تعود إلى الحال الذي كانت عليه قبل قرار الشطب؛ كما ان ما اثاره حول وجوب فصل الادعاء المقابل قبل بت طلب الاسقاط قد أُجيب عليه بالقول ان الادعاء المقابل ليس مستقلاً عن الادعاء الاصلي كون موضوعه متلازماً ومتعلقاً به وان انقضاء رابطة الخصومة بالنسبة إلى الطلب الاصلي يؤدي إلى رفع يد المحكمة عن الطلب المقابل؛ كما ان ما اثاره المميز حول عدم ذكر الزوجة سبب الاسقاط يهمل طالما طلب المميز الابقاء على تدوين رجوع المميز عليها عن الحق والدعوى فلا يعود بامكانه الطعن بصحة التنازل، كما يهمل تالياً ما اثاره حول الشبهة في طلب تدوين الاسقاط على الرغم من متابعة الدعوى في فرنسا؛ وكذلك يهمل ما اثاره المميز حول احتفاظ الزوجة بحق طلب الطلاق مجدداً لسبب آخر لهذه العلة ايضاً؛ كما يهمل ما اثاره المميز لجهة ان الدعوى الطلاق لا تسمع الا اذا فشلت المصالحة لأن محكمة الاستئناف اجابت على هذه النقطة بقولها ان المصالحة تتعلق بالاساس وليس بالاجراءات؛ وان محكمة الاستئناف ليست ملزمة بالرد على ادعائه ان الاسقاط اصبح ركناً اساسياً لادعائه المقابل طالما انها ردت الادعاء المقابل شكلاً فيهمل بذلك سبب الابطال الاول كما يرد سبب الابطال الثاني كون محكمة الاستئناف اجابت على مسألة تساوي تواريخ اللوائح في فترة الشطب وذلك عندما اعتبرت ان بعد قرار اعادة الدعوى إلى جدول المرافعات تعاد الحال إلى ما كانت عليه كون قرار الشطب ليس الا تدبيراً ادارياً لا يزيل رابطة الخصومة ولا يؤثر على الاجراءات المتممة قبل قرار الشطب فيهمل تبعاً لذلك السببان التمييزيان الاول والثاني المسندان إلى تشويه مطالب المميز؛

وعلى السبب الثالث:

بما انه بموجب السبب الثالث يدلي المميز بأن محكمة الاستئناف خالفت الفقرتين /١/ و/٢/ من المادة /٧٠٨/أ.م.م. عندما اعتبرت ان جلسة المصالحة تتعلق بالاساس وليس بالاجراءات ما يشكل مخالفة للمادة /٧٩/أ.م.م.

وبما ان القانون الاجنبي اذ يقع مثابة الوقائع، فتنفرد بتفسيره وتطبيقه محكمة الاساس التي اعتبرت ان جلسة المصالحة تتعلق بالأساس وليس بالاجراءات لعدم لحظ التنظيم القضائي أي اختصاص للقاضي المتوفي بالقضايا العائلية، فانها لا تكون قد خالفت القانون بل اعملت حقها في التفسير الذي لا تراقبه المحكمة العليا مما يحتم رد السبب الثالث؛

وعلى السبب الرابع وما اثير في اللائحة التوضيحية:

بما ان المميز يأخذ على القرار الاستئنافي بموجب السبب الرابع فقدانه الاساس القانوني بما انه بموجب سائر الاسباب الواردة في اللائحة التوضيحية يدلي المميز بأن لا اسبقية في اللوائح في فترة الشطب وان محكمة الاستئناف تجاهلت الترابط بين الدعوى المقامة في فرنسا وهذه المقامة في لبنان؛

وبما ان محكمة الاستئناف بينت ان قرار الشطب هو مجرد قرار اداري لا يزيل رابطة الخصومة ولا يؤثر على المفاعيل الناتجة عن الاجراءات المتممة قبل قرار الشطب وانه بالتجديد تعود الحال إلى ما كانت عليه قبل الشطب فانها لا تكون قد خالفت القانون اذ ان قرار الشطب لا يوقف المهل لتقديم اللوائح والطلبات ما يحتم رد كل ما اثاره المميز خلافاً لذلك؛ وان محكمة الاستئناف اذ هي اعتبرت ان طلب الرجوع عن الحق والدعوى ورد قبل ان يتقدم المميز بادعائه المقابل فقررت رده شكلاً لعلة ان انقضاء رابطة الخصومة في الطلب الاصلي يرفع يدها عن الطلب المقابل، طالما ان موضوعه متعلق ومتلازم مع الطلب الاصلي، وذلك بما لها من حق التقدير الذي لا تراقبه المحكمة العليا هذا بغض النظر عن وجود تلازم معين ام لا والذي لم يتذرع به المميز بكل حال، فانها لا تكون قد افقدت قرارها الاساس القانوني، وان ما بينته محكمة الاستئناف كافٍ بحد ذاته لتبرير الحل المعتمد ويهمل بالتالي ما يثيره المميز من عدم جواز اقامة ذات الدعوى في باريس بعد التنازل الحاصل في لبنان لأن محل هذا الدفع هو امام المحكمة الفرنسية وليس الوطنية، هذا

فضلاً عن ان التنازل عن الحق والدعوى استنفذ مفاعيله قبل تقديم المميز ادعاءه المقابل ما يحـتم رد الاسـباب كافة وما اثاره المميز حول وجود ترابط بـين دعـوى الطلاق لعدم امكانية منع الزوجة من اقامة دعوى طلاق اخرى مسندة لسبب آخر بعدما تنازلـت عـن دعـوى الطلاق الاولى، وهذا السبب لا يخضع لرقابة المحكمـة العليا على كل حال؛ وبهذا يبرم القرار الاستئنافي بعـد رد كل ما زاد أو خالف بما فيه طلبات الحكـم بالعطـل والضرر لعدم ثبوت سوء النية ام الخطأ الفادح؛

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً ورده اساساً وابرام القـرار الاستئنافي بعد رد كل ما زاد أو خالف؛

ثانياً: تدريك المميز الرسـوم والمـصاريف كافـة ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة؛

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب جان عيد (مقرر) والمستشاران الياس الخوري وسليم الأسطا

القرار: رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٩/١/٣١

شركة CMA.CGM S.A/ شركة ميسترال هولدنغ

- صيغة تنفيذية – تمثيل – شركة – وكالة – عدم ارفاق الشركة وكالة المحامي موقّع الاستدعاء التمييزي بهذا الاستدعاء – ابراز صورة عن وكالة قضائية خاصة منظمة لدى القنصلية العامة في مرسيليا من قبل شخص بصفته المدير العام للشركة – اكتفاء القنصل العام عند المصادقة ببيان رقم هوية الموكل فقط – اعمال القنصلية تشمل القيام بأعمال الكاتب العدل في الخارج تبعاً للقانون اللبناني الداخلي – وجوب تطبيق احكام قانون كتاب العدل المحررة الوكالة في ظله – وجوب حفظ صورة عن المستند الذي يثبت صفة ممثل الشخص المعنوي وكل من يحل محل المتعاقد الاصلي – صيغة الزامية – عدم التقيّد بها يفضي إلى البطلان – وجوب التحقق من صفة من يمثل الشركة عن طريق الاطلاع على اذاعة تجارية أو ما شابه وحفظ المستند المذكور – وكالة باطلة – انتفاء صحة التمثيل عن الشخص المعنوي – عيب موضوعي – امكانية الادلاء به في أية حالة كانت عليها المحاكمة – بطلان الاستدعاء التمييزي – ابرام القرار الاستئنافي.

بناء عليه،

في مسألة تمثيل المميزة في الاستدعاء التمييزي:

بما ان الشركة المميز عليها تطلب رد النقض شـكلاً لبطلانه بسبب عدم صحة تمثيل الشركة المميـزة اذ ان وكالتها للمحامي مقدمه ليست صادرة عنها اصولاً كونها جاءت مخالفة لأحكام المادتين /٢٤/ و/٢٥/ كتابة عدل؛

وبما انه بموجب المادة /٧١٨/أ.م.م. يجب ان يوقّـع استدعاء النقض محامٍ في الاستئناف وان يشتمل عـلاوة على البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ومقـام كل منهم على بيان القرار المطعون فيه... وبيان اسباب النقض والطلبات ويجب ان ترفق بـه صـورة طبـق الاصل عن القرار المطعون فيه وان ترفق بـه كـذلك المستندات المؤيدة للطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها القرار المطلوب نقضه؛ كما انـه بموجـب المادة /٧٢١/ اللاحقة لا يكون استدعاء النقض مقبـولاً اذا لم يكن مستوفياً شروطه القانونية علـى انـه يمكـن للمستدعي ان يصحح استدعاءه ويكمل النواقص اذا لـم تكن مهلة طلب النقض قد انقضت والا سقط حقـه فـي التصحيح أو في اكمال النواقص؛

وبما ان الشركة المميـزة لـم ترفـق بالاسـتدعاء التمييزي وكالة للمحامي موقعة بل ابرزت طـي طلـب الصيغة التنفيذية صورة عن وكالـة خاصـة قـضائية منظمة لدى القنصلية العامة في مرسـيليا ورد فيهـا ان الموكل هو فريد توفيق سالم بصفته مديراً عاماً لـشركة س.ام.ا-س.ج.ام واكتفى القنصل العام عند المـصادقة على بيان رقم هوية الموكل وحسب، والوكالة مؤرخـة في ٢٠٠٧/٦/٢٨؛

وبما انه بموجب المـادة ... فقـرة "واو" مـن قـانون ٧٤/٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٨/٨ المتضمن اجازة ابرام

اتفاقية "فيينا" للعلاقات القنصلية، ان الاعمال القنصلية تشمل القيام بأعمال الكاتب العدل والمسجل المدني وما يشابهها وبعض الاعمال ذات الطبيعة الادارية شرط ان لا يكون في قوانين وانظمة الدولة المضيفة ما يمنع ذلك؛

وبما انه وبغض النظر عما اذا كان يحق للقنصل اللبناني العام في فرنسا اجراء الوكالات للفرنسيين امامه يبقى ان قيام هذا الموظف بوظيفته ككاتب عدل في الخارج طبقاً للقانون اللبناني الداخلي يعتبر ممارسة للعمل المنوط به على غرار أي كاتب عدل عامل في الاراضي اللبنانية ويكون عليه تطبيق القوانين اللبنانية المعمول بها في هذا المجال لا سيما قانون كتاب العدل ذي الرقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ الذي حررت الوكالة في ظله والذي تنص مادته الرابعة والعشرون على انه على الكاتب العدل ان لا ينظم أو يصدق على أي سند قبل التثبت من هوية المتعاقدين، كما ان مادته التالية توجب عليه حفظ صورة عن المستند الذي يثبت صفة الموصي أو الوكيل أو ممثل الشخص المعنوي وكل من يحل محل المتعاقد الاصلي اذا كان المستند المبرز صادراً في الخارج؛

وبما ان الاجراءات والصيغ التي عددتها المادتان آنفتا الذكر هي الزامية كون المشترع صاغهما بصيغة الوجوب بدليل انه يبدأهما بكلمة "على"، وان عدم التقيد بها يفضي إلى البطلان في المبدأ وعندما يوكل من يدعي تمثيله الشخصي المعنوي وكيلاً قانونياً مع اعطائه الصلاحيات التي نصت عليها المادة ٣٨١/أ.م.م. على الكاتب العدل ليس التثبت من هوية طالب تحرير الوكالة وحسب بل عليه التحقق من صفته لتمثيل الشركة عن طريق الاطلاع على اذاعة تجارية أو نظاماً اساسياً للشركة – ام تفويضاً باقامة الدعوى عند الاقتضاء مصادق عليها من المراجع المختصة في البلاد الاجنبية وحفظ صورة عنها لديه طالما ان هذه المستندات صادرة في الخارج على اعتبار ان الشركة المميزة من التابعية الاجنبية على النحو المستفاد من الحكم المطلوب اعطائه الصيغة التنفيذية وان لم يفعل تكون الوكالة بالشكل الواردة فيه باطلة لعدم امكانية التحقق من جهة تمثيل الشركة بغياب عرض المميزة استكمال النواقص التي نص عليها القانون بصورة الالزام وفي المهلة المنصوص عليها في القانون لاستكمال النواقص وان انتفاء الاهلية للتقاضي أو انتفاء سلطة احد الخصوم أو احد الاشخاص الحاضرين في المحاكمة كممثل لشخص معنوي تعتبر عيوباً موضوعية يمكن الادلاء بها كدفوع بطلان مبنية على مخالفة القواعد الموضوعية المتعلقة بالاجراءات القضائية في أية حالة كانت عليها المحاكمة سنداً للمادتين ٦٠/ و٦١/ محاكمات مدنية وبذلك يعلن بطلان الاستدعاء التمييزي لعدم صحة تمثيل مقدمه ويبرم القرار الاستئنافي؛

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١) اعلان بطلان الاستدعاء التمييزي لعدم صحة تمثيل الجهة المميزة وابرام القرار الاستئنافي؛

٢) مصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة وتدريك الجهة المميزة الرسوم والمصاريف كافة ورد طلبات الحكم بالعطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية ام الخطأ الجسيم.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة ارليت الطويل والمستشاران برنار الشويري ورجا خوري

القرار: رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩

شركة الفنادق ش.م.ل/ فؤاد فرحات

- عمل – تمييز – طلب تصحيح الخطأ في قرار النقض للتناقض بين الحيثيات والفقرة الحكمية لجهة بدل النقل – اجابة الطلب.

- تمييز – طلب رده بعد تعهد مدير الشركة المميّزة بدفع قيمة المبلغ المحكوم به بداية للمميز عليه – نية الرضوخ للحكم الابتدائي غير قاطعة – ايفاء قسري نتيجة ملاحقة جزائية – تصريح المدير امام الشركة بانتظاره نتيجة حكم محكمة التمييز – ردّ طلب المميّز عليه.

- بدل ساعات اضافية – مدى توجب اضافته إلى اساس الراتب لاحتساب تعويض نهاية الخدمة – مفهوم الساعات الاضافية – عدم توافر شروط المادة ٣٣ عمل في الساعات التي أمّنها المميّز عليه لعدم وجود حالة اضطرارية وظروف طارئة تبررها – عمل اضافي – تعويض عنه – توقف مرور الزمن على المطالبة بين الاجير ورب العمل طيلة فترة الاستخدام – عدم سقوط التعويض بمرور الزمن - تطبيق احكام القرار ١/١٢٦ تاريخ ١٩٧٤/٤/٣٠ على العمل الاضافي في الفنادق – غياب المستندات التي تثبت عدد الساعات الاضافية – تحديد التعويض من قبل المحكمة بصورة مقطوعة – عمل اضافي متسم بالثبات والاستمرارية – ادخال بدل الساعات الاضافية في اساس الراتب لاحتساب تعويض نهاية الخدمة – اعتبار بدل الساعة الاضافية موازياً لبدل الساعة العادية.

ان الساعات الاضافية بمفهوم المادة ٣٣ من قانون العمل هي التي يقوم بها الأجير بتكليف من رب عمله في الاحوال الاضطرارية شرط ان تراعى احكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٣ عمل وان تُحاط وزارة الشؤون الاجتماعية علماً خلال الاربع والعشرين ساعة بالأمر الحاصل وبالوقت اللازم لإتمام العمل، وان يكون اجر الساعات الاضافية التي اشتغل فيها الاجير ٥٠٪ زيادة عن اجر الساعات العادية.

اما المقصود بالأجر الاضافي عن ساعات العمل الطارئة، فهو الأجر عن ساعات العمل التي تزيد عن الحد الاقصى المقرر قانوناً، بحيث ان ما يؤمنه الأجير زيادة عما هو متفق عليه في العقد أو في نظام المؤسسة والذي يقل عن الحد الاقصى لساعات العمل المنصوص عليه قانوناً، يحتسب التعويض عنه على اساس اجر الساعة العادية.

بناء عليه،

اولاً – في طلب المميز ضده تصحيح قرار النقض:

حيث ان المميز ضده يطلب تصحيح الخطأ الوارد في قرار النقض الصادر عن الهيئة السابقة لهذه المحكمة للتناقض بين الحيثيات الواردة في صفحته الخامسة والفقرة الحكمية لجهة بدل النقل.

وحيث انه يتبين من مراجعة القرار المذكور، ان المحكمة ابرمت القرار المطعون فيه لجهة الشق الذي قضى بادخال مبلغ الثلاثة والثلاثين الف ليرة لبنانية في صلب راتب المميز ضده لأن المميزة لم تضمن اسبابها التمييزية الطعن في هذا الشق بينما قررت في البند الثاني من الفقرة الحكمية نقض القرار المطعون فيه برمته نتيجة لخطأ مادي لأن المقصود من قبلها هو نقض القرار المطعون فيه جزئياً لجهة ما يتعلق بالساعات الاضافية وابرامه لجهة بدل النقل فيقتضي اجابة طلب المميز ضده وتصحيح البند الثاني من الفقرة الحكمية المذكورة وفقاً لما هو وارد اعلاه سنداً لأحكام المادة ٥٦٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

ثانياً – في دفع المميز ضده بأن المحاكمة اصبحت دون موضوع:

حيث ان المميز ضده يطلب رد طلب النقض كونه اصبح دون موضوع بعد ان تعهد المدير السابق للشركة المميزة السيد رياض سلمون خطياً امام شرطة بيروت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ بدفع قيمة المبلغ المحكوم به بداية لمصلحته على دفعات شهرية وبعد ان سدد الدفعة الاولى في ٢٠٠٤/٦/١٥، كونه تعهد بالدفع دون أي تحفظ.

وحيث انه لاعتبار تعهد السيد سلمون عن الشركة المميزة، بتسديد قيمة المبلغ المحكوم به لصالح المميز ضده، وفقاً لما هو معروض اعلاه، اقراراً منه بحق هذا الاخير ورضوخاً للقرار المطعون فيه، يجب ان تكون نية الرضوخ جلية، لا لبس فيها وان يكون الايفاء المذكور حصل طوعاً، الأمر الغير متوفر في الدعوى الحاضرة، نظراً لتصريح السيد سلمون امام الشرطة، بأنه بانتظار صدور حكم محكمة التمييز بالايفاء بعد ملاحقته جزائياً من قبل المميز ضده بجرم مخالفة المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات، فيقتضي بالتالي رد ما جاء به المميز ضده لهذه الجهة.

ثالثاً – في الاساس:

حيث ان النزاع محصور في مرحلة ما بعد النقض، بمدى توجب بدل ساعات اضافية للمدعي بذمة المدعى عليها ومدى توجب اضافته إلى اساس راتبه لاحتساب تعويض نهاية خدمته.

وحيث ان المدعي يدلي بأنه أمن ساعتين اضافيتين يومياً خارج نطاق دوام عمله العادي اعتباراً من ٩٣/٤/١ حتى شهر نيسان ٢٠٠١ بناء لطلب مدير الشركة المميزة آنذاك السيد البير بركات مع تعهد من قبل هذا الأخير بتسديده بدل هذه الساعات عندما يوقف تأديتها وبادخال المعدل الشهري للساعات الاضافية في اساس راتبه لاحتسابه مع تعويض نهاية خدمته، مضيفاً

انه بلغ السن القانونية في ٢٠٠٥/٤/١ فاستحقت له هذه التعويضات.

وحيث ان الشركة المميزة تدلي:

١- بأن المميز ضده لم يؤمن أية ساعة اضافية زيادة عن الحد الأعلى للعمل في الاسبوع المحدد بالنسبة للفنادق بموجب احكام المادة الثانية من القرار رقم ١/١٢٦ تاريخ ١٩٧٤/٤/٣٠ التي ترعى هذا النزاع.

٢- واستطراداً، بأنه يقتضي حصر مطالب المدعي بالتعويض عن الساعات الاضافية بالفترة الممتدة من آب ١٩٩٩ ولغاية حزيران ٢٠٠٠ لسقوط ما سبق بمرور الزمن الثنائي.

وحيث ان الساعات الاضافية بمفهوم المادة ٣٣ من قانون العمل هي التي يقوم بها الاجير بتكليف من رب عمله في الاحوال الاضطرارية شرط ان تراعى احكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٣ عمل وان تحاط وزارة الشؤون الاجتماعية علماً خلال الاربع والعشرين ساعة بالأمر الحاصل وبالوقت اللازم لاتمام العمل وان يكون أجر الساعات الاضافية التي اشتغل فيها الاجير ٥٠ بالماية زيادة عن أجر الساعات العادية وتقتضي الاشارة هنا إلى ان المقصود بالأجر الاضافي عن ساعات العمل الطارئة هو الأجر عن ساعات العمل التي تزيد على الحد الاقصى المقرر قانوناً، بحيث ان ما يؤمنه الاجير زيادة عما هو متفق عليه في العقد أو في نظام المؤسسة والذي يقل على الحد الاقصى لساعات العمل المنصوص عليه قانوناً، يحتسب التعويض عنه على اساس اجر الساعة العادية.

وحيث ان الساعات الاضافية التي يدلي المدعي بأنه امنها بصورة مستمرة ما بين ١٩٩٣/٤/١ وشهر نيسان ٢٠٠١، لا تتوافر فيها شروط المادة ٣٣ من قانون العمل المذكور اعلاه لعدم وجود حالة اضطرارية وظروف طارئة بررتها وفقاً لما قضى به بصورة نهائية قرار النقض الصادر عن الهيئة السابقة لهذه المحكمة فلا تُعتبر ساعات اضافية بمفهوم هذه المادة بل عملاً اضافياً يستوجب التعويض عنه ويقتضي رد ما جاء به المدعي خلاف ذلك.

وحيث انه، بعد التدقيق في كافة اوراق ملف هذه الدعوى والمستندات المبرزة فيها وعلى ضوء تقرير الخبير المكلف والنتيجة التي توصل اليها، تكونت قناعة لدى هذه المحكمة:

١- بأن المدعي بدأ عمله لدى الشركة المدعى عليها في ٩٣/١/١٨ وفقاً لدوام عمل محدد من الساعة السابعة صباحاً حتى الثالثة بعد الظهر.

٢- بأنه أمن عملاً اضافياً بناء لطلب المدير السابق للشركة المذكورة السيد البير بركات، ما بين الساعة الخامسة والسابعة صباحاً اعتباراً من ٩٣/٤/١ لغاية ٢٠٠١/٤/٢٣ دون ان يقبض أي بدل عنه.

وحيث ان الفقرة الرابعة من المادة ٣٥٤ موجبات وعقود نصت على توقف وانقطاع مرور الزمن بين السيد والخادم ما دام عقد الاستخدام قائماً.

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة ٨ الصادرة بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ نصت على وقف وانقطاع مرور الزمن بشأن الدعاوى المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة المذكورة عملاً بالمواد ٣٥٤ إلى ٣٦٢ موجبات وعقود.

وحيث ان اجتهاد المحاكم استمر منذ ان ربط المشترع المادة ٨ المذكورة بالمادة ٣٥٤ موجبات على تفسير الفقرة الرابعة من المادة الاخيرة بأن مرور الزمن يتوقف بين الاجير ورب العمل طيلة فترة الاستخدام ولا يبدأ بالسريان الا عند انتهاء العقد المذكور.

وحيث ان المدعي كان لا يزال يعمل لدى المدعى عليها بتاريخ اقامة هذه الدعوى، فلا يكون التعويض المطالب به سقط بمرور الزمن ويقتضي رد ما جاءت به المدعى عليها لهذه الجهة.

وحيث ان القانون الذي يرعى موضوع هذه الدعوى لجهة العمل الاضافي هو القرار رقم ١/١٢٦ تاريخ ١٩٧٤/٤/٣٠ المطبق على الفنادق الذي حددت مادته الثانية بـ ٦١ ساعة في الاسبوع، الحد الاعلى لساعات العمل الاسبوعية للمستخدمين في الطوابق في الفنادق التي تقدم طعاماً ومرطبات للزبائن كما هو الوضع في الدعوى الحاضرة.

وحيث انه، نظراً لغياب المستندات التي تثبت عدد الساعات التي عمل فيها المدعي في الاوقات المذكورة اعلاه كما جاء في الصفحة ٣٤ من تقرير الخبير المكلف، يعود لهذه المحكمة، حق تحديد التعويض المترتب للمدعي بصورة مقطوعة بعد الاخذ بعين الاعتبار، المادة الثانية من القرار رقم ١/١٢٦ المذكورة آنفاً، وماهية الاعمال الاضافية ومقدار اجر المدعي الشهري وترى المحكمة، تحديد مقدار هذا التعويض بمبلغ قدره /٦٥٠٠/د.أ. يحسم منه مبلغ /٣٠٠٠/د.أ. سبق وسددته المدعى عليها للمدعي، فيقتضي بالتالي الزامها بأن تدفع لهذا الاخير الرصيد أي مبلغ /٣٥٠٠/د.أ. أو ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع

مع فائدة هذا المبلغ من تاريخ اقامة هذه الدعوى حتى الدفع الفعلي على اساس العوض الاضافي.

وحيث ان المدعي يطلب ادخال بدل هاتين الساعتين الاضافيتين في اساس راتبه الشهري لاحتساب تعويض نهاية خدمته، فيقتضي اجابة طلبه لاتسام عمله الاضافي بالثبات والاستمرارية والاستقرار وذلك على اساس ان بدل الساعة الاضافية موضوع النزاع هو بدل الساعة العادية، سنداً لأحكام المادة الثانية من القرار ١/١٢٦ والتعليل المذكور آنفاً وكذلك اجابة طلبه واعتبار بدل النقل جزءاً من راتبه لانبرام القرار المطعون فيه لهذه الجهة والزام المدعى عليها بتسديد الفروقات المتوجبة عنها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

وحيث انه، يقتضي اعادة الكفالة المصرفية المقدمة من المدعى عليها والصادرة عن بنك عودة ش.م.م. بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ بقيمة /١٥٦٠٠/د.أ. بعد ابرازها ما يثبت تسديدها للمدعي المبلغ المتوجب عليها بموجب هذا القرار.

وحيث انه، بعد النتيجة التي توصلت اليها هذه المحكمة، يقتضي تدريك الشركة المدعى عليها ثلثي كافة النفقات وتدريك المدعي الثلث المتبقي ورد كل ما زاد أو خالف، وبصورة خاصة طلب العطل والضرر لعدم وجود ما يبرره قانوناً، والمطالب الواردة على سبيل الاستطراد في خاتمة لائحة المدعي المقدمة في ٢٠٠٧/١١/٢٠.

لهذه الاسباب،

وعطفاً على القرارين الصادرين عن الهيئة السابقة لهذه المحكمة في ٢٠٠٤/٦/٣٠ و٢٠٠٥/١١/١٠ تقرر:

اولاً: تصحيح قرار النقض تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ الصادر عن الهيئة السابقة لهذه المحكمة بحيث يقضى بنقض القرار المطعون فيه جزئياً لجهة الساعات الاضافية وابرامه فيما يتعلق ببدل النقل.

ثانياً: رد دفع المميز ضده بأن المحاكمة اصبحت دون موضوع.

ثالثاً – في الاساس:

١- الزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ /٣٥٠٠/د.أ. ثلاثة الاف وخمسماية دولار اميركي أو ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ تقديم هذه الدعوى وحتى الدفع الفعلي.

٢- ادخال بدل الساعتين الاضافيتين التي أمنها المدعي من ١٩٩٣/٤/١ لغاية ٢٠٠١/٤/٢٣ في اساس راتبه الشهري لاحتساب تعويض نهاية خدمته على اساس ان بدل الساعة الاضافية هو بدل ساعة عمل عادية وكذلك بدل النقل والزام المدعى عليها بتسديد الفروقات لصندوق الضمان الاجتماعي.

٣- رد طلب العطل والضرر لعدم وجود ما يبرره قانوناً.

٤- الترخيص للمدعى عليها باستعادة الكفالة المذكورة اعلاه بعد ابرازها ما يثبت تسديدها للمدعي المتوجب عليها بموجب هذا القرار.

٥- تضمين المميزة ثلثي كافة النفقات والمميز ضده الثلث المتبقي.

٦- رد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور والمستشاران برنار الشويري (مقرر) ورجا خوري

القرار: رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٥

المهندس وليد سلام ورفاقه/ الدولة اللبنانية – وزارة المالية وادارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية

- ادارة حصر التبغ والتنباك في لبنان – دفتر شروط – قرار باحتكار التبغ والتنباك – لجنة ادارة حصر التبغ والتنباك – لجنة مؤقتة من داخل الادارة مؤلفة من رئيس وعضوين – تقديمها دعوى بوجه الدولة، وزارة المالية، لمطالبتها بدفع قيمة المكافآت المنازع عليها واعتبارها جزءاً متمماً للراتب وخلب احتسابها لتصفية تعويض الصرف – ردّ الدعوى من قبل مجلس العمل التحكيمي لعدم الاختصاص.

- مجلس ادارة الريجي – مكوّن من اعضاء اللجنة المؤقتة لادارة حصر التبغ والتنباك – مطالبة اعضاء اللجنة الدولة، بوصفها رب عملهم، بمكافأتي الانتاج والتصدير – اعتبار مجلس ادارة الريجي السلطة العليا لادارة الاحتكار – شمول صلاحياته يحول دون تحقق عنصر التبعية القانونية – انتفاء عنصر الاستخدام بمفهوم المادة ٦٢٤ م.ع – خروج النزاع عن اختصاص مجلس العمل التحكيمي – ردّ التمييز اساساً.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية، مستوفياً شروطه القانونية، فيكون مقبولاً شكلاً؛

ثانياً – في الاسباب التمييزية:

حيث انه يتبين من بيانات القرار المطعون فيه، انه، بموجب دفتر شروط ملحق بالقرار رقم ١٦/ل.ر. ١٩٣٥ "إحتكار التبغ والتنباك"، تولت شركة مغفلة ذات منفعة مشتركة ادارة حصر التبغ والتنباك في لبنان، واستمرت بإدارة الحصر حتى سنة ١٩٩١، وانه بعد انتهاء مدة ادارة الاحتكار واستثماره، الذي تكرس نهائياً بالقانون رقم ١٥٧، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧، صدر عن مجلس الوزراء، بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٨، تحت الرقم ٩١/٨، قرار اولى إلى لجنة سداسية مهمة القيام بإدارة اعمال الحصر وفقاً للنصوص المرعية الاجراء، على ان تحدد طريقة اعمال اللجنة وفقاً لنظام داخلي خاص يصدر بقرار عن وزير المالية، وعلى ان تحدد تعويضات اللجنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح هذا الوزير؛

وانه صدر، بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٠، تحت الرقم ١/١٩٤٣، عن وزير المالية، قرار يحدد "النظام الداخلي للجنة المؤقتة المكلفة ادارة حصر التبغ والتنباك" المتضمن انه، بانتظار تعديل الاحكام التي ترعى شؤون الحصر والانظمة المالية، تتولى اللجنة ادارة واستثمار الاحتكار التبغي وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، وتحلّ محل الشركة التي كانت تتولى ادارة الحصر في كل ما نصت عليه القوانين والانظمة؛

وانه صدر عن مجلس الوزراء، بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٤، وتحت الرقم ٩٢/٥، قرار استعاض بموجبه عن اللجنة الاولى لإدارة الحصر بلجنة اخرى مؤقتة من داخل الادارة مؤلفة من رئيس وعضوين، وذلك ريثما يتم وضع نظام قانوني نهائي للمؤسسة؛

وحيث ان المميزين، اعضاء اللجنة المؤقتة لتولي الحصر، وبسبب اختلافهم مع وزارة المالية التي اعتبرت، بواسطة مفوض الحكومة لدى ادارة حصر التبغ والتنباك، ان المادة ٢٣ من دفتر الشروط التي تنص على تعويضات متولي الحصر المتمثلة في جزء منها بما يعود له من مكافأة انتاج وتصدير، (هي) نافذة لصالح الشركة صاحبة الامتياز لتولي الحصر دون اللجنة المؤقتة التي حلت محلها، تقدموا بدعوى بوجه الدولة اللبنانية – وزارة المالية، بوصفها رب عملهم الذي يرتبطون به برابطة الاستخدام بمفهوم المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود، وبوجه الشخص الثالث المطلوب ادخاله لسماع الحكم، ادارة حصر التبغ والتنباك، طلبوا فيها الحكم بقبول طلب الادخال، وبنفاذ المادة ٢٣ من دفتر الشروط المصمم بالنسبة اليهم، والتي يعود امر تفسيرها إلى مجلس العمل التحكيمي، لحلول اللجنة المؤقتة محل متولي الحصر، وبإلزام الجهة المدعى عليها – المميز ضدها – والمطلوب ادخالها بدفع قيمة المكافآت المنازع عليها للجهة المدعية، ولكل منها حسب خدمته باللجنة متولية الحصر اعتباراً من العام ١٩٩٢، لأنها تشكل حقاً مكتسباً لهم، وبالزامهما باعتبار المكافآت جزءاً متمماً للراتب وباحتسابها لتصفية تعويض الصرف، لورودها في نظام ادارة الحصر (دفتر الشروط) ولاتصافها بالعمومية والاستمرارية والثبات، فقضى مجلس العمل التحكيمي برد الدعوى لعدم الاختصاص؛

فعن الاسباب التمييزية مجتمعة:

حيث ان المميزة تعيب على القرار المطعون فيه انه، بقضائه بما تقدم:

لعلة ان رابطة التبعية القانونية غير متوافرة في علاقاتها مع الجهة المدعى عليها بسبب شمولية الصلاحيات المعطاة إلى المدعين وتنوعها، ولان لجنة الحصر تعتبر السلطة العليا لادارة الاحتكار، تتولى السهر على رسم وتنفيذ سياسته العامة الزراعية والصناعية والتجارية والشؤون الادارية والتنظيمية والمالية وشؤون التجهيز، ولأن تنظيم اجتماعات اللجنة وتحديد مكان انعقادها وبيان كيفية اتخاذ قراراتها والطلب اليها بوجوب تنظيم محضر يبين كيفية القرارات المتخذة وآراء كل من الاعضاء ووضع تقارير مفصلة بنتيجة عملها، لا يدل على ان علاقة المدعين بالمدعى عليها هي علاقة اجير برب عمله؛

في حين ان المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٥١، تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، الذي شكّل احد بناءات القرار رقم ١/١٩٤٣ الذي لا يجوز تفسيره خلافاً لأحكام المرسوم الاشتراعي هذا، قد نص في مادته الثانية على انه لمفوض الحكومة ان يستدعي ويستجوب المستخدمين من رتبة رئيس دائرة وما فوق، كما نص في مادته الثالثة على انه تحدد بقرار من وزير المالية، بناء على اقتراح المحتكر، وبعد اخذ رأي مفوض الحكومة ومدير المالية العام، الامور الوارد تعدادها فيها، بحيث يعود لوزارة المالية ان تتخذ كل القرارات في الحقول التي تعني ادارة الاحتكار، وان تمارس ايضاً سلطتها التأديبية بواسطة مفوض الحكومة، ما يجعل الجهة المحتكرة، بالتالي، مرتبطة بها بعقد استخدام تتوافر فيه عناصر المادة ٦٢٤ م.ع.، ويجعل النزاع من اختصاص مجلس العمل التحكيمي عملاً بأحكام القانون تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١؛

وفي حين ان المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٥١ جرد اللجنة من سلطة التقرير وابقى لها سلطة الاقتراح فقط؛

وفي حين ان القرار رقم ١/١٩٤٣ نص على ان اللجنة تتولى ادارة واستثمار الاحتكار التبغي وفاقاً للأحكام القانونية والتنظيمية النافذة وتحل محل الشركة التي كانت تتولى ادارة واستثمار الحصر في كل ما نصت عليه القوانين والانظمة، وان القرار المميز اعتمد قرار مجلس العمل التحكيمي، رقم ٩٣/٣٤٩، تاريخ ١٩٩٣/١١/١٦، خلافاً للمعنى الواضح والصريح لمضمونه، وبخاصة في ضوء انتساب اعضاء لجنة ادارة الحصر للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وفي ضوء القرار الصادر عن مجلس العمل التحكيمي بجبل لبنان، بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨، تحت الرقم ٢٠٠٣/١٥٢٥، الذي قضى بتصحيح الراتب الاخير المعتمد لتصفية حقوق المهندس وليد سلام؛

قد خالف احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٥١ في مادتيه الثانية والثالثة، كما خالف احكام المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود، وجاء فاقداً اساسه القانوني وشوه قرار وزير المالية رقم ١/١٩٤٣، تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٠، وقرار مجلس العمل التحكيمي رقم ٣٤٩، تاريخ ١٩٩٣/١١/١٦؛

لكن،

حيث ان للشخص العام، صاحب السلطة لانشاء المرفق العام، ان يختار ادارة هذا المرفق أو ادارة مصالحه عن طريق الادارة العامة أو عن طريق الادارة الخاصة، فقد يكلف لجاناً من اشخاص الحق الخاص ادارة هذه المصالح، يحدد لها نظامها وتعويضاتها، دون ان تكون متمتعة بالشخصية المعنوية، انما تقوم بمهامها كممثلة للشخص العام، وتخرج النزاعات التي تتناول علاقتها به، بما في ذلك ما قد يعود لها من التعويضات، عن اختصاص القضاء العدلي؛

وحيث ان القرار المطعون فيه تضمن ان المميزين، اعضاء اللجنة الجديدة المؤقتة لادارة الحصر، تقدموا بالدعوى الراهنة لمطالبة الدولة اللبنانية – وزارة المالية، بوصفها رب عملهم الذي يرتبطون به برابطة التبعية القانونية، للمطالبة بمكافأتي الانتاج والتصدير المنصوص عليهما في المادة ٢٣ من دفتر الشروط المصمم الذي يشكل، بالنسبة اليهم، نظام اللجنة، بوصفها حلّت محل الشركة متولية الحصر؛

وانه ينتج، عما تقدم، عدم توافر رابطة التبعية القانونية بين المميزين والدولة اللبنانية – وزارة المالية، لأن مجلس ادارة الريجي يتكون من افراد الجهة المدعية، التي تعتبر السلطة العليا لإدارة الأحتكار، والتي تحول شمولية صلاحياتهم دون تحقق عنصر التبعية القانونية الذي، بانتفائه، ينتفي عنصر الاستخدام بمفهوم المادة ٦٢٤ م.ع؛

وحيث ان النزاع الراهن، بما يتناول علاقة اللجنة المؤقتة بالدولة اللبنانية – وزارة المالية، يخرج عن اختصاص مجلس العمل التحكيمي، سنداً للتعليل القانوني الصرف الذي تعتمده هذه المحكمة بدلاً من التعليل موضوع الطعن، الذي اعتمده مجلس العمل التحكيمي، ويكون القرار المطعون فيه، في ما انتهى اليه في فقرته الحكمية، مبرراً قانوناً؛

وحيث ان الاسباب التمييزية تكون مردودة، بالتالي، ويرد التمييز برمته، ويبرم القرار المطعون فيه؛

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً؛

ثانياً: رد الاسباب التمييزية، وبالتالي، رد التمييز برمته، وابرام القرار المطعون فيه؛

ثالثاً: مصادرة التأمين التمييزي؛

رابعاً: تضمين الجهة المميزة النفقات ورد طلب الحكم بالعطل والضرر؛

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران حافظ العيد ويحيى ورده

القرار: رقم ٩٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢

عبدا المصري ورفاقه/ جورج عباجيان ورفاقه

- عقد بيع – طلب ابطاله.

- طلبات ادخال – عدم ورودها في خاتمة الاستدعاء التمييزي قبل طلب النقض – عدم ورود طلبات الادخال كطلبات مستقلة – حصر مناقشة مسألة الادخال في معرض بحث الاسباب التمييزية.

- سبب – نشوؤه عن القرار موضوع الطعن – تعلقه بالنظام العام في لبنان – لا يعتبر سبباً جديداً غير جائز الادلاء به لأول مرة تمييزاً.

- حكم جزائي غيابي – اعتبار القرار الاستئنافي ان الحكم الجزائي المذكور هو ملزم للمحكمة المدنية – الاستناد إلى احكام المادة ٣٠٤ أ.م.م. في ذلك – المقصود بالحكم المشار اليه في المادة ٣٠٤ أ.م.م. هو الحكم الجزائي المبرم غير القابل لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية – حكم غيابي – له الصفة المؤقتة – ليس له حجية القضية المحكوم بها لدى القضاء المدني – مخالفة القرار المطعون فيه القانون – نقض.

لا يكون الحكم الجزائي مبرماً الا بعد ان يكتسب القوة المطلقة المقيدة للقاضي المدني.

ان القانون اللبناني لا يجعل القاضي المدني مقيداً بالحكم الجزائي الصادر بحق المتهم الفار فيما اذا رفعت اليه اصلاً الدعوى المدنية، كما ان الحكم الجزائي الغيابي الصادر في قضية جنائية يكون له كيان مؤقت يستمر حتى حضور المحكوم عليه امام المحكمة حيث يضحى ملغى عندئذٍ.

- طلب ادخال – وروده بشكل مستقل وخارج اطار موضوع الاستئناف الاساسي – رده لعدم جواز طلب ادخال من كان ممثلاً في المحاكمة الابتدائية بموجب طلب مستقل خارج نطاق الاستئناف.

- عقد بيع – وكالة – حصول البيع بالاستناد إلى وكالات جرى الادعاء جزائياً بتزويرها – صدور قرار غيابي عن محكمة الجنايات بحصول التزوير في الوكالات – استناد الحكم الابتدائي في ابطاله البيع إلى الحكم الغيابي الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات – عدم ثبوت ان القرار الجزائي اصبح مبرماً – عدم ثبوت واقعة التزوير في المستندات الرسمية المعتمدة في عقد البيع لافتقار الحكم الجنائي الغيابي إلى حجية القضية المحكوم بها لدى القضاء المدني – غياب أي مرتكز قانوني أو واقعي مثبت للتزوير – ادعاء غير ثابت – عدم تحقق محكمة الجنايات مادياً من حصول التزوير – عدم جواز تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي – فسخ الحكم الابتدائي القاضي بابطال البيع لافتقار الدعوى إلى الاساس القانوني.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الجهة المميزة ارفقت ربط استدعائها صورة طبق الاصل عن القرار موضوع الطعن وسددت التأمين والرسم المتوجب، وهي تبلغت القرار المشار اليه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ فيكون استدعاء التمييز الحاضر المقدم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ والموقع عليه من قبل محام وكيل، وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٧١٠ أ.م.م. ومستوفياً للشروط المشار اليها، فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً – في طلب الادخال:

حيث ان الجهة المميزة وجهت استدعاء تمييزها ضد:

١- المميز ضدهم: جورج عباجيان ورفاقه...

٢- والمميز ضده الآخر رافي جورج عباجيان

٣- والمطلوب ادخالهم كتاب العدل:
- السيد درويش كرم
- السيد فيصل قيس
- السيد سليمان ابو شقرا

وحيث ان الطلبات الواردة في خاتمة الاستدعاء التمييزي لم تتضمن قبل طلب النقض قبول ادخال كتاب العدل، بل ورد الطلب المذكور في البند الخامس بعد طلب النقض الوارد في البند الرابع.

وحيث انه لا يتبين من السياق المتبع اعلاه، ان طلبات المميزين شملت ادخال كتاب العدل في المحاكمة التمييزية كطلب مستقل.

وحيث انه تبعاً لذلك يقتضي حصر مناقشة مسألة الادخال في معرض بحث الاسباب التمييزية عند الاقتضاء.

ثالثاً – في الاساس:

١- في السبب التمييزي الاول:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على محكمة الاستئناف في السبب المنوه عنه مخالفتها لأحكام البند السادس من المادة ٥٣٧ أ.م.م. وذلك لاغفالها ذكر اسم وصفة المستأنف عليه رافي جورج عباجيان عند تعدادها لخصوم الدعوى الاستئنافية، السبب المنصوص عنه في الفقرة الاولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

وحيث انه وخلافاً لما تورده الجهة المميزة في سببها الحاضر فإن محكمة الاستئناف قد اوردت في الصفحة الاولى من قرارها وعند تعدادها لأسماء من قدم الاستحضار الاستئنافي بوجههم أي المستأنف عليهم اسم السيد رافي عباجيان وهي عادت فذكرت اسم هذا الاخير وصفته في عدة مواقع من قرارها، فتكون احكام البند السادس من المادة ٥٣٧ أ.م.م. قد روعيت، فيقتضي على هذا الاساس رد السبب التمييزي الأول.

٢- في السبب التمييزي الخامس:

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار الاستئنافي في السبب الحاضر مخالفته احكام المادة ٣٠٤ أ.م.م. والخطأ في تفسيرها، السبب المنصوص عنه في الفقرة الاولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. وذلك لاعتباره ان الحكم الجزائي الغيابي الصادر بحق رافي عباجيان يقيد المحكمة المدنية وفقاً لأحكام المادة ٣٠٤ أ.م.م.

وحيث ان الجهة المميز عليها تطلب رد السبب الحاضر لعدم جواز الادلاء به لأول مرة تمييزاً، ولأنه اذا لم يكن للحكم الجنائي قوة القضية المحكوم بها فانه يتمتع بحجية القضية المحكوم بها.

وحيث انه وخلافاً لما تدلي به الجهة المميز بوجهها فإن السبب المذكور لا يعد سبباً جديداً نظراً لنشوئه عن القرار موضوع الطعن من جهة وتعلقه من جهة ثانية بالنظام العام في لبنان وفق شبه اجماع الفقه والاجتهاد.

يراجع: عاطف النقيب، اثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية ص ٣٠.

ادوار عيد، الموسوعة ج ١٧ ص ٣١٤ – ٣١٥ والمراجع المبينة فيه.

وحيث ان القرار المطعون فيه اعتبر ان القرار الغيابي رقم ٢٠٠٤/٢٠٠ الصادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٨ استثبت من تزوير الوكالات المبحوث فيها وأكّد واقعة التزوير التي غدت ملزمة للمحكمة المدنية بحيث لا يسعها اقرار عكسها، لما في ذلك من تعارض مع قاعدة صريحة منظمة لأثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية اقرتها المادة ٣٠٤ أ.م.م. على نحو واضح وبأن ذاك الاثر امر مقضي له حجيته تجاه الكافة يسري حتى على من لم يمثل في الدعوى الجزائية، لأن قوته ليست مستمدة من اتحاد الخصوم والسبب بل مرتكزه الضمانات التي احاط بها المشترع الاجراءات في الدعوى الجزائية ابتغاء الوصول إلى الحقيقة وتوفير الثقة للأحكام فيها لدرء تخطئتها من محاكم مدنية.

وحيث ان القرار الاستئنافي المطعون فيه خلص في تعليله إلى "انه بالتزوير الثابت على النحو اعلاه انعدم وجود عقد البيع محل النزاع...".

وحيث انه وفقاً لأحكام المادة ٣٠٤ أ.م.م. لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً.

وحيث ان المقصود بالحكم المشار اليه في المادة ٣٠٤ أ.م.م. والذي يقيد القاضي المدني هو الحكم الجزائي المبرم غير القابل لاي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، الصادر عن محكمة ذات ولاية لإصداره، فاصلاً في موضوع الدعوى العمومية قبل الحكم في الدعوى المدنية.

وحيث انه يمكن الاستدلال على شرط كينونة الحكم الجزائي مبرماً من نص المادة ٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تفرض على القاضي المدني التوقف عن نظر الدعوى المرفوعة اليه حتى الفصل بصورة قطعية بالدعوى العامة من

جهة ومن قواعد المنطق التي تعتبر انه مـا دام الحكـم الجزائي قابلاً للتعديل أو الالغاء عن طريق الطعن فيـه فلا تكون له قوة قضية مطلقة على القضاء المدني مـن جهة ثانية.

وحيث ان الفقه والاجتهاد في لبنان وفرنـسا توافقـا على ان يكون الحكم الجزائي مبرماً حتى يكتسب القـوة المطلقة المقيدة للقاضي المدني.

يراجع:

- تمييز لبناني رقم ١٩ تاريخ ٦٢/٣/١٢ ن.ق. سنة ١٩٦٢، ص ١٣٥

- عيد، الموسـوعة، ج ١٧ ص ٣٣٨ ومـا يليهـا والمراجع المبينة فيها.

-VALTICOS, L'autorité de la chose jugée Au criminel sur le civil, nº 241 et s.

وحيث انه يستفاد من احكام المادة ٢٨٩ أ.م.ج. التي تجيز للمدعي الشخصي ان يستصدر من قاضي الامور المستعجلة بوجه القيم قراراً باستيفاء مقدار موقت مـن التعويضات المحكوم له بها غيابياً، ان الحكـم الـصادر غيابياً عن محكمة الجنايات فـي مـسألة التعويـضات الشخصية ليس مبرماً ولا يقبل التنفيذ في الحال بل يتعين صدور قرار من المحكمة المدنية باستيفاء مقـدار مـن المبلغ المحكوم به مما يستنتج مـن ذلـك ان القـانون اللبناني لا يجعل القاضي المدني مقيداً بالحكم الجزائـي الصادر بحق المتهم الفار فيما اذا رفعـت اليـه اصـلاً الدعوى المدنية.

يراجع: نقض فرنسي ٧٥/١/١١، دالloz سنة ١٩٥٧ ص ٣٧٥ مع تعليق BOUZAT.

وحيث ان التذرع بحجية القضية المحكوم بها للاحكام النهائية المنصوص عنها فـي المـادة ٣٠٣ مـستوجب الرد لانتفائها اصلاً بسبب اختلاف الخصوم في الدعويين من جهة واختلاف الموضوع فيهما مـن جهـة ثانيـة والناتجين عن تباين طبيعة الشكوى الجزائية (الاولـى) المقترنة بالقرار المتذرع بحجيته على الدعوى المدنيـة الحاضرة.

وحيث ان القرار المطعون فيه الذي اخذ بما يخـالف ما صار تبيانه اعلاه يكون قد خالف القانون ومـستوجباً النقض.

وحيث ان المحكمة ترى ان موضوع القضية جـاهز للحكم مما يمكنها السير فيها من الحالة التي كانت عليها قبل صدور القرار المنقوض.

وعليه،

تبين ان السادة:

عبدا المصري وسعاد دمشقية بـصفتهما صـاحبي حق الاستثمار في العقار /٣٣٧٥/رأس بيروت.

بسام عبدا المصري، هادي عبدا المصري، كمال عبدا المصري ورجـا عبـدا المـصري بـصفتهم اصحاب حق الرقبة في العقار ٣٣٧٥ رأس بيـروت – موضوع النزاع.

قدموا بتـاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ استحـضاراً بوجـه السادة المستأنف بـوجههم: جـورج ونوبـار ابـراهيم عباجيان واندره يرفاند عباجيان ومكـده الـزا يرفانـد عباجيان ورافي جورج عباجيان والمطلـوب ادخـالهم كتاب العدل السادة: درويش كرم، فيصل قيس وسـليمان ابو شقرا، استأنفوا بموجبـه الحكـم رقـم ٢٠٠٤/٣٠٤ الصادر عن الغرفة الابتدائية الخامسة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١ والقاضي:

١- برد طلب الادخال شكلاً.

٢- ابطال عقد البيع موضوع الدعوى، وتبعاً لـذلك ابطال قيد ملكية العقار /٣٣٧٥/ رأس بيروت على اسم المدعى عليهم عبدا وبسام وهـادي وكمـال ورجـا المصري وسعاد دمشقية، واعادة قيد ملكية العقار علـى اسم المدعين...

٣- الزام المدعى عليه رافي جورج عباجيـان بـأن يدفع للمدعى عليهم عبدا وبسام وهادي وكمال ورجـا المصري وسعاد دمشقية مبلغ مليون ومائة وخمسين الف دولار اميركي، ومبلغ /١٣٦,٨١٩,٠٠٠/ل.ل. وتضمين رافي عباجيان كافة النفقات...

وتذرعوا لفسخ الحكم المستأنف بالاسباب التالية:

١- ان الحكم الجزائي لا مفعول لـه علـى تطبيـق نظرية الظاهرية ولا يتمتع بـأي تـأثير علـى حقـوق المستأنفين لأن المخاصمة لم تكن موجهة ضـدهم ولـم يصدر أي حكم بوجههم، وانه عملاً بمبدأ نسبية الاحكام (المادة ٣٠٣ أ.م.م.) ليس للحكم الصادر بحـق رافـي عباجيان أي اثر عليهم.

٢- في وجوب فسخ الحكم المستأنف لجهة اعتبـاره عدم جواز اعمـال نظريـة الظاهريـة فـي الاعمـال التصرفية.

٣- في وجوب فسخ الحكم المستأنف لجهة اعتبـاره ان عدم ارتكاب المستأنف عليهم أي فعـل فـي خلـق الظاهر يتنافى مع تطبيق نظرية الظاهر.

٤- في ان الحكم المستأنف اخطأ باعتبار ان عدم مساورة الموكلين أي شك في صحة الوكالات لا تؤلف أي اثبات على ظهور رافي عباجيان كوكيل ظاهر وبالتالي تكون عناصر الوكالة الظاهرة غير متوفرة.

٥- في وجوب فسخ الحكم المستأنف لقضائه بأكثر مما طلب منه، لجهة قضائه بالزام المستأنف عليه رافي عباجيان بأن يدفع للموكلين مليون ومائة وخمسين الف دولار اميركي ورسوم التسجيل التي سددت للخزينة. مما يقتضي فسخ الحكم سنداً لأحكام المادة ٣٦٦أ.م.م.

٦- في قانونية طلب ادخال كتاب العدل سنداً لأحكام المادة ٣٨ معطوفة على المادة ٤٠ أ.م.م. مما يقتضي فسخ الحكم لهذه الجهة وادخال كتاب العدل.

٧- واستطراداً، توفر مسؤولية رافي عباجيان بالتكافل والتضامن مع كتاب العدل.

وطلبوا بالنتيجة:

- قبول الاستئناف في الشكل لاستيفائه كافة الشروط المفروضة قانوناً.

- قبول طلب ادخال كتاب العدل الثلاثة الاساتذة: سليمان ابو شقرا وفيصل قيس ودرويش كرم.

- وفي الاساس فسخ الحكم المستأنف للاسباب المدلى بها ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً برد مطالب المستأنف عليهم الرامية إلى ابطال البيع الجاري بين الموكلين والوكيل رافي عباجيان على العقار رقم /٣٣٧٥/ رأس بيروت وبالتالي رفع اشارة دعواهم عن العقار.

- واستطراداً، اعلان مسؤولية كتاب العدل الثلاثة ورافي عباجيان عن نتائج ابطال البيع في حال حصوله لثبوت مسؤوليتهم عن هذا الابطال على ان يحدد ضرر المستأنفين الناجم عن هذا الابطال في سياق المحاكمة أو بدعوى مستقلة.

- واكثر استطراداً: الزام المستأنف عليه جورج عباجيان بابراز اصل جواز سفره اللبناني... والتحقق من تحرك الاموال العائدة إلى الثمن المدفوع ووجهة تحويلها... مبدين استعدادهم لرفع السرية المصرفية عن حساباتهم التي جرى دفع الثمن منها.

- تدريك المستأنف عليهم والاشخاص الثالثين كافة الرسوم والنفقات.

وتبين انه بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤ قدم السادة: نوبار وجورج ابراهيم عباجيان واندره ومكده الزا برفاند عباجيان؛ لائحة جوابية ضمنوها في الباب الأول عرضاً للوقائع ومجريات القضية وفي الباب الثاني المعنون "في القانون والمطالب" تطرقوا إلى النقاط التالية:

اولاً: في بطلان عقد البيع والقيد الناتج عنه لأن هذا العقد باطل اصلاً وبحكم غير الموجود قانوناً وذلك بصرف النظر عما اذا كان المستأنفون سيئي النية ام لا.

وفي كون الحكم البدائي واقعاً في محله القانوني لجهة رفضه تطبيق نظرية "الوكالة الظاهرية" في القضية الحاضرة وقوله بأنه لا يعتد بأي قيد في السجل العقاري حاصل دون حق.

ثانياً: وبافتراض المحال أي "اننا" ذهبنا إلى حد التوقف عند نظرية الوكالة الظاهرة وضد ما اقره التشريع اللبناني الصريح الجازم وضد ما اقره العلم والاجتهاد في لبنان بحزم وقوة واستمرار فيبقى انه لا يمكن، حتى في هذه الحالة الافتراضية المحضة، اعتماد هذه النظرية في القضية الحاضرة.

ثالثاً: في بطلان السبب القائل بأن الحكم البدائي قضى بما لم يطلب. لأن الحكم المذكور جاء من هذه الناحية لصالح المستأنفين ولا مصلحة مشروعة لهم للطعن به من الناحية ذاتها. ولأن قرار اعادة المال المدفوع كثمن إلى المشتري بسبب بطلان عقد البيع لا يعتبر بمثابة الحكم بما لم يطلب أو بما هو اكثر من ما طلب، فاعادة الثمن هو نتيجة حتمية لاعلان بطلان العقد اذ يترتب على هذا البطلان رد ما دفع.

رابعاً: في وجوب رد طلب ادخال كتاب العدل شكلاً والا اساساً.

وطلبوا في خاتمة لائحتهم الجوابية:

- رد طلب الادخال شكلاً والا اساساً.

- رد الاستئناف برمته لكل من الاسباب المبينة اعلاه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من خاتمتها لا سيما لعدم جواز تطبيق نظرية الوكالة الظاهرية في القضية الحاضرة وفي كل حال لعدم توفر أي شرط من شروطها ولعدم ارتكاز اقوال واسباب المستأنفين على أي اساس قانوني أو واقعي صحيح.

- تصديق الحكم البدائي للاسباب الواردة فيه وللاسباب الواردة في لائحتهم الحاضرة.

- تضمين المستأنفين الرسوم والمصارفات كافة والتعويض عن التعسف في استعمال حق الدفاع والطعن عملاً بالمادة ١٠/أ.م.م.

- مصادرة مبلغ التأمين.

وتبين انه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ قدم الكاتب العدل المطلوب ادخاله السيد درويش كرم؛ لائحة جوابية طلب في خاتمتها رد طلب الادخال واخراجه من المحاكمة.

وتبين ان المستأنفين قدموا بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ لائحة جوابية طلبوا بموجبها رد ما جاء في لائحة المستأنف عليهم الجوابية وقبول طلب ادخال الاشخاص الثالثين كتاب العدل وكرروا اقوالهم السابقة. كما طلبوا في لائحتهم الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ رد ما جاء في لائحة كاتب العدل السيد كرم.

وتبين انه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ قدم كاتب العدل السيد سليمان ابوشقرا؛ لائحة جوابية طلب بموجبها رد الاستئناف شكلاً لناحية طلب الادخال وكذلك استئنافاً وتصديق الحكم المستأنف لجهة رده طلب الادخال شكلاً... وقد قدم المميزون بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ لائحة جوابية طلبوا رد ما جاء في لائحة المطلوب ادخاله الحاضر وكرروا اقوالهم.

وتبين انه بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ قدم المستأنف بوجههم مذكرة كرروا فيها اقوالهم السابقة. كما قدم المستأنفون مذكرة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ كرروا في خاتمتها اقوالهم السابقة.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية ومستوف لسائر شروطه الشكلية، فيقبل لهذه الجهة.

ثانياً – في طلب الادخال:

حيث ان المستأنفين يطلبون في البند الثالث من المطالب الواردة في خاتمة الاستحضار الاستئنافي: "قبول طلب ادخال كتاب العدل الثلاثة الاساتذة: سليمان ابو شقرا وفيصل قيس ودرويش كرم".

وحيث ان المستأنف بوجههم يطلبون رد الطلب المذكور.

وحيث يتبين من ترتيب المطالب ومضمون الاستحضار الاستئنافي ان طلب تقرير الادخال ورد بشكل مستقل وخارج اطار موضوع الاستئناف الاساسي الرامي إلى فسخ الحكم الابتدائي القاضي في جانب منه برد طلب ادخال كتاب العدل الثلاثة.

وحيث ان الشق من الحكم المستأنف القاضي برد طلب الادخال بقي خارج نطاق الاستئناف.

وحيث ان طلب ادخال كتاب العدل المقدم استئنافاً بشكل مستقل يكون مستوجباً الرد، لأنه لا يجوز في المرحلة الاستئنافية طلب ادخال كتاب العدل الثلاثة.

وحيث ان الشق من الحكم المستأنف القاضي برد طلب الادخال بقي خارج نطاق الاستئناف.

وحيث ان طلب ادخال كتاب العدل المقدم استئنافاً بشكل مستقل يكون مستوجباً الرد، لأنه لا يجوز في المرحلة الاستئنافية طلب ادخال من كان ممثلاً في المحاكمة الابتدائية بموجب طلب مستقل خارج نطاق الاستئناف.

ثالثاً – في الاسباب الاستئنافية:

حيث يتبين من اوراق الدعوى ان المستأنف بوجهه (آل عباجيان) قدموا بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ استحضاراً امام الغرفة الابتدائية في بيروت بوجه المستأنفين ادلوا بموجبه ان المدعى عليه السادس رافي جورج عباجيان اقدم اثناء غيابهم عن لبنان على بيع عقارهم رقم ٣٣٧٥/رأس بيروت إلى المدعى عليهم استناداً إلى اربع وكالات مزورة منسوبة اليهم منظمة لدى ثلاثة كتاب عدل. وبأن احدهم جورج عباجيان قدم شكوى جزائية إلى النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بمادة تزوير الوكالات وعقد البيع والهويات ضد ابنه رافي عباجيان (المدعى عليه) ومن يظهره التحقيق فاعلاً أو متدخلاً أو شريكاً. ثم قام المدعون بتقديم شكوى مماثلة لذات الاسباب والافعال، وادلوا تحت عنوان "في القانون" بأن الوكالات التي استعملها المدعى عليه السادس رافي جورج عباجيان في عقد البيع لدى الكاتب العدل ممدوح عويدات هي وكالات مزروة تزويراً كاملاً ولم تصدر اطلاقاً عنهم؛ مما يستتبع حتماً وحكماً اعتبار عقد البيع باطلاً اصلاً وبحكم غير الموجود قانوناً لكونه غير صادر عن المالكين الحقيقيين للعقار المباع وبالتالي ابطال قيد العقار على اسماء المدعى عليهم في السجل العقاري بالاضافة إلى انه يحق للمتضرر من قيد جرى بدون سبب شرعي ان يحصل على ابطاله عملاً بأحكام المادة ١٥ من القرار ٢٦/١٨٨. وطلبوا بالنتيجة: ابطال قيد الملكية على اسماء المدعى عليهم لكون السند الحقوقي المبني عليه هذا القيد منعدم الوجود قانوناً بسبب التزوير وبالتالي اعادة قيد الملكية إلى ما كان عليه.

وتبين ان المدعى عليهم (المستأنفين) قدموا بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ لائحة جوابية انكروا فيها حصول أي

تزوير في الوكالات موضحين بأن رافي عباجيان (ابن المدعي جورج عباجيان) ابرز إلى المدعى عليه عبدا المصري بحضور السمسار سند تمليك بدل عن ضائع لحصة والده في العقار والوكالة التي تخوله البيع والتصرف بها مسجلة لدى الكاتب العدل السيد درويش كرم كما ابرز ثلاث وكالات غير قابلة للعزل لمصلحته منظمة لدى كتاب العدل تجيز لرافي بيع حصص عمه وابني عمه في العقار ووضعت اتفاقية البيع على صحيفة العقار. واستحصل المستأنف عبدا المصري على صور المستندات التي طلب رافي على اساسها بدلات عن ضائع والاعلانات بشأنها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية وعلى صور طبق الاصل من كتاب العدل عن الوكالات المسجلة لديهم. وعمل على اخراج العقار المبيع من مرسوم استملاك تناوله بموجب دعوى قدمت لدى مجلس شورى الدولة برقم ٢٠٠١/١٠٣٠٧. واضافوا بأن الشكوى الجزائية غير جدية مقدمة من والد بوجه ابنه وهدفها الايهام بصحة مزاعم التزوير في سندات رسمية صادرة عن الدوائر العقارية وعن كتاب العدل الذين أكدوا صدور الوكالات غير القابلة للعزل عن دوائرهم.

وطلبوا بالنتيجة: ادخال كتاب العدل ورد دعوى المدعين برمتها لعدم قانونيتها وعدم صحتها ولأن عقد البيع مسند إلى مبدأ قانوني هو نظرية الظاهرية...

وتبين انه اثناء النظر في الدعوى ابرز المدعون (آل عباجيان) على مرحلتين صوراً عن القرار الظني ومضبطة الاتهام المتضمنين اتهام رافي عباجيان بتزوير وكالات، كما ابرزوا صورة عن الحكم الجزائي الغيابي رقم ٢٠٠٤/٢٠٠ الصادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان المتضمن في تعليله "اقدام المتهم رافي جورج عباجيان على تزوير وكالات بالتوقيع عن المدعين وتزوير توقيعهم مستعملاً اخراجات القيد المزورة، ومن ثم استعماله الوكالات المزورة للحصول على سندات بدل عن ضائع وبعدها بيع العقار مستعملاً تلك الوكالات".

وحيث ان الحكم الابتدائي المستأنف استند في تعليله (ص٧) إلى القرار الجزائي الغيابي المشار اليه اعلاه معتبراً اياه متمتعاً بالحجية ومقيداً المحكمة الابتدائية في ما قضى به لجهة تزوير الوكالات المعتمدة في عقد البيع موضوع الدعوى وبالتالي اعتبار اقوال المدعين لجهة تزوير الوكالات ثابتاً مما يكون معه تمثيل البائعين في عقد البيع غير صحيح والعقد منعدماً وعديم المفعول بوجه المدعين وغير ملزم لهم.

وحيث ان قرار محكمة الجنايات رقم ٢٠٠٤/٢٠٠ القاضي بتجريم المتهم رافي جورج عباجيان بمقتضى المواد ٤٥٩ و٤٥٩/٤٥٤ عقوبات صدر بوجه المتهم بالصورة الغيابية.

وحيث انه لم يثبت بأوراق الدعوى ان القرار المشار اليه اصبح مبرماً.

وحيث ان القرار الجنائي الغيابي لا يتمتع بقوة القضية المحكمة ولا يقيد القاضي المدني في ما قضى به وفق ما صار تبيانه وتعليله واعتماده اعلاه، هذا فضلاً عن عدم تمتعه من جهة ثانية بحجية القضية المحكوم بها.

وحيث ان واقعة التزوير المدلى بها من المدعين المستأنف بوجههم في المستندات الرسمية المعتمدة في عقد البيع الجاري على العقار /٣٣٧٥/ رأس بيروت على اسم المدعى عليهم كأساس لابطال العقد المذكور لا تكون ثابتة ثبوتاً كافياً تبعاً لافتقار الحكم الجنائي الغيابي غير المبرم إلى حجية القضية المحكوم بها لدى القضاء المدني من جهة ولعدم اتباع الاصول القانونية؛ مع انكار المدعى عليهم المستأنفين لحصول التزوير؛ لاثبات التزوير في المستندات الرسمية المعتمدة لتسجيل الحق العيني موضوع الدعوى أو اثبات عكسها.

وحيث انه بغياب أي مرتكز قانوني أو واقعي مثبت للتزوير، وعدم تحقق محكمة الجنايات من امر حصول التزوير مادياً، يكون الادعاء المدني بابطال عقد البيع إستناداً إلى تزوير في مستندات رسمية غير ثابت جزائياً أو مدنياً وغير مثبت اصولاً عكس مضمونها، غير مسند إلى ما يبرره.

وحيث انه في مطلق الاحوال، فإن اكتفاء الحكم الجنائي الغيابي بتأييد واقعة التزوير المتذرع بها بالادعاء الشخصي والعام وبقرينة فرار المتهم دون تحقق المحكمة من حصولها مادياً لا يضفي على ما تضمنه الحكم الغيابي صفة البيانات الاكيدة التي لا التباس فيها والتي من شأنها تقييد القاضي المدني بما ذهبت اليه من جهة أو ان يظهر لهذه المحكمة بجلاء تزوير المستندات لتطبيق احكام المادة ٢٠١ أ.م.م. في حال توافر شروط الاخذ بها، سيما وان الشكوى مقدمة اصلاً من والد بوجه ابنه في ظل الظروف المبينة في اوراق الدعوى وسوق الاتهامات المتبادلة بين الفريقين.

وحيث ان ما ذهب اليه الحكم المستأنف خلافاً للنتيجة المبينة اعلاه يكون مخالفاً للقانون ويقتضي بالتالي فسخه.

وحيث ان دعوى ابطال عقد البيع المقدمة من المدعين آل عباجيان استناداً إلى التزوير المتذرع به تكون مفتقرة إلى الاساس القانوني الذي يبررها، مما يقتضي معه ردها لعدم الثبوت.

وحيث انه يقتضي على ضوء التعليل المبين اعلاه والنتيجة المقترنة به رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيه طلب الادخال.

لذلك،

وبعد الاطلاع على التقرير، تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول استدعاء التمييز شكلاً.

ثانياً: قبول التمييز اساساً ونقض القرار المطعون فيه واعادة التأمين.

ثالثاً: اعتبار موضوع القضية جاهزاً للحكم.

رابعاً: قبول الاستئناف شكلاً واساساً وفسخ الحكم المستأنف.

خامساً: رد الدعوى.

سادساً: الزام المدعين المستأنف عليهم بالنفقات عن كافة مراحل المحاكمة واعادة التأمين الاستئنافي.

سابعاً: شطب اشارة الدعوى عن الصحيفة العينية العائدة للعقار موضوع الدعوى.

ثامناً: الرجوع عن قرار وقف التنفيذ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ واعادة قيمة الكفالة لمن قدمها.

تاسعاً: رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المكلفة نبيلة زين والمستشاران البير قيومجي (منتدب) وماري أبو مراد

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨

فرنسبنك ش.م.ل./ سليم حبيب ورفاقه

- تحكيم عادي – امكانية الطعن بالقرارات الصادرة بنتيجته – لا مانع قانوني يحول دون تقديم مراجعة ابطال واستئناف في آن معاً.

- طلبات ابطال واستئناف طعناً بقرارات تحكيمية تناولت جميع اوجه النزاع – اعادة طرح القضية برمتها مجدداً في الواقع والقانون في حدود المهمة المعينة للمحكم – وجوب البت بطلبات الابطال التي تتناول البند أو العقد التحكيمي – لا فائدة من البت بطلبات الابطال التي تتناول القرارات التحكيمية نظراً لوجود استئنافات تتناول القرارات المذكورة.

ان نشر النزاع امام هذه المحكمة يجعل النظر في طلبات الابطال على حدة دون فائدة اذ انه في حال تقرر قبول طلبات الابطال فإن المحكمة ستعمد إلى النظر في موضوع النزاع في حدود المهمة المعينة للمحكم، اما في حال تقرر ردها فإن المحكمة ستعمد ايضاً من خلال نظرها بطلبات الاستئناف إلى نشر النزاع والنظر في الموضوع ضمن الحدود ذاتها، ولا يشذ عن هذه القاعدة الا طلبات الابطال التي تتناول البند أو العقد التحكيمي اذ في حال قبولها فإن من شأن ذلك اضافةً إلى ابطال القرارات التحكيمية الصادرة بالاستناد إلى بند أو عقد تحكيمي باطل، رفع يد المحكمة عن القضية دون البت بأساس النزاع.

- عقد تفرغ عن اسهم – بند تحكيمي – دفع بوجوب ابطال ذلك البند لعدم وجود وكالة خاصة بالتحكيم

لرئيس مجلس ادارة ومدير عام الشركة الذي وقّع العقد – عيب ناتج عن عدم توافر السلطة باجراء التحكيم – جواز تصحيحه وفق ما يستخلص من نص الفقرة الاخيرة من المادة ٦١ أ.م.م. – ثبوت التزام الشركة بتوقيع ممثلها انفاذاً لتعهد الاخير الوارد في العقد الحاوي بنداً تحكيمياً – ثبوت المشاركة باجراءات وجلسات التحكيم – تأييد ضمني – ردّ سبب الابطال المثار بهذا الخصوص.

- دفع بسقوط الحق في تقديم طلب التحكيم – المادة ٤٤٢ وما يليها موجبات وعقود – دعوى مسندة إلى العيوب الخفية – طلب تحكيم لم يرم إلى فسخ عقد التفرغ واعادة ثمن الاسهم أو إلى تخفيض قيمة الاسهم المذكورة أو إلى استبدالها بأسهم اخرى – لا مجال لتطبيق التقادم القصير المنصوص عنه في تلك المواد – ردّ الدفع المثار لهذه الجهة.

- عقد تفرغ – بند تحكيمي – طلب تحكيم لم يقدم من كافة اعضاء الفريق المتفرغ له – دفع بعدم توافر الصفة لدى طالبي التحكيم جميعهم أو بعضهم، للمداعاة – تفرغ غير قابل للتجزئة – طلب الزام الفريق المتفرغ بايداع المبالغ المطلوب الحكم بها لدى مصرف وليس تسديدها لطالبي التحكيم – مفاعيل ترتد مباشرة إلى كافة المساهمين – دفع المبالغ موضوع الدعوى إلى المصرف من شأنه اسقاط الموجب تجاه كافة الدائنين المتفرغ لهم بمن فيهم غير المشاركين بطلب التحكيم – ثبوت قيام التضامن بين كل اعضاء الفريق المتفرغ له – توافر الصفة والمصلحة لدى الجهة طالبة التحكيم للتقدم بطلب التحكيم دون باقي المتفرغ لهم – ردّ الدفع المدلى به لهذه الناحية.

- عقد تفرغ عن اسهم – طبيعة موجب الفريق المتفرغ – تصريحات لم تقترن بالتزام الفريق الاخير بالتسديد أو بالتعويض أو بأخذه على عاتقه مصير الديون التي تعود إلى ما قبل التفرغ ولم تكن معلومةً بتاريخ حصوله – عدم توافر شروط «بند ضمان الموجب» في بنود عقد التفرغ خلاف ما ذهب اليه المحكم – فتح محاكمة – تكليف الفرقاء البحث مجدداً في الوصف القانوني المنطبق على تصريحات الفريق المتفرغ وتحديداً ما اذا كان ينطبق عليها وصف الالتزام بـ «موجب نتيجة» ام غيرها من الاوصاف القانونية.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان فرنسبنك تبلّغ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ القرارات التحكيمية المعطاة الصيغة التنفيذية وقدم مراجعة الاستئناف والابطال بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥،

وحيث ان سمير رحال تبلّغ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ القرارات التحكيمية المعطاة الصيغة التنفيذية وقدم استئنافه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥،

وحيث ان الشيخ محفوظ سالم بن محفوظ ورفيقيه تبلغوا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ القرارات التحكيمية المعطاة الصيغة التنفيذية وتقدموا بمراجعة ابطال واستئناف بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦،

وحيث ان التحكيم موضوع القرارات المطعون بها هو تحكيم عادي، ما يفيد امكانية الطعن بالقرارات الصادرة بنتيجته عن طريق الاستئناف،

وحيث، خلافاً لأقوال الجهة المستأنف عليها (الجهة طالبة التحكيم) فإنه لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون تقديم مراجعة ابطال واستئناف في آن معاً،

(بهذا المعنى: موسوعة اصول المحاكمات المدنية – ادوار عيد – ج ١١ ص ٣٥٩ وما يليها)

وحيث ان طلبات الابطال والاستئنافات الاصلية وردت خلال المهلة المحددة بموجب المادة ٨٠٢/أ.م.م. مستوفية جميع الشروط الشكلية، لا سيما لجهة الرسوم والطلبات واسباب استئنافية كافية لنشر النزاع امام هذه المحكمة، وفق احكام المادة ٦٥٥/أ.م.م.، ولجهة صور القرارات المطعون بها المرفقة بالطعونات، علماً انه لا تأثير لكونها معدة "للتبليغ ام للطعن" على هذه المسألة، وكذلك ما يفيد الجهة الصادرة عنها تلك القرارات وبشكل لا يؤدي إلى أي التباس بهذا الخصوص، فيقتضي لذلك قبولها شكلاً ورد كافة الدفوع المثارة والمخالفة للنتائج المبينة اعلاه.

وحيث ان الاستئناف الطارئ المقدم من سليم حبيب ورفاقه ورد في اول لائحة جوابية مستوفياً الشروط الشكلية كافة فيقتضي لذلك قبوله شكلاً.

وحيث ان الاستئناف الاضافي المقدم من فرنسبنك جاء متوافقاً مع احكام المادة ٦٤٧/أ.م.م. فيقتضي كذلك قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث تقدم كل من فرنسبنك ش.م.ل والشيخ محفوظ سالم بن محفوظ ورفيقيه بطلبات ابطال، طعناً بالقرارات التحكيمية الثلاثة، منها ما يتناول مباشرة البند التحكيمي، ومنها ما يتناول القرار التحكيمي بحد ذاته،

وحيث من الثابت ان طالبي التحكيم تقدموا ايضاً باستئنافات طعناً بالقرارات التحكيمية ذاتها، وذلك بنفس الاستحضار المتضمن طلبات الابطال،

كما تقدم باقي الفرقاء باستئنافات طارئة واصلية، اضافة إلى ورود استئناف اضافي من احد طالبي الابطال، بحيث اصبحت، بفعل الاستئنافات المذكورة، كافة القرارات التحكيمية وجميع اوجه النزاع والنقاط الجاري عرضها ومناقشتها وفصلها من قبل المحكمة منشورة حكماً امام هذه المحكمة، عملاً بأحكام المادة ٦٦٠ أ.م.م.، مما يوجب، خلال النظر بطلبات الاستئناف، اعادة طرح القضية برمتها مجدداً امام هذه المحكمة للنظر فيها من جديد في الواقع والقانون، عملاً بأحكام المادة ٨٠٤ معطوفة على المادة ٦٥٩/أ.م.م.، وذلك في حدود المهمة المعينة للمحكم،

وحيث ان نشر النزاع امام هذه المحكمة، وفق ما صار تبيانه اعلاه، يجعل النظر في طلبات الابطال على حدة دون فائدة، اذ انه في حال تقرر قبول طلبات الابطال فإن المحكمة ستعمد إلى النظر في موضوع النزاع في حدود المهمة المعينة للمحكم، وفق احكام المادة ٨٠١/أ.م.م.، اما في حال تقرر ردها فإن المحكمة ستعمد، ايضاً، من خلال نظرها بطلبات الاستئناف إلى نشر النزاع والنظر في الموضوع وضمن الحدود ذاتها،

وحيث لا يشذ عن القاعدة المبينة اعلاه الا طلبات الابطال التي تتناول البند أو العقد التحكيمي، اذ انه في حال قبول طلب الابطال الوارد في هذا السياق فإن من شأن ذلك، اضافة إلى ابطال القرارات التحكيمية الصادرة بالاستناد إلى بند أو عقد تحكيمي باطل، رفع يد المحكمة عن القضية دون البت بأساس النزاع، مما يحتم على هذه المحكمة، قبل النظر بطلبات الاستئناف، البت بصورة اولية وفقط في طلب الابطال الوارد طعناً بالبند التحكيمي وهو، في القضية الراهنة، ذلك المتعلق بعدم اهلية احد الفرقاء لتوقيع البند التحكيمي.

أ) في سبب الابطال المثار من قبل فرنسبنك حول عدم اهلية الشيخ محفوظ سالم بن محفوظ (المادة ٨٠٠ – بند ١/أ.م.م):

حيث يطلب فرنسبنك ابطال البند التحكيمي الوارد في المادة ١٢ من عقد ١٩٩٨/٤/٢١، وبالتالي، ابطال القرارات المطعون بها وكافة الاجراءات التحكيمية التي اسندت اليه، وذلك لعدم اهلية الشيخ محفوظ سالم بن محفوظ للتوقيع عن البنك المتحد للسعودية ولبنان ش.م.ل، والحكم مجدداً برد الدعوى شكلاً عن فرنسبنك،

وحيث يتبين ان الشيخ محفوظ وقع عقد التفرغ تاريخ ١٩٩٨/٤/٢١، المتضمن بنداً تحكيمياً، بصفته ممثلاً للبنك المتحد للسعودية ولبنان، وقد ثبت، من خلال محضر اجتماع مجلس ادارة البنك المتحد للسعودية ولبنان المنعقد بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٨، ان الشيخ محفوظ كان بتاريخ توقيعه العقد يشغل مركز رئيس مجلس ادارة – مدير عام البنك المذكور،

وحيث يتبين ان فرنسبنك حلّ محل البنك المتحد للسعودية ولبنان بفعل الاندماج الحاصل بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٥، وهو يدلي بأن هذا الاندماج يجيز له الادلاء بالدفوع التي كان يعود للبنك المندمج الادلاء بها، وبالتالي، وطالما ان التحكيم يتطلب تفويضاً خاصاً، وحيث انه لم يثبت لغاية تاريخه ان الشيخ محفوظ كان يحوز وكالة قانونية أو قراراً من مجلس الادارة أو الجمعية العمومية للمساهمين تخوله توقيع عقد التفرغ، المتضمن بنداً تحكيمياً، فإن التحكيم يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لا يجوز تأييده، فضلاً عن ان التأييد غير ممكن في هذه الدعوى بعد شطب البنك المتحد للسعودية ولبنان من لائحة المصارف اثر دمجه بـ "فرنسبنك"،

وحيث لا خلاف، من ناحية اولى، على ان المادة ٧٧٨ (ف٢)/م.ع والمادة ٣٨١/أ.م.م تفرضان وكالة خاصة بالتحكيم،

وحيث لا خلاف ايضاً على ان رئيس مجلس ادارة – مدير عام الشركة لا يملك، في المبدأ، صلاحية اجراء التحكيم، بل ان ذلك يعود لمجلس الادارة،

ولكن،

وخلافاً لأقوال البنك طالب الابطال،

حيث ان العيب الناتج عن عدم توافر السلطة باجراء التحكيم يجوز تصحيحه، وفق ما يستخلص من نص الفقرة الاخيرة من المادة ٦١/أ.م.م.، ويمكن ان يحصل التصحيح بتأييد هذا العمل بصورة صريحة، من قبل الشخص الذي جرى التصرف باسمه، أو بصورة ضمنية: كالمشاركة بإجراءات وجلسات التحكيم أو بتنفيذه الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب العقد المتضمن بنداً تحكيمياً،

(بهذا المعنى: ادوار عيد – موسوعة أ.م.م: ج ١٠ ص ١٠٤ – ١٠٥).

وحيث انه ثبت في القضية الراهنة ان البنك المتحد للسعودية ولبنان التزم بتوقيع ممثله الشيخ محفوظ، اذ هو قام فعلاً بالتفرغ عن الاسهم التي كانت تعود له في بنك انتركونتيننتال لبنان، انفاذاً لتعهد ممثله الوارد في العقد الحاوي بنداً تحكيمياً،

يضاف إلى ما تقدم ان الشركة لا تستطيع التنصل من توقيع رئيس مجلس ادارتها بحجة عدم تمتعه بالسلطة للقيام بذلك، وذلك اعمالاً لمبدأ الاستوبيل "ESTOPPEL" الذي يتلاقى مع المبدأ العام القائل بأن "من سعى لنقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه" ويبقى هذا الامر شأناً داخلياً بين مجلس الادارة ورئيسه ولا يؤثر على تعامل الغير مع الشركة،

(بهذا المعنى: قرار هذه المحكمة تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦: دعوى سمعان وشركة صقر باور سيستمس ش.م.ل ضد ابو هلون)

وحيث ان فرنسبنك، بحلوله محل بنك المتحد للسعودية ولبنان بفعل الاندماج، يسري عليه ما كان يسري على البنك المندمج بشأن هذه المسألة، كما تنتقل اليه موجبات هذا الاخير وتصرفاته المعبرة عن تأييد العمل،

وفي مطلق الاحوال،

فقد تبين ان الفرقاء كافة بمن فيهم فرنسبنك، كانوا قد توافقوا امام المحكم، في جلستي ٢٠٠٣/٧/٣ و٢٠٠٣/٧/٩، على تولي المحكم المعين مهمة التحكيم وعلى تحديد مهمة المحكم وطبيعة ومهلة التحكيم والاصول والاجراءات المنوي اتباعها خلال اجراءات التحكيم، فيعتبر تصرفه على هذا النحو، بحد ذاته، ملزماً له بالتحكيم بصرف النظر عن مدى قانونية توقيع الشيخ محفوظ عن البنك المندمج، أو تاريخ علم فرنسبنك بالعيب الناتج عن عدم الاهلية، الامر الذي يفضي إلى رد سبب الابطال المثار بهذا الخصوص.

ب) في الاستئنافات (الاصلية والطارئة والاضافية)

حيث يقتضي طرح النزاع مجدداً امام هذه المحكمة للنظر فيه من جديد، في الواقع والقانون، عملاً بأحكام المادة /٨٠٤/ معطوفة على المادتين /٦٥٩/ و/٦٦٠/أ.م.م، وضمن حدود المهمة المعينة للمحكم،

وحيث تتلخص مراحل النزاع بالآتي:

١- بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢١ وقع الشيخ محفوظ سالم بن محفوظ (بصفته الشخصية وبصفته ممثلاً للبنك المتحد للسعودية ولبنان ش.م.ل. وبوكالته عن احمد صالح الكعكي وعبد الوهاب صالح الكعكي) وسمير رحال، عقد تفرغ عن الاسهم التي يملكونها في بنك إنتركونتيننتال لبنان ش.م.ل إلى مجموعة من الافراد، من بينهم الفريق طالب التحكيم في القضية موضوع الدعوى، وهم: سليم يعقوب حبيب، دولة الرئيس ايلي الفرزلي، معالي الوزير محمد عبد الحميد بيضون، جوزف جريصاتي، انطونيوس غريب، رباح ادريس وشركة بيكوم ش.م.ل (قابضة) وقد تضمن عقد التفرغ بنداً تحكيمياً،

٢- وبتاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ وقّع الفريقان المحضر التنفيذي لعقد البيع المشار اليه اعلاه،

٣- بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤، وعملاً بأحكام المادة ١٢ من عقد التفرغ، تقدمت الجهة الشارية (سليم يعقوب حبيب ورفاقه) اضافة إلى البنك المتفرغ عن اسهمه (انتركونتيننتال) بمراجعة تحكيمية امام المحكّم المعين (الرئيس شكري صادر) بوجه الجهة المطلوب التحكيم بوجهها (المتفرغون، وحيث حلّ فرنسبنك ش.م.ل لاحقاً بفعل الاندماج الحاصل بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٥ محل البنك المتحد للسعودية ولبنان ش.م.ل) طلبوا بموجبها الزام الاخيرين بالتكافل والتضامن فيما بينهم بتسديد قيمة ديون مشكوك بتحصيلها والتزامات مالية اخرى،

٤- تعذّر على المحكّم المعين قبول المهمة فقرر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧، انفاذاً للمادة ١٢ من عقد التفرغ، تعيين الاستاذ جوزف خوري الحلو كمحكّم منفرد،

٥- وبعد قبول المحكّم المهمة، اتفق الفريقان في جلسة ٢٠٠٣/٧/٣ على تحديد اصول واجراءات التحكيم ومهلته، كما عينا في جلسة ٢٠٠٣/٧/٩ مهمة المحكّم وطبيعة التحكيم.

٦- وبعد تبادل اللوائح والاستعانة بالخبرة واتفاق الفرقاء امام المحكم على تأجيل مهلة التحكيم مرات عدة، اصدر المحكّم ثلاثة قرارات: بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٥ و٢٠٠٥/٣/٥ و٢٠٠٥/٧/٢٩ اعطيت الصيغة التنفيذية بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧،

وحيث يتلخص موضوع النزاع، انطلاقاً من مجريات التحكيم ومضمون الملفات الراهنة، بنقاط شكلية وموضوعية يقتضي بحثها تباعاً كالآتي:

اولاً – في الدفوع الشكلية:

أ) في الدفع بسقوط الحق في تقديم طلب التحكيم:

حيث يدلي كل من فرنسبنك، سمير رحال والشيخ محفوظ ورفيقيه بسقوط حق طالبي التحكيم في المداعاة عملاً بأحكام المادة ٤٦٣ ف٢ م.ع.، الامر الذي يوجب

فسخ القرارات المستأنفة واصدار القـرار مجـدداً بـرد طلب التحكيم لتقديمه خارج المهلة المنصوص عنها في المادة ٤٦٣م.ع، وتحديداً بعد انقضاء اكثر من ثلاثـين يوماً على التسليم الحاصل في ايلول ١٩٩٨، وهو تاريخ انتخاب مجلس الادارة الجديد، وفي مطلـق الاحـوال، لانقضاء كافة المهل المنصوص عنها في المادتين ٤٤٦ و٤٦٢ م.ع،

وحيث يدلي المستأنفون، في هذا السياق، ان المحكـم رد الطلب المذكور معللاً قراره بالقول، مـن جهـة، ان العيب الخفي يجب ان يقع في ماهية الشيء المبيـع أي الاسهم المتفرغ عنها وانه في الحالة الراهنة فإن العيـب قد طال الديون وليس الاسهم، ومن جهة ثانية، ان التعاقد تم لمصلحة المصرف المستأنف عليه (انتركونتيننتـال) وبالتالي، فإن الاخير هو المنتفع من هذا العقد ولا تنطبق عليه احكام المادة ٤٦٣ (ف٢)/م.ع،

خالصين إلى القول ان هذا التعليل ليس فـي محلـه القانوني لكل من الاسباب التالية:

١- لأن طالبي التحكيم هم انفسهم اسندوا طلبـاتهم، بداية وبصورة اساسية، إلـى احكـام العيـوب الخفيـة وضمان نواقص وعيوب المبيع، وان ضمان الموجـب الذي يدعي به هؤلاء هو تعديل اتفاقي لأحكـام ضـمان العيوب الخفية، وان احكام المادة ٤٦٣م.ع تطبق ايضاً في اطار دعوى الضمان المسندة إلى ضمان الموجـب، طالما لم يتفق المتعاقدون على تعديل المهلة التي نـصت عليها هذه المادة، فضلاً عن انه لا يمكن الاسـتناد إلـى احكام المادة ٣٤٩م.ع في قـضية الادعـاء بـالعيوب الخفية لاختلاف طبيعة المدة التي تضمنتها عن تلك التي نصت عليها المادة ٤٦٣م.ع،

٢- ان ماهية الشيء المبيع فـي الـدعوى الراهنـة ليست الاسهم المتفرغ عنها بحد ذاتهـا وانمـا الـشركة بكاملها، بما لها من حقوق وما عليها من موجبات، وان النص اعلاه يطبق على عقد بيع اسهم شركة ما عنـدما تؤدي نسبة الاسهم المتفرغ عنها (والتـي بلغـت فـي القضية الراهنة ٧٩%) إلى تخلّي الفريق المتفرغ عـن ملكية وادارة الشركة، وان عبارة "حقـوق وموجبـات الشركة" تشمل الديون المترتبة للمصرف بذمـة زبائنـه ومطلوبات هؤلاء من المصرف، فيكون عقد البيع فـي ظاهره "عقد تفرغ عن اسهم" بينما هو في الواقع "عقـد بيع شركة"، وبالتالي، تكون ماهية الشيء المبيع وصفاته هي ماهية وصفات وموجودات الشركة، وانـه بـالعودة إلى المراسلات المتبادلة بين الفرقاء، لا سيما المرسـلة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨ و٢٠٠٠/٢/٣، يتبين ان الفريـق المتفرغ له كان يسند مطالبته إلى النـواقص والعيـوب الخفية الموجودة وقت البيع والتي تنقص قيمـة المبيـع نقصاً محسوساً والى احكام المواد ٤٠١ وما يليهـا م.ع، كما ان طالبي التحكيم اسندوا مراجعتهم التحكيمية إلـى الاحكام القانونية نفسها وبصورة رئيـسية لا ثانويـة أو تبعية،

٣- ان القـرار اخطـأ وخـالف الفقـه والاجتهـاد المستقرين على القول ان حـق المنتفـع مـن "التعاقـد لمصلحة الغير" ينشأ من العقد الحاصـل بـين المتعاقـد والمتعهد فيكسب المنتفع حقاً مباشراً، ولو انه ليس طرفاً في التعاقد، الامر الذي يثبت حق المتعهد بالادلاء بوجه المنتفع بكافة الدفوع التي يـستطيع الادلاء بهـا بوجـه المتعاقد،

٤- ان المحكم، في قراره تاريخ ٢٠٠٤/٣/٥، وقـع في تناقض عندما رفض، من ناحية، تطبيق احكام المادة ٤٦٣م.ع، ومن ناحية اخرى، أقر بأن الديون المطالب بها من شأنها ان تؤثر على قيمة الاسهم، ممـا يـدخلها ضمن نطاق تطبيق احكام المادة ٤٤٢م.ع.

وحيث يرد على كل ما تقـدم بـالقول ان الـدعوى المسندة إلى العيوب الخفية أو إلى خلو المبيع من صفات جوهرية وفقاً لأحكام المواد ٤٤٢م.ع وما يليها، والتي تخضع للتقادم القصير المنصوص عنه في تلك المـواد، هي تلك التي تهدف بصورة حصرية:

- إما إلى فسخ العقد واسترداد الثمن،
- أو إلى تخفيض ثمن المبيع بنسبة العيب اللاحـق به،
- أو إلى التنفيذ العيني عن طريق استبدال المثليـات المبيعة بأخرى خالية من العيـب (المـادة ٤٥٠ (ف٢) م.ع)،

(مع حق المطالبة في هذه الحالات بالعطل والضرر اذا كان البائع سيء النية)

بهذا المعنى:

- تمييز مدنية – ١٩٦٧/٣/٣٠ – العدل ١٩٦٧ ص ٩٨.
- العقود المسماة، القاضي مروان كركبي، ص ٢٩٤ وما يليها.

اما الدعوى التي لا يطلب الشاري بموجبها الفسخ أو تخفيض الثمن أو التنفيذ العيني، فإنها – وإن اسندت إلى عيب خفي – لا تخضع للمهل القصيرة المحددة قانونـاً بالنسبة لتلك الدعاوى.

وحيث بصرف النظر عما اذا كانت الديون موضوع الدعوى توصف بعيوب خفية ام لا، فمن غير المنازع به ان طلب التحكيم لم يرم لا إلى فسخ عقد التفرغ واعادة ثمن الاسهم، ولا إلى تخفيض قيمة الاسهم المشتراة، وكذلك لم يهدف إلى استبدال الاسهم موضوع عقد التفرغ بأسهم اخرى، بل إلى الالزام بتنفيذ موجبات عقدية والتزامات مالية، الامر الذي يجعل الدفع المثار لهذه الجهة غير منطبق على الدعوى الراهنة ويقتضي، لذلك، رده وتصديق القرار التحكيمي فقط من حيث النتيجة التي توصل اليها بهذا الخصوص.

ب) في الدفع بعدم توافر الصفة لدى طالبي التحكيم، جميعهم أو بعضهم، للمداعاة:

• حيث يدلي كل من سمير رحال والشيخ محفوظ ورفيقيه بعدم صفة وعدم مصلحة جميع طالبي التحكيم للمداعاة الأمر الذي يوجب، وفق اقوالهم، فسخ القرارات المستأنفة والحكم مجدداً برد طلب التحكيم لهذا السبب،

عارضين، ما خلاصته، ان القرارات المطعون بها خالفت احكام المادتين ١١ و٧٢ م.ع، لأنه:

من جهة اولى، وبموجب عقد التفرغ، اعتبر جميع اعضاء الفريق المتفرغ له وحدة غير قابلة للتجزئة، وطالما ان الجهة طالبة التحكيم ليست كل اعضاء الفريق المتفرغ له، وبما ان ما تطلبه الجهة طالبة التحكيم، بافتراض وجوده، يعود لكامل المشترين، فلا يجوز لأي منهم المطالبة به بصورة منفردة وبمعزل عن الآخرين،

ومن ناحية ثانية، لأن ما يطالب به المتفرغ لهم هو بطبيعته غير قابل للتجزئة ولا يحوز طالبو التحكيم تفويضاً من باقي المشترين للمطالبة عنهم وباسمهم، وان المحكم اعتبر خطأ ان هناك تضامناً بين اعضاء الفريق المتفرغ له باعتبارهم دائنين بموجب فعل عملاً بأحكام المادة ١١/م.ع، وانه لا يمكن افتراض وجود تضامن بين الدائنين افتراضاً، وان تعدد الدائنين غير المتضامنين في الموجبات الغير قابلة للتجزئة لا يبيح لأي منهم ان يطالب منفرداً تنفيذ الموجب عملاً بأحكام المادة ٧٢/م.ع،

مضيفين، لجهة بنك انتركونتيننتال، ان المحكم انطلق من فرضية "غالبية الأحيان" ليصل إلى اعتبار ان البنك المذكور هو المستفيد من بند ضمان الموجب، على الرغم من عدم وجود هكذا بند، في حين ان هذا الضمان، على فرض وجوده، يكون بداية لمصلحة المشتري الذي يهدف من خلاله تحقيق مصلحته هو وليس مصلحة الشركة وإن كانت تستفيد منه بصورة غير مباشرة، بحيث يكون المشتري هو المستفيد لا الشركة، وان الاستثناء يكون عندما تعين الشركة بصورة واضحة غير مبهمة كمستفيدة من هذا الضمان، وان ذلك غير متوفر في القضية الراهنة، وانه لا يمكن تطبيق ما جاء في المادة السادسة من العقد والبند الرابع من محضره التنفيذي على الديون المشكوك بتحصيلها، وانه ليس في القضية من تعاقد لمصلحة الغير (أي لمصلحة بنك انتركونتيننتال) لعدم وجود اشتراط مباشر لمصلحته، وان التصريح بالضمان في عقد التفرغ كان لمصلحة الفريق الثاني المتفرغ له،

• في حين يدلي فرنسبنك ان الصفة متوافرة لدى انتركونتيننتال، وحده دون سواه، مما يوجب حصر الدعوى بين الاخير والمطلوب التحكيم بوجههم، ورد طلب التحكيم المقدم من باقي الفرقاء لعدم توافر الصفة لديهم للمداعاة،

وهو يعرض في هذا السياق انه من غير الممكن ان يعتبر المتعاقد والمستفيد دائنين مشتركين، فإما ان يقدم الدعوى المنتفع، للمطالبة بما يعتبره حقاً له، أو يقدمها المتعاقد لإلزام المتعهد بتنفيذ التزاماته تجاه المنتفع،

فرداً على كل ما تقدم،

حيث من الثابت ان الجهة المتفرغ لها وقعت عقداً مع الجهة المتفرغة تضمن حقوقاً لكل من الفريقين وكذلك موجبات على عاتق كل منهما،

وحيث ان الفريق المتفرغ له يحوز حتماً الصفة اللازمة لمطالبة الفريق الآخر بتنفيذ موجبات التزم بها عقدياً تجاهه، وبالتالي، للتقدم بطلب التحكيم، وذلك بغض النظر عن قانونية أو عدم قانونية المطالبة في الاساس، وعما اذا كان التنفيذ سيؤول بالنتيجة إلى افادة اشخاص غريبين عن العقد ام لا،

وحيث ان لهؤلاء ايضاً مصلحة في مطالبة المتفرغين بتنفيذ التزاماتهم العقدية من خلال طلب التحكيم، طالما ان تسديد المبالغ المطلوبة إلى مصرف انتركونتيننتال سيؤثر ايجاباً في قيمة الاسهم العائدة لهم في البنك المذكور،

وحيث وإن كان طلب التحكيم لم يقدم من كافة اعضاء الفريق المتفرغ له،

وحيث وإن كان العقد قد نص صراحة (في الفقرة الاخيرة – بند ١ – من المادة الثانية) على ان "التفرغ موضوع العقد غير قابل للتجزئة وانه يشمل جميع الاسهم المتفرغ عنها كوحدة متكاملة بحيث يتم هذا

التفرغ بكامله أو لا يتم"، وهو النص الذي يتـذرع بـه الفريق المتفرغ عن الاسهم،

فإنه من الثابت ان الجهة التي تقدمت من بين هؤلاء بطلب التحكيم لم تطلب فسخ العقد أو أي مطلـب آخـر يؤثر في نشوء العقد وقيامه أو في تنفيذ عمليـة انتقـال الاسهم، كما انها لم ترم من طلب التحكيم إلى تخفـيض ثمن الاسهم المشتراة أو إلى الالزام بدفع مبالغ مالية لها مباشرة، وانما إلى الزام الجهة المتفرغة بأن تسدد لبنـك انتركونتيننتال المبالغ موضوع الدعوى، علماً انـه فـي الموجبات الغير قابلة للتجزئـة يجـب انفـاذ الموجـب بالكامل دفعة واحدة،

وحيث ان ماهية الالزام المطلوب بموجب المراجعـة التحكيمية، كما حدد اعلاه، يؤكد ان مفاعيله ترتد مباشرة إلى كافة المساهمين، وان قيام المتفرغين بدفع المبـالغ موضوع الدعوى إلى المصرف من شأنه ايضاً اسـقاط الموجب تجاه كافة الدائنين المتفرغ لهم، بمن فيهم اولئك غير المشاركين بطلب التحكيم، الامر الذي يثبـت قيـام التضامن بين كل اعضاء الفريق المتفرغ له، وبالتـالي، توافر الصفة لدى الجهة طالبة التحكـيم للتقـدم بطلـب التحكيم دون باقي المتفرغ لهم،

وحيث بمعزل عن ما تقدم، وعملاً بأحكام الفقـرة ٢ من المادة ٧٢/م.ع، فإنه في الموجبـات الغيـر قابلـة للتجزئة، كالموجب موضوع الدعوى الراهنة، وعند عدم وجود تضامن بين الدائنين "يجوز لكل دائـن ان يطلـب لحساب الجميع ايداع الشيء الواجب"، وهذا هو الهـدف من طلب التحكيم طالما انه يرمي إلـى الـزام الفريـق المتفرغ بإيداع المبالغ المطلوب الحكم بها لدى مصرف انتركونتيننتال، لا تسديدها لطالبي التحكيم،

وحيث يقتضي، على ضوء ما تقدم، رد الدفع المثار لهذه الناحية، وبالتالي، اعتبار ان لطالبي التحكيم (الـذين يشكلون جزءاً من افراد الجهة المتفـرغ لهـا) الـصفة والمصلحة للتقدم بطلب التحكيم،

هذا من جهة،

ولجهـة الـدفع المتعلـق بـصفة ومـصلحة بنـك انتركونتيننتال،

حيث انه ثبت مما تقدم ان فريقاً على الاقـل يحـوز الصفة والمصلحة للتقدم بطلب التحكيم،

وحيث طالما ان كلاً من التدخل والادخال جائز امام هذه المحكمة، خلال النظر في الطعونات المقدمة طعنـاً بالقرار التحكيمي، اذ ان الفصل في تلك الطعونات يـتم وفق القواعد والاصول المقررة للخصومة امام محكمـة الاستئناف (المادة ٨٠٤/أ.م.م ف١) ومـن بـين هـذه القواعد والاصول تلك المنصوص عنهـا فـي المـادة ٦٥٢/أ.م.م.

بهذا المعنى: موسوعة اصول المحاكمات المدنيـة – ادوار عيد – ج ١١ ص ٢٠٦

وحيث من الثابت ان ما يجري مناقشته خـلال هـذه الدعوى هي ديون وحسابات لدى المـصرف وكفـالات صادرة عنه وضرائب مكلّف بها، وان طلـب التحكـيم يهدف إلى تسديد المبالغ المطلوب الحكم بها للمـصرف المذكور،

وحيث ان ما تقدم يؤكد ضرورة مثول المصرف في المحاكمة الراهنة، لا بل حقه بالتـدخل فيهـا، لتـوافر مصلحة لديه بذلك انطلاقاً من النتيجة التي هدف اليهـا طلب التحكيم، وهو إن لم يفعل ولم يكـن فريقـاً فـي المحاكمة التحكيمية، كان لهذه المحكمة تقريـر ادخالـه لجعل أي قرار قد يصدر، سواء بالتحقيق في قيـوده أو بإلزام أو عدم إلزام الجهة المتفرغة بالتسديد لديه، سارياً بوجهه، الأمر الذي يجعل المنازعة بـصفة ومـصلحة البنك المذكور دون تأثير في الـدعوى الراهنـة، ممـا يفضي إلى ردها ورد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفـة لهذه النتيجة.

ثانياً – في الموضوع:

حيث تستثير اقوال وطلبات الفرقـاء عـدة مـسائل يقتضي بحثها تباعاً كالآتي:

١) لجهة طبيعة موجـب الفريـق المتفـرغ عـن الاسهم:

حيث يدلي اعضاء الفريق المتفرغ، تحت هذا السبب، انه لا وجود لـ "بند ضمان موجـب" "CLAUSE DE GARANTIE DU PASSIF" على عـاتقهم فـي عقـد التفرغ، خلافاً لما ذهب اليه المحكم، وذلك:

* لان هكذا بند هو بند خاص، فلا يجوز التوسع في تفسير احد البنود للقول انه يشكل ضماناً للموجب،

* ولأن بند ضمان الموجب هو البند الـذي يلتـزم بموجبه البائع صراحة بضمان موجبات غير معلومة من الشاري تم اكتشافها لاحقاً، ويتعهد بموجبه بالأخذ علـى عاتقه الديون الغير معلومة بتاريخ عملية التفرغ والتـي تعود إلى ما قبل التفرغ،

* فضلاً عن ان لهذا البند شروطاً واصولاً لم تتوافر في القضية الراهنة، فينبغـي فيـه ان يكـون واضـحاً

وصريحاً، إن لناحية الديون المضمونة ام لناحية مدة الضمان أو لجهة آلية المطالبة بإعماله،

* ولأن ما ورد في الفقرتين ٤ و٥ من العقد، واضافة إلى كونه ورد عاماً لا يمكن تخصيصه، فإنه يفيد ان البائع ملزم فقط "بضمان صحة القيود" لا بضمان ايفاء هذه الديون،

* وانه على سبيل الجدال، اذا كان المقصود بـ "مسك الحسابات وفقاً للأصول" بأنه "موجب ضمان الديون المشكوك بتحصيلها"، وطالما ان الفريق الآخر يزعم ان هذه الديون لم تصنّف كديون مشكوك بتحصيلها اثناء الفترة التعاقدية، فيكون النزاع منصباً اساساً على "الخطأ في تصنيف هذه الديون" طالما انها كانت موجودة، وهذا الخطأ معفى منه الفريق المتفرغ بصراحة نص الفقرة الرابعة من البند الثالث من عقد التفرغ التي استثنت "السهو والغلط"، سيما وان الفقرة ٤ المشار اليها اعلاه وردت في مقدمة العقد وضمن الاحكام العامة التي تضمنها البند الثالث، ولو كان المقصود من النص المذكور هو بند ضمان موجب لكان الفريقان ادرجاه في مادة خاصة، وانه يقتضي الانطلاق من سلوك الفرقاء لتكييف الموجب، ومن عاملين لم يأخذهما المحكم بعين الاعتبار وهما: قيام مكتبي محاسبة بدراسة كافة قيود حسابات البنك، وتضمن عقد بيع الاسهم نفسه، بصورة خاصة، مواد تتعلق بديون مشكوك بتحصيلها (المادة ٧ من العقد) ووضع احكام خاصة لها، وان ما ذهب اليه المحكم خالف قاعدة "الاصل براءة الذمة".

* ولأن قانون السرية المصرفية يفرض على كل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته على قيود ومعاملات ومراسلات مصرفية كتمان السر، وان المساهم في أي مصرف لا يحق له الاطلاع على تلك القيود، فكيف يطلب منه ضمان موجب متكون من ديون لا يجوز له الاطلاع عليها، أو الزامه بضمان توصيف تلك الديون.

وحيث ان ما اثار النزاع المشار اليه اعلاه هو ما ورد في عقد التفرغ الموقع من الفريقين بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢١، واستندت اليه الجهة طالبة التحكيم وكذلك المحكم، وتحديداً في البند الثالث من مقدمة العقد، ومضمونه:

"يصرح اعضاء الفريق الاول ويضمنون، منفردين ومجتمعين بالتكافل والتضامن فيما بينهم وبدون تجزئة: ....

٤- إن حسابات البنك وقيوده "عدا السهو والغلط" هي صحيحة ومطابقة للواقع ولسجلات البنك وممسوكة وفقاً للأصول المرعية الاجراء وان آخر سنة مالية مصادق عليها من قبل المساهمين تعود إلى السنة المالية ١٩٩٦ (ربطاً صورة طبق الاصل عن محضر الجمعية العمومية للمساهمين تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ التي صادقت على حسابات السنة المالية ١٩٩٦ – مستند رقم ٤)

٥- ان ادارة البنك نظّمت بيان وضع مالي كما في ١٩٩٧/١٢/٣١ تبين وضعية البنك لغاية التاريخ المذكور وهي موقعة من رئيس مجلس الادارة ومطابقة لواقع قيود وسجلات البنك (ربطاً صورة البيان الموقع – مستند رقم ٥)

علماً انه قد ورد في البند الثالث من مقدمة العقد ايضاً: ....

١١- إن جميع التسهيلات المصرفية الممنوحة من البنك إلى عملائه وجميع التزاماته خارج الميزانية مدونة في لائحتين مرفقتين ربطاً واللتين يؤكد اعضاء الفريق الاول على مطابقتهما للواقع (مستند رقم ١٠) ولا يترتب على البنك أية تسهيلات أو التزامات خارج الميزانية أو أي اعتمادات مستندية وكفالات أو أي اعتماد بالتوقيع سواها.

١٧- إن المصرف قد قدم تصاريحه عن ضريبة الدخل لغاية تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ وانه سدد التزاماته تجاه الدوائر المالية بهذا الخصوص لغاية ١٩٩٦/١٢/٣١.

كما ورد في المادة الخامسة من العقد، المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة من المصرف إلى عملائه والدعاوى المقامة منه بحقهم:

١) يؤكد اعضاء الفريق الاول على مسؤوليتهم انه لا يوجد أية تسهيلات سوى تلك الملحوظة في البيان المرفق ربطاً والموقع من قبل الطرفين حتى تاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١.

٣) إن الدعاوى المقامة من البنك على عملائه تنحصر بالدعاوى المفصلة في الجدول المرفق ربطاً والموقع من قبل رئيس مجلس الادارة (مستند رقم ١١)

وحيث تقتضي الاشارة، اولاً، ان تصريحات الفريق المتفرغ الواردة في العقد (في الفقرات والبنود المعددة اعلاه) لم تقترن بالتزام هؤلاء بالتسديد أو بالتعويض أو بأخذهم على عاتقهم مصير الديون التي تعود إلى ما قبل

التفرغ ولم تكن معلومة، وجوداً أو صفة أو قيمة، بتاريخ عملية التفرغ، وتكتشف لاحقاً،

علماً انه في البند العقدي الذي يتصف بـ "بند ضمان الموجب" : "CLAUSE DE GARANTIE DU PASSIF" يكون المتنازل عن الاسهم قد صرح وضمن، ليس فقط صحة وواقعية القيود والديون، وإنما التزم ايضاً بالتسديد والتعويض والدفع، وهذا ما تشير اليه المراجع ذاتها التي استند اليها المحكم وطالبو التحكيم انفسهم:

(Juris Classeur; sociétés; Groupe de sociétés; fasc. 165-20):

«Clause de garantie du passif:

Dans ce type de clause il est stipulé que les cédants s'engagent à payer personnellement la société ou les créanciers de la société».

(J.M. ROUX; Le Rôle Créateur de la Stipulation Pour Autrui; p. 133 et suivantes: 93 – La Question des clauses de garantie du passif):

«… Par la clause dite de garantie du passif, le cédant s'engage à acquitter personnellement les dettes sociales qui pourraient apparaître postérieurement à la date de la cession».

(Philippe Merle, Droit Commercial, Sociétés Commerciales, p. 704, 655-1):

«… par cette stipulation, le cédant certifie l'exactitude du bilan ou de la situation comptable… et s'engage à prendre à sa charge tout ou partie des dettes qui se révéleraient postérieurement à la cession…

… La clause de garantie de passif proprement dite, par laquelle le cédant s'engage à verser à la société les sommes qui correspondent aux dettes sociales nouvelles ou à régler directement les créanciers…».

(Yves Guyon, Traité des Contrats, Les sociétés, Aménagements statutaires et conventions entre associés; n° 213):

«… Les parties stipulent habituellement une clause de garantie du passif par laquelle les cédants garantissent la valeur des parts et s'engagent à payer personnellement le passif inconnu…»

(Georges Ripert et René Roblot, Droit Commercial, Tome I, édition 16 p. 582 et s):

«… Par la clause de garantie du passif, le cédant s'engage à supporter les conséquences de dettes …»

وحيث انطلاقاً من ما ورد اعلاه، وفي ضوء خلو تصريحات الجهة المتفرغة من أي التزام صريح بالتسديد أو بالتعويض أو بأخذ الديون على عاتقها، تكون شروط "بند ضمان الموجب" "CLAUSE DE GARANTIE DU PASSIF" غير متوافرة في بنود عقد التفرغ، خلاف ما ذهب اليه المحكّم،

وحيث يقتضي بعد النتيجة المبينة اعلاه، وتمهيداً لإعطاء تصريحات الجهة المتفرغة الوصف القانوني الملائم وترتيب المفاعيل القانونية الناتجة عنه، ترى المحكمة تكليف الفرقاء البحث مجدداً في الوصف المنطبق على تلك التصريحات، وتحديداً ما اذا كان ينطبق عليها وصف الالتزام بـ "موجب نتيجة" وفقاً لأحكام المادة ٢٥٤/م.ع التي تنص: "في حالة التعاقد يكون المدين مسؤولاً عن عدم تنفيذ الموجب..."، ام غيرها من الاوصاف القانونية، ومناقشة باقي النقاط والطلبات المثارة، انطلاقاً من الوصف المعطى منهم لبنود العقد الآنف ذكرها، لا سيما:

١- مسألة التكافل والتضامن بين افراد الجهة المتفرغة،

٢- نطاق التزام الجهة المتفرغة،

٣- المبالغ المطلوب الحكم بها،

وعلى ان يؤخذ بالاعتبار عند المناقشة ما يرد ادناه:

٢) لجهة المستند رقم ١٠ المرفق بعقد التفرغ:

حيث يتبين ان الجهة المتفرغة تصر على ابراز الفريق الآخر المستند رقم ١٠ المشار اليه في الفقرة ١١ من البند الثالث من مقدمة العقد، في حين يعارض الفريق الآخر متذرعاً حيناً بفقدانه، وحيناً آخر بالسرية المصرفية التي تحول دون ابرازه، وايضاً بعدم تأثيره على الدعوى الراهنة،

وحيث ان فقدان المستند المذكور لا ينفي امكانية الاستحصال عليه ممن جرى ايداعه لديه (مصرف لبنان) أو ممن يكون قد تمكّن من الاطلاع عليه والاحتفاظ بنسخة عنه بحكم مرافقته عملية التفرغ (يافي اخوان وشركة KPMG) أو المرحلة التحكيمية (الخبير حبيب حاتم)،

وحيث ان السرية المصرفية لا تحول ايضاً دون ابرازه بشكل لا يخرق تلك السرية، أي بحذف اسماء

العملاء المذكورين فيه، علماً انه سبق لطالبي التحكيم ان عمدوا إلى هذا الاسلوب في ما خص لوائح الديون المرفقة بطلب التحكيم،

وحيث لجهة السبب المسند إلى عدم تأثير المستند المذكور على الدعوى، فإنه لا يقبل في ظل اصرار الخصم على خلاف ذلك، من ناحية، وعدم استحالة ابرازه، من ناحية ثانية، وعدم توافر ما يثبت بشكل قاطع مضمون ذلك المستند، من ناحية اخيرة، وتحديداً ما اذا كان ما ورد في متنه قد اقترن بتوصيف معين، كديون جيدة، مشكوك بتحصيلها أو رديئة، أو بتبيان للمؤونات المتوافرة لها أو تلك الناقصة، ام انه اقتصر على تعدادها مع قيمها واسماء المعنيين بها،

الامر الذي يحتم ابرازه كي تتمكن المحكمة من الفصل، في مرحلة اولى، بمسألة تأثيره أو عدم تأثيره على النزاع،

وحيث في حال اصرار طالبي التحكيم على فقدان المستند المذكور، فإن المحكمة تقرر الترخيص لهؤلاء وكذلك للفريق الآخر عند الاقتضاء، بالاستحصال على نسخة عنه، مغفلة الاسماء، من أي مرجع قد يتواجد لديه، لا سيما من الجهات التي اشير اليها اعلاه.

٣) وعلى سبيل الاحتياط، ومع حفظ البت بباقي النقاط المثارة والغير مفصولة بموجب هذا القرار، واستكمالاً لمعطيات الملف:

حيث يتبين ان الجهة المتفرغ لها تحدد شكل التعويض، الذي تطلب الزام الفريق الآخر به، بقيمة المبالغ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧، بالعملة اللبنانية وبالدولار الاميركي، وهي تقول انها تمثل قيمة كفالتين وحسابات كانت مشكوكاً بتحصيلها بتاريخ التفرغ إنما لم يصر إلى الاعلان عنها حينها بهذه الصفقة، وقيمة فروقات ضريبية (تعود لأعمال المصرف للسنوات ١٩٩٠ حتى ١٩٩٧) لم تكن قد سددت قبل التفرغ، خلافاً لتصريح الجهة المتفرغة، وعمدت هي إلى دفعها، كما تطالب بالفوائد التي تستحق على تلك المبالغ لحين التسديد التام،

الامور التي تطرح للنقاش النقاط التالية:

١- تبين ان لجنة الرقابة على المصارف كانت قد ارسلت للمصرف بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢ كتاباً بموضوع الديون المدروسة وتصنيفها، مرفقة بجدولين يتضمنان الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة وفقاً للميزانية الموقوفة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١، فيقتضي تكليف طالبي التحكيم توضيح سبب اختلاف الديون المطالب بها بموجب هذه الدعوى عن تلك موضوع الكتاب المشار اليه اعلاه، والسبب الذي يحول برأيها دون الانطلاق من الكتاب المذكور لتحديد نطاق التزام الجهة المتفرغة، هذا في حال التوصل للقول بوجود التزام قانوني بجانبها تجاههم على ضوء ما طرح للبحث اعلاه في هذا المجال.

٢- ان الجهة طالبة التحكيم لم تبين السند القانوني الذي حدا بها إلى اعتماد تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ كمنطلق لاحتساب اصل التعويض (وهو تاريخ الرصيد المشار اليه في الكتاب المرسل لها من شركة (KPMG) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٨) فيقتضي تكليفها توضيح ذلك وتبيان السند القانوني لتلك المطالبة، وذلك في حال اصرارها على المضي في اعتماد التاريخ المذكور لتحديد اصل الدين.

٣- ان بعض المبالغ المطالب بها ما زالت تحتمل قيام العملاء المدينين بها بتسديدها، كما تحتمل في الوقت ذاته عدم تسديدها، سيما على ضوء ما ورد في اقوال طالبي التحكيم (صفحة ١٧ من لائحتهم المقدمة امام المحكم بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢) لجهة عدم تحصيل الحقوق مرتين، وامكانية تنازلهم عن الحسابات عند قبض قيمتها من الفريق الآخر، ولجهة قيامهم بالفعل بتحصيل بعض الديون واجراء تسويات بشأنها مع المدينين بعد التقدم بالمراجعة التحكيمية،

فيقتضي، في هذا المجال، تكليف الجهة طالبة التحكيم بيان واثبات:

أ) مصير الملاحقات القضائية التي كانت باشرتها بحق بعض هؤلاء،

ب) مصير الكفالتين الصادرتين لمصلحة مجلس الانماء والاعمار بناء لطلب شركة سمارت، وموقفها مما اثير حول حصول تسوية بين هذين الاخيرين بخصوصهما،

٤- كما يقتضي، من ناحية اخيرة، وانطلاقاً من طبيعة موجب المتفرغين المطروح للبحث، تكليف الفرقاء:

* مناقشة الاسس الواجب اعتمادها لتقدير قيمة التعويض، على ضوء طبيعة بعض الديون غير المؤكدة أو المحتملة أو المستقبلية، وتحديداً على ضوء المادة ٢٦٤ معطوفة على الفقرة الاخيرة من المادة ١٣٤/م.ع،

* تأثير المعيار المعتمد في قرار المصرف المركزي رقم ٧١٥٩، لجهة توصيف الديون، على قابلية أو استحالة التسديد، وبالتالي، على التعويض موضوع هذه الدعوى،

* توضيح مسألة التنازل المثارة امام المحكم (الوارد ذكرها في البند (ثالثاً) من قراره الاخير الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٩) ولهذه الغاية، بيان ما إذا كانت الـديون التي اخذها احد اعضاء الفريق المتفرغ علـى عاتقـه، بموجب العقد وملحقه التنفيذي، قد جرى شراؤها ام فقط ايداع مبالغ بقيمة المؤونات الناقصة، وما اذا كان التنازل المشار اليه اعلاه ما زال قابلاً للبحـث فـي المرحلـة الراهنة من النزاع.

وذلك كله بصورة احتياطية وعلى ضوء ما يتبين من تنفيذ ما يتعلّق بالمستند رقم ١٠،

وحيث يقتضي فتح المحاكمة تمكيناً للفرقاء من انفاذ ما تقدم،

لذلك،

ومع حفظ البت بباقي النقاط المثارة،

تقرر بالاتفاق:

١) قبول طلبات الابطـال والاسـتئناف، الاصـلية والطارئة والاضافية، شكلاً.

٢) رد طلب الابطال المسند إلى عدم اهليـة الـشيخ محفوظ سالم بن محفوظ.

٣) رد الدفع بسقوط الحق بالمطالبة بمرور الزمن.

٤) رد الدفوع المسندة إلى عـدم صـفة ومـصلحة طالبي التحكيم.

٥) وفي الاساس:

أ. إعتبار ان شروط "بند ضمان الموجـب" «clause de garantie du passif» غير متوافرة فـي بنـود عقـد التفرغ،

ب. فتح المحاكمة واعادة قيد الدعوى فـي جـدول المرافعات وتكليف الفرقاء انفاذ ومناقشة ما ورد اعـلاه في متن هذا القرار.

٦) تعيـين الجلـسة يـوم الخمـيس الواقـع فيـه ٢٠٠٩/٢/٥، وابلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المكلفة نبيلة زين والمستشاران البير قيومجي (منتدب) وماري ابو مراد

القرار: رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩

احمد الرواس/ شركة الباب السابع ش.م.م

- استئناف قرار صادر عن رئـيس الغرفـة الابتدائيـة قـضى بتعـيين محكّـم – دفـع بوجـوب رده شـكلاً سـنداً لأحكام المادة ٧٧٤ أ.م.م. – طعـن يرمـي إلى ابطـال القـرار المطعون فيه لمخالفته قواعـد اجرائيـة اساسـية وتجـاوز رئيس المحكمة الابتدائية حدود السلطة الممنوحة لـه في القانون – تكـريس مبـدأ قبـول الطعـن بـالقرارات رغـم وجود نص يمنع ذلك في الحالات التي لا تحترم فيها قواعد جوهرية اساسية – للمتـضرر تقـديم مـا يـسمى حـديثاً «استئنافاً للابطـال» بهـدف ابطـال القـرار المـشكو منـه – يعـود لمحكمـة الاسـتئناف مراقبـة مـدى احـترام رئـيس الغرفة الابتدائية لأحكام المادة ٧٧٤ معطوفـة علـى المـادة ٧٦٤ أ.م.م.

- تـذرع المـستأنف بـبطلان البنـد التحكيمـي لعـدم تضمنه الآلية الواجب اتباعها لتعـيين المحكّـم – قابليـة القرار موضوع الاستئناف للطعن في ضوء المآخذ المنسوبة اليـه – اسـتيفاء الاسـتئناف سـائر شـروطه الـشكلية – قبوله شكلاً.

- عقد – بند تحكيمـي – عـدم بيـان طريقـة تعـيين المحكم – بطلان ذلك البند عملاً بأحكام المادة ٧٦٣ فقرة ٢ اصـول مدنيـة – ابطـال القـرار المطعـون فيـه الـذي استجاب لطلب تعيين المحكم.

لا يكفي اتفاق الفريقين علـى اخـضاع علاقتهمـا ونزاعاتهما للقوانين اللبنانية للقول بتوافر آليـة لتعيـين

المحكم، والا لأصبح كل اتفاق على الخضوع للقانون اللبناني يشمل آلية لتعيين المحكم ولما كان هنالك من حاجة لما ورد في المادة ٧٦٣ (٢) أ.م.م. عن ضرورة اشتمال البند التحكيمي على بيان الطريقة التي يعين بها المحكم تحت طائلة بطلانه.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث تدلي المستأنف عليها ان القرار المطعون فيه لا يقبل الطعن استناداً إلى احكام المادة ٧٧٤/أ.م.م.، لأنه عين المحكم، وانه يقتضي رد الاستئناف شكلاً لهذا السبب،

وحيث وإن كانت المادة ٧٧٤ أ.م.م. قد نصت فعلاً على عدم قابلية القرار الذي يصدره رئيس الغرفة الابتدائية بتعيين محكم، لأي طعن،

إلا انه من الثابت ان الطعن الوارد في الدعوى الراهنة لا يدخل في اطار المفهوم العادي للاستئناف وإنما، هو يرمي إلى ابطال القرار المطعون فيه لمخالفته قواعد اجرائية اساسية وتجاوز رئيس المحكمة الابتدائية حدود السلطة الممنوحة له في القانون،

وحيث ان الاجتهاد الحديث، في فرنسا وفي لبنان، استقر على تكريس مبدأ قبول الطعن بالقرارات، رغم وجود نص يمنع ذلك، في الحالات التي لا تحترم فيها قواعد جوهرية اساسية، وحيث يكون عندها للمتضرر تقديم ما يسمى حديثاً استئنافاً للإبطال (Appel nullité) بهدف ابطال القرار المشكو منه.

بهذا المعنى:

- تمييز رقم غ. ٥، قرار رقم ٢٠٠٤/١٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ (الصواف وطباره/ الفرا)

- استئناف بيروت (غ٣) قرار رقم ٢٠٠٣/١٧٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ (شركة المحبة/ بردى)

وحيث يستنتج مما تقدم انه يعود لمحكمة الاستئناف مراقبة مدى احترام رئيس الغرفة الابتدائية لأحكام المادة ٧٧٤/ معطوفة على المادة ٧٦٤/أ.م.م،

وحيث ان المستأنف يدلي بعدم تضمن البند التحكيمي (الوارد في العقد الموقع بين الفريقين بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣) الآلية الواجب اتباعها لتعيين المحكم، الأمر الذي يستتبع في حال صحته بطلان البند المذكور ومخالفة القرار المستأنف لقواعد جوهرية اساسية بلجوئه إلى تعيين المحكم بالاستناد إلى بند تحكيمي باطل، مما يفرض على هذه المحكمة مراقبة ذلك،

وحيث يكون القرار المطعون فيه قابلاً للطعن في ضوء المآخذ المنسوبة اليه،

وحيث ان الاستئناف الحالي ورد خلال المهلة القانونية مستوفياً سائر الشروط الشكلية فيقبل شكلاً،

ثانياً – في الاساس:

حيث يطلب المستأنف اعتبار القرار المطعون فيه كأنه لم يكن، كون رئيس الغرفة الابتدائية قام بتعيين محكّم رغم ان البند التحكيمي لا ينص على طريقة التعيين، وبالتالي، فهذا باطل، ولأن اتفاق الفريقين على ان تكون الاتفاقية خاضعة للقانون اللبناني لا يعني – خلاف ما ذهب اليه رئيس الغرفة الابتدائية – ان ذلك يشكل آلية تجب مراعاتها لتعيين المحكم،

وحيث بالعودة إلى البند الرابع من الاتفاقية الموقعة بين الفريقين، والذي انطلق منه القرار المطعون فيه لتعيين المحكم، يتبين انه ينص حرفياً:

"تكون هذه الاتفاقية خاضعة لحكم القوانين المعمول بها في لبنان. ويخضع كل فريق لسلطة التحكيم المطلق في محاكم لبنان دون استثناء عند نشوب أي نزاع وفق هذه الاتفاقية"،

وحيث من الواضح من النص اعلاه "ان الفريقين لم يعينا المحكم، لا بشخصه ولا بصفته، وكذلك لم يتفقا على طريقة أو آلية محددة لتعيين المحكم،

وحيث ان قول القرار المطعون فيه أن الفريقين اتفقا على ان يصار التعيين بالاستناد للقوانين المعمول بها في لبنان، وان ذلك يفيد بيان طريقة التعيين، هو مخالف لنص البند الرابع ذاته الذي جاء خالياً من أية اشارة إلى الطريقة الواجب اتباعها لتعيين المحكم،

وحيث لا يكفي اتفاق الفريقين على اخضاع علاقتهما ونزاعاتهما للقوانين اللبنانية للقول بتوافر آلية لتعيين المحكم، وإلا لأصبح كل اتفاق على الخضوع للقانون اللبناني يشمل آلية لتعيين المحكم، ولما كان هنالك من حاجة لما ورد في المادة ٧٦٣ (٢)أ.م.م.عن ضرورة اشتمال البند التحكيمي على بيان الطريقة التي يعين بها المحكم تحت طائلة بطلانه،

وحيث انه بخلو الاتفاقية من بيان طريقة تعيين المحكم يكون البند التحكيمي – خلافاً لما ذهب اليه القرار المطعون فيه – باطلاً عملاً بأحكام المادة ٧٦٣ (ف٢) أ.م.م، ويكون القرار الاخير الذي استجاب لطلب تعيين المحكم، رغم ذلك، باطلاً بدوره،

وحيث لم تعد فائدة من بحث سائر الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

تقرر: قبول الاستئناف شكلاً واساساً وبالتالي ابطـال القرار المستأنف وتضمين المـستأنف عليهـا الرسـوم والنفقات كافة واعادة التأمين للمستأنف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ١٨٢٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢

كميل عبسي/ بنك سوسيته جنرال ش.م.ل. ورفيقته

- مؤسسة تجارية – عقد بيع – عقد رهن – تنفيذ – اعتراض – طلب وقف التنفيذ – تذرع المعترض بحكم قضى بإبطال عقد بيع تلك المؤسسة ما يستتبع بطلان جميع التصرفات المعقودة بعد تاريخ البيع المعلن ابطاله بما فيها عقد الرهن موضوع التنفيذ – مفاعيل قيود السجل التجاري – ثبوت ورود اشارة عقد الرهن على صحيفة المؤسسة قبل اشارة دعوى ابطال البيع المجرى عليها – عدم الاخذ بإدلاء المعترض لناحية المفعول الرجعي لحكم الابطال المتذرع به كمبرر لوقف التنفيذ.

- طلب وقف تنفيذ واحالة المعترض إلى محكمة الاساس – عدم تأثير حكم ابطال بيع المؤسسة التجارية على حق المصرف المعترض بوجهه بتنفيذ عقد الرهن الناشئ بتاريخ سابق لتاريخ اقامة دعوى الابطال – لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ البحث في هذه المسألة من جديد بعد محكمة الموضوع – ردّ الاعتراض.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث يتبين من الملف الابتدائي ان المستأنف قد ابلـغ القرار المستأنف بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٩، فيكون اسـتئنافه المقدم بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ وارداً قبل بدء سريان مهلة الاستئناف،

وحيث ان الاستئناف جاء مستوفياً سـائر شـروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً، لا سيما وانه بنـي علـى اسباب محددة جرى التذرع بها، متضمناً للطلبات التـي هي غايته،

ثانياً – في الموضوع:

حيث يدلي المستأنف بأسباب استئنافية عدة سوف يتم التطرق اليها تباعاً،

١- في السبب الاستئنافي الاول المتعلـق بوجـوب وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٤/١٧٥٠:

حيث يطلب المستأنف فسخ القرار المـستأنف الـذي قضى برد طلب وقف التنفيذ، وذلك لكون عقـد الـرهن الذي اجرته السيدة مرعي على المؤسسة التجارية اتـى بتاريخ لاحق لتملكها الثابت بطلانـه بموجـب الحكـم الصادر عن القاضي المنفـرد فـي بيـروت بتـاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣، ما يستتبع بطلان جميـع التـصرفات المعقودة بعد تاريخ البيع الحاصل في ٩١/١/١١ المعلن ابطاله، وذلك تبعاً للمفعول الرجعي للبطلان،

وحيث من العودة إلى افادة السجل التجاري المبـرزة في لائحتي المـستأنف عليهـا (تـاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ و٢٠٠٥/٧/٢)، يتبـين انـه ورد فيهـا، انـه بتـاريخ ١٩٩٢/٣/٣ سجل عقد رهن المؤسسة التجارية موضوع التنفيذ لمصلحة الـشركة العامـة اللبنانيـة الاوروبيـة المصرفية – أي المصرف المستأنف عليه حالياً – وانه في هذا التاريخ كانت كافة الوقوعات الـسابقة الـواردة على صحيفة المؤسسة تشير إلى ان موقعة عقد الـرهن – السيدة ماري مرعي – هي مالكة المؤسسة بعد شراء هذه الاخيرة لحصتي غريس عبسي ومها عبـد الحلـيم بتاريخ ١٩٩١/١/١٢ و١٩٩١/١٢/٤،

وحيث ان اشارة الدعوى المقامة من المستأنف بوجه السيدة مرعي الرامية لإبطال عقد البيع المجـرى علـى المؤسسة لم ترد في الصحيفة الا بتـاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢ – أي بعد حوالي ثلاث سنوات – من ورود اشارة عقـد الرهن المنوه عنه اعلاه،

وحيث لا يؤخذ بأدلاء المستأنف لناحية المفعول الرجعي للإبطال المعلن في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ كمبرر لوقف التنفيذ، بإعتبار ان اشارة الدعوى التي أدت إلى البطلان لاحقة لإشارة عقد الرهن، ولم يثبت المستأنف أي تواطؤ بين المستأنف عليهما من شأنه رفع الحماية عن الحقوق المكتسبة من المصرف المستأنف عليه، وتنحصر بالتالي حقوقه الناتجة عن بطلان عقد البيع المشار اليه بعلاقته مع السيدة ماري مرعي،

وحيث يكون بالتالي القرار المستأنف الذي اتخذ هذه الوجهة مستوجباً التصديق لهذه الجهة،

٢- في السبب الاستئنافي الثاني المتعلق بمخالفة احكام المادة ٦٨٣ أ.م.م.

حيث يطلب المستأنف فسخ القرار المستأنف لتجاوزه ادلاءه حول مخالفة نص المادة ٦٨٣ أ.م.م. وعدم ابداء أي تعليل حول هذه المسألة،

وحيث نصت المادة ٦٨٣ المذكورة اعلاه، على ان للمحكمة التي يجري التذرع امامها بالحكم المطعون فيه بإعتراض الغير، ان تقرر، حسب الاصول، اما صرف النظر عن هذا الطعن ومتابعة المحاكمة، وإما وقف السير بالمحاكمة حتى الفصل بإعتراض الغير بحكم نهائي،

وحيث يتبدى من نص المادة المشار اليها اعلاه، من ناحية اولى، ان المشترع اعطى الخيار للمحكمة التي يجري التذرع امامها بالحكم المطعون فيه بإعتراض الغير – أي رئيس دائرة التنفيذ في الحالة الحاضرة في معرض تنفيذه لهذا الحكم – بين تقرير وقف السير بالمحاكمة أو صرف النظر عن الطعن ومتابعة المحاكمة، ولم تقض بشكل الزامي بوجوب وقف السير بالمحاكمة،

وحيث من ناحية ثانية، فإن القرار المستأنف اعتبر ان تقديم اعتراض الغير ضد الحكم موضوع المعاملة التنفيذية ليس من شأنه وقف تنفيذ هذا الحكم، فلا يقبل ادلاء المستأنف بعدم جواب القرار المستأنف على هذه المسألة، لا سيما وان رئيس دائرة التنفيذ احسن تطبيق المادة ٦٦٨ أ.م.م. التي تنص على الا يكون للطعن غير العادي – كإعتراض الغير – المفعول الموقف للتنفيذ حكماً، ولا يقبل كذلك الادلاء بأن تطبيق هذا النص يعود للمحكمة التي قدم امامها اعتراض الغير، إذ ان تطبيقه يعود للمحكمة التي يطلب منها وقف التنفيذ، أي رئيس دائرة التنفيذ في الحالة الراهنة، فيكون السبب الاستئنافي الثاني مستوجباً الرد والقرار المستأنف واجب التصديق.

٣- في السبب الاستئنافي الثالث المتعلق بتجاهل القرار المستأنف لصلاحيات رئيس دائرة التنفيذ واساءة تفسير مبدأ حجية القضية المحكوم بها:

حيث يطلب المستأنف فسخ القرار المستأنف، اذ لا يجوز تطبيق مبدأ حجية القضية المحكوم بها بوجهه، كونه لم يكن ممثلاً في الدعوى الصادر بنتيجتها الحكم المنفذ، مضيفاً ان صلاحيات رئيس دائرة التنفيذ تقضي بوقف التنفيذ واحالة المستأنف إلى محكمة الاساس وليس بتفضيل احد الاحكام على الآخر أو بالتأكيد على صحة أو عدم صحة الحكم الجاري تنفيذه،

وحيث من ناحية اولى، فإن القرار المستأنف صدر في معرض معاملة تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت، والقاضي ببيع المؤسسة التجارية، وليس في معرض تنفيذ الحكم الصادر عن القاضي المنفرد القاضي بإبطال عقد البيع الموقع بين السيدة ماري مرعي والمستأنف، فلا يجوز الادلاء بتفضيل رئيس دائرة التنفيذ لحكم على آخر، إذ ان حدود اختصاص هذا الاخير تنحصر في تنفيذ الحكم موضوع المعاملة التنفيذية وليس اختيار الحكم الانسب وتنفيذه،

وحيث من ناحية ثانية، وإن لم يكن المستأنف خصماً في الدعوى الصادر بنتيجتها الحكم الجاري تنفيذه، فإن هذا الحكم بحث في مسألة مفعول صدور الحكم القاضي بإبطال عقد البيع على حقوق المصرف المستأنف عليه بتنفيذ عقد الرهن، وذلك في ضوء ورود اشارة العقد الاخير قبل اشارة دعوى الابطال، وانتهى إلى القول بعدم تأثير صدور الحكم المنوه عنه على حق المصرف بتنفيذ عقد الرهن الناشئ بتاريخ سابق لتاريخ اقامة تلك الدعوى، فلا يجوز إذن لرئيس دائرة التنفيذ البحث في هذه المسألة من جديد بعد محكمة الموضوع، ويكون هذا الأخير بسلوكه هذا الإتجاه قد أحسن تطبيق القواعد التي ترعى صلاحياته، بعكس ما يدلي به المستأنف، الذي امست اقواله مردودة لهذه الجهة ايضاً،

٤- في السبب الاستئنافي الرابع المتعلق في خطأ القرار المستأنف في تفسير ادلاءات المستأنف بوجوب الزام المستأنف عليها المنفذ عليها بتصحيح الخصومة:

حيث يطلب المستأنف فسخ القرار المستأنف، لعدم صحة تمثيل المستأنف عليها المنفذ عليها السيدة ماري

مرعي في الاستئناف المقدم طعناً بالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى، القاضي ببيع المؤسسة التجارية، إذ قدم هذا الاستئناف مباشرة من قبلها، وليس من قبل وكيل التفليسة،

وحيث لا يجوز للمستأنف الادلاء بهذا السبب في اطار الطعن بالقرار المستأنف، اذ انه لا يتعلق بالخصومة الحاضرة – الصحيحة – بل بخصومة اخرى مختلفة عن الدعوى الراهنة،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، يقتضي رد الاستئناف برمته وتصديق القرار المستأنف، مع الاشارة إلى ان كل ما زاد أو خالف يبقى مردوداً ايضاً لكونه لقي رداً ضمنياً في معرض التعليل المساق، وكذلك طلب العطل والضرر لانتفاء مبرر اجابته،

وعلماً ان الدفوع الاجرائية المثارة من المصرف المستأنف عليه المتعلقة بسبق الادعاء وحجية القضية المحكوم بها تبقى غير مسموعة في ضوء استقلالية النزاع الراهن وخصوصية طلباته،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الاستئناف شكلاً،

٢- رده اساساً وتصديق القرار المستأنف.

٣- رد سائر ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب الحكم بالعطل والضرر.

٤- تضمين المستأنف النفقات كافة ومصادرة التأمين الاستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ١٢٦١ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣

احمد الخير/ البنك الاهلي الدولي ورفاقه

- معاملة تنفيذية – تفليسة – قرار احالة – استئناف مقدّم من المفلس – طلب ادخال التفليسة لسماع الحكم – اعتبار الاخيرة بمثابة مستأنف عليه تبعاً لكونها فريقاً في الخصومة التنفيذية وفي قرار الاحالة – إعمال مبدأ التخلي المنصوص عنه في المادة ٥٠١ تجارة – عدم تبني التفليسة متابعة الاستئناف أو طلباته – ردّ الاستئناف شكلاً.

اذا كان باستطاعة المفلس القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه وتقديم الطعون وذلك استثناء على مبدأ التخلي المنصوص عنه في المادة ٥٠١ تجارة، فإنه لا يعود له السير بهذا الطعن المفترض متابعته من قبل وكيل التفليسة.

بناء عليه،

حيث من الثابت تمهيداً انه قد أُعلِن افلاس المستأنف قبل تقديم الاستئناف الراهن، وان حالة الافلاس لم تنقض بعد ولم يصر إلى انهائها،

وحيث ان المستأنف إختصم في استئنافه المساق المستأنف عليهم البنك الأهلي الدولي والسيد سامر صوما والسيدة هيام بشير، كما اختصم تفليسة احمد الخير طالباً ادخالها لسماع الحكم،

وحيث ان المفلس – المستأنف – كان ممثلاً اصولاً في جلسة المزايدة بواسطة وكيل تفليسته، وان قرار الاحالة قد صدر بوجه هذا الاخير والتفليسة،

وحيث في ضوء هذا الواقع المتمثل باعتبار التفليسة ووكيلها فريقاً في الخصومة التنفيذية وفي قرار الاحالة على النحو المبين، فلا يصح طلب ادخالها وفق طلب المستأنف فتعتبر بمثابة مستأنف عليه،

وحيث لئن كان باستطاعة المفلس القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه وتقديم الطعون وذلك استثناء على مبدأ التخلي المنصوص عنه في المادة ٥٠١ تجارة،

فانه لا يعود له السير بهذا الطعن المفترض متابعته من قبل وكيل التفليسة،

وحيث طالما ان التفليسة اعتبرت بحكم المستأنف عليها، وهي لم تتبنى متابعة الاستئناف أو طلباته فيمسي هذا الاستئناف مردوداً شكلاً اعمالاً لمبدأ التخلي المنصوص عنه في المادة ٥٠١ تجارة،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة تنتفي امكانية بحث ما تجاوزها، كما يرد طلب العطل والضرر لعدم توافر شروط قبوله،

لذلك،

تقرر بالاجماع: رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف النفقات دون العطل والضرر ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ١٣٩٩ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩

شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل./ شركة ميغاكوم ش.م.ل.

- معاملة تنفيذية – قرار احلال – استئناف – طلب ادخال – عدم توافر المصلحة المشروعة المطلوب تحققها بموجب احكام المادة ٤٠ أ.م.م. – ردّ طلب الادخال شكلاً.

- دفع بعدم صحة تمثيل الشركة المقرر احلالها محل الجهة المنفذة – احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية بعد حلها في الفترة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط – عدم انقضاء وكالة وكيلها خلال تلك الفترة – ردّ الدفع المدلى به لهذه الناحية.

- طلب فسخ قرار الاحلال لعدم تحقق وعدم ثبوت اهمال طالبة التنفيذ متابعة الاجراءات التنفيذية - المادة ٩٨٨ أ.م.م. لم تحدد شكلاً معيناً للاهمال المنصوص عليه فيها – عدم قيام المنفذة بأي اجراء لتحريك المعاملة التنفيذية لمدة قاربت التسعة اشهر – توفر الاهمال المقصود في المادة ٩٨٨ المذكورة – اختلاف المهلة المسقطة للمعاملة التنفيذية عن المهلة التنظيمية المنصوص عليها في المادة الاخيرة – ردّ الادلاءات المعاكسة – تصديق القرار المستأنف.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المستأنفة الاولى شركة "برايمتايم انترناشونال" تبلغت القرار المستأنف بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨، كما ان المستأنفة شركة "تلفزيون لبنان" تبلغته بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ فيكون الاستئناف المقدم من

كل منهما وارداً ضمن المهلة القانونية المتاحة، وقد جاء مستوفياً مجمل شروط قبوله الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً – في طلب الادخال:

حيث ان المستأنفة شركة "تلفزيون لبنان" ادلت في لائحتها تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١، بوجوب ادخال الدولة اللبنانية بقصد احلالها محلها في دفع ديون شركة "ميغاكوم ش.م.ل"، وفقاً للقرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٧/٨٥،

وحيث ان المادة ٤٠/أ.م.م نصت على انه "يشترط لقبول التدخل أو الادخال ان تكون للمتدخل أو لطالب الادخال مصلحة شخصية ومشروعة"،

وحيث ان المصلحة المشروعة المطلوب تحققها في الحالة الراهنة، يجب ان تكون مرتبطة بشكل مباشر بالقرار المستأنف وما قضى به لجهة احلال شركة "ميغاكوم انترناشونال" محل شركة "برايم"، لا سيما ان شركة "تلفزيون لبنان ش.م.ل" لا تزال تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة على الرغم من تملك الدولة اللبنانية اسهمها كاملة،

وحيث ان المطلوب ادخالها لم تكن طرفاً في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٦٤٥ ولا خصماً في طلب الاشتراك أو الحلول، وان ادخالها في المحاكمة الراهنة لا يغير من النتيجة التي سيؤول اليها الاستئناف، ويكون بالتالي طلب الادخال مستوجباً الرد،

ثالثاً – في صحة التمثيل:

حيث ان المستأنفتين ادلتا بوجوب اعتبار تمثيل شركة "ميغاكوم" في هذه الدعوى من قبل النقيب ......، غير صحيح وغير قانوني تبعاً لبطلان الاعمال والتصرفات القانونية كافة التي قام بها بموجب وكالته المنتهية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨ بنتيجة تصفية الشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة ٨٢٩/أ.م.م المعطوفة على المادة ٦٠/أ.م.م،

وحيث طالما ان الوكالة المنظمة من شخص معنوي أو شركة، تنتهي بزوال هذه الشركة – المادة ٨٠٩ أ.م.م – وطالما ان الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية بعد حلها في الفترة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط – المادة ٦٩/ تجارة – فإن تصفية شركة "ميغاكوم" لا يفضي إلى انقضاء وكالة وكيلها وترد الاقوال المعاكسة،

رابعاً – في الموضوع:

حيث ان المستأنفة شركة "تلفزيون لبنان" ادلت من جهة اولى بوجوب فسخ القرار المستأنف لعدم تحقق شروط المادة ٩٨٨/ اصول محاكمات مدنية، لعدم استيفاء طلب المستأنف عليها – ميغاكوم – في الحلول محل المنفذة – المطلوب ادخالها شركة برايم – للشروط الشكلية، ولعدم تحقق وعدم ثبوت اهمال طالبة التنفيذ في متابعة الاجراءات التنفيذية،

وحيث بالاطلاع على صورة القرار المستأنف المرفقة بالاستحضار، يتبين ان المستأنف عليها – طالبة الحلول – استحضرت المنفذة امام رئيس دائرة التنفيذ، وجرى تبادل اللوائح وتم تعيين جلسات عدة حضرتها المنفذة والمنفذ عليها صدر بنتيجتها القرار المستأنف، فتكون الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة ٩٨٨/أ.م.م قد تمت مراعاتها وما ادلت به المستأنفة بخلاف ذلك مستوجباً الرد،

وحيث ان المادة المؤما اليها لم تحدد شكلاً معيناً للاهمال المنصوص عليه فيها، اذ اجازت لكل دائن اصبح طرفاً في المعاملة التنفيذية أو لدائن آخر بسند تنفيذي تتوافر في دينه الشروط القانونية للتنفيذ ان يتقدم بطلب الحلول محل المنفذ المتلكئ عن متابعة الاجراءات لأي سبب كان، دون التفريق بين الاهمال المقصود أو غير المقصود،

وحيث يتبين ان المستأنفة – المنفذة – لم تقم بأي اجراء لتحريك المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٦٤٥ من ٢٠٠٦/٦/١٣ إلى ٢٠٠٧/٣/٢٠ تاريخ تبلغها طلب الاشتراك بالحجز، ما يؤكد توفر الاهمال المقصود في المادة ٩٨٨/أ.م.م، ويقتضي بالتالي رد ما ادلت به المستأنفة بخلاف ذلك وتصديق القرار المستأنف لهذه الجهة،

وحيث ان المستأنفة الاخرى شركة "برايمتايم انترناشونال" ادلت بوجوب فسخ القرار المستأنف لمخالفته المواد ٨٤٣/ و٥٣٨/ و٩٥٤/ و٩٨٨/ و٦٠/أ.م.م. وقانون تعليق المهل تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨،

وحيث لجهة الادلاء بمخالفة القرار المستأنف للمادة ٨٤٣/أ.م.م، فإن المهلة المسقطة للمعاملة التنفيذية تختلف عن المهلة التنظيمية المنصوص عليها في المادة ٩٨٨/أ.م.م، إذ ان عدم انصرام اكثر من سنة على آخر إجراء تنفيذي لا يحول دون تحقق اهمال المنفذة في متابعة الاجراءات ضمن المهل القانونية، وبالتالي يقتضي رد الدفع المدلى به لهذه الجهة،

وحيث لجهة الادلاء بمخالفة القرار المستأنف للمادة ٥٨٣/أ.م.م، فإن هذه المادة تتعلق باعطاء مهلة لتنفيذ الاحكام ولا علاقة لها بإجراءات التنفيذ، علماً انه وفقاً للمادة ٩٨٨/أ.م.م على رئيس دائرة التنفيذ ان ينظر في طلب الاحلال وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة دونما الاخذ بعرض المنفذة وتعهدها باستئناف الاجراءات، ما يؤدي إلى رد ما ادلت به بخلاف ذلك،

وحيث لجهة الادلاء بالظروف القاهرة، يتبين انه من تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ – انتهاء العدوان الاسرائيلي – لغاية ٢٠٠٧/٤/٤ تاريخ تبلغ المستأنفة شركة "برايمتايم انترناشونال" طلب الاحلال، لم تقم المنفذة بأي اجراء على الرغم من عدم وجود أي سبب يمنعها من ذلك، ويكون بالتالي ما ادلت به بخلاف ذلك مستوجباً الرد،

وحيث لجهة الادلاء بمخالفة القرار المستأنف لقانون تعليق المهل، فإنه بموجب القانون المذكور تم تعليق المهل من ٢٠٠٦/٧/١٢ حتى ٢٠٠٦/١٢/٢١ وليس لغاية ٢٠٠٧/٢/٨، وعلماً ان البند الثاني منه استثنى المهل القضائية التي يترك القانون تقديرها للقاضي على ان تبقى خاضعة لهذا التقدير، ويقتضي بالتالي رد هذا السبب ايضاً لوقوعه في غير محله القانوني وبالنتيجة تصديق القرار المستأنف،

وحيث وفقاً لما جرى بيانه، يقتضي رد سائر ما ادلي به من اسباب زائدة أو مطالب مخالفة إما لعدم الجدوى أو لكونها لقيت جواباً ضمنياً في التعليل المساق،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئنافين شكلاً،

ثانياً: رد طلب ادخال الدولة اللبنانية شكلاً، ورد الدفع بعدم صحة التمثيل،

ثالثاً: رد الاستئنافين موضوعاً وتصديق القرار المستأنف،

رابعاً: رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، وتضمين كل من المستأنفتين نفقات استئنافها ومصادرة قيمة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ١٤٠١ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩

ريما سكينة/ مصرف لبنان

- حجز احتياطي – دين غير مثبت بسند – اختصاص دائرة التنفيذ الواقعة ضمن نطاق المحكمة الناظرة بدعوى اثبات الدين.

- حجز احتياطي – اعتراض – دفع بعدم صفة طالب الحجز (مصرف لبنان) – سندات خزينة – تزوير – اتهام – الشكوى الجزائية امام النيابة العامة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي تؤلف دعوى اثبات الدين التي تحول دون سقوط الحجز فيما اذا قُدمت ضمن المهلة القانونية – سندات مزوَّرة صدرت باسم المصرف المعترض عليه – ثبوت صفة الأخير للتقدم بطلب الحجز – دين مرجَّح الوجود – ردّ الادلاءات المعاكسة.

- دفع بعدم جواز حجز تعويض الصرف – موظفو مصرف لبنان لا يعتبرون من موظفي القطاع العام – اتهام المعترضة سنداً للمادة ٣٦٠ عقوبات لا ينفي عنها صفة الموظف في القطاع الخاص – جواز حجز تعويض الصرف سنداً لأحكام المادة ٨٨١ أ.م.م.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان هذا الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية، وهو مستوفٍ الشروط الشكلية كافة، ويقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المحكمة ترى البت بالاسباب الاستئنافية المدلى بها وفقاً لما يلي؛

وحيث بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص، فسنداً لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٨٣٠/أ.م.م.، فإن دائرة التنفيذ المختصة مكانياً للنظر في طلب الحجز الاحتياطي اذا كان مسنداً إلى دين غير مثبت بسند، هي دائرة التنفيذ الواقعة ضمن نطاق المحكمة الناظرة بدعوى اثبات الدين، اذ انه عند صدور حكم مبرم بدعوى اثبات الدين لمصلحة الحاجز يتم تحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي، وبالتالي، فان تنفيذه يتم امام دائرة التنفيذ المذكورة، علماً ان الفقرة الثالثة من المادة ذاتها تتعلّق بتنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية، وليس بالاحكام القضائية، ويكون القرار المستأنف واقعاً في موقعه القانوني الصحيح لهذه الناحية، ويقتضي رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني،

وحيث تقتضي الاشارة من ناحية اخرى إلى ان هذه المحكمة تنظر بالاعتراض على قرار الحجز الاحتياطي وفقاً للاصول المتبعة في القضايا المستعجلة، وبالتالي فان القرارين الصادرين عن قاضي التحقيق في بيروت وعن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤ و٢٠٠٧/٤/٤ يصح الاسترشاد بهما وان صدورهما بعد تاريخ صدور قرار الحجز الاحتياطي المعترض عليه، لا يؤثر على مدى صوابية القرار المذكور طالما ان مضمونه متوافق ايضاً مع مضمونهما، وطالما انه بعد صدور قرار الحجز يجوز لطالب الحجز ان يبرز المستندات التي من شأنها تدعيمه، كما يجوز للمحجوز عليه ابراز ما يبرر الرجوع عنه، ويقتضي بالتالي رد كل اقوال المستأنفة المخالفة لهذه الوجهة،

وحيث انطلاقاً مما تقدم، وطالما ان المستأنف عليه هو الذي تقدم بالشكوى الجزائية واستصدر بنتيجتها القرارين المذكورين اعلاه، فيكون صاحب صفة للتقدم بطلب الحجز الاحتياطي، فضلاً عن انه من الثابت ان السندات المزورة صدرت باسم المصرف المستأنف عليه، وان المستأنفة التي شاركت في اصدارها كانت موظفة لديه، بالاضافة إلى انه اعاد الاموال المختلسة إلى بعض المكتتبين، ويقتضي رد اقوال المستأنفة المخالفة، وتصديق القرار المستأنف لهذه الناحية،

وحيث بالنسبة لما تدلي به المستأنفة لجهة سقوط الحجز، فان اجتهاد هذه المحكمة اخذ بالرأي القائل بأن الشكوى الجزائية امام النيابة العامة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، تؤلف دعوى اثبات الدين التي تحول دون سقوط الحجز فيما إذا قدمت ضمن المهلة القانونية، ويقتضي رد اقوال المستأنفة المخالفة،

وحيث بالنسبة لمنازعة المستأنفة بأرجحية الدين المقرر الحجز تأميناً له، وفي مقداره، فان المحكمة ترى بالانطلاق من المستندات كافة، لا سيما منها القرار الصادر عن قاضي التحقيق الاول في بيروت وذاك الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت، ان هذا الدين مرجح الوجود، وان القرار المستأنف قد احسن في تقديره، مما يوجب معه رد ما زاد أو خالف في هذا المجال،

وحيث بالنسبة للسبب الاستئنافي المسند إلى عدم جواز حجز تعويض الصرف، فهو مردود بدوره، ذلك ان الفقرة /١٦/ من المادة /٨٦٠/أ.م.م.، لا تنطبق على حالتنا الراهنة، لانه بالاستناد إلى احكام المادتين /١٣/ و/٣٣/ من قانون النقد والتسليف، فإن موظفي مصرف لبنان لا يعتبرون من موظفي القطاع العام، وانه خلافاً لما تدلي به المستأنفة، فان اتهامها سنداً لاحكام المادة /٣٦٠/ عقوبات لا ينفي عنها صفة الموظف في القطاع الخاص، كما وان القرار المستأنف احسن عندما اعتبر انه من الجائز حجز تعويض الصرف سنداً لاحكام المادة /٨٨١/أ.م.م.، التي اجازت الحجز على الاموال العائدة للمدين تحت يد شخص ثالث وان كانت مؤجلة أو معلقة على شرط، لأنه بتاريخ صدور قرار الحجز الاحتياطي المعترض عليه كانت الافعال الجرمية المشكو منها قد تمت من قبل المستأنفة، وكانت ملاحقتها قد بوشرت امام القضاء من قبل المستأنف عليه، الذي كان قد اتخذ ايضاً التدابير المسلكية بحقها، وانه بعد ذلك صدر القرار الاتهامي الذي يجرمها، مما يجعل تعويض الصرف محققاً ومعلقاً على شرط الحكم به قضاء،

وحيث يقتضي بالاستناد إلى كل ما تقدم، رد الاستئناف اساساً، وتصديق القرار المستأنف برمته،

وحيث يقتضي رد طلب العطل والضرر، المقدم من المستأنفة لعدم توافر شروط الحكم به،

وحيث لم يعد من حاجة للبحث في سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها قد لاقت رداً ضمنياً واما لعدم تأثيرها على الحل،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الاستئناف شكلاً، ورده اساساً، وتصديق القرار المستأنف،

٢- رد طلب العطل والضرر المقدم من المستأنفة،

٣- رد ما زاد أو خالف،

٤- مصادرة التأمين، وتضمين المستأنفة النفقات القانونية كافة،

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري والمستشاران جان فرنيني وجمانة خيرا

القرار: رقم ١٦٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣

خليل جنيد/ بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

- مصرف – عميل – حساب شخصي – كفالة – اجراء مقاصة بين حسابات ذلك العميل الشخصية وبين ما هو مترتب عليه بصفته كفيل – تقرير خبير – حساب مدين ناتج عن عملية جمع بين الدين الشخصي والمبلغ المترتب عن الكفالة – دفع بوجود عيوب شكلية اعترت تقرير الخبير واجراءات المحاكمة – لا نص يفرض على الخبير اعادة ابلاغ الفرقاء موعد جلسة مقبلة تم تعيينها خلال جلسة كانوا قد ابلغوا موعدها ولم يحضروها – لا يفترض ابلاغ صورة عن القرار التمهيدي وفقاً لأصول تبليغ الحكم النهائي – يكفي ان يُذكر في وثيقة التبليغ ان قراراً تمهيدياً قد صدر ويبقى لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه في القلم – ردّ الدفع المدلى به لجهة العيوب الشكلية.

- دفع ببطلان سندات الدين وبحصول تواطؤ بين الدائن والمدين إضراراً بمصلحة الكفيل – نقاط مفصولة من المحكمة بموجب قرارات سابقة – عدم جواز اعادة بحثها من جديد.

- طعن بتقرير الخبير – عدم ابراز ما يثبت حصول ايداعات غير تلك المدوّنة في ذلك التقرير – الاخذ بما جاء فيه لهذه الجهة.

بناء عليه،

حيث ان النقاط التي لا تزال غير مفصولة في النزاع الراهن تتمحور حول ما اذا كان يترتب على خليل جنيد أية مبالغ لمصلحة بنك لبنان والمهجر ش.م.ل وذلك بعد اجراء المقاصة الاجمالية بين:

- رصيد المبالغ المترتبة عليه والناتجة عن تعامله مع المصرف بصفته كفيلاً لشركة اسباس المدينة الاصلية، وذلك بالطبع ضمن حدود كفالته، وبعد احتساب ما تم تسديده من قبله ومن قبل نيلي قاصوف الكفيلة الاخرى،

وبين

ما هو متوجب له أو عليه في علاقته الشخصية مع المصرف كعميل اصلي (بصورة مباشرة)،

وحيث ان المحكمة كانت بموجب قرارها تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ قد فصلت في معظم النقاط المطروحة في الاستئنافين المضمومين لبعضهما البعض والمقدمين من كل من خليل جنيد من جهة اولى بصفته كفيلاً لشركة اسباس من جهة ومن بنك لبنان والمهجر من جهة ثانية، طعناً في الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ بالزام شركة اسباس بدفع رصيد دينها كمدينة اصلية وبالزام خليل جنيد ونيلي قاصوف بدفع ما هو مترتب عليهما ككفيلين، كلفت الخبير السيد شرارة بانفاذ مهمة اضافية تمهيداً للبت في النقطة المطروحة والمشار اليها اعلاه، علماً بأن القرار المذكور صدر بعد ان تقرر ضم، إلى الاستئنافين المضمومين لبعضهما البعض والمذكورين اعلاه، الاستئناف رقم ٦٣٠ المقدم من خليل جنيد طعناً في حكم ابتدائي آخر صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ بالزامه بصفته مديناً اصلياً نتيجة تعامله الشخصي مع المصرف بدفع مبالغ معينة وكان قد صدر في الملف الاستئنافي رقم ٦٣٠ قرار عن المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٨ فصل هو ايضاً ببعض الاسباب الاستئنافية وقرر تعيين خبير بمهمة لم يجر تنفيذها قبل قرار ضم،

وحيث ان المهمة المكلف بها الخبير، حددت له من قبل المحكمة، انطلاقاً مما سبق لها وفصلته بمعرض قراريها الصادرين بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ (في الاستئناف المقدم من خليل جنيد رقم ٦٣٠) وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ (في الاستئنافين الآخرين المضمومين لبعضهما البعض واللذين جرى ضمهما للاستئناف رقم ٦٣٠) أي في ضوء:

- ما خلصت اليه المحكمة في القرار تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ لجهة احقية خليل جنيد بطلب اجراء المقاصة بين حساباته كافة عملاً بعقد التعامل مع المصرف وبعد ان ردت ادلاءاته حول ايداعه مبلغ مئة الف دولاراً اميركياً في حسابه،

وايضاً:

- ما فصلته المحكمة في القرار تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ أي:

* لجهة اعتبارها ان قيمة السندات هي مترتبة بذمة شركة اسباس المدينة الاصلية وذلك بعد رد الاسباب المدلى بها من قبل خليل جنيد خلاف ذلك، ولجهة اعتبارها ان سقف كفالة المستأنف السيد جنيد هو ٨٠٠ الف دولار بالاضافة إلى ٤٠٠ الف دولار اميركي،

* لجهة اعتبارها ان مديونية شركة اسباس هي تلك التي قضى بها الحكم الابتدائي تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ في البند الاول من فقرته الحكمية (فقرة هـ - من مهمة الخبير)

وحيث يتبين ان الخبير اورد في خلاصة تقريره انه بعد اجراء المقاصة بين حسابات السيد جنيد الشخصية وبين ما هو مترتب عليه بصفته كفيل فانه (أي السيد جنيد) مدين للمصرف بمبلغ اجمالي هو بواقع ٦٥٥٠٢٣,٠٨/د.أ. ناتج عن عملية جمع بين: ١٣٣٥٤٢,٩٨/د.أ دين السيد جنيد الشخصي + ٥٢١٤٨٠/د.أ. ككفيل)،

وحيث ان المصرف بواسطة وكيلته صرح اثناء الجلسة المنعقدة في ٢٠٠٨/٢/٥ بتبنيه كل ما ورد في التقرير،

وحيث ان السيد خليل جنيد علق على التقرير طالباً اهماله وابطاله لاعتوار الاعمال التي اجراها الخبير بمخالفات جوهرية، لا سيما لجهة عدم دعوته كافة فرقاء الدعوى أي المدين الاصلي شركة اسباس والكفيلة الثانية السيدة نيلي قاصوف، كما طعن في مضمون التقرير،

وحيث يقتضي التنويه بادئ ذي بدء بانه خلافاً لاقوال السيد جنيد الآيلة إلى ان المصرف لا يطالبه بدين شخصي بل بصفته كفيلاً لشركة اسباس (ص ٢ من لائحته المتضمنة التعليق على التقرير)، فان الاستئناف الراهن، الذي ضم اليه استئنافان سبق وتقرر ضمهما لبعضهما البعض، يتناول حكمين مختلفين صدرا نتيجة دعويين مستقلتين تقدم بها بنك لبنان والمهجر ش.م.ل بحق خليل جنيد: الاولى بصفته مديناً نتيجة تعامله الشخصي معه والثانية قاضاه فيها بصفته كفيلاً لشركة اسباس المستفيدة من تسهيلات مصرفية كما قاضى هذه الاخيرة بصفتها مدينة اصلية بالاضافة إلى مداعاته الكفيلة الاخرى السيدة نيلي قاصوف، علماً بأن السيد جنيد هو الذي اصر على ضم الملفات لبعضها البعض وهو الذي طلب اجراء المقاصة بين كافة حساباته فاستجابت المحكمة لطلبه (قرارها تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠) بعد ان تبين لها ان عقد التعامل اجاز له ذلك اسوة بما اجازه للمصرف،

وحيث من العودة إلى دعوة الفرقاء التي يدلي السيد جنيد بأن الخبير استنكف عن القيام بها، فمن مراجعة التقرير ص ٣ ومحضر الجلسة المنعقدة في ٢٠٠٤/٦/٤ المضموم اليه (مستند ١/٧)، يتبين ان الاستاذ كريلاس حضر الجلسة بصفته وكيلاً عن السيدة نيلي قاصوف وعن شركة اسباس واكد على ان وكالته لا تزال سارية عن الشركة التي هي في حالة تصفية كما يتبين أنه ابلغ موعد الجلسة المقبلة التي حددها الخبير في مكتبه وذيل محضر الجلسة بتوقيعه،

وحيث ان لا نص يفرض على الخبير اعادة ابلاغ الفرقاء موعد جلسة مقبلة تم تعيينها خلال جلسة كانوا قد ابلغوا موعدها ولم يحضروها، كما هي الحال بالنسبة للاستاذ كريلاس وكيل شركة اسباس ووكيل نيلي قاصوف والذي كان قد ابلغ موعد جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٥ ولم يحضرها وبالتالي فان اقوال السيد جنيد بعدم احترام اصول التبليغ من قبل الخبير كونه تعهد ابلاغ الاستاذ كريلاس موعد جلسة ٢٠٠٧/٧/٣٠ ولم يفعل هي مستوجبة الرد – اذ ان عدم تبليغه الاستاذ كيرلاس لا ينفي حصول تبليغ هذا الاخير الجلسة السابقة واستنكافه عن حضورها وذلك بصرف النظر عن ان محضر الجلسة المنعقدة في ٢٠٠٧/٦/٢٥ (مستند ١/٨ المضموم للتقرير) لم يرد فيه أي تعهد من قبل الخبير بابلاغ الوكيل المذكور رغم ما ورد في التقرير بهذا الخصوص، كما وان وكيل السيد جنيد لم يبرز للخبير أي تحفظ بهذا الخصوص في الجلسات اللاحقة،

وحيث فيما خص مجريات المحاكمة التي لم تتم بشكل اصولي حسب قول السيد جنيد بحجة عدم ابلاغ شركة اسباس والسيدة نيلي قاصوف جلسات المحاكمة وبعض اوراق الدعوى فانه خلافاً لاقواله هذه، يتبين، من مراجعة محضر المحاكمة، انه تم ارجاء جلسة المحاكمة المنعقدة في ٢٠٠٨/٢/٥ إلى موعد آخر حدد في ٢٠٠٨/٤/٨ بعد ان تبين ان الفريقين المذكورين اعلاه لم يمثلا فيها ودون ان يتبين انهما ابلغا موعدها، وانه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ ابلغ الاستاذ كريلاس الاوراق المحررة إلى كل من موكليه نيلي قاصوف وشركة اسباس وكذلك موعد الجلسة المقبلة المعينة، غير انه لم يحضرها فتقرر محاكمة موكليه اصولاً،

وحيث خلافاً لاقوال المستأنف السيد جنيد ايضاً فانه يتبين ان شركة اسباس وكذلك السيدة نيلي قاصوف ابلغا

القرار التمهيدي الصادر بتـاريخ ٢٠٠٧/٧/١٣ وذلـك بواسطة الاستاذ كيرللس كما هو مبين من وثيقة التبليـغ المضمومة للملف والتي تعتبر المستند الواجب التعويـل عليه لاثبات حصول التبليغ أو عدمه (رغم ما ورد فـي ص ١٨ من المحضر المقتصر على تـدوين ان شـركة اسباس هي التي ابلغت القرار المذكور علماً بأن وثيقـة واحدة ارسلت إلى الفريقين المعنيين)،

وحيث ان ابلاغ السيد جنيد صورة عادية عن القرار الاعدادي وليس صورة طبق الاصل عنه وعـدم دفـع الرسم عن القرار المذكور ليس مـن شـأنه ان يعيـب الاجراءات كما يدلي به السيد جنيد لانه لا يفترض ابلاغ صورة عن القرار التمهيدي وفقاً لاصول تبليـغ الحكـم النهائي اذ يكفي ان يذكر في وثيقـة التبليـغ ان قـراراً تمهيدياً قد صدر ويبقى لاصحاب العلاقة الاطلاع عليـه في القلم ولصاحب المصلحة تبلغ صورة عادية عنـه أو ابلاغ هذه الصورة للفريق الآخر فيما لو تضمن القـرار المذكور تكليف هذا الفريق بمهام معينة، ممـا يقتـضي معه رد اقوال المستأنف لهذه الجهة ايضاً،

وحيث تبعاً لما تقدم يقتضي رد ادلاءات السيد جنيـد بأن عيوباً شكلية اعترت التقرير واجراءات المحاكمة،

وحيث ان السيد جنيد يعيب على التقريـر صـدوره رغم اخلال المصرف بتزويد الخبير ببيانات تفصيلية أو بكشف حساب عن المبـالغ المـسددة ويـشير إلـى ان المصرف لم يبلغ الخبير موضوع بوالص التأمين علـى الحياة التي قبضتها السيدة قاصوف والى ان الخبير بدلاً من التفتيش على الحقيقة طرح التساؤلات حول سـندات المجاملة الموقعة والتي لم يعترف بها لا موقعوهـا ولا الشركة المستفيدة الاولى منها، والى ان المصرف اخـل بواجباته سواء لجهة التحقيق بمندرجات هـذه الـسندات وبالتوقيع المحرر عليها ولم يلتزم بالقوانين والاعـراف والمقاييس المصرفية كما انه لم يؤمن لـه المـستندات التي طلبها منه كعقـد التـأمين وأصـل كتـاب العقـد والكفالة وأصل الحساب الجاري وبوالص التأمين التـي قبضت قيمتها السيدة قاصوف وان تصرفاته هذه تثبـت التواطؤ القائم بينه وبين المدين الاصلي علـى حـساب الكفيل،

وحيث ان السيد جنيد يدلي ايضاً بأن الموجب الـذي يتأتى عن سندات باطلة يبطل الكفالة وبأن تنازله ككفيل عن التذرع باحكام المادة ١٠٨٩ م.ع بموجب العقد يبقى دون مفعول في حال حصول تواطؤ بين الدائن والمدين للاضرار به الامر الحاصل في الدعوى وبأن الكفالة لا تصح الا بموجب صحيح وبـأن المـصرف لـم يـداع المدينين وانـه قـام بترصـيد حـسابه بمبلـغ قـدره ٤١٦٣٦٤,٩ د.أ. دون سؤاله وعلى ان المقاصة المجراة بالدين على الوديعة هي تعسفية،

وحيث يتبين مما ورد اعلاه، ان ما ينازع به الـسيد جنيد في شق كبير منه، سبق للمحكمة وفصلته، لا سيما لجهة انتهائها إلى القول بعدم بطلان الـسندات وبعـدم ثبوت تزويرها وبعدم ثبوت تواطؤ المصرف مع الشركة المدينة، وان شركة اسباس قبضت ما يوازي قيمة تلـك السندات وان المصرف داعى شـركة اسـباس المدينـة الاصلية في الدعوى اسوة بالكفلاء، كما بتت المحكمـة ايضاً بادلاء السيد جنيد بـاخلال المـصرف بموجـب اعلامه عن تردي احوال الشركة، قاضية برده في ضوء كونه عضو مجلس الادارة في الـشركة وردت طلبـه بابراز اصل المستندات،

وحيث ان فصل المحكمة بموجب قراريهـا تـاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ و٢٠٠٧/٣/٢٧ بالنقاط المشار اليها اعلاه مفضي إلى رفع يدها عنها، بحيث انه لـم يعـد جـائزاً اعادة بحثها من جديد،

وحيث فيما خص خطأ المصرف بتحويل من حساب السيد جنيد مبلغاً قدره ٤١٦٣٦٤,٩ د.أ دون سؤاله، فانه ثابت مما اورده السيد جنيد في اسـفل الكتـاب تـاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ المرسل له من المصرف ان التحويل تـم بناء لطلبه، علماً بأنه سبق له وابرز بنفسه كتاباً يحمـل تـــاريخ ١٩٩٩/٦/١٥ (مرفـــق بلائحتـــه تـــاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨) طلب من المصرف تحويل رصيد حسابه الدائن إلى حساب شركة اسباس وذلك بعد اعادة احتساب الفوائد الدائنة عليه، فترد بالتالي اقواله المخالفة كما يرد ادلاؤه بأن المصرف اخطأ باطفاء الـدين مـن حـساب وديعة طالما انه ثابت من الكتاب المذكور ان هذا الامر تم بناء لطلبه بالذات،

وحيث ان ما يعيبه المـستأنف علـى التقريـر هـو صدوره رغم اخلال المصرف بتزويد الخبيـر ببيانـات تفصيلية أو بكشف حساب عن المبالغ المسددة،

وحيث وإن صح ان المصرف صرح للخبيـر بعـدم حيازته على بيانات تفصيلية للمبالغ المسددة من كل من السيد جنيد والسيدة نيلي قاصوف غيـر انـه يتبـين ان المصرف اطلعه على كشوفات الحسابات العائدة لكل من السيد جنيد وشركة اسباس والتي تظهر فيها الايـداعات (أي المبالغ المسددة) بحيث وضع الخبير تقريره علـى هذا الاساس بعد ان تبين له انه تم تسجيل الدفعات فـي بعض من هذه الحسابات،

وحيث في ضوء ثبوت تسجيل هذه الدفعات في الحسابات العائدة سواء لشركة اسباس أو للسيد جنيد شخصياً واخذها بعين الاعتبار عند اجراء المحاسبة تصبح مسألة ابراز بيانات تفصيلية لما صار دفعه دون فائدة لا سيما في ضوء عدم ابراز أي من الفرقاء مستنداً يثبت تسديد مبالغ لم يتم قيدها في أي من الحسابات،

وحيث فيما خص حسابات السيد جنيد الشخصية يتبين ان الخبير اورد في تقريره انه كان للسيد جنيد العديد من الحسابات (ما يفوق العشرين) وانها تتضمن كلها تحاويل من حساب إلى آخر (ص ٢٤ من التقرير) وانه اجرى المقاصة بين هذه الحسابات وتبين له ان المبالغ المترتبة على السيد جنيد نتيجة تعامله الشخصي مع المصرف هو بواقع /١٣٣٥٤٢,٩٨/د.أ. (ص ٢٣ من التقرير) لغاية ٢٠٠٧/٥/٣٠ وان هذا الرقم ناتج عن ٣ حسابات شخصية، اثنان منهما ارصدتهما مدينة للمصرف والثالث رصيده دائن لمصلحة السيد جنيد قيمته /٣٨٧٥٨,٧٧/د.أ.

وحيث فيما خص ما ادلى به السيد جنيد في الاستئناف المقدم منه تحت رقم ٦٣٠ من ان المصرف وضع يده على بدلات الايجار التي كان يتم ايداعها في حسابه والبالغة ١٥٠٠٠ دولاراً اميركياً وعلى اسهمه الصادرة عن المصرف المستأنف عليه والبالغ ثمنها حوالي /٤٥٢٨٣,٣٦/د.أ. وعلى فوائد وارباح هذه الاسهم والبالغ مجموعها ١٢٠٠٠ د.أ وانه يقتضي البت بالذمم المالية كلها واجراء المقاصة بينها، يتبين ان الخبير اورد في تقريره، وفقاً لما كلفته به المحكمة لجهة بيان ما هو متوجب للسيد جنيد في ذمة المصرف من ايداعات وفوائد وغيره، ان للسيد جنيد عدة حسابات وان مبالغ كثيرة تحول من حساب لآخر وانه ورد في حسابين له بالعملة الاميركية ايداعات توزيع اسهم تم تحويلها لحساب آخر وان رصيد الحساب المحول اليه تلك الايداعات اصبح صفراً بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤ (الصفحة ٢٠ من التقرير التي تضمنت قيمة الحوالات وقيمة توزيع عائدات الاسهم) كما ورد في التقرير (في الصفحة عينها) انه تم تسجيل في احد حساباته السيد جنيد حوالتين (ناتجتين حسب اقوال وكيل السيد جنيد عن بدلات ايجار في اسبانيا) وانه من خلاصة هذه الحسابات نتج حساب واحد رصيده دائن للسيد جنيد قيمته الظاهرة هي /٣٨٧٥٨,٧٧/د.أ لغاية ٢٠٠٧/٥/٣٠، وهو الحساب الدائن والمشار اليه في اعلاه،

وحيث ان السيد جنيد لم يبرز أي مستند يثبت حصول ايداعات غير تلك التي دونت في حساباته، رغم تكليفه بذلك من قبل الخبير على مرات عدة، فلا مجال بالتالي من عدم الاخذ بما جاء في التقرير لهذه الجهة لا سيما لجهة ايداع عائدات الاسهم في حساباته، كما لا مجال للتوقف عند اقواله ان المصرف وضع يده على قيمة اسهمه لديه بحوالي ٢١٢١ سهم (ص ٢٦ من لائحة التعليق على التقرير) اذ انه لم يتقدم بما يثبت أقواله هذه فضلاً انه لم يطالب اعادتها له، علماً بأن الخبير ذكر في تقريره الصفحة ٢٦ ان هذه الاسهم لم تحسم من الرصيد وبالتالي يبقى للسيد جنيد بأن يطالب باستعادتها في حال ثبتت اقواله، ولم يكن من مانع قانوني لذلك،

اما فيما خص حسابات شركة اسباس،

وحيث انه من مراجعة الملف الابتدائي يتبين ان المصرف كان طلب في لائحته تاريخ ٢٢ نيسان ٢٠٠٣ حسم المبالغ المسددة من قبل كل من السيد جنيد والسيدة نيلي قاصوف من المبالغ التي كان يطالب بها شركة اسباس وتبعاً لذلك الكفيلين جنيد وقاصوف وهي تقتصر على ثلاث دفعات،

وحيث يتبين من التقرير ان هذه الدفعات تم احتسابها ولقد ورد في التقرير ان السيد جنيد لم يقدم أي مستند يثبت حصول أية دفعات اخرى، علماً بأن اقوال السيد جنيد (ص ١٠ من لائحته المتضمنة تعليقاً على تقرير الخبير) ان السيدة نيلي قاصوف "قبضت من المصرف قيمة بوالص تأمين على الحياة بعد وفاة زوجها والتي كانت وقعتها مع شركة التأمين العائدة للمصرف وشركة آروب للتأمين والتي كان المصرف اقدم على خصم قيمتها واطفاء مديونية الشركة عبرها" هي اقوال بقيت دون أي اثبات لا سيما وان المعنية السيدة قاصوف المدعى عليها في الدعوى الراهنة لم تثبت حصول هذه المقبوضات رغم مصلحتها الاكيدة في ذلك لما قد يترتب عليها من موجبات سواء كوريثة للمرحوم قاصوف أو كشريكة في شركة اسباس في حال ارتد الكفيل السيد جنيد على الشركة لمطالبتها بما سدده عنها ككفيل،

وحيث ان ما جاء بيانه اعلاه يأتي رداً على اقوال السيد جنيد بقبض المصرف قيمة بوالص التأمين وذلك بصرف النظر عن عدم وضوح اقوال السيد جنيد لهذه الناحية اذ تارة يدلي بأن السيدة قاصوف قبضت قيمة هذه البوالص وهو الامر الذي لا علاقة للمصرف به ثم يقول ان المصرف اقدم على خصم قيمتها واطفاء مديونية الشركة عبرها وهو الامر الذي لم يأت أي دليل يثبته (ص ١٠ من لائحته المبينة اعلاه)، وطورا يقول بأن المصرف اجرى مخالصة مع السيدة قاصوف وان

موضوع هذه المخالصة هي بوالص التـأمين (ص ٢٥ من اللائحة عينها المشار اليها) في حين انه ادلـى فـي المرحلة الابتدائية بأن المصرف القى الحجـز التنفيـذي على اموال السيدة قاصوف تحت يد شـركات التـأمين (ص ٧ من لائحته تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨) محـدداً رقـم المعاملة من انها ٩٩/٢١٣ ولم يبـادر إلـى مراجعـة الجهات المختصة للمطالبة بصورة عن هذه المعاملة،

وحيث ان اقوال السيد جنيد بـأن التقريـر تـضمن تساؤلات واردة على لسان الخبير بخصوص الـسندات المترتبة على شركة اسباس ليس من شـأنه ان يعيـب التقرير أو ان يحمل المحكمة على اعادة بحث ما سـبق لها وفصلته لجهة وجوب احتساب قيمتها مـن ضـمن ديون الشركة لا سيما في ضوء من جهة عـدم ثبـوت معرفة المصرف بأنها سندات مجاملة ومن جهة ثانيـة كون شركة اسباس استفادت من قيمتها بمجـرد قبـول المصرف بحسمها،

وحيث ان تمسك السيد جنيد بالادلاء باقتصار كفالتـه على التجاوزات في قيمة التسهيلات المعطـاة لـشركة اسباس وبسقوط موجب كفالته لاقى له الرد الوافي بمـا سبق للمحكمة وفصلته في قرارها تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧، ولم يعد جائزاً اعادة بحثه،

وحيث ان السيد جنيد يدلي بما مفاده ان اقتصار نتائج مخالفة المصرف لتعليمات البنك المركزي على تحميـل المصرف المخالف المسؤولية تجاه هذا الاخير، يـؤدي إلى اغفال التواطؤ بين مدير المصرف وبـين عملائـه على حساب الكفلاء،

وحيث ان ادلاءه هذا مستوجب الـرد اذ انـه علـى فرض حصول مخالفات من قبل المصرف فان هـذا لا يعني حتماً ان هذه المخالفات حصلت للاضرار بالكفيـل الذي يتحتم عليه ان يحتاط لرعاية مصالحه وان يـؤمن لنفسه الدليل على حصول تواطؤ للاضرار به وهو فـي موقع الشريك في الـشركة المعطـاة لهـا التـسهيلات المضمونة كما وعضو فعال في مجلس ادارتها،

وحيث ان الخبير اورد في تقريره انه عملاً بـالحكم الابتدائي تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ وانفاذاً لـه، ان الرصـيد المترتب على شركة اسباس بتاريخ ١٩٩٩/٣/٣١ هـو بواقـع ٥٧٦١٠٢,٢٥/د.أ و٧٤٠٢٥٥٩/ل.ل. وذلـك بدون اضافة أي فوائد مستحقة،

واوضح الخبير انه بعد الاخذ بعين الاعتبـار سـقف الكفالة المحدد لها والبالغ ١٢٠٠٠٠٠د.أ. فـان رصـيد الكفالة التي لا تزال مترتبة على السيد جنيـد والـسيدة قاصوف بعـد حـسم مـا سـدد منهمـا هـو بواقـع ٥٢١٤٨٠/د.أ،

وانه بعد اجـراء المقاصـة بـين حـسابات الـسيد جنيد الشخصية وبين ما هـو مترتـب عليـه بـصفته كفيلاً فانـه مـدين للمـصرف بمبلـغ اجمـالي هـو بواقع ٦٥٥٠٢٣,٠٨/د.أ وذلـك بعـد عمليـة جمـع دينه الشخصي ١٣٣٥٤٢,٩٨/د.أ مـع دينـه ككفيـل ٥٢١٤٨٠/د.أ،

وحيث ان المحكمة في ضوء ما تقدم وبعد رد طعون السيد جنيد في التقرير وبعد ان اعتبرت فـي قرارهـا تـاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ ان الحكـم الابتـدائي تـاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ قد وقع في غير موقعه القـانوني لجهـة قوله ان المصرف لم يثبت حصول تجاوزات،

وحيث في ضوء ضم الملفات الاستئنافية التي تناولت حكمين ابتدائيين مستقلين صادرين بتـاريخ ٢٠٠٨/١/٨ و٢٠٠٤/٤/١٦،

يقتضي تصديق الحكم الابتـدائي الـصادر بتـاريخ ٢٠٠٤/٤/١٦ في البند الاول منـه المتعلـق بمديونيـة شركة اسباس، وفسخه في البند الثاني منه القاضي بالزام الكفيلين بالتكافل والتضامن مع شـركة اسـباس بمبلـغ ١٢١٧٤٥,١ د.أ. مع الفائدة القانونية من تاريخ تبلغهمـا كتاب الانذار المؤرخ في ١٩٩٩/٤/٢٨ الموجه اليهمـا من المصرف والحاصل في ١٩٩٩/٥/٤ ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بأن المبلغ المترتب على الكفيلـين المذكورين بالتكافل والتضامن مع الشركة هـو بواقـع ٥٢١٤٨٠,١٠ د.أ مع الفائدة القانونية من تاريخ تبلغهما كتاب الانذار المؤرخ في ١٩٩٩/٤/٢٨ الموجه اليهمـا من المصرف والحاصل فـي ١٩٩٩/٥/٤ والزامهمـا بدفعه وفسخ الحكم الابتدائي تاريخ ٢٠٠٢/١/٨ ورؤيـة الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بالزام السيد جنيد بـالمبلغ الذي جرى تحديده من قبل الخبير كما في ٢٠٠٧/٥/٣٠ وقيمته ١٣٣٥٤٢,٨٩ د.أ وهـو المبلـغ الـذي تبنـاه المصرف خلال جلسة المحاكمـة تـاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ وهذا مع فائدته التعاقدية المطبقة عند اقفـال الحـساب بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٥ وذلك منـذ ٢٠٠٧/٥/٣٠ وحتـى الدفع الفعلي،

وحيث انه لم يعد من حاجة لبحث الاسباب الزائدة أو المخالفة لعدم الجدوى بما فيها طلـب التعـويض عـن ضرر ناتج عن سوء نية فـي المحاكمـة لعـدم تـوفر شروطه عند أي من اطراف الدعوى،

لهذه الاسباب،

وعطفاً على القرارين تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ وتـاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ تقرر بالاجماع:

اولاً – في الموضوع: رد الاستئنافين المقدمين مـن خليل جنيد وقبول الاستئناف المقـدم مـن بنـك لبنـان والمهجر،

أ- تـصديق الحكـم الابتـدائي الـصادر بتـاريخ ٢٠٠٤/٤/١٦ في البند الاول منـه المتعلـق بمديونيـة شركة اسباس وفسخه في البند الثاني منه القاضي بالزام الكفيلين بالتكافل والتضامن مع شـركة اسـباس بمبلـغ ١٢١٧٤٥,١ د.أ مع الفائدة القانونية من تاريخ تبلغهمـا كتاب الانذار المؤرخ في ١٩٩٩/٤/٢٨ الموجه اليهمـا من المصرف والحاصل في ١٩٩٩/٥/٤ ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بأن المبلغ المترتب على الكفيلـين السيد خليل جنيد ونيلي قاصوف بالتكافل والتضامن مـع الشركة هو بواقع ٥٢١٤٨٠,١٠ د.أ (خمسماية وواحـد وعشرين الفاً واربعماية وثمانين دولاراً اميركياً وعـشر سنتات) مع الفائدة القانونية من تـاريخ تبلغهمـا كتـاب الانذار المؤرخ في ١٩٩٩/٤/٢٨ الموجه اليهمـا مـن المصرف والحاصل في ١٩٩٩/٥/٤ والزامهما بدفعه،

ب- فسخ الحكم الابتدائي تاريخ ٢٠٠٢/١/٨ ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بالزام السيد جنيـد بمبلـغ قدره ١٣٣٥٤٢,٨٩ د.أ مع فائدته التعاقدية المطبقة عند اقفـال الحـساب بتـاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٥ وذلـك منـذ ٢٠٠٧/٥/٣٠ وحتى الدفع الفعلي،

ثانياً: مصادرة التأمينين الاستئنافيين المدفوعين مـن السيد خليل جنيد،

ثالثاً: اعادة لبنك لبنـان والمهجـر ش.م.ل التـأمين الاستئنافي المدفوع منه،

رابعاً: تضمين المستأنف خليل جنيد نفقات المحاكمـة كافة،

خامساً: رد كل ما زاد أو خالف،

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري والمستشاران جان فرنيني وجمانة خيرا

القرار: رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤

حسين ياسين/ بنك بيروت ش.م.ل.

- مـصرف – تـسهيلات مـصرفية بموجـب حـساب مفتوح – دين – تعهد المدين بتسديده خلال فترة زمنية قصيرة من عائدات عقار – تنظيم توكيل لصالح المصرف ليتولى عن المدين وباسمه ادارة ذلك العقار – عـدم ايفـاء الـدين خـلال الفـترة المتفـق عليهـا – اتفاقيـة تـسوية تضمّنت تخفيضاً للـدين – عقـد تـأمين عقـاري ضـماناً لجميع المبالغ المتوجبة بذمة المدين – عـزل مـن الوكالـة المنظمة للمصرف – دعوى ترمي إلى ابطال تلك الاتفاقية لعلـة الخـداع – تـذرع المـدعي بأخطـاء جـسيمة ارتكبهـا المصرف المـدعى عليـه في ادارة عقـاره – تعريـف الخـداع وشـروط تحققـه – عـدم اثبـات اقـدام المـصرف علـى اسـتخدام منـاورات احتياليـة أو اسـاليب تـضليلية ضـد المـدعي بهـدف ايقاعـه في الغلـط وحملـه علـى توقيـع الاتفاقيـة موضـوع النـزاع – انتفـاء الـشروط الواجـب توافرها لتحقق الخداع – ردّ طلب المدعي لهذه الجهة.

- طلب ابطال اتفاقية التسوية لعلة الغلـط – شـروط الغلـط المـؤدي إلى الـبطلان – متعاقـد ممـتهن – اهمـال موجـب الاسـتعلام – اهمـال غـير مـبرر – ردّ الـدعوى المسندة إلى الغلط.

يشترط في الغلط المؤدي إلى البطلان ان يكون هـو الدافع إلى التعاقد وان يكون مغتفراً بمعنـى ان يكـون الطرف الذي وقع فيه معذوراً أي ان لا يكون قد صـدر عنه خطأ جر به إلى الغلط، فإن امتنـع عـن واجـب

الاستعلام الذي يفرضه التعاقد الذي عمد اليه ولم يكن من المتسامح به ان يمتنع اصلاً، فوقع في الغلط، يكون هذا الطرف، في ما امتنع عنه، قد ارتكب خطأً جسيماً أو غير مغتفر، فلا تقبل دعواه المسندة إلى الغلط، وبقدر ما يكون الشخص ممتهناً بقدر ما يؤخذ عليه عدم استعلامه أو معرفته بالشيء، وبالتالي، وطالما ان المدعي هو من رجال الاعمال، ما يعني انه شخص ممتهن، ولو صح ما يدلي به لجهة انه لم يكن على علم باجراءات ادارة عقاره من قبل المدعى عليه، فكان من الحري به ان يمتنع عن توقيع أي مستند مع الاخير قبل الاستعلام عن حقيقة تلك الادارة وعن حقيقة حساباته لديه، ولا يكون متسامحاً به ان يمتنع عن موجب الاستعلام المذكور، والا عد مرتكباً خطأً جسيماً أو اهمالاً غير مبرر فترد دعواه المسندة إلى الغلط.

- معاملة تنفيذية موضوع اعتراض من قبل المستأنف امام المحكمة الابتدائية – عدم اختصاص المحكمة الراهنة للنظر بطلب وقف التنفيذ المقدم امامها.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث يتبين ان الاستئناف الراهن ورد ضمن المهلة القانونية، وهو مستوفٍ سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، ويقتضي بالتالي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الموضوع:

١- في طلب اسقاط الاستئناف:

حيث يطلب المستأنف عليه اسقاط الاستئناف سنداً للمادة ٥٠٩ أ.م.م. لانقضاء اكثر من سنتين على آخر اجراء صحيح تم فيه، بينما يطلب المستأنف رد هذا الطلب سنداً للمادة ٥١٠ أ.م.م. وللمادة الاولى من قانون تعليق المهل تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨،

وحيث تنص المادة ٥٠٩ أ.م.م. على انه اذا تركت المحاكمة، اياً كان موضوعها، بدون ملاحقة مدة سنتين على آخر اجراء صحيح تم فيها، جاز لكل من الخصوم طلب اسقاطها، وتنص المادة ٥١٠ أ.م.م. على انه، في حالة وقف المحاكمة، تستمر مهلة السقوط في سريانها ما لم يكن الوقف قد نص عليه القانون، فتنقطع عندئذٍ المحاكمة ولا تعود إلى السريان الا منذ انقضاء مدة الوقف،

وحيث يتبين ان طلب اسقاط الاستئناف ورد في ٢٠٠٨/٥/٦، وان آخر اجراء في المحاكمة كان قد تم بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦،

وحيث ان قانون تعليق المهل الصادر في ٢٠٠٦/١٢/٨ علّق، في البند الاول منه، حكماً، سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية بين تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ وتاريخ نفاذه، ومن ثم، نص في البند السابع منه على انه يعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية، أي منذ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١،

ما يعني انه جرى تعليق جميع المهل، بما فيها مهلة السنتين المنصوص عليها في المادة ٥٠٩ المذكورة، حكماً بموجب نص قانوني، بين تاريخي ٢٠٠٦/٧/١٢ و٢٠٠٦/١٢/٢١،

وحيث تكون بالتالي مهلة السقوط التي بدأت بالسريان في ٢٠٠٦/٤/٦ قد انقطعت في ٢٠٠٦/٧/١٢ لتعود إلى السريان في ٢٠٠٦/١٢/٢١، ولا تكون تالياً قد بلغت السنتين بتاريخ تقديم طلب الاسقاط في ٢٠٠٨/٥/٦،

وحيث، تأسيساً على ما تقدم، يقتضي رد طلب اسقاط الاستئناف.

٢- في طلب رد لائحة المستأنف عليه المضمومة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣:

حيث يطلب المستأنف رد لائحة المستأنف عليه المؤرخة في ٢٠٠٨/٧/٢ والمضمومة إلى الملف بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ شكلاً لمخالفتها احكام المادة ٦٦ أ.م.م.، كونها لم تتضمن مطالبه في الموضوع على سبيل الاستطراد بعد المطالب المتعلقة بالشكل، وكذلك الامر بالنسبة للادلاءات،

وحيث تنص المادة ٦٦ المذكورة على انه يجب على المدعى عليه الذي يتذرع بأي دفع يترتب عليه رد الدعوى في الشكل أو عدم قبولها أو ابطال المحاكمة ان يتقدم بدفاعه ومطالبه في الموضوع على وجه الاستطراد،

وحيث ان عدم ايراد عبارة "على وجه الاستطراد" في متن لائحة المستأنف عليه وفي فقرة المطالب منها، بالنسبة إلى الادلاءات والمطالب المتعلقة بالموضوع التي تضمنتها، لا يشكل بحد ذاته مخالفة لأحكام المادة ٦٦ المذكورة وللغاية التي وضعت من اجلها، الا وهي الادلاء بالدفوع الاجرائية ودفوع عدم القبول واسباب

الدفاع في الاساس في لائحة واحدة لتجنب المماطلة بالمحاكمة،

وحيث يقتضي بالتالي رد ادلاء المستأنف لهذه الناحية،

٣- في طلب ابطال اتفاقية ٢٠٠٠/١٠/١٧:

حيث يطلب المستأنف ابطال اتفاقية ٢٠٠٠/١٠/١٧ لعلة الخداع سنداً للمادة ٢٠٨ م.ع.، واستطراداً، لعلة الغلاط سنداً للمادة ٣/٢٠٤ م.ع. بعد فسخ الحكم المستأنف لهذه الجهة، بينما يطلب المستأنف عليه رد طلب الابطال المذكور وتصديق الحكم المستأنف،

وحيث يقتضي التحقق من توافر شروط الخداع، والا الغلاط، المفضي إلى بطلان اتفاقية ٢٠٠٠/١٠/١٧، انطلاقاً من اقوال الطرفين ومن المعطيات الواقعية المتوافرة في الملفين الابتدائي والاستئنافي،

وحيث من الثابت بأقوال الفريقين ان المستأنف استحصل من بنك بيروت الرياض ش.م.ل. على تسهيلات مصرفية بموجب حساب مفتوح باسمه لدى الاخير، وانه استدان منه عام ١٩٧٧ مبلغاً قدره /٥٠٠,٠٠٠/ف.ف. (خمسماية الف فرنك فرنسي) وتعهد بتسديده خلال فترة زمنية قصيرة من عائدات العقار، كما واشترى في ١٩٧٧/١١/٨ العقار رقم ٨١٩/رأس بيروت، وهو كناية عن قطعة ارض مشاد عليها بناءان،

وحيث من الثابت ايضاً بأوراق الملفين الابتدائي والاستئنافي ما يأتي:

- انه بتاريخ ١٩٧٧/١١/٨ نظّم المستأنف لصالح بنك بيروت الرياض ش.م.ل. صك توكيل لدى الكاتب العدل، ليتولى عنه وباسمه ادارة العقار ٨١٩ المذكور آنفاً، مخولاً اياه "حق اجراء جميع عقود الايجار بالصورة والشروط وبالبدلات وللمدة التي يراها مناسبة وللأشخاص الذي يستنسب مع حق تمديد وتجديد وفسخ وابطال عقود الايجار بتعويض أو بدون تعويض واجازة التنازل عن تلك العقود"، هذا فضلاً عن حقوق اخرى مفصلة في متن الصك،

- وانه بتاريخ ١٩٧٧/١١/٨ نظّم المستأنف لصالح السيد مأمون منصور سند توكيل خاص لدى الكاتب العدل، لكي ينوب عنه "بإدارة شؤون العقار رقم ٨١٩/رأس بيروت وإجراء المحاسبة مع بنك بيروت الرياض ومراقبة عقود الايجار وتحديد بدلاتها قبل التوقيع عليها من قبل البنك والمستأجرين واجراء كافة التصليحات اللازمة والاشراف على المصاريف التي تدفع من قبل البنك المذكور بخصوص الاصلاحات (...)"،

- وانه بتاريخ ١٩٩٤/٥/٧ وقع المستأنف مع بنك بيروت الرياض ش.م.ل. على اتفاقية، وافق فيها على صحة رصيد حسابه رقم ١٧٣٢١/٢٠١ بتاريخ ١٩٩٤/٤/٣٠، والبالغ /٩٢٥,٨٩٥/ف.ف. (تسعماية وخمسة وعشرين الفاً وثمانماية وخمسة وتسعين فرنكاً فرنسياً)، وخفّض له البنك الدين إلى مبلغ /٧٠٠,٠٠٠/ف.ف. (سبعماية الف فرنك فرنسي) تعهد بتسديده من جراء بيع الشقق المفرزة من "البناية الكائنة في منطقة الحمرا" خلال فترة سنة من تاريخ الاتفاقية، مع فائدة بمعدل ٩% شهرياً ابتداء من ١٩٩٤/٩/١، على ان "تبقى البناية بإدارة البنك لغاية التسديد النهائي للمبلغ المذكور في هذا العقد بدون حق الايجار ويتم البيع بواسطة الفريق الثاني (أي المستأنف) ويوضع ناتج البيع في الحساب لحين تسديد المبلغ المدين"،

- وانه بتاريخ ١٩٩٥/٩/٥ وجه المستأنف كتاباً إلى رئيس مجلس ادارة بنك بيروت الرياض ش.م.ل. طلب منه عدم قبض أي بدل عن الشقق المؤجرة في عقاره للاشخاص المعددة اسماؤهم في الكتاب، وعددهم عشرين مستأجراً، وقد تبلّغ المصرف الكتاب في ١٩٩٥/٩/٦،

- وانه بتاريخ ١٩٩٦/٥/٣١ ارسل المستأنف، ممثلاً بوكيله الاستاذ م.ع، بواسطة الكاتب العدل في بيروت، كتاب انذار لبنك بيروت الرياض ش.م.ل.، اخطره فيه بوجوب تزويده بمحاسبة تفصيلية وشاملة عن اعمال ادارة البناءين منذ تاريخ ١٩٧٧/١١/٨، وقد تبلّغ المصرف الكتاب في ١٩٩٦/٦/٧،

- وانه بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٤ وجه بنك بيروت الرياض ش.م.ل. كتاباً إلى المستأنف، اعلمه فيه بأنّه – بناء لطلب الاخير – يرفق ربطاً: بيانات الايرادات المتوجبة والمقبوضة من ١٩٧٧/١/١ حتى ١٩٩٩/١/١ (٢٧ صفحة)، بيانات بالمصاريف المدفوعة للسنوات ١٩٨١ حتى ١٩٩٩ (٤٤ صفحة)، كشف حساب لغاية ١٩٨٧/٢/٢٨ (صفحة واحدة)، وصورة عن كشوفات حساب مسلمة للسيد حسن مرعي تتضمن الايرادات من ١٩٨٩ حتى ١٩٩٠ والمصاريف من ١٩٨٩ حتى ١٩٩٤/٤/٢٦، وقد وقعت الآنسة مريم حرب على استلامها "الكشف المذكور اعلاه" وامهرت الكتاب بخاتم المحامي م. ع، وكيل المستأنف،

علماً بأن مريم حرب هي امينة السر في مكتب الاستاذ م. ع.، كما هو ثابت بصورة الانذار التنفيذي المرفقة بلائحة المستأنف عليه تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣، كمستند رقم ٥،

- وانه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ وقّع المستأنف مع بنك بيروت الرياض ش.م.ل. على اتفاقية، وافق فيها على صحة رصيد حسابه رقم ١٧٣٢١/٢٠١ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣٠، والبالغ /٦٤١,٨٣٥/ف.ف. (ستماية وواحد واربعين الفاً وثمانماية وثلاثة وخمسين فرنكاً فرنسياً) مضافة اليه الفوائد بمعدل ٩% حتى تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤، ووافق المصرف على اجراء تسوية وتخفيض الدين إلى مبلغ /٥٥٠,٠٠٠/ف.ف. (خمسماية وخمسين الف فرنك فرنسي) يتوجب عليه تسديده تدريجياً في مدة اقصاها ٢٠٠١/١٠/١٥، مع فائدة بمعدل ٩% سنوياً ابتداء من تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦، على ان تُلغى التسوية في حال امتنع المستأنف عن إجراء بعض الالتزامات المحددة في العقد، من بينها اجراء تأمين عقاري،

وقد صادق الكاتب العدل في بيروت على صحة التوقيعات بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩،

- وانه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ وقّع المستأنف على عقد تأمين عقاري من الدرجة الاولى على القسمين B9 وB15 من عقاره رقم ٨١٩/رأس بيروت لصالح بنك بيروت الرياض ش.م.ل. ضماناً لجميع المبالغ المتوجبة والتي قد تتوجب عليه للأخير بموجب الاتفاقية تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ لغاية مبلغ /٧٥٠,٠٠٠/ف.ف.، وقد تضمنت المادة الثانية من عقد التأمين ان الاتفاقية تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ هي كافية لاثبات حق الفريقين،

- وانه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢١ نظّم المستأنف بواسطة الكاتب العدل كتاب عزل لبنك بيروت الرياض ش.م.ل. من الوكالة تاريخ ١٩٧٧/١١/٨، طالباً منه عدم اجراء أي عمل بمقتضاها بعد تبلّغه العزل،

علماً بأنه لم يتبين في الملف تاريخ تبلّغ المصرف كتاب العزل، إنما ثابت بأقوال المستأنف وبعدم منازعة المستأنف عليه ان الأول استلم ادارة العقار بعد توجيه كتاب العزل المذكور،

- وانه بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ تقدم المستأنف لدى قاضي الامور المستعجلة في بيروت بطلب تعيين خبير محاسبة للتدقيق في عقود الايجار المبرمة منذ العام ١٩٧٧ وتحديد قيمة البدلات وماهية العمليات والتحويلات الحاصلة على حسابه، فتم تعيين الخبير مارون غانم،

- وانّه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ تبلّغ المستأنف الانذار التنفيذي في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٣٦٨ المقدمة ضده من المستأنف عليه لدى دائرة تنفيذ بيروت، والرامية إلى تنفيذ اتفاقية ٢٠٠٠/١٠/١٧،

وحيث من الثابت بأقوال الطرفين ان المستأنف تقدم باعتراض على التنفيذ في تلك المعاملة، لدى المحكمة الابتدائية،

فعليه،

ولجهة ادلاء المستأنف المتعلق بالخداع المؤدي إلى بطلان اتفاقية ٢٠٠٠/١٠/١٧،

وحيث من المتعارف عليه ان الخداع هو استعمال وسائل الحيلة أو الخدعة أو اساليب التضليل بقصد ايهام الشخص بغير الحقيقة والتأثير على ارادته وايقاعه في غلط يحمله على التعاقد،

وحيث ان الخداع الذي يعيب الرضى ويؤدي إلى ابطال العقد هو ذلك الذي كان العامل الدافع إلى انشائه والذي حمل المخدوع على التعاقد، سنداً للمادة ١/٢٠٨م.ع.، على ان يكون قد اضر بالاخير، سنداً للمادة ٢٠٩ م.ع.،

وحيث يقع على عاتق المتعاقد الذي يدعي وقوعه ضحية الخداع ان يقدم الاثبات على صحة ادعائه سنداً للمادة ١٣٢ أ.م.م.، وذلك بطرق الاثبات كافة سنداً للمادة ١/٢٥٧ أ.م.م. كون الاثبات ينصب في هذه الحالة على وقائع مادية،

فيكون تالياً على المستأنف ان يثبت اقدام بنك بيروت الرياض ش.م.ل. على استخدام مناورات احتيالية أو اساليب تضليلية ضده، بهدف ايقاعه في الغلط وحمله على توقيع اتفاقية ٢٠٠٠/١٠/١٧، بالشكل الذي ادى إلى الاضرار به،

وحيث ان ادلاءات المستأنف لهذه الجهة تتمحور حول كون البنك المذكور واعضاء مجلس ادارته من آل منصور أوهموه – بسبب ما يربطه بهم من صلة قربى وما يكنّه لهم من ثقة وطيدة - ان عقاره المدار من قبلهم طوال ثلاثة وعشرين عاماً لم يدر المداخيل الكافية لتغطية قيمة الدين، وامتنع البنك عن تزويده بكشف محاسبة يبين مداخيل الادارة ومصاريفها خلال تلك السنوات بهدف تضليله عن حقيقة سوء الادارة وعما يقتضي ان يكون عليه حال حسابه الجاري، وقد ادت تلك الوسائل القائمة على الكذب واخفاء الحقيقة إلى

ايقاعه في الغاط حول حقيقية ما يجب ان يلتزم به وحملته على توقيع اتفاقية ٢٠٠٠/١٠/١٧،

وقد اوضح المستأنف ان ابرز الاخطاء الجسيمة التي ارتكبها البنك في ادارة العقار هي التقصير في اقامة دعاوى اسقاط حق بعض المستأجرين في التمديد القانوني، ابرام عقود ايجار ببدلات زهيدة جداً إلى حد الصورية البحتة، التواطؤ مع بعض شاغلي العقار على سبيل الاجارة أو التسامح بما يتعارض مع مصالحه، تمديد عقود ايجار بعض المستأجرين رغم وجوب اسقاط حقهم في التمديد القانوني، الاهمال أو التأخر في قبض بدلات الايجار وبدلات الخدمات من المستأجرين، وعدم تقديم محاسبة شاملة عن اعمال ادارة العقار رغم المطالبات،

وحيث يقتضي التدقيق في المعطيات الواقعية التي سبقت توقيع اتفاقية ٢٠٠٠/١٠/١٧ للوقوف على حقيقة ما اقدم عليه بنك بيروت الرياض ش.م.ل. تجاه المستأنف، وما اذا كان يندرج في اطار المناورات الاحتيالية أو الاساليب التضليلية، بهدف ايقاعه في الغلط وحمله على توقيع تلك الاتفاقية، بالشكل الذي الحق به الضرر،

وحيث يستخلص من المعطيات التي استثبتتها المحكمة في اعلاه انه يجب التمييز بين المرحلة السابقة لتوقيع اتفاقية ١٩٩٤/٥/٧ وبين تلك اللاحقة لها،

وحيث يتبين ان المستأنف منح بنك بيروت الرياض ش.م.ل. بموجب صك التوكيل تاريخ ١٩٧٧/١١/٨ اوسع الصلاحيات لادارة عقاره رقم ٨١٩/رأس بيروت، عنه وباسمه، وقد ورد في صك التوكيل ان للأخير "حق اجراء جميع عقود الايجار بالصورة والشروط وبالبدلات وللمدة التي يراها مناسبة وللاشخاص الذين يستنسب مع حق تمديد وتجديد وفسخ وابطال عقود الايجار بتعويض أو بدون تعويض واجازة التنازل عن تلك العقود"،

ثم عاد المستأنف ووقّع في ١٩٩٤/٥/٧ مع البنك المذكور على اتفاقية، وافق فيها على صحة رصيد حسابه البالغ /٩٢٥,٨٩٥/ف.ف. في ١٩٩٤/٤/٣٠، كما وخفّض له البنك الدين إلى مبلغ /٧٠٠,٠٠٠/ف.ف. تعهد بتسديده مع فائدته من جراء بيع الشقق المفرزة خلال فترة سنة من تاريخ الاتفاقية، أي في مهلة اقصاها ١٩٩٥/٥/٧، على ان تبقى البناية بإدارة البنك لغاية التسديد النهائي للمبلغ المذكور في هذا العقد بدون حق الايجار ويتم البيع بواسطة المستأنف،

علماً بأنه لا يتبين ان تلك الاتفاقية كانت موضع طعن أو منازعة من قبل المستأنف،

وحيث ان قيام المستأنف بمنح المصرف اوسع الصلاحيات في ادارة العقار وتأجيره، فضلاً عن عدم طعنه باتفاقية ١٩٩٤/٥/٧، وعدم منازعته فيها، كلها امور تفيد موافقته على الحسابات التي تضمنتها تلك الاتفاقية وعلى ادارة المصرف لعقاره منذ العام ١٩٧٧ وحتى تاريخ ١٩٩٤/٥/٧، فلا يعود له بعد ذلك الادلاء بأخطاء قام بها المصرف في ادارة عقاره قبل تاريخ ١٩٩٤/٥/٧، ويقتضي تالياً رد كل ما ادلى به خلافاً لذلك،

وحيث لا يغير في هذه النتيجة ما ادلى به المستأنف لجهة ان وجود التواطؤ والخداع بين المصرف والسيد مأمون منصور للايقاع به يستفاد من كون الاخير استحصل منه على سند التوكيل الخاص تاريخ ١٩٩٤/٥/٧ ومن كون شقيق الاخير – بصفته عضو مجلس ادارة البنك – هو الذي اقنعه بالاستحصال على القرض وتسديده من ايرادات البناء، ولجهة ان المصرف الدائن والرقيب على اعماله هما بمثابة الشخص الواحد، فهكذا ادلاء مستوجب الرد، لأن المصرف الدائن يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء فيه واعضاء مجلس ادارته، وبحجة اولى اقرباء هؤلاء، فضلاً عن ان المستأنف – وهو من رجال الاعمال وفقاً لما اكّده مراراً – وقد وافق بملء ارادته على عقد القرض المصرفي وعلى كلّ من الوكالة الممنوحة للمصرف والوكالة الخاصة الممنوحة للسيد مأمون منصور، وهي عقود لا تزال صحيحة وسارية المفعول طالما انه لم يطعن بها وفقاً للأصول ولم يصدر حكم قطعي بهكذا طعن،

اما بالنسبة إلى المرحلة اللاحقة لتوقيع الاتفاقية تاريخ ١٩٩٤/٥/٧، وسنداً لمضمون تلك الاتفاقية، فاقتصر حقّ المصرف على ادارة العقار بدون الايجار، ما يستدعي رد ادلاءات المستأنف لناحية وجود اخطاء جسيمة ارتكبها المصرف في ما يتعلّق بحق الايجار،

لا بل، فإن المستأنف استفاد من تخفيض مبلغ الدين المتوجب عليه، ثم نكل عن تنفيذ ما تعهد به في الاتفاقية لجهة وجوب تسديد دينه قبل تاريخ ١٩٩٥/٥/٧،

وحيث، اكثر من ذلك، وقبل التوقيع على اتفاقية ٢٠٠٠/١٠/١٧، ارسل البنك بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٤ كتاباً إلى المستأنف أعلمه فيه بأنه يرفق ربطاً: بيانات الايرادات المتوجبة والمقبوضة من ١٩٧٧/١/١ حتى

١٩٩٩/١/١، بيانات بالمصاريف المدفوعة للسنوات ١٩٨١ حتى ١٩٩٩، كشف حساب لغاية ١٩٨٧/٢/٢٨، وصورة عن كشوفات حساب مسلمة للسيد حسن مرعي تتضمن الايرادات من ١٩٨٩ حتى ١٩٩٠ والمصاريف من ١٩٨٩ حتى ١٩٩٤/٤/٢٦، وقد تبلّغ المستأنف الكتاب المذكور بواسطة امينة السر في مكتب وكيله، ولم يتقدم بأي طعن بهذه المستندات ولا حتى ادنى تحفظ أو ملاحظة من شأنها ان تُبين تشكيكه في صحتها،

كما وان المستأنف استفاد بموجب اتفاقية ٢٠٠٠/١٠/١٧ من تخفيض لمبلغ الدين المتوجب عليه، وتعهد بتسديده مع فائدته في مدة اقصاها ٢٠٠١/١٠/١٥، وهو ما نكل عنه، ثم عاد ووقّع بعد يومين على عقد تأمين عقاري من الدرجة الاولى على القسمين B9 وB15 من عقاره رقم ٨١٩/رأس بيروت لصالح بنك بيروت الرياض ش.م.ل. ضماناً لجميع المبالغ المتوجبة والتي قد تتوجب عليه للأخير بموجب الاتفاقية تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ لغاية مبلغ /٧٥٠,٠٠٠/ف.ف.، علماً بأن المادة الثانية من عقد التأمين تنص على ان الاتفاقية تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ هي كافية لاثبات حق الفريقين،

وحيث، بالاستناد إلى ما تقدم، لا يتبين ان بنك بيروت الرياض ش.م.ل. قد لجأ إلى المناورات الاحتيالية أو الاساليب التضليلية بهدف ايقاع المستأنف في الغلط وحمله على توقيع اتفاقية ٢٠٠٠/١٠/١٧، وبالشكل الذي الحق به الضرر، الامر الذي يجعل شروط الخداع وفقاً للمادة ١/٢٠٨ معطوفة على المادة ٢٠٩ م.ع.، غير متوافرة في الدعوى الراهنة، ويقتضي تالياً رد كل ما ادلي به خلافاً لذلك،

ولجهة ادلاء المستأنف المتعلّق بالغلط المؤدي إلى بطلان اتفاقية ٢٠٠٠/١٠/١٧،

حيث يطلب المستأنف لهذه الجهة فسخ الحكم المستأنف وابطال الاتفاقية المذكورة لعلة الغلط سنداً للمادة ٣/٢٠٤م.ع.،

وحيث تحدد المادة ٢٠٤ م.ع. الحالات الحصرية التي يعد فيها الرضى متعيباً والعقد قابلاً للابطال، ومن بينها ما ورد في الفقرة ٣ منها، أي اذا كان الغلط يتناول فاعلية سبب الموجب،

وحيث يشترط في هذا الغلط ان يكون هو الدافع إلى التعاقد، بمعنى ان الطرف الذي وقع فيه لما كان اقدم على التعاقد لو علم به،

وحيث يشترط فيه كذلك ان يكون "مغتفراً" بمعنى ان يكون الطرف الذي وقع فيه معذوراً (Erreur excusable)، أي ان لا يكون قد صدر عنه خطأ جر به إلى الغلط، فإن امتنع عن واجب الاستعلام الذي يفرضه التعاقد الذي عمد اليه ولم يكن من المتسامح به ان يمتنع اصلاً، فوقع في الغلط، يكون هذا الطرف، في ما امتنع عنه، قد ارتكب خطأ جسيماً أو غير مغتفر، فلا تُقبل دعواه المسندة إلى الغلط،

والصفة المغتفرة تقدر بصورة شخصية، وليس بالوجه الموضوعي، فيدخل في عناصر التقدير سن المدعي وخبرته وتمرسه،

(يراجع: عاطف النقيب، نظرية العقد، صادر، ١٩٩٨، ص. ١٩١)

اذ يقع على عاتق المتعاقد موجب الاستعلام عن موضوع العقد وموضوع الموجب، حتى اذا اهمل ذلك كان اهماله غير مبرر وتعذّر عليه طلب ابطال العقد، وهو ما يسمى بالخطأ غير المغتفر المانع لطلب الابطال، وبقدر ما يكون الشخص الذي يتذرع بالغلط ممتهناً بقدر ما يؤخذ عليه عدم استعلامه أو معرفته بالشيء، لأن اهماله يشكّل خطأ غير متسامح به بالنظر إلى خبرته المهنية،

(يراجع: مصطفى العوجي، نظرية العقد، دار الخلود، ١٩٩٩، ص. ٣٦٧)

وحيث يترتب على المتعاقد الذي يدعي وقوعه في غلط حمله على التعاقد ان يقدم الاثبات على صحة ادعائه سنداً للمادة ١٣٢ أ.م.م.، وذلك بطرق الاثبات كافة سنداً للمادة ١/٢٥٧ أ.م.م. كون الاثبات ينصب في هذه الحالة على وقائع مادية،

فيكون تالياً على المستأنف ان يثبت وقوعه في غلط مغتفر حول فاعلية سبب الدين المذكور في اتفاقية ٢٠٠٠/١٠/١٧، ما حمله على توقيع تلك الاتفاقية،

وحيث ان ادلاءات المستأنف لهذه الجهة تتلخص بكونه من رجال الاعمال المغتربين، وقد ظلّ غائباً عن لبنان منذ السبعينات وحتى اواخر التسعينات، ولم يكن على علم بكيفية حركة سوق العقارات وبالقيم التأجيرية وبالاجراءات التي تتطلبها ادارة العقار بصورة عامة، ولأن تصريحات اعضاء مجلس ادارة البنك له – حول عدم كفاية المداخيل الناتجة عن ادارة العقار لتغطية الدين – ولّدت لديه القناعة الخاطئة بأن الدين المتوجب بذمته هو ذلك المحدد في الاتفاقية، ما حمله على التوقيع

عليها وهو الامر الذي ما كان فعله لولا وقوعه في الغلط،

وحيث من الثابت بأقوال الطرفين ان المستأنف هو من رجال الاعمال، ما يعني انه شخص ممتهن، وبالتالي، لو صح ما يدلي به لجهة انه لم يكن على علم بإجراءات إدارة العقار، فكان من الحري به ان يمتنع عن توقيع أي مستند مع المصرف قبل الاستعلام عن حقيقة تلك الادارة وعن حقيقة حساباته لديه، نظراً لخبرته المهنية، ولا يكون متسامحاً به ان يمتنع عن واجب الاستعلام المذكور، والا عد مرتكباً خطأً جسيماً أو اهمالاً غير مبرر، فلا تقبل دعواه المسندة إلى الغلط، وفقاً لما سبق تفصيله آنفاً،

علماً ان المصرف ارسل له بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٤ كتاباً ارفق به ربطاً: بيانات الايرادات المتوجبة والمقبوضة من ١٩٧٧/١/١ حتى ١٩٩٩/١/١ (٢٧ صفحة)، بيانات بالمصاريف المدفوعة للسنوات ١٩٨١ حتى ١٩٩٩ (٤٤ صفحة)، كشف حساب لغاية ١٩٨٧/٢/٢٨ (صفحة واحدة)، وصورة عن كشوفات حساب مسلّمة للسيد حسن مرعي تتضمن الايرادات من ١٩٨٩ حتى ١٩٩٠ والمصاريف من ١٩٨٩ حتى ١٩٩٤/٤/٢٦، ولم يبدِ المستأنف أية ملاحظة في هذا المجال، وفقاً لما سبق ذكره في اعلاه،

كما وانه لا يتبين في أي من الملفين الابتدائي والاستئنافي ان المصرف قد تصرف معه بسوء نية أو ساهم بشكل أو بآخر في حصول الغلط أو ترسيخه، هذا على فرض حصول الغلط،

وفي مطلق الاحوال،

حيث انه يتبين من تقرير الخبير المبرز مع الاستحضار الاستئنافي، وغير المنازع بأي جانب من جوانبه من قبل المستأنف، ان هذا الاخير اسكن ابنته في احدى شقق العقار موضوع الدعوى منذ العام ١٩٩٥، كما انّه هو شخصياً (أي المستأنف) شغل شقة في هذا العقار منذ العام ١٩٨٨ لغاية العام ١٩٩٩ بعد ان دفع تعويضاً لمن كان يقيم فيها فؤاد شرف الدين، كي يتركها، وانه (أي المستأنف) عاد وأجر الشقة عينها لهاني عجون بعد العام ١٩٩٩ (ص. ٢٠ من التقرير)،

وحيث ان هذه المعطيات تدل بدون ادنى شك على ان المستأنف كان مواكباً تطورات وضع عقاره موضوع الدعوى وبالتالي موافقاً على كل تصرفات المستأنف عليه بصدده لعدم ابداء له أي ملاحظة في هذا الشأن، مما يوجب استبعاد كل تذرع له بإيقاعه بالخداع أو بالغلط من قبل هذا الاخير،

هذا، لا سيما وان احتجاجه على المصرف من عدم تجاوبه معه على كتابه له تاريخ ١٩٩٦/٥/٣١ الرامي إلى تزويده بمحاسبة تفصيلية كاملة عن اعمال الادارة التي اولاه القيام بها لا يتسم بالجدية الكافية لتبنيه طالما ان عدم انفاذ المصرف لما هو مطلوب منه لم يقابل بأي نزاع أو طعن من قبل المستأنف، حتى ان تبلّغه بعض المستندات المطلوبة عام ١٩٩٩ أي بعد حوالي ثلاث سنوات من طلبه تاريخ ١٩٩٦/٥/٣١ حصل بشكل طبيعي وبدون أي تحفظ،

وحيث، تأسيساً على كل ما تقدم، لا تكون شروط المادة ٣/٢٠٤ م.ع. متوافرة في الدعوى الراهنة، ويقتضي تالياً رد ما ادلي به خلافاً لذلك، وتصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة من حيث النتيجة التي انتهى اليها، وبعد إحلال التعليل الوارد في القرار الحالي محل التعليل الوارد في ذلك الحكم،

٤- في طلب تعيين خبير:

حيث يطلب المستأنف فسخ الحكم المستأنف لهذه الجهة، وتعيين خبير للكشف على عقود واوراق ومستندات ومحاسبة المصرف المستأنف عليه والمتعلقة بإدارة عقاره وحركة الحساب الذي كان مفتوحاً بإسمه لدى الاخير لغايات ادارة هذا العقار، على ان تشمل المهمة الاعوام ١٩٧٧ حتى ٢٠٠٠، مدلياً بأن ادارة البنك للعقار لم تكن صحيحة وحساباته لم تكن ممسوكة بشكل منظّم ودقيق إن لناحية استيفاء عائدات العقار بشكل سليم أو لناحية ايداعها في حسابه بدون تأخير أو لناحية تحويلها من الجزء الدائن في حسابه إلى الجزء المدين فيه سنداً لاتفاق العام ١٩٧٧، وهي موجبات لو قام بها البنك وفقاً للأصول لكان تم تسديد اضعاف الدين،

وحيث ان المحكمة استثبتت – في اعلاه – من قيام المستأنف بمنح المصرف اوسع الصلاحيات في ادارة العقار وتأجيره، فضلاً عن عدم طعنه باتفاقية ١٩٩٤/٥/٧، وعدم منازعته فيها، ما يفيد موافقته على الحسابات التي تضمنتها تلك الاتفاقية وعلى ادارة المصرف لعقاره منذ العام ١٩٧٧ وحتى تاريخ ١٩٩٤/٥/٧، ويحول دون امكانية الادلاء بأخطاء قام بها المصرف في ادارة عقاره قبل تاريخ ١٩٩٤/٥/٧،

كما وان المحكمة استثبتت كذلك – في اعلاه – من ان المصرف، وقبل توقيع المستأنف على اتفاقية

٢٠٠٠/١٠/١٧، ارسل بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٤ إلى المستأنف كتاباً اعلمه فيه بأنه يرفق ربطاً: بيانات الايرادات المتوجبة والمقبوضة من ١٩٧٧/١/١ حتى ١٩٩٩/١/١، بيانات بالمصاريف المدفوعة للسنوات ١٩٨١ حتى ١٩٩٩، كشف حساب لغاية ١٩٨٧/٢/٢٨، وصورة عن كشوفات حساب مسلمة للسيد حسن مرعي تتضمن الايرادات من ١٩٨٩ حتى ١٩٩٠ والمصاريف من ١٩٨٩ حتى ١٩٩٤/٤/٢٦، وقد تبلّغ المستأنف الكتاب المذكور بواسطة امينة السر في مكتب وكيله،

وحيث يضاف إلى كل ذلك ان المستأنف هو شخص ممتهن، وتالياً متمتع بالخبرة اللازمة التي تخوله الوقوف على حقيقة التزاماته،

وحيث، من جهة اخرى، يتبين انه سبق للمستأنف ان تقدم بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ لدى قاضي الامور المستعجلة في بيروت بطلب تعيين خبير محاسبة للتدقيق في عقود الايجار المبرمة منذ العام ١٩٧٧ وتحديد قيمة البدلات وماهية العمليات والتحويلات الحاصلة على حسابه، فتم تعيين الخبير مارون غانم، الذي قدم تقريره في ٢٠٠٢/١/٢٤، أي بعد تاريخ تقديم هذه الدعوى امام المحكمة الابتدائية في (٢٠٠١/١٠/١٣) وقبل صدور الحكم فيها في (٢٠٠٤/١٢/٧)، الا ان المستأنف لم يأتِ على ذكر هذا التقرير خلال المحاكمة الابتدائية، ولم يبرز صورة عنه الا في هذه المرحلة من الدعوى،

وحيث، بشأن ما سبق ذكره حول الفترة اللاحقة لتاريخ ١٩٩٤/٥/٧، فإنه لا يتبين من التقرير المذكور الذي يتضمن كشوفات المصرف المتعلقة بحسابات المستأنف ان المصرف قد اساء التصرف،

هذا فضلاً عن عدم قيام المستأنف بضم التقرير المذكور إلى الملف الابتدائي، وعدم تعليقه عليه، وعدم ابدائه أي شكوى أو ملاحظات للمصرف من جرائه، ما يفيد موافقته عليه وتبنيه لمضمونه، وقد تعرض ذلك التقرير إلى وضع العقار موضوع الدعوى مع توضيح كل جوانبه من استئجار وايجار وهوية الشاغلين،

وحيث، تأسيساً على كل ما تقدم، يقتضي رد طلب تعيين خبير في الدعوى، وتصديق الحكم المستأنف لهذه الناحية من حيث النتيجة التي انتهى اليها، وبعد احلال التعليل الوارد في القرار الحالي محل التعليل الوارد في ذلك الحكم،

٥- في طلب وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٣٦٨:

حيث يطلب المستأنف اتخاذ القرار في غرفة المذاكرة بوقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٦/٣٦٨، لان تنفيذ الاتفاقية تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ – المطلوب ابطالها في هذه الدعوى – يلحق به اشد الاضرار، كون الحكم المستأنف جاء مجحفاً بحقه ومخالفاً للقانون،

وحيث يتبين ان هذا الطلب ورد صراحة في فقرة المطالب من الاستحضار الاستئنافي، ما يستدعي رد ادلاءات المستأنف عليه ومطالبه المخالفة،

وحيث، من جهة اخرى، يتبين ان هذا الطلب يرمي إلى وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية التي شكّلت موضوع اعتراض من قبل المستأنف امام المحكمة الابتدائية، ما يجعل المحكمة الراهنة غير مختصة للنظر بالطلب المذكور،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يقتضي رد طلب وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية المذكورة،

وحيث، بعد التوصل إلى هذه النتيجة، يقتضي رد كل الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة لها،

لهذه الاسباب،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رد طلب اسقاط الاستئناف.

ثالثاً: رد الاستئناف برمته في الموضوع، وتصديق الحكم المستأنف من حيث النتيجة التي آل اليها، بعد احلال التعليل الوارد في القرار الحالي محل التعليل الوارد فيه.

رابعاً: مصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً للخزينة.

خامساً: تضمين المستأنف نفقات الدعوى.

سادساً: رد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة كارلا قسيس والمستشاران منذر ذبيان وميرنا بيضا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣

- استئناف يرمي إلى ابطال قرار صادر عن المرجع الابتدائي كمرجع استئنافي لقرارات امين السجل العقاري – قرار المرجع الابتدائي بهذا الشأن هو قرار «نهائي» بصراحة نص المادة ٨٠ من القرار ٢٦/١٨٨ – نص حصري – تفسيره بصورة ضيقة – استبعاد تطبيق الاحكام الواردة في قانون الاصول المدنية – عدم قبول استئناف «ابطال» ذلك العقار.

بناء عليه،

حيث ان الاستئناف المعروض يرمي إلى ابطال قرار ابتدائي سنداً للمادة ٦٤١/ اصول مدنية،

وحيث ان القرار المعني صدر عن المرجع الابتدائي كمرجع استئنافي لقرارات امين السجل العقاري بشأن طلب تسجيل أو ترقين قيد، تفعيلاً لحكم المادة ٨٠/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨،

وحيث بصراحة نص المادة الملحوظة، يكون قرار المرجع اعلاه "نهائي"،

وحيث يراد بهذا التعبير ان المحكمة تفصل بطلب تسجيل أو ترقين قيد في الدرجة الاخيرة وان قرارها لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة،

وحيث ان نص المادة ٨٠/ المبحوث فيه بصدد الاجراءات الملحوظة فيه هو حصري، عليه يجب تفسيره بصورة ضيقة بحيث يتعين استبعاد تطبيق الاحكام العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية على القرار "النهائي" وقرار امين السجل العقاري موضوعه،

وحيث من مقتضى ذلك ان القرارين اعلاه لا يندرجان في طائفة القرارات الرجائية المعنية في المادة ٥٩٤/ اصول مدنية حتى يقبلا الطعن بطريق الابطال والاستئناف سنداً للمادة ٦٠٢/ و٦٠٣/ من القانون عينه،

وحيث ان المطالبة بابطال قرار ابتدائي لا تجوز الا باستعمال طريق الاستئناف عملاً بالمادة ٦١٣/ و٦٤١/ أصول مدنية، لذا لا تُقبل تلك المطالبة طالما ان الاستئناف ضد القرار النهائي الملحوظ في المادة ٨٠/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ غير مقبول، علماً بأن الحل المخالف لا يجوز لأنه يتيح التظلم بطريق الاستئناف لاعادة النظر في استئناف، عليه يكون الاستئناف – الابطال – الحاضر غير مقبول، منعدمة، تالياً، فائدة البحث في ما زاد من حجج واسباب،

لذلك،

تقرر بالاجماع عدم قبول الاستئناف – الابطال – المساق للسبب المبين في المتن وتضمين المستأنفين النفقات كافة ومصادرة التأمين ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة كارلا قسيس والمستشاران منذر ذبيان وميرنا بيضا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥

محمد طوقان/ مصطفى قاسم

- استئناف قرار قضى برد طلب قيد اشارة دعوى على الصحيفة العقارية – وجوب تقديمه مباشرة امام محكمة الدرجة الثانية سنداً لأحكام القانون الخاص رقم ٩٩/٧٦ – تقديمه بواسطة المرجع الابتدائي مصدره يشكل مخالفة لاجراء شكلي جوهري واجب التقيد به – استبعاد تطبيق نص المادة ٦٠٣ اصول مدنية لجهة الطعن استئنافاً بالواسطة – ردّ الاستئناف الحاضر شكلاً لتقديمه خلافاً للأصول.

بناء عليه،

حيث ان الاستئناف المساق هو طعن بقرار القاضي المنفرد برد طلب قيد اشارة دعوى المستأنف العالقة امامه، لذا يعد مشمولاً حكماً بأحكام القانون الخاص رقم ٩٩/٧٦،

وحيث ان القانون المعني بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة ٣/ منه استحدث آلية خاصة في اصول الطعن بقرار اجابة أو رفض طلب وضع الاشارة، فأوجب على المتضرر من هذا القرار - متى اختار الطعن به – استئنافه مباشرة امام محكمة الدرجة الثانية، متجاوزاً بذلك الاصول العادية أو التقليدية الخاصة بالمراجعة ضد القرارات الرجائية، ومستبعداً، تالياً، تطبيق نص المادة ٦٠٣/ اصول مدنية لجهة الطعن استئنافاً بالواسطة،

وحيث ان رفع الاستئناف خلافاً لتلك الآلية الخاصة يعيب شكله، لأنه يتعارض مع اجراء جوهري واجب التقيد به ومراعاته قانوناً،

وحيث بذلك يكون الاستئناف الحاضر مردوداً شكلاً طالما لم يقدم مباشرة امام هذه المحكمة تقيداً بالاصول الخاصة المعروضة، لذا تنعدم فائدة بحث اساسه وموضوعه،

لذلك،

تقرر بالاجماع رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف نفقاته ومصادرة التأمين ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات والمستشاران شربل رزق واحمد الضو

القرار: رقم ١٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣

غازي الجفال ورفاقه/ احمد وواصف الجشي

- دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني – ردها – استئناف – تذرّع المستأنف بتشويه الوقائع – تعريف التشويه وفقاً لأحكام البند السابع من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – يجب ان يكون السبب المبني على التشويه سبباً دقيقاً وواضحاً – عدم تعيين المستأنف للمستند الواقع فيه التشويه – للمحكمة مطلق الحرية في تبني الادلة القانونية التي يرتاح اليها وجدانها – لها ان تفضل دليلاً على آخر – ثبوت عدم عرض المستندات المدعى تشويهها على القاضي مصدر القرار المستأنف – ردّ الاسباب الاستئنافية لهذه الجهة.

- دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني – ترك المأجور مدةً تزيد عن السنة لأسباب غير امنية – لا يمكن التوسع في تفسير السبب الامني الوارد ذكره في قانون استثنائي – صعوبة وصول المستأجر المدعى عليه إلى

مأجوره لا يبرر الترك – تقرير اسقاط المستأجر من حقه في التمديد القانوني.

ان السبب الامني المنصوص عليه في الفقرة (و) من المادة ١٠ من قانون الايجارات ٩٢/١٦٠ المعدل والممدد هو فعلاً ما تعنيه عبارته لفظاً أي كل ما يحول دون اشغال المأجور وله علاقة بالوضع الامني الذي يؤثر على سلامة الانسان وامنه، ولو شاء المشترع ان يعتمد الاعذار المسببة للترك غير السبب الامني كوجود الردم في الممر المؤدي إلى المأجور موضوع الدعوى وما شابه لكان اتى بعبارات تؤدي ذاك الهدف كأن يقول مثلاً: دون سبب مشروع أو بسبب القوة القاهرة أو غير ذلك.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث من الثابت باشعار التبليغ المضموم إلى الملف الابتدائي ان المستأنفين قد تبلغوا الحكم المستأنف بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨، بواسطة وكيلهم الاستاذ ح. ش.، فيكون استئنافهم المقدم بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ وارداً ضمن المهلة القانونية، كما جاء مستوفياً كافة الشروط الشكلية المفروضة بموجب المادة ٦٥٥/أ.م.م.، مما يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في طلب تصحيح الخصومة:

حيث من الثابت بصورة قرار حصر الارث المبرز والصادر عن قاضي جويا الشرعي بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٩ ان المستأنف عليه واصف الجشي قد توفاه ا بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ وانحصر ارثه بوالدته حنيفة سعيد يتيم،

وحيث يقتضي تصحيح خصومة المستأنف عليه واصف الجشي واحلال وريثته حنيفة سعيد يتيم كمستأنف عليها محله في الدعوى الراهنة،

ثالثاً – في الاساس:

أ- في صفة المستأنفة زمزم رضى خليفة للمداعاة:

حيث بالعودة إلى عقد البيع الممسوح المؤرخ في ٢٠٠٠/٥/١٥ المرفق بلائحة تعليق على اقوال الشهود تتضمن طلب تصحيح خصومة المؤرخة في ٢٠٠٤/٦/٢١ المقدمة بداية، يتبين ان احمد جفال باع ٢٤٠/ سهم رقبة في العقار رقم ١٣٠٠/المرفأ من المستأنفة زمزم رضى خليفة وعلى ان يؤول حق الانتفاع والاستثمار عند وفاته اليها،

وحيث ان المستأنفة زمزم رضى خليفة لم تثبت وفاة احمد جفال حتى ولم تدل بوفاته لتضحي صاحبة حق انتفاع واستثمار الـ ٢٤٠/ سهم في العقار المذكور، لكي تكون لها الصفة للمداعاة، باعتبار ان ملكيتها محصورة فقط برقبة ٢٤٠/ سهم في العقار دون الانتفاع بها الذي يولي وحده الحق لصاحبه في ادارة العقار، مما يقتضي معه اعتبار ان ليس للمستأنفة زمزم رضى خليفة الصفة للمداعاة.

ب- في الاسباب الاستئنافية:

١- في الاسباب الرامية إلى فسخ القرار المستأنف لتشويهه الوقائع واجتزائه للمستندات المبرزة وقراءتها على خلاف ما هي عليه ليخلص إلى النتيجة التي وصل اليها:

حيث ان الحكم المستأنف استند إلى تقرير الخبير الفرد كرم المعين من قبل قاضي الامور المستعجلة في بيروت، بناء على استدعاء المستأنف عليهما، المؤرخ في ٢٠٠٣/١/١٣ المبرز من قبل هذين الاخيرين للقيام بالكشف على المأجور موضوع الدعوى وعلى المراحل التي نفذت من اعمال الديكور والتي لم تنفذ بعد الاطلاع على العقد العائد لهذه الاعمال وتبيان المدة التي يستلزمها تنفيذ الاعمال المتبقية حتى يتمكن المستأنف عليهما من اجراء المحاسبة مع منفذ الديكور، كما استند ايضاً إلى افادة الشاهد محمود بطاطو الواردة في التقرير المذكور، ولم يأخذ بتقرير الخبير سمير غانم المعين من قبل قاضي الامور المستعجلة في بيروت، بناء على استدعاء المستأنفين، المرفق باستحضار الدعوى، ولا باقوال الشهود المستمعين من قبل الخبير المذكور الواردة اسماؤهم فيه، ولا باقوال الشهود المستمعين بعد اليمين من قبل القاضي المنفرد،

وحيث ان المستأنفين لم يبرزوا بدايةً المستندات التالية: - رخصة اشغال البناء القائم على العقار ١٣٠٠/ المرفأ. – تقرير الخبير هشام صلاح غندور المؤرخ في ٢٠٠٠/٣/٦ المعين من قبل قاضي الامور المستعجلة في بيروت، بناء لطلبهم والمستندات المرفقة به وهي: - الاعلان في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧ – عدد ٣٠ – المتضمن بأن الشركة اللبنانية لتطوير واعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل. وافقت على طلب استرداد العقار ١٣٠٠/المرفأ حيث المأجور موضوع الدعوى. – طلب رخصة اشغال

موجه من المستأنفين إلى بلدية بيروت بتاريخ ١٩٩٨/١/٦ - تعهد وافادة انجاز بناء من المهندس مصطفى فواز - المكتب الهندسي للتنظيم والاشغال العامة تاريخ ١٩٩٨/١/٦. - كتاب من هذا الاخير إلى الشركة المذكورة تضمن ان الاعمال الخارجية في المبنى في العقار المذكور وخاصة اعمال ترميم الواجهات والتي تقوم بتنفيذها شركة بوهوف قد شارفت على الانتهاء، وقد وعدت هذه الاخيرة بانهاء الاشغال الباقية وتسليمها مبدئياً خلال فترة عشرة ايام من تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩ وبأن الاعمال الداخلية في المبنى والتي نفذتها شركة نيوتن قد انتهت وتم تسليمها مبدئياً إلى المكتب الهندسي المذكور بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٨ على ان يتم استلامها نهائياً بعد فترة شهرين من تاريخ الاستلام المؤقت - ايصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان لوصول الكابل إلى العقار المذكور، وبالتالي فإن هذه المستندات لم تعرض على القاضي المنفرد للقول بأن هذا الاخير شوه الوقائع واجتزأ المستندات المبرزة وقرأها على خلاف ما هي عليه،

وحيث ان البند (٧) من المادة ٧٠٨/أ.م.م. عرف تشويه مضمون المستندات بأنه التشويه الحاصل بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في هذه المستندات أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوص تلك المستندات،

وحيث يتضح من هذا التعريف ان التشويه يمكن ان يحصل إما عن طريق تحريف أو تحوير الوقائع الثابتة في المستندات واما عن طريق انحراف المحكمة عن المعنى الصريح والواضح لنصوص المستندات واعتمادها معنى آخر مختلف لها،

وحيث انه يجب ان يكون السبب المبني على التشويه سبباً دقيقاً وواضحاً، والمستأنفون ينعون على الحكم المستأنف تشويهه الوقائع واجتزاءه للمستندات وقراءتها على خلاف ما هي عليه، دون تعيين خاص للمستند الواقع فيه التشويه،

وحيث انه يجب ان تكون المستندات المدعى تشويهها قد عرضت على القاضي المنفرد، والثابت ان المستندات المذكورة اعلاه لم تعرض على القاضي المنفرد،

وحيث ان التشويه في الوقائع ومضمون المستندات يتحقق اذا استند الحكم إلى اسباب غير صحيحة،

وحيث ان محكمة الاساس مطلقة الحرية في تبني الادلة القانونية التي يرتاح اليها وجدانها ولها ان تفضل دليلاً على آخر فتأخذ بما ورد في الدليل الذي كون قناعتها وتهمل الآخر،

وحيث بالاستناد إلى ما تقدم ترد الاسباب الاستئنافية المبحوثة، لعلة الابهام ولعدم عرض المستندات المدعى تشويهها المذكورة اعلاه على القاضي المنفرد وقراءتها على خلاف ما هي عليه، ولعدم استناد الحكم المستأنف إلى اسباب غير صحيحة، ويرد ما ادلي به خلاف ذلك.

٢- في السبب المسند إلى خطأ الحكم المستأنف خطأً فادحاً وفي تفسير القانون عندما اعتبر في حيثياته ان صعوبة وصول المستأنف عليهما إلى المأجور تجعل شروط المادة ١٠ فقرتها (و) غير متوافرة:

حيث انه بالرجوع إلى الوقائع والمعطيات والقرائن والادلة المتوافرة في الملف يتبين ما يلي:

- ان الشركة اللبنانية لتطوير واعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل. وافقت على طلب استرداد العقار ١٣٠٠/ المرفأ حيث المأجور موضوع الدعوى باعلانها ذلك في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧ - عددها ٣٠، فتقدم عبدا وطاهر الجفال بوكالتهما عن المالكين بطلب رخصة اشغال إلى بلدية بيروت بتاريخ ١٩٩٨/١/٦، وتقدم بالتاريخ عينه المهندس مصطفى فواز - المكتب الهندسي للتنظيم والاشغال العامة بتعهد وافادة انجاز بناء كما وبكتاب إلى الشركة اللبنانية لتطوير واعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل. تضمن ان الاعمال الخارجية في المبنى في العقار المذكور وخاصة اعمال ترميم الواجهات والتي تقوم بتنفيذها شركة بوهوف قد شارفت على الانتهاء ووعدت هذه الاخيرة بانهاء الاشغال الباقية وتسليمها مبدئياً خلال فترة عشرة ايام من تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩ وبأن الاعمال الداخلية في المبنى والتي نفذتها شركة نيوتن قد انتهت وتم تسليمها مبدئياً إلى المكتب الهندسي المذكور بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٨ على ان يتم استلامها نهائياً، وبعد فترة شهرين من تاريخ الاستلام المؤقت، وقد تم الاستحصال على رخصة اشغال البناء القائم على العقار ١٣٠٠/المرفأ بتاريخ ١٩٩٨/١١/٣٠، كما وعلى ايصال من مؤسسة كهرباء لبنان لوصل الكابل إلى العقار المذكور مؤرخ في ١٩٩٨/١١/١٧، وعلى المستأجرين مراجعتها ودفع ما يتوجب على كل منهم ليصار إلى ربط الشبكة بمأجوره.

- ان الخبير هشام غندور خاص في تقريره تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ إلى ان اعمال الترميم من الداخل والخارج انجزت قبل حلول سنة ١٩٩٩ بكاملها على خير ما يرام وان المنطقة الواقع فيها العقار ١٣٠٠/المرفا هي آمنة

اكثر من اللزوم قبل هذه المواعيد بكثير، وقد ضمن تقريره انه بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ وبحضور وكيل المستأنفين تفقد مع ناطور البناء فادي حسن حسين كامل اقسام ومحتويات العقار ١٣٠٠/المرفأ من الارضي المحتوي على محلات تجارية على الطريق العام لغاية السطح وتبين له بأنها جميعاً، معدة اعداداً كاملاً للاستلام.

- ان الخبير سمير غانم خاص في تقريره المؤرخ في ٢٠٠٢/٧/١٦ إلى انه قام بالكشف الحسي بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ على كل محل بمفرده من المحلات في البناء القائم على العقار ١٣٠٠/المرفأ، ولم يكن يشاهد واحداً منها مشرع الباب وان افادات الشهود الثلاثة جاءت متطابقة من حيث اقفال المأجور موضوع الدعوى وإن كانت مدة الاقفال متفاوتة ما بين شاهد وآخر، وان الافادة الشاملة هي التي ادلى بها ناطور البناء وقد شملت المحلين في الطابق الارضي (رقم ٩ و١٠) صعوداً إلى الثاني فالثالث، اكدت على الاقفال الدائم لجميع المحلات وإن تخلل هذا الاقفال بعض الأوقات المحصورة والنادرة تقريباً، وانه عندما قام بالكشف الاول وما تبعه من توسيع لمهمته، ان الاقفال كان شاملاً في الكشف الاول كما في الكشف الثاني وانه استثبت ذلك بنفسه، وضمن تقريره انه انتقل إلى موقع العقار المذكور مجدداً بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ وقام بالكشف اولاً على الطابق الارضي حيث المأجور موضوع الدعوى الذي كان مقفلاً اقفالاً تاماً وشاهد على بابه جرائد ملصقة.

- ان الشاهد فادي حسن حسين، ناطور البناء حيث المأجور موضوع الدعوى منذ اول سنة ١٩٩٨، افاد لدى الخبير هشام غندور بأن كامل اعمال الترميم كانت منتهية قبل دخوله للعقار للعمل كناطور وانه يقيم في احدى الغرف التي تخص المالكين، وافاد لدى الخبير سمير غانم بأنه يعمل كناطور في البناء منذ اربع سنوات اعتباراً من ١٩٩٨/٦/٢ وبأنه منذ مجيئه إلى البناء كناطور وهو يشاهد المأجور موضوع الدعوى مقفلاً لكنه يشاهد ومن وقت إلى آخر أي كل خمسة أو ستة اشهر السيد جشي يفتح محله لمدة خمس دقائق حيث يبقى خارجاً ثم لا يلبث ان يغادر، وبأنه لا يشاهد اضاءة في المحل، وافاد لدى القاضي المنفرد بعد اليمين بأنه منذ العام ١٩٩٨ يعمل كناطور في البناء حيث المأجور موضوع النزاع وبأنه يعرف المدعى عليهما ولا يعرف محمد الجشي، وبأن المأجور موضوع النزاع مفتوح راهناً، وبأنه منذ شهر تموز سنة ٢٠٠٣ ترك العمل في البناء حيث المأجور موضوع الدعوى ولدى تركه العمل كان مفتوحاً وقد انتهى المدعى عليهما من اعمال الديكور فيه، وبأن المأجور كان ناشطاً منذ شهرين واكثر تقريباً (شهر ايار سنة ٢٠٠٣ تقريباً) وقبل ذلك كانت قد استغرقت اعمال الديكور حوالي السنتين، وكانت خلالهما اعمال الديكور جارية بصورة مستمرة وفي فترات متقطعة من النهار، وبأنه وعلى ما يتصور فقد استلم المستأجرون مفاتيحهم في خلال العام ٢٠٠٠، وبأنه بعد ذلك ومنذ العام ٢٠٠٠ بدأ المدعى عليهما يترددان إلى مأجورهما بغية اجراء اللازم لتأهيله فكانا يأتيان بالمهندسين اولاً ثم بدأا باعمال الديكور، وبأنه خلال سنة ٢٠٠٠ تم تنظيف كامل البناء من الخارج واستغرق ذلك ثلاثة اشهر تقريباً وبأن سقالة الحديد كانت موضوعة امام محلي كل من الجشي وصوفان، وبأن الطريق امام هذين المحلين لم تكن "مبلطة"، وبأن افادته المعطاة لدى الخبير غانم لم تكن دقيقة ولا يتذكر ما سبق وصرح به اذ لدى قيام هذا الاخير بالكشف كان برفقة محامٍ من مكتب الاستاذ ش.

- ان الشاهد جمال علي حمداني افاد لدى الخبير هشام غندور بأن الانتهاء من اشغال ترميم العقار ١٣٠٠/ المرفأ حصل منذ اوائل سنة ١٩٩٩ ولم يكن يتردد إلى موقع العقار قبل ذلك.

- ان الشاهد محمود حمود افاد لدى الخبير سمير غانم بأن المأجور موضوع الدعوى مقفل منذ مدة سنة تقريباً (أي منذ ٢٠٠١/٧/١٠)، وبأنه عندما جاء إلى البناء منذ ثلاث سنوات (أي في ١٩٩٩/٧/١٠) شاهد المحل مفتوحاً لفترة وجيزة حيث كان فتحه متقطعاً، احياناً يفتح مرة في الاسبوع واحياناً كان ثمة غياب أي اقفال لمدة عشرة ايام أو اكثر أو اقل، نافياً ان يكون محمد حبيب جشي قد فتح محله ومارس فيه أية تجارة أو جهزه باضاءة معينة أو بنوع من الديكور، موضحاً انه لو كانت ثمة اغراض لكان شاهدها، وافاد امام القاضي المنفرد بعد اليمين بأنه عاد ليشغل مأجوره في البناء حيث المأجور موضوع الدعوى منذ ثلاث سنوات أو اكثر (أي حوالي ٢٠٠١/٢/١٩) وبأنه عندما عاد إلى مأجوره لم يكن المأجور موضوع الدعوى مفتوحاً ولا يستطيع ان يتذكر فترة الاقفال هذه وما اذا كانت لمدة خمسة اشهر أو اكثر أو سنة وكانت سائر المحلات في البناء مقفلة، وبأنه كان يشاهد بعض المحلات تقوم بأعمال الديكور ولا يذكر بأنه رأى المدعى عليهما يقومان بهذه الاعمال، وبأنه ولكونه مقيماً في الطابق الاول يمكن ان تكون الجهة المدعى عليها تشغل محلها

وان لا يرى ذلك، وبأنه لا يذكر ما صرح بـه للخبيـر غانم، وبأن المأجور موضوع النزاع مفتـوح بـصورة دائمة منذ ثلاثة اشهر تقريبـاً (أي فـي ٢٠٠٣/١١/١٩ تقريباً) والنشاط الممارس فيه حالياً هو بيع التلفونـات، وعاد وافاد بأنه عندما عاد إلى مأجوره وشغله منذ ثلاث سنوات (أي في ٢٠٠١/٢/١٩) لم يكن يرى المـأجور موضوع الدعوى مفتوحاً لا صباحاً ولا مساء، وبأنه في الفترة الاولى بعدما عاد إلى مـأجوره كـان الرصـيف المواجه للمحلات ما زال على الباطون ومستواه اعلـى من مستوى المحلات، ثم بعد فترة سوي الوضع، وبـأن الوضع لم يكن يحول دون وصول الزبائن إلى المحلات فالزبون الذي يقصد الدخول إلى المحل باستطاعته ذلـك ولو بصعوبة، وبأنه عندما عاد إلى محله، منـذ ثـلاث سنوات (أي في ٢٠٠١/٢/١٩) كانت اعمال الترميم قـد انجزت.

- إن الشاهد نديم انطوان سعادة افاد لـدى الخبيـر غانم بأنه جاء إلى البناء منذ ثمانيـة اشـهر (أي فـي ٢٠٠١/٩/١) حيـث اسـتأجر مـأجوراً فـي الطـابق الارضي، وبأنه منذ ذلك الحين كان يـشاهد المـأجور موضوع الدعوى مقفلاً اقفالاً تاماً، وبأنه في ثاني يـوم مجيئه ترك محله لفترة وجيزة ثـم عـاد فوجـد علـى المأجور موضوع النزاع جرائد ملصقة، بعدها لم يعـد يشاهد شيئاً لا داخل المحل ولا خارجه، وبأنـه يـشاهد المأجور موضوع الدعوى مقفلاً يوميـاً، وافـاد لـدى القاضي المنفرد بعد اليمين بأنه جاء يشغل مأجوره فـي العام ٢٠٠١ ولم يكن المأجور موضوع النزاع مفتوحـاً وكانت ثمة اوراق ملصقة على الزجاج وذلـك بهـدف اجراء اعمال الديكور، وبأنه سمع بأن محلات الجشي قد فتحت ابوابها لبيع الكوليفيشه منذ ستة أو سـبعة اشـهر (أي حوالي ٢٠٠٣/٧/١٩)، وبأنه يـأتي مـساء إلـى مأجوره عند الساعة الثامنة، علماً ان سـائر المحـلات تكون مفتوحة ليلاً في المنطقة.

- ان الخبير الفرد كرم كان مكلفاً بموجـب مهمتـه القيام بالكشف على المأجور موضوع الـدعوى وعلـى المراحل التي نفذت في اعمال الديكور والتي لم تنفذ بعد والاطلاع على العقد العائد لهذه الاعمال وتبيـان المـدة التي يستلزمها تنفيذ الاعمال المتبقية حتى يتمكن المدعى عليهما من اجراء المحاسبة مع منفذ الديكور، وقد ضمن تقريره المؤرخ في ٢٠٠٣/١/١٣ بأنـه عنـد اجـراء الكشف في ٢٠٠٢/١٢/٣٠ تبين له ان المأجور موضوع الدعوى يقع على ممر مـدرج غيـر صـالح لعبـور السيارات وتجري داخل المأجور اعمال ديكـور عمـلاً باتفاقية جارية بين المدعى عليهما والسيد محمـد فـرج صاحب مؤسسة مفروشات المـستقبل موقعـة بتـاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥، وان المأجور تعرض لعمليـة اعـادة تأهيل حديثة كما نفذت داخله اشغال عدة ثابتة، مبيناً مـا تم تنفيذه من اشغال الديكور وما لم يتم تنفيذه.

- ان محمد فرج افاد لدى الخبير الفرد كرم، بسؤاله عن سبب التأخير في تسليم الاشغال المفترض حـصوله في ٢٠٠٢/٦/١٥، بأنه فوجئ بعدم صـلاحية الورقـة داخل المحل مما حمله على نجفها واعادة توريقها، كمـا ان التأخير في تبليط الممر قد اعاق سير الاعمال، فضلاً عن ان المالك لم يعط موافقته بعد على مركـز الحمـام ومركز المكيف وبأنه حتى الآن لا يمكنه السير بالاعمال قبل تنفيذ الحمام وتركيز المكيف.

- ان المستأنف عليه/ المدعى عليه احمد الجشي افاد لدى الخبير الفرد كرم انه لو تمكن المتعهد مـن انهـاء اعمال الديكور فلم يكن بوسعهم استعمال المأجور للغاية التي اعد لها في بيع اكسسوار المجوهرات لأن الممـر المؤدي إلى المحل لم يعاد تأهيله سوى في اواسط العـام ٢٠٠٢، كما وان مجرى تصريف عائد للمبنى كان مـا زال مفتوحاً امام واجهة البناء بالاضافة إلى الـسقالات التي كانت منصوبة داخل الممر والتي كانـت تـضيق حركة المشاة.

- ان محمود بظاظو افاد لدى الخبير الفرد كرم بأنه استأجر في شهر آذار سنة ٢٠٠٢ سناك في البناء حيث المأجور موضوع الدعوى وعمل على تجهيـزه خـلال شهرين ولم يستطع مباشرة العمل في حينه بسبب الـردم الذي كان موجوداً في الممر، وقد راجعوا المسؤولين في سوليدير عدة مرات حتى قاموا بتبلـيط الممـر لجعلـه صالحاً للسير، وانه ما زال الوحيـد بـين المـستأجرين المحيطين بالممر الذي يعمل فـي محلـه (أي بتـاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠).

- ان المستأنف عليهما اقرا بطلبهما تصديق الحكـم الابتدائي الذي تضمن ان اعمال الديكور فـي المـأجور موضوع الدعوى انتهت في منتصف سـنة ٢٠٠٣، ان هذه الاعمال انتهت بهذا التاريخ.

وحيث ان الحكم المستأنف اعتبر انـه مـن الثابـت وغير المنازع فيه انـه خـلال الفتـرة الممتـدة مـن ٢٠٠١/١٢/١٥ إلى منتصف العام ٢٠٠٣، أي الفتـرة الممتدة من تاريخ تعاقد المـدعى عليهمـا/ المـستأنف عليهما مع شركة مؤسسة مفروشات المستقبل للقيام بكافة اعمال الديكور للمأجور موضوع الدعوى حتى انتهـاء

هذه الاخيرة منها، لم يكن الممر المؤدي إلى المحل قد تم اعادة تأهيله بحيث كان الردم لا يزال موجوداً في الممر المذكور وفق افادة الشاهد بظاظو المستمع من قبل الخبير الفرد كرم وغير المنازع في صحتها، وانه يستفاد مما تقدم انه قبل وفي خلال الفترة الاولى التي كان المدعى عليهما يهيئان فيها محلهما ويقومان فيها بأعمال الديكور واسوة بباقي المستأجرين، كان من المتعذر عليهما ان يشغلا هذا المحل بصورة طبيعية بسبب وضع الممر المؤدي اليه، ولا يكون اقله في خلال الفترة السابقة لمباشرة اعمال الديكور تاركين المأجور موضوع النزاع، وانه بالنسبة للفترة الممتدة منذ تاريخ تعاقدهما في ٢٠٠١/١٢/١٥ مع الشركة المذكورة اعلاه وحتى منتصف العام ٢٠٠٣ حيث كان المدعى عليهما يجهزان المحل بهدف معاودة الانطلاق بمزاولة نشاطهما فيه، فلا يمكن ايضاً اعتبارهما تاركين المأجور، سيما وان الفترة التي استغرقتها الاعمال ليست خارجة عن المألوف، وقرر رد الدعوى،

وحيث ان الفقرة (و) موضوع البحث من المادة ١٠ من قانون الايجارات ٩٢/١٦٠ المعدل والممدد الذي اقيمت الدعوى في ظله تنص على اسقاط المستأجر من حقه في التمديد اذا ترك المأجور لأسباب غير امنية مدة سنة دون انقطاع،

وحيث انه واضح من نص الفقرة (و) ان السبب الامني هو فعلاً ما تعنيه عبارته لفظاً أي كل ما يحول دون اشغال المأجور وله علاقة بالوضع الامني الذي يؤثر على سلامة الانسان وامنه،

وحيث لو شاء المشترع ان يعتمد الاعذار المسببة للترك غير السبب الامني كوجود الردم في الممر المؤدي إلى المأجور موضوع الدعوى وما شابه لكان اتى بعبارات تؤدي ذلك الهدف كأن يقول مثلاً: دون سبب مشروع أو بسبب القوة القاهرة أو غير ذلك،

وحيث انه لا يمكن التوسع في تفسير السبب الامني الذي ورد ذكره في قانون استثنائي ينطبق على القواعد التي تحكم المنهجية في التفسير،

وحيث بالاستناد إلى مجمل ما تقدم تحت السبب الجاري بحثه والى اوراق الدعوى، فانه من الثابت ان المستأنف عليهما تركا مأجورهما منذ سنة ١٩٩٩ وحتى منتصف سنة ٢٠٠٣، أي لاكثر من اربع سنوات، منها سنتان للقيام بأعمال الديكور فيه، أي لأكثر من سنة دون انقطاع ولغير سبب امني،

وحيث يكون الحكم الابتدائي الذي رد الدعوى، في غير محله، فيفسخ وتنشر الدعوى،

وحيث بعد الفسخ يقضى باسقاط حق المستأنف عليهما في التمديد القانوني لمأجورهما عملاً بالمادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ فقرتها (و) من القانون رقم ٩٢/١٦٠ والزامهما بالاخلاء تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها /٥٠٠/د.أ. عن كل يوم تأخير فور انبرام هذا القرار،

وحيث يقتضي حفظ حق المستأنفين بمطالبة المستأنف عليهما ببدل المثل عن فترة الاشغال،

وحيث ان المحكمة، وبعد النتيجة التي توصلت اليها، لا ترى من حاجة لبحث باقي الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، ويقتضي ردها،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: تصحيح خصومة المستأنف عليه واصف الجشي واحلال وريثته حنيفة سعيد يتيم محله في الدعوى الراهنة.

ثالثاً: اعتبار ان ليس للمستأنفة زمزم رضى خليفة الصفة للمداعاة، ورد الاستئناف المقدم منها.

رابعاً – في الاساس:

قبول الاستئناف اساساً وفسخ الحكم الابتدائي واصدار القرار:

أ- باسقاط حق المستأنف عليهما في التمديد القانوني لمأجورهما رقم /٩/ في الطابق الارضي من البناء القائم على العقار رقم /١٣٠٠/ المرفأ، سنداً لأحكام المادة ١٤ معطوفة على المادة ١٠ فقرتها (و) من القانون رقم ٩٢/١٦٠ المعدل والممدد والزامهما بالاخلاء تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها /٥٠٠/د.أ. عن كل يوم تأخير فور انبرام هذا القرار.

ب- حفظ حق المستأنفين بمطالبة المستأنف عليهما ببدل المثل عن فترة الاشغال.

ج- اعادة مبلغ التأمين الاستئنافي وتضمين المستأنف عليهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

د- رد أي سبب أو مطلب زائد أو مخالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات والمستشاران شربل رزق وعبد زازلي (منتدب)

القرار: رقم ١٥٥٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥

علي ابو الحسن/ ورثة مصطفى نعمي

- استئناف قرار قضى برد طلب وقف تنفيذ – تقديمه وفقاً للأصول المحددة في المادة ٦٠٣ أ.م.م. – طلب رده شكلاً لمخالفته احكام المادتين ٥٥٢ و٦٥٥ اصول مدنية – بحث في طبيعة القرار المستأنف – اعتباره من القرارات الرجائية وليس من القرارات النزاعية – وجوب تطبيق الاصول المنصوص عليها في المادة ٦٠٣ المذكورة آنفاً – ردّ ما ادلي به خلافاً لذلك – قبول الاستئناف شكلاً.

ان ابلاغ الطلب الرجائي من الجهة المخاصمة في معرض دعوى لابداء ملاحظاتها أو موقفها منه قبل اصدار القرار لا يؤدي إلى تحويل طبيعته الرجائية باعتبار ان ابداء الموقف لا يخرج عن اطار نص المادة ٥٩٦ أ.م.م.

- معاملة تنفيذية – اعتراض – طلب وقف تنفيذ – عقد ايجار تضمن تعهداً بالاخلاء عند انتهاء مدته – مجرد الاعتراض يوقف التنفيذ عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٨٥٢ أ.م.م. – اعتراض يتناول مدى تمديد الايجارة موضوعه لمدة ثلاث سنوات عملاً بالقانون ٩٢/١٥٩ ام لا – اخلاء المستأجر قبل البت بذلك الاعتراض يلحق ضرراً به لا يمكن تلافيه – تقرير وقف التنفيذ.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الجهة المستأنفة تطلب قبول الاستئناف في الشكل لانطباقه على نص المادة ٦٠٣ أ.م.م.،

وحيث ان الجهة المستأنف عليها تطلب رد الاستئناف المقدم في الشكل لمخالفته احكام المادتين ٥٥٢ و٦٥٥ أ.م.م.،

وحيث يتبين ان الاستئناف الراهن يتناول اصلاً القرار تاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ القاضي برد طلب وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض الذي صدر القرار المذكور في معرضه،

وحيث يتبين ان القرار المذكور قد صدر في غرفة المذاكرة بعد ان تقرر ابلاغ الجهة المعترض عليها لابداء موقفها بشأن طلب وقف التنفيذ خلال مهلة اسبوع من تاريخ التبليغ،

وحيث يتبين ان القرار المستأنف قد صدر قاضياً برد طلب وقف التنفيذ لعدم القانونية دون أي تعليل آخر،

وحيث انه عملاً بأحكام المادة ٢/٨٥٢ أ.م.م. المتعلقة بالاعتراض على التنفيذ والقواعد المتعلقة بالقضايا والقرارات الرجائية المنصوص عليها في المادة ٥٨٩ وما يليها لا سيما المادة ٦٠٣ منها، فان القرارات المتعلقة بوقف التنفيذ أو رد طلب وقف التنفيذ انما تعتبر من القرارات الصادرة بموجب سلطة القاضي باصدار القرارات الرجائية والتدابير المؤقتة والاحتياطية،

وحيث ان ابلاغ الطلب الرجائي من الجهة المخاصمة في معرض دعوى لابداء ملاحظاتها أو موقفها منه قبل اصدار القرار لا يؤدي إلى تحويل طبيعته الرجائية، باعتبار ان ابداء الموقف لا يخرج عن اطار نص المادة ٥٩٦ أ.م.م.، إذ ان ابداء الموقف سواء أتم خطياً أو شفهياً امام القاضي يعتبر من قبيل التحريات وسماع الاشخاص الذين يمكن ان يمس مصالحهم القرار المذكور،

وحيث ان ما يعزز هذه الوجهة صدور القرار المستأنف في غرفة المذاكرة دون جلسة محاكمة ختامية ودون تحديد موعد لاصدار القرار،

وحيث سنداً لما تقدم فإن القرار تاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ القاضي برد طلب وقف التنفيذ لعدم القانونية يعتبر من القرارات الرجائية وليس من القرارات النزاعية بحيث تطبق عليه الاصول المحددة في المواد ٦٠١ و٦٠٣ أ.م.م.، ويرد كافة ما ادلي به خلافاً لذلك،

وحيث يتبين ان الاستئناف الراهن قد قدم بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ بواسطة قلم القاضي المنفرد مصدر القرار المذكور فيكون مقدماً ضمن المهلة القانونية

المحددة في المادة ٦٠٣أ.م.م. الواجبة التطبيق باعتبار انه قضى برد الطلب الرجائي،

وحيث يتبين ان القاضي المنفرد مصدر القرار المذكور عمد إلى اصدار قرار بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ قضى برد الاستئناف باعتبار ان القرار المستأنف صدر بالصورة النزاعية وليس بالصورة الرجائية،

وحيث يتبين ان القاضي المنفرد المذكور اصدر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١ قراراً قضى باحالة الاستئناف والاوراق إلى محكمة الاستئناف مع تأكيده على عدم انطباق المادة ٦٠٣ أ.م.م. على القرار المستأنف عملاً بقرار المحكمة تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١،

وحيث ان استئناف القرار الرجائي موجه إلى محكمة الاستئناف وبالتالي يعود لهذه الاخيرة البت به بحيث يقتضي تفسير مضمون القرار الصادر عن القاضي المذكور بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ بأنه يرمي إلى التشبث بمضمون قراره المستأنف دون الاخذ بالاعتبار تقريره رد الاستئناف كونه غير مختص مطلقاً لهذه الجهة، فلا يؤخذ بذلك،

وحيث تبعاً لذلك عاد القاضي المنفرد وقرر احالة الاستئناف إلى هذه المحكمة للبت به،

وحيث تبعاً لذلك تكون هذه المحكمة قد وضعت يدها على الاستئناف الراهن اصولاً بعد احالته من قبل القاضي المنفرد مصدر القرار المستأنف،

وحيث سنداً لما تقدم يكون الاستئناف مقبولاً من حيث الشكل،

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف وتقرير وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض الذي صدر بمعرضه القرار المستأنف،

وحيث يتبين من جهة اولى ان موضوع التنفيذ هو من جهة اولى ان عقد الايجار تضمن تعهداً بالاخلاء عند انتهاء مدته فلا يعتبر لهذه الجهة تنفيذاً لسند دين ويكون مجرد الاعتراض عليه موقفاً للتنفيذ عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٨٥٢ أ.م.م.

وحيث يتبين من جهة ثانية ان الاعتراض يتناول مدى تمديد الايجارة موضوعه لمدة ثلاث سنوات عملاً بالقانون ٩٢/١٥٩ ام لا بحيث ان اخلاء المستأجر قبل البت بالاعتراض يلحق ضرراً به لا يمكن تلافيه بحيث يقتضي وقف التنفيذ مؤقتاً لحين البت بالاعتراض المذكور بقرار مبرم،

وحيث يكون القرار المستأنف بما قضى به مخالفاً لما استثبتته المحكمة فيما تقدم فيقتضي فسخه والتقرير مجدداً بوقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض رقم ٢٠٠٨/١٠٦٩ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف الراهن شكلاً،

ثانياً: قبوله اساساً وفسخ القرار تاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ والتقرير مجدداً بوقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض رقم ٢٠٠٨/١٠٦٩ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ وابلاغ من يلزم،

ثالثاً: ابقاء الرسوم والمصاريف على عاتق من عجلها.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات والمستشاران هادي مطران وداني الزعني

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧

ميشال الخوري/ نانسي اندريه

- صيغة تنفيذية – اعتراض – حكم اجنبي متعلق بحراسة اولاد لزواج ماروني معقود لدى الطائفة المارونية في لبنان – اختصاص المحاكم المذهبية للنظر في كافة النزاعات الناتجة عن الزواج ونتائجه في حال انعقاده امامها – اختصاص وظيفي الزامي متعلق بالنظام العام ولا يمكن مخالفته – للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها.

- حكم اجنبي مخالف للنظام العام اللبناني – منحه الصيغة التنفيذية يشكل مخالفة لأحكام المادة ١٠١٤ اصول مدنية – ابطال القرار المعترض عليه القاضي بمنح تلك الصيغة لذلك الحكم.

ان تبديل الزوج لطائفته، ولئن كان يؤدي إلى تبديل طائفة القاصرين من الاولاد فيتبعون طائفة والدهم، الا ان ذلك لا يحول دون الابقاء على صلاحية المحكمة التابعة للسلطة التي عقد الزواج الديني امامها فيما يتعلق بنتائج الزواج من حضانة ونفقة الاولاد القاصرين.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

بما ان الاعتراض ورد ضمن المهلة القانونية.

بما ان الاعتراض جاء كذلك مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

بما ان المعترض يطلب الرجوع عن القرار المعترض عليه الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ عن الرئيس الاول لمحكمة استئناف جبل لبنان، لجهة منح الصيغة التنفيذية للقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ عن المحكمة الابتدائية في تورني بلجيكا والقاضي بصورة رئيسية بمنح ممارسة السلطة الوالدية إلى الوالدة – المعترض بوجهها – بصورة حصرية، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، على اولاد الزواج المشتركين الستة واعتبار ان محل ايواء الاولاد الستة الرئيسي لدى والدتهم، حيث تكون محل اقامتهم، والحكم على المدعى عليه – المعترض – بأن يؤمن تسليم الاولاد الستة إلى المدعية فور صدور هذا القرار.

وبما انه يتبين من العودة إلى الوقائع الثابتة في الملف ما يلي:

ان الزوج المعترض لبناني الجنسية اكتسب الجنسية البلجيكية دون ان يتخلى عن جنسيته الاصلية، في حين ان الزوجة بلجيكية.

وان الفريقين عقدا زواجاً مارونياً في لبنان لدى الطائفة المارونية وقد سجل زواجهما اصولاً في لبنان.

وانه اثر الخلاف الذي وقع بين الزوجين عاد الزوج المعترض من بلجيكا حيث كان يقطن مع عائلته، إلى لبنان مصطحباً اولاده الستة.

وان الزوج لجأ إلى تبديل دينه من ماروني إلى سني، وانه صدر قرار عن المحكمة الشرعية السنية، باعلان الطلاق بين الزوجين، فتذرع المعترض بهذا القرار معتبراً ان المحكمة الصالحة للنظر بنتائج الزواج هي المحكمة الشرعية.

وبما انه وفي مرحلة لاحقة صدر عن المحكمة السنية قرار بالرجوع عن الطلاق بعد ان تقدمت الزوجة بمراجعة قضائية لدى المحكمة،

وان الزوج عاد اخيراً وبعد صدور قرار عن المحكمة البلجيكية باعلان الطلاق بين الزوجين، ليتذرع بصلاحية هذه المحكمة والادلاء ان من شأن هذا القرار، ان يجعل القرار المطلوب اعطاءه الصيغة التنفيذية دون موضوع، طالباً فتح المحاكمة مجدداً وذلك لترتيب النتائج القانونية على ذلك.

وبما ان قانون ٢ نيسان ١٩٥١ أولى المحاكم المذهبية الاختصاص في النظر في كافة النزاعات الناتجة عن الزواج ونتائجه في حال انعقاد الزواج امامها.

وبما ان الاختصاص الوظيفي هو اختصاص ملزم لا يمكن مخالفته.

وبما ان الصلاحية المطلقة التي اعطاها القانون اللبناني للمراجع المذهبية الشرعية متعلقة بالانتظام العام اللبناني ولا يمكن مخالفتها ويكون للمحكمة اثارتها من تلقاء نفسها.

وبما ان تبديل الزوج لطائفته، ولئن كان يؤدي إلى تبديل طائفة القاصرين من الاولاد فيتبعون طائفة والدهم، إلا ان ذلك لا يحول دون الابقاء على صلاحية المحكمة التابعة للسلطة التي عقد الزواج الديني امامها، فيما يتعلق بنتائج الزواج من حضانة ونفقة الاولاد القاصرين.

وبما ان القرار المعترض على اعطائه الصيغة التنفيذية تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤، الصادر عن الرئيس الاول لمحكمة استئناف جبل لبنان وذلك للقرار الصادر عن محكمة بلجيكا تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ المشار اليه والمتعلق بحراسة الاولاد لزواج ماروني معقود في لبنان لدى الطائفة المارونية يشكل مخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي والالزامي وبالتالي للنظام العام اللبناني.

وبما ان المادة /١٠١٤/ اصول مدنية تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الاجنبي فقط عندما لا يحتوي على مخالفة النظام العام.

وبما انه بناء على كل ما تقدم بيانه فإن منح الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي مخالف للانتظام العام يكون مخالفاً لنص المادة /١٠١٤/ اصول مدنية كما والحالة الراهنة، فيقتضي ابطال القرار المعترض عليه تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ القاضي باعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الصادر عن محكمة العدل البلجيكية تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١.

وبما انه مع هذه النتيجة يقتضي رد طلب ادخال الابنتين اللتين بلغتا سن الرشد في الدعوى الراهنة، لخروجهما مع بلوغهما سن الرشد عن النزاع الراهن.

وبما انه يقتضي كذلك رد طلب فتح المحاكمة بناء على كل ما تقدم، لعدم تأثيره على النتيجة التي توصلت اليها المحكمة.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة لعدم الجدوى أو لكونها قد لقيت فيما تم بيانه جواباً ضمنياً فيما سبق تبيانه.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: قبول الاعتراض في الاساس وابطال القرار الصادر عن الرئيس الاول لمحكمة استئناف جبل لبنان الغرفة الاولى والقاضي بمنح الصيغة التنفيذية للقرار الصادر عن المحكمة البلجيكية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ والمذكور في متن هذا القرار.

ثالثاً: رد كل ما زاد أو خالف ورد كذلك طلب فتح المحاكمة.

رابعاً: تضمين المعترض عليها النفقات كافة واعادة مبلغ التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات والمستشاران مادي مطران وداني الزعني

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢

يوسف وديع نخلة الشويفاتي/ ناصر القملاسي

- صيغة تنفيذية – اعتراض – طلب ادخال – دعوى لا تتعلق بأساس النزاع – عدم توافر الصفة في المطلوب ادخالها – ردّ طلب الادخال شكلاً.

- صيغة تنفيذية – المادة ١٠١٣ اصول مدنية – وجود العقار المراد التنفيذ عليه في نطاق محافظة جبل لبنان – اختصاص محاكم استئناف جبل لبنان لاعطاء قرار الصيغة التنفيذية – ردّ الادلاءات المخالفة لهذه الجهة.

- اعتراض على قرار منح صيغة تنفيذية – تذرع المعترض بمخالفة اتفاقية تنفيذ الاحكام بين لبنان والكويت – المادة السابعة من تلك الاتفاقية – كل دولة تعيّن السلطة القضائية المختصة التي ترفع اليها طلبات التنفيذ واجراءاته وطرق الطعن في الاحكام – تحديد طرق الطعن بالاحكام الصادرة في الدولة المطلوب التنفيذ فيها وفقاً لأحكام المادة ١٠٠٩ وما يليها أ.م.م. – عدم تعارض الاجراءات والاصول الراهنة المتبعة في لبنان وفقاً للمادة ١٠١٣ اصول مدنية مع مضمون الاتفاقية المتذرع بها – ردّ الاعتراض اساساً لعدم قانونيته.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

أ- في قبول الاعتراض:

بما ان الاعتراض ورد ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً.

ب- في طلب الادخال:

بما ان المعترض عليه قدم طلب ادخال، مدلياً ان المعترض قام ببيع العقار المراد التنفيذ عليه إلى المطلوب ادخالها السيدة نوال الهبر رغم وجود اشارة حجز احتياطي. وان المطلوب ادخالها تتحمل نتائج هذا الحجز ونتائج دعوى الاساس المتعلقة بالدين سبب الحجز ويكون لها مصلحة شخصية ومشروعة للحكم عليها بما سيحكم على الجهة المعترضة.

بما ان الدعوى الراهنة تتعلق بطلب منح صيغة تنفيذية لحكم اجنبي ولا تتعلق بالتالي بأساس النزاع وان المطلوب ادخالها ليست طرفاً في هذه الدعوى.

وبما انه تبعاً لما تقدم فلا تكون للمطلوب ادخالها صفة لادخالها في الدعوى الراهنة، الامر الذي يقتضي معه رد طلب الادخال شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

بما ان المعترض يطلب ابطال القرار المعترض عليه الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ رقم الاساس ٢٠٠٧/٦٥ عن رئيس المحكمة الاستئنافية في جبل لبنان الغرفة الاولى المنتهي إلى منح الصيغة التنفيذية للحكم الصادر عن المحكمة الكلية في الكويت في القضية ٢٠٠٣/٨٧٨ تجاري كلي ١٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩.

وبما ان المعترض سنداً لمطلبه ادلى انه خلافاً لما تنص عليه المادة ١٠١٣ اصول مدنية، فانه ليس للمعترض الراهن – المدعى عليه – المحكوم عليه بموجب الحكم الكويتي المطلوب اعطاؤه الصيغة التنفيذية، أي مقام أو مسكن في نطاق محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان بعبدا، كما انه ليس للمعترض أي اموال في المنطقة المذكورة.

وبما ان المادة ١٠١٣ اصول مدنية نصت في فقرتها الاولى ان طلب الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي يقدم بموجب عريضة إلى رئيس محكمة الاستئناف المدنية التابع لها مقام المدعى عليه أو مسكنه أو محل وجود الاموال المراد التنفيذ عليها والا فارئيس محكمة استئناف بيروت المدنية.

وبما ان العقار رقم /٣٢٦/ريفون قضاء كسروان يقع في نطاق محافظة جبل لبنان فتكون محاكم استئناف جبل لبنان هي الصالحة لاعطاء قرار الصيغة التنفيذية للمعترض عليه.

وبما ان المعترض يتذرع من ناحية اخرى بالمادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ قانون القضاء العدلي وبما ان المادة المذكورة نصت على انه تحدد محاكم الاستئناف ومركز كل منها ونطاق صلاحيتها الاقليمية وعدد غرفها وقضاتها في جدول ثاني ملحق لهذا المرسوم الاشتراعي.

وبما انه لا جدوى من تذرع المعترض بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ الذي يتعلق بتحديد محاكم الاستئناف ومركز كل منها وقضاتها وصلاحيتها الاقليمية وعدد غرفها وقضاتها كونه لا يتعلق بصلاحية المحاكم المكانية وهو يتعلق بتحديد عدد محاكم الاستئناف في منطقة معينة والذي يخرج بالتالي عن نطاق الاختصاص المكاني المدلى به.

وبما انه وفي مطلق الاحوال فإن قرار توزيع الاعمال بين محاكم جبل لبنان اناط برئيس محكمة الاستئناف الغرفة الاولى في بعبدا صلاحية النظر باعطاء الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي وبمحكمة الاستئناف الغرفة الثانية عشرة، أمر النظر بالاعتراض المقدم على قرار محكمة الاستئناف الغرفة الاولى المشار اليه.

قرار توزيع الاعمال بين محاكم جبل لبنان رقم ١١٥٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ – المرسوم رقم ١٣٦٥٣.

بما انه بناء على ما تقدم يكون ما ادلى به المعترض بهذا الصدد مردوداً لعدم صحته.

وبما ان المعترض يدلي من ناحية اخرى بمخالفة احكام اتفاقية تنفيذ الاحكام بين لبنان والكويت ويوضح انه بموجب احكام المادة /١/ و/٥/ من هذه الاتفاقية يكون الحكم الصادر في الكويت قابلاً للتنفيذ في لبنان، وفق شروط هذه الاتفاقية دون حاجة إلى اعطائه الصيغة التنفيذية وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية، مما يقتضي معه رد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الكويتي المذكور لمخالفة احكام اتفاقية الاحكام بين لبنان والكويت.

وبما انه خلافاً لما يدلي به المعترض فإنه يتبين من العودة إلى صورة الاتفاقية المشار اليها المبرزة من المعترض عليه ربطاً بطلب اعطاء الصيغة التنفيذية، لا سيما المادة السابعة انها نصت على انه "تعين كل دولة السلطة القضائية المختصة التي ترفع اليها طلبات التنفيذ واجراءاته وطرق الطعن في الامر أو القرار الصادر في هذا الشأن وتبلغ ذلك إلى الدولة الاخرى".

وبما ان طرق الطعن بالاحكام الصادرة في الدولة المطلوب التنفيذ فيها محددة في الباب الثامن من قانون

اصول المحاكمات المدنية – المرسوم الاشتراعي رقـم ٨٣/٩٠ – المادة ١٠٠٩ اصول مدنية وما يليها.

وبما انه بالتالي فإن الاجراءات والاصـول الراهنـة المتبعة في لبنان وفقاً للمادة /١٠١٣/ اصول مدنيـة لا تتعارض مع مضمون الاتفاقية المتذرع بها بل جـاءت متوافقة مع ما نصت عليه تلك الاتفاقية.

وبما انه بناء على ما تقدم فإن ما ادلى به المعترض من مخالفة لاتفاقية تنفيذ الاحكام في لبنان والكويت يكون في غير محله القانوني فيقتضي رده لعدم الصحة.

وبما انه يقتضي تبعاً لـذلك رد ادلاءات المعتـرض كافة.

وبما انه تأسيساً على كل مـا تقـدم يكـون القـرار المعترض عليه، الصادر عن رئيس محكمـة اسـتئناف جبل لبنان الغرفة الاولى تـاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ رقـم الاساس ٢٠٠٧/٦٥ القاضي باعطاء الصيغة التنفيذيـة للحكم الصادر عن المحكمة الكلية في الكويت في القضية ٢٠٠٣/٨٧٨ تجاري كلي ١٨ تـاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ مستوجباً التصديق.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحـث سـائر الاسـباب والمطالب الزائدة أو المخالفة اما لعـدم الجـدوى وامـا لكونها لقيت جواباً ضمنياً فيما تم تبيانه.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً – في الشكل: قبـول الاعتـراض ورد طلـب الادخال.

ثانياً – وفي الاساس: تصديق القرار الصادر عـن رئيس محكمة استئناف جبل لبنان المدنية الغرفة الاولى تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ رقم الاساس ٢٠٠٧/٦٥ المذكور في متن هذا القرار بعد رد الاعتراض اساساً.

ثالثاً: رد كل ما زاد أو خالف.

رابعاً: تضمين المعترض النفقات كافـة ومـصادرة مبلغ التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٨

شركة جورج مسابكي واولاده/ حسان حسان ورفيقه

- معاملة تنفيذية – قرار احالة – اعتراض يرمي إلى ابطالـه – تنفيـذ علـى سـيارة – تـذرع المعـترض بحـق الاولوية في توزيع الثمن تبعـاً لكونـه صاحب حـق رهـن على تلك السيارة – مشكلة متعلقة باجراءات التنفيذ – عـدم اختـصاص محكمـة الاسـاس والغرفـة الابتدائيـة للفصل فيها استناداً إلى اختصاصها العام.

- تـذرع المعـترض بـنص المـادة ٩٨٧ أ.م.م. لجهـة ايـلاء محكمة الموضـوع المختـصة الفصل في طلب ابطـال قـرار الاحالة – نص خـاص يقتـضي تطبيقـه بـدون توسّع في التفسر – وروده في الباب المتعلق بالحجز التنفيذي على العقار – السيارة مال منقول وان كانت تخضع للتـسجيل في سجلات خاصة – عدم وجود نص مماثـل لـنص المـادة ٩٨٧ المذكورة في الفـصل المتعلق بـالحجز التنفيـذي على المنقـول – ردّ الـدعوى الراميـة إلى ابطـال قـرار الاحالـة شكلاً.

- طلب استطرادي – رسم نـسبي – مـسألة دفـع ذلـك الرسم هي مسؤولية القلم الذي يحتسبه ويكلـف المـدعي بدفعه – لا يسأل الاخير عـن عـدم الـدفع الا اذا كلّف بـه فتمنع – عدم ثبوت تكليف المدعية بدفع الرسم المذكور – فسخ الحكم المستأنف القاضي بـرد الطلب الاستطرادي شكلاً لهذا السبب.

- معاملة تنفيذية – تنفيذ على سيارة – عقـد رهـن – اشتراك في التنفيـذ – مزايـدة – قـرار احالـة – حـسن

نية – تملك المنقول على وجه نهائي – لا محل لإبقاء الرهن على السيارة لحين استيفاء دين صاحبه – ردّ طلب المدعي لهذه الجهة.

- معاملة تنفيذية – قرار احالة – عدم اتمام معاملة توزيع الثمن – عدم صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ بهذا الخصوص – لا محل لمتابعة التنفيذ في معاملة تنفيذية لم تنته بعد ولم يجر فيها توزيع الثمن، وطلب الحكم بقيمة الدين في الدعوى الراهنة بآن معاً – ردّ الدعوى بهذا الخصوص.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٤٣ و٦٥٥ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ادعت المستأنفة بداية وبوجه المستأنف عليهما لابطال قرار الاحالة الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ عن رئيس دائرة التنفيذ في طرابلس في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٣١٠ لعدم تبلغها موعد المزايدة وتقرير الخبير الذي قدر ثمن السيارة بأقل من قيمتها ولإجراء المزايدة بدون نشر صحيح وفي وضع امني استثنائي حال دون الاشتراك في المزايدة، واستطراداً الزام المدعى عليهما المستأنف عليهما بالتكافل والتضامن فيما بينهما بأن يدفعا لها رصيد دينها الذي تقدمت لتنفيذه في المعاملة التنفيذية نفسها بطريق الاشتراك في التنفيذ وابقاء الرهن على السيارة حتى حصول التسديد المذكور، فتقرر رد الدعوى شكلاً في شقها الاول ولعدم دفع الرسم النسبي المتوجب في الشق الثاني منها.

وحيث يدلي المستأنف اولاً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته الواقع بقوله انها لم تبرز افادة بقيود السيارة في حين انها ابرزت تلك الافادة في المعاملة التنفيذية.

وحيث وبغض النظر عما تثيره المستأنفة وعما ورد في الحكم المستأنف، لهذه الجهة فإن الحكم المذكور لم يرد الدعوى للسبب المشار اليه وانما ردها لعدم وجود نص يسمح بقبول طلب ابطال قرار الاحالة في الحجز التنفيذي على المنقول وتالياً لعدم انطباق احكام المادة ٩٨٧ اصول محاكمات مدنية على الدعوى الراهنة، فكان ما اورده لجهة عدم ابراز افادة بقيود الشركة، غير مؤثر على النتيجة التي توصل اليها ومن قبيل التعليل الزائد، ولتعلقه بمعاملة التوزيع لا بجلسة المزايدة وقرار الاحالة، فيكون ما ادلت به المستأنفة لهذه الجهة مستوجب الرد.

وحيث تدلي المستأنفة ثانياً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته احكام المادتين ٩٠ و٩٩٢ اصول محاكمات مدنية وتوضح لهذه الجهة انها صاحبة حق رهن ولها الاولوية في توزيع الثمن وان مخالفة دائرة التنفيذ حقها هذا ودفع الثمن إلى المنفذ الآخر السيد حسان وحرمانها من حق الاولوية في التوزيع لا يمكن اصلاحه الا عن طريق طلب ابطال قرار الاحالة والمنصوص عليه في المادة ٩٨٧ اصول محاكمات مدنية امام الغرفة الابتدائية صاحبة الاختصاص العام عملاً بأحكام المادة ٩٠ اصول محاكمات مدنية.

وحيث ان معاملة التنفيذ كما وقرارات رئيس دائرة التنفيذ تخضع للأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد ٨٢٧ وما يليها اصول محاكمات مدنية.

وحيث وفي الاصل وبموجب احكام المادة ٨٢٩ اصول محاكمات مدنية يختص رئيس دائرة التنفيذ وحده للفصل في اساس المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ.

وحيث ان المخالفات التي تدلي بها المستأنفة، على فرض وجودها وفضلاً عن ان التوزيع لم يتم حتى تاريخه، تتعلق بإجراءات التنفيذ فيكون الاعتراض عليها عائداً في الاصل إلى رئيس دائرة التنفيذ ولا تكون محكمة الاساس والغرفة الابتدائية مختصة للفصل فيها استناداً إلى اختصاصها العام.

وحيث ان ما تنص عليه المادة ٩٨٧ اصول محاكمات مدنية لجهة ايلاء محكمة الموضوع المختصة الفصل في طلب ابطال قرار الاحالة، هو نص خاص يقتضي تطبيقه بدون توسع في التفسير بعد وضعه في سياقه بحيث لا يصح الاستناد إلى عمومية نص المادة ٩٠ اصول محاكمات مدنية.

وحيث ان المادة ٩٨٧ اصول محاكمات مدنية المشار اليها وردت في الكتاب الثالث الباب الخامس الفصل الثاني من قانون اصول محاكمات مدنية المتعلق بالحجز التنفيذي على العقار.

وحيث ان الفصل الاول من الباب الخامس المذكور والمختص بالحجز التنفيذي على المنقول خلا من أي نص على جواز الطعن بإبطال قرار الاحالة، فلا يصح

تطبيق احكام المادة ٩٨٧ اصول محاكمات مدنية على ذلك النوع من الحجز التنفيذي.

وحيث ان السيارة هي مال منقول وإن كانت تخضع للتسجيل في سجلات خاصة، فتكون اجراءات الحجز التنفيذي عليها خاضعة للفصل الاول، وهو يخلو من النص الذي يجيز الطعن بإبطال قرار الاحالة امام محكمة الموضوع، فكان من غير الجائز تطبيق احكام المادة ٩٨٧ اصول محاكمات مدنية المتعلقة بالحجز التنفيذي على العقار، وتكون الدعوى الراهنة الرامية إلى ابطال قرار الاحالة المطعون فيه مستوجبة الرد شكلاً لعدم وجود طريق المراجعة هذا.

وحيث ومن ناحية اخرى فإن معاملة توزيع الثمن لم تتم بعد ويبقى بإمكان المستأنفة التمسك بحق الرهن لاستيفاء دينها من ثمن السيارة بالافضلية على المنفذ الآخر بدون توسل طريق ابطال قرار الاحالة على النحو الذي تدلي به.

وحيث يكون الحكم المستأنف فيما قرره لهذه الجهة واقعاً موقعه القانوني الصحيح ومستوجب التصديق ويكون ما ادلت به المستأنفة بخلاف ذلك مستوجب الرد.

وحيث تدلي المستأنفة ثالثاً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لرده طلبها الاستطرادي الزام المستأنف عليهما بأن يدفعا لها بالتكافل والتضامن فيما بينهما رصيد الدين المتوجب على المنفذ عليه السيد فشيخ والموثق بعقد رهن يوليه الاولية في توزيع الثمن بسبب عدم دفع الرسم النسبي بدون تكليفها بذلك وثبوت امتناعها عن الدفع.

وحيث ان مسألة دفع الرسم هي مسؤولية القلم الذي يحتسبها ويكلف المدعي بدفعها فلا يسأل الاخير عنها الا اذا كلف بدفع الرسم فتمنع.

وحيث لم يتبين ان الغرفة الابتدائية أو قلمها كلف المدعية المستأنفة بدفع الرسم فكان رد الحكم المستأنف طلبها الاستطرادي الرامي إلى الزام المستأنف عليهما بالتكافل والتضامن بينهما بأن يدفعا لها رصيد دينها المطالب به شكلاً للسبب المذكور واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح ومستوجب الفسخ لهذه الجهة.

وحيث وبعد الفسخ وسنداً لأحكام المادة ٦٦٤ اصول محاكمات مدنية يقتضي نشر الدعوى من جديد في الواقع والقانون.

وحيث ان المستأنفة ادعت بوجه المستأنف عليهما وعلى وجه الاستطراد بأن يدفعا لها بالتكافل والتضامن فيما بينهما رصيد دينها المطلوب تنفيذه في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٣١٠.

وحيث لا توجد علاقة تعاقدية أو علاقة مداينة بين المستأنفة والمستأنف عليه الاول السيد حسان اسعد حسان وان الاخير هو دائن للمستأنف عليه الثاني السيد فشيخ المدين للجهة المستأنفة، فلا يعد المستأنف عليه الاول مديناً للمستأنفة بحيث لا يكون ثمة سند للدعوى بحقه بالاستناد إلى علاقة اصلية بين الفريقين المذكورين.

وحيث تدلي المستأنفة ان لها حق اولية في استيفاء دينها في المعاملة التنفيذية موضوع الطعن وكان على رئيس دائرة التنفيذ ان يوفيها كامل دينها الموثق بعقد رهن على السيارة المنفذ عليها، ولم يكن من حق المنفذ المستأنف عليه السيد حسان ان يستوفي أي مبلغ قبل استيفاء الشركة المستأنفة دينها بموجب حق الاولوية.

وحيث وبغض النظر عن صحة ما تدلي به المستأنفة لهذه الجهة، فإن المستأنف عليه السيد حسان هو دائن ثابت دينه على المستأنف عليه الآخر السيد فشيخ وانه تقدم بطلب تنفيذ دينه المذكور في المعاملة التنفيذية التي تقدمت الشركة المستأنفة للاشتراك فيها، وذلك وفقاً للأصول، وأنه بنتيجة تلك المعاملة يحق له ان يستوفي دينه بحيث لا يمكن مؤاخذته عن معاملة توزيع الثمن، وهي لم تتم بعد، في حال تمت خلافاً للأصول، ولم يثبت وجود تواطؤ من طرفه أو سوء نية، طالما لم يجر التوزيع بقرار من القاضي المختص.

وحيث وبمقتضى احكام المادة ٩٣٥ اصول محاكمات مدنية من يشتري عن حسن نية مالاً منقولاً في مزايدة ويدفع الثمن يصبح مالكاً له بوجه بات مع مراعاة احكام المادة ٣٠٦ فقرة ١ والتي تقضي بأن حيازة المنقول بحسن نية وبصورة علنية وخالية من الالتباس حجة قاطعة على ملكيته لا يصح دحضها بأي دليل.

وحيث ليست المستأنفة مالكة للمنقول المنتقلة ملكيته إلى المستأنف عليه السيد حسان بالمزايدة العلنية، فيعد الاخير، كمزايد رسا عليه قرار الاحالة وليس فقط كدائن منفذ، مالكاً له من دون ان يكون للجهة المستأنفة حق في منازعته في تلك الملكية.

وحيث يكون المستأنف عليه السيد حسان المذكور قد تملك المنقول على وجه نهائي، بموجب مزايدة وبعد دفع الثمن، فلا يكون ثمة محل لالزامه بأن يدفع للمستأنفة رصيد دينها المطالب به أو لابقاء الرهن على السيارة

لحين استيفاء المستأنفة دينها، فترد الدعوى عنه لهذه الجهة.

وحيث ولجهة المستأنف عليه الآخر السيد محمد حسين فشيخ فمن الثابت بطلب الاشتراك بالتنفيذ المقدم من المستأنفة انها تنفذ بوجهه دينها كما تنفذ الدين نفسه وفي الوقت ذاته امام القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في تنفيذ عقود رهن الآليات.

وحيث ان المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض الحالي وإن كانت اقترنت بقرار الاحالة الا ان معاملة توزيع الثمن لم تتم بعد ولم يصدر قرار عن رئيس دائرة التنفيذ بهذا الخصوص، فكان بإمكان المستأنفة متابعة تحصيل دينها والتمسك بحق الافضلية باستيفاء الدين على السيارة المباعة الذي تدلي به، في المعاملة التنفيذية نفسها، فليس ثمة محل لمتابعة التنفيذ، في معاملة تنفيذية لم تنته بعد ولم يجر توزيع الثمن، وطلب الحكم لها بقيمة الدين في الدعوى الراهنة بآن معاً.

وحيث يترتب على ذلك رد دعواها بهذا الخصوص.

وحيث وبعد النتيجة التي تقررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد أصبح بدون موضوع.

وحيث يكون الحكم المستأنف فيما قضى به امسى مستوجب التصديق.

وحيث وتأسيساً على ما تقدم يكون الاستئناف مستوجب الرد برمته.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: وفي الاساس رده وتصديق الحكم المستأنف.

ثالثاً: مصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً لصالح الخزينة وتضمين المستأنفة الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الاسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة وشطب كل اشارة للدعوى عن سجل السيارة موضوعها واعادة ملف المعاملة التنفيذية المضموم إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥

محمد سعيد عياد/ تفليسة احمد الخير

- افلاس – عقد تحويل تأمين – تقدم التفليسة بدعوى لابطال ذلك التحويل سنداً لاحكام المادتين ٥٠٧ و٥٠٨ تجارة – تذرع المدعى عليه باكتساب الغير المطلوب ادخاله حقوقاً على العقار موضوع ذلك التأمين – ثبوت تدوين اشارة الدعوى قبل تاريخ انتقال الملكية إلى المطلوب ادخاله المذكور – لا يمكن لهذا الاخير الادلاء بأي حقوق مكتسبة في ظل وجود تلك الاشارة – لا يمكن للمدعى عليه التذرع بمثل ذلك الحق عن غيره – ردّ ما ادلي به لهذه الجهة.

- دفع بعدم توافر شروط المادة ٥٠٧ تجارة – تذرع المدعى عليه بصورية تسجيل التأمين على اسم المفلس – المادة ١٥٥ اصول محاكمات مدنية – لا تسري الصورية على الغير – اعتبار التفليسة من الغير في معرض النزاع الحالي – يحق لها التمسك بالعقد الظاهر طالما لم يثبت سوء النية لديها – ثبوت انتفاء أي علاقة بين المفلس والمدعى عليه المستفيد من التحويل المطلوب ابطاله – انتفاء تلك العلاقة يستتبع انتفاء سبب التحويل ويجعله مجانياً وبدون مقابل أو من قبيل التواطؤ لحرمان كتلة الدائنين من الاستفادة من حق التأمين الذي يستفيد منه المفلس – تحقق شروط المادة ٥٠٧ تجارة – ابطال تحويل التأمين الذي اجراه المفلس واعادة قيد التأمين على اسم هذا الاخير في الصحيفة العينية للعقار الجاري عليه.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٥٥ اصول محاكمات مدنية والمادة ٤٩٧ من قانون التجارة فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ادعت تفليسة السيد احمد كامل الخير بداية بوجه المستأنف السيد محمد سعيد عياد لابطال تحويل التأمين الذي اجراه المفلس لصالحه على المقسم موضوع الدعوى لوقوعه اثناء فترة الريبة ولبطلانه بطلاناً وجوبياً والا جوازياً سنداً لأحكام المادتين ٥٠٧ و٥٠٨ تجارة، فتقرر ذلك بالحكم المستأنف.

وحيث يدلي المستأنف اولاً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته احكام المادة ٣٧٣ اصول محاكمات مدنية لاستناده إلى اسباب قانونية اثارها تلقائياً دون تكليف الفرقاء بمناقشتها وهي المواد ٩ و١٠ و١١ من القرار رقم ١٨٨ والمادة ٢٠٤ ملكية عقارية.

وحيث يتبدى من التدقيق في الحكم المستأنف انه انما استند فيما قرره إلى احكام المادة ٥٠٧ تجارة، وهي مدلى بها وكانت موضع مناقشة، ولم يكن استناده إلى احكام القرار ١٨٨ وقانون الملكية العقارية الا لرد ما ادلت به الجهة المستأنفة من كون العلاقة الاصلية كانت جارية لمصلحة السيدة نوال يوسف زوجة المفلس، فلم تكن تلك الاحكام سنداً للحكم المستأنف وإنما لرد دفوع المدعى عليه المستأنف وجاءت تطبيقاً لأحكام المادة ٣٦٩/٣٧٠ اصول محاكمات مدنية، فيرد ما ادلى به المستأنف لهذه الجهة.

وحيث يدلي المستأنف ثانياً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته احكام المادة ٤٥ اصول محاكمات مدنية بعدم ادخاله المطلوب ادخاله السيد الياس حنا الراهب في المحاكمة بالرغم من صفته الاكيدة وعدم امكانية اصدار الحكم بدون تمكينه من ابداء رأيه.

وحيث وفضلاً عن انه لم يكن على الحكم المستأنف تقرير مثل ذلك الادخال طالما لم يطلب منه بداية، إذ ان الادخال غير ملزم للقاضي بأي حال عملاً بنص المادة ٤٥ اصول محاكمات مدنية، وكان بالامكان اصدار الحكم بدون ذلك الادخال طالما لم يكن المطلوب ادخاله المذكور طرفاً في عقد تحويل التأمين المطلوب ابطاله، فيكون ما ادلي به لهذه الجهة مستوجب الرد.

وحيث وبالرغم من ذلك كله فإن هذه المحكمة وفي هذه المرحلة من المحاكمة ابلغت المطلوب ادخاله طلب الادخال المقدم مع الاستحضار الاستئنافي فلم يتقدم الاخير بأي رد بحيث تكون قد اتاحت امام المذكور الفرصة لإبداء رأيه بناء لطلب المستأنف، وهي تقرر قبول طلب الادخال للسبب المذكور ليسري قرارها عليه.

وحيث يدلي المستأنف ثالثاً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لإستحالة اعادة قيد التأمين على صحيفة العقار موضوع الدعوى بالنظر لاكتساب الغير حقوقاً على العقار وبسبب حصول ايفاء الدين.

وحيث وفضلاً عن ان الغير المذكور وهو المطلوب ادخاله السيد محمود خضر ياسين الذي انتقل العقار اليه قد ابلغ طلب الادخال وتمثل في المحاكمة بواسطة وكيل محام ولم يبد أي اعتراض، فمن الثابت بصورة الصحيفة العينية المبرزة بلائحة المستأنف عليها التفليسة ان اشارة الدعوى كانت مدونة بتاريخ انتقال الملكية بحيث تسري عليه ولا يسعه الادلاء بأي حقوق مكتسبة، كما لا يسع المستأنف التذرع بمثل ذلك الحق عن غيره، فيكون ما ادلي به لهذه الجهة مستوجب الرد ايضاً.

وحيث وبعد ما تقرر لهذه الجهة تقرر المحكمة قبول ادخال السيد ياسين المذكور في المحاكمة ليسري الحكم عليه بناء لطلب التفليسة المستأنف عليها.

وحيث يدلي المستأنف اخيراً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته احكام المادة ٥٠٧ تجارة التي لم تتوفر شروطها ولاستناده إلى فرضيات غير ثابتة.

وحيث يؤسس المستأنف سببه هذا على التناقض الحاصل في التعليل ومخالفة المادة ٥٠٧ تجارة ويوضح لهذه الجهة ان الحكم المستأنف بني على الفرضيات فطالما انه اقر بأنه لا توجد أي علاقة تجارية بين المستأنف وبين السيد احمد كامل الخير فإنه لم يكن بإمكانه تجاهل صورية تسجيل التأمين على اسم السيد احمد الخير المفلس وبالتالي اعتماد كون التأمين جار لمصلحة السيدة نوال يوسف وبالتالي فإن قيام المستأنف بإقراض السيدة يوسف هو الذي ادى إلى تحويل التأمين لمصلحته أي ان التحويل لم يكن مجانياً اما التوصل إلى ان السيد الخير لم يتقاض ثمناً مقابل التحويل بحيث يكون من الاعمال المجانية فهذا امر لا يستقيم الا لو كانت العلاقة اساساً قائمة بين السيد الخير والمدين الاساسي فيكون السيد الخير هو الدائن للسيد الراهب

وبعد ذلك اقدم على التصرف المجاني وحول التأمين إلى المستأنف الا ان الامر هو غيـر ذلـك اذ ان العلاقـة الاساسية كانت بين السيد الراهب والسيدة يوسف وعليه فإن التحويل لمصلحة المستأنف لم يكن تبرعاً وبالتالي لا تنطبق عليه احكام المادة ٥٠٧ تجارة.

وحيث ولجهة ما ادلى به المـستأنف بـأن العلاقـة الاصلية انمـا تمـت بـين المطلـوب ادخالـه الـسيد الراهب وبين زوجة المفلس فإنه بقي بدون تقديم الـدليل أو حتى القرينة البـسيطة عليـه، وعـبء ذلـك يقـع على عاتقه عملاً بأحكام المادة ١٣٢ اصول محاكمـات مدنية.

وحيث ولجهة الصورية التـي يـدلي بهـا والتـي قضت بتسجيل التأمين صورياً على اسم الزوج المفلس، فإنه يبقى القـول انـه بمقتـضى احكـام المـادة ١٥٥ اصول محاكمات مدنيـة لا تـسري الـصورية علـى الغير، والتفليسة هي منهم في معرض النزاع الحـالي، ويحق للغير دائماً التمسك بالعقد الظاهر طالما كان حسن النية، وحسن النية مفترض ولم يثبت المستأنف عكـس ذلك.

وحيث ولجهة ادلاء المستأنف بـأن شـروط المـادة ٥٠٧ تجارة غير متوفرة وان الحكم المستأنف انما استند إلى فرضيات غير ثابتة، فإنه من الثابت ان المـستأنف كما والمفلس يدليان بإنتفاء أي علاقة بينهما، وهما بذلك، وبعد ثبوت التأمين وعدم سريان الـصورية والتحويـل بوجه التفليسة المعتبرة من الغير، في معـرض النـزاع الحالي، إنما يـدليان بإنتفـاء سـبب تحويـل التـأمين إلى المستأنف، وبكل حال لا يكون سـببه ثابتـاً علـى نحو قانوني بوجه التفليـسة وكتلـة الـدائنين، فيكـون التحويل المطعون بـه فاقـداً الـسبب وواقعـاً تحـت حكم المادة ٥٠٧ تجارة وباطلاً بطلانـاً وجوبيـاً، اذ ان خلو السبب يجعله مجانياً وبدون مقابـل أو مـن قبيـل التواطؤ لحرمان كتلة الدائنين من الاسـتفادة مـن حـق التأمين الذي يستفيد منه المفلس، ويكون الحكم المستأنف فيما قرره لهذه الجهة قد وقع صحيحاً في الواقع والقانون ويكون ما ادلى به المستأنف لهذه الجهة ايضاً مستوجب الرد.

وحيث وبعد النتيجة التـي تقـررت يـصبح نـافلاً الرد على سائر ما اثير إما لأنه يكون قـد لقـي الـرد الضمني المناسب وإما لأنه يكـون قـد اصـبح بـدون موضوع.

وحيث يكون الحكم المستأنف فيما قضى به قد احسن تقدير الوقـائع وتطبيـق القـانون وامـسى مـستوجب التصديق.

وحيث وتأسيساً على مـا تقـدم يكـون الاسـتئناف مستوجب الرد برمته.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سـائر مـا اثيـر أو لإجابة طلب فتح المحاكمة.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: ادخال كل من المطلوب ادخالهما السيد اليـاس حنا الراهب والسيد محمود خضر ياسين في المحاكمـة لسريان القرار بوجههما.

ثالثاً: في الاساس رد الاستئناف برمتـه وتـصديق الحكم المستأنف ومصادرة التـأمين الاسـتئنافي ايـراداً لصالح الخزينة وتضمين المستأنف الرسـوم والنفقـات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الاسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٣٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢

هشام وسامر دبليز/ هشام ابو لبدة ورفاقه

- معاملة تنفيذية – اعتراض – سندات دين – ارتباطها بعقد مقايضة – اختلاف حول تفسير العقد وطبيعة السندات موضوع التنفيذ – استخلاص ارادة الفرقاء الحقيقية من مضمون العقد وظروفه – سندات نظمت لتسجيل المبيع – استحقاقها عند عدم انفاذ البائع المنفذ عليه لموجباته التعاقدية – بند جزائي اخذ شكل تلك السندات المعترض على تنفيذها – وضعه اتفاقاً للتعويض عن النكول عن التنفيذ لا لمجرد التأخير أو النقص فيه – المادة ٢٦٦ موجبات وعقود – لا يجوز المطالبة بالاصل والغرامة معاً – عدم انكار الجهة المنفذة استلامها العقار المبيع والتصرف به تصرف المالك بملكه – عدم رفضها تسجيل العقار المذكور على اسمها – لا يحق لها المطالبة بالتسجيل والبند الجزائي في آن معاً – لا محل لتذرعها من اجل تنفيذ السندات بالنقص في التنفيذ أو بعيوب المبيع لخروجه عن مفهوم البند الجزائي المتفق عليه – ابطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادة ٨٥٦ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث ينفذ المستأنفان بوجه المستأنف عليهم سندين موقعين من الاخيرين لأمرهما فاعترض المستأنف عليه مدلياً بكونهما مرتبطين بعقد مقايضة ويمثلان التعويض عن النكول فيها الذي لم يحصل فلم يستحقا، فتقرر قبول اعتراضه وابطال المعاملتين التنفيذيتين المعترض عليهما.

وحيث يدلي المستأنفان اولاً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لتشويهه الوقائع والمستندات بذكره ان المستأنف عليه حضر امام رئيس المكتب العقاري المعاون بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ مصطحباً معه المستندات المطلوبة للتسجيل وهذا امر غير صحيح.

وحيث ان تشويه المستندات يكون عند ذكر المحكمة لها خلافاً لمضمونها.

وحيث يتبدى من التدقيق في الحكم المستأنف انه اورد انه من الثابت ان المعترض حضر امام رئيس المكتب العقاري المعاون مصطحباً معه المستندات المطلوبة للتسجيل...

وحيث ليس في التعليل المذكور، بغض النظر عما تأخذه الجهة المستأنف عليها في الاساس، أي تشويه للمستندات أو الوقائع ولم تبين تلك الجهة أي مستند جرى في واقع الامر تشويهه، وإنما يدخل ذلك في مفهوم تقدير الوقائع والادلة وتفسيرها وتقدير المستندات الواجبة لحصول التسجيل، ويخرج الامر عن مفهوم التشويه، فيرد السبب المدلى به لهذه الجهة.

وحيث تدلي الجهة المستأنفة ايضاً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لتشويهه ارادة الفريقين المعبر عنها في العقد الموقع بينهما بقوله انهما اوليا اهمية لتاريخ التسليم دون ان يوليا الاهمية نفسها لتاريخ التسجيل للتوصل إلى اعتبار السندين موضوع التنفيذ غير مستحقين.

وحيث ان ما تدلي به الجهة المستأنفة تحت هذا السبب يدخل في حقيقة الامر في مفهوم تفسير الحكم المستأنف لارادة الفرقاء واستخلاص تلك الارادة الحقيقية من مضمون العقد وظروفه.

وحيث ان الفريقين يختلفان حول تفسير العقد وطبيعة السند موضوع التنفيذ.

وحيث وبمقتضى احكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والانصاف

والعرف، فيقع على القاضي تفسيرها واستخلاص الارادة الحقيقة للفرقاء.

وحيث من غير المختلف عليه بين الفريقين ومن الثابت بعقد المقايضة المبرزة صورته في الملف ان السندين موضوع التنفيذ والاعتراضين موضوع النزاع الحالي غير مستقلين عن العقد بل انهما مرتبطين به علة ووجوداً، وانهما انما نظما بسببه ولتنفيذه، وذكرا فيه وارتبطا ببنوده فكان مصيرهما مرتبطاً لزوماً به ويعلق نشوؤهما على تفسيره، لاتحاد الرابطة ولوحدة العلة.

وحيث تدلي الجهة المستأنفة المنفذة ان السندين هما كفالة عند اول طلب لتنفيذ عقد المقايضة، فيما تدلي الجهة المستأنف عليها المعترضة بأنهما اعطيا ضمانة للتنفيذ، فكان على المحكمة اعطاء العقد وبنوده تفسيرهما الصحيح واستخلاص النية الحقيقة للفرقاء، وهي تستخلصها اولاً انطلاقاً من العقد نفسه وبنوده، ومن ظروفه بعد ذلك.

وحيث من الظاهر بنص البند الرابع من عقد المقايضة ان السندات نظمت لتسجيل المبيع، كما يظهر من وضوح البند السادس منه ان السندات تستحق عند عدم انفاذ الفريق الثاني المنفذ عليه المعترض البائع للتعهد المنصوص عليه في البند الخامس في الوقت المحدد وذلك كبدل عطل وضرر اما في حال انفاذ التعهد فتعتبر السندات لاغية وكأنها لم تكن وتعتبر ذمة الفريق الثاني بريئة منها.

وحيث يتبدى من النص الواضح المذكور ان العطل والضرر موضوع السندات انما اتفق عليه بمقابل عدم التنفيذ أي النكول عنه بدليل عد السندات كأن لم تكن ولاغية في حال التنفيذ.

وحيث يعزز التفسير المشار اليه ما ورد في متابعة البند السادس المذكور من انه في حالة تنازل الفريق الاول المنفذ عن أي من الاقسام المباعة والمشتراة يلتزم بإعلام الفريق الثاني بالامر وتسليمه السند المقابل على سبيل الضمانة.

وحيث يعزز ايضاً التفسير المشار اليه ان قيمة السندات والتي تمثل التعويض الاتفاقي جعلت مبلغاً مقطوعاً هو من الاهمية بما لا يتناسب مع التأخير أو النقص في التنفيذ ويعادل في اهميته النكول الكامل عنه، بل يعادل حقيقة رصيد ثمن المقايضة بعد حسم الدفعة الاولى النقدية، على ما هو عليه نص العقد نفسه، وجعل كل سند مستقلاً ومختصاً بمقسم خاص به بحيث لا يرتد النكول أو النقص في التنفيذ من أي منها على الآخر.

وحيث يكون من الواضح ان العطل والضرر المذكور، أي البند الجزائي الذي اخذ شكل السندات موضوع التنفيذ والاعتراض الحاليين، إنما وضع اتفاقاً للتعويض عن النكول عن التنفيذ لا لمجرد التأخير أو النقص فيه.

وحيث وبمقتضى احكام المادة ٢٦٦ موجبات وعقود اذا وضع البند الجزائي لتعويض الدائن عن الاضرار التي تلحق به من عدم تنفيذ الموجب، فلا يحق له ان يطالب بالاصل والغرامة معاً، الا اذا كان البند الجزائي قد وضع لمجرد التأخير أو على سبيل اكراه المديون على الايفاء.

وحيث ان الجهة المستأنفة المنفذة المعترض عليها لا ترفض تسجيل العقار المبيع على اسمها ولا تدلي بكونه غير ممكن وجاهز أو ان الجهة البائعة تمانع في ذلك، ولا تنكر استلامها المبيع والتصرف به تصرف المالك بملكه، فهي بذلك تتمسك بالاصل الذي حصلت عليه ولا يكون النكول عن التنفيذ حاصلاً، فلا يحق لها المطالبة بالتسجيل وبالبند الجزائي في آن معاً.

وحيث لا محل بعد ذلك لتذرعها، لتنفيذ السند، بالنقص في التنفيذ أو في عيوب المبيع، لخروجه عن مفهوم البند الجزائي المتفق عليه، ولدخوله في موجبات الفريقين في عقد المقايضة، والتي يقتضي لها فيه، وبغض النظر عن جسامتها، مداعاة الفريق الذي اخل بالتزاماته اصولاً للحصول على حكم بوجهه بالتعويض المقابل، الامر الذي يبقى محفوظاً لها، سيما بعد استلامها المبيع بالرغم من العيوب المدلى بها، بدون اعتراض ثابت على النحو الذي توجبه احكام المادة ٤٤٩/٤٦٢ وما يليها موجبات وعقود.

وحيث وبعد ما تقرر لهذه الجهة يصبح مستوجب الرد السبب المدلى به لجهة اغفال الحكم المستأنف الاجابة على الاعباء والمخالفات في التنفيذ المدلى بها كما يصبح مردوداً السبب المدلى به لجهة مخالفة قواعد الاثبات التي تقضي بإعتبار السندات قائمة بذاتها وصالحة للتنفيذ ومستحقة بالاستقلال عن عقد المقايضة.

وحيث يكون الحكم المستأنف في النتيجة التي توصل اليها لهذه الجهة قد وقع صحيحاً في الواقع والقانون وامسى مستوجب التصديق.

وحيث وبعد النتيجة التي تقررت يصبح نافلاً الرد على سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

وحيث تأسيساً على مـا تقـدم يكـون الاسـتئناف مستوجب الرد برمته.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير.

لذلك،

تقرر بالاجماع قبول الاستئناف شـكلاً ورده اساسـاً وتصديق الحكم المستأنف ومصادرة التأمين الاسـتئنافي ايراداً لصالح الخزينة وتـضمين المـستأنفين الرسـوم والنفقات دون الحكـم بالعطـل والـضرر ورد سـائر الاسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٤٦٥ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦

الشركة العامة للكسارات والتعهدات/ جوليا كرم ورفاقها

- ازالة تعدي – شق طريق عامة وتنفيذ رصيف لها – وضع بلوكات باطون واتربة في عقار الجهة المدعية – تقرير خبير – وضع تلك الصخور والاتربة بقصد اسناد الرصيف المنفذ ولمنع انهياره – فعل يدخل بحسب الظاهر ضمن اعمال انشاء الطريق والرصيف – لا يغيّر من طبيعة تلك الاعمال كونها نفذت خارج حدود الاستملاك المقرر بالتخطيط – انتفاء وصف التعدي الواضح – عدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة – ردّ الدعوى.

اذا كانت اعمال الردم المشكو منها تـدخل ضـمن اعمال تنفيذ شق الطريق وانـشاء الرصـيف لمـصلحة البلدية أي للمنفعة العامة فانها تتبعها في الحكـم بحيـث يمتنع على قاضي الامور المستعجلة الزام الادارة برفعها لما يشكل ذلك من تدخل في اعمال الادارة في معـرض تنفيذها تخطيطاً وتخطيها فيه حدود الاسـتملاك ليـشكل فعلها استملاكاً غير مباشر ينفي بذاته وصـف التعـدي الواضح.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضـمن المهلـة القانونيـة مستوفياً الشروط المنـصوص عليهـا بالمـادتين ٦٤٣ و٦٥٥ اصول محاكمات مدنية فيقبل شـكلاً لتـضمنه، وبخلاف ما ادلت به الجهة المـستأنف عليهـا، اسـباباً استئنافية كافية تلخصت بتشويه الحكم المستأنف الوقـائع ولعدم ثبوت نسبة الاعمال المشكو منها اليها.

ثانياً – في الاساس:

حيث ادعت الجهة المستأنف عليهـا بدايـة بوجـه المستأنفة لالزامها برفع تعدياتها على عقارها المتمثلـة، ضمن اعمال اخرى، بوضع اتربة وصخور في عقارها بنتيجة تنفيذها شق طريق وتنفيذ رصيف لمصلحة بلديـة زغرتا اهدن، فتقرر ذلك بالحكم المستأنف.

وحيث تدلي المستأنفة بوجوب فسخ الحكم المـستأنف لتشويهه الوقائع ولعدم ثبوت كونها هي التـي وضـعت الاتربة والصخور ولأنه فصل في النزاع الذي يخـرج عن اختصاصه لهذه الجهة.

وحيث ان النزاع يدور بين الفريقين حـول وضـع الجهة المستأنفة أو أي جهة اخرى بلوكات من البـاطون وصخور واتربة ضمن عقار الجهة المدعية المـستأنف عليها بنتيجة تنفيذ المستأنفة المدعى عليها بناء لالتـزام معطى لها من مجلس الانماء والاعمار ولمصلحة بلديـة زغرتا اهدن، شق طريق عامة وتنفيذ رصيف لها.

وحيث من الثابت ان الحكم المـستأنف رد طلبـات الجهة المدعية المستأنف عليها لجهة الزام الجهة المنفذة والمنفذ لمصلحتها بإزالة تعديها على عقارها وضم جزء من عقارها إلى الملك العام بمرسوم اسـتملاك أو بعـد تخطيه وتعويضها عن ذلك كله لكونه يتعلـق بأشـغال للمنفعة العامة لا يختص قاضـي الامـور المـستعجلة للتدخل فيه واعطاء الامر للادارة بنزع يدها لكون ذلـك من شأنه تعطيل المرفق العام ولانحصار حـق الجهـة المدعية في مثل تلك الحالـة بطلـب التعـويض عـن الاستملاك غير المباشر.

وحيث ان الحكم المستأنف توصل إلـى ان وضـع بلوكات الباطون والاتربة في عقار الجهـة المدعيـة لا

يدخل ضمن المفهوم المشار اليه، ويشكل تعدياً محضاً منسوباً إلى فعل الجهة المدعى عليها المستأنفة نفسها في معرض تنفيذها شق طريق وبناء رصيف لمصلحة بلدية زغرتا اهدن، يبرر تدخل قاضي الامور المستعجلة لرفعه.

وحيث يتبين بالتدقيق في تقرير الخبير السيد نعيم نجم المكاف بداية، ان الاتربة والصخور المشكو منها والمقرر الزام المستأنفة بإزالتها انما وضعت بقصد اسناد الرصيف المنفذ ولمنع انهياره فلم يكن رميها مقصوداً بذاته أو انه بغير هدف وانما يدخل ولو بحسب الظاهر ضمن اعمال انشاء الطريق والرصيف.

وحيث لا يغير من طبيعة تلك الاعمال كونها نفذت خارج حدود الاستملاك المقرر بالتخطيط.

وحيث واذا كانت اعمال الردم المشكو منها تدخل ضمن اعمال تنفيذ شق الطريق وانشاء الرصيف لمصلحة البلدية أي للمنفعة العامة فإنها تتبعها في الحكم بحيث يمتنع على قاضي الامور المستعجلة الزام الادارة برفعها لما يشكل ذلك من تدخل في اعمال الادارة وتعطيل للمرفق العام وتهديد لسلامته، وهو ما قرره اصلاً الحكم المستأنف في سائر النقاط التي قضى بردها.

وحيث لا يكون وضع الاتربة والصخور من قبيل التعدي الواضح الذي يبرر تدخل قاضي الامور المستعجلة بحيث يدخل في تقدير اعمال الادارة في معرض تنفيذها تخطيطاً وتخطيها فيه حدود الاستملاك ليشكل فعلها استملاكاً غير مباشر، ينفي بذاته وصف التعدي الواضح.

وحيث كان يقتضي رد طلب الجهة المدعية بالزام المستأنفة، وهي مجرد منفذة للاعمال بطريق الالتزام وغير مخولة لا بذاتها ولا بصفتها ممثلة للادارة المختصة، بتمثيل غير حاصل فعلاً ولا قانوناً، بنزع تلك المواد والتصرف بالطريق أو بالرصيف واعمال الاسناد التابعة له.

وحيث يكون الحكم المستأنف فيما قضى به بخلاف ذلك قد اخطأ في تقدير الواقع وتطبيق القانون والمسى لذلك مستوجب الفسخ، لنشر النزاع مجدداً بحدود ما تناوله الاستئناف. ومن ثم لرد الدعوى بخصوصه.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد أصبح بدون موضوع.

لذلك،

تقرر بالاجماع قبول الاستئناف شكلاً وفي الاساس وفسخ الحكم المستأنف في البند خامساً من فقرته الحكمية ونشر الدعوى لهذه الجهة فقط والحكم مجدداً بردها لعدم توفر شروطها واعادة التأمين الاستئنافي إلى المستأنفة وتضمين المستأنف عليهم الرسوم والنفقات دون الحكم بالعطل والضرر ورد سائر الاسباب والدفوع والطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣

ميرنا الطحان/ شركة سوبر كار توو

- معاملة تنفيذية – اعتراض – دفع بعدم اختصاص دائرة التنفيذ – مشكلة يختص بها رئيس دائرة التنفيذ دون غيره – عدم اختصاص المحكمة الناظرة في الاعتراض الراهن للبت بها – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- وقف تنفيذ – قرار مؤقت سنداً لأحكام المادتين ٨٥٢ و٥٨٩ اصول مدنية – صدور الحكم النهائي يشكل بذاته وبدون حاجة إلى تعليل اضافي رداً على طلب وقف التنفيذ أو رجوعاً عن القرار الذي فرضه.

- معاملة تنفيذية – تنفيذ سندات تمثل رصيد ثمن سيارة – اعتراض – تذرع المعترض بحقه في حبس ذلك الثمن حتى حصول تسجيل السيارة على اسمه – ثبوت ارتباط السندات موضوع التنفيذ بعقد بيع تلك السيارة وان لم تكن مرتبطة بحسب نصها بموجب التسجيل – فسخ الحكم المستأنف فيما قرره بخلاف ذلك واعتباره السندات مستقلة عن موجبات البيع الاخرى.

- ثبوت تقدم المعترض بدعوى لابطال عقد بيع السيارة امام المرجع القضائي المختص – نزاع من شأنه التأثير الاكيد على مدى توجب السندات موضوع المعاملة التنفيذية واستحقاقها – نزاع جدي – وقف تنفيذ – وقف المحاكمة بالاعتراض الحالي حتى الفصل نهائياً، وبقرار مبرم، بذلك النزاع.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادة ٨٥٦ اصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

حيث تنفذ المستأنف عليها، شركة سوبر كار ت.وو، بوجه المستأنفة السيدة ميرنا ابراهيم الطحان، سندات موقعة من الثانية لأمر الاولى مستحقة جميعها بحسب نصها بسبب تخلف الساحبة عن تسديد السندات في مواعيدها، فإعترضت المنفذ عليها لعدم الاختصاص طالبة ابطال السندات واجراء المقاصة بين ديونها وموجبات الفريقين ولعدم استحقاق السندات التي تمثل رصيد ثمن سيارة مرسيدس باعتها منها الشركة المنفذة وهو غير متوجب بسبب عدم حصول التسجيل ولعدم تمكينها من استعمال المبيع بصورة مشروعة فتقرر رد الاعتراض في الاساس بعد رد الدفع بعدم الاختصاص ورد طلب المقاصة.

وحيث تدلي المستأنفة اولاً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لعدم اختصاص دائرة التنفيذ في البترون ومخالفة ذلك احكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٣٥/٥/٢٠ المتعلق ببيع المركبات والآليات دينا لمواعيد معينة.

وحيث ان المستأنفة تدلي بذلك بعدم اختصاص دائرة التنفيذ.

وحيث ان الدفع بعدم اختصاص دائرة التنفيذ هو من مشاكل التنفيذ التي يختص بها رئيس دائرة التنفيذ دون غيره وذلك سنداً لأحكام المادتين ٨٧ و٨٢٩ اصول محاكمات مدنية فلا تختص به هذه المحكمة الناظرة في الاعتراض على الاساس ويرد السبب المدلى به لهذه الجهة دون الحاجة إلى التطرق اليه.

وحيث تدلي المستأنفة ثانياً بوجوب فسخ الحكم المستأنف لتجاوزه بدون تعليل قرار المحكمة السابق بوقف التنفيذ ومؤقف المستأنف عليها التي طلبت متابعته لقاء كفالة وهو يشكل اقراراً بصحة طلباتها.

وحيث وبغض النظر عن مدى صحة ما تدلي به المستأنفة لجهة الاقرار المفترض، فإن ما تقرره المحكمة من وقف للتنفيذ حتى صدور قرارها يعد من القرارات المؤقتة التي تصدرها سنداً لأحكام المادتين ٨٥٢ و٥٨٩ اصول محاكمات مدنية وتعود لسلطتها التقديرية وهي تصبح بدون موضوع بصدور الحكم النهائي، الذي يشكل بذاته وبدون حاجة إلى تعليل اضافي رداً على طلب وقف التنفيذ أو رجوعاً عن القرار الذي فرضه ويشكل موقفاً نهائياً من مسألة وقف التنفيذ، فيرد السبب المدلى به لهذه الجهة.

وحيث ان المستأنفة تدلي بوجوب فسخ الحكم المستأنف لتجاوزه الارتباط الوثيق بين السندات موضوع التنفيذ والدعوى العالقة بين الفريقين موضوعها ابطال عقد البيع الذي تمثل السندات ثمنه وتجاوزه حقها في حبس الثمن حتى حصول تسجيل السيارة على اسمها وبسبب عدم تمكينها من استعمال السيارة المباعة بصورة مشروعة.

وحيث من الثابت بغير خلاف وبما قرره الحكم المستأنف لهذه الجهة بدون طعن بحيث اصبح مبرماً لجهته وبمضمونها نفسها الصريح ان السندات موضوع التنفيذ والاعتراض الحالي تمثل رصيد ثمن سيارة باعتها الجهة المنفذة المستأنف عليها من المنفذ عليها المستأنفة.

وحيث ان المحكمة قررت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ تكليف الجهة المنفذة البائعة بإبراز صورة عقد بيع السيارة وافادة من المرجع المختص تبين قيودها والوقوعات وان تلك الجهة لم تبرز انفاذاً للقرار المذكور الا صورة شهادة جمركية وكانت ابرزت مع طلب التنفيذ صورة سند صادر عن المستأنفة بأنها استلمت السيارة على سبيل الوديعة.

وحيث ان الحكم المستأنف عندما رد الاعتراض وقرر متابعة التنفيذ انما استند إلى كون السندات المنفذة غير مرتبطة بحسب نصها بموجب تسجيل السيارة المباعة.

وحيث وإن لم تكن السندات مرتبطة بحسب نصها بموجب التسجيل الا ان ارتباطها بعقد بيع السيارة وبكونها إنما تمثل ثمنها امر ثابت بغير نزاع.

وحيث لا يكون سبب السندات قائماً بذاته وإنما هو محدد بثمن المبيع فهو يلحقه في الوجود وعدمه.

وحيث يكون الحكم المستأنف فيما قرره بخلاف ذلك واعتباره ضمناً السندات مستقلة عن موجبات البيع الاخرى وفيما اسند ما توصل اليه واقعاً في غير موقعه الواقعي والقانوني الصحيح فاستوجب لذلك الفسخ.

وحيث وبعد الفسخ والنشر، يقتضي، وتوصلاً إلى تقرير ما اذا كانت السندات موضوع التنفيذ متوجبة ومستحقة، التحري عن مدى صحة عقد البيع، سببها وموضوعها، وشروط نفاذه والنزاع الدائر بين الفريقين حوله.

وحيث ان الجهة المنفذ عليها المعترضة المستأنفة السيدة الطحان ادلت واثبتت تقدمها بدعوى لإبطال عقد بيع السيارة الذي تمثل السندات رصيد ثمنها.

وحيث ان الدعوى المشار اليها ما تزال عالقة امام المرجع القضائي المختص، الغرفة الابتدائية الاولى في لبنان الشمالي.

وحيث ان للنزاع الدائر حول عقد البيع المذكور وطلب ابطاله، بغض النظر عن صحة الاسباب المدلى بها لهذه الجهة والتي يقتضي حفظ البت بها للمحكمة التي تضع يدها على النزاع، تأثير اكيد على مدى صحة السندات موضوع التنفيذ أو على الاقل فإن لها تأثير اكيد على مدى توجبها أو استحقاقها، ذلك انه في حال ابطال البيع تصبح السندات غير متوجبة اصلاً وفي حال عدم صحة تسليم المبيع كما هو مدلى به في الاعتراض الحالي، على فرض ثبوته، وبغض النظر عن اثره على مصير العقد نفسه، قد تصبح السندات غير مستحقة.

وحيث يكون النزاع الدائر حالياً بين الفريقين حول توجب السندات موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها أو استحقاقها جدياً ما يقتضي معه وسنداً لأحكام المادة ٨٥٠ اصول محاكمات مدنية وقف التنفيذ، الامر الذي يستتبع وسنداً لأحكام المادة ٥٥/٥٠٤ اصول محاكمات مدنية وقف المحاكمة والنظر بالاعتراض الحالي حتى الفصل نهائياً وبقرار قطعي مبرم بالنزاع العالق حول ابطال عقد البيع لحين الفصل على النحو المشار اليه بالنزاع المذكور.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اصبح بدون موضوع.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً – وفي الاساس: قبوله جزئياً لجهة رده الاعتراض، وبعد رد الدفع بعدم الاختصاص شكلاً وتصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة، فسخ الحكم المستأنف ضمن الحدود المشار اليها ونشر الدعوى والحكم مجدداً:

- بوقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها رقم ٢٠٠٧/٤٣٣ دائرة التنفيذ في البترون.
- بوقف المحاكمة في الاعتراض الحالي حتى الفصل نهائياً وبقرار قطعي مبرم بالنزاع العالق حول ابطال عقد البيع لحين الفصل على النحو المشار اليه بالنزاع المذكور والعالق امام الغرفة الابتدائية الاولى في لبنان الشمالي رقم اساس ٢٠٠٧/٢٦٧٠ والمتعلقة بطلب ابطال عقد بيع سيارة المرسيدس.

ثالثاً: حفظ الرسوم والنفقات لحين الفصل في الاعتراض.

❖ ❖ ❖

رئيس الغرفة الثانية عشرة لمحكمة استئناف جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات

القرار: رقم ١١ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨

المحامي م.م./ ابراهيم بزي

- اتعاب محاماة – اتفاقية اتعاب موقعة من وكيل المدعى عليه – وكالة «بيع عقاري» غير قابلة للعزل لمصلحة الوكيل الاخير – عقد تأمين عقاري تبعاً لتلك الوكالة – انتفاء أي علاقة للمدعى عليه بعقد التأمين وفقاً لافادة المصرف المنتفع من العقد المذكور – اعتبار المدعى عليه خارج العلاقة القائمة بين ذلك المصرف ووكيل المدعى عليه عاقد التأمين – ردّ ادلاءات المدعي المخالفة.

- اتفاقية اتعاب – توقيعها من المحامي المدعي ووكيل المدعى عليه بتاريخ صحيح بعد عزل الوكيل المذكور – اعتبار الاخير ملزماً بالانفراد وفقاً لمضمونها – اهمال آثارها القانونية فيما يتعلق بالمدعى عليه – ردّ ادلاءات المدعي المخالفة.

- تضارب لمصالح موكلين للمحامي المدعي – لا يجوز التوكل عن خصمين معاً ولو في دعاوى مختلفة – اعمال مصرفية وقانونية ودعاوى تصب في مصلحة وكيل المدعى عليه دون غيره – ترتب الاتعاب بذمة ذلك الوكيل دون المدعى عليه – ردّ الدعوى عن هذا الاخير.

بناء عليه،

حيث يطلب المحامي م. م. بوكالة المحامي ر. ع. الزام المدعى عليه ابراهيم محمد حسن بزي بدفع اتعاب وقدرها ٥٦٠,٠٠٠ الف دولار اميركي تبعاً للاعمال القانونية التي قام بها، لابطال عقد التأمين الملقى على العقار ١٥٣٩/الحدث وفقاً لاتفاقية الاتعاب الموقعة من ابراهيم المرتضى بموجب وكالة البيع العقارية للعقار المشار اليه.

وحيث يتبين بأن المدعى عليه بزي قد نظم بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٢ وكالة "بيع عقاري" لمصلحة ابراهيم مرتضى، غير قابلة للعزل على العقار ١٥٣٩/الحدث مع اعطائه اوسع الصلاحيات بموجبها.

وحيث تبعاً للوكالة غير القابلة للعزل تلك، القى ابراهيم مرتضى تأميناً عقارياً على العقار ١٥٣٩ المشار اليه لمصلحة بنك لبنان والخليج ش.م.ل. بعد ان وقّع عليه منفرداً، كما انشأ اتفاقية اتعاب مع المدعي المحامي م. وفقاً لوكالة البيع العقاري المومى اليها اعلاه.

وحيث لجهة التأمين الملقى على العقار ١٥٣٩/الحدث يتبين بأن صاحب التأمين والمنتفع منه، بنك لبنان والخليج ش.م.ل. افاد هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ ان المدعى عليه بزي ليس مديناً لديه ولم تتم معه أي مخالصة، ام مصالحة، وان العقار موضوع التأمين مخصص لايفاء حساب احد الزبائن المدينين بطلب من عاقد التأمين ابراهيم مرتضى.

وحيث يكون المصرف المعقود التأمين لمصلحته قد نفى أي علاقة للمدعى عليه بالتأمين الملقى على العقار ١٥٣٩/الحدث، كذلك صفة المدعى عليه كعميل لدى المصرف المذكور اعلاه. فيمسي المدعى عليه بزي خارج العلاقة القائمة بين المصرف وابراهيم مرتضى، ولا يشكل بالتالي طرفاً فيما بينهما مما يقتضي معه رد كل ادلاء مخالف.

وحيث ايضاً لجهة قيام ابراهيم مرتضى وبموجب "اتفاقية بيع العقار" بتوقيع عقد اتعاب مع المدعي المحامي. فقد تبين بأن عقد الاتعاب هذا قد حاز تاريخاً صحيحاً في العام ٢٠٠٦، وهو الامر الذي لم ينازع بصحته المدعي فيكون التاريخ الرسمي لعقد الاتعاب قد تم بعد قيام المدعى عليه بزي بعزل وكيله ابراهيم مرتضى وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٢، لدى الكاتب العدل الاستاذ حسيني تحت رقم ٢٠٠٨/٢٠٠٥، ولسبب قيام مرتضى بالتصرف بموجب الوكالات لمصلحته كما جاء في كتابه ايضاً المنظم لدى الكاتب العدل في الغبيري الاستاذ حسيني بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٠، برقم ٢٠٠٤/٢٠٢٤٥.

وحيث وبالتالي تكون اتفاقية الاتعاب الموقعة بين ابراهيم مرتضى والمدعي المحامي م.، بتاريخ صحيح بعد عزل ابراهيم مرتضى من قبل المدعى عليه بزي كما صار الاشارة اليه، تلزم هذا الاخير منفرداً

بمضمونها، مما يوجب اهمال آثارها القانونية فيما يتعلق بالمدعى عليه بزي، ورد كل ادلاء أو طلب مخالف لعدم القانونية.

وحيث فضلاً عن ذلك، فإنه تبين امام هذه المحكمة تضارباً لمصالح موكلين هما ابراهيم بزي وابراهيم مرتضى بوكالة محام هو المدعي، كون ان هذا الاخير كان ممثلاً قانونياً لابراهيم مرتضى امام دائرة التحقيق في جبل لبنان، ضد ابراهيم بزي الذي كان يمثله عندها المحامي ع. ع. كما هو ثابت من المذكرة المقدمة امام دائرة التحقيق في جبل لبنان والمرفقة في لائحة المدعى عليه تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ في الملف الراهن، وكان ايضاً وكيلاً في دعوى البطلان التي تراجع فيها المدعى عليه، في الوقت الذي اعترض فيه مرتضى على قبول الرجوع من قبل المحكمة المختصة بحجة توافر مصلحة شخصية له، كما هو ثابت من صورة الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى في بعبدا المرفق بلائحة المدعى عليه تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ امام هذه المحكمة، بحيث يكون من غير الجائز التوكل عن خصمين معاً ولو في دعاوى مختلفة.

وما يعزز تضارب المصالح بين ابراهيم بزي وابراهيم مرتضى هو قيام كل منهما بعزل الآخر في العام ٢٠٠٥ بالاضافة إلى ما تقدم.

وحيث يتبين مما اثير امام هذه المحكمة من لوائح ومستندات بأن ما قام به ابراهيم مرتضى ووكيله القانوني، المدعي الراهن، يدور ويتمحور حول المحافظة وتأمين مصلحة ابراهيم مرتضى دون المدعى عليه الذي بقي خارج العلاقة القانونية القائمة بين مرتضى المذكور والمحامي المدعي من جهة والبنك المعقود التأمين لمصلحته من جهة اخرى، سيما وان كافة الاعمال المصرفية والقانونية والدعاوى الحاصلة اتت لتصب في مصلحة ابراهيم مرتضى دون غيره، وما يشير إلى ذلك اعتراض هذا الاخير أي مرتضى على قبول المحكمة لرجوع المدعى عليه عن دعوى البطلان كما صار بيانه بوضوح آنفاً؛

وحيث بالتالي فان الاتعاب المطالب بها انما تترتب بذمة ابراهيم مرتضى دون المدعى عليه، كون عمل المدعي هو لمصلحة ابراهيم مرتضى حقيقة، مما يقتضي مع كل ما تقدم رد الدعوى الراهنة اساساً لكافة ما تم تعليله بإسهاب في سياق القرار الراهن.

وحيث بالنتيجة المتقدمة لم يعد من حاجة لبحث سائر ما زاد أو خالف من مطالب ام اسباب مدلى بها، اما لعدم الجدوى ام لكونها لقيت جواباً ضمنياً فيما سبق بيانه، بما في ذلك طلب العطل والضرر لانتفاء ما يبرره قانوناً.

لذلك،

يقرر:

١- رد الدعوى اساساً.

٢- رد كل ما زاد أو خالف.

٣- رفع اشارة الدعوى الراهنة وشطبها عن الصحائف العينية العائدة لكل من العقارات في اقسامها ٣٦٦٦/١٤ الشياح، ٦٢٧٨/٢٣ الشياح و٤٣٠١/٢٨ الشياح وابلاغ من يلزم.

٤- تضمين المدعي الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

مجالس العمل التحكيمي في جبل لبنان
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا الحسيني والعضوان سامي ابو جودة واميل جحا

القرار: رقم ٤٠٥ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨

حبيب خوشيان/ شركة "مصاعد لبنان" ش.م.ل.

- عقد عمل – اجير – شركة تجارية – تفرّغ عن اسهم الشركة لصالح شركة اخرى بمقتضى عقد تنازل متضمن بنداً ملزماً للشركة المتفرّغ عنها بدفع تعويضات العاملين لديها كشرط لانتقال هؤلاء إلى ملاك الشركة المتفرّغ لها – اجير – صرفه من الخدمة بنتيجة تلكؤ الشركة المتفرّغ عنها عن تنفيذ موجبات عقد التنازل لجهة دفعها لرواتب اجرائها – صرف تعسفي – مطالبة الشركة المتفرغ عنها بتعويض صرف تعسفي وببدل شهري انذار ورواتب واجور مستحقة وغير مدفوعة واجازات سنوية ومرضية غير مدفوعة – شركة متفرّغ

لها – طلب ادخالها في الدعوى – طلب رامٍ إلى الحكم على المطلوب ادخالها بمطالب المدعي تبعاً لحلولها محل طالبة الادخال – مصلحة شخصية ومشروعة – قبول طلب الادخال شكلاً.

- اجير – توقيع المدعي الاجير ابراء ذمة لصالح المدعى عليها من كل حق أو مطلب له بذمتها – ابراء ذمة موقع بتاريخ لاحق لتاريخ تقديم الدعوى – اقرار بصحة التوقيع – مفاعيل قانونية للابراء – تقرير اسقاط الدعوى – ردّ طلب الادخال في الاساس.

بناء عليه،

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بدفع مبلغ لا يقل عن /١٢,٣٦٠,٠٠٠/ل.ل. يمثل تعويض صرف تعسفي واجرة شهري انذار ورواتب اجور مستحقة غير مدفوعة بالاضافة إلى اجازاته السنوية والمرضية المستحقة وغير المدفوعة، مدلياً بأن المدعى عليها صرفته من الخدمة دون وجه حق ودون سبب مقبول ودون انذار.

وحيث ان المدعى عليها طلبت الزام المطلوب ادخالها بالتعويض على المدعي وفقاً لمندرجات عقد التنازل وتسديد كافة حقوقه ومستحقاته، مدلية بأنها وقّعت عقد تفرغ مع المطلوب ادخالها نص في فقرته السابعة على انتقال المدعي وزملاء له إلى عِداد أُجراء المطلوب ادخالها وان المدعي وافق على هذا الامر وكذلك المطلوب ادخالها من خلال التوقيع على عقد التفرغ وعلى الجداول المرفقة به، وان حقوق المدعي تكون بالتالي لدى المطلوب ادخالها وانه يتوجب الزامها بتسديد كافة حقوق المدعي وتعويضاته، ثم عادت وطلبت اسقاط الدعوى بوجهها بالاستناد إلى الاسقاط المنظم من المدعي لمصلحتها.

وحيث ان المطلوب ادخالها طلبت تدوين رجوع المدعي عن الدعوى والحق ضد المطلوب ادخالها وفقاً لما اقر به واستطراداً رد طلب الادخال لعدم تنفيذ المدعى عليها لموجبات اساسية ملقاة على عاتقها بموجب عقد التفرغ، لتؤمن نقل الموظفين كتسديد تعويضاتهم عن فترة خدمتهم لديها، كما وتأمين المؤونات وتحديدها بتاريخ الانتقال وتسديد جميع المنافع والتعويضات كما نص عليها العقد،

وحيث ان النقاط المثارة في الدعوى الحاضرة تستدعي البحث في عدة مسائل قانونية نتناولها تباعاً.

في طلب ادخال شركة شندلر ليبانون ش.م.ل. في المحاكمة:

حيث ان المدعى عليها طلبت ادخال شركة شندلر ليبانون ش.م.ل. في المحاكمة الحاضرة والزامها بدفع الحقوق والتعويضات المتوجبة للمدعي تبعاً لعقد التفرغ الموقّع بينها وبين المطلوب ادخالها،

وحيث ان المطلوب ادخالها طلبت رد طلب الادخال تبعاً لوجود اسقاط من المدعي واستطراداً رده اساساً لعدم تنفيذ المدعى عليها موجباتها الاساسية الناشئة عن عقد التفرغ،

وحيث ان المدعي صرح في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦ بأن لا علاقة له بشركة شندلر ثم عاد واكد على هذا الامر في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥،

وحيث ان المادة ٣٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية نصت على انه يجوز ادخال الغير في المحاكمة بناء على طلب احد الخصوم لأجل اشراكه في سماع الحكم، كما يجوز ادخاله لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم أو لأجل الضمان، كما نصت المادة ٤٠ من القانون ذاته على انه يشترط لقبول التدخل أو الادخال ان تكون للمتدخل أو لطالب الادخال مصلحة شخصية ومشروعة،

وحيث ان المدعى عليها طالبة الادخال ابرزت عقد تفرغ موقعاً بينها وبين المطلوب ادخالها بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤ والمسمى اتفاقية تفرغ عن موجودات فيما بين البائع شركة مصاعد لبنان ش.م.ل. المدعى عليها والشاري شركة شندلر ليبانون ش.م.ل. المطلوب ادخالها، يتبين منه التزام البائعة بنقل الموظفين لديها للخدمة لدى الشارية المطلوب ادخالها في مجال العمل ذاته وقد لحظ عمليات الانتقال وحقوق العمال وكافة التفاصيل المتعلقة بذلك، كما ان احد الجداول وهو الجدول رقم ٨ قد لحظ اسم المدعي من بين الموظفين المنتقلين،

وحيث تبعاً لذلك يكون للمدعى عليها مصلحة شخصية ومشروعة في طلب ادخال شركة شندلر ليبانون ش.م.ل. في الدعوى الحاضرة بما يجعل شروط المادة ٤٠ أ.م.م. متحققة ويوجب قبول ادخالها في المحاكمة الحاضرة، لا سيما وان الاسقاط المدلى به سابق للدعوى الحاضرة وليس لاحقاً لها،

وحيث يقتضي قبول طلب ادخال شركة شندلر ليبانون في المحاكمة الحاضرة شكلاً،

في طلب المدعي لجهة تعويض الصرف التعسفي:

حيث ان المدعي طلب الزام المدعى عليها شركة مصاعد لبنان ش.م.ل. بدفع تعويض صرف تعسفي بحده الاقصى مدلياً بأنه عمل لديها منذ ١٩٩٠/٢/١ وحتى ٢٠٠١/٤/١ حين اعلمه مديرها شفهياً بأنه تم نقله وزملاء له إلى شركة شندلر ليبانون ش.م.ل. وفقاً لعقد تفرغ موقّع بين الشركتين، وان الشركة الاخيرة لم تقبله متذرعة بأن المدعى عليها لم تراعِ آلية النقل المحددة في العقد وأنه لما راجع المدعى عليها اجابته بأنه اصبح موظفاً لدى المطلوب ادخالها ولم تعد لها علاقة بالأمر، وانها صرفته من الخدمة دون وجه حق ودون سبب مقبول ودون انذار،

وحيث ان المدعى عليها طلبت رد الدعوى لهذه الجهة لعدم القانونية وعدم الجدية وعدم الثبوت ولعدم وجود صرف تعسفي مدلية بأن المدعي انتقل مع زملاء له إلى العمل لدى المطلوب ادخالها وانه وافق على هذا الانتقال كما وافقت المطلوب ادخالها وذلك وفقاً لعقد التفرغ بين الشركتين، ثم عادت وطلبت اسقاط الدعوى الحاضرة بوجهها تبعاً للاسقاط الموقع من المدعي والمبرز بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥،

وحيث ان المدعي اطلع على الاسقاط المشار اليه وأقر بأنه توقيعه الا انه ادلى في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ بأن الاسقاط المبرز موقع منه قبل تقديم الدعوى الحاضرة وليس بعد ذلك،

وحيث يتبين من الاسقاط المشار اليه ان تاريخه هو ٢٠٠٣/٤/١٧ أي بعد تاريخ تقديم الدعوى الحاضرة، وان ادلاء المدعي بأنه وقعه قبل تقديم الدعوى الحاضرة بقي بدون اثبات لا سيما وانه تم ابراز اصله في ملف الدعوى اذ كان على المدعي ومنعاً من ترتيب مفاعيله القانونية ان يتخذ الموقف القانوني المناسب من اصل الاسقاط المبرز كتقديم دعوى تزوير بصدده.

وحيث يتبين من اصل الاسقاط المبرز ان المدعي ابرأ ذمة المدعى عليها من كل حق أو مطلب أو دعوى تتعلق بعمله لديها أو متفرعة عن عمله هذا اياً كان نوعها أو تاريخها ابراء شاملاً غير قابل الرجوع عنه،

وحيث انه ثابت ان المدعي وقّع على الاسقاط المذكور بعد تركه العمل لدى المدعى عليها أي انه كان خارجاً عن سلطتها كرب عمل بالاضافة إلى انه اقر خلال جلسات المحاكمة بأن التوقيع هو توقيعه وهو ابرأ بموجبه ذمة المدعى عليها من أي حق أو مطلب أو دعوى، مما يوجب ترتيب مفاعيله القانونية على الدعوى الحاضرة،

وحيث نشير استطراداً وفيما لو كان الاسقاط موقعاً قبل ذلك كما يدلي المدعي ان دعوى الصرف التعسفي غير ثابتة بحق المدعى عليها وفقاً للمستندات المبرزة.

وحيث يضاف إلى ذلك ان المدعي وبعد ابراز الاسقاط من قبل المدعى عليها لم يتقدم بأي جواب أو مستندات يدحض فيها ما جاء فيه كما لم يتخذ الموقف القانوني المناسب ليحول دون ترتيب مفاعيله القانونية بحقه، وهو في كل حال لم يثبت مطالبه في الدعوى الحاضرة،

وحيث يقتضي تبعاً لذلك ترتيب المفاعيل القانونية للاسقاط المبرز في الملف والحاصل بعد تاريخ الدعوى الحاضرة وتدوينه تبعاً لذلك،

وحيث يقتضي تبعاً لذلك رد طلب الادخال اساساً، ورد كافة الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

وبعد الاطلاع على المطالعة، يقرر المجلس بالاجماع:

- ترتيب المفاعيل القانونية للاسقاط المبرز من المدعى عليها تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧، واسقاط الدعوى الحاضرة تبعاً له وفقاً لما هو وارد اعلاه.
- قبول طلب الادخال شكلاً ورده اساساً.
- رد كافة الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.
- تضمين المدعي النفقات.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا الحسيني والعضوان سامي ابو جودة واميل جحا

القرار: رقم ٤٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨

شركة "تريانكل ساوندز إند إيماجز" ش.م.م./ نبيل الريس

- عقد عمل – أجير – فسخ العقد من طرف الأجير – مطالبة بالعطل والضرر جرّاء الفسخ وبتعويض إنذار وبتطبيق بند جزائي عقدي تبعاً للإخلال بموجب الإمتناع عن المضاربة غير المشروعة.

- إجارة خدمة لمدة معينة – تمديدها بموجب عقد – وصف قانوني – عقد عمل لمدة غير محددة – تطبيق احكام تعويض الصرف والعلم السابق.

الاجراء الذين استفادوا من عقود لمدة معينة وجددت بعقد أو بالاستمرار على العمل بدون انقطاع خلال مدة سنتين على الاقل يصبح حكمهم بما يتعلق بتعويضات الصرف والعلم السابق كحكم الاجراء المستفيدين من عقود لمدة غير معينة.

- عقد غير معيّن المدة – حق كل من رب العمل والعامل بفسخه في كل حين – دعوى – تذرع باساءة استعمال الحق وتجاوزه – وجوب تقديمها من قبل الفريق المتضرر خلال مهلة شهر من تبلّغه الفسخ – دعوى مقدمة خارج المهلة – ردها شكلاً.

- اجارة خدمة متجاوزة السنوات الاربع – مهلة الانذار – شهران – انذار مقدم قبل شهرين من ترك العمل – اجراء قانوني صحيح – ردّ الادلاءات المخالفة.

- مضاربة غير مشروعة – بند مانع من ممارسة الاجير لعمله لدى الغير خلال سنتين من تركه لرب العمل – منع غير محدد لجهة المكان والمسافة وماهية العمل – مخالفة للنظام العام – بطلان مطلق – ردّ المطالبة بقيمة البند الجزائي لمخالفة موجب الامتناع عن المزاحمة غير المشروعة – ردّ الدعوى برمتها.

لا يمكن لرب العمل منع العامل من ممارسة وظيفته أو عمله لدى مؤسسة اخرى بعد انتهاء عمله لديه بحجة المضاربة غير المشروعة، اذ لهذه المضاربة معاييرها القانونية المحددة لجهة الاسم والمكان والمسافة وماهية العمل. وبالتالي يكون منع رب العمل للعامل من ممارسة وظيفته، بعد عمله، غير قانوني وباطلاً بطلاناً مطلقاً.

ان كل تعهد صادر عن اجير يمتنع بموجبه بشكل مطلق عن القيام بمهنة ما، يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً.

بناء عليه،

حيث ان المدعية تطلب الزام المدعى عليه بدفع مبلغ /٨٩٠٥/د.أ. لفسخ عقد العمل المحدد المدة على مسؤوليته كما الزامه بدفع مبلغ /١٤٠٠/د.أ. لعدم تقيده بمهلة الانذار المنصوص عنها في العقد، كما وبمبلغ /١٦/ الف د.أ. عملاً بأحكام المادة ١١ من العقد الموقّع بين الفريقين مدلية بأنه وقع عقد عمل معها بتاريخ ١٩٩٨/١/٢ للعمل لديها بصفة تقني، ثم ارسل لها بتاريخ ١٩٩٩/٢/١١ كتاب استقالته، وفسخ العقد المحدد المدة على مسؤوليته مما يوجب الزامه بدفع كافة المبالغ المذكورة اعلاه،

وحيث ان المدعى عليه طلب رد الدعوى الحاضرة، لأن العقد الموقع بين الفريقين باطل ومخالف للنظام العام ولأنه بدأ العمل لدى المدعية في ١٩٩٥/١/١ وأرغم على توقيع العقد المبرز مع ثلاث سنوات من عمله،

وحيث يتبين ان كلاً من الفريقين اختلفا على وصف العقد الموقّع بينهما اذ اعتبرته المدعية عقداً محدد المدة بينما اعتبره المدعى عليه عقداً غير محدد المدة مدلياً بأنه بدأ عمله لدى المدعى عليها قبل ثلاث سنوات من التوقيع عليه، الأمر الذي يستوجب معه اعطاء الوصف القانوني الصحيح للعقد المذكور تمهيداً لترتيب المفاعيل القانونية اللازمة،

وحيث ان المادة ٥٨ من قانون العمل نصت على ان اجارة الخدمة الحاصلة لمدة معينة بعقد أو بنوع العمل لا تخضع لأحكام الفصل المتعلق بالعلم السابق وبتعويض الصرف، والاجراء الذين استفادوا من عقود لمدة معينة جددت بعقد أو بالاستمرار على العمل بدون انقطاع

خلال مدة سنتين على الاول يصبح حكمهم، وبما يتعلـق بتعويضات الصرف وبالعلم السابق كحكم الاجراء الذين يستفيدون من عقود لمدة غير معينة،

وحيث يتبين من الافادة المبرزة مع لائحة المـدعى عليه تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ والموقعة من المدعية بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢ وهي افادة مقدمة إلى الصندوق الـوطني للضمان الاجتماعي، انهـا صـرحت بموجبهـا بعمـل المدعى عليه لديها من ١٩٩٥/١/١ إلـى ١٩٩٩/٣/٣١ وانها بدأت منذ التاريخ المذكور بتسديد الاشتراكات عن المدعى عليه لدى الصندوق، مما يؤكد بدء عمل المدعى عليه لدى المدعية منذ ١٩٩٥/١/١ وليس بتاريخ توقيـع عقد العمل المبرز، أي ان مدة عمله لديها فاقت الاربـع سنوات، فيصبح المدعى عليه وبصراحة نص المادة ٥٨ عمل خاضعاً بما يتعلق بالعلم السابق وبتعويض الصرف إلى نفس الاحكام التي يستفيد منها الاجراء فـي عقـود العمل غير المحددة المدة،

وحيث ان المدعية تطلب فسخ عقـد العمـل علـى مسؤولية المدعى عليه لفسخه من قبله قبل انتهاء مدتـه وانه تبين ان عقد العمل المذكور تطبق عليـه الاحكـام المطبقة على العقود غير المحددة المدة وان مـا يطبـق عليه هو نص المادة ٥٠ من قانون العمل لجهة تعويض الصرف والعلم السابق،

وحيث ان المادة ٥٠ المذكورة نصت على حق كـل من صاحب العمل والعامل ان يفسخ في كل حين عقـد الاستخدام المعقود بينهما لمدة غير معينة، وانـه يحـق للفريق المتضرر ان يطالب بتعويض يقدر وفق اسـس معينة، وانه اذا كان الفسخ صادراً من قبل العامل لغيـر الاسباب التي يجيزها القانون وتبين انه سـبب ضـرراً واحراجاً لصاحب العمل يقدر تعويض العطل والـضرر وفق الاسس المحددة فيها، كما نصت في الفقرة ب منها على انه على من يتذرع بأن الفسخ حصل نتيجة لاساءة استعمال الحق أو لتجاوزه ان يقيم الدعوى لذلك خـلال مهلة شهر من تاريخ ابلاغه الفسخ،

وحيث يتبين ان المدعى عليه قدم كتاب استقالته إلـى المدعية وابلغها اياه بتاريخ ١٩٩٩/٢/١١ معلمـاً إياهـا باستقالته من العمل لديها واعطائها مهلة شهرين عمـلاً بأحكام قانون العمل، وأنه تابع العمل لديها خلال مهلـة الشهرين ثم ترك العمل في ١٩٩٩/٣/٣١ وهذا ثابت من الافادة المقدمة من المدعيـة إلـى الـصندوق الـوطني للضمان الاجتماعي، كما يتبين بـأن المدعيـة قـدمت الدعوى الحاضرة بتاريخ ٢٠٠٠/١/٥ أي بعد حـوالي السنة من الاستقالة والعشرة اشهر من تاريخ الترك، مما يجعل دعوى الفسخ مقدمة خارج مهلة الشهر القانونيـة مما يوجب ردها شكلاً،

وحيث يتبين من ناحية ثانية ان المدعية تطلب الـزام المدعى عليه بدفع مبلغ /١٤٠٠/ د.أ. لعدم تقيده بمهلـة الانذار المحددة في العقد،

وحيث ان المدعى عليه طلب رد طلبها لهذه الجهـة مدلياً بأنه انذرها خلال مهلة الانذار القانونية المحددة في احكام قانون العمل،

وحيث يتبين ان المدعى عليه انذر المدعية قبل مهلة شهرين من تاريخ تركه العمل تبعاً لمدة عمله لديها وذلك سنداً لأحكام المادة ٥٠ من قانون العمل الفقرة ج منها – وهذا الامر ثابت من كتاب الاستقالة المبرز، مما يوجب رد اقوال المدعية وطلباتها لهذه الجهة لعدم قانونيتها،

وحيث يتبين من ناحية ثالثة ان المدعية طلبت الـزام المدعى عليه بدفع مبلغ /١٦/ الف د.أ. المحدد في العقد كبند جزائي في المادة ١١ منه،

وحيث يتبين من المادة /١١/ المذكورة مـن العقـد المشار اليه، انها الزمت المدعى عليه بعدم القيـام بأيـة وظيفة مماثلة لعمل الجهة المدعية من شأنها ان تـشكل مضاربة غير مشروعة للعمل الذي كان المدعى عليـه يقوم به لديها وذلك خلال مهلة سنتين من تاريخ تركـه العمل لديها تحت طائلة دفع بند جزائي قدره ستة عـشر الف د. أ.، وان هذا البند جاء مطلقاً ولم يـأت محـدداً لجهة المكان والمسافة وماهية العمل،

وحيث انه من البديهي القول انه لا يمكن لرب العمل منع العامل من ممارسة وظيفته أو عمله الذي يتقنه لدى مؤسسة اخرى بعد انتهاء عمله لديـه، واعتبـار ذلـك مضاربة غير مشروعة، اذ لهذه المـضاربة معاييرهـا القانونية المحددة لجهة الاسم والمكان والمسافة وماهيـة العمل، وان منع المدعية للمدعى عليـه مـن ممارسـة وظيفته بعد انتهاء عمله لديها هو غير قـانوني وباطـل بطلاناً مطلقاً،

وحيث انه يضاف إلى ذلك ان المادة ١١ من قـانون العمل اعتبرت ان كل تعهد صادر عن اجيـر ويمتنـع بموجبه بشكل مطلق عن القيام بمهنة ما يعتبـر بـاطلاً بطلاناً مطلقاً،

وحيث انه يقتضي تبعاً لذلك اعتبار البنـد المـذكور غير منتج لمفاعيله القانونية لبطلانه المطلق ولمخالفتـه النظام العام، مما يوجب رد طلب المدعية لهـذه الجهـة لعدم قانونيته،

وحيث انه لم يعد من فائدة في بحث كافـة الاسـباب والمطالب الزائدة أو المخالفة فيقتضي ردها،

لذلك،

وبعد الاطلاع علـى المطالعـة، يقـرر المجلـس بالاجماع:
- رد الدعوى برمتها للاسباب الواردة اعلاه.
- رد كافة الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.
- تضمين المدعية النفقات والاتعاب.

❖ ❖ ❖

اللجنة التحكيمية لخلافات العمل الجماعية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أرليت الطويل والاعضاء السادة مرسيل مرسيل وانطون انطون وانطوان صليبا ومنير البساط وسعيد حمادة

القرار: رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١١

- خلاف عمل جماعي – لجنة تحكيمية – صدور قرار بوجه طالبي التحكيم – مدى شموليته – صفة لتقديم طلب تفسير الحكم.

- طلب تحكيم بوجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – طالبة التحكيم – مجموعة فعلية لها مصلحة مشتركة جماعية – اعتبارها ذات صفة ومصلحة لتقديم طلب تفسير قرار اللجنة التحكيمية الصادر في نزاع كانت طرفاً فيه – المادة ٥٦٢ أ.م.م.

- طلب توضيح ما اذا كان القرار التحكيمي يشمل جميع المستخدمين في مستشفى البترون – طلب محق – يدخل ضمن مفهوم تفسير القرارات – قبوله شكلاً.

- مصلحة جماعية – توافرها عندما يتناول النزاع تفسير القوانين والمراسيم والقرارات والانظمة وتفسيرها

– صدور قرار باتسام المنافع الاضافية التي ينتفع بها مستخدمو مستشفى البترون بطابع العمومية والاستمرارية والثبات – حقوق مكتسبة لهم – عدم جواز رجوع الجهة المطلوب التحكيم بوجهها عنها – الزامها بتسديد هذه الحقوق – تعليل – اعتباره جزءاً لا يتجزأ من الفقرة الحكمية للقرار المطلوب تفسيره – شمول القرار المطلوب تفسيره جميع المستخدمين الذين كانوا يستفيدون من المنافع الاضافية وليس فقط الاشخاص الذين قدموا طلب التحكيم.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان هذه اللجنة ترى، حفاظاً على حقوق الدفاع، قبول لائحة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ وضمها لملف طلب التفسير ورد بالتالي طلب الجهة طالبة التفسير رد هذه اللائحة شكلاً لورودها بعد انقضاء المهلة المحددة للصندوق لتقديمها.

وحيث انه يتبين من مراجعة القرار الصادر عن هذه اللجنة تحت رقم ٢٠٠٥/٦ المطلوب تفسيره، ان الجهة طالبة التفسير كانت قد تقدمت بطلب الوساطة ومن ثم التحكيم الذي فصله القرار المذكور، وطلبت بموجبه:

١- ضم ملف الدعوى المقامة امام هذه اللجنة من قبل نقابة عمال ومستخدمي مستشفى البترون بوجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ إلى ملف هذه الدعوى.

٢- اعطاء القرار بالغاء قرار الصندوق رقم ١١١ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٧ وجميع القرارات الاخرى الصادرة عن المطلوب التحكيم بوجهه والرامية إلى الغاء معظم الحقوق المكتسبة العائدة لهم ولسواهم من زملائهم في مستشفى البترون.

٣- الزام الصندوق بدفع هذه الحقوق لمستحقيها وبتسديد الاجور كاملة عن يوم الاضراب المنفذ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠.

فأصدرت هذه اللجنة قراراً بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ بضم طلب التحكيم المقدم من نقابة مستخدمي مستشفى البترون المذكور اعلاه إلى ملف هذه الدعوى ثم اعتبرت في قرارها موضوع طلب التفسير انها صالحة فقط للبت بمسألة العطاءات الاضافية موضوع النزاع دون مسألة تسديد الاجور عن يوم الاضراب الوارد

تحت البند الثالث اعلاه وقد قضت بأن القسم الاول من مطالب الجهة طالبة التحكيم المتعلق بالحقوق المكتسبة يتصف بالصفة الجماعية سنداً لأحكام المادة ٢٩ من قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم:

- لأن احد طرفيه جماعة من الاجراء.

- لأنه يتناول مصلحة جماعية نموذجية مبدئية لا تعرف بالضبط المستفيدين منها، متمثلة باعادة النظر بالاجور لدى المستشفى موضوع النزاع.

وحيث ان الجهة طالبة التحكيم في النزاع المذكور اعلاه هي بالتالي مجموعة فعلية "groupement de fait" لها مصلحة مشتركة جماعية كانت تطالب بها امام اللجنة التحكيمية، وهي بالتالي ذات صفة ومصلحة لتقديم طلب تفسير قرار اللجنة التحكيمية الصادر في نزاع كانت طرفاً فيه سنداً لأحكام المادة ٥٦٢ أ.م.م.

"Pour qu'il y ait conflit collectif il faut que l'une des parties soit un groupe de salariés.

Apparemment claire, cette première condition appelle quelques précisions:

1- Elle se trouve réalisée même lorsque la partie ouvrière n'est pas un syndicat; un groupement de fait, dépourvu de toute organisation juridique suffit. C'est là, un avis commun à la juridiction arbitrale française (V. Brun. La jurisprudence en Droit du Travail, Paris, Sirey, 1967 p. 678 et s.) et à la comission d'arbitrage libanaise, laquelle a conclu en 1969: "S'il est vrai que les demandeurs de la médiation et de l'arbitrage ne constitutant pas… un groupement organisé jouissant de la personnalité morale, il reste qu'ils forment un groupe ayant un intérêt commun à faire admettre le principe dont ils réclament l'adoption: ce qui suffit à leur conférer le droit de recourir à l'arbitrage et fait de leur groupement une collectivité qualifiée pour agir devant cette commission (V. Comm. Arb. in 3/1969 du 23 août 1969. Les experts adjoints à la Régie Libanaise du Tabac et Tombac cf La Régie libanaise du Tabac et Tombac)

يراجع مؤلف:

Le règlement pacifique des conflits collectifs du travail au Liban.

للدكتور ليلى عازوري صفحة ٢٠ – ٢١)

وحيث ان طلب الجهة طالبة التفسير توضيح ما اذا كان القرار موضوع النزاع يشمل جميع المستخدمين لدى مستشفى البترون هو طلب محقّ يدخل ضمن مفهوم تفسير القرارات وفقاً لأحكام المادة ٥٦٢ أ.م.م. فهو بالتالي مقبول شكلاً ويرد ما جاءت به الجهة المطلوب التفسير بوجهها خلاف ذلك.

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المصلحة الجماعية المقصودة في المادة ٢٩ من قانون ١٩٦٤/٩/٢ هي التي تخص جميع مستخدمي المؤسسة أو فئة منهم وتتوافر عندما يتناول موضوع النزاع تفسير القوانين والمراسيم والقرارات والانظمة المرعية الاجراء والانظمة الداخلية وتنفيذها كما هو الوضع في النزاع الحاضر وهذا ما قضى به القرار الصادر عن هذه اللجنة والمطلوب تفسيره.

"Un conflit de travail mettant d'abord en jeu un intérêt collectif lorsque la solution du différend intéresse la condition individuelle de tous les salariés de l'entreprise (ou tout ou même celle des membres d'une catégorie professionnelle) Du fait même, tous les différends survenant à l'occasion des règles de caractère général, appliquées à une collectivité de salariés sont susceptibles de constituer des conflits collectifs de travail qu'il s'agisse d'une loi, d'une convention collective… ou d'un règlement intérieur".

Brun traité de Droit du travail, Tome III p. 950

وحيث انه جاء في تعليل القرار المطلوب تفسيره، ان رواتب مستخدمي مستشفى البترون حددت بموجب سلسلة رتب ورواتب وانهم يتقاضون عطاءات اضافية حددها هذا القرار، وان هذه المنافع الاضافية تتسم بطابع العمومية والاستمرار والثبات... وهي بالتالي حقوق مكتسبة لمستخدمي مستشفى البترون وان الانظمة الداخلية لهذه المستشفى والقرارات الصادرة عنها التي كرستها، تبقى قائمة لمصلحتهم سنداً لأحكام المادة ٤٣ عمل... وتحول دون رجوع الجهة المطلوب التحكيم بوجهها عنها تحت طائلة فسخ العقد الذي كان يربط الفريقين على كامل مسؤوليتها، وقضى بالتالي بالزام الجهة المطلوب التحكيم بوجهها بتسديد هذه الحقوق لمستخدميها.

وحيث ان التعليل الوارد اعلاه هو جزء لا يتجزأ من الفقرة الحكمية للقرار المطلوب تفسيره مما يدل على ان

ما قصده هذا القرار هو جميع مستخدمي المستشفى موضوع النزاع الذين كانوا يستفيدون من المنافع الاضافية المذكورة قبل ان يأتي القرار رقم ١١١ ويعدلها وليس فقط الاشخاص الذين قدموا طلب التحكيم ومن ثم التفسير، فيرد ما جاء به الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلاف ذلك.

لهذه الاسباب،

تقرر:

اولاً: قبول طلب التفسير شكلاً.

ثانياً: ان القرار رقم ٢٠٠٥/٦ الصادر عن هذه اللجنة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ يستفيد منه جميع مستخدمي مستشفى البترون الذين كانوا بتاريخ صدوره في وضعية مماثلة لطالبي التفسير المدعين اصلاً أي الذين كانوا بهذا التاريخ، يستفيدون من المنافع الاضافية موضوع النزاع قبل ان يأتي القرار رقم ١١١ ويعدلها.

ثالثاً: رد الطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس والعضوان غسان باسيل وساندرا المهتار

القرار: رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩

الامير عادل بن الملك فيصل الاول/ بنك بيروت ش.م.ل.

- دعوى ترمي الى اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع – تقدم المدعي بطلب استئخار البت بالدعوى – لا مجال لاستئخار البت بدعوى الافلاس ذات الطبيعة المستعجلة والمرتبطة بالنظام العام – رد الطلب.

اذا كان المبدأ المنصوص عنه في المادة ٥٠٤ أ.م.م. يقضي بوقف المحاكمة حتى الفصل في طارئ معين أو في مسائل تعترض المحاكمة ويكون البت فيها من مرجع آخر أو جهة قضائية اخرى ضرورياً للحكم في الدعوى، الا انه لا مجال لاعمال هذا المبدأ في معرض الدعوى الافلاسية ذات الطبيعة المستعجلة والمرتبطة بالنظام العام والتي تتطلب شروطاً معينة منها وجوب ان يكون الدين اكيداً وخالياً من النزاع سواء بالنسبة لوجوده ام لطريقة دفعه.

- طلب الزام المدعى عليه بتقديم مستندات تحت يده – المادة ٢٠٣ اصول مدنية – عدم تحقق شروط تلك المادة – رد الطلب لهذه الجهة.

لا يجوز اجبار المدعى عليه على تقديم مستندات تحت يده طالما ان الاخير لم يستند الى أي منها في المحاكمة، كما لا يصح ابراز المراسلة الحاصلة من احدى السفارات بشأن معاملات جارية في القنصلية التابعة لها الا بموافقة من صدرت عنه نظراً لحق المرسل في سرية المراسلة وعدم كشف مضمون الرسالة بدون موافقته.

- مصرف – طلب اعلان توقفه عن الدفع – الشروط الواجب توافرها لاعلان توقف مصرف ما عن الدفع – المادة ٤ من القانون ٧٦/٢ معطوفة على المادة ٤٨٩ تجارة.

- دين بموجب قرار تحكيمي صادر عن محكمة النزاعات الدولية (اكواس) – صيغة تنفيذية – استئناف – وقف تنفيذ قرار منح الصيغة التنفيذية – دين منازع فيه جدياً وغير اكيد في مبدئه – رد الدعوى الرامية الى اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع لعدم تحقق شروط قبولها.

ان صدور حكم بتوجب الدين لا يجعله خالياً من النزاع، ما لم يصبح هذا الحكم مبرماً. اما اذا كان لم يزل قابلاً للطعن بإحدى الطرق المقررة في القانون أو حصل الطعن فيه بإحدى هذه الطرق كالاعتراض أو الاستئناف... فيكون الدين لم يزل منازعاً فيه وذلك بصرف النظر عن قابلية الحكم للتنفيذ أو اقترانه بالتنفيذ المعجل.

ان محكمة الافلاس ليست مخولة للفصل في مدى النزاع الجدي ونطاقه لكي تقرر فيما بعد شهر الافلاس عند الاقتضاء وبالتالي اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع، لأن النزاع الجدي الثابتة عناصره في ظل صدور قرار عن محكمة الاستئناف بوقف تنفيذ قرار منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي المحددة فيه

قيمة الدين، من شأنه رفع يدها عن الملف لعـدم تـوافر شروط قبول هذه الدعوى.

- تعسف في استعمال حق الادعاء – عطل وضرر – غرامة.

ان استعمال حق الدعوى، مهما بدا حراً ومباحـاً، لا يجوز ان يصل الى حد تبرير التجاوزات التي تحـصل بصدده، فلا يمكن ان يبرر بأي حال تـصرف المـدعي الذي يقدم على مقاضاة خصمه مستهدفاً بـذاك مجـرد ازعاجه واضاعة وقته وتكبيده نفقات الدفاع واجـراءات المحاكمة لا سيما امام محكمة الافلاس قبل ثبوت دينـه بشكل اكيد ونهائي.

- ان كامل القرار موضوع التعليق اللاحق منشور في العدد ٢ من مجلة العدل للعام ٢٠٠٨ الصفحة ٧٨٦ وما يليها.

❖ ❖ ❖

تعليق

ا امي اميل عون*

تتعلق ا سألة ال فصلها ا كم الابتدائي ا علّـق عليـه بدعوى ترمي ا اعلان توقف ا صرف ا دعى عليه عـن الدفع. عادةً، ان رد طلب اعلان افلاس مصرف هو ـد ذاته خط للغاية لانعكاس ذلك مباشرةً على عة ا صرف وعلاقته بزبائنه ووضعيته القطاع ا صر ، بغض النظـر عن مدى جدية الطلب ا ذكور. تتلخص وقائع القضية كما يلي:

١- بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩، تقدم الامـ عـادل بـن الشريف مد بن ا لك فيصل الاول باستحضار بوجه بنك ب وت ش.م.ل. امام كمة الدرجة الاو ب وت معتـ اً ان شروط ا ادة ٤٨٩ من قانون التجارة اللبنا متـوافرة، نتيجةً لعدم تسديد ا صرف ا دعى عليه ديناً متوجباً بذمته لصا ا دعي، طالباً اصدار القرار باشهار افلاس ا ـصرف ا ذكور مع ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية.

٢- ويفيد ا دعي استحضاره انه استحصل بتـاريخ سابق على قرار كيمي م م صلحته بوجه بنك بـ وت الرياض ش.م.ل. فرع لنـدن(سـابقاً) وبنـك بـ وت ش.م.ل.(حالياً) صادر عن كمة ال اعات الدولية – غرفة ال اعات لدول غرب افريقيا ECOWAS يلزم ا دعى عليه بتسديد مبلغ من ا ال للمدعي. وقد اكتسب القرار ا ذكور الصيغة التنفيذية وجب قرار صادر عـن رئـيس الغرفـة الابتدائية ب وت.

٣- نتيجةً ا سبق، ارسل ا دعي انذاراً للمدعى عليـه يطالبه بتسديد الدين ا شار اليه، الا ان ا ـدعى عليـه يستجب وقام بدوره بتقـد استحـضار امـام كمـة الاستئناف ب وت استأنف وجبه قرار مـنح الـصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الذي يستند عليه ا دعي، فقضت كمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ بوقف تنفيذ القرار ا ستأنف البت بالاستئناف ا قدم امامها بصورة ائية. وا لفت هذه القـضية ان تـاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ هـو مشترك بـ تاريخ تقد دعوى الافلاس بوجـه ا ـصرف ا دعى عليه وتاريخ صدور قرار وقف تنفيذ قـرار مـنح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، وكأن دعوى الافـلاس قدمت نفس اليوم كردة فعل على قرار وقـف التنفيـذ ا شار اليه الصادر بتار ه.

٤- بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩، ردت الغرفـة الاو مـن كمة الدرجة الاو ب وت الناظرة قضايا الافـلاس طلب اعلان توقف ا صرف ا دعى عليه عن الدفع لعـدم قق شروط قبوله، كما ردت طلـب اسـتئخار البـت بالدعوى وطلب الزام ا دعى عليه بتقد مستندات ـت يده، والزمت ا دعي بدفع غرامة قدرها مليونا ل ة لبنانيـة وعطل وضرر للمدعى عليه بقيمة س مليون ل ة لبنانية لثبوت تعسفه استعمال ا ق بالادعاء.

عا ا كم الابتدائي اربعة مسائل سنتطرق اليها تباعـاً سب التصميم ذاته الوارد م القرار ا ذكور، وهـي التالية:

(أ)- طلب استئخار البت بالدعوى.

(ب)- طلب الزام ا صم بتقد مستند ت يده.

(ج)- الشروط الواجبة لاعلان توقف مـصرف عـن الدفع.

(د)- تعسف استعمال حق الادعاء.

أ- عدم امكانية استئخار البت بدعوى ترمـي ا اعلان توقف مصرف عن الدفع لكون دعوى الافـلاس ذات طبيعة مستعجلة ومرتبطة بالنظام العام.

١- يطلب ا دعي استئخار البت بالدعوى الافلاسـية ا قدمة منه بوجه بنك ب وت، البت بالاعتراض الذي تقدم به طعناً بقرار كمة استئناف ب وت،والقاضي بوقف تنفيذ الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي ا شار اليه بـاب

(*) استاذ في جامعة الحكمة، حائز على شهادتي دراسات معمقـة في القانون العام والقانون الخاص.

الوقائع. لكن ا كمة الابتدائية بدورها ا لت هذا الطلب، اذ اعت ت انه لا ال لتطبيق ا بدأ ا شار اليه ا ادة ٥٠٤ من قانون اصول ا اكمات ا دنية والذي يقـضي بوقـف ا اكمة حـ الفصل طارىء مع او مسائل تعترض ا اكمة ويكون البت فيها من مرجع آخر او جهة قـضائية اخرى ضرورياً للحكم الدعوى. وبررت ا يئة ا اكمة هذا التوجه باعتبار ان الدعوى الافلاسية هي ذات طبيعـة مستعجلة ومرتبطة بالنظام العام، وهي طريق للتنفيذ تقتضي كون الدين خالياً من اي نزاع جدي كما هـو ا ـال طرق التنفيذ العادية، ا ول دون امكانية استئخار البـت بدعوى الافلاس توفر شروط قبو ا.

٢- عا ت ا ادتان ٥٠٣ و٥٠٤ من ق.أ.م.م. مسألة وقف ا اكمة ع ا ا تشكل تعليقاً لس ا اكمة خـلال مدة معينة او غ معينة، بسبب بعض الطوارىء الـ تـ ر هذا الوقف، يث تعود ا اكمة ا متابعة راها عند زوال الطارىء الذي حتم وقفها او عند انتهاء مدة الوقف الـ حدد ا ا كمة. وبالتا لا يرفع وقف ا اكمة يد ا كمة عن الـ اع ولا نع صدور حكم يفصل فيه، بل يؤخر فقط صدور هذا ا كم ا تاريخ لاحق. ويتفق الفقه بشكل عام على ديد ا الات الـ وز فيها وقف ا اكمة، فامـا ان يكون اتفاقياً او قانونياً او قضائياً[1]، وبالتا يكون وقـف ا اكمة بناءً على اتفاق ا صوم و ا الات الـ يـنص عليها القانون، كما كن احياناً للمحكمة ان تقرر وقفها. مطلق الاحوال، و حال الاسـتجابة لطلـب وقـف ا اكمة، يكون ذلك وجب قرار اعدادي صـادر عـن ا كمة وهو بطبيعته قابل للطعن على حدة قبـل صـدور ا كم النهائي، ويشكّل الاستثناء الاول ا نصوص عنـه ا ادة ٦١٥ من ق.أ.م.م. الـ لا يز من حيث ا بدأ الطعن الاحكام الـ تصدر اثناء ا اكمة الا مع ا كم الـذي تنتهي به ا اكمة. وقد اكدت كمة التمييز[2] ان مـسألة وقف ا اكمة او استئخارها متروكة لتقدير ا كمة الواضعة يدها على الدعوى والـ يعود ا وحدها ان تقـدر مـدى تأث الدعوى العالقة امامها على نتيجة دعـوى اخـرى، وتقديرها هذا لا ضع لرقابة كمة التمييز[3].

والـ لفت ان الاجتهاد[4] اللبنا اعت ايضاً ان قـرارات وقف ا اكمة الواردة خارج ا الات الـ نـص عليهـا ا شترع ا ادة ٥٠٤ من ق.أ.م.م. تشكّل تدبـ أ يعـود لتقدير ا كمة ا طلق الذي لا ضع لاي طعن على اعتبار انه يدخل ضمن الاعمال ا تصلة بسـ الادارة القضائية سنداً للمادة ٦٢٧ من ق.أ.م.م.، وهذا ما يؤكد حزم الاجتـهاد على هذا ا ستوى.

٣- نتيجةً ا سبق بيانه، فان تقدير ا كمة الابتدائية بـ وت جاء مقنعاً لناحيـة رد طلـب وقـف ا اكمـة واستئخارها استناداً ا طبيعة الدعوى الافلاسية ا اصة الـ لا تنتظر، كم كو ا مستعجلة ومرتبطة بالنظـام العـام وطرق التنفيذ.

وقد حسم القرار ا علّق عليه مسألة عدم امكانية إعمال ا بدأ ا شار اليه ا ادة ٥٠٤ من ق.أ.م.م. خـصوصاً معرض دعوى ترمي ا اعلان توقف مصرف عن الدفع.

ب- رد ا كمة الابتدائية طلب ا ـدعي بـالزام ا دعى عليه بابراز مستندات ت يده لعدم توافر الشرط الثالث ا ادة ٢٠٣ من ق.أ.م.م. وتطبيقاً بدأ حـق ا رسل سرية ا راسلة.

١- ردت ا كمة الابتدائية طلب ا دعي بالزام ا صرف ا دعى عليه بابراز مستندات معينة، معت ةً ان الشرط الثالث من ا ادة ٢٠٣من ق.أ.م.م. غ متوافر من جهة، وانـه لا وز ابراز مستند-رسالة الا وافقة ا رسل تطبيقاً بدأ حق ا رسل سرية ا راسلة من جهة اخرى.

٢- بالنسبة للمادة ٢٠٣ من ق.أ.م.م.، فان مـضمو ا يعطي مبدئياً ا صم الدعوى، ا ق ا ـصول علـى الوسائل الـ كنه من اثبات صحة ادعاءاته، وبالتا تتيح له ان صل من خصمه او حـ من الغ على العنصر الثبـو الذي يفتقر اليه[5]. من هنا، يـ ز الدور الفاعـل للقاضـي الذي نحه اياه القانون خدمةً لواجب اظهار ا قيقة، فـلا ارسه فقط ال التحقيق، بل ال ابـراز الاوراق والرسائل وا ستندات.

وا دير با لاحظة ان القاضي لا لك مبدئياً السلطة توجيه الامر للخصم تلقائياً وعفواً لابراز ا ستند بـ يديه او لتوجيه ذلك لشخص ثالـث[6]، لأن الـسلطة ا منوحـة للقاضي بالزام ا صم او الغ بتقد مستند، تبقى ضـمن

---

(١) ادوار عيد – موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيـذ- جزء ٤- صادر- ١٩٩١- ص ١٢.

(٢) تمييز ١٩٩٩/٢/١١ – صادر في التمييز – القرارات المدنية ١٩٩٩ – ص ٥٥.

(٣)د. مروان كركبي – اصول المحاكمـات المدنيـة فـي القانونين اللبناني والفرنـسي – صـادر- ٢٠٠٣- ص ٥٠٧.

(٤) تمييز ٢٠٠٠/٤/١٨ – صادر في التمييز – القرارات المدنية ٢٠٠٠ – ص ٤٤٢.

(٥) الياس بو عيد- اصول المحاكمـات المدنيـة بـين الـنص والاجتهاد والفقـه- منـشورات الحلبـي- ٢٠٠٣- المـواد ١٣١←٢٣٤- ص ٣٣٦.

(٦) Cass. Civ. 21/10/1975 Bull.civ. 1975- I- n 281.

اطار "الامكانية"، ارسها القاضي وفقاً لتقديره ا طلـق[1]. و حال قرر القاضي توجيه الامر ا صم بتقد مستند ت يده، فان قراره يدخل ضمن التداب الادارية الـ لا تقبل اي طريق من طرق ا راجعة[2].

٣- سب ا ادة ٢٠٣ من ق.أ.م.م. ال اجازت الزام ا صم بتقد اية ورقة موجودة ـت يـده ومنتجـة الدعوى ثلاث حالات، فان ا كم الابتدائي ارتكز على ا الة الثالثة ال يكون فيها ا صم قد استند ورقة معينة اية مرحلة من مراحل ا اكمة، و اعت ان ا دعى عليه يستند ا اكمة ا اي من ا ستندات ال يعددها ا دعي ولذلك لا ق ذا الاخ بأن يطلب الزام الاول بتقد اية ورقة لا اثبات جدي بوجودها و يشر اليها اية مرحلة من مراحل ا اكمة. وهذا التوجه يتماشى مع منطق ا ـادة ٢٠٣اصول مدنية لأن ا شترع اراد ذه ا الة، اي عنـدما يكون ا صم قد استند ا اكمة ا مستند معـ دون ان يقدمه او ي زه، ان يكون للخصم الآخر ا ق بان يطالـب الزام الاول بتقد هذا ا ستند كي ري التحقق من وجوده وتدقيقه للتأكد مثلاً من صحة توقيعـه وسـلامته ا اديـة وحقيقة تواه[3]، اذ لا وز السماح صم بـالتلويح الدعوى بورقة معينة واسناد مطالب او دفوعات اليها دون ان يقدمها، ا قد يترتب على ذلك من اثر تكوين قناعة ا كمة.

اما القضية ا اضرة، فيؤكد ا كم ا علّق عليـه ان ا دعى عليه يشر مطلقاً اثناء ا اكمـة ا ـستندات ا طالب ا من ا دعي، لذلك ردت ا كمـة الابتدائيـة الطلب ذه الناحية.

٤- اما بالنسبة سألة حق ا رسل بسرية ا راسلة، فـان ا كمة الابتدائية تستجب ايضاً لطلب ا ـدعي بـالزام ا دعى عليه بابراز رسالت موجهت من نائـب القنـصل ال يطا ا مدير لدى ا دعى عليه،وعبرت عن شكوكها ح بوجود ا، وارتكزت رفضها هذا على مبدأ حـق ا رسل سرية ا راسلة وعدم جـواز كـشف مـضمون الرسالة دون موافقته، خصوصاً اذا كانت ا راسلة متعلقـة باحدى السفارات بشأن معاملات جارية القنصلية التابعة ا.

اما العودة ا موقف الفقه من هكذا حالات، فـان غالبية الفقه الفرنسي زم انه لا كن الزام ابراز الرسـائل السرية امام ا كمة دون رضى وموافقة ا رسل[4].

و القضية ا اضـرة ان ذكـر ا كمـة عـاملات جارية لدى قنصلية تابعة لسفارة ما يؤكد على قيام علاقـة مهنية بـ ا رسل وا رسل اليه، ا يقتـضي اذاً وجـوب الالتزام بالسرية ا هنية وخصوصاً التزام ا رسـل وجـب السرية ا هنية كما هو ا ال على سبيل ا ثال مع الطبيـب وا امي. لا ننكر هنا ان قسماً من الفقـه يـساند حـق ا رسل اليه ابراز رسالة سرية معينـة والكـشف عـن مضمو ا امام ا كمة دون السعي ا صول على موافقة ا رسل، وي ر ذلك بأن ا رسل جرد كتابتـه رسـالة ا ا رسل اليه، فانه قد تنازل مسبقاً عن حقه بالسرية اهـه وللاخ ان يستعملها امام ا كمة كعنصر ثبو كنه مـن تأكيد صحة ادلاءاته[5].

لا شك اننا لا نوافق على التوجه الفقهي الاخ ونؤكد على ان ا رسل تفظ كل الاحوال بكامل حقوقـه لا سيما حقه بالسرية. اما القضية الراهنة، فان ا وضوع غ مطروح، لان الغ (اي ا دعي) هو الذي يطالـب بـالزام ا رسل اليه (اي ا دعى عليه) بابراز رسالت بعثهمـا لـه ا رسل، وهذا ما جعل برأينا ا كم الابتدائي سم ذلـك سلباً و زم، جرد ان ال اع هنا ليس بـ ا رسل وا رسـل اليه على كشف مضمون رسالة سرية قام بارسـا ا الاول للثا ، بل بـ الغ وا رسل اليه الذي ينفي حـ وجودها، وحـ حال الافتراض بوجودها، لا نية عنده ولا مصلحة للكشف عن مضمو ا.

ج- وجوب كون الدين التجاري معـ ا قـدار ومستحق الاداء كأحد الشروط الالزامية لقبول الدعوى الرامية ا اعلان توقف مصرف عن الدفع.

١- ردت ا كمة الابتدائية طلب ا دعي باعلان توقف بنك بـ وت ش.م.ل. عن الدفع وذلك لعدم توافر شـروط قبو ا سب ا ادة ٤ من ا رسوم الاشتراعي ٦٧/٢ ا تعلق بتوقف ا صارف عن الدفع معطوفة على ا ادة ٤٨٩ مـن القانون التجاري، اذ ان ا ادت ا شار اليهما تلزمان لاعلان توقف مصرف عن الدفع قق ثلاثة شروط تمعة:

- الصفة التجارية لدى ا طلوب اعلان افلاسه.

---

(١) Cass. Civ. 24/2/1988 J.C.P. 1988 -IV-166.

(٢) Cass. Civ. 20/10/1984 Bull.civ 1984.-III - n 157.

(٣) ادوار عيد- موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيـذ- جزء ١٥- صادر –١٩٩١- ص ١٣٨.

(٤) F. Gény- Des droits sur les lettres missives- T II-Sirey-1911- n 187 et s. notamment n 198 p131 Dalloz- R.D.C- T. VII - 2008- Lettre missive- n 48.

(٥) Valéry- Des lettres missives- 1911 – n 273 – p322.

- توجب دين اري مع اقـدار ومـستحق الاداء بذمته.

- وجود ادعى عليه حالة توقف عن الدفع.

واعت ت اكمة اذكورة ان الشرط الثا غ متـوافر هذه القضية لكون الدين اطالب به يـشكل موضـوع نزاع جدي بـ الفرقاء، ان على مستوى وجوده او تعـيـ مقداره.

٢- ان توجه اكم الابتدائي ليس جديداً، بل يؤكـد على مسار الاجتهاد اللبنا منذ منتـصف اـسينات، والذي اكّد على انه لا يكفي ان يكون الدين ارياً لكـي يكون سبباً طلب اعلان الافلاس، بل ب ان ترتكـز الدعوى الافلاسية على اطالبة بدين اكيد رر ومـستحق الاداء، فلا يلجأ بالتا ا تنفيذ الدين قبل ان يقرر وجوده و دد كميته ويعت مستحقاً[1]. كما اعت ت كمة التمييز ايضاً انه لا يعلن افلاس التاجر، الذي يعجز عن ايفاء ديونه التجارية استحقة، ما تكن هذه الديون غـ منـازع بصحتها ومقدارها وطريقة ايفائها[2]. و هذا اع ، يزيد الرئيس الياس ناصيف مفسراً:

"... وذلك لأن الافلاس يعت طريقة للتنفيذ، ولا صل التنفيذ، الا اذا كان الدين قاً خالياً من اا اع. ويتوجب على اكمة اا يرفع اليها طلب اعلان الافلاس ان تفصل بقبول هذا الطلب اولاً، ولا تستطيع ان تفصل بـه، الا اذا قت من عدم قيام نزاع جدي حـول الـدين. امـا اذا وجدت ان هنالك نزاعاً قائماً، فعليهـا ان تقـرر رفـض الدعوى لعدم توفر شروط قبو ا..."[3]

٣- لا شك انه لا يثبت خلو الدين من اا اع الا كم م مكتسب قوة القضية اكوم ا، ع انـه لا يعتـ الدين خالياً من اا اع اذا صدر حكم ـصوصه لا يـزال خاضعاً للطعن باحدى الطرق اا ينص عليهـا القـانون كالاعتراض والاستئناف والتمييز واعادة ااكمة[4].

هذا ما يؤكده الفقه اللبنا نتيجةً لشرح اادة ٤٨٩ من القانون التجاري:

"58- Une contestation ne devrait pas être écartée, comme sans fondement, du seul fait qu'un jugement aurait reconnu la créance, s'il était encore susceptible d'opposition ou d'appel, ou même suivant une opinion, si ce jugement était éxécutoire par provision, et avait été frappé d'opposition ou d'appel, car l'éxécution laisse intacte la question de fond".

Fabia et Safa – Code de Commerce Annoté – tome IV – Sader – 1988

اذاً، لا يعود كمة الافلاس ان تنظـر اولاً اسـاس الدين ح اذا ثبت ا توجبه ومقداره انتقلت بعـد ذلـك للبحث مدى توفر شروط الافلاس، لانـه يقتـضي ان يكون الدين الذي رى اعلان الافلاس على اساسه غـ منازع به منذ تاريخ تقد الدعوى الافلاسية ولغاية تـاريخ صدور اكم فيها. فاذا تب العكس، ترد كمة الافلاس الدعوى ولا تتريث مطلقاً للبت بالدعوى الافلاسية ـ البت بصحة الدين و ديده و ريره[5].

يبقى هنا ان نش ا ان دور كمة الافلاس ينحـصر على هذا استوى تقدير وجود او عدم وجـود نـزاع جدي حول الدين اطلوب على اساسه الافلاس استناداً ا ظاهر استندات ودون التطرق ا اساس هذا اا اع.

٤- يبقى ايضاً ان نفيد بأن اكمة الابتدائية تكتـف اثبات انتفاء الشرط الثا اشار اليه اعلاه لـرد طلـب ادعي، بل تطرقت ا مسألة انازعة صحة الوكالة اا استند اليها ادعي نفسه لاعطاء الصيغة التنفيذيـة للقـرار التحكيمي اذكور، فطعن ادعى عليه صـحة التوقيـع وا هة اصادقة على الوكالة اذكورة، يطـرح اشـكالية جوهرية كون الدين اطالب به غ اكيـد، وبالتـا يشكل نزاعاً جدياً على هذا استوى رج بكـل تأكيـد مسألة النظر فيه عن اختصاص كمة الافلاس.

ر- ثبوت تعسف ادعي ارسة حقه با ـداعاة وبالتا الزامه بالعطل والضرر.

١- قضت اكمة الابتدائية بـ وت بالزام اـدعي بدفع غرامة قدرها مليونا ل ة لبنانية، وبدفع عطل وضـرر للمدعى عليه قدره سون مليون لـ ة لبنانيـة، وذلـك للتعسف باستعمال حقه اداعاة سـنداً للمـادت ١٠ و٥٥١ من ق.أ.م.م.

٢- بدايةً، نش ا ان اكم الابتدائي فاته (سـهواً) ذكر اادة ١١ من ق.أ.م.م. واكتفى بالاستناد ا اادت ١٠ و٥٥١ من ق.أ.م.م.، خصوصاً ان اكمة الابتدائيـة قضت بالقيمة القصوى للغرامة انصوص عنها اادة ١١

(١) محكمة الاستئناف المدنية ١٩٥٥/٧/١٥ النـشرة القـضائية ١٩٥٥ ص ٦٦٤.

(٢) محكمة التمييز المدنيـة ١٩٦٤/١/٣٠ مجموعـة بـاز ١٢ ص١٥٥ رقم ١٢.

(٣) د. الياس ناصيف – موسوعة الوسيط في قانون التجـارة – جزء ٦ – المؤسسة الحديثة للكتاب- ٢٠٠٨ – ص ١٠٥.

(٤) المرجع آنفاً – ص ١٠٦.

(٥) محكمة التمييز المدنية ١٩٩٥/٤/٢٧ العدل ١٩٩٥ ص ٩٨ – ٩٩.

ا ذكورة وا عدلة با رسوم رقـم ٢٠٠٠/٣٨٠٠ تـاريخ ٢٠٠٠/٩/٦. اما بالنسبة لقيمة العطل والضرر ا كوم به، فانه يد بوضوح حزم ا كمة ا ة ما ته الكيديـة وهدف الاضرار با صم من خلال التعسف ارسة ا ق با داعاة.

فا كمة الابتدائية رأت ديد قيمة قصوى لعطـل وضرر نادراً ما قضى الاجتهاد اللبنا ا يوازيها، وذلـك عائد لاقتناعها بعلم ا دعي بعدم استقامة دعوى الافـلاس ا قدمة منه قبل ثبوت دينه بشكل ائي واكيد. وقد اكدت ا كمة ا ذكورة على مدى خطورة التقدم بدعاوى افلاسية كيدية بوجه مصرف، فمن شأن هكذا دعاوى ان تسيء ا عته وعلاقته بزبائنه ووضعه القطاع ا صر ، وبالتـا تؤدي ا انعكاسات سلبية على مستوى الاقتصاد الـوط العام.

٣- الرجوع ا اجتهاد سابق كمة التمييز[1]، من ا لمفت هنا ان نش ا ان ا كمة الابتدائية، بالاضـافة ا حكمها بالعطل والضرر على الفريق ا تعسف اسـتعمال حقه با داعاة كما القضية ا اضـرة، قـضت ايـضاً، واستناداً لنص الفقرة ٢ من ا ـادة ٥٥١ مـن ق.أ.م.م.، بالزامه بدفع مبلغ مع من اصل اتعاب ا اماة لصا الفريق الآخر الدعوى.

وقد ورد القرار ا علّق عليه تعليل تاز نفس ا ع ، اذ اعت انه مهما بدا حق ا داعاة حراً ومباحاً، فان التعسف ارسته عل الفريق ا تعسف يستهدف خـصمه عـ ازعاجه واضاعة وقته وتكبيده نفقات الدفاع واجـراءات ا اكمة بقصد اضراره.

٤- يبقى ان نؤكد انه يتم الطعن با كم الابتـدائي ا ذكور لغاية تاريخ التعليق عليه، ونعبر عـن فـضولنا معرفة مص الطعن ا قدم امام كمة الاستئناف ب وت وا شار اليه باب الوقائع، خصوصاً لناحية مص اعطـاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الـصادر عـن كمـة ا اعات الدوليـة – غرفـة ا اعـات لـدول غـرب افريقيا، والذي كن ان يكون موضوع تعليق حال صدور قرار ائي بشأنه نظراً لقيمة ا بلغ ا رتفعة جداً ا طالب ـا من ا دعي ومدى تأث ها على وضعية ا صرف ا دعى عليه.

ا امي اميل عون

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان الاء الخطيب وناجي الدحداح

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢

ورثة كمال الخوري/ شركة اميركان لايف انشورنس كومباني ش.م.ل. (اليكو)

- عقد ضمان – توقيفه من قبل شركة التأمين – بوليصة تأمين – انذار بالدفع – تبليغ.

- عقد ضمان على الحياة – موقوف على وفاة المضمون – انذار بدفع كلفة البوليصة خلال مهلة محددة – عدم حصول الدفع – ايقاف شركة التأمين البوليصة – عدم تثبتها من تبلُغ المضمون للانذار – البحث لمعرفة ما اذا كانت العبرة لإرسال الانذار فقط ام للتبلُغ.

- بوليصة – العودة إلى شروطها – النص فيها على عدم سقوط العقد عند التأخر عن دفع القسط – مشمولة في فئة عقود الضمان المشار اليها في الفقرة الاخيرة من المادة ١٠١٢ موجبات وعقود.

- دفع قيمة نقدية لتغطية كلفة البوليصة – دفع خارج مهلة الانذار – عدم ثبوت التبليغ – مدى جواز الاكتفاء بارسال الانذار لبدء سريان فترة الامهال بالرغم من عدم ثبوت التبليغ – العودة إلى الأحكام العامة لعقود الضمان – المادة ٩٧٥ م.ع.

- عقد ضمان – اشتراطه عدم سقوط العقد عند تأخر المضمون عن الدفع – استيفاء الضامن عفواً القسط المستحق من الاحتياطي من دون ارسال أي انذار مسبق بالدفع – احتياطي غير كافٍ لتغطية أي قسط مستقبلي – انتفاء النص الصريح في هذه الحالة – كيفية انهاء هذا النوع من عقود الضمان – عدم جواز الرجوع إلى النص

---

(١) تمييز ١٩٩٥/٤/٢٧ – العدل ١٩٩٥ – ص ٩٧.

الاستثنائي الذي يكتفي بإرسال الانذار لبدء سريان فترة امهال المضمون للدفع – عقد اذعان – تفسير عقود الاذعان لمصلحة الفريق الأضعف عند غموض النص – عدم ثبوت تبلغ المضمون الانذار بالدفع – اقدام شركة الضمان على انهاء مفعول العقد – تصرف في غير محله القانوني – فسخ العقد على مسؤوليتها – تعويض ورثة المضمون – تحديد العطل والضرر من قبل المحكمة.

- تعليق للمحامي الأستاذ رشاد مدوّر.

بناء عليه،

ولدى المذاكرة،

حيث ان النزاع الراهن يتمحور حول مدى قانونية تصرف المدعى عليها شركة أليكو ش.م.ل. المتمثل بتوقيفها لعقد الضمان المعقود لديها لصالح مورث المدعين السيد كمال جرجي الخوري عبر ردها له الشيك بقيمة ٤٠٠٠ د.أ. الذي كان قد سدده لها بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥، وذلك كله في ضوء الأحكام القانونية المرعية الاجراء كما وفي ضوء أحكام البوليصة المشار إليها،

حيث في ما يتعلّق بادلاء الجهة المدعية لناحية عدم تبلّغ مورثها لأي انذار يفيد بوجوب الدفع تحت طائلة فسخ العقد، وتحديداً الانذار المبرزة صورته في اللائحة الجوابية الأولى للمدعى عليها، فتقتضي الإشارة إلى أن هذه الأخيرة، من جهتها، اكتفت بإبراز سجلّ المراسلات لديها الذي يفيد بإرسال الانذار إلى الزلقا، محلّ إقامة المضمون كما هي محددة في البوليصة، مؤكّدة على أن العبرة في قضايا الضمان هي للإرسال وليس للتبلّغ،

وحيث بالعودة إلى صورة البوليصة المبرزة في الملفّ والى أقوال الفريقين، يتبين جلياً أن عقد الضمان موضوع هذه الدعوى هو من عقود ضمان الحياة، أي الموقوفة على وفاة المضمون، والتي تتضمن في نفس الوقت برنامجاً استثمارياً يسمى برنامج الدخل المتنامي يستحقّ بتاريخ متّفق عليه سلفاً، هو في الحال الراهنة، ١٤ نيسان ٢٠١٤، بحيث تدفع شركة الضمان للمضمون، بالتاريخ المذكور، قيمة المبلغ الأساسي مضافاً إليه الأرباح المحققة طوال كلّ تلك السنين، هذا فقط في حال لم يتوفاه ا خلال مدة العقد، باعتبار انه في حال حصول ذلك (أي الوفاة قبل الأجل المحدد)، يكون لورثته، أو من عينهم هو صراحة في العقد، أن يستفيدوا من المبلغ المقطوع الناتج عن ضمان الحياة،

وحيث ثابت من الأوراق والكشوفات والمستندات كافة المبرزة في الملف أن القيمة النقدية التي كانت متوافرة في حساب المضمون المرحوم كمال الخوري أصبحت في وقت من الأوقات غير كافية لتغطية كلفة التأمين التي كان يجب ان تُقتطع بتاريخ ١٤ اذار ٢٠٠٢، لذلك أرسلت له الشركة المدعى عليها انذاراً بهذا الخصوص تمنحه بموجبه فترة امهال من ٣١ يوماً وفقاً لنص البوليصة، وأن عدم قيامه بالدفع خلال المهلة المذكورة هو السبب الذي دفع بالشركة الضامنة إلى إيقاف هذه البوليصة،

وحيث من هنا يبقى البحث في مدى قانونية إيقاف الشركة للبوليصة دون تثبتها من تبلّغ المضمون للانذار المشار اليه، وبمعنى آخر معرفة ما إذا كانت العبرة في هكذا حال هي للارسال فقط ام للتبلّغ،

وحيث بالعودة إلى النصوص القانونية التي ترعى هذه المسألة، فإنه يستفاد من المادة ١٠١٢ موجبات وعقود، الواردة في الفصل المتعلّق بضمان الحياة، أن عدم دفع أحد الأقساط لا يؤدي إلاّ إلى فسخ عقد الضمان أو تخفيض مفاعيله بعد اتمام الشروط المعينة في المادة ٩٧٥ من نفس القانون،

لكنّها عادت وأوضحت أنه في عقود الضمان الموقوفة على الوفاة والمعقودة لمدة حياة المضمون كلّها دون اشتراط بقائه حياً بعد تاريخ معلوم، وفي جميع العقود التي يتّفق فيها على دفع المبلغ أو الدخل المضمون بعد عدد معين من السنين، لا يكون لعدم الدفع من مفعول سوى التخفيض بالرغم من كلّ اتفاق مخالف إذا كان المدفوع من الاقساط ثلاثة أو أكثر؛

إلاّ أنّها عادت مرةً أخرى، ووضعت استثناء على الاستثناء، عندما اكّدت في فقرتها الأخيرة أن العقود التي تنص على عدم سقوط العقد عند تأخّر المضمون عن دفع القسط المستحقّ لا يتناولها الاسقاط ولا التخفيض المنصوص عليهما في الفقرات السابقة، بحيث يكون بذلك المشترع قد أعاد هذه الفئة من العقود لتخضع للأحكام العامة والخاصة التي تضمنتها البوليصة، طالما أن البوليصة نفسها تضمن صراحةً استمرارية العقد برغم عدم دفع القسط،

وحيث بالاطلاع على نسخة البوليصة المبرزة في الملفّ، يتبين أن الأحكام الخاصة التي تسري عليها وترعاها انما هي مقسومة إلى جزءين، الأول يطبق على البوليصة خلال مدة السبع سنوات الأولى، والثاني بعد مدة السبع سنوات،

وحيث ثابت أن البوليصة المذكورة يعود تاريخ بدء سريانها إلى ١٩٨٧/٤/١٤، فيكون بالتالي الجزء الثاني من الأحكام الخاصة هو الذي سرى ويسري عليها منذ ١٩٩٤/٤/١٤ وحتى تاريخ إيقاف مفاعيلها من قبل الشركة المدعى عليها في ٢٠٠٢/٣/١٤،

وحيث بالرجوع إلى الجزء الثاني من الأحكام الخاصة، فقد ورد صراحةً تحت بند "الحسومات الشهرية" أن الشركة تحسم شهرياً من قيمة حساب الاستثمار والحماية (الذي ينشأ في الذكرى السنوية السابعة لتاريخ البوليصة) المصاريف الادارية التي تحددها الشركة، أي كلفة التأمين على الحياة، القسط الإضافي العائد للخطر الزائد وغيرها من المصاريف وذلك بغض النظر عن قيام أو عدم قيام المضمون بدفع القسط المتوجب عليه سنوياً، لا سيما وأنّه يعود لصاحب البوليصة، بحسب البند المعنون "القسط" من الجزء الثاني أيضاً، أن يغير، في أي من الأوقات، طريقة دفع القسط،

وحيث بذلك، تكون البوليصة موضوع الدعوى قد نصت إذاً على عدم سقوط العقد عند التأخّر عن دفع القسط، ما يجعلها بالتالي مشمولةً في فئة عقود الضمان المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٠١٢ م.ع. التي لا يتناولها الاسقاط ولا التخفيض المنصوص عليهما في هذه المادة،

وحيث بالعودة إلى أحكام البوليصة، فان الحالة الوحيدة التي يشير فيها الجزء الثاني من الأحكام الخاصة إلى انتهاء مفعولها، انما هي الحالة التي تكون فيها قيمة التصفية للبوليصة في أي استحقاق شهري غير كافية لتغطية الحسم الشهري القادم، إذ يعطى المضمون فترة امهال من ٣١ يوماً لدفع قسط يكفي لتغطية الحسم الشهري...؛ وإن لم يدفع قسطاً كافياً في نهاية فترة الامهال، تنتهي التغطية كافة بموجب البوليصة وتصبح البوليصة منتهية وبدون أي مفعول،

وحيث بالعودة إلى معطيات الملفّ الراهن يتبين أنّه بتاريخ ١٤ آذار ٢٠٠٢ لم يعد هناك أي قيمة نقدية في الحساب لتغطية كلفة التأمين، وبالتحديد الحسم الشهري الذي تجريه شركة الضمان (شهرياً)، ما استوجب، وسنداً للبند المشار اليه (في الأحكام الخاصة، الجزء الثاني، "فترة الامهال") اعطاء المضمون فترة امهال من ٣١ يوماً، وقد أرسلت له الشركة على هذا الاساس انذاراً بهذا الخصوص بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٢،

وحيث ثابت في الملف أن المضمون، المرحوم كمال الخوري، كان قد دفع للشركة، بموجب شك مسحوب على بنك عوده، مبلغ ٤٠٠٠ د.أ. وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥، ما اعتبرته هذه الاخيرة تسديداً خارج فترة الامهال ومستوجب الرد، وأقدمت تبعاً لذلك على إيقاف البوليصة واعتبارها منتهية، وهو ما استدعى تقديم المضمون، ومن ثم ورثته، الدعوى الحاضرة مدلين بعدم بدء سريان فترة الامهال طالما لم يبلّغ المضمون الانذار بالدفع كما يوجب القانون،

وحيث انطلاقاً من هنا، ورجوعاً إلى المسألة الأساس التي تتمحور حولها الدعوى، وهي مدى جواز الاكتفاء بإرسال الانذار لبدء سريان فترة الامهال بالرغم من عدم ثبوت التبلّغ، ترى المحكمة وجوب العودة إلى الأحكام العامة لعقود الضمان وبالتحديد المادة ٩٧٥ موجبات وعقود التي ترعى بشكل شمولي مسألة الانذار الممهد لفسخ عقد الضمان، خصوصاً بعد أن تبين عدم تطرق المادة ١٠١٢، المتعلّقة بانهاء وتخفيض عقد ضمان الحياة، إليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم انطباق هذه المادة أصلاً على الحال الراهنة وفقاً لما نصت عليه فقرتها الأخيرة،

وحيث أن المادة ٩٧٥ المذكورة قد نصت صراحةً، في فقرتيها الأولى والثانية، على وجوب إرسال كتاب مضمون باسم الشخص المضمون أو باسم الشخص الموكل بدفع الاقساط إلى محل إقامتهما الأخير المعروف من الضامن مع التصريح فيه بأنّه مرسل على سبيل الانذار ومع ذكر تاريخ استحقاق القسط ونص هذه المادة ووجوب الدفع خلال عشرة أيام، مضيفةً بأنّه يحقّ للضامن، بعد مرور ٢٠ يوماً من تاريخ انقضاء المهلة المشار إليها أن يفسخ العقد أو أن يطالب بتنفيذه لدى القضاء... على أن لا يدخل في احتساب تلك المهل يوم ارسال الكتاب المضمون (فقرة ٥)،

وحيث أن المادة نفسها، في فقرتها الثالثة، عادت واستثنت صراحة من تلك الاجراءات العقود التي تنص على عدم سقوط العقد عند تأخّر المضمون عن دفع القسط المستحقّ لا سيما لجهة وجوب إرسال الانذار، إذ أعفت الضامن من ذلك بحيث يستوفى القسط المستحقّ عفواً من الاحتياطي ويرسل بعدها إلى المضمون كتاباً مضموناً بذلك،

وحيث بذلك، تكون المادة ٩٧٥ المذكورة، قد اشترطت لفسخ عقد الضمان بسبب عدم دفع القسط، أن يرسل الضامن للمضمون انذاراً بالدفع ضمن مهلة عشرة أيام، من دون حتى أن تفرض عليه التثبت من تبلّغ هذا الأخير له، وأن التفسير الوحيد لاتّخاذ المشترع هذا الاتّجاه الحازم والقاسي تجاه المضمون (أي الاكتفاء

بالارسال) هو أن هذا الأخير على معرفة أصلاً، ومنذ توقيعه لعقد الضمان، بتواريخ الاقساط والاستحقاقات كافة المتّفق عليها مسبقاً والمنصوص عنها صراحة في البوليصة،

أما في ما يتعلّق بالعقود التي تنص على عدم سقوط العقد عند تأخّر المضمون عن الدفع، كما هو واقع القضية الراهنة (وقد جرى التثبت من ذلك أعلاه)، فقد أكّدت الفقرة ٣ من المادة ٩٧٥ نفسها بأن الضامن يستوفي عفواً القسط المستحقّ من الاحتياطي من دون إرسال أي انذار مسبق بذلك، إذ يكتفى بإرسال كتابٍ يفيد باتمام الحسم وذلك في وقتٍ لاحق، إلاّ أن الفقرة تلك وغيرها من فقرات هذه المادة لم تلحظ لا من قريب ولا من بعيد الحالة التي يستوفى فيها، وعلى مراحل، عدد من الأقساط بحيث لا يعود الاحتياطي يكفي لتغطية أي قسط يستحقّ مستقبلاً، وهذا ما حصل في الحال الراهنة بتاريخ ١٤ اذار ٢٠٠٢،

وحيث أن المسألة المطروحة، وفي ضوء انتفاء النص الصريح، تنحصر إذاً بتحديد القاعدة القانونية التي ترعى كيفية انهاء هذا النوع من عقود الضمان، هل هو مبدأ الارسال المنصوص عليه استثناء في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٩٧٥، بحيث يبدأ سريان فترة الامهال المحددة صراحة في عقد البوليصة بـ ٣١ يوماً من تاريخ اثبات ارسال الانذار، أم يقتضي لذلك اثبات ابلاغه من المضمون وفقاً للمبدأ القانوني العام القائل بوجوب التثبت من نكول المدين الإرادي،

وحيث ان الإجابة على ذلك انما تقتضي الرجوع إلى إرادة المشترع التي تتجلّى في المعطيات التالية:

• إن المبدأ العام المكرس في قانون الموجبات والعقود اللبناني هو وجوب إبلاغ المدين الانذار بوجوب التنفيذ للتثبت من أن إرادته متّجهة فعلاً نحو التلكّؤ عن انفاذ موجباته العقدية في حال لم يفعل ضمن المهلة المحددة له في الانذار.

• لكن المشترع، وتحديداً في عقود الضمان، قد نص صراحةً وبشكلٍ استثنائي، في الفقرات الأولى، الثانية والخامسة من المادة ٩٧٥ المشار إليها، على الاكتفاء بارسال الانذار لبدء سريان فترة الامهال وذلك تساهلاً مع الضامن باعتبار أن المضمون، في عقود الضمان، على معرفة مسبقة، ومنذ توقيعه للعقد، بتواريخ الأقساط والاستحقاقات كافة المتّفق عليها والمدونة صراحةً في العقد الذي يحوز نسخة عنه.

• أما بشأن العقود التي تنص على عدم سقوط العقد عند تأخّر المضمون عن دفع القسط المستحقّ، فإن المشترع أشار في الفقرة ٣ من المادة ٩٧٥ إلى أن الانذار غير متوجب فيها إذ يصار عفواً إلى إجراء حسم القسط المستحقّ، وذلك من دون ان يلحظ الحالة التي يصبح فيها الاحتياطي غير كافٍ لتسديد أي قسط مستقبلي،

وحيث أنّه تأسيساً على كل تلك المعطيات، متقاطعة متضافرةً، فلا يجدر لا واقعاً ولا قانوناً، في تلك الحالة الأخيرة (حيث يصبح الاحتياطي غير كافٍ لتسديد القسط المستحقّ)، الرجوع إلى النص الاستثنائي للفقرات ١، ٢ و٥ من المادة ٩٧٥ م.ع. الذي يأخذ بمبدأ الارسال وذلك للأسباب التالية:

اولاً: عدم جواز تطبيق نص استثنائي (يخرج عن المبدأ العام لقانون الموجبات والعقود) على فئة خاصة من العقود ميزها المشترع صراحةً في الفقرة ٣ من المادة ٩٧٥ عن باقي عقود الضمان التي يؤخذ فيها بمبدأ الارسال،

ثانياً: إن اكتفاء المشترع باعفاء الضامن من ارسال أي انذار مسبق في ما خص فئة العقود التي تنص على عدم سقوط العقد عند تأخّر المضمون عن دفع القسط المستحقّ الذي يتم استيفاؤه من الاحتياطي، وعدم تطرقه صراحةً إلى الحالة التي لا يعود فيها الاحتياطي كافياً لحسم كلفة أي قسط جديد، هما أمران لا يمكن الانطلاق منهما لاستنتاج وجوب الرجوع إلى النص الاستثنائي وتطبيق مبدأ الارسال على هذه الحال الأخيرة، خصوصاً وأن النصوص القانونية، في ما خص عقود الاذعان ومنها عقود الضمان، تُفسر عند غموضها لمصلحة الفريق الأضعف أي المضمون وفقاً للمبادئ العامة التي ترعى،

ثالثاً: إن الدافع الذي جعل المشترع يأخذ استثنائياً بمبدأ الارسال في عقود الضمان، والمتمثّل بمعرفة المضمون السابقة للتواريخ الموجبة لدفع الاستحقاقات المتفق عليها والمدونة مسبقاً في العقد، هو منتفٍ في الحال الراهنة لأنه في هذا النوع من العقود (أي التي تنص على عدم سقوط العقد عند التأخّر في دفع القسط، كحال البوليصة الحاضرة بعد مرور سبع سنوات على تنظيمها)، لا يعود فيها المضمون مجبراً على تسديد الأقساط في الاستحقاقات المحددة سلفاً في العقد إذ أن هذه الأخيرة تُحسم عفواً من الاحتياطي المكون في الفترة السابقة، (راجع الأحكام الخاصة للبوليصة – الجزء الثاني – "القسط")،

رابعاً: إن البوليصة موضـوع هـذه الـدعوى لـم تتضمن هي نفسها ما يفيـد باعتمـاد مبـدأ الإرسـال، لا بل اكتفت فـي بنـدها المعنـون "فتـرة الامهـال"، بالإشارة إلى أنّـه يعطـى المـضمون فتـرة امهـال من ٣١ يومـاً لـدفع قـسط يكفـي لتغطيـة الحـسم الشهري،

وحيث تأسيساً على كلّ ما تقـدم، لا سـيما لجهـة عدم ثبوت تبلّـغ المـضمون للانـذار بوجـوب دفـع القسط المستحقّ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤، يغـدو تـصرف الشركة المدعى عليها، لناحية انهاء مفعـول البوليـصة وإرجاع مبلغ الـ ٤٠٠٠ د.أ. للمـضمون، فـي غيـر محلّه القانوني، بحيث يكون قـد شـكّل فـسخاً للعقـد على مسؤوليتها، وهو ما يستوجب بالتـالي التعـويض عنه لورثة المضمون، حرموا مـن فرصـة الاسـتفادة من المبلغ المقطوع البـالغ ٢٠٠,٠٠٠ د.أ.، المتوجـب عن ضمان الحياة المحـدد فـي البوليـصة، فـي مـا لو كان مورثهم المرحوم كمـال الخـوري قـد تبلّـغ الانذار خلال المهلة المحـددة لـه، وفـي حـال كـان قـد دفـع القـسط المـستحقّ عليـه المحـدد فـي الانذار،

وحيث أن المحكمة، في ضوء كل معطيات الملـف، متقاطعة متضافرةً، لا سيما الوضع المـادي للمرحـوم كمال الخوري قبل وفاته، الذي عكسته الطريقة المتقطّعة في تسديده للأقساط، كما وقيمة بوليصة ضـمان الحيـاة المقطوعة التي كان لورثته فرصة للاستفادة منها، وبمـا لديها من سلطة مطلقة في تقدير الوقـائع والاحتمـالات كافة، وفي ظلّ المبالغ والقيم المشار اليها فـي تقريـر الخبير فاروق معاد، انما ترى تحديد العطـل والـضرر بمبلغ قدره تسعون ألف دولارٍ أميركي،

وحيث مع هذه النتيجة، لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أم المخالفة، إما لعدم الجدوى، أو لكونها لاقت في سياق التعليل رداً ضمنياً، فيقتـضي بالتالي ردها جميعها، لا سيما طلب إلزام شركة التأمين باستئناف العمل بالبوليصة الذي أضحى مـستحيلاً بعـد اقرار الفسخ،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: باعتبار ان شركة أليكو للتأمين قد فسخت عقـد التأمين على مسؤوليتها وبالتالي بإلزامها بأن تدفع لورثة المرحوم كمال جرجي الخوري، تعويضاً عن الـضرر الذي سببته لهم قدره تسعين ألف دولار أميركي.

ثانياً: برد كل ما زاد أو خـالف وبتـضمين الجهـة المدعى عليها النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

تعليق

إن ا صوصية التشريعية ال ينفرد ا قطاع الضمان لبنان، والذي ضع لقوان خاصة به يزه عن القطاعـات والعقود ا اضعة للقانون العام إن هة الأحكام ال ترعى تنظيم القطاع لبنان أو هة تنظيم عقود الضمان منـذ قيامها وح تنفيذها أو فسخها، عل من عقود الـضمان فئة خاصة من العقود ا سماة غالباً ما يكتنـف النـصوص ا اصة ال ترعاها الغموض أو النقصان.

والقرار موضوع هذا التعليق خ دليل. إذ، و هـذا الإطار الفريد من ا صوصية، يتطرق حكم كمة الدرجة الأو جبل لبنان إ نوع خاص من عقود الضمان على ا ياة ال يلحظ الفصل ا تعلق بعقود الضمان قانون ا وجبات والعقود اللبنا كيفية فسخها.

و الوقائع أنّ مورث ا دع إكتتب بعقد ضمان على ا ياة لدى إحدى شركات الضمان ا تخصصة عقـود الضمان على ا ياة، وقد تضمن العقد ا ـذكور برنا ـاً إستثمارياً يستحق بتاريخ متفق عليه سلفاً.

إلاّ أنّ ا ضمون قد لّف وبعد أكثر من سة عـشر عاماً على تسديده لأقساط بوليصة الضمان بشكل منتظم، عن تسديد القسط العائد لعام واحد.

فأرسلت الشركة الضامنة له إنذاراً، يثبت من وقـائع القضية أنه تسلمه، بتسديد القسط ا ذكور ا هلة ا دة عقد الضمان، وإلاّ إعت عقده مفسوخاً. وبالفعـل، يقم ا ضمون بتسديد القسط ا ذكور ضمن ا هلة ا عطاة له بل خارجها، فما كان بالشركة الضامنة إلاّ وفسخت عقد الضمان على ا ياة بسبب عدم دفع القسط.

إستحضر ا ضمون شركة الضمان أمام كمة الدرجـة الأو وطالب شركة الضمان "باستئناف العمل ببوليـصة التأم ".

وقد توفّى ا ا ضمون خلال الس بالدعوى، فبات من الأ ّية كان لورثته إعادة تفعيل عقد الضمان ا ذكور، بغية قبض التعويضات ا نصوص عليها فيه.

وقد أجابت المحكمة على طلبهم، بتعليل مستفيض، فريد، يتطابق مع المبدأ المعتمد إجتهاداً حتى تاريخه من أن النصوص الإستثنائية لا سيما منها تلك المتعلّقة بعقود الإذعان ومنها عقود الضمان، تفسر عند غموضها لمصلحة الفريق الأضعف أي المضمون.

وقد خلصت المحكمة إلى إعتبار الضامن مسؤولاً عن فسخ عقد الضمان وألزمته بتأدية التعويض لورثة المضمون عن الضرر الذي سببه الضامن لهم.

يدعو التعليل المذكور إلى ابداء الملاحظات الآتية:

١- قامت المحكمة بعمل تقني وعلمي كبير بغية وصف عقد الضمان، حيث أنه بناء على دراستها لعقد الضمان موضوع النزاع، تبين لها أن العقد المذكور هو:

(i)من عقود الضمان على الحياة، أي الموقوفة على وفاة المضمون.

(ii) من العقود التي تتضمن برنامجاً استثمارياً يسمى برنامج الدخل المتنامي يستحق بتاريخ مسبق متفق عليه سلفاً، تدفع فيه الشركة الضامنة للمضمون قيمة المبلغ الأساسي المودع في هذا البرنامج بالإضافة إلى الأرباح المحققة خلال تلك السنين.

(iii) أما في حال وفاة المضمون قبل الأجل المذكور فيكون لورثته أو للمستفيدين المعينين صراحة في العقد، أن يستفيدوا من المبلغ المقطوع الناتج عن ضمان الحياة.

(iv) كما تبين للمحكمة أنّ العقد المذكور ينص على عدم سقوط العقد عند التأخر عن دفع الأقساط حيث ورد فيه صراحة أن الضامن يقوم شهرياً بحسم كلفة التأمين على الحياة وكافة مصاريف العقد الأخرى من حساب الاستثمار والحماية بغض النظر عن قيام المضمون بتسديد القسط السنوي المتوجب عليه أم لا.

٢- كان لا بد للمحكمة أن تقوم بهذا التوصيف العميق والدقيق إذ إنّ المسألة المطروحة عليها في إطار تلك الدعوى تتناول تحديد القاعدة القانونية التي ترعى كيفية إنهاء عقد الضمان من قبل الضامن لعدم دفع الأقساط.

والإجابة على المسألة المذكورة حتمت على المحكمة وصف العقد نظراً لتشعب وتعدد قواعد فسخ عقود الضمان والتي تختلف بإختلاف نوع العقد.

إذ تذرّعت الشركة الضامنة بسجلّ المراسلات لديها وبالمادة ٩٧٥ موجبات وعقود للقول بأنه يكفيها إثبات إرسال الإنذار بالفسخ ليكون الفسخ قانونياً وقائماً.

أما المستفيدين من العقد، فقد تذرعوا بالمادة ١٠١٢ فقرة ٢ موجبات وعقود، للقول بأنه لا يكون لعدم دفع مورثهم لقسط الضمان مفعول سوى التخفيض، بالنظر لنوع عقد الضمان المكتتب به.

أما المحكمة، فكان لها رأي آخر في القواعد المطبقة على هذا النوع من عقود الضمان فانطلقت من المبدأ العام القائل بأن لا حق للضامن في المداعاة لطلب دفع الأقساط وطبقته على عقد ضمان على الحياة "مختلط"، فتبين لها أنّ هناك حلين متاحين في هذه الحالة (القسم الأول)، ثم تأخذ بأي منهما مستنبطة قواعد وشروط حلّ آخر في ما اعتبرته غياب النص الواضح والصريح (القسم الثاني).

القسم الأول: خصوصية أقساط الضمان على الحياة

أولاً: غياب حق المداعاة وعقود الضمان "المختلطة"

على عكس باقي عقود الضمان، إنّ المبدأ في عقود الضمان على الحياة هو أن تسديد الأقساط ليس إلزامياً(Lamy Assurances,no 3324 et s.). فليس للضامن من وسيلة قانونية لحمل المكتتب على تسديد دينه. وما يزيد من تعقيد هذا المبدأ، ظهور عقود ضمان على الحياة، تدخل فيها ضمانات وبرامج مختلفة.

أ- المبدأ

نصت المادة ١٠١٢ فقرة ١ من قانون الموجبات والعقود الواردة في الفصل المتعلق بالضمان على الحياة على ما حرفيته:

"لا حق للضامن في المداعاة لطلب دفع الأقساط".

وهذا التدبير الخاص مرده إلى الطبيعة الخاصة لعقد الضمان على الحياة، فهو عقد يتنبأ فيه المرء ويهتم بتنظيم شؤونه بعد وفاته، ويمتد لمدة زمنية طويلة. فعقد الضمان على الحياة عادة ما يكون طويل الأمد، والأقساط مرتفعة (في حالتنا الحاضرة ناهز القسط السنوي عشرة آلاف دولاراً أميركياً) والأسباب التي حملت المكتتب إلى توقيع العقد قد تزول في يوم من الأيام. فقد سمح المشترع، لكل تلك الأسباب، للمضمون بتكييف وضعه الشخصي مع وضعه التعاقدي، عبر الكف عن تسديد أقساط الضمان للضامن.

ب- عقود الضمان على الحياة "المختلطة"

عندما يكون العقد مختلطاً، أي يتضمن، بالإضافة إلى ضمان رئيسي مرتبط إرتباطاً وثيقاً بوفاة المضمون، ضمانات إضافية (كتلك التي تغطّي الحوادث الشخصية، العجز...) أو برامج إستثمارية كما في حالتنا الراهنة، يطرح السؤال حول إذا ما كان يبقى تسديد الأقساط إختيارياً أو أنّ تسديد تلك الأقساط يصبح إلزامياً.

إنّ الشركة الضامنة تثر الوضوع من هذه الزاوية، مع الأسف، فلم يتح بالتا ال للمحكمة بالفصل موضوع يفصل به الاجتهاد، حسب علمنا، أو ثله ح تار ه.

ثانياً: ا لول ا تاحة قانوناً

غ أنّ ا بدأ العام ا ذكور أعلاه، لا يع أنّ على الضامن إعطاء ضمانته وتنفيذ موجباته التعاقدية دون مقابل. فقد نص قانون ا وجبات والعقود ا ادة ١٠١٢ ا ذكورة على حلّ كن حال عدم دفع ا ضمون لأقساط الضمان:

(i) إما فسخ العقد سنداً لشروط ا ادة ٩٧٥ م.وع.

(ii) إما فيض العقد.

إنّ التخفيض كن أن يعرف بأنه فيض وجبات الضامن بسبب عدم تنفيذ ا ضمون زء من موجباته، إذ إنه متوقف عن تسديد أقساط الضمان ا توجبة بذمته.

و كن للتخفيض أن يطال قيمة التقد ات ا ضمونة أو مدة العقد.

والتخفيض كن بسبب وجود إحتياطي تقـ إلزامي تأخذه شركات Provisions mathématiques الضمان، بالإضافة إ تطبيق مبدأ القانون العام القائل بالدفع بعدم التنفيذ Exception d'inéxécution des contrats العقود ا تبادلة.

والتخفيض هو ا لّ وا ق الوحيد اُعطى للضامن وجب ا ادة ١٠١٢ فقرة ٣ عقود ضمان ا ياة الـ يتفق فيها على دفع مبلغ أو دخل مضمون بعد عدد معين من السن .

لذلك تذرع ا دعي ومن ورثته الدعوى ا اضرة. غ أن ا كمة إرتأت أنّ التخفيض أيضاً غ جائز سنداً للمادة ١٠١٢ فقرة ٤، إذ أنّ ا كمة، و إطار توصيفها للعقد، وكما ذكرنا أعلاه، وجدت فيه بنداً ينص على عدم سقوط العقد عند تأخر ا ضمون عن دفع القسط ا ستحق إذ نص العقد على إقتطاع الأقساط من حساب الإستثمار، فطبقت ا كمة ا ادة ١٠١٢ فقرة ٤ رفيتها، وأبعدت شبح التخفيض عن عقد الضمان موضوع ال اع.

غ أنّ ا كمة د هذا الإطار نص واضح حول جزاء عدم كفاية الرصيد ا توفر هذا ا ساب عند عدم تسديد ا ضمون للأقساط.

وبغياب النص الصريح والواضح، إضطرت ا كمة إ إستنباط حلّ جذري، مبتكر، للمسألة ا طروحة عليها، كي لا يبقى الضامن ملزماً بأداء موجباته ح أنّ ا ضمون ينفذ ا وجبات ا لقاة على عاتقه.

القسم الثا : ا لّ ا قترح ونتائجه

فسرت ا كمة الفقرة الرابعة من ا ادة ١٠١٢ م.وع. ال تنص على عدم إمكانية فسخ أو فيض نوع معين من عقود الضمان على ا ياة، على أنها تعيد "هذه الفئة من العقود لتخضع للأحكام العامة وا اصة ال تضمنتها البوليصة، طا ا أن البوليصة نفسها تضمن صراحة إستمرارية العقد، برغم عدم دفع القسط".

أولاً: ا ل

أ- العودة إ نص ا ادة ٩٧٥ موجبات وعقود

إعت ت ا كمة أنه يتوجب بغياب النص الصريح تطبيق أحكام العقد فيما تص زاء عدم دفع الأقساط عقود الضمان على ا ياة ال تنص على عدم سقوط العقد حال عدم الدفع، عند عدم كفاية ا ساب الإستثماري لتغطية تلك الأقساط. وقد نص العقد على إمكانية فسخه حالة وحيدة عند إنذار ا ضمون بوجوب دفع القسط وتلكوئه عن ذلك ضمن ا هلة ا ددة البوليصة.

وقد نص العقد على شرط واحد للفسخ ألا وهو واجب "إرسال" الإنذار ا ذكور اشياً مع شروط ا ادة ٩٧٥ موجبات وعقود ال يعت ها الضامن النص العام كيفية فسخ كافة عقود الضمان عند عدم دفع الأقساط. فأث ت بذلك ا سألة الثانية هذا ال اع ألا وهي الشروط الواجب اتباعها هذه ا الة لفسخ العقد:

أهي الشروط ا نصوص عليها ا ادة ٩٧٥ م.ع. أم هي تلك الشروط ا نصوص عليها القانون العام؟

نصت ا ادة ٩٧٥ صراحة (فقرة ١ و٢) على وجوب إرسال كتاب مضمون إ ا ضمون بدفع الأقساط إ ل إقامته الأخ ا عروف من الضامن بالإضافة إ شروط أخرى أوجب ا شترع أن يتضمنها الكتاب ا ذكور هيداً لفسخ عقد الضمان بسبب عدم دفع القسط.

إلاّ أن الفقرة ٣ من ا ادة ٩٧٥ نفسها عادت وأكدت أنه العقود ال تنص على عدم سقوط العقد عند تأخر ا ضمون عن الدفع يكتفي الضامن باستيفاء القسط ا ستحق عفواً من الاحتياطي دون إرسال أي انذار مسبق بذلك.

وقد اعت ت ا كمة أنّ هذا ا لّ هو الواجب التطبيق على حالتنا الراهنة مستندة بذلك إ توصيفها للعقد، كما ذكر أعلاه. غ أنه تبين عندها للمحكمة أنّ ما أ ته "الاحتياطي" كان قد استنفد وأصبح موازياً لصفر، فاعت ت أنّ هذه ا الة غ منصوص عنها ا ادة ٩٧٥ موجبات

وعقود! كما هي غ منصوص عليهـا ا ـادة ١٠١٢ موجبات وعقود للقول بوجوب تطبيق مبدأ القانون العام!

ب– العودة إ القانون العام

استناداً إ ليلها أعلاه، أخرجت ا كمة عقد ضمان من إطار النصوص ا اصة ال ترعى هذا النوع من العقود متذرعة بغياب النص الواضح والصريح وفرضـت علـى الضامن العودة إ ا بدأ العام ا كرس قانون ا وجبـات والعقود ألا وهو وجوب إبلاغ ا دين الإنـذار بوجـوب التنفيذ للتثبت من أن إرادته متجهة فعلاً و التلكؤ عن إنفاذ موجباته العقدية حال يفعل ضمن ا هلة ا ددة لـه الإنذار،للقول بأنّ الضامن يثبت تبلّغ ا ضمون الإنـذار ا ذكور، مستنتجة بذلك أنّ فسخ العقد جاء تعسفياً، ـا رتب مسؤولية على الضامن عن فعله هذا حتم على ا كمة إلزامه بالتعويض عن الضرر الناتج عنه لورثة ا ضمون بلغ حددته بسلطا ا وتقديرها ا طلق .

ثانياً: ليل القرار:

كان كن للمحكمة أن تتلا إخراج عقد الضمان من إطار النصوص ا اصة ال ترعى هذا النوع من العقود، وأن تتلا ا وض نص الفقرة (٣) من ا ـادة ٩٧٥ م.ع. ع :

(i) العودة إ نص ا ادة ٩٧٥ فقر ا الأو ال تعتـ النص العام كيفية فسخ عقود الضمان عند عـدم دفـع الأقساط وإ وقائع القضية إل تثبت أن شروط الإنـذار ا ذكور غ متوافرة، للقول بأن الفسخ غ حاصل وغـ قق، وبالتا للعمل بعقد الضمان كما هو ا عل مـن التعويض ا فروض دفعه للورثة مبلغـاً موازيـاً للتعـويض ا نصوص عليه العقد، سوماً منه القسط غ ا ـدفوع. هذا إذا كان هدف ا كمة تطبيق ا بدأ القائل ماية الفريق الضعيف العقد وهو ا ضمون، ولكانت ايتها هذه ا الة أك .

وبالفعل، فإن الإنذار يرسل باا يد ا ـضمون، بـل اكتفى الضامن بإبراز سجلّ مراسلاته ا اص للقول بصحة فسخه للعقد،

وسجل ا راسلات ا اص بشركات الضمان لا يعتد به غياب الإيصال أو الإشعار بالاستلام ا مهور تم ا يئة الر ية ا و ة إدارة اا يد.

(Cass. 1er-civ., 16 janv. 1980, D 1980, IRP. 519)

(Cass.1er-civ., 16 févr. 1983, RGAT 1983, p. 519)

(ii) إعتبار عقود الضمان على ا ياة ال تتضمن بنـداً نع سقوطها حال عدم الدفع سارية ا فعول، بغض النظر عن وجود مبلغ كاف ا ـساب الإسـتثماري كـون ا شترع لو أراد ا سقوطاً من أي نوع كان لكان أفـصح عنه بشكل صريح وواضح كما لباقي حالات عدم الـدفع. فكيف وز فسخ العقد الذي فيه بند ينص صراحةً علـى عدم سقوطه حال عدم تسديد الأقساط؟ وهـذا حـلّ لا كن أن يعتمد ظلّ دفع عـدم التنفيـذ العقـود ا تبادلة.

فتطرق ا كمة إ ا ادة ٩٧٥ م.ع أدى ا إ ا لـط ب الاحتياطي الـذي يقتطـع منـه القـسط حـال عدم تسديده عقود الضمان ال تنص على عدم سقوط العقد عند عدم التسديد، وب ا بالغ ا توافرة حـساب الاستثمار عقود الضمان على ا ياة ال تشمل حـساباً استثمارياً.

وا التان تلفتان كلّ الإختلاف. ولا ال لـشرحهما تقنياً هذا السياق.

فإن كان صحيحاً أنّ ا شترع يتطرق إ موضـوع نفاذ الاحتياطي القانو فـ ـي ا ـادة ٩٧٥ م. وع. و يتطرق ا ادة ١٠١٢ م.ع إ حالة نفاذ ا بالغ ا تـوافرة ا ساب الاستثماري ليتم اقتطاع القسط منهما، إلاّ أ ما حساب تلف لا وز ا لط بينهما.

وكان الأجدر با كمـة أن تكتفـي بتفـس ا ـادة ١٠١٢ م.وع. ا نطبقـة علـى عقـود الـضمان علـى ا ياة للقول بأ ا، معطوفـة علـى ا ـادة ٩٧٥ م.ع. لا تتطرأ إ ا الة ال يكون قد نفذ فيها حساب الاسـتثمار ا ينتج عنه استحالة اقتطاع الأقساط منه، لتطبق عنـدها مبدأ الفسخ العام عقـود الـضمان ألا وهـو ا بـدأ ا نصوص عليه ا ادة ٩٧٥ موجبات وعقود، للوصـول إ النتيجة ال وصلت إليها دون إخراج نوع معـين مـن عقود الضمان عن مبدأ الفسخ العام ا نصوص عليه تلك ا ادة.

ولعلّ هذه ا الة، وهذا ا كم الـذي تطلـب جهـداً إضافياً من ا كمة للوصول إ ما وصلت إليه من نتيجـة، يطرح مسألة غياب نص قانون ا وجبات والعقود مـواز لنص ا ادة L132-20 من قانون الضمان الفرنـسي (Code des Assurances) ال تتطرأ صراحة إ ا سألة ا طروحة ا الة الراهنة:

«**L. 132-20** L'entreprise d'assurance ou de capitalisation n'a pas d'action pour exiger le paiement des primes.

«Lorsqu'une prime ou fraction de prime n'est pas payée dans les dix jours de son échéance, l'assureur adresse au contractant une lettre

recommandée par laquelle il l'informe qu'à l'expiration d'un délai de quarante jours à dater de l'envoi de cette lettre le défaut de paiement, à l'assureur ou au mandataire désigné par lui, de la prime ou fraction de prime échue ainsi que des primes éventuellement venues à échéance au cours dudit délai, entraîne soit la résiliation du **<u>contrat en cas d'inéxistence ou d'insuffisance de la valeur de rachat</u>**, soit la réduction du contrat.

L'envoi de la lettre recommandée par l'assureur rend la prime portable dans ces cas».

أي أنّ ا شرع الفرنسي ظ حالة عدم كفاية أو عـدم وجود أي مبلغ حساب الاستثمار و ظ كيفيـة حـلّ مسألة عدم دفع الأقساط كما وكيفية فسخ العقد هـذه ا الة.

ا يثبت ا إجة القانونية ا لحة، ليس فقـط "لإعـادة تنظيم قطاع التأم لبنان" ع قانون يتم إست اده مـن ا ارج، بل ا اجة إ إعادة النظـر الفـصل ا تعلـق بعقود الضمان قـانون ا وجبـات والعقـود، نظـراً للتطور ا اصل عا ياً و لياً ا نتجات ال تقدمها تلـك الشركات للمواطن ا ضمون بغية ايته ا يتكيف وهـذا التطور.

رشاد مدور
ام بالاستئناف
أستاذ اضر ا عهد
العا لعلوم الضمان
جامعة القديس يوسف

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس والعضوان غسان باسيل وساندرا المهتار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ (قرار تمهيدي)

بنك "فدرال لبنان" ش.م.ل./ شركة "ساسكو ميكانيكس" ش.م.م. ورفيقها

- افلاس – قرار تمهيدي.

- شركة محدودة المسؤولية – تسهيلات مصرفية ممنوحة لها بموجب حسابٍ جارٍ في أحد المصارف – إقفال الحساب الجاري نهائياً من قبل المصرف – إنذار بوجوب تسديد الشركة ديونها للمصرف – كفيل متضامن – إنذاره ايضاً بوجوب دفع المبالغ المترتبة بذمة الشركة – امتناع الشركة والكفيل عن التسديد – مطالبة بإشهار افلاس كل منهما – طلب تدخل – تقديمه من مصرفٍ ثانٍ بوجه الشركة – طلب مسند إلى امتناع المدعى عليها عن نقد طالب التدخل رصيد دين متوجب له بذمتها – مطالبة طالب التدخل بإشهار افلاس الشركة المدعى عليها – وجود مصلحة شخصية ومشروعة في طلب التدخل – قبوله شكلاً.

- الافلاس – المادة ٤٨٩ تجارة – شروط الافلاس – وجوب توفر صفة التاجر لدى الشخص المطلوب اعلان افلاسه – توجّب دين تجاري محدد المقدار ومستحق الاداء – وجود التاجر في حالة التوقف عن دفع ديونه التجارية.

- صفة التاجر – شركة محدودة المسؤولية – شركة تجارية بمقتضى القانون – ثبوت صفة التاجر حكماً لدى الشركة المحدودة المسؤولية.

- شركة تجارية – انتفاء وجود نشاط خاص لها مستقل عن نشاطها التجاري العام – وجوب عدم التمييز، بالنسبة للشركة التجارية، بين دين تجاري مترتب بذمتها ودين غير تجاري – الدين المطالب بإعلان الافلاس على اساسه – دين تجاري حكماً.

لا يميز نص المادة الثامنة من قانون التجارة، مبدئياً، بالنسبة للشركات التجارية، بين الديون التجارية التي يؤدي التوقف عن دفعها إلى اعلان افلاس التاجر وبين الديون العادية غير التجارية، وذلك لعدم وجود نشاط خاص للشركة التجارية يكون متميزاً عن نشاطها التجاري العام. اضافة إلى عدم وجود حاجات لديها تختلف عن الحاجات العائدة للمشروع الذي يشكل موضوعها.

- دين تجاري – انذار – عدم الاعتراض على قيمة المبالغ المبيّنة في كشف الحساب وفي الانذار خلال المهلة المتفق عليها بين الفريقين – قرينة على موافقة المدعى عليها على ارصدة الحسابات المدينة – دين تجاري ثابت ومستحق الاداء – ردّ الادلاءات المخالفة – طالب التدخل – انتفاء المنازعة حول توجّب الدين العائد له والمطالب به – قبول طلب التدخل في الاساس.

- كفيل متضامن وبدون تجزئة مع الشركة – مطالبة الكفيل بردّ الدعوى عنه لإنعدام توفر شروط إعلان الافلاس بحقه – ادلاء بكون التكفل عقداً مدنياً – التكفل – عقد مدني من حيث المبدأ – شروط اكتساب التكفّل الصفة التجارية – ثبوت ممارسة الكفيل اعمال التجارة.

لئن اعتُبِر التكفل عقداً مدنياً من ناحية مبدئية، فإنه يفقد صفته هذه ويمسي مكتسباً الصفة التجارية عندما يكون المتعاقد الكفيل تاجراً، وقد كفل ديناً تجارياً بغية تأمين مصلحة شخصية له.

- كفيل – تاجر بناء وشريك في الشركة المكفولة – مصلحة شخصية في التكفل بديون الشركة بغية الاستفادة من ارباحها التجارية – كفالة متجاوزة لطابع التبرّع الذي يبرّر اكتسابها الطابع المدني – اتصافها بالصفة التجارية – كفيل متضامن مع الشركة – ترتب ديون الشركة بذمّته – ردّ الادلاءات المخالفة.

- قرار اعدادي – تقرير فتح المحاكمة وتعيين جلسة – تكليف المدعى عليهما بتسديد الديون للمصرف المدعي خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغ القرار.

- ان الحكم النهائي الصادر في هذه الدعوى منشور مباشرة بعد هذا القرار في الصفحة٧٢٠ من هذا العدد.

بناء عليه،

اولاً – في طلب التدخل المقدم من البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل:

حيث ان البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل تقدم بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ بطلب تدخل في المحاكمة، مدلياً بأنه يتوجب له بذمة الشركة المدعى عليها مبلغ ٥٥٣,٨٥٤,٣١/د.أ. لم تدفع منه الشركة سوى مبلغ ٥٧,٢٦٠/د.أ، وقد وقعت لأمره سندات بالمبلغ المذكور، وطلب قبول تدخله شكلاً واعلان افلاس المدعى عليها شركة ساسكو ميكانيكس ش.م.م،

وحيث ان ادلاء البنك طالب التدخل بأنه دائن للمدعى عليها بقيمة السندات المستحقة وغير المدفوعة منها، يؤدي إلى اعتبار ان مصلحته الشخصية والمشروعة متوافرة من خلال تدخله للحفاظ على حقوقه، وذلك بمعزل عن صحة دعواه أو عدم صحتها في الاساس،

وحيث ان سائر الشروط الاخرى لقبول طلب التدخل ولا سيما تلك المنصوص عنها في المادة ٣٠ أ.م.م. هي متوفرة ايضاً، مما يقتضي قبول طلب التدخل شكلاً،

ثانياً – في موضوع الدعوى:

حيث ان المدعي يرمي من دعواه الراهنة إلى اعلان افلاس شركة ساسكو ميكانيكس ش.م.م وكفيلها السيد سليم جورج عسلي لتخلفهما عن دفع الدين التجاري المستحق للمدعي بذمة الشركة، فيما أن طالب التدخل يطلب بدوره إعلان إفلاس الشركة المذكورة لعدم تسديدها المبالغ التجارية المتوجبة له بذمتها،

وحيث إن المادة ٤٨٩ من قانون التجارة تعتبر في حالة افلاس كل تاجر ينقطع عن دفع ديونه التجارية، فيشترط لإعمال هذه المادة تحقق شروط ثلاثة مجتمعة هي:

١- صفة المطلوب اعلان افلاسه التجارية،

٢- توجب دين تجاري معين المقدار ومستحق الاداء بذمته،

٣- وجوده في حالة توقف عن الدفع،

وحيث إنه يقتضي البحث بمدى توافر الشروط الثلاثة لاعلان إفلاس كل من المدعى عليهما،

أ- في طلب اعلان افلاس شركة ساسكو ميكانيكس ش.م.م

حيث إنه في ما يختص بالشرط الاول، فيتبين من مراجعة المستندات المبرزة في الملف، ان المدعى عليها هي شركة محدودة المسؤولية مسجلة في السجل التجاري في بيروت تحت الرقم /٤٥٤٩٨/، فتكون صفتها التجارية ثابتة عملاً بأحكام المادة السادسة من قانون التجارة معطوفة على المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥،

وحيث إنه بالنسبة للشرط الثاني، فإن الدين المطالَب بإعلان الإفلاس على أساسه هو عائد لحاجات الشركة المدعى عليها وفقاً للمادة ٨ تجارة التي تعتبر جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته أعمالاً تجارية، لا سيما وأن النص المذكور لا يميز مبدئياً بالنسبة للشركات التجارية، كما هو الحال بالنسبة للتجار الافراد، بين الديون التجارية التي يؤدي التوقف عن دفعها إلى إعلان إفلاس التاجر وديونه العادية غير التجارية، وذلك بالنظر لعدم وجود نشاط خاص للشركة يكون متميزاً عن نشاطها التجاري العام إضافة لعدم وجود حاجات لديها تختلف عن تلك العائدة للمشروع الذي يشكل موضوعها،

- يراجع بهذا الشأن:

- Fabia et Safa: Code de commerce annoté, commentaire de l'art. 8 n° 7

وحيث إنه استكمالاً للبحث في عناصر الشرط الثاني لإعلان الافلاس، يبقى في هذا الاطار تحديد ما اذا كانت الديون موضوع الدعوى ثابتة واكيدة في مقدارها واستحقاقها وغير منازع فيها منازعة جدية،

وحيث إن المدعي حدد الدين المتوجب بذمة الشركة المدعى عليها حتى تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ كما هو مبين في كشف الحساب – المرفق صورة عنه مع الاستحضار – والمبين في الانذار المبلغ من المدعى عليهما في ٢٠٠٦/١١/١٧ كما يلي:

- /٣١٥,٧٩٥,٨٤/د.أ. حساب تسليفات بالدولار الاميركي

- /٣١١,٣٥٨,٨٢٩/ل.ل. قرض بالليرة اللبنانية – كفالات

- /٩١,٨٨٧,٣٦/يورو حساب تسليفات باليورو

- /١٧٣,٠٠٦,٣٧/د.أ. قرض غير مدفوع بالدولار الاميركي

- /٣٤,٤٠٥,٩١/د.أ. فوائد تأخير على القرض غير المدفوع بالدولار الاميركي،

وحيث إن الشركة المدعى عليها تدلي بوجود نزاع جدي حول توجب المبالغ المبينة أعلاه، وذلك نتيجة إخلال المدعي ببنود كتاب عقد الشروط العامة والخاصة في التعديل الذي أجراه على الموجبات الملقاة على المدعى عليها خلافاً للعقد وللأعراف المصرفية لجهة إضافة العمولات وغرامات التأخير والفوائد الفاحشة خلافاً لتعاميم مصرف لبنان وللأعراف المصرفية، وإنه لا بد من تعيين لجنة خبراء محاسبة للتدقيق بحسابات المدعى عليها،

وحيث إنه من غير المنازع فيه ان المصرف المدعي والشركة المدعى عليها نظما علاقتهما التعاقدية كتابةً وخطياً بموجب كتاب عقد الشروط العامة والخاصة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨، وبموجب عقد قرض مدعوم طويل الأجل مقترن بكفالة شركة كفالات ش.م.ل بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ وملحقه تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧،

وحيث إنه جاء في البند ٦ من الشروط العامة لعقد الشروط العامة والخاصة، تعتبر القيود التي يكون بنك فدرال لبنان ش.م.ل قد أرسل بها إشعارات خطية موافقاً عليها منا اذا لم نعترض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها الينا،

وحيث إنه جاء في المادة ٣/٩ من عقد القرض المنوه عنه أعلاه أنه في حال عدم تسديد المقترض ثلاثة أقساط متتالية بتواريخ استحقاقها وعدم استجابته للإنذار الموجه اليه من المصرف، اما بالتسليم باليد مع التوقيع على الاستلام، واما بالبريد المضمون مع اشعار بالوصول، أو بواسطة الكاتب العدل، وفقاً لاستنساب المصرف، خلال مدة اسبوعين من تاريخ تبلغه، تصبح باقي الاقساط مستحقة حكماً وتشكل سند دفع محرراً ومستحق الاداء ويحق للمصرف المطالبة بقيمتها وتنفيذ الضمانات المعطاة له. وتسري في هذه الحال على الرصيد فائدة تأخير يزيد معدلها ثلاثة بالماية عن المعدل الملحوظ في المادة السابعة، وتحدد وتحتسب من قبل المصرف وفقاً للمادة السابعة، كما جاء في البند ثانياً من ملحق العقد أنه يتعهد المقترض بتسديد كامل المبالغ المتوجبة بذمته للمصرف وفقاً للعقد الحاضر بعد فترة سماح لمدة سنة واحدة، أصلاً وفائدة ودون الاخذ بعين الاعتبار فائدة الدعم، يتم التسديد على ٧٢ قسطاً شهرياً،

يستحق القسط الاول منها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ والاقساط الاخرى تباعاً شهراً فشهراً وبذات التاريخ،

وحيث ثابت ان الشركة المدعى عليها تبلغت في ٢٠٠٦/١١/١٧ بواسطة مديرها نقولا باسيل إنذاراً من المصرف المدعي وقد ورد فيه ما يلي: "نعلمكم بأن الموكل بنك فدرال لبنان ش.م.ل قد أوقف وأقفل بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ حسابكم الجاري لديه كما ولننذركم رسمياً بوجوب تسديده كافة ارصدة حسابكم المدين لديه المستحقة والمتوجبة عليكم والبالغة اصلاً وفائدة حتى ٢٠٠٦/١١/١٥ /٥٢٣,٢٠٨,١٢$ و/٩١٨٨٧,٣٦/يورو و/٣١١,٣٥٨,٨٢٩/ل.ل وذلك فور تبلغكم أو رفضكم تبلغ هذا الانذار وإلا اضطررنا آسفين إلى مراجعة القضاء...."

وحيث إنه من الثابت أيضاً أن الشركة المدعى عليها أرسلت بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ كتاباً خطياً للمدعي تعهدت فيه بتسديد دفعات شهرية للمصرف ابتداء من شهر شباط بغية تسكير حساباتها لديه،

وحيث إنه رغم استلام الشركة المدعى عليها الانذار المنوه عنه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٧ لم تتقدم بأي اعتراض بشأنه خلال مهلة الخمسة عشر يوماً المحددة في كتاب عقد الشروط العامة والخاصة، وإنها في كتابها المرسل للمصرف المدعي بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ لم تنفِ صحة الدين المطالب به بموجب الانذار وتوجبه بذمتها، بل إنها تقدمت باقتراحات وحلول لبرمجة الدفع ابتداء من شهر شباط ٢٠٠٧، وإن هذا الامر تستخلص المحكمة منه قرينة على موافقة الشركة المدعى عليها على ارصدة حساباتها المدينة لدى المدعي بتاريخ استلامها الانذار في ٢٠٠٦/١١/١٧، والا لكانت اعترضت عليها أو تحفّظت بشأنها،

وحيث إن ما اثارته المدعى عليها من منازعة في هذه الدعوى حول توجب كامل المبلغ المطالب بإعلان الافلاس على أساسه من المدعي لجهة احتسابه فوائد وعمولات مخالفة للأعراف المصرفية وللتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان وللعقد الموقع بينهما لا يمكن الاخذ به طالما ان المدين (الشركة المدعى عليها) قد تبلغت رصيد المبلغ المطالب به دون ان تعترض عليه أو تتحفظ بشأنه، وتكون بالتالي منازعتها في هذا المجال متصفة بعدم الجدية،

وحيث إنه استناداً لمجمل ما تقدم تكون المبالغ المطالب من المدعي بإعلان الافلاس على أساسها ثابتة واكيدة ومستحقة الاداء بذمة الشركة المدعى عليها،

وحيث إنه بالنسبة لطالب التدخل البنك اللبناني الفرنسي فقد حدد الدين المتوجب له بذمة الشركة المدعى عليها بموجب العقد الموقع بينه وبين المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ والمنظم استناداً اليه السندات المستحقة والموقعة منها لصالح البنك المذكور بمبلغ /٥٣٠,٨٨٢,٣٣/د.أ. بالاضافة إلى فائدة بمعدل (٧%) صافٍ سنوياً، لم تدفع منه المدعى عليها سوى /٥٧,٢٦٠/د.أ،

وحيث جاء في البند خامساً من الاتفاق الموقع بين المصرف طالب التدخل والشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ بأنه تتعهد هذه الاخيرة بأن تدفع للمصرف كامل المبلغ المشار اليه في المادة الثالثة من العقد (٤٨٨,٨٨٢,٣٣)د.أ بالاضافة إلى فائدة بمعدل ٧% صافٍ سنوياً تحتسب على أساس شهري ابتداء من ٢٠٠٥/١٢/١ ولغاية تمام التسديد، بحيث يصبح الرصيد كما حدد في هذه المادة بعد إضافة الفوائد وفقاً للجدول المرفق بالعقد والموقع من الفرقاء /٥٥٣,٨٥٤,٣١/د.أ، (مبرز صورة عن العقد تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ والجدول المرفق به بطلب التدخل تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨) علماً أن الشركة المدعى عليها دفعت لطالب التدخل من أصل هذا المبلغ /٥٧,٢٦٠/د.أ.، وفقاً لإدلاءات طالب التدخل ذاته،

وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تنازع بتوجب المبلغ موضوع العقد والسندات بذمتها، انما اكتفت بالادلاء بتسديد المدعى عليه سليم عسلي مبلغ /٢١٦,٧٢٣,٤٤/د.أ لطالب التدخل وذلك تسديداً لسندات موقعة منه،

وحيث إن المبلغ المسدد من السيد سليم عسلي وحسب اقوال المدعى عليهما ذاتهما واستناداً للايصالات الصادرة عن طالب التدخل (المبرزة صورة عنهم بلائحة المدعى عليهما الجوابية تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠) قد تم تسديده من السيد عسلي لحسابات تعود اليه شخصياً، ولا يمكن بأي حال ان تعتبر مسددة من قيمة المبالغ موضوع العقد والسندات المستحقة بذمة الشركة المدعى عليها لصالح المصرف طالب التدخل،

وحيث استناداً لما تقدم يكون المبلغ موضوع العقد والسندات المشار اليها أعلاه والبالغ رصيد قيمتها /٤٩٦,٥٩٤,٣١/د.أ ديناً اكيداً وثابتاً ومستحق الاداء بذمة هذه الشركة،

وحيث إنه بالتالي يكون الشرط الثاني المفترض توجبه لاعلان افلاس الشركة المدعى عليها قد امسى متوفراً بأكمله،

وحيث إنه فيما يتعلق بالشرط الثالث لاعلان الافلاس بالنسبة للمدعى عليها، لا بد في هذا المجال وفي معرض التثبت مما اذا كانت المدعى عليها في حالة التوقف عن الدفع، تكليفها باتخاذ موقف من الدين المترتب بذمتها لكل من المدعي وطالب التدخل والمبين اعلاه خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغها القرار الحالي سواء بتسديده أو بإيداعه نقداً صندوق مال قصر العدل، أو بتقديم كفالة غير مشروطة تضمن ايفاء الدين وتكون قابلة للتجديد،

ب- في طلب اعلان افلاس السيد سليم عسلي

حيث إن المصرف المدعي يطلب إعلان إفلاس السيد سليم عسلي كونه كفيلاً متضامناً وبدون تجزئة مع الشركة المدعى عليها، وهو إضافة إلى كونه شريكاً فيها فهو تاجر عقارات وأبنية منذ عشرات السنين،

وحيث إن المدعى عليه المذكور يطلب رد الدعوى عنه كونه ليس تاجراً وكون الدين موضوع طلب المدعي ليس ديناً تجارياً بالنسبة اليه بل ناتجاً عن كفالته المدنية للمدعى عليها ولأن دين المدعي ليس ثابتاً ويوجد نزاع جدي حوله، وهو غير متوقف عن الدفع،

وحيث إنه بالنسبة للشرط الاول من شروط إعلان الإفلاس يتبين من المستندات المبرزة في الملف ولا سيما من الاستمارة الموجهة من المدعى عليه سليم عسلي والموقعة منه لادارة المصرف المدعي بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٢، انه ورد فيها إلى جانب عبارة "طبيعة ونوع العمل" تحت خانة وضع العمل عبارة "تجارة مختلفة تحت المجموعة"، كما ورد تحت خانة الوضع المالي ان الذمم المدينة /٤٠٠٠٠٠/د.أ واستثمارات /٤٠٠٠٠٠/د.أ. ومصارف /٢٠٠٠٠٠/د.أ، وجاء في اسفل الاستمارة عبارة "أقر وأعترف ان المعلومات المذكورة اعلاه هي صحيحة وتشكل صورة كاملة وصادقة عن وضعي المالي في التاريخ اعلاه وسوف ابلغكم خطياً عن أي تغيير على هذا الوضع..." (مبرز صورة عن هذا المستند في لائحة المدعي الجوابية تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢)،

وحيث إن المستند المذكور أعلاه انما يشكل قرينة على ممارسة المدعى عليه سليم عسلي التجارة، وما يعزز هذه القرينة حجم الاموال الضخمة المستدانة منه من المصارف، لا سيما من المصرف طالب التدخل اذ سدد له خلال مدة سنة ما يتجاوز الـ /٢١٦,٧٢٣,٤٤/د.أ. من سندات موقعة منه ولحسابات ضخمة مدينة باسمه الشخصي لدى المصرف المذكور (صور إيصالات الدفع مبرزة من المدعى عليهما في لائحتهما الجوابية تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠)، وأن حجم الاعمال المالية المذكورة انما يعزز القناعة بممارسة المدعى عليه سليم عسلي للتجارة،

وحيث إنه سنداً لما تقدم يكون الشرط الاول لاعلان الافلاس متحققاً بالنسبة للمدعى عليه المذكور اعلاه،

وحيث إنه بالنسبة للشرط الثاني، وفيما يتعلق بصفة الدين التجارية، فمن الراهن أن الديون أساس الدعوى مترتبة بذمة المدعى عليه بصفته كفيلاً متضامناً للمدعى عليها شركة ساسكو ميكانيكس ش.م.م،

وحيث ان الاجتهاد استقر بالنسبة إلى الكفالة التي تعطى لضمان تنفيذ موجبات تجارية سواء اكانت متضامنة أو غير متضامنة، على ان تبقى عملاً مدنياً بالنسبة إلى الكفيل ما لم يكن هذا الاخير قد اعطاها لغاية تتعلق بعمله التجاري، أو ان يكون له على الاقل مصلحة شخصية في العمليات التجارية التي تدخل فيها ككفيل،

يراجع:

- محكمة التمييز ١٩٩٠/١٠/٢٥، باز ١٩٩٠ صفحة ٢٧٥.

- محكمة التمييز ١٩٦٧/١٢/١ النشرة القضائية ١٩٧١ صفحة ٤٢١.

- محكمة التمييز ١٩٥٠/٦/٢٦ النشرة القضائية ١٩٥٠ صفحة ٥٢٤.

- محكمة الدرجة الاولى في بيروت – الغرفة الاولى تاريخ ٢٠٠٤/٣/١١، بنك لبنان والمهجر ش.م.ل/ شركة ستايل غروب ش.م.ل وآل عبد النور (غير منشور) والذي جاء فيه: "وحيث ولئن كان عقد التكفل يعتبر من الناحية المبدئية عقداً مدنياً، فانه يفقد صفته هذه ويمسي مكتسباً الصفة التجارية عندما يكون المتعاقد الكفيل تاجراً، وهو قد كفل ديناً تجارياً بغية تأمين مصلحة شخصية له".

- محكمة الدرجة الاولى في بيروت – الغرفة الاولى تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩، بنك الاعتماد المتحد ش.م.ل/ عمر نمر حسن ونمر احمد يوسف حسن (غير منشور).

وحيث إنه من الثابت من الافادة الصادرة عن امانة السجل التجاري في بيروت (المبرزة صورة عنها في الاستحضار) أن المدعى عليه سليم عسلي شريك في الشركة المدعى عليها، مما يعني أنه كفل دين هذه الاخيرة تجاه المصرف المدعي لتمكينها من الاستحصال على قروض وتسهيلات مصرفية لتسيير أمور تجارتها،

فتكون مصلحته بمضمون هذه الكفالة متبدية بفعل كونـه شريكاً في الشركة بهدف تحقيق الربح من خلال أعمالها التجارية، بحيث تعتبر الكفالة المذكورة متجاوزة طـابع التبرع المبرر لاكتسابها صفة العمل المـدني وبالتـالي داخلة ضمن نطاق ومفهوم الاعمال التجارية،

وحيث إنه واستناداً لما تقدم تكون للـديون المترتبـة بذمة المدعى عليه سليم عسلي بصفته كفـيلاً متـضامناً للشركة المدعى عليها الصفة التجارية بالنسبة اليه،

وحيث إن الدين المطالَب بـإعلان الافـلاس علـى أساسه من المدعي فإنه ثابت واكيد ومستحق الاداء بذمة المدعى عليه سليم عسلي، وذلك في ضوء ثبوته بذمـة الشركة المدعى عليها المكفولة منه وفقاً للتعليل المبـين آنفاً فيما خص هذه الشركة،

وحيث إنه فيما يتعلق بالشرط الثالث لاعلان الافلاس بالنسبة للمدعى عليه سليم عسلي، فيقتضي تكليفه أيـضاً باتخاذ موقف من الدين المترتب بذمته للمـدعي (وهـو الدين عينه المترتب بذمة الشركة المدعى عليها) خـلال مهلة شهر من تاريخ تبلغه القرار الحالي سواء بتـسديده أو بإيداعه نقداً صندوق مال قصر العدل، أو بتقديم كفالة غير مشروطة تضمن ايفاء الدين وتكون قابلة للتجديد،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول طلب التدخل المقدم مـن البنـك اللبنـاني الفرنسي شكلاً،

٢- فتح المحاكمة،

٣- تكليـف الـشركة المـدعى عليهـا والمـدعى عليه سليم عسلي بالتكافل والتضامن باتخاذ موقف مـن الدين المترتب بذمتهما لبنك فدرال لبنان ش.م.ل والبالغة قيمتـه /٥٢٣,٢٠٨,١٢/د.أ و/٩١,٨٨٧,٣٦/يـورو و/٣١١,٣٥٨,٨٢٩/ل.ل. خلال مهلة شهر واحـد مـن تاريخ ابلاغهما هذا القرار،

٤- تكليف الشركة المدعى عليها باتخاذ موقف مـن الدين المترتب بذمتها لصالح البنك اللبنـاني الفرنـسي ش.م.ل والبالغ /٤٩٦,٥٩٤,٣١/د.أ. خلال مهلة شـهر واحد من تاريخ إبلاغها هذا القرار،

٥- تعيين يوم الاثنين الواقـع فيـه ٢٠٠٨/١٠/١٣ موعداً لجلسة المحاكمة وإبلاغ ذلك ممن يلزم.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس والعضوان غسان باسيل وساندرا المهتار

القرار: رقم ١١٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥

بنك "فدرال لبنان" ش.م.ل./ شركة "ساسكو ميكانيكس" ش.م.م. ورفيقها

- إفلاس – شركة محدودة المسؤولية – اكتسابها صفة التـاجر بقـوة القـانون – ديـن تجـاري محـدد المقـدار ومستحق الأداء – امتناع عن تسديد الـدين خـلال المهلـة المحددة في القـرار التمهيـدي – ثبـوت التوقـف عـن دفـع الديون التجارية – إعلان الإفلاس.

- كفيـل متـضامن وشـريك – تـاجر – امتنـاع عـن تسديد الدين التجاري المتكفل به خلال المهلة المحددة في القـرار التمهيـدي – ثبـوت التوقـف عـن دفـع الـديون التجارية – إعلان الإفلاس.

- ان القرار التمهيدي الصادر في هذه الـدعوى منـشور مباشـرة قبـل هـذا الحكـم في الـصفحة ٧١٥ مـن هـذا العدد.

بناء عليه،

حيث إن المحكمة تثبتـت فـي قرارهـا الـصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ مـن تحقـق الـشرطين الاولـين لاعلان الافلاس وهما الصفة التجارية وترتـب الـدين التجاري المطالب بإعلان الافلاس على اساسـه، فبقـي التحقق من توافر الشرط الثالث وهـو توقـف الـشركة المدعى عليها والمدعى عليه عن دفع الـدين التجـاري المستحق بذمتهما، وقد كلفتهما المحكمة – فـي القـرار المذكور – باتخاذ موقف من الدين للتثبـت مـن مـدى توافر هذا الشرط،

وحيث ان المدعى عليهما لم ينفذا ما كُلفا به، فلم يبادرا إلى تسديد الديون موضوع القرار تاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ كل فيما خصه، أو إيداع قيمتها في صندوق المحكمة، كما لم يقدما أي كفالة مصرفية ضامنة لها،

وحيث ان موقف المدعى عليهما السلبي يثبت انهيار وضعهما المالي وعدم قدرتهما على مجابهة متطلبات تجارتهما ومستلزماتها، ويؤكد بالتالي، وجودهما في حالة التوقف عن الدفع،

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، تتحقق شروط إعمال المادة ٤٨٩ من قانون التجارة، ويقتضي إعلان افلاس الشركة المدعى عليها والمدعى عليه وتحديد بداية توقفهما عن الدفع في أقصى المدة المحددة قانوناً، أي في ٢٠٠٧/٦/١٥،

وحيث إنه بعد هذه النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، يقتضي رد جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل واما لعدم الجدوى.

لذلك،

وعطفاً على القرار تاريخ ٢٠٠٨/٤/٦،

تحكم بالاتفاق:

بإعلان افلاس شركة ساسكو ميكانيكس ش.م.م وسليم جورج عسلي، وتحديد بداية توقفهما عن الدفع بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٥ وتعيين القاضي غسان باسيل قاضياً مشرفاً على التفليسة والمحاميين أ. أ. وب. ح. وكيلين لها واجراء الجردة ووضع الاختام بعناية المساعدين القضائيين سلمى حجازي وميشال حكيم، ورد كل الاسباب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس المكلّف جمال الحجار والعضوان جورج عطية وجويل عيسى الخوري

القرار: رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٥

سعادة/ سعادة

- عقد صلح – تضمُنه عدة عمليات قانونية سُمي بعضها بيعاً وبعضها الآخر ايفاءً بأداء العوض – موجبات عقديّة – دعوى أولى رامية إلى إبطال عقد الصلح – دعوى ثانية رامية إلى إلزام الجهة طالبة إبطال الصلح بأداء العطل والضرر جرّاء الإخلال بموجباتها العقديّة – شركة قيد التصفية – دعوى ثالثة بوجه طالبي الإبطال هدفها إلزامهم بتسديد ديون شركةٍ قيد التصفية للمصفّي.

- محاكمة – ضمّ الخصومات والسير بها في محاكمة واحدة – منفّذ عقد الصلح – طلب إدخاله في المحاكمة لإشراكه في سماع الحكم – مصلحة شخصية ومشروعة في الإدخال – قبول الطلب – مصرف – طلب إدخاله في الدعوى – عدم تحديد الغاية من هذا الطلب وانتفاء تلازمه مع الدعوى – ردّه شكلاً.

- ايفاء بأداء عوض – دين مقابل مجموع من الأموال – لا موجب قانوني لتحديد ثمن أو مقابل لكل عنصر من هذه الأموال – ردّ طلب الابطال لعدم تعيين مقابل لكل وحدة من هذه الأموال – طغيان نظام الصلح وتغطيته أي عيب مفترض.

- تفرغ حاصل عن حصّة من الأسهم في شركة تجاريّة بمقتضى عقد الصلح – مطالبة بإبطال العقد لتفاهة الثمن – ماهيّة الثمن التافه – الثمن الضئيل الملامس حدّ الإنعدام – أسهم متفرغ عنها – تقدير قيمتها على

ضوء مردودها بتاريخ البيع وليس بتاريخ لاحق – تقرير خبير – ثمن بتاريخ العقد مساوٍ أضعاف المردود السنوي للأسهم المتفرغ عنها – تقرير خبير – ثمن بتاريخ العقد مساوٍ أضعاف المردود السنوي للأسهم المتفرغ عنها – ثمن غير تافه – ردّ طلب الإبطال.

- تفرّغ مقابل عن بعض الأسهم في شركة ثانية بموجب العقد عينه – مطالبة بالإبطال لانعدام سبب موجب أداء الثمن تبعاً لانتفاء القيمة الإقتصاديّة للأسهم موضوع التفرّغ المقابل – شراء أسهم – عقد متبادل – سبب الموجب في العقود المتبادلة هو الموجب المقابل – مقابل موجود ومتمثل بمجموع أموال وحقوق من ضمنها الأسهم المتفرغ عنها – سبب صحيح – ردّ الإدلاءات المخالفة – تفرغ مقابل – موضوع – إدلاء بانتفاء الموضوع لانتفاء تعيين الثمن تعييناً كافياً – التفرّغ المطلوب إبطاله – حصوله ضمن عدّة عمليات قانونيّة مشمولة في عقد الصلح المتضمّن القيمة الإجماليّة للمخالصات بين الفريقين – العيب المدلى به – زواله بمقتضى الطبيعة القانونيّة الخاصّة لعقد الصلح غير القابل للتجزئة – ردّ طلب الإبطال لعدم تعيين الثمن على حدة.

إن النظام القانوني للصلح هو الذي يجب أن يطغى ويغلب على سائر العمليات القانونية الفرعية المشمولة بالمصالحة التي تتمتّع بطبيعة قانونية خاصة "تذوب" العناصر التي تؤلّفها إلى أن تُفْقِدها طبيعتها المستقلّة وخصوصيتها لدرجة أن النظام القانوني للمصالحة القائم على التسامح المتبادل في الحقوق يغطي العيوب التي تشوب العمليات الفرعية.

- منفّذ عقد الصلح – وجوب اعتباره وكيلاً مشتركاً عن الفريقين اللذين اتفقا على تعيينه – طلب إبطال تعيينه لعدم حياده في تنفيذ مهامه – مرحلة تنفيذ العقد – مرحلة لاحقة لإنشائه – العيب المتذرّع به – غير مؤثر على صحّة التعيين – ردّ الإدلاءات المخالفة – الحياد – صفة جوهريّة في شخص منفّذ عقد الصلح – المطالبة بإبطال تعيين منفّذ عقد الصلح للغلط الواقع على حياده – جائزة بشرط ثبوت وقائع غير معلومة، بتاريخ إنشاء العقد، من شأنها دفع الفريق المتذرع بالبطلان إلى الإمساك عن التعاقد – عِلم طالب الإبطال بكون منفّذ العقد محامياً لفريقي النزاع منذ مدّة طويلة – عدم ثبوت الغلط المفسد للرضى والمبطل للعقد – الموافقة على التعيين بالرغم من العِلم بقيام منفذ الصلح بأعمال قانونية لمصلحة الخصم – تأييد ضمني للتعيين المشكو منه – ردّ طلب الإبطال للغلط الواقع على الصفات الجوهرية لشخص العاقد.

- صلاحيّات منفذ العقد – وصف قانوني – مبادرة منفّذ العقد من تلقاء نفسه إلى توجيه الإنذارات وإصدار الأوامر واتخاذ القرارات – صلاحيّات غير مؤتلفة مع وضع المحكّم وإنّما مع وضع الوكيل – منفذ العقد – وكيل مشترك غير قابل العزل – عدم جواز الأخذ بقاعدة ترجيح البند التحكيمي على بند إيلاء الصلاحيّة للمحاكم العادية، المنصوص عنه صراحة في العقد – الحكم بانتفاء البند التحكيمي – من ليس له صلاحية تفسير العقد لا يقبل ان تكون له سلطة قضائية لفصل النزاعات الناشئة عن تنفيذه – نفي أية صلاحية تحكيمية للمنفذ التعاقدي.

- تنازل مسبق عن الطعن أمام المحاكم بقرارات المنفذ التعاقدي – تنازل عن الحق باللجوء إلى القضاء قبل نشوئه – مخالفة للقانون وللنظام العام – بند التنازل المسبق – اعتباره بحكم غير المكتوب – المطالبة بإبطال عقد الصلح تبعاً لإبطال البند المذكور – بند التنازل المسبق – بند إجرائي محض غير متصل بالحقوق الجوهريّة موضوع عقد الصلح – ردّ المطالبة لفقدانها الأساس القانوني الصحيح.

إن البنود العقدية التي تهدف إلى التخلّص بصورة نهائية ومسبقة من اللجوء إلى القضاء هي تنازل عن حق التقاضي قبل نشوئه. فتكون هذه البنود مخالفة للقانون والنظام العام وتُعد وكأنها لم تكن أو بحكم غير المكتوبة، الاّ ان هذه البنود هي بنود اجرائية محضة لا تتصل بالحقوق الجوهرية موضوع الصلح بحيث تُبطِل هذه البنود ويبقى العقد قائماً.

- إكراه – مطالبة بإبطال عقد الصلح لتوقيعه تحت ضغط الإكراه المفسد للرضى.

- عناصر الإكراه – ضغط الخوف الناجم عن عنف جسماني أو عن تهديد موجّه على شخص المديون أو على أمواله أو على زوجه أو على أحد أصوله أو فروعه – الخوف الحامل على التعاقد – جواز إثبات واقعة الإكراه

بكل خرق الإثبات – عدم تبيان وثبوت التعرّض إلى عنف جسماني أو تهديدات حاملة على توقيع عقد الصلح – ردّ المطالبة.

- خداع – ماهيّته – إخفاء وقائع مؤديّة إلى التمتع عن التعاقد وقت إنشاء العقد – وقائع متذرّع بها لطلب الإبطال لعلّة الخداع – تمسّك طالب الإبطال بالعقد بعد علمه بالواقعات المشكو منها – تأييد ضمني – إعمال قاعدة «عدم جواز الإعتداد بالعقد المطلوب إبطاله والتمسك به في آنٍ معاً» – خداع – تقديره بالنظر لشخص طالب الإبطال – موجب الإستعلام – إلقاؤه على عاتق المتذرع بالبطلان وهو رجل أعمال متمرّس – إخلال بموجب الإستعلام – عدم جواز التذرع بكتمان حقيقة الأوضاع المالية لشركة متفرّغ عن أسهمها – انتفاء عناصر الخداع المفسد للرضى – موجب الإعلام – عدم ثبوت الإخلال به من قبل المتذرع ضدّه بالبطلان لعلة الخداع – ردّ طلب الإبطال لعلة الخداع.

- الغلط الواقع على الصفات الجوهرية للشيء – غلط مفسد للرضى – عدم جواز التذرّع به من قِبل رجل أعمال متمرّس وعضو في مجلس إدارة الشركة المتفرّغ له عن بعض أسهمها – الغلط على مردوديّة الاسهم – لا يشكل غلطاً على صفة جوهرية ولا يؤدي في حال حصوله إلى ابطال العقد – غلط غير مغتفر بالنظر لصفة طالب الإبطال – عدم الاعتداد بالغلط غير المغتفر وعدم اعتباره مفسداً للرضى – ردّ الإدلاءات المخالفة – ردّ الدعوى الرامية إلى إبطال عقد الصلح برمّتها.

- دعوى مضمومة – مطالبة بإلزام طالبي إبطال عقد الصلح أداء تعويض جرّاء إخلالهم بموجباتهم العقدية – عقد الصلح – تفسير – إيلاء منفذ عقد الصلح صلاحية تعيين التعويض المتوجب للفريق المتضرر عن الإخلال بالعقد – حق اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بالتعويض – حق لاحق لامتناع الفريق المعني عن التنفيذ التلقائي لقرارات المنفذ العقدي – آلية عقدية غير مخالفة للنظام العام أو النصوص القانونية الملزمة – عدم صدور قرار من المنفذ العقدي بتعيين التعويض المطلوب – ردّ الدعوى – طلب مقابل بالتعويض عن الإساءة في استعمال حق التقاضي – ردّه.

- دعوى مضمومة – شركة قيد التصفية – ادعاء مصفي الشركة على طالبي إبطال العقد والمطالبة بإلزامهم بدفع ديون شركة قيد التصفية للمصفي – عقد الصلح – خلوه من بنود ملزمة بدفع الديون المطالب بها إلى مصفّي الشركة – ردّ الدعوى.

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أن السيد جوني رودولف سعاده، بصفته الشخصية وبصفته رئيس مجلس ادارة شركة "ميسترال هولدنغ" ش.م.ل.، وزوجته السيدة جانين زيادة، والسيدين كريم جوني سعاده وساندرو جوني سعاده، (المعروفون فيما بعد باسم المدعي)، وكيلاهم المحاميان (ف. ح.) وأ. ق.، استحضروا السيد جاك رودولف سعاده، بصفته الشخصية وبسائر الصفات المذكورة في عقد ٢٠٠٠/٩/١٦، لا سيما بصفته رئيس شركة "ميريت" ش.م.ل. وبصفته رئيس شركة "سي.أم.أ.سي.جي.ام. ش.م. هولدنغ"، وزوجته السيدة نايلة سعاده، والآنسة تانيا جاك سعاده، والسيدين رودولف جاك سعاده وجاك جاك سعاده، وشركة "لا توبير ش.م."، (المعروفين فيما بعد باسم المدعى عليه)، امام الغرفة الابتدائية الرابعة في بيروت، في ٢٠٠٤/٤/٢١، وتأسست الدعوى برقم ٢٠٠٤/١٢٣. وعرض المدعون ما يلي:

- في ٢٠٠٠/٩/١٦ وقّع المدعي مع المدعى عليه عقد صلح لاجل إنهاء النزاعات العديدة التي كانت قائمة بينهما، ووافق المدعي على اجراء العقد تحت تأثير ضغوطات مكثّفة توصلت إلى فرض ضرورة التوقيع عليه بسرعة، بدليل ما ورد في الفقرة الرابعة من مقدمة عقد الصلح التي جاء فيها "ان الفريقين واعيان لضرورة وضع حد سريع لنزاعاتهما". وقد حالت "ضرورة وضع حد سريع" للنزاعات العالقة بين الفريقين دون تمكين المدعي من التبصر بما فيه الكفاية في مضمون عقد الصلح وملحقاته، كما سهلت على المدعى عليه اخذ رضى المدعي بالخداع. وقد تضمن عقد الصلح بنداً شاذاً عن المألوف هو البند ١٢ الذي لحظ تعيين شخص ثالث هو المحامي ش. خ. ليقوم السابقة.

بناء عليه،

حيث ان الوقائع المساقة في النزاع الراهن تستدعي البحث في المسائل القانونية التالية تباعاً:

اولاً – في تصحيح الخصومة:

حيث تقتضي الإشارة أولاً أنه قد جرى ضم الملف ٢٠٠٤/٨٥ والملف ٢٠٠٤/١٣٦ إلى الدعوى الاساسية رقم ٢٠٠٤/١٢٣ وجرى السير في هذه الخصومات بعد ضمها في محاكمة واحدة؛

وحيث انه بعد تصحيح الخصومة أثناء سير المحاكمة يتبين ان الدعوى اصبحت متكونة ومحصورة بالنسبة للدعوى الاساسية ٢٠٠٤/١٢٣ بين الفريقين التاليين:

فريق اول مدعٍ مؤلف من:

- السيد جوني سعادة بصفته الشخصية.
- شركة "ميسترال ش.م.ل. هولدينغ" ممثلة برئيس مجلس ادارتها جوني سعادة.
- السيدة جانين سعادة.
- السيدين كريم وساندرو سعادة.

فريق ثانٍ مدعى عليه مؤلف من:

- السيد جاك سعادة بصفته الشخصية.
- شركة "ميريت كوربورايشين" ش.م.ل. ممثلة برئيس مجلس ادارتها جاك سعادة.
- شركة CMA-CGM S.A ممثلة برئيس مجلس ادارتها جاك سعادة.
- السيدتين نائلة وتانيا سعادة.
- السيدين رودولف وجاك جونيور سعادة.

وتكون الدعوى متكونة فيما يختص بالملف المضموم ٢٠٠٤/١٣٦ بين ذات الخصوم في الدعوى ٢٠٠٤/١٢٣ مع انقلاب المواقع، بحيث يصبح الفريق المدعي في هذه الدعوى الفريق الثاني المدعى عليه في الدعوى ٢٠٠٤/١٢٣ ويكون الفريق المدعى عليه في هذه الدعوى الفريق الاول المدعي في الدعوى ٢٠٠٤/١٢٣؛

ويكون الفريق المدعى عليه في ملف الدعوى ٢٠٠٤/٨٥ المقدمة من المدعي المحامي ش. خ. بصفته مصفياً لشركة "رودولف سعادة وشركاه ش.م.ل." متكوناً من الفريق المدعي في الدعوى ٢٠٠٤/١٢٣؛

وحيث أنه بعد ضم الخصومات الثلاث المشار اليها أعلاه والسير بها بمحاكمة واحدة، لا يكون من موجب لبحث مدى توفر الشروط الشكلية لطلبات التدخل أو الادخال المقدمة في هذه الخصومات طالما ان المعنيين بها هم خصوم اصليون كمدعين أو مدعى عليهم في أي من الخصومات الثلاث المذكورة، باستثناء طلب إدخال بنك الاعتماد اللبناني وطلب إدخال المحامي ش. خ. بصفته منفذاً لعقد الصلح اللذين سيصار إلى بحثهما لاحقاً؛

ثانياً – في المطالب موضوع الدعوى ٢٠٠٤/١٢٣

١- في الشكل:

في طلب ادخال المحامي ش. خ.

وحيث أن المدعى عليهم طلبوا إدخال المحامي ش. خ.، بصفته منفذاً لاتفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦، في المحاكمة لإشراكه في سماع الحكم؛

وحيث أن المادة ٣٨ محاكمات مدنية تنص على جواز إدخال الغير لسماع الحكم. كما تنص المادة ٤٠ على انه "يشترط لقبول التدخل أو الادخال ان تكون للمتدخل أو لطالب الادخال مصلحة شخصية ومشروعة".

وحيث أن المحامي ش. خ. هو من الاشخاص الثالثين في هذه الدعوى، الا ان الاتفاقية والملحق رقم ١٤ اناطا به عدة مهمات، فتكون لطالب الادخال مصلحة في ادخاله في المحاكمة، ويقتضي قبول هذا الطلب؛

في طلب إدخال بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل في المحاكمة

حيث أنه يتبين للمحكمة ان الجهة المدعية تقدمت بطلب إدخال بنك الاعتماد اللبناني سنداً للمادة ٣٦ من قانون أ.م.م. مدلية بأن لديها مصلحة مشروعة في إدخال المصرف في المحاكمة الراهنة حفاظاً على مكونات واسهم شركة CMA-CGM S.A التي سيؤدي الحكم في دعوى الابطال الحاضرة إلى تغيير شخصية مالكي أسهمها لا سيما وان الاتفاق الجاري بين الجهة المدعى عليها وبين المصرف المطلوب إدخاله يلحق أشد الاضرار بالجهة المدعية؛

وحيث ان المطلوب إدخاله طلب عدم قبول إدخاله في هذه المحاكمة نظراً لعدم علاقته بالنزاع الحاضر لا شكلاً ولا اساساً؛

وحيث أن المادة ٣٨ من قانون أ.م.م. تنص على انه "يجوز إدخال الغير في المحاكمة بناء على طلب أحد الخصوم لإشراكه في سماع الحكم. كما يجوز إدخاله لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم أو لأجل الضمان"؛

وحيث أنه لم يثبت من طلب الإدخال قيام علاقة بين الجهة المدعى عليها والمطلوب إدخاله، كما أن الجهة

المدعية لم تحدد الغاية التي من أجلها تطلب إدخال مصرف الاعتماد اللبناني سنداً لاحكام المادة ٣٨ المشار اليها آنفاً، فضلاً عن انه لم يتضح للمحكمة وجود التلازم الواجب توافره لقبول الطلب الطارئ بين طلب الادخال والدعوى الراهنة، الامر الذي يقتضي معه رد طلب الادخال شكلاً؛

٢- في الاساس:

وحيث أنه يقتضي بحث الاسباب التي ادلى بها المدعون تأييداً لطلباتهم؛

حيث ان المدعين أدلوا أن اتفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦ مجردة من أي مفعول لعلّة انعدام الثمن، واستطراداً لعلّة عدم تعيينه، ولعلّة بطلان البند ١٢ من الاتفاقية والملحق رقم ١٤ المتعلّقين بتعيين المحامي ش. خ. كمنفّذ للاتفاقية، ولعلّة بطلان البند ١٢ من الاتّفاقية والملحق رقم ١٤ المتعلّقين بتعيين المحامي ش. خ. كمنفّذ للاتّفاقية، ولعلّة بطلان البند ١٢ من الاتّفاقية والملحق رقم ١٤ المتعلّقين بتعيين المحامي ش. خ. كمحكّم، ولعلّة بطلان البند المانع من اللجوء إلى المحاكم، ولعلّة عيوب الرضى؛

السبب الاول – في انعدام وجود اتفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦ لتفاهة الثمن والا لانعدامه، واستطراداً لعدم تعيينه.

حيث أن المدعين عرضوا ان المصالحة المزعومة منعدمة الوجود (آ) لعلّة الثمن التافه prix dérisoire بالنسبة إلى عملية التفرغ عن أسهم شركة CMA-CGM S.A.، (ب) ولعلّة انعدام قيمة الأسهم بالنسبة لعملية التفرغ عن أسهم شركة Ajax، (ج) واستطراداً لعلّة عدم تعيين الثمن indétermination du prix بالنسبة لعملية التفرغ عن اسهم شركة Ajax؛

أ) في انعدام التفرغ عن اسهم شركة CMA-CGM S.A. لعلّة الثمن التافه

حيث أن المدعين أدلوا أنه ورد في جريدة "النهار" تاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ ان رقم تشغيل شركة CMA-CGM S.A. وصل إلى مبلغ خمسة مليارات وخمسة وستين مليون دولار اميركي، وانها حقّقت أرباحاً صافية لعام ٢٠٠٥ بلغت ٤٦٧ مليون يورو، أي ما يوازي تقريباً ٥٦٠ مليون دولار اميركي، كما صرح السيد جاك سعاده إلى مراسلة جريدة "النهار" في حديث نشر في ٢٠٠٦/٥/٦ ان شركة CMA-CGM S.A. سجلت نمواً ملحوظاً عام ٢٠٠٥ تمثّل في تحقيقها رقم أعمال بلغ ٥ مليارات اورو، ونتيجة صافية مقدارها ٤٦٦,٨ مليون اورو، فإن هذه الارقام الثابتة بالإقرار وبالاعتراف المنشور تكراراً في وسائل الاعلام تدل على ان قيمة شركة CMA-CGM S.A. تساوي على الاقل عشرة مليارات اورو، أي اثني عشر مليار دولار، مما يعني أن الأسهم موضوع النزاع التي تفرغ عنها المدعون تحت ضغط الاكراه والخداع بمبلغ ٣٢ مليون دولار اميركي، والتي تبلغ تقريباً ١٠% من قيمة رأسمال هذه الشركة تساوي مليار اورو أو مليارا ً ومئتي مليون دولاراً اميركياً. وأضاف المدعون أن أرباح سنة ٢٠٠٥ البالغة ٥٦٠ مليون دولار اميركي تساوي عشرين ضعف ثمن التفرغ عن الأسهم، فإن حصتهم في أرباح ٢٠٠٥، لو لم يتفرغوا عن حصصهم، تساوي تقريباً ضعفي الثمن المتفق عليه في العقد، فيترتّب على هذه الارقام انعدام وجود التفرغ المزعوم لعلّة الثمن التافه (prix dérisoire)، سنداً للمادة ١٩٦ موجبات وعقود لعلّة انعدام سبب الموجب، وسنداً للمادتين ٣٧٢ و٣٧٣ موجبات وعقود اللتين تجعلان من الثمن ركناً من اركان عقد البيع، لاسيما ان التحقّق من تفاهة الثمن أو انعدامه أو عدم تعيينه يتم بصورة موضوعية، أي بقطع النظر عن الوضع النفسي أو الذاتي للمدعي، أي دون الخوض في مسألة وقوعه أو عدم وقوعه ضحية الغلط أو الخداع أو الاكراه. فالسبب المستمد من تفاهة الثمن أو انعدام وجوده أو انعدام تعيينه مستقلّ تماماً عن السبب المستمد من العيب في الرضى، مثل الغلط أو الخداع أو الاكراه. وطلب المدعون إبطال بيع الاسهم بسبب تفاهة الثمن؛

وحيث أن المدعى عليهم ردوا أن عقد المصالحة موضوع الدعوى ليس عقد بيع، وهو يخضع فقط لقواعد عقد المصالحة المنصوص عليها في المادة ١٠٣٥ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، وكان الهدف منه فصل ممتلكات ومصالح الشقيقين بصورة نهائية. وأضافوا ان قيمة الشيء المبيع تقدر في تاريخ البيع وليس في تاريخ آخر مستقبلي، وأن المحاكم، باستثناء حالات الغبن، لا تشترط لاعتبار الثمن حقيقياً وجدياً ان يكون متكافئاً تماماً مع البيع، فقد يقلّ الثمن كثيراً عن قيمة المبيع ولكنه يظل ثمناً جدياً كافياً لانعقاد العقد، وان بنك "سوسيته جنرال" (Société Générale) أجرى لغايات دمج CMA وCGM تخميناً لحصة السيد جوني سعاده التي كانت توازي حوالي ١٠,٤٢% واعتبرها تساوي ما بين ١٨ و٢١ مليون دولار اميركي، أي أقل بكثير مما قبضه السيد جوني سعاده، كما أن السيد Tristan Vieljeux باع في العام ١٩٩٧ من الهولدينغ CMA-CGM /١١١٩٧٠/ سهماً بمبلغ

/٦٠٠,٠٠٠/يورو، علماً أن عدد أسهم الشركة كان /١٠,٥٧٨,٣٥٧/، فإذا قسنا هذه العملية بالأسهم التي كان يملكها السيد جوني سعاده في الشركة المذكورة تكون حصة مجموعته توازي /٥,٦٦٨,٤٩٥/يورو، مما يؤكد أن القيمة التي قبضتها مجموعته تفوق بكثير ما تم تداوله فيما بعد، علماً ان مجموعة السيد جوني سعاده أقرت بأن شراء أسهمها في شركة CMA-CGM S.A. تم على أساس ثمن الأسهم الحقيقي في تاريخ توقيع اتّفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦، فيقتضي رد كافة أقوال المدعين حول وجوب اعلان انعدام وجود اتفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦ لعلة الثمن التافه لعدم الصحة وعدم الجدية وعدم القانونية؛

وحيث بالنسبة إلى ادعاء المدعين بأن ثمن اسهم شركة CMA-CGM S.A. هو تافه، فإن الثمن يكون تافهاً عندما يكون متدنياً نسبة لقيمة الشيء الحقيقية إلى درجة يصح اعتباره منعدماً؛

Le prix est vil lorsqu'il est sans proportion avec la valeur du bien vendu.

Olivier Barret, Répertoire de droit civil, Vente, n° 540, édition 1999.

Il y a "vil prix" lorsque le montant est si dérisoire qu'il équivaut en réalité à une absence de prix: ce n'est donc pas une simple *insuffisance* de prix qui est en cause (justiciable d'une éventuelle lésion), mais une *inexistence* réelle.

Alain Bénabent, Droit Civil, les contrats spéciaux, n° 36, Monchrestien, 4ème édition.

وحيث أنه على فرض صحة ما يدلي به المدعون من أن قيمة الأسهم المبيعة كان يبلغ أضعاف الثمن المحدد في العقد فإن المحكمة تعتبر أن ثمن مبيع هذه الأسهم المحدد في العقد بأربعين مليون دولار أميركي لا يمكن وصفه بالثمن التافه لأن الثمن التافه المؤدي إلى بطلان البيع هو الثمن الضئيل الذي يلامس الانعدام فيكون ما أدلى به المدعون لهذه الجهة في غير محله ويقتضي رده؛

وحيث أنه وفضلاً على ما تقدم أعلاه فإن الفريقين المتعاقدين حددا ثمن الأسهم في المادة الخامسة من العقد بمبلغ قدره أربعون مليون دولار اميركي، فيقتضي تقدير جدية هذا الثمن في تاريخ البيع، أي في ٢٠٠٠/٩/١٦، وعلى ضوء الارباح التي كانت الشركة تحققها في التاريخ المذكور وليس على ضوء الارباح التي حققتها في السنوات اللاحقة؛

وحيث أن المدعين ادلوا لجهة تفاهة الثمن ان التقرير الموضوع من قبل الخبير مارون مبارك اثبت استناداً إلى الارقام التي وردت صراحة في المستندات الصادرة عن الخصم، وهي التقرير الارتقابي الذي وضعه بنك الشركة العامة استناداً إلى المعلومات الاقتصادية والتقديرات التي اعطاها الخصم، وميزانيات شركة CMA-CGM S.A. عن الاعوام ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٥، ان ادارة الشركة كانت تعلم في تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٦ أن عائدات وأرباح الشركة مميزة جداً وأن اتجاهها تصاعدي، لا سيما انطلاقاً من نتائج سنة ٢٠٠٠ حيث جاءت الارباح كبيرة بخلاف التقرير الارتقابي المعلن في اتّفاقية دمج شركتي CMA وCGM، فتبين للخبير أن القيمة التجارية للشركة كانت تبلغ حقيقياً وفعلياً ٦,٠٣١ مليون يورو، وأن اتجاه قيمة الشركة كان تصاعدياً في حين كانت المعلومات والتقديرات التي اعطتها ادارة الشركة لواضع عقد الدمج، بنك الشركة العامة، تفيد أن القيمة التجارية للشركة لا تتعدى ٣٠٠ مليون يورو، وأن الاتجاه سلبي، فتكون قيمة الأسهم المتنازل عنها من شركة "ميسترال هولدينغ" لصالح السيد جاك سعاده بحسب الدراسة التقديرية التي وضعها بنك الشركة العامة على ضوء المعلومات المعطاة له من ادارة شركة CMA-CGM S.A.، تساوي /٣٣,٦٥٦/مليون يورو، بينما كان يجب ان تكون هذه القيمة /٦٢٨,٤٣٠/مليون يورو، على ضوء النتائج المحققة، أي ان التنازل عن الأسهم تم بأقل من ثمنها الحقيقي بما يعادل ١٩ ضعفاً؛

وحيث أن المدعى عليهم ردوا تعليقاً على تقرير الخبير مبارك أن التقرير الصادر بناء لطلب المدعين، ودون دعوة الجهة المدعى عليها، هو في الحقيقة مهيأ من الجهة المدعية نفسها ومسند إلى ارقام غير صحيحة، وموضوع بعد سبع سنوات من توقيع اتّفاق ٢٠٠٠/٩/١٦، فلا يمكن الركون اليه لأنه يدخل في عداد تقارير المجاملة ويستند إلى ما حقّقته شركة CMA-CGM S.A. من أرباح بعد سنوات من بيع جوني سعاده لأسهمه؛

وحيث أن التقرير المذكور موضوع بناء لطلب المدعين، وقد جاء في الصفحة ٦ منه ان أرباح الشركة بحسب الميزانية الموقوفة في ٢٠٠٠/١٢/٣١ بلغت /٨٢,٠٠٠,٠٠٠/يورو (اثنين وثمانين مليون يورو)، من غير ان يطعن التقرير أو المدعون بصحة هذه النتيجة،

وحيث أنه في حالة بيع أسهم، فإن جدية الثمن تقدر على ضوء مردود هذه الأسهم، بحيث يعتبر الثمن تافهاً إذا قلّ عن المردود السنوي للسهم؛

En particulier, la jurisprudence admet que le prix est dérisoire à chaque fois qu'il est inférieur au revenu de la chose, de sorte que celle-ci "se paye" elle-même sans débours de l'acheteur: par exemple des parts sociales cédées pour une somme inférieure aux dividendes de l'année.

Alain Bénabent, Droit Civil, les contrats spéciaux, n° 36, Monchrestien, 4e édition.

وحيث أنه وعلى فرض الأخذ بالتقرير المذكور أعلاه فإن الحصة المباعة من قبل المدعين كانت تبلغ ١٠,٤٢% من أسهم الشركة، فإن حصتهم من الارباح هي بالنسبة ذاتها، وتساوي مبلغ ٨,٥٤٤,٤٠٠/يورو؛

وحيث أن ثمن شراء هذه الأسهم يساوي أضعاف مردودها السنوي في تاريخ توقيع العقد، فلا يكون الثمن تافهاً، ويقتضي رد طلب الإبطال المسند إلى تفاهة الثمن؛

ب) في انعدام التفرغ عن اسهم شركة Ajax لانعدام المقابل

حيث أن المدعين أدلوا أن عملية الإيفاء بأداء العوض dation en paiement تضمنت أموالاً منقولة وغير منقولة يتفرغ عنها السيد جاك سعاده للسيد جوني سعاده، ومن هذه الاموال كمية من الاسهم في شركة Ajax، لم يقدم المدعى عليهم أي إثبات مقنع يدل على أنها كانت تتمتع بقيمة اقتصادية أثناء عملية التفرغ عنها، لا بل أن الثابت بتقريري الخبير حبيب حاتم المبرزين مع الإستحضار أن أسهم شركة Ajax لم تكن تساوي شيئاً استناداً إلى الميزانية الموقوفة في ٢٠٠٠/١٢/٣١، وقد أوهم السيد جوني سعاده بأن ثمنها يساوي مليوناً ومائتي الف دولار اميركي، في حين ان السيد جاك سعاده أخفى على السيد جوني سعاده أثناء التوقيع على الاتفاقية ان قيمة هذه الاسهم تساوي صفراً، مما يعني ان السيد جوني سعاده تكبد مبلغ مليون ومايتي الف دولار اميركي لقاء لا شيء، فيكون التفرغ عن اسهم Ajax منعدماً استناداً إلى المادة ١٨٨ فقرة اولى موجبات وعقود لعلّة انعدام الموضوع (لأن الأسهم المباعة التي تساوي صفراً هي موضوع موجب البائع المتفرغ السيد جاك سعاده)، أو استناداً إلى المادة ١٩٦ موجبات وعقود لعلّة انعدام السبب (لأن اسهم Ajax المباعة التي تساوي صفراً هي سبب موجب المشتري السيد جوني سعاده)، واستناداً إلى أحكام المادتين ٣٧٢ و٣٧٣ موجبات وعقود اللتين تجعلان من الشيء المباع (اسهم شركة Ajax) ركناً من أركان عقد البيع أو التفرغ. وأضاف المدعون أن انعدام عملية التفرغ عن اسهم Ajax يؤدي إلى انعدام عقد المصالحة المزعومة بجميع بنودها عملاً بأحكام المادة ١٠٥٠ موجبات وعقود؛

وحيث أن المدعى عليهم ردوا أن شركة Ajax تملك عقارات توازي قيمتها اكثر من اربعة ملايين دولار اميركي حسب الخبير جان كلزي، لم يذكرها الخبير حبيب حاتم، وأن الميزانية الموقوفة في ٢٠٠٠/١٢/٣١ والتي يشير اليها المدعون، صدقت في العام ٢٠٠١، في حين ان العقد وقّع في ٢٠٠٠/٩/١٦، أي قبل صدور الميزانية، ولم يكن ممكناً في وقتها الاطلاع الا على ميزانية العام ١٩٩٩، وأن المدعين اعترفوا في دعوى أقاموها على شركة "اجاكس"، وخسروها، أنه اتّضح لهم من موازنة سنة ٢٠٠٠ وجود تراجع في حجم أعمال الشركة يتناقض مع ارتفاعه خلال السنوات المنصرمة، أي العام ١٩٩٩، وهي السنة المصدقة في العام ٢٠٠٠، والتي اشترى المدعون على أساسها أسهم "اجاكس"، فان هذه الاسهم كانت ذات قيمة لدى توقيع اتّفاق ٢٠٠٠/٩/١٦، ولم تشكّل في كل حال الا جزءاً ضئيلاً جداً من الثمن المقبوض من المدعين، ولم تكن هذه الأسهم يوماً موضوع اتّفاق ٢٠٠٠/٩/١٦ ولا الدافع الرئيس إلى إجرائه، وانما كانت جزءاً بسيطاً من الايفاءات بأداء العوض. وأضاف المدعى عليهم أن أسهم "اجاكس" هي كسواها من الأسهم معرضة للهبوط أو الصعود، وهذا لا يعني أن بيعها أو شراءها يكون دون سبب، وأن المدعين عجزوا عن تقديم أي دليل جدي يثبت أن أسهم شركة "أجاكس" التي تلقوها بموجب اتّفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦ لا تتمتّع بالقيمة الاقتصادية، علماً بأن التقارير المبرزة من قبلهم غير جدية لكونها صادرة عن اشخاص مكلّفين من قبلهم وبناء لأوامرهم. كما أدلى المدعى عليهم أن الإدعاء بانعدام قيمة الأسهم المتنازل عنها، على فرض صحته، يندرج تحت إطار الخلل في التوازن بين الموجبات المتبادلة ولا يؤدي إلى انعدام العقد الذي يبقى صحيحاً؛

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٨٨ موجبات وعقود تنص على ان "عدم وجود الموضوع يستلزم انتفاء وجود العقد". كما ان المادة ١٩٦ موجبات وعقود تنص على "ان الموجب الذي ليس له سبب أو له سبب غير صحيح أو غير مباح يعد كأنه لم يكن ويؤدي إلى اعتبار العقد الذي يعود اليه غير موجود ايضاً. وما دفع يمكن استرداده"؛

وحيث أن تقرير الخبير حاتم الذي وضع بناء لطلب المدعين تضمن ان قيمة البناء وباقي الموجودات هي بحدود ٣,٥٠٠,٠٠٠$ في حين أن الديون هي بقيمة ٧٥٠,٠٠٠$؛

وحيث أنه لو كانت قيمة الديون تفوق قيمة الموجودات لكان الخبير أشار إلى ذلك في تقريره بالارقام؛

وحيث أنه وعلى فرض اعتماد التقرير المشار إليه أعلاه، يتبين من مقارنة قيمة موجودات الشركة بقيمة ديونها، أن قيمة الموجودات تفوق قيمة الديون بأكثر من أربعة أضعاف مما يقتضي معه رد مزاعم المدعين بأن قيمة اسهم Ajax كانت تساوي صفراً؛

وحيث أن التفرغ عن أسهم شركة "أجاكس" جاء من ضمن عملية إيفاء بأداء العوض لدين قدره ثلاثة ملايين وخمسماية ألف دولار أميركي ومن الثابت أن إيفاء هذا الدين تم مقابل مجموع من الأموال تتمثل بعدة عقارات وأسهم في عدة شركات من ضمنها أسهم في شركة "أجاكس"؛

وحيث أن سبب الموجب هو الموجب المقابل للفريق الآخر في العقد المتبادل فيكون سبب موجب المدعين في القضية الراهنة يتمثل في الموجب المقابل للمدعى عليهم وهو نقل ملكية مجموع من الأموال والحقوق من بينها أسهم "أجاكس"، وأن القول بانعدام السبب كان يفترض انعدام الموجب المقابل بأكمله أي مجموع الأموال والحقوق المذكورة وليس جزءاً من هذه الأموال، ولا يدلي المدعون بانعدام وجود هذه الأموال فيكون ما أدلى به المدعون لجهة انعدام السبب مردوداً؛

(ج) في عدم تعيين الثمن indétermination du prix بالنسبة لعملية التفرغ عن أسهم شركة Ajax.

وحيث أن المدعين أدلوا أن المادتين ١٨٩ و١٩٠ موجبات وعقود نصتا على ضرورة أن يكون موضوع الموجب، والثمن هو موضوع موجب المشتري، معيناً تعييناً كافياً، وان يتناول التعيين ماهية الموضوع ومقداره، كما نصت المادة ٣٨٦ موجبات وعقود على ضرورة تعيين الثمن من قبل المتعاقدين، وبما أن ثمن أسهم شركة "اجاكس" لم يكن معيناً، وهذا ثابت بالاقرار القضائي الصادر عن الخصم، فإن عدم تعيين ثمن أسهم شركة "اجاكس" يؤدي إلى انعدام التفرغ عملاً بأحكام المواد ١٨٩ و١٩٠ و٣٨٦ موجبات وعقود، والى انعدام المصالحة بكاملها عملاً بالمادة ١٠٥٠ موجبات وعقود؛

وحيث أن المدعى عليهم ردوا إن الايفاءات بأداء العوض (عقارات في لبنان وسوريا وكندا وأسهم اجاكس وغيرها) قد وضعت في سلة واحدة وخمنت من الجهتين المدعية والمدعى عليها بعد مفاوضات طويلة بمبلغ /٣,٥٠٠,٠٠٠/د.أ.، ولم يحدد العقد مبلغاً معيناً لكل من الايفاءات على حدة، كما لم تحدد أسهم شركة "اجاكس" في العقد، ولم تكن الا جزءاً ضئيلاً من الايفاءات المذكورة. وأضاف المدعى عليهم إن أسهم شركة "اجاكس" كانت ذات قيمة لدى توقيع اتّفاق ٢٠٠٠/٩/١٦، ولم تشكّل في كل حال الا جزءاً ضئيلاً جداً من الثمن المقبوض من المدعين، ولم تكن هذه الأسهم يوماً موضوع اتّفاق ٢٠٠٠/٩/١٦ ولا الدافع الرئيسي إلى إجرائه، وإنما كانت جزءاً بسيطاً من الايفاءات بأداء العوض؛

حيث انه من الثابت أن عملية الايفاء بأداء العوض قد شملت عدة عقارات في لبنان وسوريا وكندا وغيرها، وعدداً من أسهم الشركات من بينها أسهم شركة "اجاكس" لقاء مبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ د.أ.؛

وحيث من الثابت أنه بموجب عملية الايفاء بأداء العوض التزم المدعى عليه بنقل ملكية مجموعة من الحقوق والعقارات مقابل دين يبلغ ٣,٥٠٠,٠٠٠د.أ.، فيكون هذا المبلغ الاخير قد شكل مقابلاً لموجب المدعى عليهم، وهذا المقابل معين ومحدد وموجود، ولم يكن من موجب قانوني لتعيين ثمن أو مقابل محدد لكل عنصر من عناصر عملية الايفاء بأداء العوض سيما وأن إرادة الفريقين اتجهت إلى النظر إلى مجموع هذه الاموال كمقابل للدين البالغ ٣,٥٠٠,٠٠٠ د.أ.؛

وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم يكون ما أدلى به المدعون من وجوب تعيين ثمن لكل من عناصر عملية الايفاء بأداء العوض في غير محله القانوني ويقتضي رده؛

واكثر من ذلك،

حيث ان المدعين ذاتهم ادلوا ان ثمن أسهم "اجاكس" حدد بين الفريقين بمبلغ ١,٢٠٠,٠٠٠ د.أ. ومن الثابت أن الكتابة في العملية القانونية الراهنة لم تكن مفروضة قانوناً لصحتها، فيكون ما يدلي به المدعون لهذه الجهة وعلى فرض الاخذ به، يتناقض مع ما يتذرعون به لجهة عدم تعيين ثمن لأسهم "اجاكس"، لانه وفقاً لأقوالهم كان مقابل التفرغ عن هذه الاسهم معيناً في عرف الفريقين وإن لم يدرج كتابةً في العقد، مما يوجب رد ما يدلي به المدعون تحت هذا السبب لهذه الحجة أيضاً؛

وفضلاً عما تقدم،

حيث أنه يجب أن لا يغرب عن الذهن أن عملية الإيفاء بأداء العوض جاءت من ضمن عقد المصالحة موضوع الدعوى، والمحكمة تتبنى الرأي الوارد في الصفحة ١٧ من الاستشارة القانونية للأستاذين ن. م. وا. ف. والمبرزة في الملف، والذي يأخذ بوجوب اعتبار ان النظام القانوني للصلح هو الذي يجب ان يطغى ويغلب على سائر العمليات القانونية المشمولة بالمصالحة التي تتمتع بطبيعة خاصة تذوب العناصر التي تؤلفها إلى ان تفقدها طبيعتها الخاصة لدرجة ان النظام القانوني للمصالحة يغطي العيوب المحتملة التي من شأنها إبطال أي عنصر يؤخذ على حدة؛

وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم، وعلى فرض وجوب تعيين ثمن محدد لأسهم "الجاكس" أو أي عنصر آخر من العناصر المكونة لموجب المدعى عليهم في عملية الايفاء بأداء العوض، فإن ورود هذه العملية من ضمن عقد المصالحة يزيل هذا العيب المفترض سنداً للرأي المبين أعلاه مما يوجب رد طلب الإبطال لهذا السبب أيضاً؛

وحيث أنه يقتضي تبعاً لما تقدم رد ما أدلى به المدعون لهذه الجهة؛

السبب الثاني: في بطلان الاتفاقية لبطلان البند ١٢ منها والملحق ١٤ المتعلقين بتعيين المحامي ش. خ. كمنفّذ للإتفاقية exécuteur contractuel

حيث أن المدعين أدلوا أن الفريقين اتفقا على تعيين المحامي ش. خ. منفذاً للإتفاقية بموجب المادة ١٢ من الإتفاقية والملحق رقم ١٤، وأن هذا التعيين باطل لعلّة عدم تمتع المحامي ش. خ. بالحياد ولعلّة الغلط الواقع على حيادية المحامي ش. خ. فيقتضي بحث كل من هذين السببين؛

في البطلان لعدم تمتّع المحامي ش. خ. بالحياد

حيث أن المدعين أدلوا أن منفّذ الاتفاقية هو كالوكيل المشترك، ويجب أن يكون حيادياً لأنه يتمتّع بثقة الفريقين، وإن عدم حياده يؤدي إلى إبطال الإتّفاق القاضي بتعيينه. وأضافوا أن المعطيات التي كانت تدل على عدم حياد المحامي ش. خ.، منها كانت موجودة انما غير ظاهرة بالنسبة للسيد جوني سعاده في تاريخ التوقيع على الإتفاقية في ٢٠٠٠/٩/١٦، ومنها ظهرت اثناء تنفيذ الإتّفاقية، ومنها ظهرت بعد الانتهاء المزعوم من تنفيذ الإتّفاقية المزعومة؛

وحيث أن المدعى عليهم ردوا أن جملة الاتهامات التي ساقها المدعون بحق المحامي ش. خ.، والزعم بأنه غير حيادي، بقيت من دون أي إثبات حسي أو جدي؛

وحيث أن منفّذ الاتفاقية هو بمثابة وكيل غير قابل للعزل معين من كل فريق لتعلق مصلحة الفريق الآخر بتنفيذ الوكالة. وبهذا المعنى، فإن منفّذ الاتفاقية هو وكيل مشترك عن الفريقين اللذين اتّفقا على تعيينه؛

وحيث أن طلب إبطال تعيين منفّذ الإتفاقية بسبب عدم حياده في تنفيذ مهمته يجب أن يستند إلى أحد أسباب الإبطال المنصوص عليها في القانون. اما مجرد التذرع بعدم حياد منفّذ الاتفاقية خلال تنفيذ العقد، أي في مرحلة لاحقة زمنياً لنشوئه، كسبب لطلب إبطال تعيينه فيفتقر إلى الأساس القانوني، ولا ينتج أي أثر على صحة التعيين، وإنما يمكن أن يؤلف عيباً في التنفيذ، في حال ثبوت عدم حياد الوكيل في تنفيذ مهمته؛

وحيث أنه يقتضي تبعاً لما تقدم رد ما أدلى به المدعون لهذه الجهة؛

أ) في البطلان بسبب الغلط الواقع على حيادية المحامي ش. خ.

حيث أن المدعين أدلوا أن حيادية الشخص الثالث المكلف كمحكّم أو كمنفذ للإتّفاقية هي صفة جوهرية لولاها لما وافق الفرقاء على تعيين هذا الشخص الثالث، وان المحامي ش. خ. لم يكن حيادياً يوم التوقيع على اتّفاقية المصالحة المزعومة، فوقع السيد جوني سعاده ضحية الغلط على حيادية المحامي ش. خ.، وهذا الغلط واقع على الصفات الجوهرية للشخص المعين كمحكّم وكمنفّذ لإتّفاقية وكوكيل مشترك وكمصفّ، فإن اتّفاقية المصالحة والملحق رقم ١٤ اللذين تضمنا تكليف المحامي ش. خ. بالمهمة المشار اليها أعلاه يكونان باطلين عملاً بأحكام المادة ٢٠٤ فقرة ٢ موجبات وعقود؛

وحيث أن المدعى عليهم ردوا ان جملة الاتهامات التي ساقها المدعون بحق المحامي ش. خ.، والزعم بأنه غير حيادي، بقيت من دون أي إثبات حسي أو جدي؛

وحيث ان المحامي ش. خ. رد أنه كان وما زال يلتزم الموقف الحيادي في خلاف الشقيقين المتداعيين وأسرتيهما، وانه سبق له أن عمل لسنوات كمحامٍ عام لكل واحد من الشقيقين جاك وجوني سعاده وشركة "رودولف سعاده وشركاه ش.م.ل."، وانه مثّلهما في الأعمال والشركات المشتركة بينهما، كما توكّل عنهما في أعمالهما وشركاتهما الخاصة، وتوكّل أيضاً عن

أفراد عائلتيهما. وطلب رد ما ادلى به المـدعون حـول عدم حياده؛

وحيث ان المادة ٢٠٤-٢ موجبات وعقود تنص على ما يلي:

يعد الرضى متعيباً فقط والعقد قابلاً للإبطال:

١- .....

٢- اذا كان الغلط يتناول هوية الشخص أو صـفاته الجوهرية في العقود المنظور في إنشائها إلـى شـخص العاقد.

وحيث أنه على منفّذ الاتفاقية أن يراعـي مـصالح الفريقين كما هي مكرسة في العقد وأن لا يغلّب مصلحة أحدهما على مـصلحة الآخـر عنـد تنفيـذ الاتفاقيـة، فإن الحياد هو من الـصفات الجوهريـة التـي ينظـر فيها إلى شخص منفّذ الاتفاقيـة. وفـي حـال وقـوع أحد الفريقين في الغلط حول هذه الصفة فـي شـخص المنفّذ، أي عندما يعتقد أحد الفـريقين بحيـاد الـشخص المعين كمنفّذ، ثم يتبين لهذا الفريق وجود وقائع سـابقة للإتفاق، كان يجهل وجودهـا، ويـرجح معهـا عـدم حياد المنفّذ وانحيازه إلى الفريق الآخـر، فـإن الفريـق الأول يكون قد وقع في الغلط المبطل حول حيـاد منفّـذ الاتفاقية؛

وحيث أن المدعين لم ينكروا ما ادلى بـه المحـامي ش. خ. عن توكّله عن كل من فريقي النزاع وعن افراد عائلتي السيدين جاك سعاده وجوني سعاده منذ بدء حياته المهنية وحتى نشوب النزاع بينهما. كما ان الـصفحة ٢ من مقدمة الملحق رقم ١٤ تضمنت ما يلي:

A l'occasion et pour les besoins de leur activité, elles [les deux parties signataires] ont eu recours depuis de très nombreuses années à la partie de Troisième Part qui a su gagner leur confiance par ses compétences et ses qualités de probité.

مما يؤلف إقراراً من المدعين بعلمهم عنـد تعيـين المحامي ش. خ. منفّذاً عقدياً أنه سبق له أن توكّل عـن المدعى عليهم. وبالتالي فإن علاقـة المحـامي ش. خ. بالمدعى عليهم لم تكن مخفية عن المدعين؛

وحيث ان المحامي ش. خ. لم يرتبط بعلاقات عمـل سابقة مع المدعى عليهم وحدهم، دون المـدعين، حتـى يصح اعتبار هذه العلاقات سبباً لعدم اسـتقلاله ولعـدم حياده كمنفّذ للإتفاقية. أما بالنسبة إلى تأسـيس شـركة "رودولف سعاده هولـدينغ" فإنهـا، واحـدة مـن هـذه العلاقات، ولم يظهر للمحكمة انها على درجة كبيرة من الاهمية بالنسبة إلى باقي المسائل التي سبق للمحامي ش. خ. ان توكّل فيها عن أفراد الجهة المدعى عليها حتـى يعتبر عدم إفشائها مؤثراً على اختيار المحـامي ش. خ. من قبل المدعين كمنفّذ عقدي. ولا يمكن بالتالي ان يبنى على هذه المـسألة وحـدها انحيـاز المحـامي ش. خ. للمدعى عليهم؛

وحيث أن المدعى عليهم أدلوا ايـضاً ان المـدعين راسلوا المحامي ش. خ. خلال سـنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ مطالبينه بتنفيذ الاتفاقية؛

وحيث ان المدعين ردوا ان هذا القول يدل علـى ان السيد جاك سعاده كان يتخاف عن تنفيـذ الإتّفاقيـة، وان السيد جوني سعاده توقّف كليـاً عـن المطالبـة بتنفيـذ الاتفاقية بعد ان اكتشف انه وقع ضحية الخداع والغلط؛

وحيث أن المدعين، وبعد علمهم بأنه سبق للمحـامي ش. خ. أن أسس شركة باسم "شركة رودولـف سـعاده هولدنغ" لمصلحة أحد أفراد الفريق الثاني، لـم يطلبـوا إبطال الاتفاقية، بل استمروا في تنفيذها اذ انهـم طلبـوا إلى المحامي ش. خ. استناداً إلى المـادة 4-2-g الـزام المدعى عليهم بدفع تعويض قدره مليونا دولار اميركـي وبمنعهم من استعمال تسمية "رودولف سعاده هولـدنغ"، والقيـام بالمهـام الموكلـة اليـه بموجـب اتفاقيـة ٢٠٠٠/٩/١٦؛

وحيث ان المادة ٢٣٦ موجبات وعقود تنص على ما يلي:

ان تأييد العقد يمكن إدراجه في شكل آخر صريحاً أو ضمنياً فيبدو حينئذ كتأييد فعلي لا مقدر.

على ان التأييد الصريح لا يكـون ذا مفعـول الا اذا كانت وثيقة التأييد تتضمن جوهر العقد والعيب الذي كان فيه ومشيئة العدول عن دعوى البطلان.

والتأييد الضمني يستفاد من كل حالة وكـل مـسلك يؤخذ منهما ان صاحب تلك الدعوى عدل عنها.

فإن المدعين قد ايدوا ضمناً تعيين المحـامي ش. خ. منفّذاً للإتفاقية، بالرغم من علمهـم بتأسيـسه "شـركة رودولف سعاده هولدنغ" لمصلحة أحـد أفـراد الجهـة المدعى عليها؛

وحيث انه يقتضي استناداً إلى مـا سـبق رد طلـب ابطال البند ١٢ من اتفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦ والملحق رقـم ١٤ اللذين تضمنا تعيين المحامي ش. خ. منفّذاً لاتفاقيـة ٢٠٠٠/٩/١٦ لعدم ثبوت الغلط على حياد المحامي ش.

خ.، وبمطلق الاحوال بسبب تأييد هذا التعيين بعد علم المدعين بتأسيس المحامي ش. خ. شركة رودولف سعاده هولدنغ لمصلحة أحد أفراد الجهة المدعى عليها؛

السبب الثالث: في ادلاء المدعين بتضمن العقد وملحقه بنداً تحكيمياً

حيث أن المدعين أدلوا أن البند (١٢) من عقد الصلح، والملحق (١٤) أعطيا المحامي ش. خ. مهمة تحكيم، وأن البند باطل لعدم جواز الجمع بين صفة المحكّم والصفات الاخرى التي يتمتع بها المحامي ش. خ. بموجب عقد الصلح والملحق (١٤)؛

وحيث أن المدعين نفوا أن يكون المحامي ش. خ. قد عين محكماً بموجب الاتفاقية والملحق، وطلبوا رد طلب الإبطال؛

وحيث أنه يقتضي أولاً وصف مهمة المحامي ش. خ. كما هي معينة في الاتفاقية والملحق، على ان يبحث فيما بعد، عند الاقتضاء، في جواز الجمع بين الصفات التي يتمتع بها المحامي ش. خ. في الاتفاقية والملحق، وعند الاقتضاء، صحة أو بطلان البند ١٢ والملحق ١٤؛

أ) في وصف مهمة المحامي ش. خ. في ضوء البند ١٢ من العقد والملحق ١٤

حيث ان المدعين أدلوا أن القانون لا يشترط استعمال لفظة "تحكيم" أو لفظة "محكّم"، لأن العبرة للمعاني وليس للألفاظ، وأن المادة ١٢ من عقد المصالحة تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٦ تعطي المحامي ش. خ. صلاحية السهر على حسن تنفيذ العقد وحلّ المشاكل التي قد تنشأ عن تنفيذه، كما انه يستفاد من المادة الاولى من الملحق رقم ١٤ المتعلق بموضوع مهمة المحامي ش. خ. ان الاخير مكلّف بالسهر على تنفيذ عقد المصالحة وعلى وضعه موضع التنفيذ، وأن له لأجل ذلك كل الصلاحيات دون استثناء أو تحفّظ، إضافة إلى أن المادة ٢-٩ من الملحق رقم ١٤ تعطي المحامي ش. خ. سلطة إصدار الأوامر. وأضاف المدعون أن نزاعات نشأت بين الفريقين حول تنفيذ عقد الصلح إذ تخلّف المدعى عليهم عن تنفيذ موجب الامتناع عن استعمال اسم "رودولف سعاده" وعن دفع قيمة البند الجزائي الملازم المحدد بمبلغ مليوني دولار اميركي في المادة ٤-٢-ز- من عقد الصلح، كما تخلّفوا عن موجب تسليم الكفالة المصرفية بقيمة ٢,٥ مليون دولار اميركي المنصوص عليها في البند (١١) في الموعد المتفق عليه، أي ٢٠٠١/٩/١٦، وبالشروط المحددة في عقد الصلح، وتخلّفوا أيضاً عن موجب تسليم الكفالة بقيمة خمسة ملايين دولار اميركي المنصوص عليها في البند (١١) من عقد الصلح، وفقاً للمواصفات المتفق عليها، وعن موجب تسجيل ألف ومايتي سهم في العقار رقم ٣٦٥ الكاملية، في اللاذقية في سوريا، وتأخّروا دون أي سبب مشروع عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عملية الايفاء بإداء العوض، مما اضطر المدعين للتوقف عن تنفيذ بعض الموجبات الملقاة على عاتقهم عملاً بقاعدة "الدفع بعدم التنفيذ"، فوضع المحامي ش. خ. يده على هذه النزاعات وأصدر قراراً في ٢٠٠١/٤/٤ قضى بإلزام المدعى عليهم بتعديل تسمية "شركة رودولف سعاده وشركاه هولدينغ"، وباعتماد تسمية أخرى، ورد طلب إلزامهم بأن يدفعوا للمدعين قيمة البند الجزائي البالغة مليوني دولار اميركي، وأصدر قراراً في ٢٠٠٢/٩/٣ تضمن عدداً من الإلزامات، منها إلزام المدعين بتسديد الديون المترتّبة على "شركة رودولف سعاده وشركاه" خلال مهلة عشرة أيام تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ألف دولار اميركي يومياً، ثم أصدر قراراً في ٢٠٠٢/١٢/٣٠ قضى بإلزام المدعين بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم، والزامهم بإجراء ما يلزم لاجل تنفيذ عقد المقاسمة المتعلق بالعقار الكائن في اللاذقية خلال مهلة خمسة ايام تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها خمسماية دولار يومياً، على ان تدفع قيمة هذه الغرامة للمدعى عليهم بواسطة المحكّم استناداً إلى أحكام المادة ١١ فقرة ١ من عقد الصلح؛

وحيث أن المدعى عليهم ردوا ان المحامي ش. خ. عين بصورة نهائية غير قابلة للعزل منفذاً لاتّفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦ بموجب المادة ١٢ منها، وحددت صلاحياته بموجب الملحق رقم ١٤، كما عين مصفياً لشركة "رودولف سعاده وشركاه"، وكانت له صفة الوكيل المفوض من الطرفين لمصلحتهما المشتركة من أجل السهر على تنفيذ اتّفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦ وحثّهما على ذلك، وأعطي صلاحية إصدار الأوامر وتحديد قيمة البنود الجزائية والطلب إلى الفريقين التقيد ببنود الإتّفاقية، على الا تنفّذ قراراته أو أوامره إلا اذا توافقت عليها الجهتان المدعية والمدعى عليها. اما الكتب الصادرة عن المحامي ش. خ.، والتي تتذرع بها الجهة المدعى عليها، فلا تتعدى كونها مراسلات مع فريقي الإتّفاقية، أو إنذارات موجهة للمدعى عليهم لحثّهم على تنفيذ موجباتهم التعاقدية، ولا تتمتّع بالقوة التنفيذية، في حين أن المحكّم يصدر الاحكام. وأضاف المدعون انه لا يمكن استنتاج التحكيم وإنما يقتضي الإتّفاق عليه بصورة صريحة وواضحة، في حين أن فريقي الإتّفاقية اتّفقا صراحة بموجب المادة ١٦ منها والمادة ٧ من الملحق

رقم ١٤، على اخضاع الإتّفاقية للقانون اللبناني وعلى إعطاء المحاكم اللبنانية صلاحية النظر بالخلافات الناشئة عن تنفيذ الإتّفاقية، فلا يكون المحامي ش. خ. محكّماً؛

وحيث أنه في حال الخلاف بين فريقي الدعوى على وصف العمل القانوني، يعود للمحكمة ان تعطي هذا العمل الوصف الصحيح، عملاً بالفقرة الاولى من المادة ٣٧٠ محاكمات مدنية. وهذه القاعدة تطبق على وصف الاعمال القانونية التي تلحظ تدخل شخص ثالث في نزاع بين فريقي العقد؛

(١) وصف الاتفاقات: ان الوصف الذي يعطى في الاتفاقات التي تقرر تدخل أو تفويض شخص ثالث على النحو المتقدم لا يقيد قضاة الموضوع الذين يبقى من حقهم، في حال المنازعة بهذا الوصف، إعطاء تلك الاتفاقات الوصف القانوني الصحيح (م ٣٧٠ فقرة ١ ق. محاكمات مدنية) وبنتيجة ذلك إلزام الفرقاء بالتقيد بقواعد التحكيم فيما اذا اتضح ان الشخص الثالث قد خول في الحقيقة مهمة المحكّم ولو لم يعط هذا الوصف صراحة في الاتفاق، أو أيضاً الذهاب إلى عكس ذلك.

ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، طبعة ١٩٨٨، صفحة ٢٦.

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ٧٦٢ موجبات وعقود تنص على ما يلي:

"يجوز للمتعاقدين ان يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه".

كما تنص المادة ٧٦٣ محاكمات مدنية على ما يلي:

"لا يصح البند التحكيمي الا اذا كان مكتوباً في العقد الاساسي أو في وثيقة يحيل اليها هذا العقد.

ويجب ان يشتمل، تحت طائلة بطلانه، على تعيين المحكّم أو المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء".

وحيث أن التحكيم هو قضاء خاص مصدره إرادة الفرقاء واتفاقهم في حدود ما يجيزه القانون. ويشكل هذا القضاء الخاص استثناء وخروجاً عن القضاء العادي أو القضاء العام أي قضاء الدولة؛

وحيث طالما أن التحكيم هو استثناء عن القضاء العادي وينبثق عن إرادة أطراف العقد على تولية شخص أو اكثر، الحكم في نزاع محدد بينهم، مما يوجه إلى القول ان البند التحكيمي أو العقد التحكيمي، يجب في الاصل والمبدأ ان يعبر عنه بصياغة واضحة وصريحة لا تترك لبساً لجهة التآم إرادة الفريقين على إعطاء المحكّم سلطة فصل نزاع معين؛

وحيث تقتضي المبادرة فوراً إلى توضيح أن عقد الصلح موضوع النزاع الحاضر وملحقه رقم ١٤ لم يرد فيهما أي عبارة صريحة تتحدث عن التحكيم أو تعطي الشخص الثالث فيه صراحة صفة المحكم؛

وحيث تجدر الاشارة أن عقد الصلح جرى تنظيمه ومن ثم توقيعه بحضور مجموعة كبيرة من المحامين والمستشارين كما هو ثابت بأقوال الفريقين في الدعوى الراهنة، فيقتضي النظر إلى عقد الصلح دون إغفال كون مقدمته وبنوده وملحقاته قد جرت دراستها والمفاوضة بشأنها ومن ثم صياغتها من قبل مجموعة كبيرة من رجال القانون المتهنين والمحترفين والمشهود لهم بعلمهم وخبرتهم في مجال القانون، مما يبرر القول إنه لو انصرفت ارادة فريقي العقد إلى اعطاء منفذ العقد صلاحية التحكيم في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد، لما سها عن بال محامي الفريقين ومستشاريهم إيراد بند تحكيمي صريح في العقد، لأن هذه المؤسسة ليست مجهولة من هؤلاء المحامين الممتهنين إن لجهة التأكيد عليها بالنص الصريح ام لجهة توضيح نوع التحكيم ومدته وغيره من المسائل المتصلة بالتحكيم والمعروفة جيداً من محامي الفريقين؛

وحيث يتبين ان المادة ١٢ من عقد الصلح التي يتذرع بها المدعون وردت تحت عنوان "منفذ الموجبات التعاقدية" l'exécuteur des obligations contractuelles، ونصت على أنه "لأجل السهر على حسن تنفيذ هذا العقد وتسوية المشاكل التي يمكن أن تنشأ بمعرض تنفيذه، يعين الفريقان بصورة غير قابلة للعزل وبإرادتهما المشتركة الاستاذ ش. خ. ويمنحونه كل السلطات لهذه الغاية "ويتبين ان الملحق ١٤ اعطى في مقدمته لكل فريق من أطرافه تسمية الموكل mandant وللشخص الثالث في هذا الملحق الاستاذ ش. خ. تسمية الوكيل le mandataire وجاء البند ٢ من الملحق تحت عنوان مهام المنفذ التعاقدي attributions de l'exécuteur contractuel وجاءت فقرات هذا البند تعدد تفصيلياً صلاحيات المنفذ التعاقدي؛

وحيث يكون من الثابت في ضوء ما تقدم، ان عقد الصلح والملحق رقم ١٤ لم يعطيا الاستاذ ش. خ. سوى صفة المنفذ التعاقدي والوكيل؛

وحيث ان كلاً من المادة ١٦ من عقد الصلح والمادة ٧ من الملحق ١٤ الواردة تحت عنوان interprétation et application نصتا صراحة على خضوع العقد للقانون اللبناني والمحاكم اللبنانية مما يؤكد أن إرادة الفريقين انصرفت صراحةً ومباشرةً إلى إعطاء القضاء اللبناني صلاحية الفصل في النزاعات الناشئة عن تطبيق العقد وتفسيره؛

وحيث يستفاد، من نص المادة ١٢ من عقد الصلح المشار اليه آنفاً والفقرة الاخيرة من مقدمة الملحق رقم ١٤، التي نصت على ان فريقي عقد الصلح فوضا الاستاذ ش. خ. ولثقتهما المشتركة به، بمهمة منفذ العقد لمصلحتهما المشتركة، ومن نص المادة الاولى من الملحق ١٤، ان الموكلين، أي فريقي العقد، يفوضان الوكيل أي الاستاذ ش. خ. مهمة السهر على تنفيذ اتفاقية الصلح والعمل على وضعها موضع التطبيق ويمنحونه لهذه الغاية كل الصلاحيات دون تحفظ، وان منفذ العقد الاستاذ خ. كان وكيلاً مشتركاً لفريقي العقد يعمل باسمهما ولمصلحتهما لتنفيذ العقد، وأنيط به كوكيل مشترك عنهما تسوية المشاكل التي قد تنشأ عن تنفيذ العقد؛

وحيث ان الصلاحيات المعطاة للمنفذ العقدي يجب ان ينظر اليها من كونها واردة في اتفاقية صلح، ويستفاد من القوة القانونية الخاصة التي تميز اتفاقية الصلح هذه، ان تحليل المواد التي يعتبرها المدعون دليلاً على وجود بند تحكيمي يجب ان يتم في ضوء موضوع العملية القانونية المنفذة، مما يتضح معه أن الفريقين أوكلا إلى منفذ الاتفاقية مهمة حل المشاكل التي تعترض تنفيذ العقد بما في ذلك تحديد باسمهما ولحسابهما مقدار التعويض المتوجب عن الضرر الذي قد ينتج عن الخرق المحتمل للموجبات العقدية، فلا يمكن بالتالي اعتبار المنفذ العقدي مكلفاً بأي مهمة تحكيم في هذا الإطار لأنه لا يكفي تفويض شخص ثالث بحل مشكلة ليصبح وصفه بالمحكم، خصوصاً وأنه في القضية الراهنة فوض الفريقان بكل بساطة منفّذ العقد السلطة الممنوحة لهما بموجب الاتفاقية لكي ينتج اتفاقهم كامل مفاعيله الصلحية، فلا يعد المنفذ محكماً في مثل هذه الحالة؛

وفضلاً عما تقدم،

حيث يتبين أن منفذ الاتفاقية قد خُولَ من الفريقين في كثير من الحالات التصرف بمبادرة شخصية ودون طلب من أي منهما، وهذا ما ينطبق على وضع الوكيل، كتوجيه إنذارات وأوامر ومطالبات إلى اطراف العقد لانفاذ موجباتهم، وهو أمر لا يأتلف مع وضع المحكّم الذي لا يمكنه التصرف أو وضع يده على المنازعة من تلقاء نفسه مما يؤلف دليلاً ايضاً على عدم وجود أية مهمة تحكيمية للشخص الثالث في العقد موضوع الدعوى الراهنة؛

وحيث أن المدعين أدلوا ان لا تعارض بين نص المادة ١٢ التي تعطي الشخص الثالث صلاحية حل المشاكل الناشئة عن تنفيذ العقد والمادة ١٦ التي تُخضع العقد للقانون اللبناني وللمحاكم اللبنانية، لأن المحكم يكون مختصاً لفصل النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد وتبقى صلاحية المحاكم اللبنانية محفوظة لفصل النزاعات الاخرى؛

وحيث أن المادة ٧ من ملحق العقد تنص "على ان العقد يخضع للقانون اللبناني وللمحاكم اللبنانية" ويتبين ان هذه المادة وردت تحت عنوان تطبيق وتفسير العقد مما يثبت ان تفسير العقد يعود للمحاكم اللبنانية؛

وحيث أنه وعلى سبيل الجدل وعلى فرض مجاراة المدعين بأن بعض بنود العقد تتضمن صلاحيات تحكيمية للشخص الثالث فان ذلك يفترض بداهةً ان تكون للمحكم بمعرض فصل النزاع المعروض عليه صلاحية تفسير العقد، وهذا أمر يصطدم بصراحة المادة ٧ التي تولي صراحة المحاكم اللبنانية سلطة مطلقة لتفسير العقد؛

وحيث أن المنطق البسيط يفترض أن من ليس له صلاحية تفسير مواد العقد لا يعقل ان تكون له سلطة فصل نزاع ناشئ عن تنفيذه، فيقتضي استناداً إلى هذا التعليل القول بانتفاء أي بند تحكيمي في العقد وملحقاته؛

وحيث أن المدعين أرفقوا بالاستحضار قرارات صادرة عن المنفذ العقدي اعتبروها تشكل قرارات تحكيمية بدليل تضمنها الزامات بحق فرقاء عقد الصلح، وأن هذا يشكل دليلاً على أن عقد الصلح تضمن بنداً تحكيمياً سيما وان الاستاذ ش. خ. أورد في هذه القرارات انها تصدر استناداً إلى مهمته كمنفذ للعقد للسهر على حسن تنفيذ هذا العقد وحل المشاكل الناشئة عن تنفيذه؛

وحيث أن المحكمة سبق لها ووصفت المنفذ العقدي بأنه وكيل مشترك غير قابل للعزل مفوض من الفريقين العمل باسمهما ولمصلحتهما المشتركة على تطبيق العقد وتسوية المشاكل الناشئة عن تنفيذه فلا يكون مستغرباً أن تكون للمنفذ العقدي سلطة إصدار قرارات سعياً لإنفاذ هذه المهمة دون ان تكون القرارات الصادرة عنه، المتذرع بها من المدعين، قرارات تحكيمية؛

وحيث أن ما ورد تكراراً في العقد، لجهـة التـزام الفريقين في قرارات المنفذ العقدي، وعـدم معارضـتها وصولاً إلى حد ذهاب الفريقين للتنازل المسبق عن حق الطعن بهذه القرارات، يدلّ علـى ان قـرارات المنفـذ العقدي ومنها القرارات التي يتذرع بها المدعون، تتّـسم بالطابع الاداري أو بطابع خاص يرمي إلى حث الفرقاء على انفاذ موجباتهم سيما وانه يتبين من مجمل نصوص العقد وملحقه ان تنفيذ هذه القرارات كان يتوقـف علـى تعاون اطراف العقد والتنفيذ الطوعي لها، مما ينفي صفة التحكيم عن القرارات المتذرع بها من المدعين؛

وحيث يلاحظ من جهة أخرى، أن هذه القرارات لـم تأتِ نتيجة لمحاكمة تحكيمية في ما لو اعتبرنا ان الاستاذ خ. كان يقوم بدور المحكم عند إعطاء هذه القـرارات، ومن الثابت انه لم يكن ليخفى على هذا الاخيـر، وهـو محامٍ له خبرة قانونية طويلة، لو كان يعتبر نفسه محكماً، ان يراعي الاصول المفروضة في التحكيم أقلـه لجهـة تبادل اللوائح بين المتحاكمين المفترضين لبيان أسـباب دفاعهم، وهو امر لم يحصل مطلقاً كما يتضح من وقائع الدعوى الراهنة؛

وحيث يتبين أيضاً، أن المدعين رفـضوا القـرارات الصادرة عن منفذ العقد والتي تتضمن الزامات بوجههم، دون أن يثبتوا أنهـم طعنـوا بطريـق الابطـال بهـذه القرارات، وهو طعن كان متاحاً لهم سنداً للمـادة ٨٠٠ من قانون أ.م.م.، مما يؤلف دليلاً أيضاً على ان المدعين ذاتهم لم يتعاملوا في حينه مع هذه القـرارات بوصـفها قرارات تحكيمية؛

وحيث أنه في ضوء ما تقدم، نكون امام قرارات لـم ينظر اليها كقرارات تحكيمية سواء ممن أصدرها وحتى من المدعين ذاتهم الصادرة هذه القرارات بوجههم، ممـا لا يترك أي مجال لمجاراة المـدعين بقـولهم إن هـذه القرارات هي قرارات تحكيمية، فيقتضي رد ما ادلى به المدعون تحت هذا السبب أيضاً؛

وفضلاً عن كل ما سبق،

وحيث أنه إذا كان جائزاً قانوناً ترجيح البند التحكيمي على بند إيلاء الصلاحية، فإن ذلك محله عندما يأتي البند التحكيمي صريحاً واضحاً لا لبس فيه؛

وحيث أن البند الذي يطلب المدعون وصـفه بالبنـد التحكيمي لم يرد تحت أي عبارة صريحة تفيد التحكيم أو وجود محكم، كما أنه جاء في أقل تقدير وفـي الحـدود الدنيا للأمور ملتبساً غير واضح مثيراً نزاعـاً قانونيـاً وقضائياً حول وصفه؛

وحيث انه لا يمكن والحال هذه، مجاراة المدعين في الاخذ بقاعدة ترجيح البند التحكيمي علـى بنـد إيـلاء الصلاحية للمحاكم العادية، فيقتـضي تـرجيح القـضاء العادي وهو الاصل على القضاء الخاص وهو الاستثناء؛

وحيث يقتضي بالنتيجة الحكم بانتفاء أي بند تحكيمي في العقد وملحقه رقم ١٤ ورد كل ما أدلى به المـدعون خلافاً لهذه الجهة؛

وحيث أن ما ادلى به المدعون من تعارض بين مهام المحكم من جهة ومهام المنفذ العقدي والوكيل من جهـة اخرى، يكون مردوداً تبعاً لما خلصت اليـه المحكمـة لجهة عدم وجود أي بند تحكيمي في العقد يولي المحامي خ. صفة المحكم؛

وحيث سبق للمحكمة ان وصفت المنفذ العقدي بأنـه وكيل مشترك لفريقي العقـد، ومـن الثابـت ان دوره كمصفٍ لشركة "رودولف سعاده وشـركاه" كـان احـد مهامه كمنفذ للعقد من جهة اولى، فضلاً عن أن المصفي هو وكيلٌ عن الشركة قيد التصفية ووكيلٌ عن الـشركاء فيها وهم ذاتهم اطراف عقد الصلح، فيكون ما ادلي بـه من تعارض بين هاتين الصلاحيتين، فـي غيـر محلـه ويقتضي رده؛

٤- في طلب ابطال الاتفاقية بسبب مخالفتها الاحكام القانونية الالزامية

وحيث أن ما ادلى به المدعون لجهـة المـواد ٧٩٣ و٧٩٥ و٨٧ و٨٢٧ و٨٢٩ أ.م.م. و٦٤ و٦٥ رسـ ـوم قضائية و١٦٦ م وع، هو دفاع مبني علـى افتـراض تضمن عقد الصلح بنداً تحكيمياً، ويكون مردوداً في ظل ما توصلت اليه المحكمة بعدم وجود بند تحكيمـي فـي العقد؛

٥- في بطلان الاتفاقية لبطلان البنـد المـانع مـن اللجوء إلى المحاكم

حيث أن الجهة المدعية تدلي بأن عقد الصلح وملحقه رقم ١٤ تضمنا بنوداً نصت على تنازل الفريقين مـسبقاً عن أي طريق من طرق الطعن القضائية بقرارات المنفذ التعاقدي، وان هذا المنع مخالف للنظام العـام لأن حـق اللجوء إلى القضاء هو حق أساسي مكرس قانونـاً ممـا يوجب إعلان بطلان هذا البند، وبالتـالي إبطـال عقـد الصلح برمته تبعاً لقاعدة عـدم تجزئـة عقـد الـصلح المنصوص عنها في المادة ١٠٥٠ موجبات وعقود؛

وحيث ثابت بالفعل أن عقد الصلح وملحقه رقـم ١٤ تضمنا بنوداً تنازل بموجبها الفريقان مسبقاً عـن حـق

الطعن بقرارات المنفذ العقدي (من هذه البنـود المـادة ١١-١ من عقد الصلح والمادة ٢-٧-٣ والمادة ٢-٦-٣ من الملحق)؛

وحيث أنه من الثابت أن حق اللجوء إلـى القـضاء "droit d'accès au tribunal" أو "droit au juge" هو حق أساسي "droit fondamental"، وهذا الحق مكرس فـي القانون اللبناني وفي النصوص الاساسـية، كـالاعلان العالمي لحقوق الانسان، حتى ان هذا الحق يتمتع بقـوة فوق تشريعية supra législative؛

وحيث أنه اذا كان لهـذا الحـق ان يـشهد بعـض التاطيفات عليه (كالحصانة القضائية مثلاً) فإن مثل ذلك يكون باطلاً اذا كان مصدره عقدياً؛

وحيث أن البنود العقدية التي تهدف إلـى الـتخاص بصورة نهائية ومسبقة من اللجوء إلـى القاضـي هـي تنازل عن حق قبل نشوئه، فتكون هذه البنـود مخالفـة للقانون وللنظام العام وتُعد كأنها لم تكن أو بحكم غيـر المكتوبة non écrite ويسري الحكم ذاته علـى التنـازل المسبق عن سلوك طرق الطعن القضائية؛

وحيث تأسيساً على ما تقدم تكـون البنـود الـواردة في العقد وملحقه رقم ١٤ والتي تتضمن تنـازلاً مـسبقاً من فريقي العقد عن حق الطعن بقرارات المنفذ العقـدي دون أي اثر قانوني، وتعتبـر بحكـم غيـر المكتوبـة une clause réputée non écrite؛

حيث ان الجهة المدعية تدلي أن إبطال البند المـانع من اللجوء إلى القضاء طعناً بقرارات المنفـذ العقـدي تؤدي حتماً إلى إبطال عقد الصلح برمته عملاً بقاعـدة عدم تجزئة الصلح الواردة في المادة ١٠٥٠ موجبـات وعقود؛

وحيث أن التفسير المنطقي والمستنير للمادة ١٠٥٠ م وع، يوجه إلى القول ان البطلان يجب ان يتناول جـزءاً من اتفاقية الصلح لكي يجوز تطبيق القاعدة المـذكورة، لان اتفاقية المصالحة في جوهرها تقوم على تنـازلات متبادلة (١٠٣٥ م وع) فإذا ما سقط احدها سقط الآخر؛

وحيث أن البند المانع من اللجوء إلى القضاء للطعن بقرارات المنفذ العقدي هو بند إجرائي محض لا يتـصل مطلقاً بالحقوق الجوهرية موضوع الصلح، ولا يكون من شأن اعتبار هذا البند دون مفاعيل أثر مسقط لجزء مـن اتفاقية الصلح في جوهرها، فلا تكون بالتـالي القاعـدة المقصودة بالمادة ١٠٥٠ م وع، بالمعنى المبين أعـلاه، منطبقة في القضية الراهنة؛

وحيث، تأسيساً على ما تقدم، يكون استناد المـدعي إلى المادة ١٠٥٠ م وع توسلاً لإبطال عقد الصلح برمته فاقداً أساسه القانوني الصحيح، فيقتضي رد ما أدلى بـه المدعون خلاف ذلك لهذه الجهة؛

٦- في بطلان الاتفاقية لعلّة العيوب في الرضى

آ) في البطلان بسبب الخوف والاكراه

حيث أن المدعين أدلوا أنّهم وقّعوا على عقد الـصلح تحت تأثير الضغوطات المكثفة التـي أوجـدت حالـة "ضرورة" اضطروا معها إلى الموافقة "السريعة" علـى إجراء المصالحة وفق ما هو ثابت في مقدمـة العقـد، وأن كتاب ٢٠٠٣/١٠/٧ الصادر عن الخصم، والمبرز مـع استحـضار الـدعوى ١٣٦، تـضمن أن إتّفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦ تم توقيعهـا برعايـة أو وصـاية (sous l'égide) السلطات القضائية اللبنانية فـي قـصر العدل في بيروت وفي قاعة المحاكمات التابعة لمحكمـة التمييز "وملحقاتها" (annexes) المؤلفة من "قسم المباحث الجنائية" الذي توجد مكاتبه في الطـابق الرابـع حيـث غرف وأقلام محكمة التمييز، فإن هذا الإقرار يدلّ على أنه لم يكن بوسع السيد جوني سـعاده وفريقـه رفـض التوقيع على اتّفاقية الـصلح التـي تعهـدتها الـسلطات القضائية في ٢٠٠٠/٩/١٦ وأصرت على توقيعها فـي قصر العدل وملحقاته، علماً ان يوم ٢٠٠٠/٩/١٦ كـان يوم سبت، ويشكّل إثباتاً قاطعاً على حـصول الإكـراه المعنوي الذي تعرض له السيد جـوني وفريقـه، ممـا يعطي حجة اضافية على المناخ غير الطبيعي التي تـم فيه التوقيع على المصالحة. وأضاف المدعون أنه لـيس من شأن التذرع باسـتمرار مفاوضـات الـصلح بـين الفريقين فترة طويلة قبل التوقيـع علـى المـصالحة أن يحجب عيب الاكراه أو الخوف، لا بل انه يطرح السؤال حول استمرار المفاوضات فترة طويلة ونضوجها فجـأة عندما وصلت القضية إلى ملحقـات محكمـة التمييـز، مجيبين على ذلك بـأن الـضغوطات المعنويـة التـي مورست أنضجت المفاوضات التـي نـشأ عنهـا عقـد المصالحة المزعومـة بـسحر سـاحر يـوم الـسبت ٢٠٠٠/٩/١٦، كما أن إحاطة السيد جوني سعاده بعـدد كبير من المحامين والمستشارين لا ينفي عيب الاكراه أو الخوف، لأن الخوف حالة نفسية لا تزول بواقعة تواجـد عدد من المحامين والمستشارين الذين لا ينفعون عنـدما يشعر المتعاقد في قرارة نفسه أن هنـاك خطـراً يهـدد مواقعه أو حريته، وانه لا مجال للتذرع بالمـادة ٤٦٠ محاكمات مدنية لاجل تغطية هذه الواقعة غير المألوفـة،

لان النص لا يطبق الا اذا توفر شرط ان يكون القاضي الداعي إلى المصالحة هو القاضي الذي تكون الدعوى المطلوب اجراء المصالحة بشأنها عالقة أمامه، وشرط ان تتم محاولة المصالحة في مكتب القاضي وليس في ملحقات محكمة التمييز. كما ادلى المدعون أن المدعى عليهم ذكروا في المرافعة ان السيد جوني سعاده أصر قبل التوقيع على أن يستلم شيكاً بالمبلغ المتّفق تسديده في تاريخ اجراء الصلح المزعوم، لذلك اضطر السيد جاك سعاده إلى إيقاظ مدير البنك الساعة الثانية بعد منتصف الليل لاجل تسليم السيد جوني سعاده الشيك المطلوب، فإن هذه الواقعة تعطي اثباتاً اضافياً على ان السيد جوني لم يكن راغباً في اجراء عقد المصالحة، وعلى ان السيد جاك، على العكس، كان يريدها بكل حماسة. وقد فسر المدعون طلب السيد جوني سعاده الحصول على الشيك قبل التوقيع برغبته في التخلص من أجواء الضغط التي كان واقعاً تحت تأثيرها، الا أن السيد جاك سعاده، نظراً لحماسته غير المألوفة، أقدم على ايقاظ مدير البنك بعد منتصف ليل سبت – احد ١٦ و١٧ ايلول لاجل الحصول على الشك المطلوب والتوقيع على عقد المصالحة، إذ أن عقد الصلح المزعوم يؤمن مصلحة السيد جاك على حساب السيد جوني بشكل غير مسبوق. وخلص المدعون إلى ان استغلال حالة الضرورة يشكّل الاكراه المفسد للرضى، وطلبوا إبطال عقد الصلح لعلة الاكراه؛

وحيث أن المدعى عليهم ردوا أن توقيع اتّفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦ في مبنى قصر العدل في بيروت أتى بناء لطلب من فريقي الإتّفاقية، بتوجيه وبإشراف محامي كل من الفريقين، بعد أخذ ورد طويلين داما اكثر من عامين، وبعد تبادل ما يزيد على عشرين مسودة للعقد المذكور، ولم يكن نتيجة ضغوطات مورست من قبل السلطة القضائية. وأضاف المدعى عليهم ان المادة ٤٦٠ محاكمات مدنية تنص على انه لرئيس المحكمة أو من ينتدبه ان يدعو الفريقين المتخاصمين إلى مكتبه وان يسعى للتوفيق بينهما، وعليه قام القضاة الذين كانت عالقة الدعاوى العديدة بين الفريقين امامهم بمحاولة التوفيق بينهما، وعندما تم الإتّفاق بين الطرفين على توقيع عقد المصالحة تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٦ وضعت قاعة محكمة التمييز والغرف المحاطة بها بتصرف الفريقين المتنازعين، وكانت ثمة دعاوى جزائية عالقة بينهما امام كافة المراجع، وذلك لانه كان يوجد اكثر من خمسين شخصاً من فرقاء ومحامين ومصرفيين عند توقيع الصلح. كما أدلوا ان المدعين عجزوا عن تقديم أي اثبات أو دليل حسي على توقيعهم الإتّفاقية تحت تأثير الاكراه، لا بل ارتضوا بإرادتهم الحرة تنفيذ جزء من الالتزامات المترتّبة على عاتقهم بموجب هذه الإتّفاقية، محاولين على مدى سنوات عديدة التنصل من تنفيذ الجزء الأكبر والأهم من موجباتهم المقابلة للموجبات التي نفّذتها الجهة المدعية، فيكون زعم الجهة المدعى عليها بأنها وقّعت اتّفاقية الصلح تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٦ تحت إكراه الجهة المدعية والسلطات القضائية اللبنانية مستوجباً الرد لعدم القانونية وعدم الصحة وعدم الجدية؛

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ٢١٠ موجبات وعقود تنص على انه "باطل كل عقد ينشأ تحت ضغط الخوف الناجم عن عنف جسماني أو عن تهديد موجه على شخص المديون أو على امواله أو على زوجه أو على احد اصوله أو فروعه. ولا حاجة للتمييز بين ان يكون هذا الضغط صادراً عن احد المتعاقدين أو عن شخص ثالث أو عن احوال خارجة عن دائرة التعاقد". كما ان المادة ٢١١ تنص على "ان الخوف لا يفسد الرضى الا اذا كان هو الحامل عليه. وللوقوف على ماهيته وتأثيره يجدر الاعتداد بشخصية المكره (كالنظر إلى سنه أو إلى كونه امرأة أو رجلاً والى درجة تعليمه ومنزلته الاجتماعية)".

وحيث أنه يستفاد من المادتين المذكورتين انه يجب توفر عنصرين في الخوف المفسد للرضى: الاول مادي متمثّل بالعنف الجسماني أو التهديد الموجه على شخص المديون أو على امواله أو على زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، والثاني معنوي متمثّل بالخوف الذي يوقعه العنصر المادي في نفس المديون ويحمله على التعاقد؛

وحيث أن التهديد أو العنف الجسماني الذي يولد الخوف هو من الوقائع المادية التي يمكن إثباتها بكافة طرق الاثبات؛

وحيث أن المستند الذي يتذرع به المدعون لاثبات الاكراه الذي تعرضوا له هو كتاب ارسله المدعى عليهم إلى المحامي ش. خ. في ٢٠٠٣/١٠/٧، وجاء فيه:

En date du 16 Septembre 2000, sous l'égide des Autorités Judiciaires Libanaises, était signée, au Palais de Justice de Beyrouth, dans la salle d'audience de la Cour de Cassation et annexes, la Convention de Transaction…

مستخلصين من هذا الكتاب "أن اتفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦ قد تم توقيعها برعاية أو وصاية sous l'égide السلطات القضائية اللبنانية في قصر العدل في بيروت وفي

قاعة المحاكمات التابعة لمحكمة التمييز "وملحقاتها "annexes"؛

وحيث أن المدعين استخلصوا من عبارة "sous l'égide des Autorités Judiciaires Libanaises"، عدم قدرة السيد جوني سعاده وفريقه على رفض التوقيع على الاتفاقية، مضيفين ان السلطات القضائية اللبنانية تعهدت الاتفاقية وأصرت على توقيعها؛

وحيث أن عبارة "sous l'égide" تعني بالفرنسية التالي:

SOUS L'EGIDE DE: sous la protection de (une autorité, une loi).

فإن العبارة المذكورة تعني ان الاتفاقية وقّعت في رعاية السلطات القضائية اللبنانية ليس إلاّ؛

وحيث أن المدعين لم يوضحوا ما اذا كانوا تعرضوا إلى عنف جسماني أو إلى تهديدات صادرة عن سلطة قضائية أو اشخاص آخرين معينين لاجبارهم على التوقيع على اتفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦، ولم يحددوا الجهة التي صدر عنها العنف أو التهديد، وفي طبيعة الحال لم يثبتوا هذه الامور؛

وحيث أن تلميح المدعين إلى ان التوقيع حصل في ملحقات محكمة التمييز، ثم توضيحهم ان المقصود هو "قسم المباحث الجنائية" التي توجد مكاتبه في الطابق الرابع حيث غرف واقلام محكمة التمييز، لم يقترن بأي توضيح لوسائل الضغط التي مورست عليهم في هذه الملحقات أو الجهة التي مارست عليهم تلك الوسائل، فلا يكون تعرضهم لأي عنف أو تهديد ثابتاً؛

وحيث استناداً إلى ما سبق، ان ادعاء إكراه المدعين على توقيع اتفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦ غير ثابت، فيقتضي رد طلب إبطال الاتفاقية لعلّة الإكراه؛

ب) في بطلان الاتفاقية بسبب الخداع

١ - الخداع الاول

حيث أن المدعين أدلوا أنهم كانوا ضحية مناورة خداعية ارتكبها المدعى عليهم اذ انهم أخفوا على المدعين اثناء التوقيع على العقد واقعة انهم استعملوا ويستعملون تسمية "رودولف سعاده وشركاه". وأضاف المدعون ان المدعى عليهم اقروا في الصفحة ٢٨ من لائحتهم الجوابية المقدمة ضمن الدعوى رقم ٢٠٠٤/١٢٣ انهم أسسوا قبل اربعة أشهر من تاريخ التوقيع على الإتّفاقية المطعون فيها شركة تحمل اسم "شركة رودولف سعاده هولدينغ"، مما يشكّل إثباتاً على الكتمان الخداعي الذي ارتكبه الخصم بحق المدعين فيما خص موجب الامتناع عن استعمال تسمية "رودولف سعاده"، علماً أنه لو علم السيد جوني سعاده بأن السيد جاك سعاده استعمل هذه التسمية لما كان وقّع على العقد؛

وحيث أن المدعى عليهم ردوا انهم لم يستعملوا يوماً اسم "شركة رودولف سعاده وشركاه" التي قرروا حلّها، وانما أسس أحدهم شركة تحمل اسمه رودولف سعاده مضافاً إليه كلمة "هولدنغ" وليس "شركاه"، وتسجلت في أمانة السجل التجاري في بيروت تحت رقم ١٠٣٧، أي أن احداً لم يحاول إخفاء أمر تأسيسها، فلا يكون ثمة خداع في تأسيس السيد رودولف سعاده شركة هولدينغ باسمه، لا سيما انه غير فيما بعد الشركة واستبدل اسمه باسم "S3 SAL"؛

وحيث أنه من الثابت أن المدعى عليه السيد رودولف جاك سعاده كان قد اسس في تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣، أي قبل عدة اشهر من توقيع اتفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦، شركة باسم "رودولف سعاده هولدنغ ش.م.ل."، تسجلت في السجل التجاري في بيروت تحت رقم ١٠٣٧؛

وحيث من الثابت بأوراق الملف أن المدعين طلبوا من المنفذ العقدي إلزام المدعى عليهم بالامتناع عن استعمال اسم "رودولف سعاده" فصدر بالفعل قرار عن المنفذ العقدي ألزم المدعى عليهم بالتقيد بالبند 4-2-g من عقد الصلح وتعديل تسمية "رودولف سعاده" وهو ما تم فعلاً بحيث تقيد المدعى عليهم بقرار المنفذ العقدي وعدلوا اسم الشركة إلى "S3 SAL"؛

وحيث تأسيساً على ما تقدم يكون من الثابت أن المدعين وبعد علمهم بالمخالفة المشكو منها والمشار إليها أعلاه تمسكوا بالعقد مما يؤلّف تأييداً للعقد يغطي أي عيب شابه عند إبرامه؛

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تقدم رد دعوى الإبطال المسندة إلى هذا السبب؛

وحيث فضلاً على ما تقدم فإن تمسك المدعين بالعقد من جهة لفرض منع المدعى عليهم من استعمال إسم رودولف سعادة ومن ثم تنكرهم للعقد وطلب إبطاله من جهة أخرى للسبب عينه يصطدم بالقاعدة التي تمنع التمسك بالشيء وعكسه أو ما يعرف بالحجة المغلقة Règle de l'estoppel أو بالقاعدة التي تمنع الإعتداد بالعقد والالتفاف حوله بآن معاً Invoquer le contrat et s'y soustraire ne vaut، مما يوجب رد طلب الإبطال لهذه الحجة أيضاً؛

٢- الخداع الثاني

حيث أن المدعين أدلوا أن المدعى عليهم تعهدوا بنتيجة عقد الصلح بأن يدفعوا لهم في تاريخ التوقيع نصف ثمن المبيع المتفق عليه، أي عشرين مليون دولار اميركي مقسطاً على دفعتين: الاولى بقيمة ستة عشر مليون وخمسماية الف دولار اميركي، والثانية بقيمة ثلاثة ملايين وخمسماية الف دولار اميركي عن طريق الايفاء بأداء العوض يتناول عدة أموال، منها عشرة بالمئة من الاسهم التي يملكها المدعى عليه في شركة Ajax بقيمة مليون ومئتي الف دولار اميركي، لم تكن تساوي فعلاً شيئاً في تاريخ التوقيع على عقد الصلح، كما هو ثابت بتقرير الخبير حبيب حاتم المبرز في الملف، وكان من المفروض على المدعى عليه السيد جاك سعاده، لو كان حسن النية، أن يطلع المدعي السيد جوني سعاده على حقيقة الاوضاع المالية لشركة Ajax التي كان المدعى عليه على علم تام بأوضاعها المتردية من خلال تقارير مفوضي المراقبة السابقة لتوقيع عقد الصلح. وأضاف المدعون أن المدعى عليهم مارسوا الكتمان الخداعي، ولو أعلموا المدعى عليهم ان الاسهم المذكورة لا تساوي شيئاً لما كانوا وقّعوا على عقد الصلح. وطلب المدعون إبطال الاتفاقية لهذا السبب؛

وحيث أن المدعى عليهم ردوا ان رئيس مجلس ادارة شركة "أجاكس"، السيد بول اده، يسكن في البناية ذاتها التي كان يسكن فيها السيد جوني سعاده عند التوقيع على العقد، وهما صديقان، فإن السيد جوني سعاده كان على علم تام بوضع الشركة اكثر مما كان عليه المدعى عليهم، ومن البديهي أنه اطّلع على ميزانيتها قبل الشراء، علماً ان الميزانية الموقوفة في ٢٠٠٠/١٢/٣١ والتي يشير اليها المدعون، صدقت في العام ٢٠٠١، في حين ان العقد وقّع في ٢٠٠٠/٩/١٦، أي قبل صدور الميزانية، ولم يكن ممكناً في وقتها الاطلاع الا على ميزانية العام ١٩٩٩، وان المدعين اعترفوا في دعوى أقاموها على شركة "أجاكس"، وخسروها، انه اتّضح لهم من موازنة سنة ٢٠٠٠ وجود تراجع في حجم أعمال الشركة يتناقض مع ارتفاعه خلال السنوات المنصرمة، أي العام ١٩٩٩، وهي السنة المصدقة في العام ٢٠٠٠، والتي اشترى المدعون على أساسها أسهم "أجاكس"، وعليه فإن أسهم شركة "اجاكس" كانت ذات قيمة لدى توقيع اتّفاق ٢٠٠٠/٩/١٦، ولم تشكّل في كل حال الا جزءاً ضئيلاً جداً من الثمن المقبوض من المدعين، ولم تكن هذه الأسهم يوماً موضوع اتفاق ٢٠٠٠/٩/١٦ ولا الدافع الرئيسي إلى اجرائه، وانما كانت جزءاً بسيطاً من الايفاءات بأداء العوض. وأضاف المدعى عليهم انه كي يبطل عقد المصالحة يجب ان يكون الخداع هو "العامل الدافع اليه والحامل للمخدوع على التعاقد"، وان أسهم شركة "اجاكس" لم تكن هي العامل الدافع إلى التعاقد اذ ان التعاقد كان يهدف بصورة رئيسية وأساسية إلى تنازل المدعين عن ١٠,٤٢% من أسهم شركة CMA-CGM، وقبضهم أربعين مليون دولار اميركي، في حين ان أسهم "اجاكس" كانت جزءاً بسيطاً من الثمن المدفوع بأداءات العوض، فيكون السبب المسند إلى الخداع مردوداً؛

وحيث أن الأصل هو أن مبدأ حسن النية في التعامل يفرض على المتعاقد الذي يملك معلومات من شأنها فيما لو اطّلع عليها المتعاقد الآخر ان يمسك عن التعاقد، الا أنه يقتضي أيضاً الا تكون هذه المعلومات مما يمكن معرفته فيما لو استعلم المتعاقد الآخر حول موضوع العقد؛

En second lieu, l'obligation d'information n'existera que si celui qui se prétend créancier de cette obligation a lui-même ignoré le fait recélé et si cette ignorance est légitime. Au cas contraire, en effet, il ne pourrait s'en prendre qu'à lui-même. L'ignorance est dite légitime lorsque le devoir de se renseigner, qui continue en principe à peser sur chacun, est écarté en raison de circonstances particulières. Soit l'intéressé était dans l'impossiblité de découvrir par lui-même le fait recélé alors que son partenaire y avait accès; une impossibilité absolue n'est en ce cas nullement nécessaire; une difficulté sérieuse suffit. Soit l'intéressé pouvait penser, en raison de la relation de confiance particulière qui l'unissait à son partenaire, que celui-ci prendrait l'initiative de l'informer. Cette relation de confiance particulière peut avoir sa source dans la nature du contrat que les parties se proposent de conclure: assurance, mandat, société de personnes, contrat de travail. Elle peut procéder aussi des qualités respectives des parties qui appartiennent à une même famille ou dont l'un est professionnel et l'autre profane.

Terré, Simler, Lequette, Droit civil, les obligations, delta-dalloz 6e édition, § 251.

وأيضاً:

375 – Limites de l'obligation d'informer. La justification de l'obligation d'informer emporte ses

limites. Encore que la jurisprudence ait quelquefois adopté une conception trop extensive de l'obligation d'informer, en favorisant abusivement la tendance de chacun à s'en remettre à autrui, il convient de ne l'admettre que là où un contractant ne peut pas agir en connaissance de cause autrement que par l'exécution d'une obligation d'informer à la charge de l'autre partie au contrat. De même qu'il appartient à chacun de défendre ses intérêts, chacun doit s'informer en puisant à toutes les sources d'information possibles. … il n'y a pas de raison d'informer quant à ce que chacun peut savoir facilement…

Christian LARROUMET, Droit civil, tome 3, 3e édition, Economica-Delta, page 334.

وحيث من جهة اولى، أن المدعين، لا سيما السيد جوني سعاده هو من رجال الاعمال المتمرسين، وبالتالي فإنه لم يكن معفياً من موجب الإستعلام ولم يكن جهله لأوضاع شركة Ajax مشروعاً، على فرض صحة ادعاءاته لهذه الجهة. فهو بالنظر إلى النزاعات العديدة بينه وبين شقيقه السيد جاك سعاده لا يمكنه ان يعول على ثقته بالمعلومات التي يزوده بها الاخير حول أوضاع الشركات التي كان يتم التفرغ عن أسهمها من فريق إلى الآخر؛

وحيث من جهة ثانية، كان بإمكانه الاطلاع على اوضاع شركة Ajax من خلال ميزانياتها وتقارير مفوضي المراقبة، لا سيما أنه اعتبر أن شقيقه كان مطلعاً على أوضاع الشركة المذكورة من خلال تقارير مفوضي المراقبة السابقة لتاريخ التعاقد في ٢٠٠٠/٩/١٦ (استحضار صفحة ٧، المقطع الاول)؛

وحيث أنه استناداً إلى ما سبق ومع ثبوت إخلال المدعين بموجب الإستعلام تكون عناصر الخداع المفسدة للرضى منتفية، ويقتضي رد طلب الإبطال المسند لهذا السبب؛

٣- الخداع الثالث

حيث أن المدعين أدلوا أنه بعد التوقيع على عقد ٢٠٠٠/٩/١٦ بثلاث سنوات حققت شركة CMA-CGM S.A. أرباحاً بقيمة مئتي مليون يورو، أي ٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠/د.أ.، وحققت في العام ٢٠٠٤ ارباحاً بقيمة أربعماية مليون يورو أي ٤٨٠,٠٠٠,٠٠٠/د.أ.، وبما أن حصة السيد جوني سعاده في الشركة هي النصف تقريباً، فإن حصته في أرباح سنة ٢٠٠٣ تساوي ثلاثة اضعاف المبلغ الذي باع به كامل حصته في الشركة، كما أن حصته في أرباح سنة ٢٠٠٤ تساوي ستة اضعاف هذا المبلغ، واستطراداً، إذا افترضنا أن نسبة مشاركة السيد جوني سعاده في الشركة تساوي ١٠,٤٢%، كما يزعم المدعي، فتساوي حصته في ارباح سنة ٢٠٠٣ أربعة وعشرين مليون دولار أميركي، أي اكثر من نصف ثمن البيع، كما تساوي حصته في ارباح عام ٢٠٠٤ كامل ثمن البيع زائد ثمانية ملايين. وأضاف المدعون أنه من المسلّم به في علم المحاسبة ان الشركة الكبيرة تنظّم تقارير تتضمن ميزانية ارتقابية budget prévisionnel للسنوات الخمس المقبلة على الاقل، مما يعني ان السيد جاك كان على علم في ٢٠٠٠/٩/١٦ ان شركة CMA-CGM S.A. ستحقّق أرباحاً طائلة بعد ثلاث أو اربع سنوات، قد تصل إلى ٢٤٠ أو ٤٨٠ مليون دولار، لكنه أخفى هذه الواقعة عن أخيه لأنه لو علم الاخير بها لما كان وافق على التفرغ عن اسهمه في الشركة، مع الاشارة إلى ان السيد جاك سعاده كان في تاريخ التوقيع على العقد يشغل منصب رئيس مجلس شركة CMA-CGM S.A.، في حين ان السيد جوني لم يكن يتمتّع بعد عملية اقصائه التعسفية عن زيادة رأسمال الشركة الا بصفة المساهم الذي ينتمي إلى فئة الاقليات، مما يعني أنه لم يكن يوجد أي توازن أو مساواة بين الفريقين لجهة إمكانية الاطلاع على مضمون هذه الدراسات والتقارير. وقد استعان السيد جاك سعاده بمصرف الشركة العامة Société Générale لاجل إعداد تقرير، تاريخ ٢٠٠٠/٣/٩، يتضمن أرقاماً ارتقابية لارباح السنوات الممتدة من ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٨ على الشكل التالي: عام ١٩٩٩ = ٣٤ مليون يورو؛ عام ٢٠٠٠ = ٣٨,٧٠ مليون يورو؛ عام ٢٠٠١ = ٣٨ مليون يورو؛ عام ٢٠٠٢ = ٤٣,٣٣ مليون يورو، عام ٢٠٠٣ = ٤٣,١٥ مليون يورو، عام ٢٠٠٤ = ٤٥ مليون يورو؛ عام ٢٠٠٥ = ٣٤ مليون يورو؛ عام ٢٠٠٦ = ٣٢ مليون يورو؛ عام ٢٠٠٧ = ٢٣ مليون يورو؛ عام ٢٠٠٨ = ١٦ مليون يورو، واستند السيد جوني سعاده يوم التوقيع على عقد ٢٠٠٠/٩/١٦ إلى هذه الارقام التي تدل على أن مسار الشركة هو سلبي، في حين أن هذه النتائج المفترضة هي مخالفة للنتائج الفعلية التي حققتها الشركة، إذ أن أرباحها بلغت ٨٢ مليون يورو سنة ٢٠٠٠؛ ١٣ مليون يورو سنة ٢٠٠١؛ ٧٧ مليون يورو سنة ٢٠٠٢؛ ١٦٢ مليون يورو سنة ٢٠٠٣؛ ٤١٤ مليون يورو سنة ٢٠٠٤؛ ٥٦٠ مليون يورو سنة ٢٠٠٥؛ فإن هذه الارقام الثابتة بالإقرار

وبالاعتراف المنشور تكراراً في وسائل الاعلام تدلّ على ان قيمة شركة CMA-CGM S.A. تساوي على الاقل عشرة مليارات أورو، أي اثني عشر مليار دولار، مما يعني ان الأسهم موضوع النزاع التي تفرغ عنها المدعون تحت ضغط الاكراه والخداع بمبلغ ٣٢ مليون دولار اميركي، والتي تبلغ تقريباً ١٠% من قيمة رأسمال هذه الشركة (علماً أن حصته الحقيقية تبلغ ٤٩%) تساوي مليار اورو أو ملياراً ومئتي مليون دولاراً اميركياً. أما تقرير بنك الشركة العامة فيدلّ على ان الخصم ارتكب الكتمان الخداعي والخداع بالمعنى الايجابي لأنه هو الذي زود البنك المذكور بالمعلومات الاقتصادية وبالتوقعات التجارية التي على أساسها نظّم هذا البنك الجدول الارتقابي التشاؤمي، ولأن السيد جاك سعاده كان يملك الجداول الارتقابية التفاؤلية التي أخفاها عن السيد جوني سعاده، ونظّم نشاط شركته بالاستناد اليها، واشترى واستأجر السفن التي لا تسلّم الا بعد سنوات من تاريخ التوقيع على عقود الشراء والاستئجار. وقد أقر المدعى عليهم في لائحتهم الجوابية، صفحة ١٥، بأن الدراسة التشاؤمية نصحت ادارة شركة CMA-CGM S.A. بوضع محاور تخطيطية للتنمية والتطوير، فهذه النصائح تشكّل قرينة على وجود مثل هذه الدراسات والمخطّطات لدى السيد جاك سعاده أثناء التوقيع على عقد ٢٠٠٠/٩/١٦، وقد أخفاها عن السيد جوني سعاده وفريقه في تاريخ التوقيع لأنها كانت تتضمن دون أي شك التوقع والارتقاب بأن الشركة ستحقّق ارباحاً كبيرة خلال السنوات اللاحقة لتاريخ اتّفاقية المصالحة. وإن هذه الدراسات التخطيطية التي أقر الخصم بأن الشركة المصرفية العامة في فرنسا نصحته بالقيام بها تختلف كلياً عن ميزانيات الشركة وتقارير مفوضي المراقبة وتقارير مجلس الادارة ومحاضر الجمعيات العمومية التي كان بإمكان السيد جوني سعاده، حسب الخصم، الاطلاع عليها، لأن هذه الدراسات تتمتع بالطابع السري خوفاً من منافسة الشركات التي تمارس نشاطاً مماثلاً، لذلك لم يكن بإمكان السيد جوني سعاده، وهو المساهم العادي، ان يطّلع عليها، خلافاً للسيد جاك سعاده الذي كان رئيس مجلس ادارة شركة CMA-CGM S.A.. ولو كان السيد جاك سعاده تقيد اثناء التوقيع على الاتّفاقية بموجب النزاهة الملقى على عاتقه، لكان عليه ان يطلع السيد جوني سعاده على هذه الدراسات الإرتقابية، أو على الاقل، على التوقعات التي تضمنتها. ولا يمكن للخصم ان يضع على عاتق السيد جوني سعاده وفريقه موجب الاستعلام عن هذه الدراسات الارتقابية، لانها تتمتّع بطابع السرية، ولأنه سبق للسيد جاك ان منع السيد جوني، بوسائل مشبوهة، من الاكتتاب بزيادة رأسمال الشركة، مما يعني أنه لم يكن مستعداً لأن يسلّم أخاه أي مستند أو أية دراسة من شأنها ان تؤثّر على رضى هذا الاخير بالتفرغ عن الأسهم موضوع النزاع، اذ كان التأثير يؤدي إلى عدم التوقيع على العقد. وطالب المدعون إبطال الاتفاقية بسبب الخداع؛

وحيث أن المدعى عليهم ردوا أن وضع شركتي CGM وCMA في الاعوام ١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨ كان سيئاً، وكان السيد جوني سعاده المساهم والعضو في مجلس الادارة على علم بهذا الوضع، بدليل معارضته شراء شركة CMA لشركة CGM في العام ١٩٩٧، وطلبه من مجلس شورى الدولة الفرنسي إبطال قرار الشراء، ورفضه زيادة رأس المال، وادعائه على شركة CMA بالافلاس والتوقف عن الدفع، وإقامته دعوى ترمي إلى تعيين حارس قضائي عليها في فرنسا زاعماً أن ادارتها سيئة وخساراتها كبيرة. كما ان محكمة تجارة باريس عينت السيد بيجون في ١٩٩٧/٣/٢٤ خبيراً لوضع تقرير بشأن الوضع المالي لشركة CMA S.A.، فوضع تقريراً في ٢٠٠٠/٧/١٩، أي قبل ثلاثة أشهر من توقيع اتّفاقية المصالحة، أكّد فيه ان اعمال سنة ١٩٩٦ أوقعت الشركة في عجز وان أعمال العام ١٩٩٧ ستوقعها في عجز اكبر. وفي ١٩٩٨/٩/٢٢ حاول السيد جوني سعاده وقف عملية دمج شركتي CMA وCGM عن طريق استحضار مؤرخ في ١٩٩٨/٩/٢٢ ومقدم في نانتير (Nanterre). كما صرح إلى جريدة (Ouest France) في ١٩٩٨/١٢/٩ انه قلق جداً بالنسبة لمستقبل الـ CGM وCMA لأنهما تتجهان نحو الافلاس، واكّد تخوفه من نتائج الدمج الكارثية التي ستعرض وجود شركة CGM التي هي بوضع صعب للخطر حتى تتمكن من دمج CMA التي هي في حالة توقف عن الدفع، وتبلغ ديونها ملياراً واربعماية مليون فرنك. فيتّضح مما سبق ان السيد جوني سعاده كان على أتم الاطلاع على وضع كل من شركتي CMA وCGM المالي. وقد اجرى بنك "سوسيتيه جنرال" (Société Générale) لغايات دمج CMA وCGM تخميناً لحصة السيد جوني سعاده التي كانت توازي حوالي ١٠,٤٢% واعتبرها تساوي ما بين ١٨ و٢١ مليون دولار اميركي، أي اقل بكثير مما قبضه السيد جوني سعاده بموجب اتفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦. كما وضع الخبيران المفوضان Kling وDe Calang المعينان من قبل

رئيس محكمة Nanterre تقريراً عما يريانه لجهة مستقبل شركة CMA وCGM في السنوات الخمس اللاحقة أكـدا فيه أن الارتقابات لأكثر من سنة، وبحجة اولى لخمـس سنوات، هي صعبة جداً وغير أكيدة نظراً لجهل ما يمكن ان يحصل من ظروف أو احداث غير متوقعة. واضاف المدعى عليهم ان المدعين عجزوا عن إثبـات وجـود الميزانيات الارتقابية. ولو افترضنا وجودهـا فإنهـا لا تعدو كونها دراسات اقتصادية معدة مـن قبـل خبـراء اقتصاديين على أساس ميزانيات الـسنوات المنـصرمة ووضع السوق العالمي وتوقعات الاقتصاديين للـسنوات المقبلة، فلا يصح الحكم على أساسها. اما الجهة المدعية فقد أقرت ان شراء أسهمها فـي شـركة CMA-CGM S.A. تم على أساس ثمن هذه الأسهم الحقيقي في تـاريخ توقيع اتّفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦، أي ان أحداً لم يخفِ عنهـا قيمة الأسهم الحقيقية وقت البيع. وفي مطلـق الاحـوال كان للجهة المدعية الحق في الاطّلاع في أي وقت كـان على جدول الجرد والحسابات السنوية المتضمنة ميزانية الشركة وعلى تقارير مفوضي المراقبة وتقارير مجلـس الادارة ومحضر الجمعيات العمومية وسواها من الامور التي تخص الشركة عن الـسنوات الـثلاث الاخيـرة، والطلب من احدى الشركات المتخصصة إعداد ميزانيـة مرتقبة لهذه الشركة. كما ان إخفاء الميزانيات الارتقابية، على فرض صحته، لا يشكّل كتماناً خـداعياً، ذلـك ان المعلومات الضرورية لوضع هـذه الميزانيـات كانـت متوافرة للجهة المدعى عليها. وقد استقر الفقه والاجتهاد على ان موجب الاعلام يقـف عنـد حـدود موجـب الاستعلام المفروض على كل متعاقد، وان الخطـأ فـي الاستعلام يؤدي إلى رد دعوى البطلان المـسندة إلـى الكتمان الخادع. ومن المؤكد ان السيد جوني سعاده اطّلع على ميزانيات شركة CMA-CGM S.A. قبـل توقيـع اتّفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦، واستعان بعدد كبير من الخبـراء الماليين ومكاتب المحاسبة العالميين توصلاً لتحديد ثمـن الأسهم التي تفرغ عنها بموجب الاتّفاقية المذكورة، مـع الاشارة إلى ان الثمن الذي دفعه الـسيد جـاك سـعاده ومجموعته إلى السيد جوني سعاده ومجموعتـه مقابـل تملك الأسهم المتفرغ عنها في شركة CMA-CGM S.A. يفوق بكثير قيمة هذه الأسهم في حينه. الا انه منذ العـام ٢٠٠٣ بدأت شركات النقل تلحظ تقدماً كبيراً إثر الإنفتاح الذي شهده اقتصاد دولة الصين على باقي دول العـالم، والذي أُتبع بطلب متزايد على شحن البـضائع، الأمـر الذي ادى بدوره إلى ارتفاع اسعار الشحن وبالتالي زيادة الارباح في حين ان نشاط النقل البحري شـهد تراجعـاً ملحوظاً فـي سـنتي ١٩٩٧ و١٩٩٨ بـسبب الركـود الاقتصادي الحاصل في مختلف انحاء العـالم، وكانـت ميزانية شركة CGM تظهر عجزاً. أمـا فيمـا خـص ١٩٩٩، وهو العام الذي بني عليه اتّفاق ٢٠٠٠/٩/١٦، فإن الميزانية كانت تعكس الوضع الحقيقي للشركة، وهذا الوضع لا علاقة له بالازدهار الذي عرفته الشركة فـي السنوات اللاحقة. ومنذ العام ٢٠٠٣ بدأت شركات النقل كافة تلحظ تقدماً كبيراً إثر الانفتاح الذي شهده اقتـصاد الصين على باقي دول العام والذي اتبع بطلـب متزايـد على شحن البضائع، الأمر الذي ادى بدوره إلى ارتفـاع اسعار الشحن وزيادة الاربـاح، واحتـل هـذا الامـر صفحات الجرائد والمجلات العالمية التي بدأت تحـدث عن "عصر ذهبي" تعيشه شركات النقـل منـذ ثـلاث سنوات، ولم يكن احـد يرتقـب فـي الاعـوام ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ التقدم والنمو الكبيرين في مجال النقل البحري اللذين ظهرا في العام ٢٠٠٣. ازاء هذا الأمـر تكون مزاعم السيد جوني سعاده حول ارتكـاب الـسيد جاك سعاده خداعاً هائلاً وإخفائه عن السيد جوني سعاده القيمة الحقيقية لشركة CMA-CGM S.A. فـي تـاريخ توقيع اتّفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦ مستوجباً الرد؛

وحيث ان المدعين ردوا ان الكـلام عـن المفاجـأة الصينية لا يصح بالنسبة للسيد جاك سعاده الـذي كـان يملك كل المعطيات التي من شأنها ان تجعله يتوقع مثل هذه "المفاجأة"، وكان عليه ان يعلم شقيقه الـسيد جـوني سعاده بتوقعات تحقيق الارباح الهائلة لأن القانون يضع على عاتقه موجب النزاهـة devoir de loyauté، مهمـا كانت صحة التوقعات، على ان تبقى للسيد جوني سعاده حرية القبول أو الرفض، مع الاشارة إلـى ان الاربـاح الطائلة التي تم تحقيقها بعد انشاء الاتّفاقيـة المزعومـة ليست ناشئة كلها عن "المفاجـأة الـصينية"، كمـا وان المعطيات الموضوعة حتى نهاية تموز من عـام ٢٠٠٠ كانـت ٤٥١٤١٠٠٠ د.أ. ومتـوفرة آنـذاك لأدارة CMA-CGM S.A.، علـى مـا تـضمنه المحـضران المنظمان لدى الشرطة القضائية في بـاريس – فرنـسا والمرفقان ربطاً بلائحة المدعين الاخيرة؛

وحيث من جهة أولى، تقتضي الإشارة إلى أن الجهة المدعية لا تطعن بصحة ارقام سـنتي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، وانها تبني ادعاءها بشكل أساسي على ان شركة CMA-CGM S.A. وضعت تقريراً ارتقابياً سرياً حول وضـع الشركة المستقبلي، وان السيد جاك سعاده كـان مطلعـاً

على هـذا التقريـر بحكـم موقعـه كـ رئيس مجلـس ادارة الشركة، في حين ان السيد جوني سعاده، المـساهم العادي، لم يكن على علم بهذا التقريـر، ولـم يطلعـه عليه شقيقه، مخالفاً بذلك موجب النزاهـة، فـإن الـسيد جاك سعاده كان على علـم بتحـسن وضـع الـشركة مستقبلاً وبالارقام التي حققتها الـشركة فـي النـصف الاول من العام ٢٠٠٠ وكتم هذا الامـر عـن شـقيقه، ممـا يؤلـف الكتمـان الخـداعي ويـستوجب إبطـال الاتفاقية؛

وحيث أنه يقتضي بالتالي، تمهيداً للتحقق من تنفيـذ السيد جاك سعاده موجب الإعلام المذكور، التثبـت أولاً من وجود هذه الدراسات الإرتقابية في ضوء المعطيات المتوفرة في الملف؛

وحيث أن عبء إثبات وجود هذه الدراسـات التـي تنبئ بنمو شركة CMA-CGM S.A. في السنوات اللاحقة لتوقيع اتفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦، يقع على عاتق من يـدعي وجودها، أي على عاتق الجهة المدعية،

وحيث أن المدعين لم يبرزوا اياً مـن التقـارير أو الدراسات الإرتقابية التي يدعون انها كانت موضـوعة بتاريخ سابق لتوقيع اتفاقيـة ٢٠٠٠/٩/١٦ وان الـسيد جاك سعاده كان قد اطلع عليها، بخلاف الـسيد جـوني سعاده، ولا أبرزوا ما قد يدل على وجودها، مـا عـدا افتراض وجودها استناداً إلى حجم الشركة والى التحسن الذي طرأ عليها في السنوات اللاحقة والـى التوصـية الصادرة عن مصرف الشركة العامة المصرفية؛

وحيث ان الجهة المدعية لم تثبت وجود المعلومـات التفاؤلية حول نمو الشركة المـستقبلي، فـلا يمكـن ان يعزى إلى السيد جاك سعاده انه خالف موجب الاعـلام بشأن هذه المعلومات؛

وحيث أن المدعين ادلوا لجهة ممارسة السيد جـاك سعاده الخداع الايجابي انه سرب معلومات مغلوطة إلى السيد جوني سعاده، تضمنت أرقاماً وتوقّعات تـشاؤمية مخالفة للحقيقة، وزود بنك الشركة العامـة المـصرفية بالمعلومات الاقتصادية وبالتوقعات التجارية التي علـى أساسها نظّم هذا البنك الجـدول الارتقـابي التـشاؤمي، بهدف ايقاع السيد جوني سعاده في الغلط وحمله علـى التفرغ عن اسهمه. كما ادلى المدعون انهم لا يستبعدون ان يكون السيد جاك سعاده وراء تقرير الـسيد بيجـون وتقرير السيدين De Calang وKling، بهدف ايقاع الـسيد جوني سعاده في الغلط؛

وحيث أن المدعى عليهم ردوا أن محكمـة تجـارة باريس عينت السيد بيجون فـي ١٩٩٧/٣/٢٤ خبيـراً لوضع تقرير بشأن الوضع المالي لـشركة .CMA S.A، فوضع تقريراً في ٢٠٠٠/٧/١٩، أي قبل ثلاثة اشـهر من توقيع اتّفاقية المصالحة، أكّد فيـه ان اعمـال سـنة ١٩٩٦ أوقعت الشركة في عجز وأن أعمال العام ١٩٩٧ ستوقعها في عجز اكبر، كما أجرى بنك سوسيته جنرال (Société Générale) لغايات دمج CMA وCGM تخميناً لحصة السيد جوني سعاده التي كانت تـوازي حـوالي ١٠,٤٢% واعتبرها تساوي ما بـين ١٨ و٢١ مليـون دولار اميركي، أي اقل بكثير مما قبضه الـسيد جـوني سعاده بموجب اتفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦، ووضع الخبيـران المفوضان De Calang وKling المعينان من قبل رئـيس محكمة Nanterre تقريراً عما يريانه لجهة مستقبل شركة CMA وCGM في السنوات الخمس اللاحقة اكدا فيه ان الارتقابات لأكثر من سنة، وبحجة اولى لخمس سنوات، هي صعبة جداً وغير اكيدة. وخاص المدعى عليهم إلى نفي ارتكابهم الخداع الايجابي بحق السيد جوني سـعاده وفريقه؛

وحيث أن الإدعاء بأن السيد جاك سعاده كـان وراء التقريرين يفتقر إلى أي اثبات، مع الاشارة إلى ان تقرير السيد بيجون وضِع بناء لتكليف من محكمة التجارة فـي باريس، وتقرير السيدين De Calang Kling وضِع بنـاء لتكليف من رئيس محكمة نانتير (Nanterre)، مما يضفي عليهما مصداقية لا يمكن الطعن بها من دون أي اثبات؛

وحيث أنه يقتضي التمييز بين التحسن المرتقب فـي نشاط الشركة وارباحها وبين التحسن غير المتوقع الناتج اما عن تغيير في اوضاع السوق أو عن خطط تـشغيل واستثمارات جديدة تخلق بحد ذاتهـا امكانيـات جديـدة للشركة ووضعاً جديداً لها غير الوضع الذي كانت عليه. وبالتالي فإن الزيادة في قيمـة الـشركة الناتجـة عـن الاسباب الاخيرة لا تعتبر زيادة مرتقبة ولا يصح عكسها على تقييم الشركة في تاريخ سابق لحدوثها؛

وحيث ان ما يدل على ان النمو الذي شهدته شـركة CMA-CGM S.A. في السنوات اللاحقة لتوقيع اتفاقيـة ٢٠٠٠/٩/١٦ لم يكن متوقعاً في التاريخ المـذكور ولا يمكن عكسه على قيمة الشركة في تاريخ بيع الاسـهم، هو ان السيد جوني سعاده، رجل الاعمال المتمرس فـي النشاط البحري، اسوة بالسيد جاك سعاده، لم يتوقع هـذا النمو بالرغم من تطور حجم رقـم الاعمـال وبالتـالي النتائج المالية الصافية بين العام ١٩٩٨ و١٩٩٩ بحدود الضعف اذ ان ارباح الشركة كانت فـي العـام ١٩٩٨،

١٨١٤١٠٠٠ يورو وارتفعت في العام ١٩٩٩ لحدود ٣٤٥٩٠٠٠٠ يورو على ما جاء في لائحة المدعين الاخيرة، في حين بلغت الارباح في ٢٠٠٠/٩/١٦ حوالي ٥٨ مليون يورو، حسب أقوال الجهة المدعية، وعلى اساس القاعدة الاثني عشرية المطبقة على ارباح الشركة الموقوفة في ٢٠٠٠/١٢/٣١، وارتفعت إلى ٥٦٠ مليون يورو في ٢٠٠٥/١٢/٣١، أي بزيادة قدرها عشرة أضعاف. ولو ان هذا النمو كان مما يمكن توقعه في ٢٠٠٠/٩/١٦ لما خفي بكامله عن السيد جوني سعاده الذي كان يفترض به ان يتوقعه جزئياً على الاقل؛

وحيث ان ادعاء السيد جوني سعاده بأنه لم يكن في موقع يتيح له الاطلاع على المعلومات هو مستوجب الرد لأن أية توقعات تُبنى على وضع الشركة وعلى وضع السوق في تاريخ التوقّع وفي المستقبل المنظور. وهذه المعطيات كانت في متناول يد السيد جوني سعاده الذي كان يمكنه الاطلاع على ميزانيات الشركة وعلى تقارير مفوضي المراقبة، اما بالنسبة إلى تطور السوق في المستقبل المنظور فان هذا الامر كان متاحاً للسيد جوني سعاده بقدر ما كان متاحاً للسيد جاك سعاده، لا سيما ان السيد جوني سعاده متمرس بالنشاط البحري كالسيد جاك سعاده، وان المعلومات المتعلقة بأوضاع السوق ليست حكراً على السيد جاك دون السيد جوني، وكان في إمكان الأخير الاطلاع عليها من مصادرها المستقلة عن الشركة؛

وحيث أن المدعين أبرزوا في جلسة المحاكمة الأخيرة لائحة أُرفِقَ بها مستندان صادران عن الشرطة القضائية في فرنسا وأدلوا أن هذين المستندين يثبتان أن الشركة كانت شهدت تطوراً هائلاً في أرباحها في العام ٢٠٠٠ وأن المدعى عليهم كانوا على علم بهذا النمو الكبير المحقق في النصف الأول من السنة وكتموا ذلك عن المدعين مما يؤلف الكتمان الخداعي الذي لولاه لما أقدم المدعون على التفرغ عن أسهمهم بموجب العقد موضوع الدعوى؛

وحيث أنه من الثابت ان المستندين المشار إليهما أعلاه هما صورتان عن مستندين رسميين غير مصادق عليهما من مرجعهما الامر الذي ينفي عنهما أي قوة ثبوتية؛

وحيث أنه وعلى سبيل الجدل القانوني الفرضي فإن مضمون هذين المستندين المشار إليهما أعلاه لا يشكل بحد ذاته إثباتاً على واقعة عدم علم المدعين بالنمو الذي شهدته الشركة في الأشهر الأولى؛

وحيث أنه فضلاً عن ذلك يتبين أن مضمون هذين المستندين يفيد حصول نمو ملحوظ في أرباح الشركة بين العامين ١٩٩٨ و١٩٩٩ ما ينبئ إلى مستقبل غير ميؤوس للشركة وإلى وجود عافية اقتصادية مقبولة ومشجعة لها بحيث ارتفع مستوى الارباح من حوالي ١٨ مليون يورو إلى حوالي ٣٤ مليون يورو في هذين العامين، مع العلم انه يتضح من خلال هذين المستندين ان الشركة بعد ان حققت حوالي ١٢١ مليون يورو من الارباح في العام ٢٠٠٠ عادت وتراجعت في العام ٢٠٠١ إلى حدود ٤٣ مليون يورو، مما يستنتج منه وجود الفاعلية الاقتصادية الطبيعية للشركة وقت حصول التفرغ وعلم المدعين فيها لكون النمو المذكور كان قد حصل اثناء وجودهم كشركاء في الشركة وبدليل حصول التفرغ بالاستناد إلى ما حققته الشركة من نمو لاحق بثمن ٣٢ مليون يورو على قيمة مقدرة للشركة ب ٣٢٠ مليون يورو وليس بالاستناد إلى مبلغ ٢٥٠ مليون يورو وهو التخمين المقدر من قبل بنك الشركة العامة والحاصل قبل أشهر قليلة من التفرغ موضوع الدعوى، كما يتضح مما سبق عدم وجود الترقب غير الطبيعي للنمو الهائل الذي تحقق في السنوات اللاحقة للتفرغ بدليل تراجع الارباح في العام ٢٠٠١ بشكل ملحوظ مما يؤكد خضوع الشركة إلى قاعدة ولعبة السوق في تطور الظروف والمعطيات، وينفي وجود ما كان يحمل هذا التطور الهائل في المستقبل حين التوقيع على التفرغ؛

وحيث أنه لا يمكن إهمال التباين بين السيدين جوني وجاك سعاده في النظرة إلى مستقبل شركة CMA-CGM S.A.، وانعكاسها على تقييم كل منهما لمستقبلها. فالسيد جوني عارض منذ البداية شراء شركة CMA لشركة CGM، وطلب من مجلس شورى الدولة في فرنسا إبطال قرار الشراء، وادعى على شركة CMA طالباً اعلان افلاسها، واقام دعوى ترمي إلى تعيين حارس قضائي عليها زاعماً ان ادارتها سيئة وخساراتها كبيرة. كما عارض دمج شركتي CMA وCGM، وعارض أيضاً زيادة رأسمال شركة CMA-CGM S.A.، وابدى تشاؤمه من مستقبلها؛

وحيث ان ادعاء السيد جوني سعاده بأن السيد جاك سعاده كان يملك الجداول الارتقابية التفاؤلية التي اخفاها عنه، ونظّم نشاط شركته بالاستناد اليها، وانه اشترى واستأجر السفن التي لا تسلّم الا بعد سنوات من تاريخ التوقيع على عقود الشراء والاستئجار، لم يثبت في اوراق الملف، كما انه لا يصب في مصلحة الجهة المدعية اذ ان شراء واستئجار السفن قبل سنوات تمهيداً

لتطبيق أي خطط تجارية لا يمكن إخفاؤه عن مساهمي الشركة وهو يظهر في الميزانيات وفي تقارير مفوضي المراقبة؛

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي رد ما أدلى به المدعون تحت هذا السبب؛

ج) في الغلط على صفات الشيء الجوهرية

حيث أن المدعين ادلوا انه من المسلّم به ان طاقة الاسهم على تحقيق الارباح تشكل الصفة الجوهرية للسهم التي لولاها لما تعاقد الفريقان عليها، وان السيد جوني سعاده وقع ضحية الخداع أو الكتمان الخداعي الذي ارتكبه ضده السيد جاك سعاده، واستطراداً، وقع ضحية الغلط الواقع على صفات الشيء الجوهرية التي هي طاقة الاسهم الانتاجية، أي ان الغلط وقع على العافية الاقتصادية للشركة، اذ لو كان يعلم السيد جوني سعاده ان قيمة الاسهم التي باعها تساوي مليار يورو لما كان تفرغ عنها لقاء مبلغ تافه قدره ٣٢ مليون دولار. واضاف المدعون ان السيد جوني سعاده ظن خطأ ان الشركة ستواجه صعوبات اقتصادية من جراء المنافسة الشديدة، وان تقرير مصرف "سوسيته جنرال" المنظم في شهر آذار ٢٠٠٠، قبل ٦ اشهر من تاريخ اتفاقية التفرغ، اشار بوضوح إلى هذه الصعوبات والى هذه المنافسة الشديدة، كما ان تقريري الخبير Pigeon والخبيرين De Calang وKling اشارا أيضاً إلى خطر المنافسة الشديدة التي تواجه شركة .CMA-CGM S.A، فنتج عن الغلط على صفات الشيء الجوهرية غلط في القيمة erreur substantielle qui provoque une erreur sur la valeur، وهذا الغلط يبطل العقد، فإن التفرغ عن اسهم .CMA-CGM S.A باطل، وهذا البطلان يؤدي إلى بطلان الإتفاقية بكاملها عملاً بأحكام المادة ١٠٥٠ موجبات وعقود؛

وحيث ان المدعى عليهم ردوا ان الغلط على المردودية rentabilité لا يشكّل غلطاً على صفة جوهرية ولا يؤدي في حال حصوله فعلاً إلى إبطال العقد، في حين أن الغلط على امور غير مالية بحد ذاتها كحق التمتع بالاماكن المعدة لممارسة العمل، ونسبة لوحة ما لفنان مشهور، يشكّل بحد ذاته غلطاً على صفة جوهرية، وإن نتج عنه تدن في قيمة الشيء موضوع العقد. وأضافوا أن تحقيق شركة .CMA-CGM S.A أرباحاً في السنوات اللاحقة لاتّفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦ لم يكن مردّه العافية الاقتصادية للشركة المذكورة، وانما العمل الجاد والاستثمار الذكي والمفاجأة الصينية، مما يفسر تراجع شركات كبرى لتحتل مكانها شركة .CMA-CGM S.A.

وانه من العودة إلى المقال المنشور في جريدة النهار في ٢٠٠٦/٥/٦، المبرز ربط لائحة المدعين الجوابية الاولى تحت مستند رقم ٢، يتبين ان النمو والملحوظ لشركة .CMA-CGM S.A يعود إلى جملة اسباب من بينها شراء مجموعة "دلماس"، مما سمح بتطوير خطوط جديدة باتجاه افريقيا، وزيادة حصص السوق على الخطوط الكبرى، وتحسين بلوغ سفن الشركة إلى الارصفة بفضل استثمارات في بناء محطات وصول جديدة، وسنة نمو جديدة للتجارة الخارجية الصينية، وبروز اسواق جديدة تمركزت فيها شركة .CMA-CGM S.A في فترة مبكرة للغاية، وغيرها من الاسباب؛

وحيث أنه من الثابت أن الغلط غير المغتفر Erreur Inexcusable لا يعتد به ولا يعتبر مفسداً للرضى؛

وحيث من الثابت بأوراق الملف أن المدعي السيد جوني سعاده هو من رجال الأعمال المتمرسين وله تاريخ في مجال النقل البحري وهو مجال عمل شركة .CMA-CGM S.A وكان بتاريخ ابرام العقد المطعون فيه شريكاً وكان سابقاً عضواً في مجلس إدارة الشركة المذكورة فيكون ما يدلي به من غلط على الصفة الجوهرية للشيء وعلى فرض صحته لم يكن غلطاً مغتفراً في ظرفه سواء بالنظر للمؤهلات الشخصية للمدعي المذكورة آنفاً أو بالنظر إلى موقعه في الشركة ومطّلع على أوضاعها؛

وحيث تأسيساً على ما تقدم يكون أحد عناصر الغلط المفسد للرضى منتفياً وترد دعوى الإبطال المسندة إلى هذا السبب؛

وحيث انه، وبعد رد الاسباب كافة الرامية إلى ابطال عقد الصلح يقتضي رد الدعوى الرامية إلى ابطال اتفاقية ٢٠٠٠/٩/١٦ وملاحقها؛

وحيث انه وبالنظر إلى النتيجة التي توصلت اليها المحكمة برد دعوى ابطال عقد الصلح تكون كافة المطالب التي أوردها المدعون تحت عنوان "الآثار المترتبة على البطلان" مستوجبة الرد تبعاً لها؛

ثالثاً – في المطالب موضوع الدعوى المضمومة رقم ٢٠٠٤/١٣٦:

حيث أن المدعين في الدعوى المضمومة رقم ٢٠٠٤/١٣٦ وهم المدعى عليهم في الدعوى الأساسية ٢٠٠٤/١٢٣ أدلوا بوجه المدعى عليهم، وهم المدعون في الدعوى الأساسية ٢٠٠٤/١٢٣، أن المدعى عليهم

أخلّوا في تنفيذ الموجب الملقى على عاتقهم بموجب عقد الصلح والمتمثل بتعهدهم بتسديد ديون "شركة رودولف سعاده وشركاه ش.م.ل"، مما يوجب إلزامهم بتعويض عن هذا الإخلال قدره /١٨٠٠٠٠٠/دولار أميركي سنداً للفقرة الأخيرة من المادة ٩ من العقد معطوفة على المادة ٩/٢/ من الملحق ١٤ كما أن المدعى عليهم رفضوا تنفيذ قسمة بناية اللاذقية التي قررها منفذ العقد الأستاذ ش. خ. مما يوجب إلزامهم بتعويض قدره مئتا ألف دولار أميركي عن عدم تنفيذ ما تعهدوا به في العقد وملحقه لهذه الجهة كما تقدموا بدعوى جزائية ضد قرار منفذ العقد متعلق بقسم بناية اللاذقية وبدعوى جزائية ضد السيد جاك سعادة ومنفذ العقد في فرنسا وأطاحوا بسرية العقد وواجب التحفظ وعدم الإيذاء فيقتضي إلزامهم بالبند الجزائي البالغ مليوني دولار اميركي سنداً للمادة ٩ من العقد والمادتين ٧/٢ و٩/٢ من الملحق ١٤؛

وحيث أن المدعى عليهم ردوا ان صلاحية الحكم بالتعويض عن الإخلال بالموجبات العقدية وفرض البنود الجزائية تعود للمحكم الأستاذ ش. خ. مما يوجب رد الدعوى لعدم صلاحية المحكمة، وأدلوا استطراداً أن المادة ٩ من عقد الصلح تبين أن الفريق الذي يخالف موجباته العقدية يتحمل النتائج المالية بناء لأول طلب يصدر عن منفذ الإتفاقية ووفقاً لقراره مما يعني أن مبدأ ومقدار هذه النتائج المالية يقررهما منفذ هذه الإتفاقية فلا ينشأ الحق المزعوم بالحصول على هذه النتائج المالية إلاّ بعد صدور قرار عن منفذ العقد يقضي بذلك وبما أنه لم يصدر أي قرار عن هذا الأخير بشأن مبدأ ومقدار هذا العطل والضرر تكون الدعوى مستوجبة الرد؛

وحيث ثابت بالفعل أن البنود العقدية التي يستند إليها المدعون في دعواهم الحاضرة تضمنت صراحة أن تحميل الأعباء المالية للفريق المخلّ بإنفاذ موجباته يتم بقرار من منفذ العقد؛

وحيث أن المدعين لم يبرزوا ولم يثبتوا وجود أي قرار عن المنفذ العقدي يحمل المدعى عليهم التعويض عن الإخلال بالموجبات المسندة إليها الدعوى الحاضرة؛

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم بحث إذا ما كان الواقع المبين أعلاه يؤلف مانعاً من سماع الدعوى أو سبباً لردها؛

وحيث من الثابت أن فريقي الدعوى كانا يتشاركان في ملكية شركات عديدة، إضافة إلى حقوق وعقارات كثيرة ونشأت بينهم نزاعات استتبعت عشرات الدعاوى عالقة في بلدان عديدة وجاءت اتفاقية الصلح موضوع الدعوى تنهي هذه النزاعات حيث تعهد الفريقان بالرجوع والتنازل عن كل هذه الدعاوى المتبادلة كما جرت قسمة كل الأموال والحقوق المشتركة بين الفريقين بموجب عمليات قانونية عديدة مفصلة بعقد الصلح وكان هاجس عدم الرغبة في العودة مجدداً إلى النزاعات القضائية من صلب نية المصالحة بدليل تكرار عبارة "تأكيد رغبتهما المشتركة بعدم اللجوء مجدداً إلى الدعوى القضائية"؛

وحيث يتبين أن تنفيذ العقد كان يستوجب أعمالاً قانونية كثيرة وسيتمادى تنفيذه في الزمن لسنوات عديدة، لذلك تم تعيين الأستاذ ش. خ. منفذاً للعقد لثقة الفريقين به وأعطي صلاحيات شاملة دون تحفظ للسهر على تنفيذ العقد وتسوية المشاكل التي يمكن أن تنشأ في مرحلة التنفيذ، وتحت هاجس رغبتهما المشتركة بعدم اللجوء مجدداً إلى منازعات قضائية جرى التأكيد تكراراً في العقد وملحقه على التزام الفريقين بعدم معارضة قرارات المنفذ العقدي ووصل بهم الحد إلى التنازل المسبق عن حق الطعن القضائي عن هذه القرارات؛

وحيث يتبين من نصوص العقد وملحقه أن المنفذ العقدي أعطي صلاحية إصدار قرارات وأوامر باسم الفريقين ولمصلحتهما المشتركة ومن هذه الصلاحيات تقرير وتعيين قيمة التعويض المتوجب عن إخلال أي من الفريقين بإنفاذ موجباته العقدية؛

وحيث يستفاد من فلسفة وجوهر عقد الصلح والتزام الفريقين مسبقاً بعدم معارضة قرارات المنفذ العقدي أن الكثير من هذه القرارات كان يعتمد في تنفيذه على التزام حثيث من الفريقين بالتنفيذ الطوعي لهذه القرارات وبحيث يكون الحق باللجوء إلى القضاء هو حق لاحق لامتناع الفريق المعني عن التنفيذ العفوي أو التلقائي لقرارات المنفذ العقدي؛

وحيث أنه وبالعودة إلى القضية الراهنة يتبدى أن صدور قرار عن المنفذ العقدي بشأن التعويضات موضوع هذه الدعوى وامتناع الفريق المعني بها عن تنفيذه طوعاً كان يشكّل ممراً إجبارياً أو مرحلة لازمة قبل تقديم دعوى قضائية لإلزام الفريق المخلّ بالتعويض عن الأضرار التي يسببها للفريق الآخر، ومن الثابت أن هذه الآلية لا تتناقض مع قواعد النظام العام أو أي نصوص قانونية ملزمة فيقتضي القول بوجوب تطبيق هذه الآلية في النزاع الحاضر؛

وحيث سنداً لكل ما تقدم ومع ثبوت انتفاء أي قـرار من المنفذ العقدي بشأن التعويضات المطالب بهـا قبـل تقديم الدعوى الحاضـرة، فتكـون مطالـب المـدعين مستوجبة الرد لهذه العلّة؛

وحيث مع هذه النتائج لم يعد من جدوى لبحث سائر ما أدلي به من قبل الطرفين؛

وحيث أن المدعى علـيهم يـدلون بـأن الـدعوى الحاضرة تشكل إساءة في استعمال حق الإدعاء فيقتضي إلزام المدعين بتعويض وقدره مليونا دولار أميركي سنداً للمادتين ١٠ و٥٥١ أ.م.م؛

وحيث أن المحكمة وبالنظر للسبب الذي اعتمدته لرد مطالب المدعين لا ترى توفر إساءة في استعمال حـق الإدعاء في القضية الراهنة فتكون المطالبة بـالتعويض المسندة إلى المادتين المذكورتين أعلاه مستوجبة ردها؛

رابعاً - في المطالب موضوع الدعوى المـضمومة رقم ٢٠٠٤/٨٥:

وحيث أن الأستاذ ش. خ. بصفته مصفياً ل "شـركة رودولف سـعادة وشـركاه ش.م.ل." تقـدم بالـدعوى الحاضرة بوجه المـدعى علـيهم (المـدعين بالـدعوى الأصلية ٢٠٠٤/١٢٣) مدلياً أنه بموجب عقد المصالحة المبرم في ٢٠٠٠/٩/١٦ التزم المدعى علـيهم بتـسديد ديون "شركة رودولف سعادة وشركاه ش.م.ل" فيما يزيد عن المبلغ الذي التزمه الفريق الآخر فـي العقـد، وأن المدعى عليهم تخلوا عن إنفاذ موجبهم المذكور وطلـب بالنتيجة إلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمـدعي قيمـة الدين البالغة /٥٣٩١٦٣٨/د.أ؛

وحيث أن المدعى علهيم طلبوا رد الدعوى لانتفـاء صفة المدعي لتقديمها لأنه يطالب بديون مزعومة عائدة لأشخاص ثالثين وليس لشركة "رودولف سعادة وشركاه ش.م.ل" التي يدعي تمثيلها؛

وحيث أن المدعي يستند في دعواه إلى عقد الـصلح تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٦؛

وحيث أن المادة (4-2-h) من عقد الصلح نصت على ما يلي: "يتحمل الفريق الثاني لوحده (أي المدعى عليهم في الدعوى الحاضرة) جميع الـديون المترتبـة علـى "شركة رودولف سعادة وشـركاه ش.م.ل" للمـصارف والأجراء والضمان الإجتماعي والتعويضات وأية ديون أخرى ويسددها مباشرة للدائنين المختلفين..."

وحيث يكون من الثابت أن المادة المشار إليها أعلاه من عقد الصلح ألزمت المدعى علـيهم بتـسديد ديـون شركة "رودولف سعادة وشركاه ش.م.ل"، مباشرة إلـى الدائنين وليس إلى الشركة المذكورة أو المصفي الـذي يمثلها بعد وضعها قيد التصفية، فيكون مطلب المـدعي مصفي الشركة الرامي إلى إلزام المدعى علـيهم بـأن يدفعوا له ديون الشركة، لا يجد له أي أسـاس صـحيح بموجب عقد الصلح المسندة إليه الدعوى مما يؤلّف سبباً لرد مطالب الجهة المدعية لهذه العلّة؛

وحيث مع هذه النتيجة لم يعد من حاجة لبحث سـائر الأسباب المدلى بها بالدعوى لعدم الفائدة؛

وحيث يقتـضي رد المطالـب موضـوع الـدعوى المضمومة رقم ٢٠٠٤/٨٥؛

لذلك،

وعطفاً على القرارات الصادرة أثناء المحاكمة

تحكم بالإتفاق:

اولاً - في الدعوى الاصلية رقم ٢٠٠٤/١٢٣:

١- برد طلب إدخال بنك الإعتماد اللبنـاني ش.م.ل شكلاً وإخراج البنك المذكور من المحاكمة.

٢- بقبول إدخال الأسـتاذ ش. خ. بـصفته منفـذاً لعقد الصلح موضوع الدعوى لأجل إشراكه في سـماع الحكم.

٣- برد طلب إبطال عقد الصلح وملحقاته موضـوع الدعوى، ورد كل مطالب المدعين الزائدة الواردة فـي خاتمة الإستحضار وخاتمة اللوائح المقدمة مـن الجهـة المدعية.

٤- باعتبار البند المانع من حق الطعـن بقـرارات المنفذ العقدي لعقد الصلح بدون مفاعيل قانونية وبحكـم غير المكتوب أينما ورد في عقد الصلح وملحقاته.

٥- بتضمين المدعين رسوم ومصاريف دعواهم.

٦- برد كل ما زاد أو خالف.

ثانياً - في الدعوى المضمومة رقم ٢٠٠٤/١٣٦:

١- برد الدعوى للسبب المبين في متن الحكم.

٢- برد طلب المدعى عليهم الرامـي إلـى إلـزام المدعين بالتعويض عن إساءة استعمال حق التقاضي.

٣- بتضمين المدعين الرسـوم ومـصاريف هـذه الدعوى.

٤- برد كل ما زاد أو خالف هذه النتيجة.

ثالثاً – في الدعوى المضمومة رقم ٢٠٠٤/٨٥:

١- برد الدعوى المقدمة من الأستاذ ش. خ. بصفته "المصفي لشركة رودولف سعادة وشركاه ش.م.ل" للسبب المبين في متن الحكم.

٢- بتضمين الجهة المدعية رسوم ومصاريف دعواها.

٣- برد كل ما زاد أو خالف هذه النتيجة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر والعضوان حسام عطاا وطارق طربيه

القرار: رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩

شركة ابناء فريد خاف/ حبيب بتنجانة

- طلب ابطال تسجيل علامة تجارية – بحث الشروط الواجب توافرها قانوناً في الماركات لتأمين الحماية لها – المادة ٦٨ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ – احكام اتفاقية اتحاد باريس – ضرورة وجود صفة مميزة للماركة لتأمين الحماية القانونية لها – يجب ان تكون جديدة ومبتكرة أو ان تتخذ شكلاً مميزاً دون الاكتفاء بكونها وصفية أو نوعية أو ضرورية للدلالة على السلعة – كلمة «حليبنا» شائعة ونوعية وضرورية للدلالة على سلعة معينة وهو «الحليب» – ليس من شأن اضافة حرفي الـ «ن» و«الالف» إلى كلمة حليب أو عبارة «نحب» قبلها ان تشكل التميّز الموجب للحماية القانونية – علامات لا يمكن ان تشكل ماركات محمية قانوناً – ردّ الدعوى – ثبوت استعمال المدعية لماركة «حليبنا» في لبنان بصورة فعلية – تكليف المدعى عليه ادخال بعض العناصر على ماركته لتمييزها عن ماركة المدعية وحمايةً للمستهلك من الالتباس.

بناء عليه،

حيث ان المدعية تطلب ابطال تسجيل العلامتين التجاريتين "حليبنا" "HALIBNA" و"نحب حليبنا" المسجلتين على اسم المدعى عليه لدى مصلحة حماية الملكية التجارية في وزارة الاقتصاد، مدلية ان العلامة "نحب حليبنا" هي تقليد للعلامة التجارية التي تملكها هي والمسجلة على اسمها اصولاً – "حليبنا" – اضافة إلى سوء نية المدعى عليه لدى ايداعه لها، ما يمنعه من الاستفادة من اسبقية الايداع، فضلاً عن عدم استعماله لها على الاراضي اللبنانية؛

اما بالنسبة للعلامة التجارية "حليبنا" المسجلة ايضاً على اسم المدعى عليه، فأدلت ايضاً بسوء نية المدعى عليه لدى ايداعه تسجيله لها لعلمه المسبق بملكيتها لها، ولمرور الزمن الخماسي على حق شركة "برود اليمنتا" في الحماية، بسبب عدم استعمالها العلامة المذكورة، اضافة إلى الحماية المقررة لها بسبب الشهرة التي تتمتع بها، سنداً إلى احكام اتفاقية اتحاد باريس، وإلى احكام القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥؛

وحيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى لعدم الصحة والقانونية؛

وحيث انه، بادئ ذي بدء وتمهيداً للبت بمطالب المدعية الرامية إلى حماية الماركة التجارية خاصتها، يقتضي بحث الشروط الواجب توافرها قانوناً في الماركات لتأمين الحماية لها، وبالتالي مدى توافرها في الماركة موضوع الدعوى الحاضرة؛

وحيث انه سنداً إلى احكام المادة /٦٨/ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ والمادة ٦-ب-٢ من اتفاقية اتحاد باريس التي نصت على "انه تعتبر كماركات مصانع أو تجارة الاسماء المكتوبة على شكل يفرقها عن غيرها"، يتبين انه ضروري وجود صفة مميزة للماركة لتأمين الحماية القانونية لها، وفقاً لما نصت عليه المواد اللاحقة لتلك المادة وغيرها من المواد القانونية المرعية الاجراء. بحيث يجب ان تكون جديدة ومبتكرة أو تتخذ شكلاً مميزاً، دون الاكتفاء بكونها وصفية أو نوعية أو ضرورية للدلالة على السلعة، وذلك تفادياً لاعاقة استعمال اسماء متداولة في نشاط معين، بحيث لا يجوز منع هذه الاسماء من التداول بحجة حماية الماركة، وبالتالي لا يجوز منع المنافسين من استعمال مثل هذه التسميات؛

"Le signe choisi comme marque doit permettre au titulaire de la marque de distinguer ses produits de ceux des tiens. Il doit être distinctif",

"Ce caractère distinctif se réalise par le fait que tout d'abord il est nécessaire que la marque choisie ne soit pas constituée par un terme dont l'usage apparaisse pratiquement indispensable aux concurrents pour présenter leurs produits ou leurs services au public",

Le signe peut être également composé exclusivement par un terme indiquant la qualité essentielle du produit ou du service ou la composition du produit. On dit alors que la marque est desciptive et elle doit être déclarée nulle à ce titre… il n'est pas admissible qu'un seul accapare à son profit des termes qui sont indispensables à tous pour présenter leurs produits ou leurs services au public.

Le caractère distinctif d'une marque est un élément qui est souverainement apprécié par les juges de fait.

راجع: جوزف سماحه – المزاحمة غير المشروعة – ص ١٨١.

نعيم مغبغب – الماركات التجارية والصناعية ص ٦٨ وما يليها.

Droit de la propriété industrielle – Dalloz – Précis – Delta – p 548 – 549; Chavanne et Burst).

وحيث انه، في ضوء ما تقدم، لا تكون العلامة قابلة للحماية، تلك التي تتكون من كلمات شائعة أو شكل شائع مألوف أو من كلمات تستعمل للدلالة على صفة المنتوجات أو على العناصر التي تتكون منها هذه الاخيرة، أي تدخل في تركيبها،

(راجع: عفيف شمس الدين، المصنف ١٩٩٩ ص ٣٩٥ – بداية جبل لبنان تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٩)،

وبالتالي لا يمكن اعتبار ماركة محمية قانوناً، تلك التي تستند فقط إلى نوعية السلع دون اشارة اخرى مميزة تفرقها عن غيرها، لأنها تشكل التعبير الالزامي عن النوعية، وان استعمالها هو عادي لتعيين هذه السلع أو الخدمات دون غيرها، وهي في ذلك تخلو من التميز ولا يمكن التمسك بها وحمايتها كماركة،

وحيث انه من مراجعة اوراق الدعوى الحاضرة كافة، يتبين ان المدعية ترمي من خلال ادعائها الحاضر إلى شطب العلامتين التجاريتين المسجلتين على اسم المدعى عليه "نحب حليبنا" و"حليبنا" وذلك حماية لعلامتها التجارية المسجلة ايضاً "حليبنا"؛

كما يتبين ايضاً ان المدعى عليه قام بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ إلى تسجيل العلامة "نحب حليبنا" و"حليبنا" لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية تحت الفئة /٢٩/ لوضعها على الحليب ومشتقاته و"منتجات الالبان" الرقم /٦٥٨٨٩/؛

وانه بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٨ جرى تسجيل العلامة "حليبنا" لمصلحة المدعية لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية تحت الرقم /٧٥١٤٧/ والفئة /٢٩/ لوضعها على منتجات عدة من بينها اللبن وغيره من منتجات الالبان،

كما سبق للشركة المعروفة باسم "برود اليمنتا" ان سجلت بواسطة وكيلها العلامة "حليبنا" على اسمها لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية تحت الفئة /٢٩/ برقم /٥٠٠٨٩/ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٩ وقامت بتجديد هذا التسجيل في العام ٢٠٠٢، وذلك لوضع هذه العلامة على منتجات الالبان والحليب كافة، وان الشركة المذكورة وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ تفرغت لمصلحة المدعى عليه عن ملكية تلك الماركة التي قام بتسجيلها على اسمه لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية، تحت الفئة عينها ولعين وجهة الاستعمال،

وانه بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٣، ورداً على الكتاب الموجه إلى المدعية من المدعى عليه، وجهت المدعية بواسطة وكيلها إلى المدعى عليه كتاباً بموجب بطاقة مكشوفة مع اشعار بالاستلام، اكدت فيه على ملكيتها للعلامة التجارية موضوع الدعوى الحاضرة، وقد انتهت رافضة كتابه المذكور، موضحة بأن تسمية "حليبنا" و"نحب حليبنا" أو "حليب طازج" أو غير ذلك من التسميات المتعلقة بمنتوج "الحليب"، لا يمكن قانوناً ان تكون ملكاً للمدعى عليه وحده فقط حتى ولو اقترنت كلمة "حليب" بعناصر اخرى تميزها، فإن كلمة "حليب" تبقى ملكاً لجميع المنتجين والمصنعين الراغبين في استعمالها ومن بينها هي، ولا يمكن بالتالي ان تؤلف ماركة مسجلة أو علامة فارقة"،

(راجع: مرفقات الاستحضار – مستند رقم ٢٣)،

وحيث انه في ضوء ما تقدم، كون كلمة "حليبنا" شائعة ونوعية وضرورية للدلالة على سلعة معينة وهو "الحليب"، كما كونها تستعمل وفقاً لادلاءات المدعية والمدعى عليه ووفقاً لشهادات التسجيل لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية، للدلالة على صفة المنتوجات أو

على العناصر التي تتألف منها تلك المنتوجـات، سـيما وان ما تم ادخاله إلى لبنان من بضائع من قبل وكـلاء للمدعية حسب اقوالها اقتصر فقط على مادة "الحليـب"، كما انه ليس من شأن اضافة حرفي الـ "ن" و"الالـف" إلى كلمة "حليب" أو عبارة "نحب" قبلها ان تشكل ايـضاً التميز المذكور اعلاه في متن الحكم، ما يقتضي معه رد الدعوى الحاضرة للاسباب المـذكورة اعـلاه، ولكـون العلامات موضوعها لا يمكن ان تشكل ماركات محميـة قانوناً ما لم يتم ادخال بعض العناصر المميـزة عليهـا، وبالتالي فإنه في ضوء ثبوت استعمال المدعية لماركـة حليبنا في لبنان بصورة فعلية من خلال ادخال بـضائع إلى السوق اللبناني، فإنه يقتضي تكليف المـدعى عليـه ادخال بعض العناصر على ماركته لتمييزها عن ماركة المدعية وحماية للمستهلك من الالتباس،

وحيث انه في ضوء النتيجة التـي توصـلت اليهـا المحكمة، يقتضي رد كل ما زاد أو خالف، اما لأنه لقي رداً ضمنياً واما لعدم الجدوى، بما فـي ذلـك طلبـات العطل والضرر لعدم توافر شروط استحقاقها، وكـذلك الامر طلبات حفظ الحقوق، لأن القانون وحـده يحفـظ الحقوق في حال استحقاقها دون ان تكون المحكمة ملزمة لاتخاذ تدبير من هذا القبيل،

لذلك،

تحكم المحكمة بالاتفاق:

اولاً: برد الدعوى، وتكليف المدعى عليـه اضـافة بعض العناصر على ماركته موضوع الدعوى الحاضرة لتمييزها عن ماركة المدعية وحماية للمستهلك وفق مـا هو مبين اعلاه،

ثانياً: برد طلبات حفظ الحقوق،

ثالثاً: برد كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلبـات العطل والضرر،

رابعاً: بتضمين المدعية نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر والعضوان حسام عطاا وطارق طربيه

القرار: رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠

شركة "موفنبيك هولدنغ"/ الشركة اللبنانية للمطاعم الكبرى ش.م.ل.

- اغتصاب اسم وعلامة تجاريين اجنبيين – نزاع حول ملكية اسم تجاري.

- تسجيل المدّعية، وهي شركة أجنبية، اسماً كعلامة تجاريّة في سويسرا وفي بلدان أخرى – إيداع واستعمال الإسم والعلامة عينهما في لبنان بتاريخ سابق لتاريخ تسجيلهما من قبل المدّعية في السجل التجاري في بيروت – تسجيل المدعى عليها للاسم والعلامة لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة – مطالبة بإبطال التسجيل السابق لعلّة اغتصاب واختلاس الإسم والشعار العائدين للمدّعية – طلب مقابل بتثبيت ملكيّة المدّعى عليها للعلامات المسجّلة في لبنان استناداً إلى سبق الإستعمال – طلب إدخال المالكين الأساسيّين للعلامة المودعة – تقرير إدخالهم في الدعوى من أجل الضمان.

- نزاع متمحور حول ملكيّة اسم تجاري أجنبي وماركة أجنبية – ماركة أجنبية – حقّ الأفضليّة لمالكها بالتسجيل في البلد المنوي إجراء الحماية فيه خلال ستة أشهر من تاريخ الإيداع في بلد المنشأ – إسم تجاري أجنبي – مدى حمايته في ظلّ أسبقيّة تسجيله واستعماله من قبل الغير في البلد المطلوب إجراء الحماية فيه – المادة ٨ من اتفاقية اتحاد باريس – إعفاء مالك الإسم الأجنبي من شرطي الإيداع والتسجيل في البلد المنوي إجراء الحماية فيه شريطة استعمال الإسم المذكور في ذلك البلد.

إن أعفاء مالك الإسم الأجنبي من شـرطي الإيـداع والتسجيل في البلد المنوي إجراء الحماية فيه لا يعفيـه من وجوب استعمال الإسم المذكور في ذلك البلد لإفادته من الحماية المقررة في المادة ٨ مـن اتفاقيـة اتّحـاد باريس، ما لم يكن الإسم المذكور مـشهوراً فـي البلـد المنوي إجراء الحماية فيه.

- حماية الإسم التجاري الأجنبي – مشروطة باشتهاره في البلد المنوي إجراء الحماية فيه وليس في بلد المنـشأ – عدم ثبوت استعمال المدعية للاسم التجاري في لبنان بتاريخ سابق لاستعماله من قبل المدعى عليها كعلامة تجارية – عدم ثبوت شهرة إسم وعلامة المدعية في لبنان بتـاريخ تـسجيل المـدّعى عليهـا لعلامتهـا – ردّ الأقـوال المخالفة.

- نزاع بين اسم تجاري أجنبي وآخر لبناني – ملكيّة الإسم – وجوب حمايتها من التسجيل الحاصل بسوء نيّة.

كرست المادة ٦ مكرر ٣ من اتفاقية اتحـاد بـاريس مبدأً قانونياً عاماً هو مبدأ عدم الغش في اكتساب الحقوق وأجازت بالتالي شطب الماركة المسجلة بنية سيئة عملاً بمبدأ "الغش يفسد كل شيء".

لا يمكن المودع السيء النية، الـذي أراد اسـتغلال شهرة ماركة أجنبية مستعملة في الخارج عـن طريـق إيداعها وتسجيلها في لبنان على أنّها ملك له، أن يـستفيد من الحماية القانونية التي تؤمنها له القوانين اللبنانيـة أو اتفاقية اتّحاد باريس، ويكون تـصرفه مـشوباً بـالغش المبطل لعملية الإيداع.

- إسم تجاري مبتكر ومستعمل في الخارج – مسجّل في لبنان على أنه ملك للمقرر إدخالهم في الدعوى – تسجيل حاصل استغلالاً لـشهرة اسـم وماركـة الجهـة المدعيـة في الخارج – تصرّف مشوب بالغش وبـسوء النيّـة – تقريـر شطب علامة المدّعى عليهـا – إعـلان عـدم أهليّـة المقـرر إدخـالهم الترشّـح لعمـوم الجمعيّـات الإنتخابيّـة – نـشر الفقرة الحكمية في جريدتين محليتين.

بناء عليه،

اولاً – في طلب الإدخال:

حيث إن المدعى عليها تطلب إدخال السادة محمـود ماميش وخالد عيتاني والياس ضو وجـوزف حميـري كونهم مالكي تسجيل العلامة التجارية موضوع الدعوى الحاضرة الحاصل بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٠ تحـت الـرقم ٢٠٠٤٩ وهم أنفسهم مالكو أسهم الشركة المدعى عليها صاحبة التسجيل الحاصل عام ١٩٩٧،

وحيث في ضوء تسجيل العلامة موضوع الـدعوى الحاضرة باسم المطلوب إدخالهم وانتقالها فيما بعد إلـى المدعى عليها سواء عن طريق التنازل عن الملكيـة أو عن طريق الإدارة الحرة، وطلب المدعية إبطال التسجيل المذكور، فإن المحكمة ترى استجابة طلب المدعى عليها وإدخال المطلوب إدخالهم في الدعوى الحاضرة للضمان وفاقاً لأحكام المادة ٣٨ من قانون أصـول المحاكمـات المدنية،

ثانياً – في الموضوع:

حيث إن المدعية تطلب التأكيد على ملكيتهـا للإسـم والـشعار التجـاريين والعلامـة التجاريـة موفنبيـك Movenpick بأية لغة وأحرف وأشكال وألـوان كتبـت وخططت، وإبطال تسجيل وشطب العلامـات المـسجلة باسم المدعى عليها لدى مصلحة حماية الملكية الفكريـة في وزارة الاقتصاد والتجارة، والتي تحمـل الـرقمين ٧٣٤٩٣ و٧٣٩٤٠ وإبــلاغ المــصلحة فــي وزارة الاقتصاد لإجراء المقتضى، وإبطال تـسجيل المؤسـسة التجارية بعنوان "موفنبيك" المسجلة في السجل التجـاري في بيروت تحت الـرقم ٦٧٣٢ تـاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦ وإبلاغ أمانة السجل لإجراء المقتضى، وإلزام المـدعى عليها بالكفّ عن استعمال اسم "موفنبيك" بأي شكل وبأي حرف لاتيني أو عربي في أعمالهـا ونـشاطاتها كافـة وحذف الكلمة المذكورة أينما وجدت تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ألف د. أ. عن كل يوم تـأخير، وبنـزع الآرمات والشعارات كافة الموضـوعة علـى مطـاعم المدعى عليها لا سيما المطعم الكائن في بيروت شـارع الحمراء، بناية العسيلي، تجاه محلات "ريد شو" وذلـك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ألف د.أ. عن كل يوم تأخير، وإلزام المدعى عليها بأن تدفع إليها مبلغاً وقـدره مائة ألف د.أ. بمثابة عطل وضرر مع احتفاظها بحـق تعديله لاحقاً، وإعلان عدم أهلية أي من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليهـا ومـساهميها بـأن ينتَخَب عضواً لغرف التجارة والجمعيات ولجان الأبحاث والسنديكات وشركات التعاون وعلى العموم لكل جمعية انتخابية وذلك عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١١٨ مـن القرار رقم ٢٣٨٥ وبتكليف قلم المحكمة إبلاغ من يلزم بهذا الخصوص، وأخيراً إلصاق الحكم على مدخل مطعم المدعى عليها الكائن في شارع الحمراء، وعلى ايـوان المحكمة ونشره في جريدتي "الأوريان لوجور" و"النهار"

على نفقة المدعى عليها عملاً بأحكام المـادة ١١٨ مـن القار رقم ٢٣٨٥،

وحيث إن المدعى عليها تطلب تثبيت ملكيتها للعلامة التجارية Movenpick على الأراضي اللبنانية المـستمدة من سبق الاستعمال ومن نص المادة ٧٤ من القرار رقم ٢٣٨٥ وتكريس حقوقها المكتسبة قانونـاً علـى مـدى سنين، والثابتة بالدليل الخطي سنداً للمادة ٧٣ من القرار عينه، وإعلان فقدان الشركة المدعية حق الأسبقية فـي لبنان للأسباب المبينة في أعلاه وبالتالي إلزامها بـالكفّ عن استعمال الاسم التجاري "موفنبيك" في لبنان والقيـام بإلغاء الإيداعات المنجزة كافة من قبلها تحـت طائلـة غرامة إكراهية تترك أمر تقديرها للمحكمة،

وحيث إن المقرر إدخالهم بالرغم من تـبلغهم أوراق الدعوى لم يقدموا لائحـة بـدفاعهم فـإن المحكمـة لا تستجيب لمطالب المدعية إلا إذا وجـدتها مقبولـة فـي الشكل وجائزة القبول ومبنية على أساس صحيح وفاقـاً لأحكام المادة ٤٦٨ أصول محاكمات مدنية،

وحيث إن النزاع بين الفرقاء يتمحور حـول ملكيـة الاسم التجاري "موفنبيك" Movenpick المستعمل أيـضاً كشعار وكعلامة تجارية في ضوء الأسـباب القانونيـة المثارة من قبل الفريقين ومناقشتها تباعاً بعد استعراض الواقعات الثابتة من أوراق الملف،

وحيث في هذا الإطار يتبين ما يلي:

- أنه بتاريخ ٨ أيلول ١٩٤٧ تسجلت شركة موفنبيك أج زوريخ Movenpick AG Zurich في السجل التجاري لمقاطعة زوريخ – سويسرا،

- أنه بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٦ جرى تـسجيل العلامـة التجارية Movenpick لدى المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكرية تحت الرقم ٣١٠٢٩٩ تبعاً لتسجيلها في البلد الأم سويسرا بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢٢،

- أنه بتاريخ ١٩٧٧/٩/٣٠ سجلت المدعية علامتها التجارية Movenpick في لبنان تحـت الـرقم ٣٤٤٧٦ بموضوع المشروبات والمأكولات بـشكل عـام، كمـا سجلت علامة ثانية Movenpick تحت الـرقم ٥٨٨٦٥ بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٦ بموضوع المأكولات أيضاً وعلامة ثالثة بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٥ تحت الرقم ٧٤١٨٢ باسـم Restaurant Marché Movenpick وعلامة رابعة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٥ باسم Movenpick – Pick the Best تحـت الرقم ٧٦٩٨٠، كما سجلت العلامة عينهـا مـع رسـم تخطيطـي بتـاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ وأخـرى بتـاريخ ٢٠٠١/٧/١٠،

- أنه بتاريخ ١٩٥٨ بدأت المدعية في تسجيل اسمها كعلامة تجارية في العديد من البلـدان كـسان مـارينو (١٩٥٨) وبلغاريـــا (١٩٦٦) واســتراليا (١٩٦٧) والولايات المتحدة الاميركية واليابان (١٩٦٨) وأفريقيـا الجنوبية (١٩٧٨) والأردن والنروج والعـراق (١٩٧٧) وغيرها من البلدان،

- أنه بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٠ سجل المقـرر إدخـالهم العلامة التجارية "مـوفن بيـك" Movenpick بـأحرف لاتينية تحت الرقم ٢٠٠٤٩ لدى مكتب حمايـة الملكيـة التجارية والصناعية والفنية والأدبية والموسـيقية فـي وزارة الاقتصاد، توضع على جميع أصـناف وأنـواع المأكولات،

- أنه بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦ سجلت المـدعى عليهـا مؤسسة تجارية مركزها في بيروت تحمل الرقم ٦٧٣٢ تحمل العنوان "ومبي موفنبيك"

- أنه بتاريخ ١٩٩٧/٩/١١ سجلت المـدعى عليهـا العلامة التجارية "موفن بيك" كتبت بأحرف لاتينية وجهة استعمالها خدمات المطاعم والمقاهي فيما عادت وسجلت بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ العلامة التجارية "مـوفن بيـك" كتبت بأحرف لاتينية وجهة استعمالها كـل مـا يتعلـق بخدمات الفنادق،

وحيث بالنسبة لإدلاء المدعية المتعلـق باغتـصاب واختلاس اسمها وشعارها التجاريين من قبـل المـدعى عليها التي خالفت أحكام القوانين والمعاهـدات الدوليـة التي أوجبت حماية الاسم التجاري من أي اخـتلاس أو اغتصاب لا سيما المادة ١١٠ من القـرار رقـم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ والمادة ٨ من اتفاقية اتحاد باريس وكذلك القوانين الجزائية وخاصة المـادتين ٧١٦ و٧١٧ عقوبات،

فإنه تقتضي الإشـارة بـادئ ذي بـدء أن مظـاهر الاعتداء على الاسم التجاري ممكـن أن تتخـذ أشـكالاً مختلفة غير استعماله عينه أو استعمال اسم شـبيه لـه كاسم تجاري بهدف إيقاع الغير بالغلط بل أيـضاً تمتـد لتشمل استعماله كعلامة تجارية أو كشعار للغاية عينها،

وحيث بالعودة إلى أحكام المادة ٨ من اتفاقية اتحـاد باريس يتبين أنها أوجبت حماية الاسم التجاري في جميع البلدان المتحدة بدون شرط الإيداع والتسجيل سواء دخل أو لم يدخل في ماركة فبركة وماركة تجارية،

وحيث إن الحماية الممنوحة للاسم التجاري لا يمكن أن تمتد لتشمل جميع بلدان الاتحاد الموقعة على اتفاقيـة اتحاد باريس بمجرد استعماله أو تسجيله في أحد البلدان

المذكورة تماماً كما هي الحال فيما خص العلامة التجارية، إذ لا يعقل أن تمتد تلك الحماية لتطال بلداناً لم يصر إلى استعمال الاسم المذكور فيها أو وصلت شهرته اليها في حين لا يتمتع صاحب العلامة الأجنبية في البلاد المطلوب إجراء الحماية فيه، سوى بحق أفضلية بالتسجيل مدته ستة أشهر من تاريخ الإيداع الأول،

وحيث في السياق المذكور فإن إعفاء مالك الاسم الأجنبي من شرطي الإيداع والتسجيل في البلد المنوي إجراء الحماية فيه لا يعفيه من وجوب استعمال الإسم المذكور في ذلك البلد المطالب إجراء الحماية فيه لإفادته من الحماية المقررة في المادة ٨ من اتفاقية اتّحاد باريس وبالتالي تمكينه من ممارسة الحقوق عينها المعطاة لصاحب الاسم الوطني تماشياً مع المبدأ العام المشار اليه في المادة ٢ من اتفاقية اتحاد باريس، ما لم يكن الإسم المذكور مشهوراً في البلد المنوي إجراء الحماية فيه،

(يراجع بهذا الخصوص:

- Chavanne et Burst, droit de la propriété industrielle, cinquième édit. 1998, Dalloz – Delta, n° 1370 p. 830

"Aussi pour d'autres (dont la jurisprudence française) l'article 8 doit être interprété de façon plus stricte et en liaison avec l'article 2 de la Convention de Paris qui proclame l'assimilation de l'Unioniste au national. La protection n'est assurée par l'article 8 que si le nom commercial est exploité dans le pays intéressé".

- Ripert et Roblot, droit commercial, tome I, 16ème édit. 1996, Dalloz, n° 465 p. 320

"Le nom commercial n'est protégé en France que s'il est utilisé ou connu sur le territoire français")

وحيث تبعاً لما تقدم فإن مجرد تسجيل الاسم التجاري "موفنبيك" بأحرف لاتينية في مقاطعة زوريخ في سويسرا العام ١٩٤٨ ليس من شأنه أن يمنح صاحبه الحماية المعطاة في بلدان الاتحاد لرعاياها طالما لم يصر إلى استعماله فيها أو طالما لم تصل شهرته إليها بعد،

(يراجع بهذا الخصوص،

- Chavanne et Burst, droit de la propriété industrielle, cinquième édit. 1998, Dalloz – Delta, n° 1370 p. 831

"La protection en France d'un nom commercial suppose une exploitation en France. A défaut, ce nom commercial ne peut pas rendre le signe qui le constitue indisponible pour un dépôt de marque postérieur opéré par un tiers.

La solution serait sans doute différente si on se trouvait en présence d'un nom commercial notoire. Dans ce cas en effet, et à condition que la notoriété existe en France, on peut penser que la théorie de la fraude doive empêcher qu'un tiers n'utilise le nom étranger, même s'il n'est pas en usage en France mais il est notoirement connu")

وحيث في هذا السياق لم تثبت المدعية استعمالها للاسم التجاري موضوع النزاع في لبنان بتاريخ سابق لاستعماله من قبل المدعى عليها كعلامة تجارية في العام ١٩٦٨، إذ أنها سجلت علامتها التجارية Movenpick في لبنان العام ١٩٧٧، كما انها لم تثبت أيضاً مدى شهرة الاسم المذكور في لبنان بتاريخ تسجيل المدعى عليها للعلامة التجارية "موفن بيك" علماً أنه ثابت من أوراق الملف أن أول استعمال للاسم التجاري Movenpick كعلامة في خارج سويسرا بدأ العام ١٩٥٨ في سان مارينو وبعدها العام ١٩٦٦ في بلغاريا وغيرها، مما يصعب معه اعتبار الاسم المذكور مشهوراً في لبنان في حينه،

وحيث يقتضي تبعاً لكل ما تقدم رد أقوال المدعية لهذه الناحية، مع الإشارة إلى أن المادة ٨ من اتفاقية اتحاد باريس هي التي تشكل الإطار القانوني لمعالجة النزاع القائم بين اسم تجاري أجنبي وآخر لبناني أو علامة تجارية لبنانية طالما أن النزاع يتمحور حول ملكية الاسم التجاري بحيث لا يمكن تطبيق أحكام المواد ١١٠ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ و٧١٥ و٧١٦ من قانون العقوبات قبل البتّ بملكية الاسم التجاري موضوع النزاع المستعمل من قبل أجنبي في بلد أجنبي، كذلك الحال فيما خص المواد القانونية المتعلقة بالتقليد والمزاحمة غير القانونية،

وحيث في السياق عينه يتبين من الواقعات المشار إليها في أعلاه أن المدعية عمدت إلى تسجيل اسمها التجاري كعلامة تجارية في سويسرا العام ١٩٦٥ أي بتاريخ سابق لتسجيل المدعى عليها العلامة عينها في لبنان،

وحيث إنه بحسب نص المادة ٦ مكرر ١ من اتفاقية اتحاد باريس فإن بلدان الاتحاد تتعهد بأن ترفض أو تبطل، سواء عفواً إذا كان تشريع البلاد يسمح بذلك أم بناء لطلب صاحب العلاقة، تسجيل كل ماركة فبركة أو

ماركة تجارية ناتجة عن نسخ أو تقليد أو ترجمـة مـن شأنه خلق الإلتباس وتسجيل كل ماركة اعتبرتها سـلطة البلد الصالحة لإجراء التسجيل معروفـة تـواتراً أنهـا تخص شخصاً قبل بـه للاسـتفادة مـن هـذا الاتفـاق واستعملت لنفس المنتجات أو لمنتجات مطابقـة وتقـوم بلدان الاتحاد بنفس التعهد إذا كان القسم الجوهري مـن الماركة يشكل نقلاً عن ماركة معروفة تواتراً أو تقليـداً يخلق التباساً مع هذه الماركة،

وحيث يستفاد من أحكام المادة المذكورة أنها تهـدف إلى حماية الماركة ذات الشهرة العالمية بغض النظر عن عملية الإيداع في البلد المطلوب إجراء الحمايـة فيـه، فمتى توافرت حالات نسخ أو تقليد أو ترجمـة لماركـة مشهورة من شأنها خلق التباس في ذهن الجمهور توجب رفض أو إبطال التسجيل،

وحيث إن الشهرة المقصودة هي تلك القائمة في البلد المطلوب إجراء الحماية فيه، وليس في بلـد المنـشأ أو بلدان أخرى، كما هو ثابت من بيـان الـدورة الثالثـة المشتركة بين جمعية اتحاد باريس والجمعيـة العالميـة للملكية الفكرية المنعقدة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني من العام ١٩٩٩ والذي أوصـت فيـه بحمايـة الماركـات المشهورة محددة العوامل التي يمكن اعتمادها للقـول أن العلامة مشهورة ومن بينها مدى معرفة الماركـة لـدى الجمهور المعني،

(يراجع بهذا المعنى،

Chavanne et Burst, droit de la propriété industrielle, cinquième édit. 1998, Dalloz – Delta, n° 1027 p. 586 – Pour être prise en considération, il doit s'agir d'une notoriété se situant dans le pays où l'on entend lui faire produire des effets")

وحيث تبعاً لما سبق للمحكمة وأن بينته فيما يتعلـق بعدم ثبوت شهرة علامة المدعية في لبنان بتاريخ تسجيل المدعى عليها لعلامتها، فإنه يقتضي رد أقوال المدعيـة لناحية تطبيق أحكام المادة ٦ مكرر واحد مـن اتفاقيـة اتحاد باريس،

وحيث في الإطار القانوني عينه، يتبين أن المـشرع الدولي لم يكتفِ في اتفاقية اتحاد باريس بمعالجة أحكـام العلامة الأجنبية من زاوية حق الأفضلية في التـسجيل ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ التسجيل الأول في أحد بلدان الاتحاد أو من زاوية مميزات العلامة المـشهورة في تلك البلدان، إنما توسع في معالجته لأحكام العلامـة المقلدة أو المنسوخة أو المترجمة ليذكر بالمبدأ القـانوني العام في مجال اكتساب الحقوق الا وهو عدم الغش فـي اكتساب الحقوق والذي من شأنه إفساد كل شيء، مكرساً إياه بنص المادة ٦ مكرر ٣ من اتفاقية اتحاد باريس التي أجازت شطب الماركة المسجلة بنية سيئة تكريساً للمبـدأ العام: الغش يفسد كل شيء Fraus Omnia Corrumpit

وحيث انطلاقاً مما تقدم فإن المودع السيء النية الذي أراد استغلال شهرة ماركة أجنبية مستعملة في الخـارج عن طريق إيداعها وتسجيلها في لبنان على أنها ملك له لا يمكنه الاستفادة من الحماية القانونية التي تؤمنها لـه القوانين اللبنانية أو اتفاقية اتحاد باريس، ويكون تصرفه مشوباً بالغش المبطل لعملية الإيـداع المـذكورة وفاقـاً لأحكام المادة ٦ المشار إليها آنفاً،

(يراجع بهذا المعنى،

- Chavanne et Burst, droit de la propriété industrielle, cinquième édit. 1998, Dalloz – Delta, n° 1081 p. 622

Comme tout acte juridique et en raison du principe supérieur fraus omnia corrumpit, le dépôt des marques ne doit pas être détourné de sa finalité. La marque est faite pour distinguer les produits ou les services d'un commerçant des produits ou services de ses concurrents. Elle ne doit pas être un acte d'agression à leur égard.

C'est ainsi que l'on peut considérer comme fautif, le fait de déposer une marque pour profiter de la négligence d'un concurrent qui en ferait l'usage sans l'avoir déposée si le déposant a agi en toute connaissance de cause…

Il peut aussi parfois y avoir une volonté frauduleuse dans l'adoption comme marque en France d'un terme banal étranger, avant qu'il ne soit connu en France afin de gêner des importations".

- نعيم مغبغب، الماركـات التجاريـة والـصناعية، الطبعة الاولى ٢٠٠٥، ص. ١٠٢،

"لقد اعتبر موقعو اتفاق اتحاد باريس أنـه لا يجـوز بالاستناد إلى الغش تكريس حقـوق الملكيـة لـصاحب الماركة التي أقدم على تسجيلها مع نية الغش")

وحيث بالعودة إلى أوراق الملـف يتبـين أن الاسـم التجاري Movenpick هو في الأسـاس كلمـة ألمانيـة معناها "ما يلتقطه النورس" إلا أنها كُتِبت Moven بـدلاً من Mowen كونها تتلاءم أكثر مع اللهجة السويـسرية الألمانية وكتبت بطريقة غير عادية بحيـث لـم تـأتِ الحروف مصفوفة على السطر عينه وبالانحناء ذاته،

وحيث يتبدى من المعطى المتقدم ذكره أن كلمة Movenpick كلمة مبتكرة إن لناحية الكتابة أو الخط أو الشعار أو اللفظ، وعليه لا يمكن إلا وأن يكون المقرر إدخالهم قد أخذوا الاسم التجاري العائد للمدعية وسجلوه في لبنان كعلامة وكعنوان تجاري سيما وأنهم لم يبينوا أسباب اختيارهم للعبارة المذكورة، مما يجعلهم سيئي النية ويفقدهم حقهم في استعمال الاسم "موفن بيك" كعلامة وكعنوان تجاري لمؤسستهم المنشأة العام ١٩٧٥،

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم شطب علامة المدعى عليها المسجلة في وزارة الاقتصاد والتجارة تحت الرقم ٧٣٩٤٠ و٧٣٤٩٣ بتاريخ ١٩٩٧/٩/١١ و١٩٩٧/١٠/٢٣ وشطب عبارة "موفن بيك" من عنوان مؤسستها التجارية "ومبي موفنبيك" المسجلة في السجل التجاري الخاص في بيروت تحت الرقم ٦٧٣٢ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦،

كما يقتضي إلزام المدعى عليها بنزع الآرمات والشعارات كافة المتضمنة عبارة "موفن بيك" الموضوعة على مطعم المدعى عليها الكائن في بيروت شارع الحمراء، بناية العسيلي، تجاه محلات "ريد شو" وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسمائة ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير،

وحيث إن المدعية تطالب أيضاً بإلزام المدعى عليها بالعطل والضرر الناجم عن فعلها المخالف للقوانين واستفادتها من دعاية وشهرة وانتشار الاسم التجاري موفنبيك فضلاً عن تقديم المدعى عليها دعوى جزائية بوجهها غير محقة كلفتها مصاريف وأعباء كثيرة،

وحيث إن المدعى عليها لم تكن هي صاحبة تسجيل العلامة التجارية موفنبيك بل المقرر إدخالهم، فيما تسجيلها للمؤسسة التجارية "ومبي موفنبيك" لم ينعكس إيجاباً عليها لمجرد استعمال الاسم "موفنبيك" غير الثابتة شهرته في حينه كما سبق للمحكمة وأن بينته في أعلاه، سيما وأن مركزها كان في بيروت وتحديداً شارع الحمرا المميز جداً في حينه، والذي يشكل في حينه مكاناً مميزاً لجاب الزبائن، أما بخصوص مصاريف الدعوى الجزائية فإنها تخرج عن موضوع الدعوى الحاضرة،

وحيث يقتضي في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، تطبيق أحكام المادة ١١٨ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ وإعلان عدم أهلية أي من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها ومساهميها بأن ينتخب عضواً لغرف التجارة والجمعيات ولجان الأبحاث والسنديكات وشركات التعاون وعلى العموم لكل جمعية انتخابية ونشر الفقرة الحكمية في جريدتي "الأوريان لوجور" و"النهار" على نفقة المدعى عليها،

وحيث تبعاً لكل ما تقدم يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمنياً وإما لعدم تأثيرها على الحلّ بما فيها العطل والضرر الناجم عن المحاكمة،

لذلك،

تحكم المحكمة بالاتفاق:

اولاً: بشطب علامة المدعى عليها المسجلة في وزارة الاقتصاد والتجارة تحت الرقم ٧٣٩٤٠ و٧٣٤٩٣ بتاريخ ١٩٩٧/٩/١١ و١٩٩٧/١٠/٢٣ وبشطب عبارة "موفن بيك" من عنوان مؤسستها التجارية "ومبي موفنبيك" المسجلة في السجل التجاري الخاص في بيروت تحت الرقم ٦٧٣٢ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦،

ثانياً: بإلزام المدعى عليها بنزع الآرمات والشعارات كافة المتضمنة عبارة "موفن بيك" الموضوعة على مطعمها الكائن في بيروت شارع الحمراء، بناية العسيلي، تجاه محلات ريد شو وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسمائة ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير،

ثالثاً: بإعلان عدم أهلية أي من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها ومساهميها بأن ينتخب عضواً لغرف التجارة والجمعيات ولجان الأبحاث والسنديكات وشركات التعاون وعلى العموم لكل جمعية انتخابية ونشر الفقرة الحكمية في جريدتي "الأوريان لوجور" و"النهار" على نفقة المدعى عليها،

رابعاً: برد طلب المدعية بإلزام المدعى عليها بالعطل والضرر،

خامساً: برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة،

سادساً: بتضمين المدعى عليها نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر والعضوان حسام عطاالله وطارق طربيه

القرار: رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧

شركة غانواي ليميتد للصناعة والتصدير ش.م.م./ الحاجعلي

- مؤسسة تجارية – عقد ادارة حرة مع حق خيار تملكها خلال مهلة محددة – ابداء المدير رغبته بتملك المؤسسة المذكورة خلال تلك المهلة – موافقة المالك – تحقق شروط البيع – تقدم مالك المؤسسة بدعوى ترمي إلى الغاء عقد البيع لعدم دفع الثمن خلال المهلة المتفق عليها ولعدم اتمام اجراءات النشر – عدم اجراء معاملات النشر لعقد البيع أو معاملات تسجيله أو التأخر بها لا تؤثر على صحته – ثبوت اتفاق الفريقين على ان تسديد الثمن لا يتم الا بعد اتمام تلك الاجراءات – بيع صحيح ومنتج لمفاعيله القانونية – ردّ طلب الالغاء.

- مؤسسة تجارية – حق ايجار – عقد بيع – دعوى تملك بالافضلية – تقديمها خلال المهلة القانونية وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي ٦٧/١١ – تمليك الجهة المدعية تلك المؤسسة بالأفضلية وتسجيلها على اسمها في السجل التجاري بدون أي قيد.

- تقدم مشتري المؤسسة بطلب استطرادي بمثابة اعتراض على ايفاء الثمن – وجوب توجيه الاعتراض ضمن المهلة القانونية إلى رئيس المحكمة الممسوك لديها السجل الخاص حيث تم قيد البيع أو التفرغ عن المؤسسة – عدم اختصاص هذه المحكمة الناظرة اساساً بمسألة ملكية المؤسسة للبت بذلك الاعتراض – رده شكلاً.

بناء عليه،

اولاً – في طلبات الادخال:

حيث ان الشركة المدعية طلبت في الاستحضار المقدم منها وفي لائحتها الجوابية تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٢، ادخال ناريمان وايمان ووجدان عساف في الدعوى الحاضرة كونهن مالكات العقار حيث تستثمر المؤسسة موضوع الدعوى الحاضرة، لاشراكهن في سماع الحكم، وايضاً ادخال بنك عوده ش.م.ل. مجموعة عوده سرادار، ايضاً لاشراكه في سماع الحكم، كونه مصدر الكفالة لمصلحة مالكي العقار المطلوب ادخالهم المذكورين اعلاه،

وحيث ان الشركة المدعية عادت وأدلت في لائحتها الجوابية الاخيرة، انه في حال قررت المحكمة الحاضرة تمليك المطلوب ادخالهن المؤسسة موضوع الدعوى الحاضرة بالافضلية، اعتبار هؤلاء مدعى عليهم والزامهم مع المدعى عليه بدفع ما يترتب لها،

وحيث انه سنداً إلى احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، المادة /٣٦/ انه يجوز ادخال الغير في المحاكمة لاشراكه في سماع الحكم أو للحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم،

وحيث انه يتبين من احكام تلك المادة انه يعود لاحد الخصوم في الدعوى ان يطلب ادخال شخص خارج عنها في المحاكمة لاشراكه في سماع الحكم الذي يصدر فيها أو للحكم عليه بطلبات معينة، فتصبح القضية عندئذٍ محكوماً فيها بوجهه بحيث تزول عنه صفة الغير ويضحى كأحد الخصوم،

(ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ ص ٤٢٣ وما يليها ج.ا.م.ا)،

وحيث انه من مراجعة اوراق الدعوى عامة، يتبين انه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ اصدرت هذه المحكمة قراراً قضى بضم الدعوى رقم ٢٠٠٧/٥ إلى الدعوى الحاضرة سنداً إلى نص المادة /٥٠١/ اصول مدنية لحسن سير العدالة، بعد ان تبين لها ان المطلوب ادخالهن في الدعوى الحاضرة سبق لهن وان تقدمن بدعوى بوجه الشركة المدعية الحاضرة والمدعى عليه ترمي إلى تملك المؤسسة موضوع الدعوى الحاضرة بالافضلية،

وحيث انه في ضوء الغاية التي ترمي اليها الشركة المدعية في طلب ادخال مالكي العقار المذكورين، وفي ضوء ضم الدعوى المقدمة من هؤلاء بوجه الشركة

والمدعى عليه إلى الدعوى الحاضرة، تنتفي الغاية من قبول طلب الادخال، ما يوجب رده، هذا من جهة.

وحيث انه بالنسبة لطلب ادخال البنك، والذي طلب المدعى عليهم المدعون مالكي العقار رده، فانه من مراجعةاوراق الملف واقوال الخصوم، يتبين انه سبق للمطلوب ادخاله ان اصدر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ كفالة مصرفية ضمن فيها مالكي العقار بالتكافل والتضامن بأن يدفع أي مبلغ قدره الاقصى /٥٢٥٠٠٠/د.أ. لقاء استلامه قراراً من المحكمة بذلك في موضوع تملك المؤسسة موضوع الدعوى الحاضرة بالافضلية،

وحيث انه في ضوء طلبات الشركة المدعية بصرف النظر عن مدى صحتها، وكون المصرف المطلوب ادخاله كفيلاً متضامناً مع مالكي العقار المدعين، فان المحكمة ترى قبول ادخال بنك عوده ش.م.ل. – مجموعة عوده سرادار في الدعوى الحاضرة، لأجل اشراكه في سماع الحكم،

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المدعية الشركة تطلب تسجيل المؤسسة موضوع الدعوى الحاضرة على اسمها في السجل التجاري، كونها مارست حقها كما هو متفق عليه مع مالكها، مع التزامها بتسديد الرصيد المتبقي من الثمن،

وحيث ان المدعى عليه مالك المؤسسة يطلب الغاء عقد بيع المؤسسة وشطب اشارة الدعوى عن صحيفتها في السجل التجاري واستمرار عقد الادارة الحرة لحين انتهاء مدته،

وحيث ان الجهة المدعية مالكة العقار الذي تستثمر فيه المؤسسة التجارية، طلبت رد طلبات باقي الخصوم كافة لعدم جديتها وقانونيتها، وتمسكت بحقها لناحية تمليكها المؤسسة المذكورة بالافضلية، بعناصرها كافة وبالتالي قيدها على اسمها في السجل التجاري،

وحيث انه من مراجعة احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ يتبين انه اخضع بيع المؤسسة التجارية للأحكام العامة المتعلقة بالبيع وللاحكام الخاصة به، وأوجب ابلاغ هذا البيع إلى مالك العقار الكائن فيه المأجور، اذا كان عنصر الايجار مشمولاً بعقد البيع، وذلك ضمن مهلة النشر الذي يتم بواسطة رئيس القلم المكلف مسك السجل التجاري الخاص خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع لممارسة حقه بالتملك بالافضلية أو لطلب البدل العادل، على ان يعاد هذا النشر ايضاً في الاسبوع التالي الذي يتبع حصوله لأول مرة، وان المشترع اشترط الكتابة لعقد البيع للاثبات، كما فرض النشر لحماية الدائنين وليس شرطاً لصحة البيع، واذا لم تذكر في عقد البيع مواعيد دفع الثمن ولا شروط هذا الدفع، عد البيع نقداً بلا شرط، مع حق المشتري حتى في هذه الحالة الاخيرة التريث في الايفاء إلى ان تنقضي عشرة ايام على اتمام آخر معاملة من معاملات النشر وذلك حماية لدائني البائع (المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ والمادة ٣٨٧ موجبات) (طارق زيادة وفكتور مكربل - المؤسسة التجارية ص ٢٠٨ وما يليها)، وانه بالنسبة لمالكي المأجور حيث تستثمر المؤسسة فإنه ليس من طريقة محددة قانوناً للتبليغ، بل يكفي ان تكون خطية وثابتة تمكن المالك من فقه الموضوع لممارسة خياراته وليكون على بينة من امره في ما يعتزم ممارسته من حقوق، وان تبليغ استحضار الدعوى يقوم مقام التبليغ المذكور، وان عدم اجراء معاملة النشر أو التبليغ أو التسجيل في السجل التجاري لعقد البيع لا تؤثر على صحة انعقاد البيع، الذي يتم صحيحاً بين الفريقين متى استوفى العقد شروطه القانونية، كما ان الابلاغ خارج المهلة القانونية يبقى صحيحاً، اذ ان المهلة ليست شرطاً لصحة التبليغ، مع امكانية ترتيب المسؤولية على عاتق الشخص الملقى عليه واجب القيام باجراءات التبليغ وتقاعس عن القيام به،

(راجع: حق الايجار في المؤسسة التجارية – بشاره متى ص ٢٨٣ وما يليها).

وحيث انه من مراجعة اوراق الملف كافة يتبين:

- ان المدعى عليه يمارس نشاطاً تجارياً في مؤسسته التجارية المعروفة باسم "فلامون روز" في المأجور الكائن في العقار رقم /١٢٠٩/ رأس بيروت، العائدة ملكيته للجهة المدعى عليها المدعية ناريمان عساف ورفاقها،

- بتاريخ ٢٩ و٢٠٠٥/٨/٣١ وقّع المدعى عليه مالك المؤسسة التجارية مع الشركة المدعية على اتفاقين منح بموجبهما هذه الاخيرة حق ادارة المؤسسة ادارة حرة مع خيار تملكها، شرط ابداء الرغبة بالشراء خلال مهلة /١٤/ شهراً من تاريخ الاستلام الفعلي للمؤسسة وذلك بمبلغ وقدره /٥٢٥٠٠٠/د.أ.، وقد استلمت المدعية المؤسسة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦، كما اتفقا على ان بدل الاستثمار السنوي هو /٧٠,٠٠٠/د.أ. مع زيادة متفق عليها بالنسبة للسنوات اللاحقة،

- بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ وجهت الشركة المدعية للمدعى عليه مالك المؤسسة كتاباً تعلمه فيه بموجبه عن

رغبتها بتملك المؤسسة، تبلغه هذا الاخير ووافق على مضمونه،

- بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ وجه المدعى عليه للشركة المدعية كتاباً اعلمها بموجبه ان حقها بالتملك قد سقط، بعد ان كانت هذه الاخيرة وجهت له بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ كتاباً بواسطة الكاتب بالعدل وابلغ منه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ طلبت منه بموجبه الحضور لدى دائرة هذا الاخير لقبض نصف قيمة الرصيد الباقي من ثمن المؤسسة على ان يسدد بالكامل عند الانتهاء من اجراءات النشر والتسجيل في السجل التجاري، وان المدعى عليه المذكور لم يحضر لدى الدائرة المذكورة،

- انه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١ تقدمت المدعية الشركة بالدعوى الحاضرة التي ابلغت من المدعى عليها المدعية – مالكة العقار – بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦، التي تقدمت بدورها بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ بدعوى بوجه الشركة المدعية والمدعى عليه مالك المؤسسة، للمطالبة بممارسة حقها بتملك المؤسسة بالافضلية،

وحيث يتبين مما ورد اعلاه، انه بموجب عقد الادارة الحرة والملحق التابع له، منح المدعى عليه مالك المؤسسة التجارية موضوع الدعوى الحاضرة، الشركة المدعية عقد ادارة حرة على هذه الاخيرة مع حق خيار تملكها خلال مدة متفق عليها من تاريخ تسليمها، وان الشركة المدعية مارست حقها بشراء المؤسسة المذكورة خلال تلك المدة واعلمت المدعى عليه المالك للمؤسسة بذلك الذي وافق بدوره على اعلان رغبتها بالشراء، وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١، وان المدعية الشركة وجهت كتاباً بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ لهذا الاخير لإعلامه بضرورة الحضور إلى دائرة الكاتب بالعدل لقبض جزء من الرصيد المتبقي، على ان يدفع الباقي عند اتمام معاملات النشر والتسجيل، وان المدعى عليه مالك المؤسسة وجه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ كتاباً آخر إلى المدعية الشركة اعلمها فيه بأن حقها بالشراء قد سقط باعتبار ان المهلة المتفق عليها مع المدعية لممارسة حقها بالشراء قد انقضت،

وحيث ان المدعى عليه مالك المؤسسة يدلي، لاسناد طلبه بالغاء عقد بيع المؤسسة، ان المدعية الشركة لم تبادر إلى دفع الثمن واتمام اجراءات النشر المفروضة لاتمام عملية البيع، وان دعوتها له لقبض نصف قيمة الرصيد الباقي وردت خارج المهلة المتفق عليها، وان خيارها بالتملك قد سقط،

وحيث انه من مراجعة العقد الموقع بين الشركة المدعية والمدعى عليه مالك المؤسسة والملحق التابع له، تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ و٢٠٠٥/٨/٣١، المادتين الخامسة والتاسعة، يتبين ان الفريقين اتفقا على انه في حال ممارسة الرغبة بالشراء من قبل الشركة، فإن ثمن المؤسسة يكون مبلغاً وقدره /٥٢٥٠٠٠/د.أ. يحسم منه ما يكون قد سبق وتم دفعه من الشركة المدعية للمدعى عليه من بدلات استثمار وغيرها من المبالغ المتفق على قيام الاولى بدفعها عن هذا الاخير، وانه عند ممارسة الرغبة بالشراء فإن التسديد الكامل للثمن لا يتم الا بعد اتمام اجراءات النشر المفروضة،

وحيث انه يستفاد من هاتين المادتين انه عند ابداء الرغبة بالشراء تكون المبالغ التي سبق للشركة المدعية ان دفعتها من بدلات استثمار ومن موجبات مترتبة على المدعى عليه مالك المؤسسة، جزءاً من الثمن، حيث أُشير صراحة إلى حسمها من ثمن المؤسسة الاجمالي، وان ما يكون باقياً من رصيد يدفع عند اتمام اجراءات النشر والتسجيل،

وحيث انه في ضوء قيام الشركة المدعية بابداء رغبتها بالشراء خلال المهلة المتفق عليها وموافقة المدعى عليه على ذلك، بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١، وفي ضوء اتفاقهما في العقد الموقع بينهما ان المبالغ المدفوعة من المدعية والمحددة اعلاه تحسم من ثمن المؤسسة، أي تعتبر عند ابداء الرغبة بالشراء جزءاً من الثمن قد تم دفعه من الشاري وفي ضوء اقرار المدعى عليه بدفع المدعية لتلك المبالغ، وفي ضوء ان عدم اجراء معاملات النشر لعقد البيع أو معاملة تسجيله أو التأخير بها، لا تؤثر على صحة عقد البيع وفق ما هو مذكور اعلاه، وفي ضوء اتفاق الفريقين على ان تسديد كامل الثمن لا يتم الا بعد اتمام اجراءات النشر والتسجيل، يكون بيع المؤسسة التجارية من المدعية صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله بين المدعية الشركة والمدعى عليه مالك المؤسسة، كما ان اتمام اجراءات النشر استوجبت الحصول على براءة ذمة من الضمان تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ واخرى من ضريبة الدخل تاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٠، ما يشكل مبرراً للتأخر في السير باجراءات النشر، ما يوجب تبعاً لما تقدم رد ادلاءات وطلبات المدعى عليه مالك المؤسسة كافة لناحية الغاء عقد البيع للاسباب المذكورة اعلاه، سيما وانه لم يثبت انه سبق للمدعى عليه ان طالب المدعية الشركة بحقوقه المتبقية والمتمثلة برصيد الثمن وانها تقاعست عن ذلك،

هذا من جهة، (راجع المصنف في الاجتهاد التجاري ١٩٨٥ ص ٤٥٤ و٤٥٨ و٤٧٣)،

وحيث انه ومن جهة ثانية، فان الجهة المدعية مالكة العقار الذي تستثمر فيه المؤسسة التجارية، تطالب تمليكها المؤسسة التجارية موضوع الدعوى الحاضرة بالافضلية بعناصرها كافة وتسجيلها على اسمها لدى امانة السجل التجاري في بيروت، سنداً إلى احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١،

وحيث انه من مراجعة اوراق الدعوى الحاضرة يتبين ان الجهة المدعية مالكة العقار المذكورة تبلغت استحضار الدعوى الحاضرة (رقم ٢٠٠٧/٤) المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦، الذي تضمن مطالبة الشركة المدعية بتسجيل المؤسسة التجارية على اسمها بنتيجة اعلان رغبتها بشرائها من المدعى عليه مالك هذه الاخيرة، وقد ارفق بالاستحضار المذكور المستندات المؤيدة لمطالبها كافة،

وان الجهة المدعية مالكة العقار، تقدمت امام المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ باستحضار بوجه الشركة المدعية والمدعى عليه مالك المؤسسة، طلبت في خاتمته تمليكها المؤسسة التجارية بالافضلية سنداً إلى احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ المادة /١٢/ منه، وقد ابرزت مع الاستحضار كفالة مصرفية صادرة عن المقرر ادخاله تضمنت تعهده بدفع ثمن المؤسسة وفق ما هو متفق عليه بين الشركة المدعية والمدعى عليه مالك المؤسسة، وذلك عند الطلب منه، مع تعهده بتقديم كفالة جديدة في حال انقضاء اجلها ولم يتبلغ أي قرار بشأنها من المحكمة، وقد ابرزت المدعية المستندات الثبوتية كافة،

وحيث ان المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ اعطى مالك العقار الافضلية بتملكها بالثمن المباعة به ضمن مهلة حددها لذلك بدءاً من ابلاغه وفقاً للاصول،

وحيث ان الجهة المدعية مالكة العقار حيث تستثمر المؤسسة التجارية مارست حقها بتملك المؤسسة موضوع الدعوى الحاضرة ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ ابلاغها استحضار الدعوى رقم ٢٠٠٧/٤ المذكورة، وقد ارفقت مع استحضار دعواها المستندات المثبتة كافة وكفالة مصرفية بالثمن المتفق عليه بين الشركة المدعية (كشار للمؤسسة) والمدعى عليه مالك المؤسسة (كبائع لها)، فيقتضي تبعاً لما تقدم اجابة طلبها وتمليكها المؤسسة موضوع الدعوى الحاضرة بالافضلية سنداً إلى احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ مادة /١٢/ وفق ما هو مذكور اعلاه، وتكليف المقرر ادخاله تجديد الكفالة رقم ٣٢٠٣/ف/د تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ سنداً إلى التعهد المقدم منه في الكفالة المذكورة،

وحيث انه، من جهة ثالثة، فإن الشركة المدعية طلبت وعلى سبيل الاستطراد، الزام مالكي العقار والمدعى عليه مالك المؤسسة بأن يدفعوا لها كدائن واستناداً إلى احكام العقد الموقع مع هذا الاخير، مبلغاً وقدره /٣٣٤٧٢٣٣٤/د.أ. المدفوع منها مسبقاً كثمن للمؤسسة التجارية، وبالتالي تكليف المصرف المقرر ادخاله ان يدفع لها تلك القيمة من الكفالة المقدمة منه، واعتبار طلبها هذا بمثابة اعتراض على الايفاء، وقد اوضحت المدعية عناصر تكوين هذه المبالغ،

وحيث انه في اطار الاعتراض المقدم من دائن بائع المؤسسة التجارية عند بيعها، فإنه من مراجعة احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ المتعلقة ببيع المؤسسة التجارية، وتحديداً المادتين /١٣/ و/١٤/، يتبين انه يتوجب على الدائن ان يوجه الاعتراض ضمن المهلة القانونية إلى رئيس المحكمة الممسوك لديها السجل الخاص حيث تم قيد البيع أو التفرغ عن المؤسسة، مع ضرورة ذكر سبب الدين ومقداره تحت طائلة البطلان، مع ارفاقه به صورة عن سند الدين اذا كان لديه هذا السند، وفي حال عدم حيازته على هكذا سند تنفيذي، فعليه استحضار البائع امام المحكمة المختصة خلال /١٠/ ايام بعد الاعتراض للحصول على حكم بالدين (المادة /١٧/م إ ٦٧/١١)، وان التقيد بهذه الاصول الزامي، وان مخالفتها تفضي إلى بطلان الاعتراض،

(راجع: طارق زيادة وفكتور مكربل – مذكور – ص ٢٥٣ – ٢٥٤ وفابيا وصفا: شرح قانون التجارة، ج٢ ص ١٧٢١ بند ٢)،

وحيث انه في ضوء ما تقدم، وفي ضوء تقديم الشركة المدعية اعتراضها على ايفاء الثمن امام هذه المحكمة الناظرة اساساً بمسألة ملكية المؤسسة، فانه يقتضي رد طلب المدعية لهذه الناحية شكلاً لعدم الصلاحية وفق ما هو مبين اعلاه، لكونها غير صالحة لتسجيل الاعتراض المذكور والنظر به بالشكل المقدم به،

وحيث تبعاً لما تم تبيانه اعلاه، يقتضي تكليف المصرف المقرر ادخاله صرف الكفالة رقم ٣٢٠٣/ف/د تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ المذكورة اعلاه وبعد تجديدها وفق ما هو مبين، لصالح المدعى عليه عبد ا الحاجعلي،

وحيث انه في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، يقتضي رد كل ما زاد أو خالف، اما لأنه لقي رداً ضمنياً واما لعدم الجدوى، بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم توافر الشروط،

لذلك،

تحكم المحكمة بالاتفاق:

اولاً: برد طلب ادخال ناريمان وايمان ووجدان عساف وبقبول ادخال بنك عوده ش.م.ل. مجموعة عوده سرادار في الدعوى الحاضرة،

ثانياً: برد طلب الغاء عقد بيع المؤسسة التجارية المعروفة باسم "فلامون روز" بين الشركة المدعية والمدعى عليه مالك المؤسسة،

ثالثاً: بتمليك المدعيات – المدعى عليهن ناريمان وايمان ووجدان عساف المؤسسة التجارية المعروفة باسم "فلامون روز" المسجلة في السجل التجاري الخاص في بيروت تحت الرقم ٨٣١٠/، بالافضلية، وتسجيلها على اسمهن في السجل المذكور تسجيلاً نهائياً بدون أي قيد، وبصرف الكفالة الصادرة عن المقرر ادخاله المصرف والبالغة ٥٢٥٠٠٠/د.أ. إلى المدعى عليه مالك المؤسسة – عبدا الحاجعلي – بعد تكليف المصرف بتجديدها على ان تتم معاملات النشر وفقاً للاصول القانونية سنداً لأحكام المرسوم الاشتراعي ٦٧/١١،

رابعاً: برد الاعتراض على الايفاء المقدم من الشركة المدعية،

خامساً: برد كل ما زاد أو خالف،

سادساً: برد طلبات العطل والضرر،

سابعاً: بتضمين الشركة المدعية والمدعى عليه مالك المؤسسة السابقة نفقات المحاكمة كافة مناصفة فيما بينهما.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان آلاء الخطيب وناجي الدحداح

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ (قرار تمهيدي)

- مدرّس متعاقد – تعليم ثانوي – مطالبة بالتثبيت في ملاك مدرسة خاصة بعد انقضاء سنتين على بدء التعاقد معها.

- قانون تنظيم افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة – وجوب تثبيت أو صرف المدرسين بعد انقضاء سنتين على تعاقدهم مع المدارس الخاصة – مبدأ الزامي – تثبيت اتفاقي – جائز فقط لأساتذة التعليم الثانوي ذوي المؤهلات الخاصة المنصوص عنها صراحةً في القانون – التثبيت الاتفاقي – استثناء من المبدأ – عدم جواز التوسّع في تفسير الاستثناء – مادة الفلسفة – عدم ذكرها في الاستثناء المنصوص عنه قانوناً – ردّ الادلاءات المخالفة.

- تابعية أجنبية بتاريخ بدء التعاقد مع المدعى عليها – اكتساب المدعية التابعية اللبنانية سنة ١٩٩٤، بعد سنة من تاريخ بدء تعاقدها مع المدرسة – لبنانية منذ اكثر من عشر سنوات – تطبيق مبدأ التثبيت الالزامي – قرار تمهيدي – اعتبار المدعية صاحبة حق في الدخول إلى ملاك المدرسة المدّعى عليها – المطالبة بفروقات مالية وتعويضات مستحقة – تقرير فتح محاكمة وتعيين خبراء.

بناء عليه،

ولدى المذاكرة،

حيث ان المدعية ترمي من خلال دعواها الراهنة إلى الحكم باعتبارها داخلة في ملاك المدرسة المدعى

عليها وذلك منذ العام ١٩٩٥، أي بعد مرور سنتين على بدء تعاقدها، وفقاً لنص المادة ١٧ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، مع ما يستتبع ذلك من نتائج قانونية لا سيما لجهة تسديد الفروقات المترتبة لها عن ذلك والتي قدرتها مؤقتاً بمبلغ مئتي مليون ليرة لبنانية، وإلا، وفي جميع الأحوال، فاحتساب كل ما يستحق لها من فروقات الرواتب والتعويضات الناتجة عن عدم احتساب الزيادات الطارئة على الراتب بصورة قانونية صحيحة، سواء اعتبرت داخلة في الملاك ام لا، وذلك بعد اللجوء إلى الخبرة الفنية،

في حين ان المدعى عليها من جهتها، تؤكد عدم استفادة هذه الاخيرة من احكام تلك المادة، اولاً، كونها مشمولة بالاستثناءات المحددة في المادة ١٨ من نفس القانون، وثانياً، واستطراداً، لعدم انقضاء مدة عشر سنوات على اكتسابها الجنسية اللبنانية الا في العام ٢٠٠٤،

وحيث ان النزاع الراهن يكون بذلك متمحوراً حول مدى انطباق احكام المادة ١٧ تلك (التي توجب على رئيس المدرسة ادخال المدرس المنقضية سنتان على بدء تعاقده مع المدرسة في الملاك في حال لم يصرف) على حال المدعية حاضراً، وعند الايجاب حول تحديد تاريخ هذا التثبيت في ضوء اكتساب المدعية للجنسية اللبنانية بالمرسوم الصادر في العام ١٩٩٤، وفي جميع الاحوال حول تحديد ما إذا كان يستحق للمدعية أي فروقات مالية، سواء اعتُبرت داخلةً في الملاك ام لا، وذلك في ضوء صدور قوانين متعاقبة منذ تاريخ بدء التعاقد في العام ١٩٩٣ وحتى هذا التاريخ تتعلّق بتحديد سلسلة الرتب والرواتب وبزيادة الاجور وبصناديق التعويضات والتعاضد، والتي تؤكد المدعية عدم تطبيقها عليها وفقاً للأصول،

وحيث ان الفصل في هذه المسألة يستوجب البت تباعاً بتلك النقاط مجتمعة،

اولاً – في مدى وجوب تثبيت المدعية في الملاك وفقاً للمادة ١٧ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة:

وحيث انه، وفي ما خص المسألة الأولى، فإن الإشكالية المطروحة من الفريقين تندرج في إطار تفسير نص المادة ١٨ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة التي حددت الاستثناءات على المبدأ المقرر في المادة ١٧ التي سبقتها، والتي تُلزم رئيس المدرسة بتثبيت المدرس الذي يكون قد مر على تعاقده معها مدة سنتين في حال لم يتم صرفه،

وحيث يقتضي بدءاً الرجوع إلى احكام المادتين ١٧ و١٨ المعدلتين،

فقد جاء فيهما:

المادة ١٧: "لرئيس المدرسة ان يتعاقد لمدة سنتين على الاكثر، وبشروط خاصة، مع أشخاص يحملون شهادات علمية أقلّها الشهادة التي تؤهل للتعيين في الملاك، ويكون راتبهم على أقلّ تعديل بنسبة حصص عملهم محسوباً على أساس الراتب القانوني في الملاك.

وعند انقضاء مدة سنتين، على رئيس المدرسة إما صرفهم أو تثبيتهم في الفئة والدرجة التي تتفق مع شهاداتهم العلمية، على أن تُؤخذ هذه الخدمة التعاقدية بعين الاعتبار لجهة الترقية عند التثبيت، وتُطبق عليهم في حالة الصرف أو التثبيت أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ من هذا القانون..."

المادة ١٨: "يحق للاشخاص الذين يقومون بالتدريس في السنوات الثلاث الاخيرة من مرحلة التعليم الثانوي أو ما يعادلها في التعليم المهني أو الفني ان يتعاقدوا مع مدرسة أو عدة مدارس على أن لا يتجاوز مجموع ساعات عملهم في الأسبوع في مختلف المدارس ٣٠ ساعة أو حصة،

كما يحق لرئيس المدرسة أن يتعاقد بشروط خاصة مع أشخاص ذوي مؤهلات:

١. لتدريس اللغات والمواد الثقافية المتعلّقة بها.

٢. لتدريس مواد فنية غير داخلة في المنهاج يوافق عليها بقرار من المدير العام للتربية الوطنية.

ولا يدخل هؤلاء الأشخاص في الملاك ما لم يحصل الاتفاق على ذلك بين الطرفين".

وحيث في هذا السياق، فإن المدرسة المدعى عليها، وبحسب قراءتها للمادة ١٨ المذكورة، تدلي بأن جميع المدرسين في المرحلة الثانوية، واستثناء من مبدأ التثبيت بعد سنتين على بدء التعاقد المكرس في المادة ١٧، لا يتم تثبيتهم في الملاك إلاّ باتفاق صريح مع المدرسة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأشخاص ذوي المؤهلات المحددين صراحة في الفقرة ٢ من المادة ١٨ المذكورة،

في حين ان الجهة المدعية، من جهتها، تصر على ان الاستثناء هذا، المشار اليه في الفقرة الأخيرة من المادة ١٨، لا يشمل إلاّ الأشخاص ذوي المؤهلات المذكورين في الفقرة الثانية التي سبقتها، بحيث لا يجوز عطفها أيضاً على الفقرة الأولى التي تتناول جميع مدرسي المرحلة الثانوية بشكلٍ عام، والذين يبقى مبدأ التثبيت خلال سنتين من التعاقد (المشار إليه في المادة

١٧) هو الواجب التطبيق عليهم من دون الحاجة إلى أي اتفاق بهذا الخصوص،

وحيث تظهيراً لنية المشترع الحقيقية، يكون الفصل في هذه المسألة يستوجب حتماً قراءة موضوعية لهاتين المادتين،

وحيث يتبدى من نص المادة ١٧ المشار اليها، ان المشترع اللبناني، بإيراده عبارة "على رئيس المدرسة" في مستهلّ فقرتها الثانية قد كرس مبدأ ملزماً آمراً يصون ويدعم حقوق كل الأشخاص حاملي الشهادات العلمية الذين يتعاقدون مع إحدى المدارس، التي يلزم رئيسها، بعد انقضاء سنتين على بدء التعاقد، بتثبيتهم في الفئة والدرجة التي تتفق مع شهاداتهم (على ان تُؤخذ هذه الخدمة التعاقدية بعين الاعتبار لجهة الترقية عند التثبيت)، وقد جاء ذلك طبعاً في إطار المنحى العام الذي ارتسمه المشترع، والطابع الآمر الذي اتصفت به جميع التشريعات الاجتماعية المتلاحقة في لبنان المتعلقة بالانتظام العام وانطلاقاً من وجوبية المواءمة بين وضع "الأجير" أو المدرس، الثقافي، الاجتماعي والمالي وبين واقع وموقع الفريق الآخر أي المدرسة في الحال الراهنة،

وحيث من هذا المنطلق، فإن أي ابهام أو التباس قد يعتري اياً من تلك النصوص، انما يقتضي تفسيره دائماً بصورة حصرية وضمن هذا المنحى،

وحيث بالتالي، وبالعودة إلى نص المادة ١٨ المذكورة، فإن الفقرة الأولى منها لا يمكن أن تُقرأ أو تُفسر إلاّ كضمانة أخرى، تضاف إلى ضمانة المادة ١٧ وليس كاستثناءٍ عليها، خصها المشترع هنا بالأشخاص الذين يقومون بالتدريس في السنوات الثلاث من مرحلة التعليم الثانوي أو ما يعادلها...، بحيث أُعطوا الحقّ بأن يتعاقدوا مع عدة مدارس في الوقت نفسه وليس فقط مع مدرسة واحدة،

وحيث في هذا السياق، فإن العبارة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ المذكورة والقائلة بأنه "لا يدخل هؤلاء الاشخاص في الملاك ما لم يحصل الاتفاق على ذلك بين الطرفين"، والتي تشكّل استثناء من المبدأ المقرر في المادة ١٧ وبالتالي تقليصاً من حقوق المدرس وامتيازاته، انما لا يمكن إلا أن تقتصر على الاشخاص المشار إليهم في الفقرة التي سبقتها مباشرة، أي الاشخاص ذوي المؤهلات... فقط، بحيث لا يمكن التوسع بهذا الاستثناء ليشمل أشخاص الفقرة الاولى الذين اتجه المشترع نحو حمايتهم اكثر وليس العكس،

والذين يشكّلون شريحة كبيرة من المدرسين بحيث ان شمولهم بالاستثناء من شأنه حتماً ان يجعل من الاستثناء هو المبدأ،

وحيث لو اراد المشترع فعلاً الأخذ بالتفسير أو المنحى الذي تتمسك به الجهة المدعى عليها، لكان اعتمد صيغة أسهل وأوضح بحيث جعل المادة ١٧، التي حددت المبدأ، تتناول أساتذة المرحلتين الابتدائية والتكميلية فقط من دون المرحلة الثانوية،

وحيث استناداً إلى ذلك، يكون إدلاء المدرسة المدعى عليها لهذه الجهة واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح ويقتضي بالتالي رده،

وحيث يبقى البحث في ما إذا كانت المدعية داخلة في عداد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة ١٨، الذين لا خلاف حول استثنائهم، بشكلٍ صريح، من احكام المادة ١٧ لجهة التثبيت الحكمي بعد مرور سنتين،

وحيث بمعنى آخر، يقتضي بيان ما إذا كانت مادة الفلسفة التي تدرسها المدعية في الصفوف الثانوية لدى المدعى عليها تندرج في إطار اللغات أو المواد الثقافية المتعلّقة بها كما تدعيه المدرسة في لوائحها،

وحيث بالرجوع إلى مفهوم ومعنى كلمة فلسفة، فإن اصلها يوناني ومركّبة من كلمتين، الاولى "فيليا" أي محبة، والثانية "صوفيا" أي الحكمة، بحيث يكون تأويلها "محبة الحكمة"، ومن المعروف، لغةً وعلماً، ان الفلسفة هي التأنّق في المسائل العلمية والتفنن فيها، كما أن مادة الفلسفة التي تُدرس في المدارس والجامعات، انما تتناول علم الأشياء بمبادئها وعللها الأولى،

وحيث انطلاقاً من هنا، فمن غير المنطقي اعتبار تدريس مادة الفلسفة مندرجاً في إطار تدريس اللغات أو حتى المواد الثقافية المتعلّقة بها، كعلم قواعد اللغة وآدابها وغيرها من المواد الأخرى التابعة، وذلك للاختلاف الكبير والجلي بينها، ولو أن معظم الفلاسفة وكل من برع وغاص في علم الفلسفة قد توسل أرقى صيغ اللغة والبلاغة والآداب لعرض وتظهير نظرياته العديدة،

وحيث استناداً إلى كل ذلك، وفي ظلّ ما سبق وسيق أعلاه لجهة وجوب تفسير أي استثناء على المادة ١٧ بصورة حصرية، فإن كلّ ادلاء صادر عن الجهة المدعى عليها لناحية اعتبار المدعية من عداد الأشخاص الذين لا يمكن تثبيتهم في الملاك إلا بالاتفاق مع المدرسة، انما يكون في غير موقعه القانوني ومستوجب الرد، بحيث تنطبق عليها بالتالي أحكام المادة ١٧ المذكورة،

ثانياً – في تحديد التاريخ الذي كان على المدرسة المدعى عليها اعتماده لإدخال المدعية حكماً في ملاكها:

وحيث ان المدرسة المدعى عليها قد أدلت بشكلٍ استطرادي بأنه لا يحقّ للمدعية أن تستفيد في جميع الأحوال من أحكام المادة ١٧ المذكورة، وبالتالي اعتبارها داخلة في الملاك، قبل مرور على الأقلّ فترة عشر سنوات من تاريخ اكتسابها الجنسية اللبنانية الحاصل في العام ١٩٩٤، طالما أنها كانت، بتاريخ التعاقد، من التابعية السورية،

في حين ان هذه الأخيرة، من جهتها، أكّدت بأن قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته ينطبق على جميع أفراد هذه الهيئة سواء كانوا لبنانيين أم غير لبنانيين باستثناء شرط واحد نصت عليه المادة ٥١ منه وهو وجوب استحصال المدرس الأجنبي على إجازة من وزارة التربية الوطنية والعمل،

وحيث بالاطلاع على المادة ٧ من القانون المشار اليه الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥، فقد نصت على أنّه "تطبق على أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك في ما يتعلّق بتعيينهم الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلّقة بالهيئة التعليمية في المدارس الرسمية ما عدا شرطي السن والامتحان"،

وحيث ان المادة الرابعة من نظام الموظّفين التي تُطبق على أفراد الهيئة التعليمية في المدراس الرسمية، بالإضافة إلى قوانين ومواد أخرى، قد نصت على أنه لا يجوز تعيين أي موظّف في ملاك الدولة إلاّ إذا كان لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل،

وحيث انطلاقاً من هنا، واسقاطاً لتلك المعطيات والقواعد على واقعات الملفّ الراهن، وفي ظلّ ثبوت اكتساب المدعية للجنسية اللبنانية بموجب المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٦/٣، فلا يكون تفعيل أحكام المادة ١٧ المشار إليها جائزاً في ما خص وضع المدعية راهناً، إلا بعد انقضاء عشر سنوات على اكتسابها لتلك الجنسية، وهو بالتالي التاريخ الذي كان على المدرسة اعتماده لاعتبار المدعية داخلة في ملاكها،

ثالثاً – في تحديد المبالغ الناتجة عن الفروقات والزيادات القانونية المتلاحقة في حال توجبها:

وحيث ان المدعية، في هذا الإطار، تطالب الحكم على المدرسة المدعى عليها بأن تسدد لها الفروقات المترتّبة لها نتيجة اعتبارها داخلة في الملاك والتي قدرتها مؤقتاً بمبلغ مئتي مليون ليرة لبنانية، وفي جميع الأحوال، بتسديد ما يستحقّ لها من فروقات الرواتب والتعويضات الناتجة عن عدم احتساب الزيادات الطارئة على الراتب بصورة قانونية صحيحة سواء اعتبرت داخلة في الملاك أم لا، وذلك بعد اللجوء إلى الخبرة الفنية، لا سيما في ضوء صدور قوانين متعاقبة منذ تاريخ بدء التعاقد في العام ١٩٩٣ وحتى اليوم، تتعلّق بتحديد سلسلة الرتب والرواتب وبزيادة الأجور وبصناديق التعويضات والتعاضد،

في حين ان المدرسة، من ناحيتها تؤكّد ان المدعية قد استوفت منها على مر سني التعاقد بينهما أكثر بكثير من المبالغ التي كانت ستستحقّ لها في ما لو أدخلت فعلاً في الملاك، وان العقود المتلاحقة الموقعة بينهما والمبرزة في الملفّ هي خير دليل على ذلك،

وحيث للفصل في تلك المسألة التي لا تزال في هذه المرحلة من المحاكمة غير جاهزة للحكم النهائي، ترى المحكمة، وجلاء منها لواقع الحال، ضرورة اللجوء إلى الخبرة الفنية لانفاذ ما يلي:

أولاً: الاطلاع على أوراق الملف كافة وعلى جميع المستندات المتعلّقة بالقضية أينما وجدت لا سيما العقود الثلاثة المبرزة، الموقعة من الفريقين،

ثانياً: الانتقال إلى مركز المدرسة المدعى عليها والاطلاع على ملفّ المدعية لديها وعلى جميع المستندات والعقود المتعلّقة بها والتي ترعى العلاقة بين الطرفين منذ انطلاقها في العام ١٩٩٣ وحتى تاريخه، وإيداع الملفّ صورة عن كل منها، مع إعطاء لجنة الخبراء حقّ الاستماع إلى أي من الأشخاص أو المدرسين العاملين أو المتواجدين هناك الذين من شأنهم أن يفيدوا بأي معلومات تتعلّق بالقضية وذلك من دون تحليفهم اليمين القانونية،

ثالثاً: بيان، بشكلٍ مفصل ودقيق، كيفية تغير وتطور راتب المدعية وملحقاته طوال كامل الفترة التي جرى التعامل فيها بين الطرفين منذ العام ١٩٩٣ وحتى هذا التاريخ، مع تحديد جميع المعايير والأسس التي اعتمدت في ذلك من قبل المدرسة، بالإضافة إلى تحديد الضرائب والرسوم التي كانت تُدفع أو تُحسم من راتبها، وبالتالي بيان ما إذا كان هذا التطور والتغيير في العلاقة والراتب يتماشيان وفقاً للقوانين المرعية الإجراء لا سيما تلك المتعلّقة بسلسلة الرتب والرواتب وزيادات الأجور والتي تعاقبت طوال فترة التعامل بين الفريقين (والمشار إلى بعضها في لوائح المدعية)،

رابعاً: في أي حال، وضع تصور كامل وتفصيلي، ووفق جدول زمني واضح يقسم على كامل فترة التعامل بين فريقي هذه الدعوى بجميع مراحلها، يبين بالمبالغ، كيف كان يقتضي على المدرسة المدعى عليها احتساب وزيادة راتب المدعية وملحقاته (كما والضرائب المدفوعة) طوال تلك الفترة الزمنية وفقاً للقوانين المتعاقبة التي رعت تلك الزيادات، وذلك انطلاقاً من الراتب والشروط المتفق عليها في العقد الأول الموقّع من الفريقين بتاريخ ١٩٩٣/٦/٣، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة إدخال المدعية في الملاك بعد مرور عشر سنوات على تاريخ اكتسابها الجنسية اللبنانية،

خامساً: بالتالي، اجراء مقارنة بين الواقع الذي انطبق على حال المدعية طوال تلك الفترة وبين ما كان يستوجب تطبيقه قانوناً، وذلك لتبيان، في ما لو ظهر تباين، ما إذا كانت قد حرمت فعلاً من أي فروقات نتيجة لأي اخلال في تطبيق تلك القوانين، أو ما إذا كانت، بالعكس، وكما تدلي المدرسة المدعى عليها، قد استوفت منها المدعية، وعلى مر سني التعاقد بينهما، أكثر بكثير من المبالغ التي كانت ستستحقّ لها في ما لو طُبقت الشروط التي تطالب هي بتطبيقها عليها،

سادساً: بنتيجة ما تقدم، احتساب وتحديد جميع الفروقات، في حال وجدت، بشكلٍ مفصل وبالمبالغ، التي كان من المفترض أن تترتب للمدعية، وذلك وفقاً لما سبق بيانه، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المنافع والمستحقات التي حرمت منها على جميع الأصعدة لا سيما لجهة صناديق التعويضات والتعاضد وغيرها، وعلى ان يؤخذ أيضاً بالاعتبار ما كان يقتضي عليها تسديده عن ذلك من ضرائب ورسوم،

لذلك،

وعطفاً على قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢،

فإنها تقرر بالاتفاق:

اولاً: اعتبار المدعية صاحبة حقّ في دخول ملاك المدرسة المدعى عليها بعد مرور عشر سنوات على اكتسابها الجنسية اللبنانية،

ثانياً: فتح المحاكمة،

ثالثاً: تكليف الخبيرين السيدين جورج زخور وانيس زيدان انفاذ المهمة المحددة في متن هذا القرار وتقديم تقريرهما خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغهما المهمة، على ان يسلّف لهما الفريقان، مناصفة بينهما، مبلغاً وقدره ثمانماية الف ل.ل. كسلفة على أتعابهما،

رابعاً: شطب الدعوى من جدول المرافعات لحين ورود التقرير، على ان ينظر في ضوئه بالمقتضى.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان آلاء الخطيب وناجي الدحداح

القرار: رقم ٢١١ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠

- احوال شخصية – قيمومة – زواج مدني معقود في فرنسا ومسجّل في لبنان – زوج من التابعيّة اللبنانيّة – وفاة الزوج في باريس – أولاد قاصرون – زوجة تقدّمها باستدعاء قيمومة على أموال اولادها القاصرين تبعاً لوفاة الوالد – طائفة اللاتين – إقامة في جبيل – قانون ٢ نيسان ١٩٥١ – انعقاد اختصاص المحاكم المدنيّة اللبنانيّة – وصاية المستدعية على الأولاد بمقتضى قرار صادر عن المرجع الكنسي المختص – قاصرون – أموال متجاوزة نصاب الوصاية – قيمومة – توفّر شروطها – قبول استدعاء القيمومة – تعيين المستدعية قيّمة على أموال اولادها القاصرين.

بناء عليه،

ولدى المذاكرة،

حيث ان المستدعية، المتزوجة بالصورة المدنية في الخارج، والمسجل زواجها اصولاً في لبنان، إنما ترمي من خلال مطالبتها الراهنة إلى حماية حقوق اولادها القاصرين الثلاثة، ثمرة هذا الزواج، بعد وفاة الزوج، عبر القيمومة على اموالهم بحسب احكام المادة السادسة من قانون ١٩٥١/٤/٢ الذي يطبق على الاشخاص كافة المنتمين إلى احدى الطوائف المسيحية،

وحيث عليه، فأن المسألة موضـوع البحـث باتـت تتمحور حول إنتاجية هذا الـزواج المعقـود بالـصيغة المدنية في الخارج، علـى صـعيد الاولاد القاصـرين، ثمرته، حماية ومتابعة، وصايةً على النفس وقيمومة على الاموال،

وحيث جلاء لواقع الحال، وتوضيحاً وتصويباً، تجـد المحكمة فائدة في العرض للأحكام والمبادئ التي ترعى وتوجه بشكل مؤتلف غير متنافر،

وحيث في هذا السياق، يخضع الزواج في لبنان كبقية المسائل المتعلقة بالحقوق العائلية، للقوانين الخاصة بكل طائفة من الطوائف المعترف بها فيه، ويدخل النظر في النزاعات الناشئة عنه ضمن اختصاص المحاكم الدينية، أي الروحية أو الشرعية أو المذهبية بحسب الطائفة التي ينتمي اليها الزوجان،

وحيث من هنا يتبدى بأن الزواج في لبنان، وطبقـاً لأنظمة الطوائف المختلفة، هو مؤسسة دينيـة لا يمكـن أبرامه فيه، إلاّ وفاقاً لأحدى الشرائع الدينيـة المعتـرف بها، ولا يوجد بالتالي قانون موحد مدني يرعى المسائل المتعلقة بالأحوال العائلية،

وحيث إذا ما كان المشترع وضمن هـذه الـسياسة التشريعية منع أبرام أي زواج غير ديني في لبنان، (أي الزواج بالصيغة المدنية)، فأنه هو نفسه عاد واعتـرف بمفاعيل هكذا زواج عندما يبرمه لبناني في الخارج وفاقاً للصيغة المدنية المعتمدة هناك!!

وحيث إن هذه الأباحة المسندة إلى معيـار مكـاني والتي قابلت المنع المرتكز بدوره إلى المعيـار عينـه!! جعلت من الزواج المدني في الخـارج، عنـدما يعقـده اللبناني في السياق الشكلي الملحوظ، منتجاً مفاعيله على صعيد التنفيذ، فيسجل اصولاً لـدى الـدوائر الاداريـة المختصة، ويعترف به على الصعيد الرسمي، مـضموناً ومفاعيل، ويفيد الاولاد ثمرتـه علـى خانـة الوالـدين ويتمتعون بالحقوق كافة على الصعيد الإرثي، ولو وفاقاً للمعيار الطوائفي!!

وحيث إن حماية هؤلاء الاولاد في المرحلة الـسابقة لسن الرشد، حقوقاً وأموالاً ورعاية وعنايـة وقيمومـة، انما تتداخل والوضعية الطوائفية مـع تعـدد القـوانين اللبنانية في هذا المجال، في مقاربة مزدوجـة قوامهـا المواءمة بين الصيغة المدنية التـي ظللـت الارتبـاط، تشريعاً وانتاجية، وبين الصيغة الدينية التي ترعى الآثار لجهة الوفاة ورعاية القاصرين،

وحيث مع غياب القانون المدني الموحد الذي يرعى هذه المسائل، ضبطاً وضابطاً وتبعةً، فـإن ضـرورات حماية القاصرين توجب اللجوء إلـى التـدابير الآيلـة إلى تأمين هذه الغاية ولو فـي أطـار المواءمـة بـين موجبات الخصوصية التي تحظر ومقتـضيات الحاجـة التي تبرر،

وحيث ضمن هـذه الروحيـة المزدوجـة الاطـار والمدى، ينهض ومن مراجعة أحكام القانون ١٩٥١/٤/٢ المطبق على الاشخاص المنتمين إلى الطوائف المسيحية، على ما هو الأمر راهناً في الاسـتدعاء، بـأن التنظـيم الحمائي طاول ادارة اموال القاصـرين، بـشكل منـتج وسليم، لما لهذه المسألة من أهميـة هـي التـي تمـس بالأسس الإجتماعيـة والعائليـة لمـصالح هـذه الفئـة التـي هـي فـي أسـاس البنـاء المجتمعـي القـويم؛ فالقواعد المتعلقة بالقيمومة وبـشروطها تعتبـر ضـمن هذا المفهوم من القواعد القانونية ذات التطبيق الفـوري les lois d'application immédiate.

وحيث إن المادة السادسة من هـذا القـانون تعطـي المحكمة المدنية المختصة دوراً محوريـاً فـي تقريـر القيمومة على اموال الاولاد القاصرين بعد وفاة والـدهم (من الطائفة المسيحية)،

وحيث ان المبدأ الذي يرعى دور المحكمة في هـذا المجال، انما ينطلق من الحرص على ان تـصب إدارة أموال القاصر في خانة الحفاظ على مـصالحه، بحيـث يتكامل دور القيم مع هذه الغاية، ضمن تواصل متـداخل بين وجوبيةٍ في المواكبة، وحتميةٍ فـي الحمايـة؛ فـلا ينتقص من دور القيم اذا مـا توسـعت المحكمـة فـي تحقيقاتها تصويباً وترشيداً، ويرسـخ توجـه المحكمـة الرقابي في إطاره الضابط، كلما توسمت في حركية القيم الحرص المزدوج على حسن إدارة حقوق القاصر فـي ظل رعايتها ومتابعتها،

وحيث إن المرجع الروحي المختص، كان قرر تعيين المستدعية الأم وصية على أولادها القاصرين،

وحيث ان المستدعية أبرزت سـجلاً عـدلياً حـديثاً خاصاً بها يفيد بأن لا حكم عليهـا، فينتفـي أي مـانع قضائي ينال من أهليتها لأعمال الادارة،

وحيث من مراجعة الأوراق وما اسـتغرقته، يتبـدى بأن الاموال العائدة للمرحوم جي رفول جان غي بـارا، تفوق نصاب الوصاية، مما يستدعي تعيين قيم لأدارتهـا عملاً بأحكام المادة السادسة المذكورة،

وحيث ان المحكمة، وفي ضوء ما جرى عرضه، حيثيات وتسبيبات، وبما أعطيته من سلطة في التقدير والمقاربة والبت، انما تجد الاستدعاء في موقعه ما يستتبع تعيين المستدعية قيمة لإدارة أموال أولادها القاصرين،

لذلك،

فانها تحكم بالاتفاق:

١- بتعيين المستدعية السيدة ماري جوزي جوليا رامساني قيمة لأدارة اموال اولادها القاصرين المذكورين في الاستدعاء، لها وعليها، ما للقيم وعليه، من حقوق وموجبات، على ان تمسك دفتراً خاصاً بالقيمومة تسجل عليه حركة اموال القاصرين بعد التأشير عليه من رئيس المحكمة، وعلى ان تبرزه عند الاقتضاء للمحكمة،

٢- بتكليف المستدعية بصفتها هذه:

أ- إجراء جردة شاملة بأموال القاصرين المنقولة وغير المنقولة بحضور رئيس القلم لضمها إلى الملف،

ب- إيداع أموال القاصرين في حساب مصرفي خاص بكل منهم، على ألا يتم انفاق أي مبلغ منه الا بعد الاستحصال على ترخيص بذلك من المحكمة.

٣- بابقاء النفقات على عاتق من عجلها.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان آلاء الخطيب وناجي الدحداح

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤

محمد صالحة/ شركة "سوجيليرز" ش.م.ل.

- مسؤولية تقصيريّة.

- إشارة حجز احتياطي – وضعها على الصحيفة العينيّة لأسهم في عقار – حصول خطأ في اسم المحجوز عليه – وقوع ضرر بالمستدعي نتيجة اقدام شاري العقار على فسخ عقد البيع العقاري بسبب وضع إشارة الحجز – مطالبة بالتعويض عن الضرر المنسوب إلى المدّعى عليها.

- أركان التبعة الناجمة عن العمل الشخصي – خطأ منسوب إلى فعل أحد الأشخاص – ضرر ناتج عنه – صلة سببيّة بين الخطأ والضرر – ضرورة توفر اركان التبعة الناجمة عن العمل الشخصي مجتمعةً تحت طائلة ردّ المطالبة بالتعويض.

- حجز احتياطي ملقى بالإستناد إلى إفادة رسميّة صادرة عن مديرية الشؤون العقارية لدى وزارة المال – رفع إشارة الحجز بطلب من الجهة الحاجزة فور علمها بالغلط الواقع على اسم المحجوز عليه – خطأ شخصي منتفٍ – الضرر المشكو منه – ضرر ناتج عن تلكؤ المحجوز عليه عن المطالبة بتصحيح الإسم أو تقديم طلب برفع الحجز طيلة مدة وضع الاشارة – انتفاء التبعة الناجمة عن العمل الشخصي – ردّ المطالبة بالتعويض.

لإقرار المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي والحكم للمتضرر بالتعويض يجب توافر الأركان الثلاثة للمسؤولية، وهي الخطأ والضرر والصلة السببية بين

الخطأ والضرر، بحيث إن تخلّف إحداها يؤدي إلى انتفاء المسؤولية وبالتالي إلى انتفاء التعويض.

ان الخطأ المؤسس للمسؤولية التقصيرية لا يكمن فقط في الأفعال غير المشروعة والمخالفة للأنظمة والقوانين، انما يجاوزها إلى التعسف في استعمال حق مشروع ومعترف به واقعاً وقانوناً، عندما ينقض صاحبه مقتضيات حسن النية، أو الغرض الذي من اجله منح هذا الحق.

بناء عليه،

ولدى المذاكرة،

حيث ان مقاربة شمولية غير جزئية للمنازعة الراهنة، في الأوجه المبسوطة بها، إنما تستدعي البحث في مدى توافر شروط مساءلة الشركة المدعى عليها عن الضرر الناتج عن إلقاء إشارة الحجز الاحتياطي على الاسهم الخاصة بالمدعي في العقار /٦٦١/ شتورا، توصلاً للبت في طلبه الرامي إلى التعويض،

وحيث لإعطاء الإنتاجية اللازمة لما تقاطع من المعطيات والواقعات الجاري عرضها يقتضي الوقوف عند المبادئ القانونية التي ترعاها واسقاطها على مآلها، حيثيات وخلاصات،

وحيث ضمن هذا المنحى، يقتضي الوقوف عند المبادئ الآتية:

اولاً: رسم المشترع الاطار العام لقاعدة المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الشخصي في المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود، حيث جاء فيها ان كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله، اذا كان مميزاً، على التعويض،

وهو جعل بذلك قاعدة المسؤولية عن الفعل الشخصي، قاعدة عامة، استهدف بها التعويض عن الضرر الذي يأتيه أي شخص للغير،

ثانياً: يستفاد من مضمون المادة ١٢٢ المشار اليها، ان المسؤولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة:

أ- الخطأ ويقوم بدوره على عنصرين: الاول مادي ويتمثل بعمل تلازمه بذاتيته وبنتيجته الصفة غير المشروعة، اما الثاني فمعنوي ويكمن في تحقق التمييز لدى من يأتي هذا العمل، وعلى الرغم من اشتراط عنصر التمييز لقيام ركن الخطأ، فمن المستقر عليه، فقهاً واجتهاداً، ان الشخص المعنوي يستوي مع الشخص الطبيعي في تطبيق قواعد المسؤولية المقررة في قانون الموجبات والعقود، لا سيما بعد إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية (المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني)،

ب- الضرر وهو المساس بحق من حقوق الانسان أو بمصلحة مشروعة له، ويجب ان يكون شخصياً، مباشراً، محققاً ولاحقاً بمصلحة مشروعة حرية بالحماية القانونية،

ت- صلة سببية تربط الخطأ بالضرر، بمعنى أنه يجب ان يؤدي الفعل الخاطئ إلى ضرر بالغير،

ثالثاً: لإقرار المسؤولية التقصيرية والحكم للمتضرر بالتعويض، يجب ان تتوافر أركانها الثلاثة المشار اليها مجتمعة وفي آن معاً، بحيث إن تخلّف أحدها يؤدي إلى انتفاء المسؤولية وبالتالي انتفاء التعويض،

رابعاً: وبعدما وضع المشترع اللبناني، في قانون الموجبات والعقود الإطار العام للمسؤولية التقصيرية في المادة ١٢٢ منه، عاد ونص على إحدى صورها في المادة ١٢٤ التي جاء فيها انه "يلزم بالتعويض ايضاً من يضر الغير بتجاوزه، في اثناء استعمال حقه، حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق"،

ويستفاد من ذلك، ان الخطأ المؤسس للمسؤولية التقصيرية، لا يكمن فقط في الأفعال غير المشروعة والمخالفة للانظمة والقوانين، انما يجاوزها إلى التعسف في استعمال حق مشروع ومعترف به واقعاً وقانوناً، عندما ينقض صاحبه مقتضيات حسن النية، أو الغرض الذي من اجله منح هذا الحق،

وحيث ان المبادئ الجاري عرضها، من شأنها متقاطعة ان تظهر الاطار العام لمسار الدعوى، بحيث إن الحل الذي ستنتهي اليه، يأتلف مع الاحكام المرعية والمفاهيم المتفرعة،

وحيث ان المحكمة، والحال هذه، تسلك في معرض بحثها التدقيقي هذا، مسلكاً يقوم على المواءمة هذه، اسقاطاً لتلك الأحكام على ما ثبت في الواقعات المؤيدة بالمستندات المدلّلة والمبررة، بهدف الوصول إلى النتيجة القانونية الحاسمة،

وحيث ضمن هذا السياق، ومن نحو اول، يتبدى ان مديرية الشؤون العقارية لدى وزارة المال كانت أفادت الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ بتملك السيد "محمد ابراهيم صالح" خمسماية سهم في العقار ٦٦١ شتورا،

تراجع الافادة المرفقة نسختها في الملف،

وهذه الافادة انما جاءت رداً على الطلب المقدم من الشركة المدعى عليها بهذا الخصوص والمتناول الشخص المعني على انه "محمد ابراهيم صالح" (وليس المدعي) باعتبار ان نزاعاً كان ثار بينهما في السابق لجهة دفع بدلات إيجار تفرع عنه ادعاء امام المحكمة المدنية في بيروت،

وحيث ثبت في هذا الاطار، ان رئيس دائرة التنفيذ في بيروت القى الحجز الاحتياطي على عقارات السيد محمد ابراهيم صالح، تبعاً للمطالبة، بما فيها العقار ٦٦١ شتورا الذي شمله الطلب المسند إلى الافادة الصادرة عن مديرية الشؤون العقارية، والذي تبين لاحقاً انه خاطئ،

وحيث من مراجعة الاوراق، يتبين ان اشارة هذا الحجز دونت على صحائف العقارات موضوعها ومن بينها عقار المدعي بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٥ (السجل اليومي)، من دون ان يصار إلى أي اجراء تصويبي أو توضيحي أو تصحيحي بهذا الخصوص إلى حين تقدمت الشركة الحاجزة، المدعى عليها راهناً، بطلب إلى رئيس دائرة التنفيذ، بعد اكتشاف الخطأ، لرفع الاشارة عن حصة المدعي، حيث صدر القرار بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٢،

وحيث ان الشركة المدعى عليها تكون وتأسيساً على ما جرى عرضه، استندت إلى الافادة الرسمية الصادرة عن المرجع المختص بواقع التملك العقاري على مساحة الوطن، أي مديرية الشؤون العقارية لدى وزارة المال، عندما طلبت القاء الحجز الاحتياطي على اسهم المدعي، معتقدة وخلافاً للواقع، إنها تدخل في ملكية المنفذ عليه،

وحيث ضمن هذا المنحى، وفي هذا السياق، فإن إشارة الحجز الاحتياطي بالطريقة التي حصلت فيها وفي ضوء الملابسات التي أحاطتها، وفي ظل الظروف التي لازمتها في حينه، لا يمكن ادراجها في خانة العمل الخاطئ من قبل الشركة المنفذة، المدعى عليها راهناً، كونها جاءت نتيجة الغلط الواقع في الافادة الرسمية، تبعاً للتشابه بين الاسماء، حيث إن المعني هو محمد ابراهيم صالح في حين ان الذي طاوله هذا الاجراء هو المدعي محمد ابراهيم صالحة،

وحيث ان الشركة المدعى عليها، عندما أقدمت في حينه على طلب تدوين اشارة القيد الاحتياطي بناء على الافادة الرسمية تلك والتي تبين انها خاطئة لاحقاً – انما تكون بتاريخ مبادرتها، مارست حقها المشروع بالقاء الحجز الاحتياطي ضماناً لدينها، ما ينفي عن تصرفها في هذا الاطار أي اساءة أو تعسف،

وحيث من نحوٍ ثانٍ، وفي موازاة إقدام الشركة المدعى عليها على تصحيح الخطأ الواقع، بغير علمها، بالنظر إلى تشابه الأسماء بين المنفذ بوجهه والمدعي، لم يبادر هذا الأخير، طوال الفترة الزمنية المتراخية من تاريخ الاشارة في ٢٠٠٤/٦/٥ ولغاية تبلّغه الانذار بالفسخ من السيد حبيب جمعة في ٢٠٠٦/٤/٢٨، إلى القيام بأي اجراء أو عمل من شأنه الشطب والتصحيح، بالرغم من مصلحته الاكيدة في ذلك، سواء لجهة تصويب وضعية أسهمه في العقار التي باتت مثقلة بقيد لا علاقة لها به، أو لجهة مآل عقد البيع ومدى إنتاجية مفاعيله،

وحيث اكثر من ذلك، لم ينهض من أوراق الملف أي مستند يفيد بمبادرة المدعي إلى ملاحقة إجراءات شطب القيد، ما جعل موقفه يتصف بالجمود والركود passivité، مع التنويه في هذا السياق بأن لا شيء في الملف يفيد بأي علاقة مالية أو حتى معرفة بين المدعي والشركة المدعى عليها عندما دونت اشارة القيد،

وحيث تأسيساً على مجمل ما جرى عرضه، وبمعزل عن مدى قيام عنصر الضرر في ضوء التنافر القائم في الادلاءات لجهة واقع البيع ومداه وشروط الفسخ ومدى تحققها وتوجبها، في موازاة ماهية النتائج المترتبة والاطار الذي ظلّلها، فانه لم يثبت ارتكاب الشركة المدعى عليها أي خطأ من شأنه ترتيب المسؤولية المدنية على عاتقها، طالما ان الأعمال المشكو منها، على ما رأينا، لا يمكن إدراجها في خانة الخطأ المبرر للتعويض، لا سيما وإن اشارة الحجز الاحتياطي لم يتم قيدها بناء على عمل خاطئ من قبلها، لا بل وبالعكس، فأن هذه الاخيرة وعند اكتشافها الغلط الواقع بادرت إلى تصحيحه،

وحيث بانتفاء أحد أهم أركان المسؤولية وهو الخطأ، تفتقر المطالبة بالتعويض سندها المبرر، فترد،

وحيث ان النتيجة التي انتهت اليها المحكمة، بحيثياتها المبسوطة، تعفيها من البحث في أي مطلب أو سبب زائد أو مخالف،

لذلك،

فانها تحكم بالاتفاق برد الدعوى وفاقاً لما جرى بيانه وبتضمين المدعي النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نضال شمس الدين والعضوان بلال حلاوي ومنصور القاعي

القرار: رقم ١٩٥ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢

دانيال جريج/ غسان حداد ورفيقه

- عقد بيع شاليه – دعوى الزام بالتسجيل – طلب تدخل – دفع بعدم صفة المدعي بعد تنازله عن المبيع إلى طالبة التدخل – تنازل منظم من المدعي لمصلحة زوجته طالبة التدخل تلاه تنازل من الاخيرة للأول – ردّ الدفع بعدم الصفة.

- تقدم طالبة التدخل بطلب ابطال التنازل المنظم من قبلها لمصلحة زوجها المدعي سنداً للمادتين ٢١٠ و٢١١ أ.م.م. – وجوب اثبات وقوع المتعاقد الذي يتمسك بالبطلان تحت ضغط الخوف الناتج عن عنف جسماني أو عن تهديد – دعوى بطلان الزواج المقدمة امام المحكمة الروحية من قبل الزوجة لا تكفي بذاتها لاثبات وقوعها تحت وطأة الخوف الناتج عن العنف الجسماني أو التهديد المذكورين – عدم ابراز أي مستند يثبت ادلاءات الزوجة طالبة التدخل لهذه الجهة – اعتبار التنازل المطلوب ابطاله صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية – الزام المدعى عليهما بقيد القسم موضوع الدعوى على اسم المدعي في السجل العقاري مقابل الزام الأخير بدفع رصيد الثمن – ردّ مطالبة المدعى عليهما الزام المدعي بتسديد النفقات المشتركة المستحقة لعدم تحديدها ودفع الرسم المتوجب عنها فضلاً عن ان امر البت بها يخرج عن اختصاص المحكمة الراهنة.

بناء عليه،

حيث ان البت بموضوع الدعوى الحاضرة يستوجب البحث في النقاط الآتية تباعاً:

اولاً – في طلب التدخل:

حيث ان السيدة نورا حنا زغيب قد تقدمت بطلب يرمي إلى قبول تدخلها في الدعوى الحاضرة كون المدعي زوجها قد تنازل لمصلحتها عن الشاليه موضوع الدعوى وطلبت تسجيله على اسمها في السجل العقاري،

وحيث انه وفقاً لما تقدم تكون المصلحة الشخصية والمشروعة المفروض توفرها بموجب المادة /٤٠/ من قانون اصول المحاكمات المدنية متوفرة لديها،

وحيث وفقاً لما تقدم يقتضي قبول طلب التدخل شكلاً،

ثانياً – في الصفة:

حيث ان طالبة التدخل تطلب رد الدعوى الحاضرة لعدم توفر الصفة لدى المدعي كونه تنازل لمصلحتها عن القسم موضوع الدعوى بموجب تنازل رسمي منظم لدى الكاتب العدل بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٥ مسجل بالرقم ١٩٩٦/٥٣٢٠،

وحيث من الاطلاع على اوراق الملف يتبين ان طالبة التدخل قد نظمت للمدعي بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٤ تنازلاً عن الشاليه موضوع الدعوى،

وحيث وفقاً لما تقدم يكون المدعي وطالبة التدخل قد اشتريا الشاليه والموقف التابع له ومن ثم نظم المدعي لها تنازلاً تلاه تنازل من طالبة التدخل لمصلحته،

وحيث ان المدعي وفقاً للتسلسل الزمني للتنازلات الحاصلة هو المستفيد الاخير من تلك التنازلات وهذا ما من شأنه ان يجعله متمتعاً بالصفة اللازمة للتقدم بالدعوى الحاضرة ويكون الدفع المقدم لهذه الناحية مردوداً.

ثالثاً – في الاساس:

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليهما بتسجيل القسم رقم ٢١٥/٨١٢ (أ) من منطقة زوق مكايل العقارية على اسمه في السجل العقاري،

وحيث ان طالبة التدخل تطلب ابطال التنازل المنظم من قبلها بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٤ لصالح المدعي سنداً للمادتين /٢١٠/ و/٢١١/ من قانون اصول المحاكمات المدنية والحكم بالزام المدعى عليهما بأن يسجلا القسم موضوع الدعوى على اسمها بالنظر واستناداً للتنازل الحاصل من قبل المدعي لمصلحتها بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٥،

وحيث ان المدعى عليهما يطلبان رد اقوال المدعي وطالبة التدخل كافة مبديين كامل استعدادهما لتسجيل

القسم موضوع الدعوى على اسم من تعينه المحكمة بعد الزامه بتسديد رصيد الثمن والنفقات المشتركة والصيانة المستحقة على القسم موضوع الدعوى،

وحيث ان البت بالدعوى الحاضرة يستوجب البحث اولاً في صحة التنازل المنظم من قبل طالبة التدخل لمصلحة المدعي ومن ثم البحث في الالزام بالتسجيل،

حيث ان طالبة التدخل قد نظمت بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٤ تنازلاً لمصلحة المدعي صرحت بموجبه انها تنازلت لمصلحة المدعي عن الشاليه موضوع الدعوى كونه هو من اشتراها لها،

وحيث ان طالبة التدخل تطلب ابطال التنازل المذكور سنداً للمادتين /٢١٠/ و/٢١١/ من قانون الموجبات والعقود كونه نظم اكراهاً وعنوة،

وحيث ان المادة /٢١٠/ موجبات وعقود تنص على انه باطل كل عقد ينشأ تحت ضغط الخوف الناجم عن عنف جسماني أو عن تهديد موجه على شخص المديون أو على امواله أو على زوجه أو احد اصوله وفروعه في حين نصت المادة /٢١١/ من القانون عينه ان الخوف لا يفسد الرضى الا اذا كان هو الحامل عليه،

وحيث ان النصوص السالفة الذكر تستوجب وقوع المتعاقد تحت ضغط الخوف الناتج عن عنف جسماني أو عن تهديد اذ يقتضي على المتعاقد الذي يتمسك به اقامة الدليل على وقوعه تحت وطأته،

وحيث ان طالبة التدخل تدلي بتنظيمها التنازل المذكور تحت وطأة الخوف والتهديد والعنف الجسماني مستندة لاثبات ذلك على دعوى بطلان زواج مقدمة امام المحكمة الروحية المارونية في بيروت سردت بموجبها الوقائع دون ان تدعمها بأي مستند من شأنه اثبات اقوالها كتقرير طبيب شرعي أو افادة شاهد،

وحيث ان عبء الاثبات في هذا المجال يقع على عاتقها وان استحضار دعوى بطلان الزواج لا تلغي بذاتها اقامة البينة واثبات وقوعها تحت وطأة الخوف الناتج عن العنف الجسماني أو التهديد،

وحيث بالنتيجة يكون ادلاؤها لهذه الناحية مردوداً ويكون التنازل المطلوب ابطاله صحيحاً ومنتجاً لكافة مفاعيله القانونية،

وحيث بالنتيجة وبالنظر للتنازل الحاصل تكون مطالبة طالبة التدخل بالزام الجهة المدعى عليها بأن تسجل على اسمها القسم موضوع الدعوى غير واقعة في موقعها القانوني ومردودة في الاساس،

وحيث وفقاً لما تقدم يقتضي البحث في مدى قانونية طلب المدعي الزام المدعى عليهما بقيد القسم موضوع الدعوى على اسمه في السجل العقاري،

وحيث ان الجهة المدعى عليها تدلي بأنها على استعداد لإتمام عملية التسجيل بعد الزام المدعي بتسديد رصيد الثمن والنفقات القانونية المتوجبة عليه من جراء صيانة المبيع،

وحيث ان عقد البيع الواقع على عقار يولي صاحبه والمستفيد منه ان يطالب بائعه بنقل الملكية على اسمه في السجل العقاري على ان يكون قد اتم الموجبات الملقاة على عاتقه،

وحيث وفقاً لما تقدم يقتضي الزام المدعى عليهما بقيد القسم موضوع الدعوى على اسم المدعي في السجل العقاري،

وحيث ان المدعي صرح بأن رصيد الثمن غير المسدد والمتوجب في ذمته يبلغ /١٦٤٠٠/ دولار اميركي في حين لم تنازع بذلك الجهة المدعى عليها فيقتضي الزام المدعي بتسديد هذا الرصيد عند اتمام عملية التسجيل،

وحيث من جهة اخرى فان الجهة المدعى عليها تطالب بالزامه بتسديد النفقات المشتركة المستحقة على القسم موضوع الدعوى دون ان تحدد قيمتها ودون تسديد الرسم المتوجب عن ذلك قانوناً فتكون هذه المطالبة مردودة شكلاً هذا فضلاً عن ان المطالبة بها بغض النظر عن استحقاقها لا تحول دون امكانية الالزام بالتسجيل وان امر البت بها يخرج عن اختصاص هذه المحكمة بحسب قرار توزيع الاعمال،

وحيث بهذه النتيجة يقتضي رد كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: قبول طلب التدخل شكلاً.

ثانياً: رد الدفع بعدم الصفة للاسباب المبينة في متن الحكم.

ثالثاً: رد طلب طالبة التدخل الرامي إلى ابطال التنازل المؤرخ في ١٩٩٧/١٠/٤ سنداً للمادتين /٢١٠/ و/٢١١/ لعدم ثبوت ذلك.

رابعاً: رد طلب التدخل في الاساس.

خامساً: الزام المدعى عليهما غسان حداد وسليمان تنوري بتسجيل القسم رقم H/٢١٥/٨١٢/ من منطقة ذوق مكايل العقارية على اسم المدعي دانيال سلوم جريج في السجل العقاري والزام الاخير بتسديد رصيد الثمن البالغ /١٦٤٠٠/ دولار اميركي عند التسجيل،

سادساً: رد مطالبة المدعى عليهما بالنفقات المشتركة شكلاً.

سابعاً: رد كل ما زاد أو خالف وشطب اشارة الدعوى عن صحيفة العقار موضوعها عند صيرورة هذا الحكم قطعياً.

ثامناً: تضمين طالبة التدخل النفقات القانونية عن طلبها وتضمين الجهة المدعى عليها النفقات القانونية عن الادعاء الاصلي.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نضال شمس الدين والعضوان بلال حلاوي ومنصور القاعي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣

ميشال بشارة/ ادمون عساف

- عقار – عقد بيع – دعوى الغاء العقد والتنازلات والوكالات الناشئة عنه لمصلحة المدعى عليه لعدم انفاذ الاخير موجباته التعاقدية – طلب منع المدعى عليه المذكور من قبض رصيد تعويضات الهيئة العليا للاغاثة المقررة لترميم ذلك العقار لحين البت بملكيته بصورة نهائية – دفع بعدم صفة المدعي للتقدم بهذا الطلب – لا يمكن الأخذ بصحة التنازلات او بعدمها الا بعد البت بالنزاع اساساً – ملكية لا تزال على اسم المدعي في السجل العقاري – رد الدفع بعدم الصفة.

- دفع بقوة القضية المقضية الناتجة عن قرار صادر عن مجلس شورى الدولة – اختلاف الموضوع بين الدعويين – انتفاء شروط قوة القضية المقضية – رد الدفع المدلى به لهذه الجهة – تجميد دفع التعويضات المقررة لترميم ذلك العقار المتنازع على ملكيته لحين البت بأساس النزاع.

لدى التدقيق والمذاكرة،

حيث انه تبين ان المدعي ميشال بشارة، تقدم بواسطة وكيلاه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢ بطلب منع المدعى عليه ادمون عساف او من يمثله استعمال الوكالات الناشئة عن التعاقد موضوع النزاع ومنعه من قبض رصيد تعويضات الهيئة العليا للاغاثة المقررة لترميم العقار رقم /٥٤٦/ صربا وذلك لحين البت نهائياً بالنزاع الحاضر لجهة الغاء عقد البيع والوكالات المنظمة من جرائه على العقار المشار اليه اعلاه والبت بملكية هذا العقار بصورة نهائية،

وحيث انه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ اصدرت المحكمة بهيئتها المناوبة قراراً قضى بتجميد دفع رصيد التعويضات المقررة من قبل الهيئة العليا للاغاثة فيما يتعلق بالعقار /٥٤٦/ صربا لمدة شهر ونصف من تاريخه وتكليف المدعى عليه باتخاذ موقف من الاستدعاء تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢ على ان تبت المحكمة بالاستدعاء بصورة نهائية اثر ذلك،

وحيث ان المدعى عليه ادمون عساف، تقدم بواسطة وكيله باعتراض على القرار الصادر عن المحكمة المشار اليه اعلاه، وطلب الرجوع عنه لوجود قضية محكوم بها ناشئة عن قرار صادر عن مجلس شورى الدولة تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤ والا الرجوع عنه لعدم صفة المدعي لكونه سبق وتنازل عن الدعوى الحاضرة ولكون القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية بني على وقائع ناقصة واغفل الاسباب الحقيقية لطبيعة النزاع،

وحيث ان المدعى عليه عاد وتقدم بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ بلائحة جوابية كرر فيها اقواله وطلباته السابقة،

وحيث انه لناحية صفة المدعي للتقدم بطلب تجميد دفع رصيد التعويضات المقررة من قبل الهيئة العليا

للاغاثة بشأن الاقسام من العقار المنازع به، اذ ان المدعى عليه ادلى بعدم صفة المدعي لكون هذا الاخير قد تنازل عن الدعوى الحاضرة والحق المتعلق بها،

وحيث انه من الثابت، ان موضوع هذه الدعوى يدور على الغاء العقد تاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ المنظم ما بين المتداعيين والوكالات الناشئة عنه وكذلك الغاء التنازلات الصادرة عن المدعي لمصلحة المدعى عليه لعلة عدم انفاذ هذا الاخير لموجباته التعاقدية،

وحيث انه تبعاً لهذا الطلب لا يمكن الاخذ بصحة هذه التنازلات او بعدمها الا بعد البت بالنزاع الحالي اساساً،

وحيث انه فضلاً عن ذلك ان ملكية العقار المنازع به لا تزال مسجلة باسم المدعي في السجل العقاري مما يعني ان له الصفة للمداعاة بشأن هذا العقار،

وحيث ان تعويضات الترميم المقررة من الهيئة العليا للاغاثة مخصصة لترميم هذا العقار ليست تعويضات شخصية للمالك او للمشتري مما يعني ان هذه التعويضات تكون لمن تتقرر له الملكية،

وحيث انه بالتالي يقتضي رد ما ادلي به لناحية عدم صفة المدعي للتقدم بهذا الطلب،

وحيث انه لناحية قوة القضية المقضية الناتجة عن قرار مجلس شورى الدولة فان الدفع بقوة القضية المقضية يستلزم لتحققه توفر شروط وحدة السبب والموضوع والخصوم بين دعويين، الاولى انتهت بقرار نهائي صدر بأساس النزاع، والثانية لا تزال عالقة امام القضاء،

وحيث انه يتبين من اوراق هذه الدعوى ان المراجعة امام مجلس شورى الدولة وردت طعناً بقرار امين عام مجلس الوزراء وصدر بشأنها قرار يتعلق بمسألة وقف التنفيذ دون البت بأساس النزاع، في حين ان النزاع الحالي يدور حول ملكية العقار /٥٤٦/ صربا المنازع به وبالتالي الغاء او انفاذ العقد والوكالات الواردة عليه،

وحيث انه بالتالي ان شروط قوة القضية المقضية لناحية وحدة الموضوع ولناحية كون القرار المتذرع به صادراً بأساس النزاع، تكون غير متوفرة في هذه الدعوى فيقتضي رد الدفع المدلى به لهذه الناحية،

وحيث انه لناحية طلب وقف التنفيذ فانه سبقت الاشارة الى ان تعويضات الترميم مخصصة لترميم هذا العقار وانه تبعاً للنزاع على ملكيته والنزاع بشأن العقد والوكالات موضوع الدعوى الحاضرة فانه يقتضي تجميد دفع التعويضات المقررة من قبل الهيئة العليا للاغاثة لترميم العقار رقم /٥٤٦/ صربا المقررة لمصلحة المدعى عليه ادمون عساف بوكالته عن المدعي ميشال بشارة لحين البت بأساس النزاع الحاضر، سيما وان النزاع الحالي يدور على صحة ونفاذ الوكالة المستند اليها لهذه الغاية،

لذلك،

ومع حفظ البت بكافة النقاط القانونية المثارة،

نقرر بالاجماع:

١- رد الدفع بانتفاء صفة المدعي،

٢- رد الدفع بقوة القضية المقضية،

٣- تجميد دفع التعويضات المقررة من قبل الهيئة العليا للاغاثة لترميم العقار /٥٤٦/ صربا والمقررة لمصلحة المدعى عليه ادمون عساف بوكالته عن المدعي ميشال بشارة لحين البت بأساس النزاع الحاضر، وابلاغ من يلزم قراراً معجل التنفيذ نافذ على اصله.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في النبطية الناظرة في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة فريال دلول والعضوان ماهر الزين وحسن حمدان

القرار: رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢

يوسف فضل الله / عارف كركي

- عقد بيع ممسوح – وكالة – عزل – قيد اشارة العزل في الصحيفة العينية للعقار المبيع – طلب الزام المدعى عليه الموكل بمضمون ذلك العقد وشطب تلك الاشارة – دفع بسقوط الوكالة قبل انعقاد البيع لتعلقها بشرط فاسخ – إعمال مبدأ نسبية العقود – لا يجوز للمدعى عليه التذرع بمخالفة وكيله لتعهد ليس للمدعي أي علاقة به للقول بسقوط الوكالة – دفع بسقوط الوكالة لورود العزل إلى السجل العقاري قبل قيد المدعي للعقد احتياطاً – طبيعة الحقوق الناشئة عن ذلك العقد بالاستناد إلى تلك الوكالة – المادة ٨٠٤ موجبات وعقود – تسجيل اشارة العزل بعد قيام الوكيل ببيع العقار – بيع صحيح – حق المشتري في المطالبة بالتسجيل يبقى قائماً ما دام العقار مسجلاً على اسم البائع – الزام الاخير بتسجيل العقار على اسم المدعي – شطب اشارة عزل التوكيل عن الصحيفة العينية لانتفاء مفعولها المتمثل بحماية الموكل صاحب العقار بمجرد انتقال ملكيته إلى شخص آخر – وجوب تزامن شطب الاشارة المذكورة مع نقل الملكية على اسم المدعي.

ان العبرة لتاريخ تسجيل اشارة العزل في السجل العقاري هي اذا وضعت قبل قيام التعاقد، ولكن اذا كان تسجيل هذه الاشارة جاء بعد قيام الوكيل ببيع العقار فلا يكون لها مفعول سلبي على صحة البيع الذي يبقى صحيحاً، باعتبار ان قيام البيع صحيحاً يعطي المشتري حقاً في المطالبة بالتسجيل، وان هذا الحق ينشأ بتاريخ حصول التعاقد، ولا تؤثر عليه أية اجراءات لاحقة مهما كان نوعها لأنها تُعد بالنسبة إلى الشاري بمثابة عدول عن البيع من قبل البائع الأمر غير الجائز قانوناً.

ان لاشارة العزل دوراً حمائياً لصاحب العقار وبالتالي للغير على نحوٍ ينتفي هذا الدور ويتلاشى بمجرد انتقال ملكية العقار من مالكه إلى شخص آخر، اذ انه ليس ما يبرر استمرار اشارة عزل صادرة عن مالك عقار في حال غدا هذا العقار مما يدخل في ملكية مالك آخر، وبالتالي وتبعاً لإلزام المدعى عليه بتسجيل العقار على اسم المدعي، ونظراً لماهية اشارة العزل ودورها الحمائي المذكور، يقتضي اجابة طلب المدعي بشطب اشارة عزل التوكيل المقيدة على الصحيفة العينية للعقار موضوع عقد البيع شريطة ان لا يحصل هذا الشطب الا بالتزامن مع نقل الملكية على اسمه.

بناء عليه،

حيث يطلب المدعي اعتبار عزل التوكيل الصادر من المدعى عليه إلى وكيله غير نافذٍ أو سارٍ تجاهه لسبق عقد الشراء المنظّم لمصلحته على العقار رقم ٤١٦/ عين قانا على هذا العزل، وإلزام المدعى عليه بمضمون هذا العقد، وبالتالي شطب إشارة العزل عن الصحيفة العينية العائدة للعقار المذكور؛

وحيث يدفع المدعى عليه بعدم صفة المدعي للتقدم بالدعوى، نظراً لكون العقار ما زال مسجلاً على اسمه، وأن إشارة العزل قد قيدت على الصحيفة العينية قبل ورود أي طلب، وإلاّ لكون التوكيل المعطى منه إلى وكيله معلقاً على شرط لم ينفذ من الوكيل، وإلاّ لعدم نشوء أي حق عيني لمصلحة المدعي في العقار رقم ٤١٦/ عين قانا؛

وحيث إن الدعوى الحاضرة، وانسجاماً مع إدلاءات ومطالب الفريقين، إنما تتمحور حول مسألةٍ قانونيةٍ واحدة، ترتبط ببحث مدى قيام حقوق للمدعي في العقار رقم ٤١٦/ عين قانا، مقابل تذرع المدعى عليه بمواجهته بسقوط الوكالة المعطاة لوكيله، لتعلّقها بشرطٍ فاسخ، وإلاّ لورود العزل إلى السجل العقاري قبل قيد المدعي للعقد احتياطياً؛

وحيث يدلي المدعى عليه، بأن وكيله السيد حسن علي حسين قاسم، وقّع تعهداً بتعليق التوكيل الممنوح له لبيع العقار رقم ٤١٦/ عين قانا، على قيامه بتسديد مبالغ من المال مترتبةٍ في ذمة ابنه لمصلحة الغير، وذلك خلال مهلة عشرة أيام، تحت طائلة صيرورة

التوكيل لاغياً، وأن هذه المهلة انقضت بالفعل قبل توقيع وكيله على العقد لمصلحة المدعي؛

وحيث بمقتضى أحكام المادة /٢٢٥/ من قانون الموجبات والعقود، إن العقد هو حصيلة التقاء إرادتين على إنتاج مفاعيل قانونية إلزامية في ما بينهما فحسب، إذ أن هذه المفاعيل تبقى محصورةً من حيث المبدأ بين طرفيه، بمعنى أنه لا يمكن لعقدٍ ما أن يكسب الغير حقوقاً أو يجعله مديوناً، وهو ما يعبر عنه قانوناً بنسبية العقود؛

وحيث على هدي هذا المبدأ القانوني، تقتضي معرفة مدى جواز تذرع المدعى عليه بالتعهد المنظّم من وكيله، توصلاً للقول بعدم التزامه بأي موجب ناتجٍ عن العقد الموقع من هذا الوكيل لمصلحة المدعي؛

وحيث ثابتٌ من خلال التعهد الموقع من وكيل المدعى عليه السيد حسن علي حسين قاسم لدى الكاتب بالعدل في النبطية الأستاذ محمد ظاهر برقم ٢٠٢٢/٣٠٢١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢، والمرفقة صورته بلائحة المدعى عليه تاريخ ٢٠٠٥/٢/١، أنه تضمن التزام الوكيل تجاه المدعى عليه بموجبٍ محدد، هو القيام ببيع العقار، واستعمال ثمنه لتسديد بعض الديون المترتبة في ذمة إبن هذا الأخير خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ التوقيع على التعهد، وأنه في حال عدم قيامه بذلك يصبح التوكيل الممنوح من المدعى عليه لاغياً ودون أي مفعول؛

وحيث لا يتبين من مندرجات هذا التعهد أي ذكر للمدعي، مما يفيد أنه ليس طرفاً فيه، فلا تكون له أية علاقةٍ به، الأمر الذي يستتبع رد ما يدلي به المدعى عليه خلافاً لذلك لافتقاره إلى السند القانوني السليم؛

وحيث يتعين تبعاً لما تقدم، معرفة مدى إلزامية عقد البيع الممسوح بالنسبة إلى المدعى عليه، وطبيعة الحقوق الناشئة للمدعي عن هذا العقد؛

وحيث وسنداً لأحكام المادة /٨٠٤/ من قانون الموجبات والعقود، إن الأعمال التي يقوم بها الوكيل على وجهٍ صحيح، وضمن حدود سلطته، يجري مفعولها في ما ينفع الموكل وما يضره، كما لو كان الموكل قد أجراها بنفسه، فتظل الوكالة قائمة ومنتجة جميع مفاعيلها بوجه الموكل، ما دام أنه لم يعزل الوكيل من الوكالة وفاقاً للأصول وبالتاريخ الصحيح؛

وحيث استكمالاً لذلك وتأكيداً له، فإن العبرة لتاريخ تسجيل إشارة العزل في السجل العقاري قبل قيام التعاقد، ولكن إذا كان تسجيل هذه الإشارة جاء بعد قيام الوكيل ببيع العقار فلا يكون لها مفعول سلبي على صحة البيع الذي يبقى صحيحاً، باعتبار أن قيام البيع الصحيح يعطي المشتري حقاً في المطالبة بالتسجيل، وأن هذا الحق ينشأ بتاريخ حصول التعاقد، ولا تؤثر عليه أية إجراءات لاحقة، مهما كان نوعها، لأنها تعد بالنسبة إلى الشاري بمثابة عدول عن البيع من قبل البائع الأمر غير الجائز قانوناً؛

(بمعنى مماثل استئناف جبل لبنان، الغرفة الأولى، قرار رقم /١١٨/ تاريخ ١٩٧٢/٤/١٤، حاتم لعام ١٩٧٣، جزء /١٢٩/، ص. /٤١/ رقم /١/).

وحيث ثابتٌ من الأوراق المبرزة في الملف، أن إشارة عزل التوكيل، الصادر عن المدعى عليه لوكيله، تم قيدها في السجل العقاري برقم يومي /١٤٣٨/ تاريخ ١٩٩٨/٧/٨، فيما أُبرم عقد البيع الممسوح في ما بين وكيل المدعى عليه وبين المدعي على العقار رقم /٤١٦/ عين قانا، بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦؛

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يضحي عقد البيع الممسوح المبرم في ما بين وكيل المدعى عليه وبين المدعي على العقار رقم /٤١٦/ عين قانا، بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦، ملزماً للمدعى عليه باعتباره صادراً عن وكيل حائزٍ لوكالةٍ صحيحة عملاً بأحكام المادة /٨٠٤/ من قانون الموجبات والعقود؛

وحيث إن العقد الذي لم يسجل في السجل العقاري، وإن كان لا ينشأ بذاته حقاً في العقار موضوعه، بيد أنه ينتج جملةً من الموجبات على عاتق البائع، منها ما يتمثل بموجب أداء الحق العيني أي حق الملكية، وهو الموجب الأساس ولا ينتقل إلى المشتري إلاّ بالقيد في السجل العقاري باعتباره أداة لتنفيذه أو إيفائه، وهو أمر يلزم البائع بالقيام به، إن لم يكن رضاءً فقضاءً؛

(بالمعنى ذاته، تمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم /٤/ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨، نشرة قضائية لعام ١٩٨٧، ص. /٣٠٨/).

وحيث ولئن كان المشرع قد أوجد نصوصاً قانونية تنص على أن الحق العيني لا ينشأ حتى في ما بين المتعاقدين إلاّ بقيده في السجل العقاري، وتحديداً في المواد /٩/ و/١٠/ و/١١/ من القرار رقم /١٨٨/ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥، فقد وضع في المقابل نصوصاً تولي المشتري بعقدٍ غير مسجل الحقوق الناشئة عن هذا العقد، إذ تنص المادة /٢٦٧/ من قانون الملكية العقارية (قرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢) على أنه "يكتسب

حق قيد الحقوق العينية العقارية بمفعول العقود"، كما جاء في المادة /٢٦٨/ من القانون ذاته ما حرفيته "إن موجب إعطاء العقار يتضمن موجب فراغه في السجل العقاري..."؛

(بالتوجه عينه، تمييز مدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم /١٣١/ تاريخ ١٩٩٤/٧/١٤، نشرة قضائية لعام ١٩٩٤، عدد /١٠/ ص. /١٠٨٥/).

وحيث إن حق المشتري في المطالبة بتسجيل العقار على إسمه يبقى قائماً ما دام العقار مسجلاً على إسم البائع، ولا يحول دون هذه المطالبة بالتنفيذ العيني عبر نقل حق الملكية، إلاّ الحالة التي يكون فيها العقار قد انتقل إلى الغير حسن النية، أو عدم قيام المشتري بإنفاذ ما يترتب عليه من موجبات؛

وحيث بالعودة إلى المستندات المبرزة في الملف، لا سيما الإفادة العقارية للعقار رقم /٤١٦/ عين قانا، وعقد البيع الممسوح المنظّم لدى الكاتب بالعدل في بيروت الأستاذ موسى حركة برقم ٩٧/٨٩٦٣ تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦، المرفقة صورتهما بالإستحضار، يتبين أن العقار لا زال مسجلاً على إسم البائع، وأن المدعي قد قام بإيفاء ثمن هذا العقار، البالغ وفق العقد عشرة ملايين ليرة لبنانية، نقداً حال التوقيع على العقد، وأن البائع أقر بقبضه؛

وحيث يبنى على كلّ ما سبق من تعليل، وجوب إجابة طلب المدعي بإلزام المدعى عليه بتسجيل العقار على إسمه، ورد جميع الدفوع المساقة من هذا الأخير خلافاً لذلك لعدم وقوعها في موقعها القانوني الصحيح؛

وحيث بالنسبة إلى طلب المدعي بشطب إشارة عزل التوكيل عن الصحيفة العينية للعقار رقم /٤١٦/ عين قانا، فلا بد من مقاربة ماهية هذه الإشارة، ومن ثم تبيان مدى أحقية المدعي بطلب شطبها؛

وحيث من الواضح أن عزل الوكيل يشكّل وسيلة تنبيه للغير ولأمين السجل العقاري إلى عدم صلاحية وسلطة الوكيل للقيام بأية أعمالٍ تصرفية في شأن العقار، وأن قيد هذا القيد على صحيفة العقار يحصل إستناداً إلى كون العزل يعتبر نزعاً لحق الوكيل في التصرف بالعقار، بمعنى أنه تدبير احتياطي يبقى مفعوله قائماً طالما دوره المتمثل بحماية الموكل بقي مطلوباً؛

(يراجع بهذا المعنى، د. ماجد مزيحم، أعمال التحديد والتحرير ونظام السجل العقاري، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٨، ص. /٢٥٨/).

وحيث يفهم مما صار بسطه في الحيثية السابقة، ان لإشارة العزل دوراً حمائياً لصاحب العقار وبالتالي للغير، على نحوٍ ينتفي هذا الدور ويتلاشى بمجرد انتقال ملكية العقار من مالكه إلى شخصٍ آخر، إذ أنه ليس هناك ما يبرر استمرار إشارة عزل صادرة عن مالك عقار في حال غدا هذا العقار مما يدخل في ملكية مالكٍ آخر؛

وحيث إن الحكم بإلزام المدعى عليه بتسجيل العقار رقم /٤١٦/ عين قانا على إسم المدعي، ونظراً لماهية إشارة العزل وفق ما حددناه أعلاه، يستتبع لزوماً إجابة طلب المدعي بشطب إشارة عزل التوكيل المقيدة على الصحيفة العينية للعقار المذكور، شريطة أن لا يحصل هذا الشطب إلاّ بالتزامن مع نقل الملكية في السجل العقاري من اسم المدعى عليه إلى إسم المدعي تنفيذاً لهذا الحكم؛

وحيث لم ينهض في الملف ما يثبت وجود تواطؤ في ما بين المدعي ووكيل المدعى عليه، الأمر الذي يفضي إلى رد ما يدلي به هذا الأخير في هذا الصدد لعدم الثبوت والجدية؛

وحيث يقتضي رد طلب إعطاء الحكم صفة المعجل التنفيذ لانتفاء المبرر، وطلبات العطل والضرر لعدم ثبوت سوء النية لدى أي من الفريقين؛

وحيث في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهي إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب، أو لمزيدٍ من البحث.

لهذه الأسباب،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: بإلزام المدعى عليه السيد عارف أحمد كركي بتسجيل العقار رقم /٤١٦/ عين قانا، على إسم المدعي السيد يوسف نظام الدين فضل الله وإبلاغ ذلك ممن يلزم.

ثانياً: بشطب إشارة عزل التوكيل المدونة برقم يومي /١٤٣٨/ تاريخ ١٩٩٨/٧/٨، عين الصحيفة العينية للعقار رقم /٤١٦/ عين قانا، على ألاّ يتم هذا الشطب إلاّ بالتزامن مع تنفيذ البند "أولاً" من هذه الفقرة الحكمية.

ثالثاً: برد طلب إعطاء الحكم صفة المعجل التنفيذ، وطلبات العطل والضرر المتبادلة لانتفاء المبرر.

رابعاً: بتضمين المدعى عليه النفقات القانونية كافةً، وبرد ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في النبطية الناظرة في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة فريال داول والعضوان ماهر الزين وحسن حمدان

القرار: رقم ٤٥ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١

- استئناف قرار صادر عن امين السجل العقاري قضى برد طلب قيد عقار على اسم الجهة المستأنفة – تدوين قيد احتياطي عوضاً عن التسجيل النهائي – مانع متمثل بوجود تأمين على العقار – عقد فك تأمين – ازالة ذلك المانع – تذرع أمين السجل العقاري مجدداً بوجود اشارات حجز احتياطي وتنفيذي تمنع التسجيل – بحث في مفاعيل القيد الاحتياطي ومدته – ثبوت ورود الحجوزات المتذرع بها إلى الصحيفة العينية بتاريخ لاحق لتاريخ تدوين القيد الاحتياطي وقبل انتهاء مدته المقررة قانوناً والمعينة بسنة كاملة – وجوب منح الاولوية للقيد الاحتياطي المذكور – فسخ قرار امين السجل العقاري – تقرير تسجيل العقار على اسم الجهة المستأنفة في السجل العقاري – تكليف الاخيرة بمراجعة القضاء المختص في شأن اشارات الحجوزات المدوّنة على صحيفة العقار المذكور.

ان المدة المعطاة لصاحب العلاقة لازالة المانع الذي يحول دون التسجيل النهائي تحدد من قبل امانة السجل العقاري صاحبة الصلاحية، وفي حال عدم التحديد تعتمد المدة المقررة قانوناً والمعينة بسنة كاملة، وبالتالي وإعمالاً لهذه القاعدة، وفي ظل عدم اعطاء الجهة المستأنفة مدة محددة عند تقديمها طلب التسجيل الاول المدون بمقتضاه قيد احتياطي، يستمر القيد في انتاج مفاعيله للمدة المحددة قانوناً بسنة، مما يوجب منحه اولوية متقدمة على الحجوزات اللاحقة له واعطاء القرار بتسجيل العقار نهائياً على اسم الجهة المستأنفة نظراً لحصول ترقين التأمين قبل انتهاء تلك المدة.

بناء عليه،

حيث يتعين للفصل في الاستئناف الحاضر البحث في الشكل اولاً، ومن ثم في الأساس وفق الآتي:

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإستئناف الحاضر قُدم طعناً في قرار أمين السجلّ العقاري في النبطية رقم /٦/ للعام ٢٠٠٨، والقاضي برد طلب المستأنفتين قيد عقار على إسميهما؛

وحيث تُجيز المادة /٨٠/ من القرار ١٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٢٦/٣/١٥، لكلّ من رد طلبه من قبل أمين السجلّ العقاري، أن يستأنف قرار هذا الأخير أمام المحكمة الإبتدائية الكائن في نطاقها محل وجود العقار موضوع قرار الرد؛

وحيث من الثابت أن العقار موضوع قرار أمين السجلّ العقاري في النبطية – المستأنف – يقع في منطقة عين قانا العقارية من محافظة النبطية، وهي من المناطق الداخلة في نطاق الإختصاص المكاني لهذه المحكمة، مما يجعلها صالحةً للنظر في الإستئناف الراهن؛

وحيث تأسيساً على ما تقدم، وباستيفائه لسائر شروط قبوله، يكون الإستئناف الحاضر مقبولاً في الشكل؛

ثانياً – في الأساس:

حيث تأخذ المستأنفتان على القرار المستأنف، مخالفته لأحكام القانون الخاصة بأصول القيد في السجل العقاري، باعتبار أن طلبهما مستوفٍ للشروط القانونية المطلوبة في هذا الإطار؛

وحيث بالعودة إلى قرار أمين السجلّ العقاري في النبطية ذي الرقم /٦/ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥، موضوع الإستئناف الحاضر، يتبين أنه بعد استعراضه للإشارات المدونة على صحيفة العقار المطلوب نقل ملكيته، تضمن تعليلاً مقتضباً حرفيته التالية: "... من خلال ما تقدم أصبح العقار ٢٢٤١ عين قانا في عهدة دائرة التنفيذ وبالتالي لا يمكن لأمين السجلّ العقاري تسجيل العقد المذكور أعلاه نهائياً إلاّ بعد رفع الحجوزات المذكورة وخاصةً الحجز التنفيذي" خالصاً إلى رد طلب القيد؛

وحيث بمراجعة جميع الأوراق يتبين أيضاً أن المستأنفتين كانتا قد تقدمتا بطلب سابق لتسجيل العقار رقم /٢٢٤١/ عين قانا على إسميهما بموجب العقد الذي بحوزتهما، ولكن طلبهما أُعيد لإتمامه ودون عوضاً عن التسجيل النهائي قيد احتياطي لمصلحتهما على هذا العقار برقم يومي /٩٠٩/ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١؛

وحيث وفي السياق ذاته، يتبين من خلال مذكرة أمانة السجل العقاري في النبطية الواردة إلى الملف بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣، بناء على قرار رئاسة المحكمة الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٩، أن حصول تسجيل عقد المستأنفتين بالصورة الإحتياطية غير النهائية كان مرده حينذاك وجود تأمين لمصلحة مصرف لبنان، الأمر الذي استوجب هذا الإجراء إلى حين فك التأمين أصولاً؛

وحيث يستنتج مما سبق أن أمين السجلّ العقاري في النبطية استند بدايةً لعدم تسجيل عقد المستأنفتين إلى وجود إشارة تأمين عقاري لمصلحة الدائن مصرف لبنان، ومن ثم تذرع بوجود إشارات حجوزات احتياطية وتنفيذية على صحيفة العقار المعني؛

وحيث يقتضي معرفة مدى صحة هذا التسبيب المستند إليه من قبل أمين السجلّ العقاري توصلاً للنتيجة التي اقترن بها قراره المطعون فيه من المستأنفتين؛

وحيث بالنسبة إلى الحجة الأولى، يتبين من مندرجات الإفادة العقارية المرفقة بمذكرة المستأنفتين الواردة إلى الملف بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣، والمنظّمة بموجب الطلب رقم /٧٥٢/ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣، أنه جرى ترقين إشارة التأمين التي كانت مدونة لمصلحة مصرف لبنان، على نحوٍ ثبتت إزالة المانع الأول المتذرع به لعدم التسجيل النهائي لعقد المستأنفتين؛

وحيث بالنسبة إلى الحجة الثانية، نجد أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٧٦ المشار إليه تنص على ما حرفيته: "في حال وجود مانع دون تسجيل أي عقد وفقاً لأحكام المادة /٧٤/ من القرار رقم /١٨٨/ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥، ... يستمر القيد الإحتياطي منتجاً لمفاعيله القانونية حتى إزالة المانع، وفي مطلق الأحوال يرقن القيد حكماً بعد مرور سنة على تاريخ تسجيله"؛

وحيث يتبدى بصريح هذا النص أن مفاعيل القيد الإحتياطي المدون بسبب وجود مانع يحول دون التسجيل النهائي تستمر ما دام المانع قائماً وفق مدة مفترضة يعينها المرجع المختص، على ألاّ تتجاوز هذه المفاعيل، في جميع الأحوال، مدة سنة من تاريخ تسجيل هذا القيد؛

وحيث إن المدة المعطاة لصاحب العلاقة لإزالة المانع تُحدد من قبل أمانة السجلّ العقاري صاحبة الصلاحية، وفي حال عدم التجديد تُعتمد المدة المقررة قانوناً والمعينة بسنة كاملة؛

وحيث وإعمالاً لهذه القاعدة، لم يتبين من الأوراق أنه تم تحديد مدة للمستأنفتين عند تقديمهما الطلب الأول المدون بمقتضاه قيد احتياطي بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١، بحيث يستمر القيد في إنتاج مفاعيله للمدة المحددة قانوناً بسنة حين تسقط هذه المفاعيل بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١، الأمر الذي لم نبلغه تاريخاً حتى الآن؛

وحيث والحالة على هذه الصورة، يكون القيد الإحتياطي المدون برقم يومي /٩٠٩/ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ ما زال منتجاً لمفاعيله حتى تاريخه نظراً لحصول ترقين التأمين قبل انتهاء مدته القانونية؛

وحيث بمراجعة تواريخ الحجوزات الإحتياطية والتنفيذية المدونة على صحيفة العقار رقم /٢٢٤١/ عين قانا، يتبين أن جميعها وضعت في تاريخٍ لاحقٍ لتاريخ القيد الإحتياطي المذكور في الحيثية السابقة؛ إذ أن أولها مدون بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٥ وآخرها بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢؛

وحيث يبنى على هذا الواقع وجوب منح أولوية للقيد الإحتياطي المدون لمصلحة المستأنفتين متقدمة تاريخاً على هذه الحجوزات؛

وحيث إن انتهاج منحى آخر مخالف، يحيل المفاعيل المقررة قانوناً للقيود الإحتياطية عديمة الجدوى، كما يجعل من النصوص الناظمة لهذه المسألة حروفاً ميتة لا طائل منها؛

وحيث تبقى الإشارة أخيراً إلى أن طلب المستأنفتين شطب إشارات الحجوزات الإحتياطية والتنفيذية ذات الصلة، تدخل حصراً في اختصاص المرجع القضائي الذي وضعها، وتخرج بهذا المعنى عن نطاق الإستئناف الحاضر؛

وحيث تأسيساً على سياق التعليل المتقدم بكليته، يكون قرار أمين السجلّ العقاري، في النبطية رقم /٦/ للعام ٢٠٠٨، موضوع الإستئناف الحاضر، برده طلب المستأنفتين قد أساء تطبيق القانون، ويمسي تالياً مستوجباً الفسخ تعليلاً ونتيجة؛

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول الإستئناف الحاضر شكلاً.

ثانياً: وقبوله أساساً وفسخ قرار أمين السجلّ العقاري في النبطية رقم /٦/ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥، وبالتالي إعطاء

القرار مجدداً بقيد العقار رقم /٢٢٤١/ من منطقة عين قانا العقارية بالتساوي على إسمي المستأنفتين السيدتين ندى وهدى حسين يونس وفق عقد البيع المبرم في ما بينهما وبين المالك الأساسي السيد أنور عبد الحميد رزق بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤، على أن تكون لهذا القيد أولوية القيد الإحتياطي المدون على صحيفة هذا العقار برقم يومي /٩٠٩/ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١، وإبلاغ ذلك من أمانة السجلّ العقاري في النبطية للعمل وفق مضمون هذا القرار.

ثالثاً: تكليف المستأنفتين مراجعة القضاء المختص في شأن إشارات الحجوزات الإحتياطية والتنفيذية المدونة على صحيفة العقار المذكور في البند "ثانياً" أعلاه.

رابعاً: إبقاء النفقات القانونية على عاتق من عجلها، والترخيص للمستأنفتين باسترداد مبلغ التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في النبطية الناظرة في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة فريال داول والعضوان ماهر الزين وحسن حمدان

القرار: رقم ١٩٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦

- عقد بيع ممسوح – طلب تسجيل الأسهم المباعة على اسم المشتري في السجل العقاري – قيد احتياطي – استئناف قرار امين السجل العقاري – بيع حاصل بواسطة وكيل البائع – مانع من التسجيل النهائي متمثل بعدم ضم الوكالة الأساسية الحاصل بموجبها ذلك البيع أو صورة مصدقة عنها – الغاء تلك الوكالة من قبل البائع – بحث الاجراءات الواجب اتباعها لطلب القيد – قيام امين السجل العقاري بكل الاجراءات المفروضة قانوناً في اطار عمله وضمن حدود مسؤوليته على اكمل وجه ودون أي مخالفة للنصوص القانونية – وجوب لجوء المستأنف إلى القضاء المختص للحفاظ على حقه بالتسجيل – ردّ الاستئناف لعدم قانونيته.

- مخالفة لعضو المحكمة القاضي حسن حمدان.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الاستئناف الحالي يتناول طلب تسجيل مائتي سهم على اسم المستأنف في العقار رقم ٦٧ من منطقة الطيبة العقارية الواقعة ضمن محافظة النبطية، أي ضمن نطاق اختصاص هذه المحكمة مكانياً، محكمة محل وجود العقار عملاً بأحكام المادة ٨٠ من القرار ١٨٨، مما يجعل منها صالحة للنظر بالاستئناف، فيقتضي بالتالي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث ان الاستئناف الحاضر قدم طعناً بالملاحظة المدونة بخط اليد تفيد بأن الوكالة قد الغيت، وقد وردت هذه الملاحظة في متن عقد بيع ممسوح لمصلحة المستأنف وهي غير مذيلة بأي توقيع مما اقتضى تكليف امانة السجل العقاري توضيح الملاحظة كي يبنى على الشيء مقتضاه.

وتبين ان امين السجل العقاري اوضح في كتابه تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ انه تقرر اعادة تسجيل عقد البيع الجاري على مائتي سهم من العقار رقم ٦٧ منطقة الطيبة العقارية كقيد احتياطي على صحيفة العقار لمصلحة المشتري المستأنف.

وحيث بالعودة إلى مندرجات الافادة العقارية العائدة للعقار الطيبة يتبين بأنه جرى قيد احتياطي في السجل اليومي بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ ببيع مئتي سهم من حصة علي حسن الاسعد لمصلحة المستأنف أُعيد العقد لاتمامه.

وحيث انه بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة يتبين ان العائق الذي حال دون اتمام التسجيل هو ان البيع حاصل بواسطة وكيل البائع المدعو علي عباس الأمين بموجب وكالة منظمة لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ فيصل قيس تحت رقم ٢٠٠٧/١١٢ تاريخ ٢٠٠٨/١/٥ وقد الغيت هذه الوكالة بموجب المعاملة رقم ٢٠٠٨/٩٧٣.

وحيث ان الاجراءات التي تتبع لطلب القيد في السجل العقاري انه في مرحلة اولى يقوم رئيس المكتب

العقاري المعاون بتدوين العقد في السجل اليومي تحت رقم وتاريخ لاعطاء الاولوية لمن قيد حقه في السجل اليومي اولاً، وعلى صاحب العلاقة دفع رسوم التسجيل عملاً بأحكام المواد ٦٢ وما يليها من القرار ١٨٨، مع الاشارة إلى النواقص الشكلية اذا وجدت وترسل في محضر إلى امين السجل العقاري.

وحيث انه في مرحلة ثانية وبعد استلام المحضر يتوجب على امين السجل العقاري ان يدقق في المعاملة وان يتحقق على مسؤوليته من توفر جميع الشروط سواء لجهة الشكل ام الاساس التي تبرر قيد المعاملة في السجل العقاري عملاً بأحكام المواد ٧٢ وما يليها من القرار ١٨٨ وفي حال وجود مانع يمنح صاحب العلاقة مهلة لازالة المانع بعد تدوين القيد الاحتياطي.

وحيث ان المانع في المعاملة الحاضرة هو عدم ضم الوكالة الاساسية الحاصل بموجبها البيع أو صورة مصدقة عن الوكالة الاساسية، ولدى الطلب تبين ان الوكالة قد الغيت من قبل البائع.

وحيث ان مهمة امين السجل العقاري انتهت عند هذا الحد لأنه قام بكل الاجراءات المفروضة قانوناً في اطار عمله وضمن حدود مسؤوليته على اكمل وجه ودون أي مخالفة للنصوص القانونية، فلا يعود للمستأنف ان يلقي بواقعة حصول مانع حال دون اتمام اجراءات التسجيل على عاتق امين السجل العقاري كي يتنصل من موجباته باللجوء إلى القضاء للحفاظ على حقه بالتسجيل.

وحيث ان الاسباب الاستئنافية كافة المثارة من قبل المستأنف والتي تناولت احكام الوكالة والمادتين ١٠ و١١ من القرار ١٨٨ والمادة ١٤١ من قانون اصول المحاكمات المدنية لا تسري اطلاقاً على مهام عمل امين السجل العقاري الذي يمارس دوره بصورة ادارية سنداً لاحكام الفصل الثالث المتعلق في كيفية تسجيل القيود والقيود الاحتياطية والترقين من القرار ١٨٨ في المواد ٤٨ وما يليها منه، مما يقتضي عدم النظر بها وبالتالي ردها لانعدام دور الرقابة من قبل المحكمة في ظلها لتناولها نصوصاً مغايرة تفرض مراجعة القضاء المختص بشأنها.

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي رد الاستئناف لعدم قانونيته وبالتالي تصديق القرار المستأنف.

لذلك،

نحكم بالأكثرية:

اولاً: قبول الاستئناف في الشكل.

ثانياً: ورده اساساً وتصديق القرار المستأنف.

ثالثاً: تضمين المستأنف النفقات القانونية كافة ومصادرة مبلغ التأمين.

❖ ❖ ❖

مخالفة

مع موافق على ما ذهبت إليه الأكثرية من حيث الشكل، فإ لا أؤيد ما ذهبت إليه من حيث الأساس، لا سيما بالنسبة إ النتيجة ال آل إليها قرارها، وذلك خالفته ما أراه القانون من أحكام ومقاصد؛

وحيث لا مناص بادئ ذي بدء، من التأكيد على انتفاء ا لاف مع الأكثرية حول **حدود اختصاص** اه السجلّ العقاري للفصل أسباب الإستئناف ذات الصلة بوجود ا قوق قياماً أو اندثاراً؛

وحيث إنّ مرد هذا ا لاف يكمن كيفية فهم وتفس النصوص ال ترعى عمل أمانة السجلّ العقاري، ا هي مرجع مو ٍ بإجراء عمليات قيد وترق ا قوق الصحائف العينية للعقارات ا عنية، وفاقاً ا يوليها القانون من صلاحيات هذا الإطار؛

وحيث من الثابت أنّ قرار الأكثرية استند بصورة رئيسية، للوصول إ ا كم، إ أنّ أمانة السجلّ العقاري قامت ا ليه عليها القانون، بفعل ا انع ا فترض ا تمثل بعدم ضم الوكالة الصادرة عن البائع لوكيله، وال تبين انه قد جرى عزله منها، الأمر الذي حال دون تسجيل عقد البيع ا مسوح الذي وزه ا ستأنِف؛

وحيث إن لا أجاري ما ذهبت إليه الأكثرية، سواء أكان هة قيام أمانة السجلّ العقاري ا يوجبه القانون، أم هة وجوب ضم الوكالة أو الصيغة ال وصل إليها حصول العزل، فضلاً عن كيفية حصوله؛

وحيث راجعة الأحكام ال تنظّم أصول قيد ا قوق السجلّ العقاري من قبل أمانة السجلّ ا ختصة ومقاربتها ضوء الأوراق، يتبدى التا :

أولاً: أنه ولتحديد كيفية وأصول القيد السجلّ العقاري لا بد من التمييز ما ب ا الة ال يستند فيها طالب القيد إ صك أو تصرف قانو منظّم لدى أمانة

السجلّ ذا ا، وبـ ذاك الذي ـري لدى شخص نـوح سلطة تنظيم صكوك ر ية تكون صا ة للقيد مباشـرةً السجلّ العقاري، كالكاتب بالعدل أو القنصل وسـوا ا، عملاً بأحكام ا واد /٤٥/ وما يليها من القرار رقم /١٨٨/ تاريخ ١٩٢٦/٢/١٥، باعتبار أنه ا الة الأو مع أم السجلّ العقاري صف موثق التصرفات القانونية و ـري القيود العقارية، فيما ليس له ا الة الثانية إلاّ هذه الصفة الأخـ ة.

(يراجع مؤلف الرئيس عفيف س الدين، الوسـيط القانون العقاري، ا زء الأول، التحديد والتحرير – السجلّ العقاري، بـ وت ١٩٩٧، ص. /٢٤١/)

١- إن للتمييز بـ هاتـ ا الت آثاراً لا كن إغفا ا على مستوى ارسة أم السجلّ العقاري لـصلاحياته؛ إذ أنه ا الة الأو تتوقف عليه وحده سلطة التثبـت مـن صحة التصرف – كهوية ا تعاقدين وصـفتهما وحـدود سلطتهما، وقانونية التصرف... – ح أنـه ا الـة الثانية تعتمد تلك الأمور على الشخص العـام ا كلـف – الكاتب بالعدل أغلب الأحيان – على و تغدو مسؤولية التدقيق يع هذه ا وانب ليست هي ذا ا ا الت .

(تراجع ا ادة /٥٣/ من القرار رقـم /١٨٨/ ا عدلـة بالقانون رقـم /٢٧٥/ تـاريخ ١٩٩٣/١١/٤، والفقـرة الأخـ ة من ا ادة /٣٤/ من القـرار رقـم ١٨٩ تـاريخ ١٩٢٦/٣/١٥)

٢- علاوةً على ما سبق، فإنه عندما يـنظّم التـصرف القانو من قبل غـ أمانة السجلّ العقاري تـصبح هـذه الأخـ ة ملزمةً ضمونه، و ديداً الأمور ا قق منـها ا أمور الر ي بنفسه تطبيقاً لنص ا ادة /١٤٦/أ.م.م.، دون أن يدخل ذلك عمل القضاء لكون هذا الـنص أعطـى القوة الثبوتية ا طلقة ذه ا ندرجات واجهة الكافة مـا يثبت تزويرها، وبالتا يبقى للمتضرر من القيد ا ـق طلب إبطاله قضاءً وفق أحكام ا ادة /١٤/ من القرار رقـم ١٨٨.

ثانياً: إنّ جلّ ما على أم السجلّ العقاري التثبت منـه عند تلقيه عقد بيع للقيد، هو بالإضافة إ صحة تنظيمـه وفق ما تقدم، التثبت من خلو صحيفة العقار ا ع من أيـة إشارة أو قيد أو خلافه نع إجراء القيد النهائي.

وحيث يقتضي إعمالاً ا صار بسطه تفـصيلاً أعـلاه، التيقن ا إذا كان القرار ا ستأنف قد انسجم مع مدلولـه ومستلزماته القانونية، وتبعياً مدى التزام قرار الأكثرية ـذا ا دلول وتلك ا ستلزمات؛

وحيث من البين من الأوراق أنّ ا ستأنف تقدم بطلـب تسجيل عقد بيع سوح منظّم لدى الكاتـب بالعـدل النبطية الأستاذ فضل زة معقود ما بينه وبـ ا دعو علي حسن الاسعد ثلاً بوكيله علي عباس الام ، وقد ّ التثبت من صحة الوكالة من قبل الكاتب بالعدل منظم عقد البيـع وأودعت نسخة عنها لديه؛

وحيث إنّ حصول هذه الواقعة عل طلب أم السجلّ العقاري إبراز الوكالة الأصلية أو صورة طبق الأصل عنـها أمراً غـ م ر قانوناً، ما دام وجود الوكالة مثبتاً بشكل غـ قابل لإثبات العكس؛

وحيث إضافة إ ذلك، إنّ عدم ضم الوكالـة، علـى فرض وجوب ضمه لا يعد مانعاً للتسجيل با ع ا نصوص عنه القانون رقم ٩٩/٧٦ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣، فا ـانع ا قصود هو السبب الذي ول دون تـسجيل أي عقـد يتناول حقاً عينياً عقارياً وليس رد مستند ناقص يفتـرض إبرازه لإ ام وثائق القيد؛

(با ع ذاته، د. مروان كـركـ ، القـانون العقـاري اللبنا ، ا نشورات ا قوقية صـادر ٢٠٠٢، ص. /١٨٧/، وا كمة الإبتدائية البقاع، القرار الـصادر الـدعوى اساس رقم ٨٩/١٧٩٤ تاريخ ١٩٨٩/١٢/١٤، الصمنف الإجتهاد العقاري للرئيس س الـدين، الإجتـهادات الصادرة بـ ١٩٨٤ و١٩٩٤، بـ وت ١٩٩٤، ص. /٨٢/ وما يليها)

وحيث وبقطع النظر عما ورد ا يثيـات الـثلاث السابقة، يتبين أنّ علم أم السجلّ العقاري صول عـزل الوكيل ّ هاتفياً دون مبادرة من البائع ا وكل، وهو تصرف الف لأصول العزل من الوكالات ا تتناول حقوقاً عينية عقارية، وا تستوجب إيرادها خطياً من صاحب ا صلحة ا الأمانة ا قصودة، ح تسري على كلّ طالب قيد وعلى أمانة السجلّ نفسها وعلى مدى قق مسؤوليتها؛

وحيث استكمالاً لذلك، فإنّ عزل وكيل البائع ولكـي يتخذ عذراً مقبولاً ول دون التسجيل النهائي، ب قيده السجلّ العقاري قبل تقد طلب التسجيل، لأنه ولـئن كان من غـ ا ائز لأم السجلّ العقاري البحث أثـر العزل على صحة عقد البيع اه ا شتري لاندراج ذلك اختصاص القضاء، فإنه من غـ ا ائز له أيضاً التذرع بعزل يرد إليه كطلب قيد أصو ، وهي الآلية الوحيدة الواجب عليه احترامها، وهي مسألة كن قياسها على ما تتـضمنه ا ادتان /٤٢/ و/٤٣/ من القرار رقم /١٨٨/ من أحكـام ذات صلة بوضع فاقد الأهلية وا رأة ا تزوجة ا اضعة لنظام أحوال شخصية يقيد حقها التصرف بأملاكها.

(يراجع على سبيل ا قارنة، قرار ا كمة الابتدائيـة جبل لبنان رقم /١٤٢/، الرئيس س الدين، ا ـصنف الإجتهاد العقاري، تصنيف الإجتـهادات الـصادرة بـ

١٩٤٠ و١٩٨٣، مع أبرز الآراء الفقهية ا تعلّقة ا، ب وت ١٩٨٣، ص. /١١٤/).

وحيث تعزيزاً لكلّ ما سبق، يتضح من الأوراق أنّ أم السجلّ العقاري كان أصدر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ قـراراً بتسجيل عقد ا ستأنف ائياً بعد إطلاعه عليه، وعلى يع مربوطاته ا بينة "بيان بالأوراق ا ربوطة حضر العقـد" ا رفقة صورته بإحالة أمانة السجلّ العقـاري الـواردة إ ا لف بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠، بناءً على قرار رئاسة ا كمة تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤؛

وحيث إنّ ا اذ القرار بإجراء القيد النهائي لا يز لأم السجلّ الرجوع عن قراره أ وقّـع منـه، لأنّ الـسلطات ا منوحة لأم السجلّ العقاري الـ وله حق ا وافقة على التسجيل أو رفضه تستنفد جرد ا اذه قـراره القاضـي بالتسجيل، يث يصبح الإعتراض على ا عاملة، بعد هـذه ا رحلة، خاضعاً لأحكام ا ادة /٨١/ من القرار رقم /١٨٨/ ال أوجبت تقد الإعتراض عن طريق القضاء بشكل حجز احتياطي يبلّغ بواسطة دائرة التنفيذ؛

(للإستئناس، كمة استئناف بـ وت، القـرار رقـم /٩٣٨/ تاريخ ١٩٥٩/٥/٢١، الرئيس س الدين، ا صنف الإجتهاد العقاري، تصنيف الإجتهادات الصادرة بـ ١٩٤٠ و١٩٨٣، مع أبرز الآراء الفقهية ا تعلّقة ا، ب وت ١٩٨٣، ص. /١٤٨/).

وحيث يتفرع عن كلّ ما تقدم، أنّ ا هة الـ كان من الواجب دعو ا راجعة القضاء هي البائع ا وكل للإدعـاء على ا ستأنف والوكيل بالصورة إ اعية، وتالياً إستخلاص النتائج القانونية ا قررة على هذا الأساس، لا ا ستأنف الذي يعتر طلبه – قيد عقده السجلّ العقاري – أي عيـب يعيق إ ام التسجيل النهائي؛

وحيث وخلافاً ا ذهبت إليه الأكثرية، وتفعيلاً للشروح والأسانيد ا عروضة، كان يتعين فسخ قرار أم الـسجلّ العقاري، وبالتا تسجيل عقد البيـع ا مـسوح خاصـة ا ستأنف السيد رفيق أ د رسلان بالصيغة النهائيـة، لـذا كانت هذه ا خالفة مستوجبةً التدوين.

النبطية ٢٠٠٨/١٢/١٦

القاضي ا خالف حسن دان

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في النبطية الناظرة في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فؤاد مراد (منتدب) والعضوان ماهر الزين وحسن حمدان

القرار: رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧

اسعاف مروة ورفاقها/ نهاد مروة

- اعتراض على قرار تدبير مؤقت صادر وفقاً لأحكام المادة ٥٨٩ أ.م.م. – احكام الطعن في الأوامر على العرائض – خـضوعها للـشروط الـشكلية الخاصـة بـالقرارات الرجائيـة – المـادة ٦٠١ أ.م.م. – قـرار يـستوجب وفقـاً لطبيعته تبليغه من جميع المعنيين به – لا يكفي ابلاغه من بعضهم حتى يصح الانطلاق بمهلة الاعتراض عليه – ردّ الدفع بوروده خارج تلك المهلة – قبوله شكلاً.

- طلب ابطـال القـرار المعـترض عليـه لاسـتناده إلى تبليغات غير صحيحة – الغايـة مـن القـرار هـي مباغتـة الخصم وثنيه عن اتمام عمل معين – انتفاء الفائدة منه في حـال اشـتراط التبليـغ مقـدماً – ردّ ادلاءات الجهـة المعترضة تحت هذا السبب لعدم سلامة مبناه القانوني.

- طلب ابطال القرار المعـترض عليـه لتـسببه بأضـرار فادحة ولمخالفته الصيغ الجوهرية – الموازنة بين منفعة الجهة المعترضة وضرر المعترض بوجهها – تـرجيح دفـع الضرر عن الأخيرة على جلب المنفعـة للاولى – قـرار لـه طبيعة حمائية احتياطية – لا علاقة له بأساس النـزاع – عـدم تحقـق معطيـات أو ظـروف تملـي علـى المحكمـة الرجوع عـن القـرار المعـترض عليـه – ردّ الاعـتراض مـن حيث الاساس.

اذا كان القانون قد أوجب على القاضي بيان الاسباب التي يبني عليها اصداره تدبيراً مؤقتاً معيناً، فإن الأمـر يجب ان يبقى في حدود عدم خوضه في مختلف جوانب

القضية الاساسية خشية توليد قرائن على توجه للحكم باتجاه معين.

بناء عليه،

حيث إن الوقائع المعروضة تطرح للبحث المسائل القانونية التالية:

أولاً – في طلب فتح المحاكمة:

حيث تطلب المعترض عليها فتح المحاكمة، مستندةً في ذلك إلى مخالفة تبليغها موعد الجلسة الختامية، لأحكام المادة ٤٨٣/أ.م.م.؛

وحيث ليس في ما تدلي به المعترض عليها ما يشكّل واقعةً جديدةً أو غير معلومة، لكي تفتح المحاكمة مجدداً بالمعنى المشروط في المادة ٥٠٠/أ.م.م.؛

وحيث وعلى جانبٍ آخر، لا يتبين من وضعية المعترض عليها ما يحقق شروط بطلان تبليغها وفق ما تضعه المادة ٥٩/أ.م.م. من قواعد في هذا الإطار؛

وحيث يتأتى مما سبق وجوب رد مطالبة المعترض عليها بفتح المحاكمة.

ثانياً – في مدى قبول الإعتراض شكلاً:

حيث تطلب المعترض عليها رد الاعتراض شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٦٠١/أ.م.م.، باعتبار أن منطلق المهلة هو إبلاغ تنفيذ القرار المعترض عليه من المعترضين؛

وحيث من المقرر قانوناً صدور القرار المعترض عليه وفق أحكام المادة ٥٨٩/أ.م.م.، لكونه تدبيراً مؤقتاً اتخذ في معرض دعوى قائمة؛

وحيث إن هذا النوع من القرارات، وبحالته المتوفرة في الملف، يخضع في أصول الطعن فيه لأحكام الطعن في الأوامر على العرائض، وفق ما للمادة /٥٩٣/ من مدلول؛

وحيث تنص المادة ٦١٠/أ.م.م. على خضوع الطعن في الأوامر على العرائض للشروط الشكلية الخاصة بالقرارات الرجائية؛

وحيث بمقتضى أحكام المادة ٦٠١/أ.م.م. يجوز للغير المتضرر من صدور القرار الرجائي أن يعترض عليه في خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه هذا القرار أو إجراء من إجراءات تنفيذه، وإذا كان القرار صادراً عن رئيس الغرفة فيقدم الإعتراض أمام هذه الغرفة بهيئتها الكاملة؛

وحيث يتبين من الأوراق أن تنفيذ القرار قد أُبلغ من بعض المعترضين دون سائر المعترضين؛

وحيث إن تبليغ التنفيذ بشاكلته الحاصلة، لا ينطبق على المعنى المقصود في المادة ٦٠١/أ.م.م.، لأن القرار وتبعاً لطبيعته التي تتطلب موجب امتناع عن البناء، يفترض تبليغه من جميع المعنيين به، أي المعترضين، ولا يكفي إبلاغه من بعضهم حتى يصح الإنطلاق بمهلة الإعتراض عليه؛

وحيث، والحالة على هذه الصورة، ونظراً لعدم تبليغ القرار من المعترضين، يكون اعتراضهم، وباستيفائه بقية شروط قبوله، وارداً خلال المهلة القانونية ومقبولاً بالنتيجة في الشكل.

ثالثاً – في موضوع الاعتراض:

حيث يقتضي بدايةً تصويب تاريخ الإتفاقية الواردة في القرار، بجعل تسجيلها لدى الكاتب بالعدل في بنت جبيل في ٢٠٠٨/١/٢٦ بدلاً من ٢٠٠٧/٨/٢، وبالتالي البحث في الإعتراض الحاضر على هذا الأساس؛

وحيث بعدما تقدم، لا بد من إدراج ما يعيبه المعترضون على القرار المطعون فيه، وفق مقاربة منهجية سليمة، بما يلي:

١- في مدى سقوط القرار لعدم تنفيذه:

حيث يدلي المعترضون تحت هذا العنوان، بأن القرار المعترض عليه سقط بفعل عدم تنفيذه أصولاً، وفق ما توجبه المادة ٦١٢/أ.م.م. من أحكام؛

وحيث تنص المادة ٦١٢/أ.م.م. على سقوط التدبير الموقت، إنطلاقاً من خضوعه لأحكام الأوامر على العرائض، إذا لم ينفذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره؛

وحيث تعطي المادة ٥٩٢/أ.م.م. للقرار المعترض عليه صفة النفاذ على الأصل؛

وحيث تنص المادة ٨٢٨/أ.م.م. على جواز تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية على أصلها بواسطة قلم المحكمة التي أصدرته؛

وحيث من الثابت من أوراق الملف الصادر في القرار المعترض عليه المؤسس برقم ٢٠٠٨/٣٩ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥، أنه جرى تنفيذ هذا القرار وفق المحضر المنظّم من قبل الكاتب والوارد بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٩؛

وحيث يبنى على اتساق التعليل المعروض، وجـوب رد إدلاء المعترضين ذي الصلة لانتفاء وجود مخالفـة لأحكام المادة /٦١٢/أ.م.م. المذكورة.

٢- في التبليغات:

حيث يطلب المعترضون تحت هذا الـسبب إبطـال القرار المعترض عليه لاسـتناده إلـى تبليغـات غيـر صحيحة؛

وحيث إن القرار المعترض عليه، بوصفه صورةً من صور الأوامر على العرائض، لا يعتمد في صحته على تبليغ الخصوم المتضررين منه، لا سيما أن الغاية منـه هي مباغتة الخصم وثنيه عن إتمام عمل معـين – فـي حالتنا الإمتناع عن البناء – على نحوٍ تنتفي الفائدة منـه في حال اشتراط التبليغ مقدماً؛

وحيث يستنتج من ذلك، أن الآثار القانونية الناجمـة عن عدم صحة التبليغات، على فرض ثبوتها، تقتـصر على إجراءات الدعوى الأساسية الصادر فيهـا القـرار المعترض عليه، دون أن تمتد لتطال صحة القرار ذاته؛

وحيث تأسيساً على ما تقدم، ينبغي رد ما يقـول بـه المعترضون تحت هذا السبب لعدم سلامة مبناه القانوني.

٣- فـي مـدى مخالفـة القـرار لأحكـام المـادة /٥٩٦/أ.م.م.:

حيث يأخذ المعترضون على القرار المعترض عليـه أيضاً، مخالفتـه للأحكـام الراعيـة لـصحة صـدوره والمنصوص عنها في المواد /٥٩٦/ وما يليها من قانون أ.م.م.؛

وحيث بمراجعة نصوص المواد المتذرع بهـا مـن المعترضين، خاصـةً المادتـان /٥٩٦/ و/٥٩٧/أ.م.م.، يتبين بوضوح أنها تتضمن قواعد تتسم بطابعين، أولهما توجيهي يهدف إلى الحؤول دون تجاوز القاضي حـدود صلاحيته، وثانيهما تقديري غير إلزامي، تقع ضـرورة اللجوء إليها إلى حكمة القاضي وبصيرته بناء على مـا في الملف من معطيات؛

وحيث إن جلّ ما يذكره المعترضون لهـذه الجهـة، يستمد مصدره من النوع الثاني، وتحديداً عدم ممارسـة رئاسة المحكمة لـصلاحيتها فـي إجـراء تحقيـق أو الإستماع إلى أي كـان وفـق مـا جـاء فـي المـادة /٥٩٦/أ.م.م.؛

وحيث لا محل لمجاراة المعترضين في هذا الـشأن، ما دام ذلـك يـدخل فـي صـلب صـلاحية الرئاسـة الإستنسابية، مما يفـضي إلـى رد إدلاء المعترضـين المخالف لغياب السند القانوني الذي يبرره.

٤- في السببين الخاصين بالضرر ومخالفة الـصيغ الجوهرية:

حيث يؤكد المعترضون سنداً لهذين السببين، على أن القرار المعترض عليه تسبب بأضرار فادحة لهم جـراء حرمانهم من تعويضات حرب تموز ٢٠٠٦؛

وحيث من المفيد قانوناً، التركيـز علـى أننـا فـي معرض البحث في قرار مؤقت يرتبط مصير بقائه مـن عدمه، بالحالة النهائية التي سيؤول إليها حكم المحكمـة المفروض صدوره في الملف الأساسي ذي العلاقة؛

وحيث إنه من الواضح أن الدعوى الأساسية ترمـي إلى إبطال مقاسمة رضائية، يستند إليهـا المعترضـون للبناء في العقارات موضوعها؛

وحيث إن رئاسة المحكمة وفي سياق اتخاذها للقرار المعترض عليه، كـان عليهـا الموازنـة بـين منفعـة المعترضين في إتمام البناء وضرر المعترض عليها من هذا الإتمام، فرجحت دفع الضرر عن المعترض عليهـا على جلب المنفعة للمعترضين؛

وحيث ولئن القانون قد أوجب على القاضـي بيـان الأسباب التي يبني عليها إصداره تدبيراً مؤقتاً معيناً، فإن الأمر يجب أن يبقى في حدود عدم خوضه في مختلـف جوانب القضية الأساسية، خشية توليد قرائن على توجه للحكم باتجاه معين؛

وحيث إن للقرار المعترض عليه بهذا المعنى، طبيعةً حمائيةً احتياطيةً فحسب، لا علاقة لها بأسـاس النـزاع الجاري في ما بين الفريقين والخاضـع للحاجـة إلـى استكمال عناصر الجهوزية المطلوبة للحكم النهائي؛

وحيث ارتكازاً على كلّ ما سبق من حجج وأسـانيد، فالبين أنه لم تتحقق في الملف أية معطيات أو ظـروف جديدة تملي على المحكمة الرجوع عن القرار المعترض عليه وفاقاً لأحكام المـادة /٥٩١/أ.م.م.، ممـا يجعـل الإعتراض الحاضر مستوجباً الرد من حيث الأساس؛

وحيث يقتضي رد طلب الحكم بعطل وضرر لانتفاء المسوغ القانوني؛

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة يمسي مـن غيـر المجدي بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، واقعية كانت أو قانونية، مما يجعلها مردودةً جميعها؛

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: رد طلب فتح المحاكمة.

ثانياً: قبول الإعتراض الحاضر شكلاً، وفي الأساس رده والتأكيد على قرار رئاسة المحكمة تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧ المتضمن وقف الأعمال الخاصة بالبناء، الجارية على العقارات موضوع إتفاقية المقاسمة الرضائية المسجلة لدى الكاتب بالعدل في بنت جبيل – الأستاذة رحاب بزي – بالعدد ٢٠٠٨/٢١٣ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٦ وإبلاغ ذلك ممن يلزم.

ثالثاً: إعادة فصل الملف المضموم المؤسس برقم ٢٠٠٨/٣٩ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥.

رابعاً: برد طلب العطل والضرر والطلبات الزائدة أو المخالفة.

خامساً: تضمين المعترضين نفقات المحاكمة جميعها.

❖ ❖ ❖

رئيس الغرفة الأولى لمحكمة الدرجة الأولى في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس

القرار: رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥

سامي موسى ورفاقه/ شركة بناء مقاولون عامون ش.م.ل.

- تحكيم – طلب تعيين محكّم عن المستدعى ضدها إعمالاً للبند التحكيمي الوارد في عقد شركة المحاصة الموقع بين الطرفين، لامتناعها عن تعيين محكم من قبلها وفقاً للبند التحكيمي – شركة مساهمة – توقيع العقد المتضمن البند التحكيمي من قبل رئيس مجلس ادارتها – سلطته بتسيير اعمال الشركة اليومية لا تخوّله اجراء التحكيم – بند تحكيمي باطل وغير كافٍ لتعيين محكّم لصدوره عن شخص لا يتمتع بالسلطة التي تخوّله اجراءه – ردّ طلب تعيين محكم.

ان التحكيم هو قضاء خاص أملته ضرورة اجتماعية، ولكنه خاضع في انشائه وتطبيقه لقواعد القانون الوضعي الذي يرخص به ويحدد نطاق إعماله.

ان سلطة رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة بتسيير اعمالها اليومية لا تخوله اجراء التحكيم الذي لا يمكن اعتباره داخلاً ضمن هذه الأعمال، اذ ان ما هو من الأعمال العادية لحل المنازعات هو اللجوء إلى المحاكم وليس إلى التحكيم الذي يعتبر طريقاً استثنائياً، وان من يملك سلطة اجراء التحكيم هو مجلس الادارة الذي له الاختصاص العام في اعمال الادارة.

بناء عليه،

حيث ان الجهة المستدعية تطلب تعيين محكم عن المستدعى ضدها إعمالاً للبند التحكيمي الوارد في المادة ١٨ من عقد شركة المحاصة الموقع بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٤/٢/٨، وذلك نظراً لامتناع المستدعى ضدها عن تعيين محكم من قبلها وفقاً للبند التحكيمي الوارد في الاتفاقية المذكورة.

وحيث ان البند ١٨ المنّوه عنه نص على ما يلي: "في حال نشوء خلاف حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يحل بواسطة التحكيم المطلق، بأن يعين كل فريق خبيراً مهندساً ويعين المهندسان مرجحاً، واذا تعذّر اتفاقهما على ذلك فيعينه قاضي الأمور المستعجلة".

وحيث انه من ناحية اولى، فإن المستدعى ضدها تطلب رد طلب تعيين المحكم لانتفاء سلطة مديرها لتوقيع عقد تحكيم أو بند تحكيمي.

وحيث انه من مراجعة العقد المتضمن البند التحكيمي المنّوه عنه، يتبين ان هذا العقد الموقع من المستدعين (الفريق الأول) والمستدعى ضدها (الفريق الثاني) شركة بناء مقاولون عامون ش.م.ل. ممثلة برئيس مجلس ادارتها المهندس ناصر توفيق سعد.

وحيث انه وفقاً للمادة ٢/١٥٧ من قانون التجارة، فإن رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة وعند الاقتضاء المدير العام... يمثل الشركة لدى الغير ويقوم بإنفاذ مقررات مجلس الادارة وبتسيير أعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام أو العرف، تحت اشراف ومراقبة مجلس الادارة...

وحيث ان ممثلي الشركات التجارية المساهمة ومدراءها يستمدون صلاحياتهم من القانون ومن ارادة الشركاء، فتتوقف صحة التحكيم الذي يباشرونه باسمها

على توافر وتطبيق الشروط المنصوص عليها في القانون أو في نظام الشركة لهذه الغاية.

وحيث ان المسألة المطروحة تكمن في معرفة ما اذا كانت موافقة رئيس مجلس ادارة الشركة المستدعى ضدها على اجراء التحكيم، من خلال توقيعه بصفته ممثلاً لها العقد المتضمن البند التحكيمي، تعتبر ضمن سلطته بتسيير الأعمال اليومية لهذه الشركة.

وحيث ان التحكيم هو قضاء خاص (Justice privée) أملته ضرورة اجتماعية، ولكنه خاضع في انشائه وتطبيقه لقواعد القانون الوضعي الذي يرخص به ويحدد نطاق اعماله، اذ لا تكون للقضاء التحكيمي صفة القضاء العام الذي هو قضاء الدولة أو القضاء العادي.

وحيث ان سلطة رئيس مجلس ادارة الشركة بتسيير أعمالها اليومية لا تخوله اجراء التحكيم الذي – بحسب طبيعته – لا يمكن اعتباره داخلاً ضمن هذه الأعمال، اذ ان ما هو من الأعمال العادية لحل المنازعات هو اللجوء إلى المحاكم وليس إلى التحكيم الذي يعتبر طريقاً استثنائياً لذلك الغرض، فيما ان الاختصاص العام في اعمال الادارة يعود مبدئياً لمجلس الادارة الذي يملك سلطة اجراء التحكيم، ذلك انه يعود له القيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير مشروع الشركة على الوجه المألوف والتي لا تعد من الأعمال اليومية (م ١/١٥٧ تجارة).

وحيث ان ما أعطي لرئيس المدير العام في الشركات المساهمة من اختصاص تسيير الأعمال اليومية ليس الا من باب الاستثناء ويجب تفسيره حصرياً فلا يتسع معناه اذن لشمول التحكيم فيه.

يراجع بهذا الشأن:

- Emile Tyan, le droit de l'arbitrage; page 77, n. 60.

- Fabia et safa, C. co. ann., art 157, T2, n. 58 et suiv.

وحيث ان قيام رئيس مجلس ادارة الشركة المستدعى ضدها بتوقيع العقد المتضمن البند التحكيمي دون صدور قرار بهذا الخصوص عن مجلس الادارة، ودون ان يتبين ان نظام الشركة قد أولاه هذه السلطة، يجعل البند التحكيمي باطلاً بمفهوم المادة ٧٦٤ أ.م.م. وغير كافٍ كي يتيح تعيين المحكم نظراً لصدوره عن شخص لا يتمتع بالسلطة التي تخوله إجراءه.

يراجع بهذا الخصوص:

- ادوار عيد موسوعة أصول المحاكمات، جزء ١٠، ص ١١٥ و٢١٦ وما يليهما.

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم يقتضي رد طلب تعيين محكم، كما يقتضي رد سائر ما اثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة اما لعدم الجدوى واما لكونه قد لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

يقرر:

١- رد طلب تعيين محكم عن الجهة المستدعى ضدها.

٢- رد سائر ما اثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة.

٣- تضمين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

رئيس الغرفة الأولى لمحكمة الدرجة الأولى في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس

القرار: رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥

شركة المتوسط للإنماء والاستثمار ش.م.م/ ماجد كلش

- تحكيم – بند تحكيمي – طلب تعيين محكّم بدل المحكّم المتوفي كما وتعيين محكّم ثالث – استدعاء تعيين محكّم – لا ينطبق عليه مفهوم الدعوى النزاعية.

- بند تحكيمي – آلية تعيين المحكم الثالث بواسطة القضاء – امر صحيح وجائز.

- محكّم – وفاته – مدى امكانية تعيين محكّم بديل عن المحكّم المتوفي، من قبل رئيس الغرفة الابتدائية

المختصة – تعيين المحكّم بشخصه – تفسير معنى ومدى البند التحكيمي – استخلاص قصد الطرفين المشترك منه – ترك تسمية المحكم الثالث للقضاء المختص – شخص المحكمين، ومنهم المحكم المتوفى، غير داخل في اعتبار خرفي العقد – التعديل في وضع المحكّم بعد تعيينه لا يؤثر في فاعلية البند التحكيمي وفي مبدأ الاختصاص التحكيمي – البند التحكيمي متميّز عن عقد التحكيم ومستقل بذاته – بقاء الالتزام العام باخضاع النزاع للتحكيم قائماً – تعيين محكم بديل عن المحكم المتوفي.

ان تعيين المحكم باسمه، قبل نشوء أي نزاع، يشكل قرينة على حصول هذا التعيين على اساس الاعتبار الشخصي، لكنها قرينة بسيطة تظل قائمة إلى ان يقوم الدليل على عكسها.

بناء عليه،

حيث ان المستدعية تطلب تعيين محكم عن المستدعى ضده بدلاً من المحكم المتوفي المرحوم الأستاذ ي. ز. ومحكم ثالث إعمالاً للبند التحكيمي الوارد في المادة الخامسة عشرة من العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ المسمى "عقد اتفاق لانشاء بناء حديث على العقار رقم ١٢٩٤٤/كفرذبيان" لأن المستدعى ضده بقي ممتنعاً عن تسمية المحكم المذكور رغم مطالبته بذلك تكراراً.

وحيث انه من ناحية أولى، تقتضي الاشارة إلى ان الاستدعاء الحاضر الرامي إلى طلب تعيين محكمين لا ينطبق عليه مفهوم الدعوى النزاعية فهو يبقى خاضعاً لأحكام الفصل الثامن من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلق بالقرارات الرجائية والأوامر على العرائض، وما صدور القرار بإبلاغ نسخة عن الاستدعاء إلى شخص يمكن أن يمس القرار الذي سوف يصدر بمصالحه سوى تدبير يتخذه القاضي بالاستناد إلى المادة ٦١٠ معطوفة على المادة ٥٩٦أ.م.م. وليس من شأنه أن يحول البت بالاستدعاء إلى دعوى نزاعية، وبالتالي يرد كافة ما أدلي به بما يتعلق بأساس النزاع ويخرج عن طلب تعيين المحكمين.

وحيث انه من ناحية ثانية، فإن البند التحكيمي الوارد في المادة ١٥ من العقد المشار اليه نص على انه: "في حال حصول خلاف لا سمح ا بين الفريقين يحل بواسطة التحكيم وقد اتفقنا على تعيين المحاميين الأستاذين ي. ز. وع. ع. حكمين مطلقين والحكم الثالث يعين بواسطة القضاء عند الضرورة".

وحيث ان البند المذكور قد وضع الآلية الواجب اتباعها لتعيين المحكمين، المتمثلة بتعيين الطرفين بالاتفاق محكمين على ان يجري تعيين المحكم الثالث بواسطة القضاء عند الضرورة وهذا الأمر صحيح وجائز قانوناً ولا يمكن القول بأنه يفضي إلى اعتبار البند التحكيمي باطلاً وفقاً للمادة ٧٧١ أ.م، لأن البند المشار اليه نص ايضاً على كيفية تعيين المحكم الثالث.

وحيث ان المستدعية تطلب تعيين محكم بديل عن المحكم المرحوم الاستاذ ي. ز. الذي توفاه ا .

وحيث ان المسألة الواجب بحثها تكمن في معرفة ما إذا كان من الجائز تعيين محكم بديل عن المحكم المتوفى من قبل رئيس الغرفة الابتدائية المختصة.

وحيث ان المادة ٢/٧٦٣ أ.م.م. أوجبت أن يشتمل البند التحكيمي على تعيين المحكم أو المحكمين أو على بيان الطريقة التي يتعين بها هؤلاء.

وحيث انه يقتضي التمييز في هذا الصدد بين حالتين:

- الحالة الأولى التي يشتمل فيها البند التحكيمي على بيان طريقة تعيين المحكم، وحيث يكون شخصه غير داخل في اعتبار الطرفين، وأن أي تعديل يطرأ على تكوين المحكمة التحكيمية وعلى وضع أحد المحكمين بعد تعيينه، كما هو الحال بالنسبة لوفاة أحد المحكمين المعينين في البند التحكيمي، لا يؤثر في فاعلية البند التحكيمي ولا بالتالي في مبدأ الاختصاص التحكيمي، فيما يبقى ممكناً تعيين محكم جديد بدلاً من المحكم المتوفى.

- أما الحالة الثانية التي يشتمل فيها البند التحكيمي على تعيين المحكم بشخصه، فيجري التساؤل عن النتائج التي تترتب على استحالة تأليف المحكمة التحكيمية طبقاً لارادة الطرفين بعد ان طرأ تعديل عليها لأسباب تتعلق بشخص المحكم.

يراجع بهذا الشأن:

- Eric Loquin, jurisclasseur, proc. Civ. m° Arbitrage, Fasc. 1032 n° 96 et suiv.

- Trib. de grande Instance de Paris, ordonnance de référé, Rev. de l'arbitrage 1983, P. 480 et suiv. Avec note Bertrand Moreau.

وحيث انه في هذه الحالة الأخيرة يقتضي تفسير معنى ومدى البند التحكيمي واستخلاص قصد الطرفين

المشترك منه، بحيث يقتضي التحقق مما إذا كان البند التحكيمي لم يوقع من الطرفين إلا بالاعتبار لشخص المحكم "Intuitu Personae" حتى إذا طرأت في هذه الحال أسباب عدلت في شخصه كالوفاة مثلاً، وتعذّر تعيين محكم جديد محله باتفاق الطرفين، اعتبر الاختصاص التحكيمي منقضياً.

- يراجع:

J. Robert, l'arbitrage, 5ème éd. nº 147.

وحيث ان تعيين المحكم باسمه، قبل نشوء أي نزاع، يشكل قرينة على حصول هذا التعيين على أساس الاعتبار الشخصي، لكنها قرينة بسيطة فهي تظل قائمة إلى أن يقوم الدليل على عكسها.

- يراجع بهذا الشأن: ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، جزء ١٠ ص ٣٨٣.

وحيث ولئن كان الطرفان قد اتفقا على إدراج اسم المحامي المرحوم الأستاذ ي. ز. في البند التحكيمي والأستاذ ع. ع. كمحكمين على أن يعين المحكم الثالث بواسطة القضاء عند الضرورة، الا أن ترك تسمية المحكم الثالث للقضاء المختص ودون إدراج اسمه في البند التحكيمي المذكور يفضي إلى القول بأن شخص المحكمين ومن ضمنهم المرحوم الأستاذ ز. يكون غير داخل في اعتبار الطرفين بدليل امتناع الطرفين عن إدراج اسم المحكم الثالث في العقد ذاته وترك أمر تسميته إلى القضاء في وقت لاحق، بحيث أن أي تعديل يطرأ على تكوين المحكمة التحكيمية وعلى وضع المحكم بعد تعيينه، كما هو الحال بالنسبة لوفاة أحد المحكمين، لا يؤثر في فاعلية البند التحكيمي ولا بالتالي في مبدأ الاختصاص التحكيمي.

وحيث انه إضافة إلى ذلك فإن أي قيد على سلوك الطريق المقررة في المادة ٧٦٤ أصول مدنية يكون غير ملائم، إذ يبقى للطرف الأكثر عجلة حق اللجوء إلى رئيس هذه المحكمة للحصول منه على قرار باستبدال المحكم المتخلف أو المتوفى، لأن البند التحكيمي قد أمسى بحسب قانون أصول المحاكمات المدنية متميزاً عن عقد التحكيم ومستقلاً بذاته، بحيث انه يبقي قائماً الإلتزام العام بإخضاع النزاع للتحكيم.

يراجع:

… Toute restriction au recours prévu par l'article 1444 du nouveau code de procédure civile (art. 764 C. proc. civ. Libanais) nous paraît cependant inopportune. La partie la plus diligente devrait toujours pouvoir obtenir du président du tribunal le remplacement de l'arbitre défaillant… La clause compromissoire, soigneusement distinguée du compromis par le décret du 14 mai 1980, reste, bien qu'elle soit considérée comme une convention d'arbitrage se siffusant à elle même, un engagement général de soumettre le litige à l'arbitrage. Cet engagement ne doit pas pouvoir être remis en cause par des événements aléatoires, postérieurs à sa conclusion, qui affectent la personne de l'arbitre nominalement désigné par la clause compromissoire. Telle est sur ce point, la solution donnée par l'ordonnance du président du Tribunal de Grande Instance de Paris, le 15 janvier 1988 (Rev. arb. 1988, p. 316 note J. Robert). Après avoir récusé l'arbitre et invité les parties à constituer un nouveau tribunal arbitral, l'ordonnance prévoit qu'en cas de difficulté, il pourra être référé au premier président sur simple requête de la partie la plus diligente.

Eric LOQUIN, op. cit. nº 102.

وكذلك بنفس المعنى: قرار رئيس المحكمة الابتدائية في باريس بعد وفاة أحد المحكمين المعينين في البند التحكيمي.

Telle est également la solution donnée par le président du Tribunal de Grande Instance de Paris, le 12 juillet 1989, dans l'affaire "société la belle créole". Saisie sur le fondement de l'article 1493, alinéa 2 du Nouveau code de procédure civile, le président a considéré que "si le décès de l'un des arbitres mettait fin à l'instance arbitrale, la disparition du tribunal ne remettait pas en cause la volonté des parties de recourir à l'arbitrage, manifestée dans la clause compromissoire". Il appartient donc aux parties d'y recourir et de prendre à cet égard les mesures nécessaires, le président se réservant la possibilité d'intervenir si elles n'y parvenaient pas.

Ord. TGI Paris, 12 juillet 1989, Rev. arb. 1990, 176, note ph. Kahn.

وحيث انه اذا تخلف احد الطرفين عن تعيين محكم من قبله، فتقوم عندئذٍ عقبة في شأنه يعود لرئيس الغرفة

الابتدائية تجاوزها بناء لمراجعة الطرف الآخر فيما اذا وجد انها غير مسندة إلى سبب مشروع.

وحيث انه لا يمكن القول في مثل هذه الحالة ان القاضي يحل محل الطرفين أو احدهما في تعيين المحكم خلافاً لارادته، اذ ان دور القاضي يقتصر هنا على مساعدة الطرفين في تحقيق ارادتهما المشتركة وفي تجاوز الصعوبات المثارة من احدهما في حال لم تكن هذه الصعوبات نابعة عن سبب مشروع أو لا تنم عن بطلان البند التحكيمي أو عن نقص فيه أو عن اشكال جدي يلقي الشك حول ارادة الطرفين الحقيقية حيث عندها فقط تطبق الفقرة الثانية من المادة ٧٦٤ أ.م.م، الأمر غير المتوافر في القضية الحاضرة.

يراجع بهذا الشأن:

د. ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات، جزء (١٠) رقم ٤٥ ص ٢٠٢ وما يليها.

وكذلك:

Jean Robert, L'arbitrage, n° 87, P. 72 et suiv.

وحيث ان النزاعات المتذرع بها هي من قبيل النزاعات الجائز اعمال البند التحكيمي على اساسها، طالما انها تدخل ضمن مفهوم وميدان تطبيق هذا البند، مع الاشارة إلى أن المادة ٧٨٥ أ.م.م توجب أن يحفظ الاختصاص للمحكم للفصل في مسألة إختصاصه بنظر النزاع إذ يعود للمحكم أو المحكمين حق الفصل في مدى أو مبدأ الولاية العائدة له اولهم لنظر القضية المعروضة عليه أو عليهم.

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم، وإعمالاً لمضمون البند التحكيمي، وبالاستناد إلى احكام المادة ٧٦٤ أ.م.م، يتعين اجابة طلب المستدعية، ويقتضي بالتالي رد كافة ما ادلت به المستدعى ضدها خلافاً لهذا الأمر وتعيين محكم بديل عن المحكم المتوفى المرحوم الأستاذ ي. ز. كما وتعيين المحكم الثالث لإكمال الهيئة التحكيمية.

لذلك،

يقرر:

١. تعيين المحامي الأستاذ ب. أ. محكماً بديلاً عن المحكم المتوفي الأستاذ ي. ز. كما وتعيين المحامي الأستاذ ح. ز. محكماً ثالثاً، وذلك إعمالاً للبند التحكيمي الوارد في المادة ١٥ من العقد المبرم بين المستدعية وبين المستدعى ضده المهندس السيد ماجد كلش.

٢. تدوين تسمية المحامي الأستاذ ع. ع. محكماً من قبل الطرفين كما ورد في البند التحكيمي، وإبلاغ ذلك ممن يلزم.

٣. إبقاء الرسوم على عاتق من عجلها.

❖ ❖ ❖

قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي النشار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٣

- امر على عريضة — قرص مدمج يعرض لاغتيال شخصية سياسية — ورود صورة لأحد الموقوفين عند عرض الشريط على شاشة التلفزة توحي بأنه مسؤول وله علاقة واضحة بالجريمة — ايراد وقائع في الاعلام المرئي وخارج ملف التحقيق الأولي — مناقضة قرينة البراءة والمس بها — تعدٍ واضح — ازالته والزام التلفزيون ازالة صورة الموقوف من الشريط المتعلق بالاغتيال.

ان بث التقارير الاعلامية حق مكرس قانوناً كما الحق بعدم نسبة جرم لشخص علناً لحين صدور حكم بحقه.

لدى الاطلاع،

حيث من الثابت بالأوراق وبالقرص المدمج المرفق والذي يعرض لجريمة إغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه ورود صورة اللواء الركن جميل السيد الموقوف بموجب مذكرة توقيف صادرة عن قاضي التحقيق العدلي بشكل يوحي بصورة واضحة مسؤوليته وعلاقته بالجريمة؛

وحيث إن إيراد الوقائع الموصوفة أعلاه خارج ملف التحقيق الأولي وفي الإعلام المرئي لمن شأنه أن يمس ويناقض قرينة البراءة التي يفترض أن يتمتع بها كل موقوف لحين صدور حكم بحقه الأمر غير المتوافر في الحالة الحاضرة؛

وحيث إن بث التقارير الإعلامية حق مكرس قانوناً كما الحق بعدم نسبة جرم لشخص علناً لحين صدور حكم بحقه؛

وحيث يختص قاضي الأمور المستعجلة بإزالة التعدي الواضح على الحقوق وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٧٩/أ.م.م. معطوفة على المادة ٦٠٤/ منه بالنظر لطبيعة المسألة؛

لذلك،

نقرر:

الزام شركة "تلفزيون المستقبل" ش.م.ل. ممثلة برئيس مجلس إدارتها ومديرها العام السيد سمير حمود بإزالة صورة اللواء الركن جميل السيد من الشريط المتعلق بجريمة إغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري وذلك بالشكل الواردة فيه على أن له علاقة ثابتة وواضحة في الجريمة وذلك على ضوء عدم صدور حكم قضائي بحقه على أن ينظر بالمقتضى على ضوء عدم التنفيذ؛

❖ ❖ ❖

قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة زلفا الحسن

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥

جيسي تادروس/ شركة "غرافيتي" ش.م.م. ورفاقها

- **حراسة قضائيّة – شركة تجاريّة.**

- **ادّعاء أصلي – قضاء مستعجل – صفة الإدّعاء – مقدّرة وفقاً للظاهر – عدم تسديد المدّعية حصتها من رأس مال الشركة – مسألة متعلّقة بالأساس – انتفاء اختصاص قضاء العجلة – ردّ الإدلاءات المخالفة – حرمان أحد الشركاء من ممارسة حقوقه في الشركة – تعدٍّ على حقّ مشروع – اختصاص قضاء العجلة.**

- **حراسة قضائيّة – شروطها.**

يقتضي لفرض الحراسة القضائية على مال معين أن يكون المال قابلاً لتقرير الحراسة عليه، وأن تتوفر العجلة والخطر الداهم الذي يتهدده وأن لا يحصل مساس بأصل الحق وأن يقوم نزاع حول المال المطلوب فرض الحراسة عليه.

- **شركة تجاريّة – مال قابل لفرض الحراسة القضائيّة عليه – النزاع بين الشركاء حول إدارة الشركة والمطعم موضوعها وحول توزيع الأرباح فيما بينهم – نزاع على المال – خطر جدّي ومحدق بالمال المنازع عليه – عجلة ماسّة – حراسة قضائيّة – توفر شروطها – تقرير وضع الشركة تحت الحراسة القضائيّة حماية لمصالحها ولمصالح أحد الشركاء فيها.**

- **ادّعاء مقابل – متلازم مع الإدّعاء الأصلي – قبوله شكلاً – ردّه في الأساس.**

بناء عليه،

١ – في الدعوى الاصلية:

حيث ان المدعية تطلب تعيين حارس قضائي ومدير قضائي على الشركة والمطعم الذي تديره والكائن في شارع المقدسي، ومنح الحارس القضائي والمدير القضائي الصلاحيات المحددة في متن الاستحضار، على أن يكون القرار معجل التنفيذ نافذاً على أصله، وتدلي أن شروط تعيين حارس قضائي متوفرة سنداً للمواد ٥٨٩ و٥٨١ أ.م.م. و٧١٩ و٧٢٠ م.ع.، لا سيما لجهة وجود خطر داهم تتعرض له حقوقها في الشركة من خلال ما عرض أعلاه، وتتعرض له الشركة من خلال اختلاس الحقوق والسيطرة عليها وتهديدها بالانهيار.

وحيث يطلب المدعى عليهم رد الدعوى لعدم اختصاص القضاء المستعجل بسبب عدم توفر أركان الحراسة القضائية، ولوجوب الاخذ بعين الاعتبار الشركة كشخص معنوي لا اعتبار الشريك، وردها لجهة عدم توفر شروط اختصاص القضاء المستعجل لجهة عدم التعرض لأصل الحق، ولجهة عدم توفر شروط اختصاص القضاء المستعجل لجهة عدم توفر العجلة، ولعدم إمكانية تسليم إدارة الشركة للغير، لأن نجاحها قائم على الاعتبار الشخصي للمدعى عليهم، واستطراداً تعيين المدير النظامي حارساً قضائياً، واستطراداً ولو سلمنا جدلاً بصفة المدعية كشريكة، رد الدعوى لأنها سبب الخلافات الحاصلة، ولا يحق لها بالتالي أن تختلق لنفسها حق المطالبة بتعيين حارس قضائي.

وحيث يقتضي لفرض الحراسة القضائية على مـال معين أن تتوفر شروط محددة قانوناً، وهـي أن يكـون المال قابلاً لتقرير الحراسة عليه، وان تتـوفر العجلـة والخطر الداهم الذي يهـدد مـصالحه، وان لا يحـصل مساس بأصل الحق وأن يقوم نزاع حول المال المطلوب فرض الحراسة عليه، عملاً بالمواد ٥٧٩ و٥٨٩ أ.م.م. و٧١٩ و٧٢٠ م.ع.

وحيث ومن جهة أولى، من المسلم به قانوناً انه يمكن تقرير الحراسة القضائية على الشركة، فهي مال قابـل لاتخاذ هذا التدبير بشأنه، متى توفرت سـائر الـشروط الموجبة لاتخاذه.

وحيث ومن جهة ثانية، إن البت بالـدعوى الراهنـة لجهة تقرير أو عدم تقرير الحراسـة القـضائية علـى الشركة المدعى عليها، لا يتطلب التطرق إلى أية مسألة نزاعية أو خلافية بين الفريقين يعود أمـر النظـر بهـا لمحاكم الأساس، بل إن الخلاف الحاصل بينهمـا لجهـة الادارة وتوزيع الارباح هو الذي استدعى إقامة الدعوى الراهنة، وان ما يثيره المدعى عليهم بالنسبة لعدم صـفة المدعية كشريك كونها لم تسدد قيمة حصتها من الـرأس المال هي مسألة خارج إطار الدعوى الراهنة، وليـست شرطاً للبت بهذه الدعوى، ويمكـنهم الإدلاء بهـا فـي دعوى على حدة أمام محكمـة الأسـاس المختـصة، لا سيما وان الظاهر يدل على ان المدعيـة شـريكة فـي الشركة بنسبة معينة، الأمر الذي يقضي برد إدلاءاتهـم المخالفة.

وحيث ومن جهة ثالثة، مـن الثابـت مـن وقـائع ومستندات الملف أنه يوجد خلاف مستحكم بين المدعيـة الشريكة والمدعى عليهم الثلاثة الشركاء، في ما يتعلـق بأمور عديدة عائدة للشركة المـدعى عليهـا وللمطعـم موضوعها.

وحيث ومن جهة رابعة وبالنـسبة لـشرط العجلـة والخطر الداهم الذي مـن دونـه لا تـستقيم الـدعوى المستعجلة، فإنه يتمثل بضرورة الحصول على الحمايـة المطلوبة من غير تباطؤ أو تأخير والتي لا تتحقق عنـد اتباع الاجراءات العادية، فتكون السبب المبرر لاتخـاذ إجراء يضع حداً لخطر جدي يحدق بالمـال المطلـوب وضعه تحت الحراسة، ويقتضي في هذا السياق أن تكون العجلة كلية وناتجة عن خطر تفرضه وقائع وظـروف ومعطيات يخشى فيهـا إتـلاف الـشيء أو هلاكـه أو اختلاسه أو عدم امكان التعويض عن الـضرر لاحقـاً، ويعود للمحكمة صلاحية تقدير توفر الشرط المذكور في ظل المعطيات المعروضة عليها.

وحيث وبالعودة إلى ظاهر المستندات المبـرزة فـي الملف والى مجمل المعطيات المتوفرة فيه، يتبين:

١. أن شركة GRAFFITI S.A.R.L تأسست بتـاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ بين كل من الشركاء المدعى علـيهم لنـا وهبة ولواء سري الدين والمدعية جيسي تادروس، وأن هذه الاخيرة وكل من لنا وهبة سري الدين يملكن فيهـا عشر حصص لكل منهن، في حين يملك لـواء سـري الدين عشرين حصة من أصل خمسين حصة.

٢. أنه تم تعيين الآنسة هبة والسيد لواء سري الـدين مديرين للشركة ومفوضين بالتوقيع عنها بموجب النظام التأسيسي.

٣. أنه في سياق الجمعية العمومية العادية للـشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣١، تقـرر تحديـد راتـب الشريكة المدعية بمبلغ قدره ١٠٠٠ د.أ. اعتبـاراً مـن ٢٠٠٧/٩/١ ولمدة غير محددة.

٤. أن إدارة المطعم كانت تتم فعلياً من قبل المـديرة والشريكتين لنا سري الدين وجيسي تـادروس، وكـان العمل موزعاً بينهن وكانت الاخيرتان تحمـلان وكالـة عامة من هبة سري الدين بهذا الخصوص.

٥. أنه حصل خلاف مستحكم حول أمور عدة بـين المدعية وبين المدعى عليهم وتحديداً المديرة الآنسة هبة سري الدين، التي عزلت المدعية من الوكالـة وغيـرت أقفال المطعم، وأصبحت إدارة المطعم تتم بمعزل عـن المدعية.

٦. أنه جرت مفاوضات بين المدعية والمدعى عليهم لإنهاء الشراكة في ما بينهم، الا أنها لم تفض إلى نتيجة، وبالتالي بقي الخلاف مستحكماً بين الفريقين وحـصلت مشاكل بينهما أدت إلى تقديم المدعية شـكوى جزائيـة بموضوع ضرب وايذاء.

٧. أن الفريقين اتفقا أمام المحكمة وعلـى محـضر المحاكمة على إنهاء الشراكة بينهمـا، وعلـى شـراء المدعى عليهم لحصة المدعية بنسبة محددة، وتم تكليـف الخبير بيتر شبلي بتخمين قيمة الشركة، الا أن الخـلاف عاد مجدداً في ما بينهم وتوقّف تنفيذ الحل المتفق عليه.

وحيث من البين وفي ضوء ما تقدم، إن هناك خلافـاً جدياً بين الشركاء في الشركة المـدعى عليهـا، وهـم المدعية من جهة والمدعى عليهم آل سري الـدين مـن جهة ثانية، وأن هؤلاء وبسبب الخلاف المذكور أصبحوا يمسكون إدارة الشركة والمطعم موضوعها بمعزل عـن المدعية، التي كانت سابقاً تشترك بالادارة وموكلة مـن

المديرة لهذه الغاية، والتي تقرر لها بهـذا الخـصوص راتب شهري قدره ١٠٠٠ د.أ.

وحيث بات يتعذّر على المدعية وتبعـاً لمـا تقـدم، ممارسة حقوقها كشريكة في الشركة والاطـلاع علـى حساباتها وقيودها وكيفية سير العمل فيها، وإن من شأن محاولة المدعية الدخول إلى الشركة لممارسـة حقوقهـا كشريكة في ظل وجود هـذا الخـلاف، أن يـضاعف المشاكل وأن ينعكس على الشركة بحد ذاتهـا ويـشلّها ويهدد مصلحتها وقيامها وحسن سير العمل في المطعم.

وحيث ان من شأن الخلاف المذكور بـين الفـريقين وعلى النحو الذي وصل اليه، وفي حال اسـتمراره دون اتخاذ تدبير مستعجل ومؤقت للحد منه، أن يحرم المدعية من حماية حقوقها في الشركة من جهـة، وأن يعـرض الشركة للضياع ولاشتداد الخلافات المؤثرة سـلباً علـى إنتاجيتها ونجاحها من جهة اخرى.

وحيث إن الوضع المذكور أعلاه يشكل حالة العجلـة الملحة والخطر المحدق، واللذين يوجبان تعيين حـارس قضائي على الشركة لإدارتها والمحافظة عليها وعلـى حقوق المدعية فيها، وذلك لحين صدور حكم عن محكمة الموضوع المختصة ينهي الشراكة بين فريقي النزاع.

وحيث وفي ضوء مجمل ما تقـدم، تكـون شـروط الحراسة القضائية كافة متوفرة في الحالة الراهنة، الامر الذي يقضي بتعيين حارس قضائي على الشركة المدعى عليها GRAFFITI S.A.R.L وعلى المطعم موضوعها.

وحيث سبق للمحكمة أن قررت تعيين الخبيرين بيتر شبلي وأنطوان نصار مديرين مؤقتين للشركة موضـوع النزاع وذلك لحين البت بالدعوى، وإن هذين الاخيـرين قاما بالمهام الموكلة اليهما وقدما تقريـراً أوليـاً بهـذا الخصوص بعد ختام المحاكمة، فيقتضي بالتالي تكليفهما بالحراسة القضائية بالاتحاد والانفراد وبـإدارة الـشركة بالكامل من خلال إجراء جردة شاملة لأوراق الـشركة وموجوداتها، وإجراء جردة فـي الحـسابات، علـى أن يودعا ناتج الاعمال في حساب خاص باسـم الحراسـة القضائية في أحد المصارف، ومنحهمـا حـق اسـتيفاء الاموال العائدة للشركة وللمطعم الذي تديره، وحق دفـع الرواتب والديون، على أن يمسكا حسابات وفقاً للاصول لهذه الغاية.

٢ – في الادعاء المقابل:

حيث إن المدعى عليهم يطلبون مقابلةً إلزام المدعيـة بعدم التدخل بشؤون الادارة والتعرض لمديرة الـشركة بأعمالها وإدارتها، تحت طائلة إلزامها بغرامة اكراهيـة تقدرها المحكمة.

وحيث إن الطلب المقابل متلازم مع الطلب الاصـلي ومستوفٍ سائر شروطه الشكلية، الامر الـذي يقـضي بقبوله شكلاً.

وحيث وبالنسبة للأساس، فإنه وفي ضـوء النتيجـة التي توصلت اليها المحكمة أعلاه، يكون الطلب المقابـل مستوجباً الرد في الاساس.

وحيث يقتضي أخيراً رد سائر الاسـباب والمطالـب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم جدواها وإما لكونها لقيـت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه، بما فيهـا طلـب العطـل والضرر لعدم توفر شروطه.

لذلك،

يقرر:

١- تعيين الخبيرين بيتر شـبلي وأنطـوان نـصار حارسين قـضائيين علـى الـشركة المـدعى عليهـا GRAFFITI S.A.R.L وعلـى المطعـم موضـوعها، وتكليفهما بالحراسة القضائية بالاتحاد والإنفراد وبـإدارة الشركة بالكامل من خلال إجراء جردة شـاملة لأوراق الشركة وموجوداتها، وإجراء جردة في الحسابات، على أن يودعا ناتج الاعمال في حساب خاص باسم الحراسة القضائية في أحد المصارف، ومنحهمـا حـق اسـتيفاء الاموال العائدة للشركة وللمطعم الذي تديره، وحق دفـع الرواتب والديون، على أن يمسكا حسابات الشركة وفقـاً للاصول لهذه الغاية، ومتابعة الاعمال التي قاما بها حتى تاريخه وفقاً لما هي واردة في التقرير الاولـي المبـرز منهما، وممارسة الصلاحيات كافة المناطة بمدير الشركة بموجب القانون والنظام التأسيسي الخاص بها، وعلى أن تسلف المدعيـة مبلغـاً قـدره مليونـا ليـرة لبنانيـة ٢,٠٠٠,٠٠٠ل.ل. علـى حـساب أتعـاب الحارسـين القضائيين.

٢- قبول الادعاء المقابل شكلاً ورده أساساً.

٣- رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٤- تضمين المـدعى علـيهم الرسـوم والنفقـات القانونية.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على اصله.

❖ ❖ ❖

قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة زلفا الحسن

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٤

- حقوق مشروعة – تعدٍّ – صلاحيّة قاضي الأمور المستعجلة.

- محاسب – استقالة من العمل في شركة تجاريّة – توقيع على تعهّدٍ بالامتناع عن العمل في المحاسبة لدى شركة ثانية لها نشاط مماثل لمدّة سنة ونصف من تاريخ ترك العمل تحت طائلة دفع غرامة إكراهيّة – مخالفة التعهّد خلال المدّة المبيّنة فيه – تعدٍّ واضح على الحقوق المشروعة للشركة المدّعية – الزام المدعى عليه بترك العمل لدى الشركة المطلوب إبلاغها تحت طائلة دفع الغرامة الإكراهيّة للمدّعية لحين انقضاء مدة السنة والنصف المحددة في التعهد بعد تركه العمل لدى المدعية – قرار معجل التنفيذ نافذ على أصله.

بناء عليه،

حيث تطلب المدعية إلزام المدعى عليه بالتوقف عن العمل لمدة سنة ونصف أي المدة الواردة في التعهد، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ٢٠٠ د.أ. وإبلاغ القرار ممن يلزم، وإلزامه بدفع الغرامة الاكراهية البالغة ٢٠٠ د.أ. من تاريخ مخالفته التعهد ولحين التوقف الفعلي عن العمل.

وحيث يطلب المدعى عليه رد الدعوى لعدم ثبوت علاقة العمل بينه وبين الشركة المطلوب إبلاغها ولعدم ثبوت طبيعة العمل ذاتها.

وحيث وعملاً بالفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. يختص قاضي الأمور المستعجلة في اتخاذ التدابير الآيلة إلى ازالة التعدي الواضح على الحقوق والاوضاع المشروعة.

وحيث ان الشرط الوحيد المفروض بمقتضى هذه الفقرة هو توفر التعدي الواضح والاكيد وغير الملتبس على حقوق المدعي، ولا يشترط توفر العجلة وعدم التصدي للأساس الداخلين اصلاً في مفهوم التعدي الواضح.

وحيث وبالعودة إلى ظاهر المستندات المبرزة في الملف والى مجمل المعطيات المتوفرة فيه، والى التقرير الثاني للخبير دافيد سلوم الذي جاء مستوفياً شروطه القانونية والفنية كافة، يتبين:

- أن المدعى عليه والذي عمل لدى الشركة المدعية بصفة محاسب، قد وقع بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣ لمصلحة هذه الاخيرة تعهداً أنه عند تركه العمل لديها لا يحق له تحت أي ظرف ابرام أي اتفاق مع أي زبون تعرف عليه وتعامل معه أثناء عمله لدى المدعية، وبعدم العمل بمضمار النشاط نفسه الذي تتعاطاه المدعية بعد تركه العمل لديها لمدة سنة ونصف، تحت طائلة الزامه بغرامة مالية قدرها ٢٠٠ د.أ. عن كل يوم عمل يتنافى مع هذا التعهد، مع حق المدعية باللجوء إلى قاضي الامور المستعجلة في بيروت لإلزامه بدفع الغرامة وبالتوقف عن العمل المحظور خلال المدة المذكورة.
- أن المدعى عليه ترك العمل لدى المدعية بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥.
- أن المدعى عليه أُبلِغَ استحضار الدعوى الراهنة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢ في مركز الشركة المطلوب إبلاغها United Freight & Transport services.
- أنه ثابت من الفاكس المؤرخ في ٢٠٠٨/١/١٧ والمرسل من الشركة المطلوب إبلاغها إلى مؤسسة نعيم الكتريك (وهي أحد زبائن الشركة المدعية)، أنه مرسل من المدعى عليه السيد هشام أبو حرش لورود اسمه في أسفل الفاكس.
- أنه توجد بطاقات تعريف باسم المدعى عليه، مطابقة بالشكل لبطاقات التعريف المعتمدة من مدير شركة United Freight & Transport services، ويظهر فيها ان المدعى عليه يعمل لدى الشركة المذكورة.
- أن السيد محمود نعيم صاحب مؤسسة نعيم الكتريك أكد انه استلم الفاكس المذكور أعلاه من الشركة المطلوب ابلاغها.
- أن نشاط شركة United Freight & Transport services مشابه لنشاط الشركة المدعية.

وحيث من البين وفي ضوء ما تقدم، ان المدعى عليه وبعد تركه العمل لدى الشركة المدعية، يعمل لدى شركة United Freight & Transport services، التي تتعاطي النشاط نفسه، وأنه أرسل فاكساً باسم هذه الشركة الاخيرة إلى مؤسسة نعيم الكتريك أحد زبائن المدعية.

وحيث إن المدعى عليه قد خالف بالتالي التعهد المذكور أعلاه الذي يمنعه من العمل لدى شركة تتعاطى نشاط المدعية نفسه لمدة زمنية محددة، وأن فعله لهذه الناحية يشكل تعدياً واضحاً على حقوق المدعية بمفهوم الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م.

وحيث إن إدلاءات المدعى عليه المخالفة مستوجبة الرد برمتها، لعدم جديتها في ظل ثبوت عمله لدى الشركة المطلوب إبلاغها بشكل مخالف لتعهده الواضح والصريح الصادر عنه لمصلحة المدعية.

وحيث يقتضي وتبعاً لذلك، الزام المدعى عليه بالتوقف عن العمل لدى شركة United Freight & Transport services فوراً، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ٣٠٠ الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ سنداً للمادة ٥٨٧ أ.م.م، وذلك لحين انقضاء مدة السنة والنصف المحددة في التعهد بعد تركه العمل لدى المدعية، وابلاغ شركة United Freight & Transport services مضمون القرار الراهن.

وحيث يقتضي أخيراً رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

وحيث إن المحكمة ترى إعطاء قرارها صيغة النافذ على أصله سنداً للمادة ٥٨٥ أ.م.م.

لذلك،

يقرر:

١- إلزام المدعى عليه بالتوقف عن العمل لدى شركة United Freight & Transport services فوراً، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ٣٠٠ الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وذلك لحين انقضاء مدة السنة والنصف المحددة في التعهد بعد تركه العمل لدى المدعية، وابلاغ شركة United Freight & Transport services مضمون القرار الراهن.

٢- رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٣- تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية.

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

قاضي الأمور المستعجلة في زغرتا

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف أبو سليمان

القرار: رقم ٨٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩

ب. غ. ورفيقاته/ شركة كهرباء لبنان الشمالي ش.م.ل.

- منع من السفر – تدبير مؤقت – الرجوع عن قرار منع السفر – عدم مراعاة احكام المادة ٦٠١ أ.م.م.

- إمكان الرجوع عن قرار منع السفر لدى تغيّر الظروف المبرّرة لإصداره – صدور قرار المنع من السفر بالاستناد إلى ملاحقة جزائية بجرائم تبييض الاموال واختلاسها – سلطة تقدير القرار بمنع السفر – صلاحيّة قاضي الأمور المستعجلة – عدم تغيّر الظروف المبرّرة لإصدار القرار المشكو منه – ردّ طلب الرجوع عن قرار منع السفر شكلاً وأساساً.

لدى التدقيق،

حيث أن القرار المطلوب الرجوع عنه صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١١، بدون دعوة المستدعين وسماعهم، فيكون خاضعاً لأحكام المواد /٥٩٣/ و/٦٠٤/ و/٦١٠/ و/٦٠١/أ.م.م.

وحيث أن المادة /٦٠١/أ.م.م. أوجبت النظر في الإعتراض على القرار المذكور أعلاه بالطريقة القضائية أي بالصورة النزاعية وبعد دعوة شركة كهرباء قاديشا إلى جلسة تعقد بهذا الخصوص.

وحيث أن الجهة المستدعية لم تراع، في طلبها الأحوال الملحوظة في المادة /٦٠١/أ.م.م.، فيكون طلبها مردوداً شكلاً.

وحيث أنه، وعلى سبيل الإستطراد والبحث العلمي في الأساس، يجوز الرجوع عن التدابير المؤقتة والإحتياطية إذا تغيرت الظروف التي تبررها سنداً للمادة /٥٩١/أ.م.م.

وحيث أنه يتبين أن القرار المطلوب الرجوع عنه صدر بالإستناد إلى ملاحقة الجهة المستدعية بجرائم تبييض الأموال والاختلاس، ولا تزال المحاكمة جارية بحقهم بهذا الخصوص.

وحيث أنه بالتالي تكون الظروف، التي أملت إصدار القرار المطلوب الرجوع عنه لم تتغير بعد.

وحيث أنه لا يمكن الربط بين تاريخ صدور القرار المطلوب الرجوع عنه والمدة المنصوص عنها في المادة /١٠٨/أ.م.ج. لأن المبنى القانوني للقرار المذكور لا يتعلق بالمادة /١٠٨/أ.م.ج.، بل يرتكز إلى الصلاحيات المعطاة لقاضي الأمور المستعجلة والملحوظة في قانون أصول المحاكمات المدنية، والذي يعود له سلطة تقدير منع السفر.

انطلاقاً من جدية الدعوى الجزائية والظاهر المثبت لجدية الدين وظاهر الحال الذي يحمل على الإعتقاد أن في الأمر جدية تبرر اتخاذ مثل هذا التدبير، دون ان يكون مقيداً بأية مهلة زمنية محددة.

لذلك،

يقرر:

رد الطلب ورود ٢٠٠٧/٥/٨ شكلاً وإلا أساساً وتضمين الجهة المستدعية النفقات، وإبلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا

القرار: رقم ١٣٣ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥

ورثة مارون غانم/ كلود فرنسيس لوسفاردي

- دعوى ترمي إلى اسقاط دين بمرور الزمن وشطب اشارة تأمين – عدم تقدم المدعى عليه بأي دفاع بالرغم من تبلغه موعد جلسة المحاكمة وفقاً للأصول – لا تستجيب المحكمة لمطالب الجهة المدعية الا اذا وجدتها قانونية في الشكل جائزة القبول ومبنية على أساس صحيح.

- دين – تأمين – عقد تحويل التأمين – عدم تحديد تاريخ استحقاق ذلك الدين المضمون بالتأمين أو تحديد موعد لدفعه – لا يبدأ مرور الزمن الا من تاريخ استحقاق الدين – المطالبة هي الاجراء الذي يحدد الاستحقاق في هذه الحالة – عدم ثبوت المطالبة من قبل الدائن المدعى عليه – معاملة تحويل الدين مع التأمين لا تعني استحقاق الدين لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما – ردّ طلب اسقاط الدين بمرور الزمن العشري لعدم بدء سريان مهلة التقادم في ظل عدم استحقاق الدين المذكور – ردّ طلب ترقين اشارة التأمين تبعاً لعدم سقوط ذلك الدين المضمون به.

بناء عليه،

حيث ان المدعين يطلبون سقوط دين المدعى عليه بمرور الزمن العشري وشطب اشارة التأمين عن العقار رقم /٥٧٥/ المزرعة العقارية المملوك منهم.

وحيث ان المدعى عليه لم يحضر جلسة المحاكمة بالرغم من تبلغه موعدها وفقاً للاصول ولم يتقدم بأي لائحة تتضمن دفاعه في اطار الدعوى الراهنة.

وحيث ان المحكمة وعملاً بأحكـام المـادة /٤٦٨/ اصول مدنية لا تستجيب لمطالب المدعين الا اذا وجدتها قانونية في الشكل جائزة القبول ومبنيـة علـى اسـاس صحيح.

وحيث من البين على ضـوء اوراق الـدعوى انـه بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٣ نُظم لدى رئيس المكتب المعـاون في بيروت عقد تحويل تأمين من خليل يوسف عـازار لمصلحة المدعى عليه وجورج حناوي وذلك على العقار رقم /٥٧٥/ المزرعة العقارية المملـوك مـن مـورثي المدعين باعتبار ان هذين الاخيرين كانا قد استدانا مـن خليل عازار مبلغ /١١٠٠٠٠/ليرة لبنانية مع فوائده.

وحيث من جهة اولى صدر قرار تمهيدي عن هـذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ قضى بادخال جـورج حناوي في المحاكمة الراهنة وفي حال تـوفي ادخـال ورثته.

وحيث من البين على ضوء اللائحة انفـاذاً للقـرار التمهيدي والمقدمة بعد صدور قرار الادخال المومأ اليه اعلاه ان ورثة جورج حناوي والذي يصيبه من الـدين المشار اليه اعلاه مبلغ /٤٩٥٠٠/ ليرة لبنانية قد نظموا بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ لدى الكاتب العدل فـي بيـروت اقراراً وتنازلاً تحت رقم ٢٠٠٤/٧٣٤٧ لمصلحة الوكيل القانوني للمدعين لشطب اشارة التـأمين عـن العقـار موضوع الدعوى فيما يعود لحصة مورثهم.

وحيث انه على ضوء هذا الاقرار والتنـازل يكـون ادخال ورثة جورج حناوي غير ذي طائـل ويقتـضي الرجوع عنه تبعاً لما ذكر اعلاه.

وحيث من جهة ثانية ومن الثابـت ان مـدة مـرور الزمن لا تبدأ الا من يوم استحقاق الموجب، باعتبار ان المطالبة تصبح ممكنة من هذا التـاريخ، ولا يـصح ان ينسب الاهمال إلى الدائن قبل ذلك.

وحيث من الثابت ان هناك حالات يتعين فيها موعـد الاستحقاق بنص القانون أو بحصول الطارئ الذي يبعث الحق إلى الوجود.

وحيث انه وفقاً للمادة /٣٤٨/ موجبـات وعقـود لا يبتدئ حكم مرور الزمن الا يوم يصبح الـدين مـستحق الاداء وان ما عنته هذه المادة هو اليوم الذي يصبح فيـه بوسع الدائن المطالبة بدينه وان استحقاق الدين هو الذي يوجب دفعه من قبل المديون.

وحيث تبعاً لذلك يبقى من اللازم ربط مرور الـزمن باستحقاق الدين على نحو تكون معه لدى الدائن امكانيـة المطالبة به.

وحيث ان القاعدة العامة هي ان التقادم لا يبـدأ فـي السريان من تاريخ نـشوء الـدين وانمـا مـن تـاريخ استحقاقه، فمنذ ذلك اليوم أي تاريخ الاستحقاق فقط يمكن القول ان الدائن قد سكت عن المطالبة بحقه، أما قبل ذلك فلم يكن من حقه ولا في استطاعته ان يطالـب مدينـه بالوفاء.

يراجع:

د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية ج /٦/ ص /٢٤٩/.

وحيث من المسلّم به عندما يـسقط الـدين بمـرور الزمن، يسقط معه التأمين الذي يضمنه لأنه من توابعـه والتابع يزول بزوال الاصل وينشئ الحق في محو قيـده من السجل العقاري، بمعنى ان ترقين التأمين لا يكـون قبل انصرام مدة مرور الزمن على استحقاق الدين.

وحيث من مراجعة عقد تحويل التأمين يتبدى منه ان مندرجاته لم تحدد تاريخ اسـتحقاق الـدين المـضمون بالتأمين ام تحدد موعداً لدفعه.

وحيث من المسلّم به اذا ترك موعد الايفاء إلى ارادة الدائن يكون بدء مرور الزمن من اليوم الذي يتمكن فيه من اعلان ارادته وان المطالبة هي الاجراء الذي يحـدد الاستحقاق.

وحيث تالياً وعلى ضوء عدم تحديد تاريخ الاستحقاق للدين وعدم المطالبة من قبل المدعى عليه فـان حكـم مرور الزمن لم يبدأ لعدم استحقاق الدين وتبعاً لذلك لـم يسقط الدين موضوع الدعوى بمرور الـزمن العـشري وذلك لعدم سريان مرور الزمن في ظل عدم اسـتحقاق الدين.

وحيث انه لا عبرة لما ادلى به المدعون من ان دفع الفوائد السنوية يعني استحقاق الدين بمرور سـنة علـى عقده ذلك ان تحديد دفع الفوائد السنوية لا يعنـي اتجـاه ارادة الدائن إلى تحديد استحقاق الـدين بمـرور سـنة باعتبار ان استحقاق الفوائد غير مرتبط باستحقاق الدين.

وحيث انه ضمن هذا السياق لا يعتبر التأمين مستحقاً بتاريخ تحويل التأمين ذلك ان معاملة إحالة الـدين مـع التأمين إلى دائن آخر تنتقل اليه بالشروط المقررة فـي عقد التأمين وان هذه المعاملـة بحـد ذاتهـا لا تعنـي استحقاق الدين لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما.

وحيث على هدي ما تقدم يكـون الـدين المـضمون بالتأمين لم ينقضِ بمرور الزمن لعدم سريان هذا المرور بفعل استحقاقه أي الدين وتالياً يقتضي رد طلب المدعين

لهذه الناحية لوقوعه في غير موقعه القانوني وما يترتب على رد هذا الطلب، رد طلب شطب اشارة التأمين على العقار رقم /٥٧٥/ المزرعة العقارية.

وحيث تالياً يقتضي رد الدعوى تبعاً لما ذكر اعلاه.

وحيث بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة لم يعد من داع لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بالرجوع عن قرار ادخال جورج حناوي أو ورثته للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثانياً: برد الدعوى برمتها للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثالثاً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: بتضمين المدعين النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا

القرار: رقم ٣٩٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١

بنك البحر المتوسط ش.م.ل/ جمعية مالكي العقار رقم /٦٧٠/ رأس بيروت

- اعتراض على تنفيذ انذار بقيمة نفقات مشتركة – تذرع المعترض بعدم مسؤوليته عن النفقات السابقة لتملكه القسم، المترتبة عليه – المادتان ٤٤ و٤٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ – النفقات تلحق بالملكية وتجعل المالك مديناً بقيمتها – انتقال ذلك الموجب إلى المالك الجديد عند حصول البيع – تحديد حق طالب التنفيذ سنداً لأحكام المادة ٨٥٢ أصول مدنية – ردّ الاعتراض اساساً ومتابعة التنفيذ وفق الأسس المبينة في هذا الحكم.

ان المالك الذي يملك ويشغل القسم الخاص به يكون مسؤولاً عن دفع النفقات المشتركة التي تُتخذ بشأنها قرارات اصولية من جميعة المالكين طيلة فترة قيام ملكيته، وان هذا الموجب ينتقل إلى المالك الجديد عند بيع القسم المذكور باعتبار ان هذه النفقات لصيقة بالملكية وفقاً لما يتبدى من مجمل ما لحظه المشترع في مواد المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨.

ان ما قصده المشترع لجهة ما أورده في المادة ٧٥ من المرسوم الاشتراعي المذكور اعلاه لجهة بقاء المالك السابق مستمراً في تمثيل القسم تجاه الجمعية وتحصيل النفقات سواء من المالك القديم أو الجديد انما يشمل جميع النفقات وذلك تمكيناً لجمعية المالكين من استيفاء حقها عن طريق التنفيذ على القسم موضوع هذه النفقات ويرد ما أدلى به المعترض خلافاً لذلك.

- عرض وايداع – قبوله من الدائن ينتج الآثار نفسها التي ينتجها الحكم بصحة الايداع – بعض التحفظات لا يُشكل قيداً على القبول ولا يُؤثر على صحته – انقطاع سريان الفوائد منذ تاريخ الايداع.

بناء عليه،

حيث ان المعترض يطلب ابطال المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض الراهن وذلك لعدم ترتب قيمة كل النفقات المشتركة بذمته والمطالب بها بموجب المعاملة التنفيذية المعترض عليها.

وحيث ان المعترض عليها تدلي في المقابل بوجوب رد الاعتراض لعدم صحته.

وحيث لم يتبين ان الاعتراض الراهن قد قدم خارج المهلة القانونية وهو قد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيكون مقبولاً شكلاً.

وحيث يتبين ان الاعتراض الراهن يتناول المعاملة التنفيذية المتضمنة تنفيذ الانذار بقيمة النفقات المشتركة المدلى ترتبها بذمة المعترض.

وحيث من الثابت من الافادة العقارية المبرزة في الاعتراض ان المعترض تملك القسم رقم /٩/ موضوع المطالبة بالنفقات المشتركة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣٠ وان النفقات المشتركة المطالب بها هي عن فترة ما قبل

تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ وعن السنوات /٢٠٠٣/ حتى /٢٠٠٨/.

وحيث انه يتبدى من مراجعة المادتين /٤٤/ و/٤٧/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ ان المشترع فرض دفع النفقات المشتركة المقررة بموجب القرارات الصادرة عن جمعية المالكين على المالكين أي بمعنى انه جعل من الملكية للقسم الواقع في البناء شرطاً لفرض النفقات على هذا القسم وما يترتب على ذلك من نتيجة الا وهي بالدرجة الاولى ترتب قيمة هذه النفقات بذمة مالك القسم ما دام هو من يملكه ويشغله.

وحيث من المسلّم به ان الهدف من فرض النفقات المشتركة على المالكين انما هو العمل على ادارة البناء بحيث يعود بالنفع عن كل من المالكين ولهذا فان هذه النفقات تلحق بالملكية وتجعل المالك مديناً بقيمة هذه النفقات المستحقة.

وحيث انه ما دام ان استحقاق النفقات يرتبط بالملكية، فإن المالك الذي يملك ويشغل القسم يكون مسؤولاً عن دفع النفقات المشتركة التي تتخذ بشأنها قرارات اصولية من جمعية المالكين طيلة فترة قيام ملكيته وان هذا الموجب ينتقل إلى المالك الجديد عند بيع الشقة أي بمعنى آخر ان المالك يلزم بالنفقات المشتركة عن فترة قيام ملكيته وفي حال بيع القسم فان المالك الجديد يسأل عن النفقات التي استحقت، باعتبار ان هذه النفقات لصيقة بالملكية وفقاً لما يتبدى من مجمل ما لحظه المشترع في مواد المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨.

وحيث ان ما عرض اعلاه يجد سنده في المادة /٧٥/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ حيث لحظت ما يفيد ان المالك السابق يبقى مستمراً في تمثيل القسم الذي باعه تجاه جمعية المالكين والتي يمكنها تحصيل جميع النفقات من هذا الاخير أو من المالك الجديد ما لم يكن المالك قد ابلغ المسؤول عن ادارة العقار ما يثبت تفرغه عن هذا الحق.

وحيث ان المادة /٧٥/ المشار اليها اعلاه قد شملت بنصها جميع النفقات أي التي استحقت بعد بيع القسم والنفقات السابقة للبيع التي اصبحت حكماً مستحقة بذمة المالك بحكم الملكية ويمكن المطالبة بها سواء من المالك القديم أو الجديد.

وحيث ان لو كانت ارادة المشترع متجهة إلى تحميل المالك الجديد في حال عدم الابلاغ عن التفرغ فقط النفقات اللاحقة للبيع لكان ذكر ذلك صراحة ولما لحظ عبارة جميع النفقات بمعنى انه يمكن مطالبته بالنفقات السابقة لتاريخ ملكيته.

وحيث انه فضلاً عن ذلك ان ما قصده المشترع لجهة ما اورده في المادة /٧٥/ المومأ اليها اعلاه لجهة بقاء المالك السابق مستمراً في تمثيل القسم تجاه الجمعية وتحصيل النفقات سواء من المالك القديم أو الجديد انما يشمل جميع النفقات وذلك تمكيناً لجمعية المالكين استيفاء حقها عن طريق التنفيذ على القسم موضوع هذه النفقات وتالياً يقتضي رد ما يدلي به المعترض لهذه الناحية لوقوعه في غير موقعه القانوني.

وحيث ان هذه المحكمة بوضع يدها على النزاع عن طريق الاعتراض تنظر بأساسه، فاذا تبين لها وجود اسباب قانونية تؤدي إلى بطلان المعاملة التنفيذية قضت بالابطال، اما اذا تبين لها ترتب دين للمنفذة بموجب المعاملة التنفيذية الذي جرى الاعتراض عليها قامت بتحديد هذا الدين وحكمت بمتابعة التنفيذ وذلك سنداً لأحكام المادة /٨٥٢/ اصول مدنية التي نصت على جواز تحديد حق طالب التنفيذ.

وحيث انه على هدي ما تقدم تكون المبالغ المستحقة بذمة المعترض والناتجة عن النفقات المشتركة هي المحددة بمبلغ /٥,١٣٠,٠٠٠/ليرة لبنانية.

وحيث تالياً وتبعاً لما اشارت اليه اعلاه ترى المحكمة تحديد حق المعترض عليها طالبة التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها كالتالي:

١- مبلغ /٨٢٠,٠٠٠/ليرة لبنانية اضافة إلى الفائدة محسوبة على المعدل القانوني ابتداء من تاريخ الانذار الواقع في ٢٠٠٨/٣/١٥ وحتى تاريخ ايداع هذا المبلغ لدى هذه المحكمة والواقع في ٢٠٠٨/٦/١٧ تفعيلاً لاحكام المادة /٨٢٥/ اصول مدنية التي لحظت في فقرتها الثانية انه منذ تاريخ الايداع ينقطع سريان الفوائد على مبلغ الدين في حالة الحكم القاضي بصحة العرض والايداع مع الاشارة انه من المسلّم به ان قبول الدائن للايداع ينتج الآثار نفسها التي ينتجها الحكم بصحة الايداع، ومن الثابت ان المعترض عليها قد قبلت هذا الايداع في لائحتها تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦.

وحيث انه ضمن هذا السياق وان كانت المادة /٨٢٣/ اصول مدنية لحظت ما يوجب ان يأتي قبول الدائن للعرض والايداع خالياً من أي تحفظ أو شرط والا اصبح دون مفعول، الا انه من المسلّم به ان بعض التحفظات لا تشكل قيداً على القبول فلا يكون من شأنها ان تؤثر على صحة القبول وما يترتب على حصوله من آثار قانونية، ومن هذه التحفظات المطالبة بما يزيد عن مبلغ العرض والايداع أو التحفظ على المبالغ الباقية، ما

دامت هذه المبالغ ثابتة وبالتالي لا تشكل شرطاً أو تقييداً للقبول.

En principe l'acceptation par le créancier des offres réelles faites par le débiteur doit être pure et simple. Elle est inopérante si elle est faite sous certaines conditions ou réserves de nature à compromettre les droits du débiteur… ce qui n'est pas le cas de réserves qui ne constituent ni une condition ni une restriction à l'acceptation

civ. 23 janvier 1989, D.P. 1990.1.519.

٢- وبمبلغ /٤,٣١٠,٠٠٠/ليرة لبنانية اضافة إلى الفائدة محسوبة على المعدل القانوني ابتداء من تاريخ الانذار الواقع في ٢٠٠٨/٣/١٥ وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

وحيث تبعاً للاسباب والعلّل الواردة في متن هذا الحكم يقتضي رد طلب المعترض الرامي إلى ابطال المعاملة التنفيذية.

وحيث تقتضي متابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها ضمن الاسس المبينة في ما سبق.

وحيث انه مع هذه النتيجة لم يعد من داع لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب العطل والضرر المقدم من المعترض عليها لعدم توافر اسباب الحكم به.

وحيث سنداً للمادة /٨٥٢/ اصول مدنية فقرتها الرابعة يقتضي اعطاء هذا الحكم صفة المعجل التنفيذ النافذ على اصله.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقبول الاعتراض الراهن شكلاً.

ثانياً: بتحديد حق المعترض عليها طالبة التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها كالتالي:

١- بمبلغ /٨٢٠,٠٠٠/ليرة لبنانية اضافة إلى الفائدة محسوبة على المعدل القانوني ابتداء من تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ وحتى تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧.

٢- وبمبلغ /٤,٣١٠,٠٠٠/ليرة لبنانية اضافة إلى الفائدة محسوبة على المعدل القانوني ابتداء من تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ وحتى تاريخ الدفع الفعلي وذلك للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثالثاً: برد طلب العطل والضرر المقدم من المعترض عليها لعدم توافر اسباب الحكم به.

رابعاً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

خامساً: بمتابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض الراهن وفق الاسس المبينة في هذا الحكم.

سادساً: بتضمين المعترض النفقات كافة.

حكماً معجل التنفيذ نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة اميلي ميرنا كلاس

القرار: رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦

حسان كبي/ فاتن البرازي

- عقد متبادل – التزام بتنفيذ فيديو كليب بتاريخ محدد لقاء مبالغ مالية – أعمال حربية – حدث طارئ يتصف بصفات القوة القاهرة – استحالة تنفيذ – عدم امكانية توقع زوال تلك الأعمال ونتائجها ضمن وقت معقول – تأخير التنفيذ من شأنه تجريد العقد من مفعوله – سقوط الموجبات المتقابلة – اعلان الغاء العقد تبعاً لتحقق الاستحالة التي من شأنها حله بمفعول رجعي – اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد – الزام المدعى عليها بأن تعيد المبلغ المقبوض منها عند توقيع العقد إلى المدعي مع الفائدة القانونية من تاريخ الانذار.

بناء عليه،

حيث أن المدعي يطلب إلغاء العقد القائم مع المدعى عليها بسبب عدم تنفيذ موجباتها العقدية ويدلي بأنها التزمت إنجاز فيديو كليب كان محدداً لإطلاق عمله

الفني خلال صيف ٢٠٠٦ وطلب إلزامها بأن تعيد إليه المبلغ الذي دفعه لها مع الفوائد من تاريخ الإنذار وحتى الدفع الفعلي،

وحيث أن المدعى عليها تدلي بأن المدعي طلب منها تأخير العمل إلى ما بعد استتباب الوضع الأمني إثر حرب تموز من العام ٢٠٠٦ وأنها أنذرته بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥ بوجوب الحضور وتسديد الرصيد المتبقي إلا أنه تمنع عن ذلك وتبين لها أنه قام بتصوير عمله الفني مع شخص آخر، وطلبت اعتبار العقد مفسوخاً على مسؤوليته لا سيما وأنها حجزت بتاريخ استلامها للدفعة الاولى كل ما يلزم لإنجاز العمل، وطلبت الحكم عليه بالعطل والضرر عن المحاكمة،

وحيث أنه من الثابت من مجمل عناصر الملف ما يلي:

- أن المدعي هو مطرب يعرف في الوسط الفني باسم باولو كاي، وأنه اتفق مع المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ على أن تقوم بتصوير وتنفيذ فيديو كليب لأحدى اغنياته وسلمها شيكاً بقيمة /٢٢٠٠/د.أ. استلمته ووقعت إيصالاً تضمن عبارات تفيد بأنه يشكل الدفعة الأولى من حساب الفيديو كليب المقرر تنفيذه يوم الاحد الواقع فيه ٢٠٠٦/٧/١٦ بمبلغ /٤٤٩٠٠/د.أ.

- أنه في اليوم التالي لهذا التاريخ أي في ٢٠٠٦/٧/١٢ إندلعت حرب تموز في لبنان من جراء العدوان الاسرائيلي.

- أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ أرسل المدعي إلى المدعى عليها رسالة إلكترونية بواسطة أحد العاملين لديه تضمن "أنه تبعاً للاتصالات الهاتفية الحاصلة بينهما بالنسبة لفيديو كليب أغنية "ما حدا إلو معنا" ونظراً للوضع الحالي في لبنان والتوقيت الاستراتيجي للمشروع الذي فقد الهدف منه، كانت نياتنا الأولى تتجه نحو تأجيل التصوير إلى تاريخ آخر، إلا أنه بسبب الأوضاع المستمرة والتي لا نعلم تاريخ انتهائها فإن خيارنا الأفضل هو إيجاد مخرج لهذا المشروع يضمن أقل ضرر ممكن بالنسبة للمبلغ المدفوع من المدعي، وأنه يطلب إعلامه بأفضل حل بالنسبة لإعادة المبلغ للتمكن من إعادة العمل لاحقاً مع الفيديو عينه أو فيديو آخر".

- أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ أرسل المدعي رسالة الكترونية إلى المدعى عليها أدلى فيها أنه لم يستلم بعد الرد منها طالباً الرد السريع.

- أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ تبلغ المدعي كتاباً من المدعى عليها أدلت فيه أنها نفذت كل ما يقع على عاتقها من التزامات وأن المدعي عدل عن الاتفاق وطالبته بالمبلغ المتبقي، محملة إياه مسؤولية الأضرار اللاحقة بها.

- أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ أرسل المدعي كتاباً إلى المدعى عليها رفض فيه ما جاء في كتابها، وطالبها بالمبلغ المدفوع وقد تبلغت هذا الكتاب في ٢٠٠٦/١٠/٢٠.

وحيث أنه يقتضي البحث في مدى توافر شروط إلغاء أو فسخ العقد في ضوء الوقائع المطروحة،

وحيث أنه من الثابت أن الطرفين كانا قد حددا موعداً لتصوير الفيديو كليب بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ وأنهما لم يتمكنا من إجراء التصوير في الموعد المحدد بسبب الأعمال الحربية التي بدأت في لبنان بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ بعد يوم واحد من الاتفاق وتسليم المدعى عليها الدفعة الأولى،

وحيث أن المادة ٢٣٩ م.ع. لحظت حالة إلغاء العقد بسبب سقوط الموجبات لاستحالة تنفيذها، وأن المادة ٢٤١ م.ع. نصت على أن شرط الإلغاء الحكمي مقدر في العقود المتبادلة إذا لم يقم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه أن يحتج باستحالة التنفيذ، والمادة ٢٤٣ م.ع. تضيف أنه إذا استحال تنفيذ الموجب بدون سبب من المديون سقط ذلك الموجب بمجرد الاستحالة وفق المادة ٢٤١ م.ع. وتنص هذه المادة على سقوط الموجب إذا أصبح موضوعه مستحيلاً من الوجه الطبيعي أو الوجه القانوني بدون فعل أو خطأ من المديون،

وحيث أن استحالة التنفيذ تنتج عن حدث طارئ خارج إرادة الإنسان فيحول دون إمكانية تنفيذ إلتزاماته، وإن الحرب التي شنت على لبنان خلال شهر تموز من العام ٢٠٠٦ تشكل حدثاً مفاجئاً يتصف بعدم امكانية توقعه ومقاومته أو تجاوزه ويتصف بصفات القوة القاهرة التي تمنع المدين من تنفيذ الموجب، فيسقط الموجب وما يقابله من موجبات في العقود المتبادلة ويتم الأمر كأن العقد منحلّ حكماً دون واسطة القضاء على ما نصت عليه المادة ٢٤٣ م.ع.

وحيث أنه إذا كانت الاستحالة مؤقتة أوقف نفاذ العقد ريثما تزول هذه الاستحالة شرط أن يكون بالإمكان توقع زوالها ضمن وقت معقول، وإلا قضي بإلغاء العقد لاستحالة التنفيذ،

وحيث أن العقد القائم بين طرفي الدعوى هو عقد متبادل التزمت بموجبه المدعى عليها بتنفيذ الفيديو كليب بتاريخ محدد لقاء تسديد المدعي مبالغ مالية، وأن سقوط موجب المدعى عليها لتعذر تنفيذ موجباتها في الموعد المضروب من شأنه إسقاط موجب المدعي المقابل بدفع الثمن، وأن عرضها اللاحق لتنفيذ الفيديو خلال شهر تشرين الأول ٢٠٠٦ بعد استتباب الوضع الأمني وبعد انصرام موسم الصيف الذي عول عليه لإنشاء هذا العمل جاء في وقت متأخر من شأنه تجريد العقد من مفعوله نظراً للأهمية التي يعول عليها لموسم إطلاق الفيديو بالنسبة للفنان وهو أمر أدلى به المدعي في رسالته الالكترونية تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ حيث عرض منذ ذلك التاريخ بأن التأخير الذي طرأ قد جرد العقد من مفعوله، وأن هذه الرسالة تثبت بأنه لم يطلب تأخير التصوير لأكثر من عشرة أيام نظراً للأوضاع المستمرة، وأنه في هذا التاريخ لم يكن تاريخ انتهاء الحرب معلوماً بالنسبة للطرفين ولم يكن من الممكن توقع زوال هذه الحرب ونتائجها ضمن وقت معقول مع الأخذ بعين الاعتبار هذه النتائج بالنسبة لمسألة تصوير فيديو كليب فور خروج البلاد من حرب مدمرة مع ما يرافق ذلك من تأثير لدى الجمهور، وأن إدلاءات المدعى عليها المعاكسة مردودة لعدم صحتها،

وحيث أن شروط الفسخ المدلى به من قبل المدعى عليها غير متوافرة في الدعوى، لأن العقد ليس ذات تنفيذ متتابع، ولأن المدعى عليه لم يتخلف عن تنفيذ موجباته العقدية، وأنه لم يثبت قيامه بتصوير الفيديو كليب موضوع التعاقد مع شخص غير المدعى عليها لا سيما وأنه أفاد بأن ما تم تصويره مع نبيل لبس هو أغنية أخرى تحمل عنوان "مغروم" في حين أن عقده مع المدعى عليها تناول أغنية "ما حدا إلو معنا" وفق ما جاء في رسالته الالكترونية، وأن المدعى عليها لم تثبت تكبدها أي أموال بهدف إنجاز العمل المتفق عليه،

وحيث استناداً إلى ما تقدم يقتضي إعلان إلغاء العقد بمفعول تحقق الاستحالة التي من شأنها حله بمفعول رجعي عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق وإلزام المدعى عليها بأن تعيد مبلغ ‎/٢٢٠٠٠‏/د.أ. إلى المدعي، إضافة إلى الفائدة المحتسبة على معدل ٩% من تاريخ الإنذار المبلغ منها في ٢٠٠٦/١٠/٢٠ وحتى الدفع الفعلي،

وحيث بعد النتيجة التي انتهت إليها المحكمة يقتضي رد ما أثير من أسباب ومطالب زائدة ومخالفة بما فيها طلب العطل والضرر عن المحاكمة لعدم توافر شروط الحكم به،

لذلك،

تحكم:

اولاً: باعتبار العقد القائم بين المدعي والمدعى عليها ملغياً لاستحالة التنفيذ والزام المدعى عليها فاتن البرازي أن تعيد إلى المدعي حسان بول كبه مبلغ ‎/٢٢٠٠٠‏/د.أ. (إثنين وعشرين ألف دولار أميركي) أو ما يعادله بتاريخ الدفع، إضافة إلى الفائدة المحتسبة على معدل ٩% من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٠ وحتى الدفع الفعلي.

ثانياً: برد ما زاد أو خالف بما فيه طلب العطل والضرر.

ثالثاً: بتضمين المدعى عليها النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٤

نعمة معوض/ جورج زيتونليان

- طلب ابطال عقد بيع لعلة الغلط الواقع على صفة جوهرية في المبيع – المادتان ٢٠٤ و٢٠٥ موجبات وعقود – يكون العقد قابلاً للابطال لعلة الغلط في الحالة التي يكون فيها الغلط واقعاً على صفة جوهرية في الشيء - شروط الابطال – الغلط الواقع على صفة جوهرية في الشيء لا يكون هداماً للعقد الا اذا «... كان صادراً من قبل الفريقين وداخلاً في الاشتراط...» عملاً بأحكام المادة ٢٠٧ م.ع. – الشرطان الاخيران واردان نتيجة لترجمة غير موفقة عن النص الفرنسي – لغط حول هذه الترجمة لجهة مفهوم الغلط وشاكلة حصوله – الغلط لا يصدر عن الشخص بل يقع الشخص فيه – لا يمكن ان يكون ضمن الاشتراط أو داخلاً فيه – وجوب التعويل على النص الاصلي الموضوع بالفرنسية – الشرطان المفروضان

بموجب النص الاخير هما ان يكون الغلط قد وقع على صفة جوهرية اشترطت في العقد، فأفسد ارادة الطرفين وأن يكون مشتركاً لديهما.

- وقوع احد المتعاقدين في الغلط — سوء نية المتعاقد الآخر — لا يستفيد المتعاقد السيء النية من شرط وجوب ان يكون الغلط مشتركاً — استعراض للحجج الموجبة للذهاب في هذا المنحى.

لا يمكن للمتعاقد السيء النية الذي يكتم حقيقة الصفة الجوهرية للشيء تسهيلاً لبيعه من شخص وقع في غلط بالنسبة لتلك الصفة ان يستفيد من شرط وجوب كون الغلط مشتركاً اذ ان كتمانه لهذه الجهة يكون خادعاً ومساهماً في ترسيخ الغلط لدى معاقده.

- وصف الجوهرية في الصفة يعتبر مسألة واقعية تعود لتقدير محكمة الاساس — ثبوت ان المشتري قد علّق حين ابرام عملية الشراء أهميةً خاصة على ان يكون المبيع على قدرة انتاجية معينة وقد دخلت هذه الصفة ضمن اعتباره وضمن اعتبار الطرف البائع عند ابرام العقد — اعتبار تلك الصفة على درجة عالية من الاهمية بمعرض التعاقد وأنها كانت بالنسبة إلى المدعي محور العقد وغايته المرتجاة بحيث انه لو لم تكن متوفرة لما اقدم على الشراء — ابطال العقد على مسؤولية المدعى عليه البائع — الزامه برد الثمن وبدفع التعويض.

- دفع بمرور الزمن — وجوب التفريق بمعرض عقد البيع بين دعويين يمكن تولدهما عنه — دعوى ابطال العقد لغلط تناول صفات جوهرية في المبيع ودعوى ضمان البائع لعيوب المبيع — امكانية تولّد الدعويين معاً للمشتري وذلك في الحالة التي يكون فيها أداء المبيع للعمل المنشود من وراء الشراء هو في الوقت عينه الصفة الجوهرية التي حدت بالمشتري إلى التعاقد — مبيع معتور بعيوب ومستجمع في الآن عينه للصفة الجوهرية التي حملت المشتري على التعاقد — للأخير في هذه الحالة حق الخيار بين دعوى ابطال العقد لعلة الغلط وبين دعوى مطالبة البائع بضمان عيوب المبيع — الدعوى الاولى تخضع لمرور الزمن العادي — لا مجال فيها للدفع بمرور الزمن القصير الموضوع ليحكم ضمان عيوب المبيع والمنصوص عليه في المادتين ٤٤٦ و٤٦٣ م.ع. — ارتكاز الدعوى الحاضرة على بطلان العقد تبعاً لانتفاء تلك الصفة الجوهرية وليس على ضمان البائع لعيوب المبيع — خضوعها لمرور الزمن العادي غير المنصرمة مدته بتاريخ التقدّم بها — ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

بناء عليه،

لدى التدقيق،

حيث من الثابت وغير المنازع فيه من أحدٍ من فريقي النزاع الحاضر أن المدعى عليه المتخصص في مضمار تصنيع "خطوط الأفران الأتوماتيكية" كان قد وجه عرضاً إلى المدعي الناشط في مجال تصنيع الخبز العربي اللبناني والذي يملك مؤسسةً لهذه الغاية كائنةً في بلدة دير القمر، ومفاد ذلك العرض كان تأمين "خط فرن أوتوماتيكي" لهذا الأخير بمعدل إنتاج يبلغ الفي رغيف من ذلك الخبز في الساعة الواحدة؛

وحيث من الثابت بمضمون ذلك العرض الكتابي المبرزة صورة عنه ربطاً بالإستحضار أن المدعى عليه تعهد فيه بأن يأتي المبيع مشتملاً على "قطاعة... ومخمر أولي... ورقاقة أوتوماتيك... ومخمر نهائي... وبيت نار... وخط تبريد" من نوعية ومواصفات تضمن بطبيعة الحال اداء منسجماً يفضي إلى تحقيق تلك الغاية المرجوة الواضح كما تقدم في أنها كانت التمكن عبر تشغيل ذلك الفرن من الحصول على انتاجٍ من رغيف الخبز اللبناني لا ينقص عن الألفي رغيف في الساعة الواحدة؛

وحيث من الثابت بمضمون الصورة عن ورقة ما سمي بالـ "مخالصة" المبرزة بدورها ربطاً بالإستحضار، أن المدعى عليه (البائع) كان قد تعهد إلى المدعي (المشتري)، بعد وقتٍ من استلام هذا الاخير للمبيع المذكور، بأن يقوم بإجراء تعديلات وتصليحات على ذلك المبيع، جرى تحديدها بما يلي:

- تصليح القطاعة كي تصبح قدرة انتاجها ألفي رغيف في الساعة من وزن مئة وخمسين غرام لكل قطعة عجين.

- تغيير المخمر النهائي كلياً مع القيام بأعمال الضبط مع قشاط جديد، من أجل تحقيق الغاية أعلاه المتمثلة بإنتاج الفي رغيف في الساعة.

- ضبط بيت النار من أجل ضمان تحقيق تلك النتيجة عينها.

وحيث من غير المنازع فيه ان التعهد بإجراء الاعمال المفنّدة في تلك الـ"مخالصة" أتى مجرداً عن اشتراط قيام المدعي – المشتري بدفع أية مبالغ اضافية مقابلها؛

وحيث إن طبيعة وماهية تلك الأعمال التي تعهد المدعى عليه بإجرائها بموجب تلك الـ "مخالصة" (تصليح القطاعة كي تصبح قادرةً، تغيير كلي للمخمر النهائي، ضبط بيت النار...، من أجل تحقيق النتيجة المتمثلة بصيرورة الفرن قادراً على انتاج الفي رغيف في الساعة الواحدة من ذلك الوزن)؛

إن طبيعة وماهية تلك الأعمال معطوفةً على مجيء تعهد المدعى عليه مجرداً عن اشتراط ترتب أية مبالغ اضافية لهذا الأخير مقابل قيامه بها، يثبت أن الطرفين حينما نظّما تلك الـ "مخالصة" لم يكونا بمعرض اجراء تعديلات جديدة على الفرن تتجاوز تلك المتفق عليها في الأصل حين اتمام عملية البيع، بل بمعرض محاولة جعل الفرن مستوفياً للمواصفات المتفق عليها في الأصل، هذه المواصفات المتمثلة بصيرورته جاهزاً لتحقيق الغاية المتوخاة من وراء ارتضاء شرائه الا وهي قدرته على انتاج الفي رغيف في الساعة من وزن عجينة لا تنقص عن المئة وخمسين غرام وبعرضٍ للرغيف يقارب الـ ٣٨ سم (٣٥ سم كما هو وارد في محضر الاستماع إلى المدعى عليه من قبل الخبير)؛

وحيث يستخلص من تقرير الخبرة المبرز في الملف، بما ينطوي عليه من عناصر الدقة والتسبيب والموضوعية على النحو الذي يحمل المحكمة على الركون اليه واعتماده، أنه وعلى عكس ما كان يفترض في ذلك المبيع فإن تشغيله غير ممكن راهناً بسبب عدم وجود "الوصلة" التي تربط "المخمر" الأول بـ "الرقاقة" هذه "الوصلة" الثابت أن المدعى عليه قد سحبها من اجل ان يجري عليها بعض التعديلات، كما يستخلص ايضاً ما يلي:

- "القطاعة" لا تعمل بالطريقة العادية اذ ثمة حاجة لاستخدام عصا خشبية لمنع الجنزير من الجنوح عن بكرة المحرك.

- حجم جرن "قطاعة" العجين لا يسمح بتحقيق الانتاجية المفترض تحقيقها (ألفا رغيف في الساعة الواحدة) اذ انه اصغر بكثير من الحجم المطلوب لتحقيق هذه الانتاجية.

- افتقار "قشاط" التبريد لمساند توجيه الحركة مما قد يؤدي إلى سقوط الارغفة بفعل الاهتزاز وبالتالي إلى عرقلة مسار عملية التبريد وعملية الانتاج عامةً.

- قصور مواصفات "بيت النار" وطول "بساط التبريد" عن تلك الواردة في العرض الموجه من المدعى عليه.

- عدم تجاوز القدرة الانتاجية الفعلية لذلك المبيع عن ١٢٠٠ رغيف في الساعة.

- انعدام تناسق بين مكونات الخط الأوتوماتيكي مما يفضي إلى وقوع مشاكل فنية متعددة منها ظهور اختناق في حركة العجين وتضاربها ببعضها مع امكانية خروجها عن مسارها وتلفها فضلاً عن زيادة في الوقت المطلوب لشوي الرغيف وازدياد مصروف الطاقة (مازوت كهرباء).

وحيث وتأسيساً على تلك المعطيات يتعين الخلوص إلى ان الفرن المبيع لا يتوافق بشكل عام مع المواصفات الجاري البيع في الأصل بالاستناد اليها والمعول تكراراً على توافرها واستجماع المبيع لها من أجل تحقيق الغاية المنشودة من وراء شرائه الا وهي انتاج كمية من الرغيف اللبناني بمعدل الفي رغيف في الساعة بوزن مئة وخمسين غراماً وبعرضٍ للرغيف الواحد يقارب الـ ٣٨ سم؛

وحيث وبناء على مجمل ما تقدم ترى هذه المحكمة أنه قد ثبت لها بوجه يقيني أن ذلك المبيع لا ينطبق بالتالي على الغاية الأساسية التي رمت إلى تحقيقها ارادة المدعي عندما ابرم ذلك التعاقد مع المدعى عليه، هذه الغاية المتمثلة بأن يأتي المبيع مستجمعاً لمواصفات وصفاتٍ رئيسيةٍ وجوهريةٍ متجسدةٍ بقدرته على انتاج الفي رغيف في الساعة الواحدة بحجم مئة وخمسين غراماً لقطعة العجين الواحدة وعلى ان يقارب حجم الرغيف الواحد الـ ٣٨ سم؛

وحيث يقتضي الوقوف على ما اذا كان لهذا الواقع الثابت أي انعكاس على مصير عقد البيع المبرم بين الطرفين، ابطالاً أو الغاء؛

وحيث وبموجب نص المادة ٢٠٤ والمفهوم العكسي لنص المادة ٢٠٥ من قانون الموجبات والعقود فأن العقد يكون قابلاً للإبطال لعلّة الغلط في الحالة التي يكون فيها الغلط واقعاً على صفة جوهريةٍ في الشيء؛

وحيث تنص المادة ٢٠٧ من القانون عينه على انه وفي حالة الغلط الواقع على صفةٍ جوهريةٍ في الشيء فإنه لا يكون هداماً للعقد الا اذا "... كان صادراً من قبل الفريقين وداخلاً في الاشتراط..."؛

وحيث يحسن التذكير في هذا المحل بأن هذين الشرطين الاخيرين الواردين في المادة ٢٠٧ انما قد وردا فيها نتيجةً لترجمةٍ غير موفقةٍ عن النص الفرنسي المتضمن في هذا الخصوص:

"... Comme aux deux parties et qu'elle avait pénétré dans la condition";

فالغلاط لا يصدر عن الشخص بل يقع الشخص فيه، والغلاط لا يمكن ان يكون ضمن الإشتراط أو داخلاً فيه؛

وحيث لا بد بالتالي من التعويل على المعنى الصحيح للنص الأصلي الموضوع بالفرنسية والذي يؤدي إلى فرض الشرطين التاليين:

- أن يكون الغلاط قد وقع على صفةٍ جوهرية اشترطت في العقد، فأفسد ارادة الطرفين.

- أن يكون مشتركاً لدى الطرفين.

وحيث تقتضي الاشارة تعقيباً على هذا الشرط الثاني الاخير إلى أنه وعلى الرغم من اشتراط المادة ٢٠٧ الآنفة الذكر ان يكون الغلاط مشتركاً بين طرفيه فلا يهدم العقد حفاظاً على الاستقرار في التعامل في الحالة التي يكون فيها منفرداً قائماً في جانب احد طرفي العقد دون الآخر، فمن المستقر عليه فقهاً واجتهاداً أنه لا يستفيد من هذا الشرط المتعاقد السيء النية الذي يكتم حقيقة الصفة الجوهرية للشيء تسهيلاً لبيع هذا الشيء من شخصٍ وقع في غلاط بالنسبة لتلك الصفة، كما هي حال وقوع أحد طرفي العقد في غلاط يتناول صفةً جوهريةً في المبيع فعلم المتعاقد الآخر بهذا الغلاط وسكت عنه في وقتٍ كان في امكانه بل من واجبه تنبيه المتعاقد الآخر اليه لا سيما متى كان ممتهناً فيكون سكوته خادعاً ساهم في ترسيخ الغلاط لدى معاقده؛

وحيث ان المنطق وراء عدم افادة المتعاقد المذكور، السيء النية، من ذلك الشرط، يجد سنده في الحجج التالية:

- ان السبب الموجب لاشتراط الغلاط المشترك في المادة ٢٠٧ المذكورة يتمثل بعدم مفاجأة الطرف الآخر الحسن النية بادعاء الغلاط.

- ان من يستفيد بالتالي من حالة الغلاط المنفرد في جانب المشتري هو البائع الحسن النية اما البائع السيء النية الكاتم لحقيقة الصفة فلا يمكنه دفع البطلان لمجرد كونه عالماً بحقيقة الشيء اذ من غير المقبول أن يكافأ هذا الاخير على سوء نيته المتمثل بعدم الإعلام عن انتفاء تلك الصفة في المبيع. فهو بإخلاله بموجب الاعلام هذا يكون قد اخطأ ولا يجوز له ان يتذرع بخطئه ليحقق مكسباً.

- إن هذه الوجهة لا تخلّ بمبدأ استقرار المعاملات لأن ذلك المتعاقد السيء النية قد اخذ حتماً لا محالة في عين الاعتبار أن ذلك الغلاط الذي سكت عنه قد يؤدي إلى المنازعة مستقبلاً فلا تشكل دعوى البطلان مفاجأة بالنسبة اليه اذ من المفترض انها تراءت له مذ ان أتم عملية التعاقد.

- إن المادة ٢٠٧ المذكورة لا تمنع التذرع بالغلاط المنفرد اذا كان المعاقد الآخر قد شارك في وقوع الطرف الآخر في الغلاط. فهو - أي المتعاقد الآخر - كان على بينة من ذلك الغلاط، فيكون علمه به وكتمه امره يجعلانه وكأن ذلك الغلاط قد صدر عنه.

وحيث وبناء على خلاصة هذا البحث معطوفةً على ما صار عرضه آنفاً لجهة ما كان بيناً لدى المدعي لناحية السبب الذي حدا به إلى التعاقد على شراء ذلك الفرن والغاية التي نشدها وتوخاها من وراء تعاقده هذا، فإن المحكمة ترى أن هذا الأخير قد علّق، حين ابرام عملية الشراء تلك، أهميةً خاصة على أن يكون ذلك الفرن على تلك القدرة الانتاجية، وقد دخلت هذه الصفة ضمن اعتباره وضمن اعتبار الطرف البائع عند ابرام ذلك العقد وأكثر من ذلك جرى توثيقها في العرض الموجه من المدعى عليه إلى المدعي والتأكيد عليها ضمنياً في ورقة المخالصة اللاحقة؛

وحيث بالتالي، فإن تلك الصفة كانت على درجةٍ عاليةٍ جداً من الاهمية بمعرض ذلك التعاقد وبعده وقد كانت بالنسبة إلى المدعي محور العقد وغايته المرتجاة بحيث انه لو لم تكن متوفرة لما أقدم هذا الاخير على الشراء؛

وحيث من المعلوم ان وصف تلك الصفة يعتَبر مسألة واقعية تعود إلى تقدير محكمة الاساس؛

وحيث ترى المحكمة بما لها من حق في التقدير ان تلك الصفة التي ارادها المدعي ان تكون قائمةً في ذلك المبيع هي من الصفات الجوهرية المقصودة في المادتين المذكورتين ٢٠٤ و٢٠٧ من قانون الموجبات والعقود التي من الممكن ان يؤدي الغلاط الواقع عليها إلى بطلان العقد؛

وحيث ولتحقق الاسباب الواقعية وتضافر الاركان القانونية ترى المحكمة، سنداً إلى المادتين الآنفتي الذكر، ابطال ذلك العقد على مسؤولية المدعى عليه البائع؛

وحيث يقتضي نتيجة لهذا الابطال الزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي جميع المبالغ المدفوعة من اصل الثمن وغير المنازع في أنها تبلغ ٣٦,٣٠٠ د.أ. مع الفائدة القانونية من تاريخ تقديم هذه الدعوى ولغاية الدفع الفعلي؛

وحيث لا محيد عن الاشارة كتتمةٍ للبحث في مسألة الإبطال هذه، وكرد على ما اثاره المدعى عليه لجهة مرور الزمن، إلى انه يقتضي التفريق بمعرض عقد البيع بين دعويين يمكن تولدهما عنه:

- دعوى ابطال العقد لغلط تناول صفات جوهرية في المبيع.

- دعوى ضمان البائع لعيوب المبيع؛

وحيث بالتالي فإنه من الممكن والمشاهد ان تتولد الدعويان معاً للمشتري وذلك في الحالة التي يكون فيها أداء المبيع للعمل المنشود من وراء الشراء هو في الوقت عينه الصفة الجوهرية التي حدت بالمشتري إلى التعاقد، فإذا تبدى ان المبيع عاجز لعيوب فيه عن تحقيق الغاية المتوخاة من وراء شرائه كنّا أمام مبيع معتورٍ بعيوب وغير مستجمعٍ في الآن عينه للصفة الجوهرية التي حملت المشتري على التعاقد؛

وحيث في هذه الحالة الأخيرة فإنه يكون للمشتري حق الخيار بين دعوى إبطال العقد لعلة الغلط، وبين دعوى مطالبة البائع بضمان عيوب المبيع، والاولى تخضع لمرور الزمن العادي فإذا اختارها المشتري فلا مجال بعد ذلك للدفع بالمهل القصيرة الموضوعة لتحكم ضمان عيوب المبيع والمنصوص عليها في المادتين ٤٤٦ و٤٦٣ من قانون م.ع، (يراجع بهذا المعنى:

- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء ٤، البيع والمقايضة، دار احياء التراث العربي، صفحة ٧٦٢.

- العوجي، القانون المدني، الجزء الاول، العقد، ١٩٩٩، صفحة ٣٥٢ والاجتهاد الملحوظ في متنها.

- ضاهر، البيع في ضوء الاجتهاد، الجزء الاول، صفحة ٢٧٧ وما يعطف عليه لدى بلانيول وريبير، القانون المدني الفرنسي، جزء ١٠ رقم ١٢٥ و١٢٦)

وحيث يستفاد من ادلاءات المدعي ومجمل ما عرضه ان دعواه الراهنة مرتكزة على بطلان العقد تبعاً لانتفاء تلك الصفة الجوهرية وليس على ضمان البائع لعيوب المبيع بدليل استعماله في استحضار الدعوى والمذكرة المقدمة منه لعبارات مفادها:

• أنه تعاقد على الشراء بعد ان ادرج البائع العديد من التفاصيل المتعلقة بمواصفات المبيع (البند ٢ من الاستحضار).

• المعدات والتجهيزات المكون منها المبيع لا تنطبق على المواصفات المتفق عليها (البند ٣ منه).

• المبيع لم يعمل وفقاً لما هو متفق عليه (البند ٦ من الاستحضار).

• المبيع غير صالح للإنتاج على النحو المتفق عليه (الفقرة ما قبل الاخيرة من الصفحة الثالثة من الاستحضار).

• خلو المبيع من بعض المواصفات الأساسية اللازمة لتشغيله... وعدم قدرة المبيع على انتاج الفي رغيف في الساعة (الصفحة ٦ من مذكرة المدعي).

وحيث تكون الدعوى الحاضرة بإطارها الواقعي المعروض، وبالتالي في الحكم القانوني الواجب اسباغه عليها، خارجةً عن مرور الزمن القصير الذي يحكم حالة ضمان عيوب المبيع، وخاضعةً لمرور الزمن العادي غير المنصرمة مدته بتاريخ التقدم بها؛

وحيث يكون الدفع بمرور الزمن مستوجب الرد لعدم صحته؛

وحيث من الواضح والثابت في تقرير الخبير ان المدعي وبعد استلامه للفرن المبيع لم يتمكن من استعماله على الوجه المتوخى ما جعل مؤسسته قاصرةً عن تلبية حاجات السوق الذي تغطيه بمقدار ثلاثمئة ربطة خبز يومياً مما الحق به خسارةً تمثلت بربح فائت بلغ ثلاثين د. أ. يومياً أي بمعدل ١٠,٨٠٠ د.أ. سنوياً؛

وحيث إن المدعى عليه، بخطئه المتمثل بإيهام المدعي بأن ذلك المبيع يتصف بالمواصفات الممكن معها انتاج حجم من الخبز يغطي حاجة السوق، ثم تسليم المبيع مفتقراً إلى هذه المواصفات، يكون قد تسبب بذلك القصور الناتج عنه ذلك الربح الفائت؛

وحيث يكون المدعى عليه بالنتيجة مسؤولاً تجاه المدعي مسؤولية تقصيرية عملاً بالمادتين ١٢٢ و١٢٣ من قانون م. ع على نحوٍ يلزم معه بالتعويض (يراجع بهذا المعنى: العوجي، المرجع السابق، صفحة ٣٧٦ والاجتهاد المحلوظ في اسفلها)؛

وحيث ترى المحكمة في ضوء ما تقدم وبما لها من حق في التقدير الزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي تعويضاً عن مجمل ذلك الربح الفائت مقداره ثلاثون مليون ل.ل؛

وحيث لا ترى المحكمة ان ثمة داعياً للاستجواب أو للإستماع إلى البينة الشخصية أو للإستعانة مجدداً بالخبرة الفنية، اذ إن حال الملف هي على قدر من الجهوزية التامة للفصل فيه بحالته على النحو الحاصل وفقاً لما سبق؛

وحيث، في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهى اليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب واسباب، أو لمزيد من البحث.

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإبطال عقد البيع الذي بموجبه اشترى المدعي السيد نعمة جورج معوض من المدعى عليه السيد جورج زيتونليان "الفرن" موضوع القضية.

ثانياً: بالزام المدعى عليه بأن يرد إلى المدعي ما عجله هذا الاخير من اصل ثمن ذلك الفرن أي مبلغ ستة وثلاثين الفاً وثلاثمئة دولار اميركي مع الفائدة القانونية من تاريخ تقديم هذه الدعوى أي من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ ولغاية الدفع الفعلي، وبأن يدفع ايضاً لهذا الاخير تعويضاً عن العطل والضرر مقداره ثلاثون مليون ل.ل.

ثالثاً: بتمكين المدعى عليه، فور إنفاذه طوعاً أو جبراً للبند ثانياً اعلاه، من استعادة ذلك "الفرن" من لدن المدعي بحالته الموصوفة في تقرير الخبير المهندس مروان عبدا المبرز في الملف.

رابعاً: بتضمين المدعى عليه النفقات كافة.

خامساً: برد كل ما زاد أو خالف بما في ذلك الدفع بمرور الزمن وطلب اعادة فتح المحاكمة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فواز

القرار: رقم ٢٨٣ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦

سالم وغسان مهنا/ كرم القزح

- مطالبة ببدلات ايجار مستحقة – دفع بمرور الزمن الخماسي – المادتان ٣٥٠ و٣٥٧ موجبات وعقود – تذرع المدعي بانقطاع مرور الزمن – طلب حفظ الحق بالمطالبة بالبدلات خلال المحاكمة الابتدائية لا يقطع مرور الزمن – الحكم القاضي بحفظ ذلك الحق لا يقطع بدوره مرور الزمن.

ليس من شأن طلب حفظ الحق بالمطالبة بالبدلات خلال المحاكمة الابتدائية ان يقطع مرور الزمن كونه لا يمكن ادراجه في اطار المطالبة القضائية ولا يرقى إلى مرتبة الانذار ولا يندرج ضمن الاجراءات الواجبة أو المقيدة لجعل المديون في حالة التأخر عن تنفيذ الموجب باعتبار ان الانذار القاطع لمرور الزمن يجب ان يتضمن مطالبة صريحة ذات تاريخ صحيح بالايفاء بالبدلات، وفي السياق عينه، فإن الحكم القاضي بحفظ الحق بالمطالبة ببدلات الايجار المستحقة لا يقطع مرور الزمن.

- استئناف طارئ تضمَّن المطالبة بقيمة البدلات المستحقة – انقطاع مرور الزمن الخماسي – انقضاء ما مضى على استحقاقه اكثر من خمس سنوات بمرور الزمن – لا قيمة قانونية لمطالبة الجهة المدعية خلال ذلك الاستئناف بما سوف يستحق في المستقبل من بدلات.

- انذار بدفع بدلات مستحقة – مطالبة غير قضائية قاطعة لمرور الزمن الخماسي عملاً بأحكام المادة ٣٥٧ م.ع. – سقوط الحق بالمطالبة بالبدلات المستحقة خلال الفترة الممتدة بين تاريخ تقديم الاستئناف الطارئ وما مضى

على استحقاقه اكثر من خمس سنوات من تاريخ ذلك الانذار.

بناء عليه،

حيث ان المدعيين عرضا انه منذ اوائل العام ١٩٧٩ استأجر المدعى عليه غرفة في الطابق الارضي من البناء القائم على العقار رقم ٢٣٦٤/برج حمود وانه بتاريخ ١٩٩٧/٧/٩ صدر القرار الابتدائي القاضي باسقاط اجارته سنداً للمادة ١٠ فقرة ب من قانون ٩٢/١٦٠ وحفظ حقهما بالمطالبة ببدلات الايجار المستحقة وصدق استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ وانه في اواخر العام ٢٠٠٦ تم الاخلاء الفعلي دون القيام بدفع المستحق. وانه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ تبلغ المدعى عليه انذاراً بهذا الخصوص، طالبين بالنتيجة الزامه بدفع البدلات المستحقة بذمته منذ بدء الاجارة ولغاية تاريخ الاخلاء والبالغة بعد الزيادات القانونية ١,٦٨٩,٨٩٩/ل.ل. اضافة إلى الفوائد علماً انهما قد احتفظا بحق المطالبة بالبدلات وقد حفظ حقهما بتلك المطالبة بموجب القرار الابتدائي،

وحيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى لعدم توجب البدلات موضوعها كونه استمر في ايفاء قيمتها إلى الجهة المدعية والا لسقوط حق المطالبة بها بمرور الزمن الخماسي عملاً بالمادة ٣٥٠ من قانون الموجبات والعقود،

وحيث ان المادة ٣٥٧ من قانون الموجبات والعقود تنص على انقطاع مرور الزمن بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية ذات تاريخ صحيح من شأنها ان تجعل المديون في حالة التأخر عن تنفيذ الموجب ولو قدمت لمحكمة لا صلاحية لها أو حكم بفسادها شكلاً،

وحيث في ضوء احكام المادة المذكورة، فانه ليس من شأن طلب حفظ الحق بالمطالبة بالبدلات خلال المحاكمة الابتدائية ان يقطع مرور الزمن كونه لا يمكن ادراجه في اطار المطالبة القضائية ولا يرقى إلى مرتبة الانذار ولا يندرج ضمن الاجراءات الواجبة أو المفيدة لجعل المديون في حالة التأخر عن تنفيذ الموجب باعتبار ان الانذار القاطع لمرور الزمن يجب ان يتضمن مطالبة صريحة ذات تاريخ صحيح بالايفاء بالبدلات، علماً ان الحق بالمطالبة بالبدلات يبقى محفوظاً، حكماً، فيما لو توافرت الشروط الشكلية والاساسية للحكم به،

وحيث انه في السياق التعليلي عينه، فان الحكم القاضي بحفظ الحق بالمطالبة ببدلات الايجار المستحقة لا يقطع مهلة مرور الزمن، سيما في ضوء عدم تمتع الحكم الابتدائي، لهذه الجهة، بحجية القضية المحكوم بها عملاً بالمادة ٣٠٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تنص على ان "الاحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من الحقوق..." بحيث لا تكون للبيانات الواردة في منطوق الحكم حجية القضية المحكوم بها الا بالنسبة للمسائل التي تم الفصل فيها بنتيجة مطالبة ومنازعة ومناقشة جرت بشأنها بين الخصوم،

وحيث بالرجوع إلى الحكم الاستئنافي تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ المرفق بالاستحضار، يتبين انه بتاريخ ٩٧/١٠/٤ قدم المستأنف عليهما – المدعيان الحاضران – استئنافاً طارئاً يرمي إلى الحكم لهما ببدلات الايجار المستحقة، وقد رد هذا الاستئناف شكلاً،

وحيث ان الاستئناف الطارئ من شأنه قطع مهلة مرور الزمن الخماسي كونه يقوم مقام المطالبة القضائية المنصوص عليها في المادة ٣٥٧ من قانون الموجبات والعقود (وهو يعد المطالبة الاولى منذ بدء اجارة المدعى عليه في العام ٧٩)،

وحيث ان المادة ٣٥٠ من قانون الموجبات والعقود تنص على انه يمر الزمن بمضي خمس سنوات... على اجور المباني والاراضي الزراعية والموجبات الدورية التي تستحق سنة فسنة،

وحيث ان الاستئناف الطارئ يتضمن المطالبة بقيمة البدلات المستحقة منذ ٨٧/١/١ ولغاية ما مضى على استحقاقه اكثر من خمس سنوات يكون قد انقضى بمرور الزمن،

وحيث انه تبعاً لذلك لا يحق للمدعيين مطالبة المدعى عليه ببدلات سابقة لتاريخ ٩٢/١٠/٤،

وحيث ان قيمة البدلات المستحقة بذمة المدعى عليه منذ تاريخ ٩٢/١٠/٤ ولغاية ٩٧/١٢/٣١ تبلغ ٥٥٤,٨٧٢/ل.ل،

وحيث ان مطالبة المدعيين الحاضرين، خلال الاستئناف الطارئ، بما سوف يستحق في المستقبل من بدلات، لا قيمة قانونية له طالما ان ما يؤخذ بعين الاعتبار، لقطع مرور الزمن على الحق بالمطالبة بقيمة البدلات للعام ٩٧، هو طلب الإلزام بإيفاء بدل الايجار المستحق فعلاً،

وحيث ان المطالبة غير القضائية القاطعـة لمـرور الزمن على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٥٧ مـن قانون الموجبات والعقود تتمثل بالانـذار المبلـغ مـن المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ بحيث لا يحق للجهة المدعية مطالبة الاخير بما استحق من بدلات قبل تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ باعتبار ان البدلات السابقة لهذا التـاريخ تكون قد سقطت بمرور الزمن الخماسي عمـلاً بالمـادة ٣٥٠ من قانون الموجبات والعقـود، بمعنـى ان حـق المطالبة بالبدلات المستحقة خلال الفترة الممتـدة بـين ٩٨/١/١ و٢٠٠٢/٢/١٢ يكون قد سقط بمرور الـزمن الخماسي،

وحيث ان قيمة البدلات المستحقة بذمة المدعى عليـه منذ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢ ولغايـة ٢٠٠٦/١١/٣١ تبلـغ /٥٩٣,١٥٣/ل.ل.

وحيث لم ينهض في الملف ما يثبت قيـام المـدعى عليه بدفع المبالغ الآنفة الـذكر، ويبقـى ادلاؤه بايفـاء المتوجب غير جدي، ويقتضي رده، سيما فـي ضـوء الاستئناف الطارئ والانذار وعدم ارسال أي كتـاب رد يفيد بمنازعة جدية بهذا الخصوص،

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم الـزام المـدعى عليـه، بـأن يـدفع إلـى الجهـة المدعيـة مـا مجموعـه /١,١٤٨,٠٢٥/ل.ل. مليون وماية وثمانٍ واربعين الفـاً وخمس وعشرين ليرة لبنانية مع الفوائد القانونيـة منـذ تاريخ ٩٧/١٠/٤ ولغاية تاريخ الدفع الفعلي،

وحيث انه يقتضي بالنتيجة رد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لقيت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه واما لعدم الجدوى، بما في ذلك طلبات العطل والـضرر لعدم توفر شرط سوء النية،

لذلك،

يحكم:

١- بالزام المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية مبلغ /١,١٤٨,٠٢٥/ل.ل. مليون وماية وثمان واربعين الفـاً وخمس وعشرين ليرة لبنانية مع الفوائد القانونيـة منـذ تاريخ ٩٧/١٠/٤ ولغاية الدفع الفعلي.

٢- برد كل ما زاد أو خالف، بما في ذلـك طلبـات العطل والضرر.

٣- بتضمين المدعى عليه النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فواز

القرار: رقم ٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦

انطوان المر/ نوبار بغسريان

- مأجور – طلب الزام المدعى عليـه بإخلائـه لانتهاء مدة العقد والا لسقوط حقه بالتمديـد القـانوني – دفـع بوجوب ردّ الدعوى شكلاً لعـدم تحديـد الـنص القـانوني المطلوب تطبيقه في الاستحضار – غياب النص القـانوني لا يؤدي إلى بطلان الاستحضار – يعود للمحكمة الفصل في النزاع وفق القواعـد القانونيـة الـتي تطبـق عليـه عمـلاً بالمادة ٣٦٩ أ.م.م. – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- نزاع حول طبيعة العلاقة التعاقدية بين الفريقين – تذرع المدعي بكون العقد الموقع بينهما هو عقـد ادارة حرة – دفع المدعى عليه بأن العقد المذكور هو عقد ايجار خاضع للتمديد القانوني – وجوب اعطاء العقـد وصفه الصحيح – بحث في نوايا الفرقاء عند تنظيم ذلك العقد وكيفية تنفيذه – اعتماد معيار بدء الاستثمار وعنـصر الزبائن للتفريق بـين عقـد الادارة الحـرة وعقـد الايجـار العـادي – عـدم ثبـوت قيـام مؤسـسة تجاريـة في المـأجور موضوع الدعوى بتاريـخ سابق لتاريـخ توقيع العقد بـين طرفي النزاع – استبعاد وجود عقد ادارة حرة – علاقـة تعاقدية تتصف بالعلاقـة التأجيريـة الخاضـعة للتمديـد القانوني وفقاً لقوانين الايجارات الاستثنائية – ردّ طلب المدعي، الرامي إلى اخلاء المأجور لانتهاء مـدة العقد، لعدم قانونيته.

- طلب اسقاط حق المدعى عليـه بالتمديـد القـانوني لعدم دفع كامل البدلات المستحقة – تناقض أقوال المدعي لجهة قيمة البدل السنوي يفيد انتفاء جـديتها – اتفـاق صـريح علـى قيمـة ذلـك البـدل بموجـب عقـود ايجـار

متتالية – ثبوت دفع قيمة البدلات المستحقة ضمن المهلة القانونية – ردّ طلب الاسقاط من حق التمديد.

بناء عليه،

حيث ان المدعي يعرض انه يملك القسم /٤/ من العقار رقم ٢٤٩٨/البوشرية وهو باشغال المدعى عليه بموجب عقد ادارة حرة موقع فيما بينهما بتاريخ ٢٠٠٢/١/١ ينتهي في ٢٠٠٤/١٢/٣١ وقد تمنع عن الاخلاء رغم انذاره بهذا الخصوص وانه اثناء المحاكمة امام قاضي الامور المستعجلة قدم المدعى عليه ايصالات ببدلات ايجار تثبت ان البدل كان يبلغ في العام ٢٢٠٠/٩٤/د.أ، وأُبلغ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٧ انذار بدفع بدلات العامين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ أي ما مجموعه /٤٥٠٠/د.أ، الا انه اودع بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٥ مبلغ /١,٢٥٠,٠٠٠/ل.ل. باعتبار ان البدل السنوي هو مليون ل.ل، طالباً بالنتيجة الزامه بالاخلاء لانتهاء مدة العقد والا لسقوط حقه بالتمديد القانوني لعدم دفع المستحق،

وحيث ان المدعى عليه يعرض انه استأجر القسم موضوع الدعوى بتاريخ ٩١/١٠/٢٥ وقد وقعت عنه والدته الايجار بسبب عدم تمتعه حينها بالجنسية اللبنانية، علماً ان الاخيرة متقدمة في السن ولا علاقة لها بمهنة التصوير، وانه بدأ باشغال القسم موضوع الدعوى بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٥، وقام بتجهيز المأجور بمعدات التصوير وبتسميته "فوتولايت" وبتعليق آرمة بالاسم المذكور على واجهته ولم تذكر عبارة "ادارة حرة" في أي مكان في المأجور، وانه قام بايفاء المتوجب باعتبار ان البدل السنوي يبلغ مليون ل.ل.، مدلياً بأن العقد يخضع لاحكام القانون ٩٢/١٦٠ وان التوقيع الوارد في العقد المرفق بالاستحضار لا يعود له، طالباً رد الدعوى لعدم القانونية ولعدم الجدية كون العقد الموقع بينهما هو عقد ايجار لغياب عناصر المؤسسة التجارية لدى توقيعه،

وحيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى شكلاً لعدم تحديد النص القانوني المطلوب تطبيقه في الاستحضار مما ينفي صفة الوضوح عن مطالبه،

وحيث انه بالرجوع إلى الاستحضار والى سائر اللوائح المقدمة من المدعي يتبين انه يطلب الزام المدعى عليه بالاخلاء لانتهاء مدة العقد الموقع فيما بينهما والا لسقوط حقه بالتمديد القانوني لعدم دفع المستحق،

وحيث ان غياب النص القانوني المسند اليه في فقرة مطالب المدعي لا يؤدي إلى بطلان الاستحضار طالما انه ليس من شأنه خلق أي التباس أو ابهام حول تلك المطالب، سيما وانه من جهة يعود للمحكمة الفصل في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه عملاً بالمادة ٣٦٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية، ومن جهة اخرى يقتضي اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع المدلى بها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم عملاً بالمادة ٣٧٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية،

وحيث انه يقتضي تبعاً لما تقدم رد ادلاء المدعى عليه لهذه الجهة،

وحيث يتبين من خلال اوراق الملف كافة ومن خلال محضر استجواب الفريقين، ما يلي:

١- انه بتاريخ ٩١/١٠/٢٥ وقعت والدة المدعى عليه – المتقدمة في السن (مواليد ١٩٣٤) والتي تجهل مهنة التصوير – عقد ايجار مع المدعي،

٢- وان المدعى عليه بدأ باشغال القسم موضوع الدعوى منذ تاريخ ١٩٩١/١٠/٢٥. (يراجع: محضر استجواب المدعى عليه ص ١٥ و١٨)،

٣- وان المدعي قام بتوقيع اول ايصال بقيمة البدلات العائدة لاول ستة اشهر سلفاً وبتاريخ توقيع العقد في ٩١/١٠/٢٥ وقد حرر هذا الايصال باسم المدعى عليه، واستمر المدعي على تحرير سائر الايصالات باسم المدعى عليه (مع ايراد عبارة "الذي يشغله" في متنها)، مما يفيد بعلم المدعي بهوية الشاغل الفعلي للمأجور منذ بدء الاجارة،

٤- وانه منذ العام ١٩٩٩ اصبح يتم تحرير العقود باسم المدعى عليه،

٥- وانه لدى بدء اشغال المدعى عليه للمأجور لم يكن يحتوي على البضاعة المعدة لسير العمل فيه (يراجع: محضر استجواب المدعي ص ١٢ و١٣)،

٦- وان المدعى عليه، ولدى استلامه المأجور، قام بتجهيزه بمعدات التصوير وبسائر البضاعة الخاصة بمهنة التصوير، وقام بتسميته "فوتولايت" وبتعليق آرمة بالاسم المذكور على واجهته،

٧- ان بدل الايجار السنوي حدد بموجب اول عقد بمبلغ /١٨٠٠/د.أ يدفع سلفاً على دفعتين كل ستة اشهر، واستمر الاتفاق على هذا البدل فيما خص السنة الثانية للاشغال أي العام ٩٣ (يراجع: الإيصالان المحرران بتاريخ ٩٣/١/١١ و٩٣/٧/٥) وان العقد العائد للعام ٩٤ حدد بدل الايجار السنوي بمبلغ /٧٥٠/الف ل.ل، الا ان

المدعى عليه قام بايفاء مبلغ /٢٢٠٠/د.أ خلال العام المذكور على دفعتين متساويتين كل منهما تبلغ /١١٠٠/د.أ، ثم تم تحديد البدل في العقود اللاحقة بمبلغ مليون ليرة لبنانية (تراجع: عقود الايجار المرفقة بلائحة المدعى عليه تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧)، وانه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ قام المدعى عليه بايفاء دفعة عن سنة ٢٠٠٤ بقيمة /٥٠٠/د.أ (يراجع الايصال المرفق بلائحة المدعى عليه تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ – مستند ١٣)،

وحيث ان النزاع الراهن يتمحور حول تحديد طبيعة العلاقة التعاقدية بين الفريقين وما اذا كان العقد الموقع بينهما هو عقد ايجار يخضع للتمديد القانوني الذي ترعاه قوانين الايجارات الاستثنائية ام عقد استثمار ينتهي بانتهاء اجله،

وحيث ان عقد الادارة الحرة كما تنص عليه المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ هو العقد الذي بموجبه يستأجر شخص مؤسسة تجارية فيستثمرها لحسابه الخاص بحيث يتخلى مالكها عن حق استثمارها لهذا الاخير لقاء بدل ولمدة معينة،

وحيث انه لاعطاء العقد الوصف الصحيح يقتضي تخطي النص الحرفي والظاهر والبحث في نوايا الفرقاء عند تنظيم العقد وتطبيقه وكيفية تنفيذه،

وحيث انه للتفريق بين عقد الادارة الحرة وعقد الايجار العادي يعتمد معيار بدء الاستثمار قبل العقد أو بعده بحيث يكون عقد ادارة حرة عندما يتناول مؤسسة تم بدء استثمارها واصبح لديها زبائن، ويكون عقد اجارة عادية يتناول عقاراً عندما ينظم العقد قبل ان تبدأ المؤسسة بالاستثمار الفعلي وجلب عنصر الزبائن،

وحيث ان ادلاء المدعى عليه ببدء العلاقة التأجيرية بينه وبين المدعي بتاريخ ٩١/١٠/٢٥ يستوجب اثبات بدء هذه الاجارة منذ ذلك التاريخ مع الاخذ بعين الاعتبار مبدأ الاثبات في المواد المدنية حيث لا يمكن اثبات ما يدحض المستند الخطي الا بابراز مستند خطي آخر،

وحيث ان قيام المدعي بتحرير الايصالات بدفع البدلات باسم المدعى عليه منذ تاريخ توقيع العقد في ٩١/١٠/٢٥ هو بمثابة المستند الخطي الذي يعد من جهة برهاناً على قيام العلاقة التأجيرية بين فريقي النزاع كون اشغال المدعى عليه للمأجور منذ ذلك التاريخ قد استجمع مقومات الاجارة على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٤٢ من قانون الموجبات والعقود، ومن جهة اخرى يدحض عقد الايجار المنظم باسم والدته (بصرف النظر عن اسباب تنظيم العقد باسم الوالدة)، علماً ان الظروف التي رافقت بدء اشغال المدعى عليه المأجور – والمتمثلة بكبر سن الوالدة وجهلها لمهنة التصوير – تفيد بأن تنظيم العقد باسمها تم لأسباب شكلية، سيما وان العبرة لتحديد اطار العلاقة التعاقدية والحقوق والموجبات الناتجة عنها تبقى لحقيقة الواقع وكيفية التنفيذ، هذا فضلاً عن ان التناقض في اقوال المدعي لجهة بدء اجارة المدعى عليه يضفي على ادلاءاته، لهذه الجهة، عدم الجدية (يراجع: محضر استجواب المدعي ص ٩ و١٠ و١٣ حيث ورد ان المدعى عليه استلم المأجور بعد ثلاث سنوات على بدء الاجارة المنظمة باسم والدته / ادلاء المدعي في لائحته الجوابية تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ بأن بدء الاشغال تم في العام ٩٩/ ادلاء المدعي في الاستحضار وفي لائحة التعليق على الاستجواب بأن المدعى عليه يشغل القسم موضوع الدعوى بموجب عقد ادارة حرة موقع بتاريخ ٢٠٠٢/١/١)،

وحيث ان التعليل السابق برمته يفضي إلى القول بأن العلاقة التعاقدية بين الفريقين قد بدأت منذ تاريخ ٩١/١٠/٢٥،

وحيث انه لم ينهض في الملف ما يثبت قيام مؤسسة تجارية في المأجور موضوع الدعوى بتاريخ سابق للعقد الموقع بتاريخ ٩١/١٠/٢٥، سيما وان المدعى عليه قام بتجهيز المحل على نفقته وباختيار اسم للمحل وبوضع يافطة بهذا الاسم، (الامر غير الحاصل من قبل المدعي أو سواه من الشاغلين السابقين)، مما يستبعد بالتالي وجود عقد ادارة حرة بتاريخ ٩١/١٠/٢٥ طالما انه لا وجود لمؤسسة تجارية يقع عليها ولا وجود لأي عنصر من عناصرها،

وحيث ان العلاقة التعاقدية التي قامت بين الفريقين بتاريخ ٩١/١٠/٢٥ تكون واقعة على عقار وبذلك تتصف بالعلاقة التأجيرية الخاضعة للتمديد القانوني وفقاً لقوانين الايجارات الاستثنائية، ويقتضي بالتالي رد طلب المدعي الرامي إلى الاخلاء لانتهاء المدة لعدم القانونية،

وحيث ان المدعي يطلب اسقاط حق المدعى عليه من التمديد القانوني لعدم دفع كامل المبلغ المستحق عن العامين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ رغم انذاره بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٧ بدفع مبلغ /٤٥٠٠/د.أ مستنداً في ذلك إلى ايصالين يفيدان بقيام المدعى عليه بدفع مبلغ /٢٢٠٠/د.أ خلال العام ٩٤ على دفعتين متساويتين كل منهما تبلغ قيمتها /١١٠٠/د.أ،

وحيـث يتبـين ان المـدعى عليـه اودع بتـاريخ ٢٠٠٥/٧/١٥ مبلـغ /١,٢٥٠,٠٠٠/ل.ل باعتبـار ان البدل السنوي هو مليون ل.ل،

وحيث ان المدعي ادلى في الاستحضار بأن البدل هو /٢٥٠٠/د.أ وافاد خلال استجوابه بـأن البـدل يبلـغ /٣٠٠٠/د.أ ثم عاد وأقر، بعد اطلاعـه علـى عقـود الايجار المنظمة منـذ العـام ٩٥، بـأن البـدل كـان /٧٥٠٠٠٠/ل.ل. واصبح منذ العام ٩٥ بما يعادل مليون ل.ل. (علماً ان ادلاء المدعي بأن الاتفاق علـى تحديـد البدل تم بصورة شكلية ولتخفيف الرسوم المتوجبة لـيس من شأنه التأثير على حجية الاقـرار سـيما وان هـذا الاقرار جاء متطابقاً مع قيمة البدل المحدد فـي عقـود الايجار المنظمة من قبله)،

وحيث ان التناقض الحاصل في اقوال المدعي لجهة قيمة البدل السنوي يفيد بانتفاء جديتها، وان الايـصالين المبرزين في الاستحضار واللذين تتعدى قيمتهمـا بـدل الايجار السنوي للعام ٩٤ كما هو محدد في العقـد (دون ان تصل إلى قيمة البدل المطالب بها بموجـب الانـذار والاستحضار والبالغة ٢٥٠٠ د.أ) لا يعتبـران بمثابـة الدليل الكافي على قيمة البدل سيما فـي ظـل الاتفـاق الصريح، بموجب عقود الايجار المتتالية، علـى تحديـد البدل السنوي منذ العام ٩٥ بمبلغ مليون ل.ل.،

وحيث انه تبعاً لما تقدم وفي ضـوء الايـداع رقـم ٢٠٠٥/٢٧٠١ والايصال تـاريخ ٢٠٠٥/٢/٢، يكـون المدعى عليه قد دفع قيمة البدلات المستحقة بذمته عـن العـامين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ ضـمن المهلـة القانونيـة المنصوص عليها في المادة ١٠/أ من قانون ٩٢/١٦٠، ويقتضي بالتالي رد طلب الاسقاط من حق التمديد،

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمـة، يقتضي رد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لقيت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه واما لعدم الجدوى،

لذلك،

يحكم:

١- برد الدفع ببطلان الاستحضار،

٢- برد الدعوى.

٣- برد كل ما زاد أو خالف.

٤- بتضمين الجهة المدعية النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صور الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧

عدنان غنام/ محمد غنام

- اعـتراض علـى تنفيـذ – طلـب ابطـال المعاملـة التنفيذيـة لمخالفتهـا أحكـام المـادة ٨٣٥ أ.م.م. – تـذرع المعترض بكون التعهد موضوع التنفيذ معلقاً على شرط ولا يُعد سنداً تنفيذياً – مشكلة غير متعلقة بالاجراءات – اختصاص حصري لمحكمة الاساس.

- تعهّـد – ديـن معلّـق علـى شـرط – اعتبـاره غـير مستحق الاداء وغير أكيد – عدم تحقق الشروط الواجب توافرهـا في السند التنفيـذي لكـي يكـون مكتـسباً القـوة التنفيذية – قبول الاعتراض اساساً – إبطال التنفيذ.

يشترط في الدين لكي يمكن اقتضاؤه مباشـرة عبـر دائرة التنفيذ ان يكون اكيداً أي ان يكون وجـوده غيـر منازع فيه، وان الدين المعلق على شرط، كما هي الحال في التعهد موضوع التنفيذ المعترض عليه، هو دين غير اكيد وغير مستحق الاداء، الامر الذي يـستوجب قبـول الاعتراض في الاساس وابطال المعاملة التنفيذية.

بناء عليه،

حيث إن المعترض (المنفّذ عليه) تبلّغ الإنذار التنفيذي بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١ فيكون اعتراضه الـراهن المقـدم بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٩، والمنصب علـى الطعـن بالـسند التنفيذي، وارداً ضمن المهلة المفروضة قانوناً، الأمـر الذي يستوجب معه قبوله في الشكل؛

وحيث إنه بخصوص موضوع الاعتراض، يطلـب المعترض رد المعاملة التنفيذية وإبطالها لمخالفتها أحكام

المادة /٨٣٥/ اصول مدنية لأن التعهد موضوع طلب التنفيذ معلّق على شرط وبالتالي لا يعد سنداً تنفيذياً؛

وحيث إنه لا بد من الإشارة في المستهل إلى أن المنازعة حول اكتساب السند التنفيذي القوة التنفيذية تدخل في إطار مشاكل التنفيذ غير المتعلّقة بالإجراءات، التي تدخل في الاختصاص الحصري لمحكمة الموضوع، مما يقتضي حفظ اختصاص هذه المحكمة؛

إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء ٢١، بند ٤٢٧، ص. ١٨٤

وحيث إن السند موضوع طلب التنفيذ يتعلّق بتعهد المعترض بدفع مبلغ أربعة ملايين ليرة لبنانية إلى المعترض عليه في حال عدم التقيد بتنفيذ التعهد من قبل بلدية مروحين؛

وحيث إن التنفيذ الجبري الذي يحصل عن طريق الحجز التنفيذي عبر دائرة التنفيذ لا يتم الا بناء على سند تنفيذي؛

وحيث إنه يشترط في السند التنفيذي لكي يكون مكتسباً القوة التنفيذية أن يكون الحق المثبت فيه قابلاً للاقتضاء بكونه معين المقدار ومستحق الأداء؛

إدوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات، الجزء /٢١/، ص. ١٨١، بند ٤٢٧

وحيث إنه يعتبر الدين مستحق الأداء متى كان المدين ملزماً بإيفائه بدون ان ينتظر اجلاً أو تحقيق شرط، أي اذا كان الدين غير معلّق على شرط؛

سرياني وغانم: قوانين التنفيذ في لبنان، ج. /١/، شرح المادة /٨٣٥/، ص. ١١٧

حلمي الحجار: أصول التنفيذ الجبري، الحلبي ٢٠٠٣، بند ٤٥، ص. ١٠١

وحيث إنه بمعنى آخر فإنه يشترط في الدين لكي يمكن اقتضاؤه مباشرة عبر دائرة التنفيذ أن يكون أكيداً أي أن يكون وجوده غير منازع فيه، وأن الدين المعلّق على شرط هو دين غير أكيد؛

يوسف جبران: طرق الاحتياط والتنفيذ، بند ٦٦، ص. ٦٧

وحيث إن ما يبرر هذا المنحى، هو أن السند التنفيذي يجب ان يكون كافياً بذاته أي يجب ان يكون متضمناً في متنه جميع العناصر التي من شأنها ان تؤكّد وجود الدين بالشكل الموصوف في ما سلف، وأن تعليقه على شرط من شأنه نفي الكفاية الذاتية؛

وحيث إنه بالرجوع إلى التعهد موضوع طلب التنفيذ ينهض أن الدين معلّق على شرط فيكون بالتالي غير مستحق الأداء وغير أكيد، إضافة إلى انه لا يتضمن بذاته ما يؤكد وجود هذا الدين؛

وحيث إنه تأسيساً على ما سبق سوقه، لا يكون السند التنفيذي موضوع التنفيذ موصوفاً بصفة السند التنفيذي القابل للتنفيذ مباشرة عبر دائرة التنفيذ، الأمر الذي يستوجب معه قبول الاعتراض في الأساس، وبالتالي إبطال المعاملة التنفيذية؛

وحيث إنه يقتضي رد طلبي العطل والضرر غير المتوافرة شروطهما المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث إنه يقتضي في المحصلة، رد مجمل الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها أمست نافلة، وإما لكونها لقيت في سياق التعليل المساق في ما سلف جواباً ضمنياً؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقبول الاعتراض في الشكل؛

ثانياً: بقبول الاعتراض في الأساس؛

ثالثاً: بإبطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٩٣٧ المدورة برقم ٢٠٠٧/٥٧٧ لعدم اتصاف التعهد المطلوب تنفيذه بصفة السند التنفيذي؛

رابعاً: برد طلبي العطل والضرر، وبرد كل ما زاد أو خالف؛

خامساً: بتضمين المعترض بوجهه نفقات المحاكمة كافة؛

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صور الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧

فوزي بواب ورفاقه/ عمر عبد العال

- اشغال شقة على سبيل التسامح – طلب إلزام الشاغل بالإخلاء – دفع بنشوء علاقة تأجيرية – وكيل ضمني عن المالكين – ثبوت دفع بدلات إيجار قبل صدور القانون ٩٢/١٦٠ – اكتساب الشاغل صفة المستأجر – اعتبار الإجارة خاضعة للتمديد القانوني – ردّ طلب الإخلاء لهذه الجهة.

- طلب إلزام المستأجر بإخلاء المأجور – تذرع الجهة المدعية بتنازل المدعى عليه عن التمديد القانوني بعد أن وقع على عقد إيجار حرّ انتهت مدته – المادة ٣ من القانون ٩٢/١٦٠ – كيفية إعلان المستأجر عن رغبته في التنازل عن حقه بالتمديد القانوني – مدى إمكانية اعتماد وسائل غير تلك الملحوظة في المادة المذكورة آنفاً – اختلاف في الاجتهاد – رأي سلّم بوسائل أخرى يمكن اعتمادها للإعلان عن تلك الرغبة – رأي راجح اعتمد التفسير الضيق للقانون وأوجب تغطية الاجراءات المفروضة فيه – تبني المحكمة للرأي الثاني – عدم ثبوت تنازل المدعى عليه عن حقه في التمديد وفقاً للأصول التي فرضها المشترع في تلك المادة – لا يمكن الحديث عن وجود تنازل ضمني عن التمديد – توقيع المدعى عليه على عقد الإيجار الحر المتذرع به، في حال حصوله، يبقى دون أي اثر لجهة التنازل عن الحق في التمديد القانوني – ردّ الدعوى الرامية إلى إخلاء المأجور لعدم قانونيتها.

اذا لم يعلن المستأجر عن رغبته في التنازل عن حقه في التمديد القانوني أو أعلنها بصورة مغايرة لما نص عليه القانون، فلا يعتبر التنازل ذا مفعول، وتستمر بالتالي الاجارة مع ما يترتب على ذلك من موجبات متبادلة بين طرفيه، وان ما يبرر هذا المنحى في التفسير هو ان الأخذ بمبدأ تعبير المستأجر عن التنازل بأية وسيلة، يؤول إلى عدم وجود مقاييس أو معايير دقيقة للتحقق منه كما يخالف صراحة النص، خاصة وأننا بصدد نص خاص استثنائي، فإذا عبر المستأجر بغير الوسائل الملحوظة في القانون، فلا يمكن ترتيب نتائج قانونية على ذلك.

بناء عليه،

حيث ان السيدة لمعات درويش محفوظ والسيد منير فوزي بواب يطلبان تدخلهما في المحاكمة الراهنة لأن الأولى هي من أبرمت عقد الايجار ولأن الثاني يملك /٤٠٠/ سهم في العقار موضوع الدعوى؛

وحيث ان المادة /٣٦/ أصول مدنية أجازت تدخل الغير في المحاكمة، وأردفت المادة /٣٧/ من نفس القانون أن التدخل الاختياري يكون أصلياً عندما يتدخل الغير من تلقاء نفسه في المحاكمة لإثبات حقوقه أو حمايتها تجاه الخصوم أو أحدهم طالباً الحكم لنفسه بطلب متلازم مع طلبات أحد الخصوم، ويكون تبعياً عندما يرمي لتأييد طلبات أحد الخصوم إذا كانت استجابتها من مصلحة المتدخل؛

وحيث إن المتدخلة ترمي من خلال تدخلها إلى تأييد طلبات المدعين في حين يسعى المتدخل إلى حماية حقوقه تجاه المدعى عليه، الأمر الذي يستوجب معه قبول طلب التدخل في الشكل؛

وحيث إن المدعين والمتدخلين يطلبون الزام المدعى عليه بإخلاء الشقة الشرقية الكائنة في الطابق الأول من البناء القائم على العقار رقم /١٩٧٢/ من منطقة صور العقارية وتسليمها فوراً اليهم خالية وشاغرة من أي شاغل؛

وحيث إن المدعى عليه يطلب رد الدعوى لأن إجارته مستمرة منذ العام /١٩٨٤/ وهي بالتالي خاضعة للتمديد القانوني؛

وحيث إن المدعين والمتدخلين يدلون بأن المدعى عليه كان يشغل الشقة في البدء على سبيل التسامح، وأنه نتيجة لخلافات بين المالكين كان أحدهم يقوم بالتأجير دون رضى الباقين من أجل إلحاق الضرر ببقية الورثة، وأنه نتيجة لهذه الخلافات وحلاً لها ومن أجل وضوح العلاقة تم الاتفاق على أن يشغل المدعى عليه الشقة

موضوع الدعوى لمدة ثلاث سنوات بمقتضى العقد تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩، وبالتالي يتوجب تطبيق القانون رقم ١٩٩٢/١٥٩ على عقد الايجار بحيث يقتضي إخلاء المدعى عليه بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في العقد المذكور؛

وحيث إنه يقتضي توطئة لفصل اساس النزاع، عرض خلاصة معطياته الواقعية الثابتة في الملف والمنتجة في هذا الصدد، وفق التالي:

١) توقيع المدعى عليه بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣٠ على إقرار يفيد بأنه يشغل الشقتين القائمتين على العقار رقم /١٩٧٤/ صور على سبيل الأمانة بإذن من المتدخلة السيدة لمعات محفوظ وكيلة أحد المدعين السيد فوزي بواب دون بدل إيجار وعلى سبيل التقدمة، وأنه على استعداد لتسليمها الشقتين عند الطلب؛

٢) إفادة المتدخلة في استجوابها أمام المحكمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ أن المدعى عليه دخل بداية إلى الشقة موضوع الدعوى على سبيل التسامح، إلا أنه بادر إلى الطلب منها بأنه يريد دفع بدلات إيجار من أجل إراحة ضميره، وانه خلال العام /١٩٨٩/ حصل بداية دفع بدلات الايجار بعد ان وافقت على طلبه الرامي إلى ذلك، وأنها بالفعل كانت تقبض منه بدلات الإيجار؛

٣) إبراز الجهة المدعية لعقد إيجار مؤرخ في ١٩٩٨/٩/٢٩ معقود بين المتدخلة والمدعى عليه واقع على الشقة موضوع الدعوى ببدل ايجار سنوي قدره الف ومائتا دولار اميركي ولمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١٩٩٨/١٠/١ وتنتهي في ٢٠٠١/٩/٣٠؛

٤) إدلاء المدعى عليه بواسطة وكيله في سياق لائحته تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ أنه عند التوقيع على العقد في ١٩٩٨/١٠/١ لم يكن يعلم بنوايا هذه الأخيرة وأنه يعتبر أن هذا العقد هو استمرار للإجارة التي بدأت منذ العام /١٩٨٤/؛

٥) إفادة المدعى عليه بالذات في استجوابه امام المحكمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ أن عقد الإيجار الحر تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩ غير صادر عنه وهو مزور أذ أن التوقيع ليس توقيعه والخط ليس بخطه؛

٦) توجيه إنذار إلى المدعى عليه من المحامي ج. ص. بوكالته عن المتدخلة السيدة لمعات محفوظ يطالبه فيها بإخلاء الشقة بسبب انتهاء فترة تمديد عقد الإيجار بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠؛

٧) إبراز المدعى عليه إيصالاً صادراً عن المتدخلة يفيد قبضها منه بتاريخ ١٩٩٤/١١/١ مبلغاً وقدره ثمانمائة دولار اميركي من أصل مبلغ الف ومائتي دولار اميركي؛

وحيث أنه أول ما يتبادر إلى الذهن، بعد استعراض المعطيات المنتجة في النزاع، ان المتدخلة السيدة لمعات محفوظ (زوجة مالك حق الاستثمار ووالدة مالكي حق الرقبة) هي التي كانت تتولى العلاقة تجاه المدعى عليه بخصوص المأجور موضوع الدعوى منذ انطلاقتها ولغاية تاريخه، وهذا ما يستشف من الاقرار المنظم من المدعى عليه بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣٠ ومن عقد الايجار تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩ الذي تُسند اليه الجهة المدعية مدعاها، ومن الانذار والايصال المنوه بهما في البندين السادس والسابع اعلاه؛

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم بيانه، كانت المتدخلة تتصرف كوكيلة ضمنية عن المالكين، وتقتضي بالتالي مقاربة النزاع انطلاقاً من هذا الواقع القانوني لجهة الاخذ بتصرفاتها وأقوالها تجاه المدعى عليه بسبب التزام الموكل بتصرفات وكيله؛

وحيث إنه بمعزل عن إدلاء المدعى عليه بأنه دخل إلى المأجور منذ العام /١٩٨٤/ على سبيل الاجارة، فإن المتدخلة أدلت في استجوابها أنه خلال العام /١٩٨٩/ حصل بداية دفع بدلات الايجار بعد ان وافقت على طلبه الرامي إلى ذلك؛

وحيث إنه في ظل تلاقي العرض بالقبول تكون قد نشأت علاقة تأجيرية اكتسب بموجبها المدعى عليه صفة المستأجر وذلك قبل صدور القانون رقم ١٩٩٢/١٦٠ الأمر الذي يعني ان إجارته أمست خاضعة للتمديد القانوني سنة فسنة؛

وحيث إن ما يعزز هذه الخلاصة القانونية، الإيصال المبرز من المدعى عليه طي لائحته تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ والذي يفيد قبض المتدخلة مبلغاً وقدره ثمانمائة دولار اميركي من اصل مبلغ الف ومائتي دولار اميركي وذلك بتاريخ ١٩٩٤/١١/١ أي قبل توقيع عقد الايجار الحر تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩؛

وحيث إن المدعين والمتدخلين يدلون أن المدعى عليه وافق على التنازل عن التمديد القانوني بعد أن وقّع على عقد الايجار الحر تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩؛

وحيث إن المادة الثالثة من قانون الايجارات الاستثنائي رقم /١٦٠/ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ تنص على

أنه يسري التمديد سنة فسنة لمصلحة المستأجر، ويحق لهذا الأخير ان يتنازل عن حقه فيه على أن يعلن رغبته بعدم التمديد قبل شهرين على الأقل من انتهاء السنة الممددة وذلك بموجب بطاقة بريدية مكشوفة مضمونة مع إشعار بالاستلام يوجهها إلى المؤجر أو بموجب كتاب بواسطة الكاتب العدل؛

وحيث إن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا السياق يتمثّل في الوسيلة التي يجب أن تتجلّى فيها إرادة المستأجر في التخلّي عن هذا الحق في التمديد، أهي محصورة بالوسيلتين المذكورتين سابقاً أم متروكة لتقدير المحكمة؟

وحيث إن بعض الاجتهاد سلّم بوسائل أخرى غير تلك المنصوص عليها في النص المذكور، إذ اعتبر أن المقصود هو إعلام المؤجر دون التقيد بحرفية النص، فيمكن اعتماد وسائل أخرى غير تلك الملحوظة في النص؛

استئناف بيروت رابعة رقم ٧٠١ تاريخ ٨ أيار ١٩٧٢: المصنف في قضايا الايجار، الجزء الاول، الطبعة الرابعة ١٩٩٧، ص. ١٧٢.

وحيث إنه في المقابل فإن الرأي الراجح في الاجتهاد اعتمد التفسير الضيق للقانون، بحيث اعتبر ان الشكليات المفروضة في المادة الثالثة المومى إليها آنفاً، والمتعلقة بكيفية الإعلان عن الرغبة في التنازل عن التمديد، هي جوهرية ومفروضة لصحة العمل، وبالتالي لكي ينتج التنازل المذكور مفاعيله، يجب تغطية الإجراءات المفروضة في القانون؛

منفرد مدني بعبدا رقم ١٠٣ تاريخ ١٢ كانون الاول ١٩٨٥: المصنف في قضايا الإيجار، الجزء الثاني ١٩٩٥، ص. ٣٥٧

الياس أبو عيد: قضايا الإيجارات والاستثمار، الجزء الرابع ١٩٩١، ص. ٩٨

الياس أبو عيد: الوسيط النظري والعملي في قانون الإيجارات الاستثنائي، الجزء الأول ١٩٩٢، ص. ١١٠

استئناف جبل لبنان سادسة تاريخ ١٣ كانون الثاني ٢٠٠٠: المصنّف في قضايا الإيجار، الجزء الرابع، ص. ٣٣٣

وحيث إنه في ضوء ما تقدم بيانه، إذا لم يعلن المستأجر عن رغبته في التنازل، أو أعلنها بصورة مغايرة لما نص عليه القانون، فلا يعتبر التنازل ذا مفعول، وتستمر بالتالي الإجارة مع ما يترتب على ذلك من موجبات متبادلة بين طرفيه؛

وحيث إنه ما يبرر هذا المنحى في التفسير هو أن الاخذ بمبدأ تعبير المستأجر عن التنازل بأية وسيلة، يؤول إلى عدم وجود مقاييس أو معايير دقيقة للتحقق منه كما يخالف صراحة النص، خاصة وأننا بصدد نص خاص استثنائي، فإذا عبر المستأجر بغير الوسائل الملحوظة في القانون، فلا يمكن ترتيب نتائج قانونية على ذلك؛

وحيث إنه ينتج عما سبق سوقه أنه لا يمكن الحديث عن وجود تنازل ضمني عن التمديد، بل أن التنازل عن الحق في التمديد يجب أن يحصل وفقاً للأصول التي فرضها المشرع، إذ أن التنازل المحكي عنه لا يمكن أن يكون إلا صريحاً، ووفق إجراءات معينة ومحددة؛

وحيث إنه تأسيساً على مجمل ما تقدم بحثه وبيانه، يكون توقيع المدعى عليه، في حال حصوله، على عقد الإيجار الحر تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩ دون أي أثر لجهة التنازل عن الحق في التمديد الذي يستفيد منه على المأجور موضوع الدعوى، على اعتبار أن الرغبة في التنازل لم تتجل وفق ما فرضته الأحكام القانونية ذات الصلة، وبالتالي فإن المدعى عليه ما زال متمتعاً بهذا التمديد مع ما ينتج عن ذلك من موجبات قانونية متقابلة بين طرفي عقد الإيجار؛

وحيث إنه على سبيل الاستطراد فإن المدعى عليه نفى خلال استجوابه أمام المحكمة إقدامه على التوقيع على عقد الإيجار تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩، وأنه، إعمالاً لإجراءات إنكار التوقيع، جرى استكتابه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ بسبب تباين التوقيع الموجود على هذا العقد عن التواقيع الأخرى الموجودة في الملف وفق ما هو مبين بالتفصيل في القرار تاريخ ٢٠٠٦/٧/١١؛

وحيث إن استكتاب المدعى عليه جاء مغايراً للتوقيع الموجود على عقد الإيجار المرتكز عليه من قبل الجهة المدعية الأمر الذي يضفي الجدية على قول المدعى عليه؛

وحيث إن المدعين والمتدخلين يدلون أن المدعى عليه نفّذ مضمون ذلك العقد طيلة ست سنوات ودفع البدلات المحددة فيه، كما أقر في لائحته الجوابية الأولى بأنه كان يعتقد بأن هذا العقد هو تمديد للعقود السابقة، الأمر الذي يعني أنه صادر عنه؛

وحيث إن دفع البدلات المحددة في العقد تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩ جرى قبل التاريخ المدون عليه وفق ما يستخلص من الإيصال تاريخ ١٩٩٤/١١/١، أما

بخصوص الإقرار الوارد في اللائحة الجوابية الأولى فإنه غير ذي مفعول تجاه المدعى عليه لأن وكالة المحامي ر. ش. الذي صدر عنه هذا الإقرار لا تخوله هذا الحق (الحق في الإقرار) الأمر الذي يستوجب إهماله؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سلف تبيانه، يقتضي قبول الادعاء بإنكار التوقيع وبالتالي الاخذ بأقوال المدعى عليه لجهة عدم صدور العقد تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩ عنه وعدم توقيعه عليه؛

وحيث إنه إذا جاز استخلاص نتيجة منطقية ولازمة من المقدمات والنتائج التي جرى استعراضها في ما سلف فإن هذه النتيجة هي أن المدعى عليه يستفيد من التمديد القانوني لإجارته بخصوص المأجور موضوع الدعوى، وأن هذا التمديد لا زال قائماً لغاية تاريخه دون ان يعترضه أي حائل، الأمر الذي يستوجب رد هذه الدعوى الرامية إلى الإخلاء لعدم قانونيتها؛

وحيث إنه بعد الحلّ المتقدم المعتمد بما توافر له من عناصر إسناد لا ترى المحكمة ما يبرر استفاضة في تحقيق عن طريق دعوة المدعين وطالب التدخل للاستجواب والسيدين فؤاد بواب وحسين محفوظ للاستماع إلى أقوالهما، الأمر الذي يستتبع الرجوع عن القرار الصادر بهذا الشأن؛

وحيث إنه بعد الحلّ المعتمد أعلاه بما أسس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدد بها إطار المنازعة؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بقبول طلب تدخل كل من السيدة لمعات درويش محفوظ والسيد منير فوزي بواب في الشكل؛

ثانياً: برد الدعوى للأسباب والحجج المبينة في متن هذا الحكم؛

ثالثاً: بالرجوع عن القرار تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ بخصوص بعض المطلوب الاستماع اليهم لعدم الجدوى؛

رابعاً: برد كل ما زاد أو خالف؛

خامساً: بتضمين المدعين والمتدخلين نفقات المحاكمة كافة؛

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في جب جنين الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايلي جبران

القرار: رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣١

علي الخشن/ ورثة محمد الخشن

- عقد بيع عقاري – دعوى الزام ورثة البائع بالتسجيل – دفع بعدم الاختصاص – ثبوت اختتام اعمال التحديد والتحرير نهائياً في المنطقة الكائنة فيها العقارات موضوع ذلك العقد – عقد غير مرتبط بأعمال التحديد والتحرير – اختصاص المحكمة الراهنة للنظر بالدعوى – ردّ الدفع بعدم الاختصاص.

ان صلاحية القاضي العقاري تنحصر بالدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية الواجب تسجيلها في السجل العقاري نتيجة اعمال التحديد والتحرير الجارية على العقار موضوع النزاع كالحقوق المنصوص عنها في المادة /١٠/ من القرار ٣٣٣٩ ولا تتعداها إلى الدعاوى المنبعثة عن التصرف المنصوص عنها في المادة ٤٨ أصول مدنية فلا مجال بعدها للقول بصلاحية القاضي العقاري للنظر بمثل هذه الدعوى وتكون المحكمة الراهنة مختصة للنظر فيها.

- دفع بسبق الادعاء – المادة ٥٤ أ.م.م. – ثبوت تقديم كل من الدعويين امام ذات المحكمة – عدم توافر شروط سبق الادعاء – قرار ضم – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- عقد بيع منظم امام موظف عام غير مختص وغير ذي صفة لسماع العقد – عقارات لم يتم تثبيت محاضرها من قبل القاضي العقاري – وجود اعتراضات لم يُبت بها – قيام القاضي العقاري مقام الدفترخانة (الطابو) ومكاتب التسجيل الخاصة – عدم استثبات العقد موضوع النزاع من قبل القاضي العقاري المذكور –

اعتباره عقد بيع عادياً وليس رسمياً في ضوء أحكام المادة ١٤٤ أ.م.م.

- خلف عام – اعتباره من الغير بالنسبة للعقد موضوع النزاع – جواز اثبات عدم صحة العقد المذكور بكافة وسائل الاثبات بما فيها البينة الشخصية – عدم ثبوت واقعة دفع الثمن – مسألة لا تؤدي بحد ذاتها إلى ابطال عقد البيع طالما انه عقد مكتمل العناصر ولا سيما لجهة موضوعه والثمن المحدد فيه – هبة مستترة تحت ستار ذلك العقد – عدم قيدها لدى القاضي العقاري الذي يقوم مقام الدفترخانة (الطابو) ومكاتب التسجيل تبعاً لعدم تثبيت محاضر العقارات موضوعها – مخالفة لأحكام الهبة العقارية – ردّ الدعوى لعدم قانونيتها.

بناء عليه،

اولاً - في الاختصاص:

حيث أن المدعي يدلي باختصاص المحكمة للنظر في الدعوى الراهنة لاسيما وان أعمال التحديد والتحرير قد اختتمت نهائياً بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٣ وأن عقد البيع منظم بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٩، وأن صلاحية القاضي العقاري تنحصر بالنظر بالمنازعات الناشئة عن أعمال التحديد والتحرير، وأنه بعد ختام أعمال التحديد والتحرير تنتفي صلاحية القاضي العقاري للبت بأعمال قانونية تجري بعد انتهاء المهلة القانونية،

وحيث أن المدعى عليهم يدلون بعدم اختصاص المحكمة المطلق للبت بالدعوى الراهنة لا سيما وأنه في المنطقة التي تفتح فيها أعمال التحديد والتحرير تصبح صلاحية القاضي العقاري دون سواه للبت في الدعاوى المتعلقة بالعقارات الكائنة في المنطقة،

وحيث أنه سنداً للمادة ٢٢ فقرة -١- من القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المعدلة وفقاً للقرار رقم ٤٤/ل.ر. تاريخ ١٩٣٢/٤/٢٠: "حالما تنقضي مهلة الثلاثين يوماً الممنوحة للمعترضين ولمدعي الحقوق يصدر حاكم الصلح أو القاضي العقاري قراراً باختتام عمليات التحديد والتحرير نهائياً. ويلصق هذا القرار على باب قاعة الجلسات ويحمل على علم ذوي العلاقة بواسطة المختارين، ويبلغ محاكم المنطقة وينشر في الجريدة الرسمية".

وحيث أنه سنداً للمادة ٢٥ فقرة /١/ و/٢/ من القرار المذكور يحكم حاكم الصلح أو القاضي العقاري المنفرد بصورة قاطعة وغير قابلة للمراجعة (١).

١- في كل دعوى داخلة ضمن صلاحية حاكم الصلح حتى ولو كان الحكم قابلاً للإستئناف بموجب القوانين المرعية الاجراء (٢).

٢- في الدعاوى التي تتعلق في الحقوق الجارية على الحدود أو العائدة إلى الجوار (كالجدران المشتركة، والحقوق الاتفاقية للنظر من النوافذ، وسيلان الماء والمرور الخ...)".

وحيث أنه ثابت من أوراق الملف من أن العقارات ذات الأرقام /٩٨٩/ و/١٣١٣/ و/٢١٢٢/ من منطقة سحمر العقارية لم تثبت محاضر التحديد والتحرير العائدة لها في ضوء الافادة العائدة للعقارات المذكورة والصادرة عن القاضي العقاري في زحلة، علماً ان المرحوم محمد توفيق امين الخشن يملك /١٢٠٠/ سهماً في العقارين /٩٨٩/ و/١٣١٣/ سحمر و/٢٤٠٠/ سهماً في العقار /٢١٢٢/ سحمر موضوع منازعة ما بينه وبين ورثة داود الياس طرابلسي حول ملكيته،

وحيث أنه ثابت أيضاً من أن أعمال التحديد والتحرير في منطقة سحمر العقارية قد اختتمت نهائياً بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٣ بالاستناد إلى قرار القاضي العقاري تاريخ ١٩٦٠/٧/١٩ وفق الإفادة الصادرة عن رئيس دائرة المساحة في البقاع تاريخ ١٩٩٩/١١/١٣،

وحيث أنه من المسلم به فقهاً واجتهاداً فإن: "صلاحية القاضي العقاري تنحصر بالدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية الواجب تسجيلها في السجل العقاري نتيجة أعمال التحديد والتحرير الجارية على العقار مثار النزاع فيه كالحقوق المنصوص عنها في المادة /١٠/ من القرار ٣٣٣٩ ولا تتعداه إلى الدعاوى المنبعثة عن التصرف المنصوص عنها في المادة ٤٨ أصول مدنية فلا مجال بعدها للقول بصلاحية القاضي العقاري للنظر بمثل هذه الدعاوى وبالتالي للقول بمخالفة القانون".

يراجع، محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٣٩، تاريخ ١٩٦٨/١١/٥، العدل ١٩٧٠، ص. ٦٧.

وحيث أن العقد موضوع الدعوى الراهنة الجاري ما بين المدعي والمرحوم محمد توفيق الخشن تم بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٩ وبالتالي هو غير مرتبط بأعمال التحديد والتحرير فتكون المحكمة مختصة للنظر بالدعوى، مما يقتضي معه رد ما يدلي به المدعى عليه لهذه الجهة.

ثانياً – في سبق الادعاء:

حيث أن المدعى عليهم يدلون بوجوب رد الـدعوى الراهنة لسبق الادعاء لا سيما وأنه سبق للمدعي أن تقدم بدعوى سابقة بوجههم بالموضوع ذاته والسبب ذاته أمام المحكمة ذاتها سجلت برقم ٢٠٠١/٤٠٦،

وحيث أن المدعي يدلي بأن شروط سـبق الادعـاء غير متوفرة في الدعوى الراهنة في ضوء أحكام المـادة ٥٤ أ.م.م. لاسيما وان الدعوى الاولى المباشر بها مـن الاستاذ م. م.، غير المفصول بها، مقدمة أمام المحكمـة ذاتها،

وحيث أنه سنداً للمادة ٥٤ أ.م.م. يتوافر الدفع بـسبق الادعاء عندما تقام الـدعوى نفـسها أمـام محكمتـين مختلفتين كلتاهما مختصتان بنظرها.

وحيث أنه ثابت من اوراق الملف مـن أن الـدعوى ذات الرقم ٢٠٠١/٤٠٦ مقدمة من المدعي بوجه المدعى عليهم أمام القاضي المنفرد المدني العقاري فـي جـب جنين، بالإضافة إلى الدعوى الراهنة،

وحيث أن شروط سبق الادعاء غير متـوافرة فـي الدعوى الراهنة لاسيما وان الدعوى مقامة أمام المحكمة ذاتها:

"Aucune difficulté ne peut exister au cas où deux demandes identiques sont portées devant une même chambre d'un tribunal; elle doivent être jointes; et la jonction peut être prononcée d'office".

Glasson & Tissier, "procédure civile", T.1, p. 722, n° 722.

وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم يقتضي ضم الـدعوى ذات الرقم ٢٠٠١/٤٠٦ إلى ملف الدعوى الراهنة لحسن سير العدالة في ضوء أحكام المـادة ٥٠١ أ.م.م. فقـرة أولـى علمـاً بـأن المحكمـة قـد قـررت بتـاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ ضـم ملـف الـدعوى ذات الـرقم ٢٠٠١/٤٠٦ إلى ملف الدعوى الراهنة للفصل بهما معاً.

ثالثاً – في الاساس:

حيث أن المدعي يدلي أنـه بتـاريخ ١٩٩٢/١١/١٩ اشترى من والده المرحوم محمد توفيق الخشن /١٢٠٠/ سهماً في العقار ذي الرقم /٩٨٩/ و/٢٤٠٠/ سهماً فـي العقارين /١٣١٣/ و/٢١٢٢/ من منطقة سحمر العقارية بموجب عقد بيع منظم من قبل السيد خليـل معـذراني بحضور الشاهدين ابراهيم عبد الكريم الخـشن وسـعادة كريم، وأنه إذا كان العقد لا يـصلح للتـسجيل مباشـرة بسبب عدم سماعه من القاضي العقاري إلا أنه عقد بيـع عادي يعود له إنفاذه أي إلزام المدعى علـيهم بتـسجيل العقارات على اسمه أصولاً في السجل العقاري لا سيما وأنه أوفى بموجباته كافة لجهة دفـع الـثمن واسـتلام المبيع؛ وأن ما تدلي به الجهة المـدعى عليهـا لجهـة صورية العقد في ضوء عدم دفع الثمن غير صـحيح لا سيما وأن العقد حدد صـراحة الـثمن المـدفوع وأقـر الشاري بقبضه، وعليها أن تثبت عكس ذلك،

وحيث أن المدعى عليهم يدلون بوجوب بطلان العقد موضوع الدعوى المستمع من الموظف خليل معذراني، غير المخول القيام بذلك، لأنه لا يحمل تصديق القاضي العقاري الذي لم يستمعه اصلاً وهو صـاحب الـصفة منفرداً بسماع وإبرام العقود طالما ان محاضـر تحديـد العقارات لم يتم تثبيتها وتوجد اعتراضات عليها، وأنـه على فرض اعتبار عقد البيع عقداً عادياً إلا أنه يفتقر إلى عنصر الثمن وبالتالي باطلاً بطلاناً مطلقاً فـي ضـوء أحكام المواد ٣٧٣ و٣٨٨ من قانون الموجبات والعقود، وان العبارات الواردة في العقد لا تفيد دفع الثمن لا سيما وأن على المدعي ان يثبت دفعه الثمن للقـول باكتمـال عناصر البيع،

وحيث أنه سنداً للمادة ٣٥ من القـرار ١٨٦ تـاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المعدلة وفقـاً للقـرار ٤١/ل.ر. تـاريخ ١٩٣٩/٧/٥: "في كل منطقة عقارية، واطراداً لأعمـال التحرير والتحديد المؤقـت الجاريـة علـى العقـارات والأموال غير المنقولة، ومن تاريخ مباشـرة التحريـر والتحديد المعين بقرار القاضي العقاري المنفـرد حتـى تاريخ الأمر أو القرار الصادر بتثبيت المحاضر، يقـوم القاضي العقاري المنفرد مقـام الدفترخانـه (الطـابو) ومكاتب التسجيل الخاصة بجبل لبنان ليثبـت ويـستلم، وفقاً لأحكام القانون، التصريحات أو الاتفاقات المتضمنة البيع والفراغ أو المبادلة أو التخارج الرضائي أو التأمين وبنوع عام، إنشاء أو تحوير أو سقوط جميـع الحقـوق العينية أو الحقوق الارتفاقية، ويقوم أيضاً، بنـاء علـى طلب الورثة وبعد الإطلاع على الوثائق الثبوتية المبرزة من شركائهم في الإرث، بتعيين حصص كل منهم.

ولا يمكن للمعاملات الجارية أمام حاكم الـصلح أو القاضي العقاري المنفرد أن تتناول سوى الحقوق الثابتة بسند الطابو أو بقيد في سجلات الدفتر خانـه أو بعقـد مثبت قانوناً في مكاتب التسجيل في لبنان. وتدون هـذه المعاملات على محاضر التحديد وتصدق بتوقيع القاضي وتوقيع ذوي العلاقـة الحاضـرين. وإذا كـان هـؤلاء يجهلون التوقيع فيذكر ذلك في المحـضر. وإذا كانـت

عمليات نقل الملكية هذه تستوجب عمـلاً طوبوغرافيـاً مسبقاً فيتولاه المهندس المساح بناء علـى تكليـف مـن القاضي، ويعدل بنتيجته المصور العام للتحديد".

وحيث أنه سنداً للمادة ١٤٣ أ.م.م. "إن السند الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه، ما تم على يـده أو ما تلقاه من تصريحات ذوي العلاقة وفـق القواعـد المقررة.

يرجع في إطلاق الصفة الرسمية على السند أو عـدم إطلاقها عليه إلى قانون المكان الذي أنشئ فيه".

وحيث أنه سنداً للمادة ١٤٤ أ.م.م. "إذا لـم يكتـسب السند صفته الرسمية لعيب في شكله أو لانتفاء صـفة أو اختصاص الموظف الرسمي، اعتبر بمثابة سند عادي إذا كان محتوياً على تواقيع أصحاب العلاقة ولو لم تـراع فيه القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٥٢ مـن هـذا القانون، ما لم تكن الصفة الرسمية مطلوبة لقيام العمـل القانوني".

وحيث سنداً للمادة ٣٧٣ موجبات وعقود إن صـحة البيع تتوقف على اتفاق المتعاقدين علـى ماهيـة العقـد وعلى المبيع والثمن والشرائط العامة لصحة الموجبـات العقدية.

وحيث أنه ثابت من اوراق الملف من أنـه بتـاريخ ١٩٩٢/١١/١٩ اشترى المدعـي من والـده المرحـوم محمد توفيق الخشن /١٢٠٠/ سهماً في العقارين /٩٨٩/ و/١٣١٣/ و/٢٤٠٠/ سـهماً فـي العقـار ذي الـرقم /٢١٢٢/ من منطقة سحمر العقارية بموجب عقـد بيـع منظم من قبل السيد خليل معذراني بحضور الـشاهدين ابراهيم عبد الكريم الخشن وسعادة كريم بـثمن وقـدره مليون ليرة لبنانية، أقر البائع بقبضه من الشاري حـال عقده نقداً وعداً،

وحيث أنه ثابت من أن المحاضر العائدة للعقـارات موضوع الدعوى الراهنة لم يتم تثبيتها من قبل القاضـي العقاري وتوجد عليها اعتراضات لم يبـت بهـا لغايـة تاريخه وبالتالي يقوم القاضي العقاري مقام الدفتر خانـه (الطابو) ومكاتب التسجيل الخاصة بجبل لبنـان ليتثبـت ويستلم، وفقاً لأحكام القانون، التصريحات أو الاتفاقـات المتضمنة البيع والفراغ أو المبادلة أو التخارج الرضائي أو التأمين وبنوع عام، إنشاء أو تحوير أو سقوط جميـع الحقوق العينية أو الحقوق الارتفاقية، ويقوم أيضاً، بنـاء على طلب الورثة وبعد الاطلاع على الوثـائق الثبوتيـة المبرزة من شركائهم في الإرث، بتعيين حـصص كـل منهم في ضوء أحكام المادة ٣٥ من القرار رقـم ١٨٦ المشار إليها أعلاه،

وحيث أن عقد البيع تاريخ ١٩٩٢/١١/١٩ لـم يـتم استثباته من قبل القاضي العقاري ولا يوجد لـه توقيـع عليه، وأن خليل عبد الغني المعذراني بالرغم مـن أنـه موظف عام فإنه غير مختص وغير ذي صـفة لـسماع العقد موضوع الدعوى الراهنة وبالتالي فإن العقد لـيس باطلاً للعيب الذي اعتراه إنما أمسى عقد بيع عادياً وليس رسمياً في ضوء أحكام المادة ١٤٤ أ.م.م. المشار اليهـا اعلاه،

وحيث أنه من المسلم به فقهاً واجتهاداً أنه مـن يعـد خلفاً عاماً لمن أجرى العقد الذي يسري بحقه فهو يعـد من الغير بالنسبة للعقد وجاز إثبات عدم صحته بوسـائل الإثبات كافة ومنها البينة الشخصية، علمـاً أن المـدعي بالذات طلب سماع الشهود خليل معذراني وابراهيم عبد الكريم الخشن وسعاده كريم بمقتـضى لائحتـه تـاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ وبالتالي فإن شروط المـادة ٢٥٤ أ.م.م. فقرة ثانية متحققة أيضاً:

"Il est permis aux tiers de contester par tous mode de preuve la sincérité des énonciations contenues dans les écrits qu'on leur oppose…"

Cass. Civ. 3e, 15 mai 1974, bull. Civ. III, no 202.

"Les héritiers réservataires sont admis à la preuve d'une donation déguisée de nature à porter atteinte à leur réserve par tous moyens et même à l'aide de présomptions"

Cass. Civ. 1ère, 5 janv. 1983, bull. Civ. I, no 10.

وحيث أن في معـرض اسـتجواب المـدعي امـام المحكمة أكد بأنه دفع الثمن لوالده والبالغ /١٢٠٠٠/د.أ. أمام الشاهد ابراهيم الخشن: "إني عمدت إلى دفع المبالغ إلى والدي قبل ان ندخل عند المعذراني... وأني عمدت إلى دفع مبلغ اثني عشر ألف دولاراً أميركياً نقـداً إلـى والدي... دفعت المبالغ امام شهود والشاهد هو ابـراهيم الخشن..." (يراجع محضر المحاكمة ص. ٣٠) في حين أن الشاهد ابراهيم الخشن أكد في معـرض استيـضاحه أمام المحكمة من أن المدعي لم يدفع أي مبـالغ لوالـده أمامه: "كلا لم أشاهد أي عملية دفع أمامي من المـدعي لوالده وأنا عندما وقعت على العقد كان كل شيء منتهياً وكان الشاهد سعاده قد وقع على العقد وقد وقعت علـى العقد بعدما أطلعني السيد خليل معذراني على الغاية التي طلب مني التوقيع عليها وأنا مـا طلبـت مـن خليـل

معذراني أن يقرأ العقد أمامي ولم يقرأه أمامي وأنا مـا بتدخل بين الأب وابنه" (يراجع محضر المحاكمـة ص. ١٩)، علماً أن الشاهد قد عمد شخصياً إلى نقل المـدعي ووالده البائع بطريق العودة من زحلة،

وحيث أنه تبعاً لما تقدم فإن واقعة دفع الـثمن مـن المدعي غير ثابتة في الملف في ضوء التناقض مع إفادة الشاهد ابراهيم الخشن،

وحيث أن مسألة عدم دفع الثمن لا تؤدي بحد ذاتهـا إلى إبطال عقد البيع بحجة وعدم وجود ثمـن، لا سـيما وأن عقد البيع موضوع الدعوى الراهنة هو عقـد بيـع مكتمل العناصر إذ أن موضوعه هو بيع عقارات عائدة للمورث المرحوم محمد توفيق الخشن مع الثمن المحـدد في العقد البالغ مليون ليرة في ضوء أحكام المـادة ٣٧٣ موجبات وعقود المشار اليها أعلاه فتكون عناصر البيع مكتملة غير أن العقد من شأنه أن يخفي هبـة مـستترة أنجزها المرحوم محمد توفيق الخـشن لمـصلحة ولـده المدعي علي محمد توفيق الخشن تحت ستار عقد البيـع المشار اليه أعلاه،

يراجع بهذا المعنى: قرار محكمة التمييـز المدنيـة، قرار رقم ٨٧، تـاريخ ١٩٦٩/٥/٢٠، العـدل ١٩٧٠، ص. ٥٧.

وحيث أنه وفقاً للمادة ٥١٠ موجبات وعقود أن هبـة العقار أو الحقوق العينية العقارية لا تتم إلا بقيـدها فـي السجل العقاري،

وحيث أنه سنداً للمادة ٥١١ موجبات وعقود لا يصح الوعد بالهبة إلا إذا كان خطياً، ولا يصح الوعـد بهبـة عقار أو حق عقاري، إلا بقيده في السجل العقاري،

وحيث أنه من المسلم به فقهاً واجتهاداً بـأن الهبـة لا تتم إلا بقيدها في السجل العقاري، وأن عقـد الهبـة هو عقد شكلي لا تكتمـل عناصـر وجـوده إلا بقيـده في السجل العقاري، وهـو غيـر قـائم بذاتـه ولـيس فقط غير منشئ لآثار عينية قبـل قيـده فـي الـسجل العقاري.

يراجع بهذا المعنى، إدوار عيد، "الأنظمة العقاريـة، التحديد والتحرير"، ط. ثانية، ١٩٩٦، ص. ٣٥١، رقـم ١٣٢.

وحيث أن العقارات موضوع الدعوى في ضوء عدم اختتام أعمال التحديد والتحرير كان يقتضي قيد العقـود المرتبطة بها والتثبت منها من القاضي العقـاري الـذي يقوم مقام الدفتر خانه (الطابو) ومكاتب التسجيل الخاصة بجبل لبنان،

وحيث أنه في ضوء عـدم قيـد العقـود موضـوع الدعوى لدى القاضي العقاري فإن الهبة لم تنـشأ تبعـاً لعدم قيدها:

"إن الهبة للعقارات سواء كانت محددة أو غير محددة فلا بد من قيدها في السجل العقاري لكي تصبح تامة أو في مكتب الطابو والتسجيل بالنـسبة للعقـارات غيـر المسجلة في السجل العقاري ولا تكون المحكمة بالتـالي قد خالفت القانون".

يراجع بهذا المعنى، محكمة التمييز المدنية، (الغرفـة الثانية)، تاريخ ١٩٦٩/١١/١١، باز، مجموعة ١٧، رقم ١٦٦، ص. ٣٤٢.

وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم يقتضي رد الـدعوى الراهنة لعدم قانونيتها.

وحيث أنه بالنتيجة التـي وصـلت اليهـا المحكمـة يقتضي رد كل طلب زائد أو مخالف.

لذلك،

نحكم:

اولاً: برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

ثانياً: بضم الدعوى ذات الـرقم ٢٠٠١/٤٠٦ إلـى ملف الدعوى الراهنة لحسن سير العدالة.

ثالثاً: برد الدعوى لعدم قانونيتها في ضوء مـا ورد في مندرجات هذا الحكم.

رابعاً: بشطب اشارة الدعوى أينما وجدت، وإبـلاغ من يلزم.

خامساً: برد كل طلب زائد أو مخالف.

سادساً: بتضمين المدعي النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صغبين الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايلي جبران

القرار: رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١

علي واكرم شرف/ الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية

- امر تحصيل – تبليغ غير اصولي – اعتراض – وروده ضمن المهلة القانونية تبعاً لعدم صحة التبليغ – قبوله شكلاً.

- ضرب وايذاء – شكوى جزائية – تغطية استشفاء من قبل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي كون المجني عليه هو على عاتق ابنه المعاون في قوى الامن – امر تحصيل – اعتراض – حلول الضامن محل المضمون بالحقوق والدعاوى التي يمكن ان يمارسها تجاه الفاعل مسبب الضرر – تذرع المعترض بانتفاء الدين موضوع امر التحصيل تبعاً للاسقاط المتبادل للحقوق الشخصية على محضر المحاكمة – حصول ذلك الاسقاط بعد مرور سنتين على تغطية نفقات الاستشفاء – ادانة بجرم المادة ٥٥٥ عقوبات – ثبوت اصدار امر التحصيل وفقاً للاصول القانونية تبعاً لحلول المديرية العامة لقوى الامن محل المجني عليه قبل تنازل الاخير عن حقوقه الشخصية – امر تحصيل صحيح وملزم للجهة المعترضة – ردّ الاعتراض في الاساس لعدم قانونيته.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث أن الجهة المعترضة تدلي بوجوب قبول اعتراضها شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية لا سيما وأنها لم تتبلغ أصولاً أمر التحصيل ذي الرقم ١٥٨٨ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣،

وحيث أن الجهة المعترض عليها تدلي بوجوب رد الاعتراض شكلاً لعدم توافر شروطه القانونية.

وحيث أنه لم يثبت من أوراق الملف تبلغ المعترضين أصولاً أمر التحصيل لا سيما وان مندرجات المحضر المنظم من رجال مخفر مشغرة تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥، عدد ٣٠٢/٨٢، لا يفيد تبلغهما أصولاً الأمر المذكور، مما يقتضي معه قبول اعتراضهما شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية، علماً بأن الجهة المعترضة عادت وصوبت الاعتراض وفقاً للأصول لجهة تقديمه بوجه الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية، فيكون الاعتراض مستوفياً شروطه الشكلية كافة.

ثانياً – في الاساس:

حيث أن الجهة المعترضة تدلي بوجوب إبطال أمر التحصيل موضوع الاعتراض الراهن لا سيما وان عادل يوسف محمود والد المعاون في قوى الأمن الداخلي التي عمدت المديرية إلى معالجته قد اسقط حقوقه الشخصية كافة عنهما أثناء المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي في جزين في ضوء الحادث الذي وقع بينهما وبين المسقط، مما يعني أن نفقات علاجه تبقى على عاتقه، علماً أنهما تنازلا عن حقوقهما الشخصية أيضاً تجاه عادل يوسف محمود، وان الإسقاط المتبادل يعني ان كل فريق يتحمل النتائج والتكاليف كافة التي تكبدها.

وحيث أن الجهة المعترض عليها تؤكد على مسؤولية الجهة المعترضة في التسبب بالأضرار المادية التي تكبدتها في معالجة المعاون مالك حمود ووالده جراء أفعال المعترضين وقد أدينا بموجب الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في جزين، وأنها من الأشخاص الثالثين وبالتالي لا يسري عليها الإسقاط المنظم من عادل يوسف محمود.

وحيث انه ثابت من أوراق الملف من أنه على اثر خلاف وشكوى جزائية بين المعترضين كمدعى عليهما والمدعي بالحق الشخصي عادل يوسف محمود والمدعي بالحق الشخصي محمد كايد شرف شقيقهما والمدعى عليه عادل يوسف محمود صدر عن القاضي المنفرد الجزائي في جزين، بعد ضم الدعويين، حكم بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩، برقم ٢٠٠٣/٣٨، قضى بإسقاط دعوى الحق العام عن عادل يوسف محمود وإدانتهما بجرم المادة ٥٥٥ عقوبات، وانه من الوقائع التي صدر بنتيجتها الحكم فإن المدعي وعليه عادل يوسف محمود يملك بساتين زيتون في بلدة السريرة وانه كان يتفقد

بساتينه بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٤ حين فوجئ بقطيع كبير من الماعز يقوده المعترضان، فأقدم على إطلاق النار على الماعز ونفق العديد منها، فعمد المعترضان إلى ضربه،

وحيث انه أثناء السير في الدعوى العامة ما بين الجهة المعترضة وعادل يوسف محمود فقد عمد عادل يوسف محمود بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢، وعلى محضر المحاكمة، إلى اسقاط حقوقه الشخصية عن المعترضين، وذلك بعد مرور سنتين على تغطية استشفائه من قبل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي، وقد قام شقيق المعترضين بإسقاط حقوقه الشخصية عنه بالمقابل،

وحيث انه ثابت من أوراق الملف من أن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي قد عمدت إلى تغطية عادل يوسف حمود لجهة استشفائه تبعاً لإصابته بجروح في الرأس واليد اليسرى وفق نموذج تعهد واستشفاء تاريخ ٢٠٠١/١١/١٦، عدد ٤٥١/٣٩٩٧، وقد عمدت إلى دفع فاتورة الاستشفاء العائدة له تاريخ ٢٠٠١/١١/١٧ والبالغة /١,٠٣٩,٩٩٢/ل.ل.،

وحيث أن قيام المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بتغطية استشفاء عادل يوسف محمود في ضوء احكام المادة ١٤٧ من قانون قوى الامن الداخلي ذي الرقم /١٧/ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦، كونه على عاتق ابنه المعاون مالك محمود، رقم ٢٢٤٧٥، يمكنها من الحلول محله لتحصيل قيمة الاستشفاء، لا سيما وان الضامن يحل محل المضمون بالحقوق والدعاوى التي يمكن ان يمارسها تجاه الفاعل مسبب الضرر:

"Par la subrogation, l'assureur agit contre le tiers, non de son propre chef, mais au lieu et place de l'assuré subrogeant, c'est l'action même de ce dernier qu'il exerce conte l'auteur du dommage. Son droit se modèle donc sur celui de l'assuré, et à ce titre, il bénéficie de tous les avantages qui appartenaient à l'assuré, comme inversement il peut se voir opposer par le tiers les moyens de défense ou exceptions qui étaient opposables à l'assuré".

Maurice Picard et André Besson, "Les assurances terrestres en droit français" le contrat d'assurance, T.I, 3ème éd. 1970, p. 491, nº 341.

وحيث انه من المسلم به فقهاً واجتهاداً انه يعود للدولة إصدار أمر تحصيل بالديون العائدة لها ومنها المبالغ التي استحقت لها في ضوء دفعها مصاريف الاستشفاء العائدة لعادل يوسف محمود عبر اصدار أمر تحصيل وفقاً للأصول القانونية،

"Attendu que le remboursement des sommes payées par l'Etat aux ayants droit d'un militaire, victime dans le service d'un accident causé par un tiers, constituant bien d'une recette rentrant dans les prévisions de l'art. 51 de la loi du 15 avril 1898; que s'agissant, en effet, d'une créance pour laquelle la loi n'a pas prescrit un mode spécial de recouvrement, l'Etat a pu se décerner valablement à lui-même un titre exécutoire".

Cass. Civ. 17 juil. 1950, dans le même sens, Paris, 1er avr. 1960, Jur. Cl. Adm., fasc. 110. nº 120.

وحيث انه من المسلم به فقهاً بأنه إذا عمد المضمون إلى تعريض حق الضامن للخطر عبر التنازل أو حصول مقاصة أو غير ذلك من التصرفات القانونية فإنه يعود للضامن ملاحقته مباشرة ولا يستطيع ملاحقة الشخص الثالث مسبب الضرر:

"En ce qui concerne les exceptions opposables par le tiers, il n'est pas douteux que l'assureur peut se voir opposer par le tiers, en dehors de celles résultant de la responsabilité même (notamment partage de responsabilité), les exceptions qui, au jour du paiement de l'indemnité, étaient opposables à l'assuré. Ainsi le tiers peut se prévaloir à son encontre de l'extinction de sa dette, soit par un paiement proprement dit entre les mains de l'assuré, soit par la compensation, soit par la renonciation de l'assuré à tout recours, mais réserve faite alors du droit pour l'assureur d'en agir en répétition contre l'assuré qui, par son fait, a ainsi rendu impossible la subrogation".

Maurice Picard et André Besson, *"Les assurances terrestres en droit français" Le contrat d'assurance,* T.I, 3ème éd. 1970, p. 494, nº 342.

وحيث انه ثابت من أوراق الملف من أن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي قد عمدت إلى تغطية عادل يوسف حمود لجهة استشفائه ودفعت فاتورة الاستشفاء، تاريخ ٢٠٠١/١١/١٧، والبالغة /١,٠٣٩,٩٩٢/ل.ل.

وقد عمدت بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ إلى اصدار أمر التحصيل ذي الرقم ١٥٨٨، وفقاً للأصول القانونية تبعاً لحلولها محل عادل يوسف محمود بهدف تحصيل الدين المترتب لها بذمة المعترضين مسببي الحادث، وقد عمدت إلى محاولة إبلاغ المعترضين وفق المحضر المنظم من رجال مخفر مشغرة تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥، عدد ٣٠٢/٨٢، فتكون الدولة قد مارست حقها القانوني لجهة الحلول قبل تنازل المضمون عن حقوقه الشخصية بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢، عبر إصدارها أمر التحصيل المذكور ولو لم يتبلغه المعترضان اصولاً، وبالتالي فإن أمر التحصيل هو صحيح وملزم للجهة المعترضة،

وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم يقتضي رد الاعتراض الراهن لعدم قانونيته.

وحيث انه بالنتيجة التي وصلت اليها المحكمة يقتضي رد كل سبب زائد أو مخالف.

لذلك،

نحكم:

اولاً: بقبول الاعتراض شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية ولتوافر الشروط الشكلية كافة.

ثانياً: برد الاعتراض الراهن لعدم قانونيته.

ثالثاً: برد كل طلب زائد أو مخالف.

رابعاً: بتضمين الجهة المعترضة النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في راشيا

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايلي جبران

القرار: رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦

المهندس ي. أ./ حسين زاكي

- اتفاقية منظمة على نسخة واحدة – اعتبارها بمثابة بدء بينة خطية وفقاً لأحكام المادة ١٥٢ أ.م.م. – ثبوتها بموجب الايصالات اللاحقة لها والناتجة عن تنفيذ مضمونها.

- مهندس – اتفاقية إنشاء بناء – دعوى اتعاب – دفع بمرور الزمن الثنائي – اتعاب ناتجة عن اعمال مقاولة لجهة اشادة البناء وليس عن اعمال هندسية – مرور زمن عشري – عدم توافر شروط المادة ٣٥٢ فقرة ٤ م.ع. – ردّ الدفع بمرور الزمن الثنائي.

- عقد مقاولة – مطالبة برصيد اتعاب – دفع بوجود عيوب في البناء – المادة ٦٦٨ موجبات وعقود – عدم ثبوت قيام المدعى عليه بتوجيه أي انذار للمدعي بالعيوب المتذرع بها – عدم تقدمه بدعوى في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بها وفقاً لما تفرضه تلك المادة – مهلة تسري على دعوى الضمان سواء قدمت كدعوى اصلية أو على سبيل الدفع – ردّ ما أدلى به المدعى عليه لهذه الجهة – الزامه بدفع رصيد اتعاب المدعي المتوجبة عن تنفيذ ذلك العقد.

بناء عليه،

اولاً – لجهة مرور الزمن:

حيث ان المدعى عليه يدلي بسقوط الدعوى الراهنة بمرور الزمن سنداً للمادة ٣٥٢ موجبات وعقود، لا سيما وأن الاتفاقية بين الفريقين تم التعاقد فيها مع مهندس، علماً بأن التسليم تم بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٨ وأنه وفق إدلاءات المدعي فإن التوقف عن الدفع حاصل بتاريخ

٢٠٠١/١١/٩ والتقدم بالمعاملة التنفيذية بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ فيكون قد مر حوالي خمس سنوات بين تسليم البناء أي الانتهاء من الأعمال وثلاث سنوات من تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ تقديم طلب التنفيذ وبالتالي فإن مهلة السنتين قد انقضت،

وحيث أن المدعي يدلي بأن الاتفاقية موضوع الدعوى تتضمن عقد مقاولة وأنه نفذ البناء بناء لخرائط نفّذها مهندس آخر وأن المادة ٣٥٢ تشير إلى الأتعاب الهندسية وليس إلى عقد المقاولة وهي لا تطبق في الدعوى الراهنة وبالتالي يقتضي رد إدلاء المدعى عليه لجهة سقوط الحق بمرور الزمن وأنه على سبيل الجدل القانوني، فقد عمد إلى إنذار المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢ وأن الاتفاقية تحدد أن التاريخ النهائي للدفع هو ٢٠٠٢/١٢/٣٠،

وحيث أنه سنداً للمادة ٣٥٢ فقرة -٤- موجبات وعقود يسقط بمرور الزمن بعد سنتين: "حق دعوى مهندسي البناء والمساحة وسائر المهندسين والخبراء من اجل الخطط التي يرسمونها أو الأعمال التي يجرونها أو المسلفات التي يقدمونها. وتبتدئ المدة من تاريخ تسليم الخطط أو إتمام الأعمال أو أداء المسلفات.

وحيث أنه ثابت من أوراق الملف من أن ثمة اتفاقية موقعة ما بين المدعي والمدعى عليه تاريخ ١٩٩٩/٨/١٧ موضوعها إشادة بناء على العقار ذي الرقم /٢٦٥٣/ من منطقة راشيا الوادي العقارية لمصلحة المدعى عليه لقاء مبلغ وقدره ثلاثة وعشرون ألفاً ومائتا دولار اميركي، مع أعمال جرف وحفر وردم،

وحيث أن الاتفاقية المذكورة تاريخ ١٩٩٩/٨/١٧ لم تنظم على ثلاث نسخ،

وحيث أنه سنداً للمادة ١٥٢ أ.م.م. في العقود المتبادلة يجب ان تتعدد النسخ الأصلية بقدر عدد أطرافها ذوي المصالح المتعارضة ما لم يتفقوا على إيداع نسخة وحيدة لدى ثالث يختارونه. إذا لم تراع هذه القاعدة لا يعد السند إلا بمثابة بداءة بينة خطية على قيام العقد،

وحيث أن الاتفاقية تعتبر بمثابة بدء بينة خطية على قيام العقد، علماً أن المدعى عليه قد وقّع على عدة إيصالات لجهة دفعه مبالغ للمدعي ناتجة عن تنفيذ مضمون الاتفاقية فتكون الاتفاقية المذكورة ثابتة بموجب الإيصالات اللاحقة لها علماً أن المدعى عليه لم ينازع بمضمون هذه الإيصالات لجهة تزويرها وفقاً للأصول، فضلاً عن تمسكه بها لجهة صفة المدعي كمهندس فيها،

وحيث انه ثابت من مضمون الاتفاقية تاريخ ١٩٩٩/٨/١٧ من ان المدعي قد وقّع عليها كمهندس وقد التزم القيام بأعمال الحفريات والباطون بما فيها أجور العمال، علماً أنه لا توجد خرائط تنفيذية للبناء وفق مندرجات البند الرابع من العقد،

وحيث أن المدعي قد نفذ العقد بصفته مقاولاً بغض النظر عن مهنة الهندسة، وأن الأجرة المترتبة له ناتجة عن أعمال مقاولة لجهة إشادة البناء وليس عن أعمال هندسية مرتبطة بأتعاب هندسية، وبالتالي يسري عليها مرور الزمن العادي أي العشري وتكون شروط المادة ٣٥٢ موجبات وعقود فقرة -٤- غير متوفرة في الدعوى الراهنة، علماً أنه على سبيل الجدل القانوني فإنه بمقتضى أحكام البند الخامس من الاتفاقية فإن الدفعات المترتبة على المدعى عليه تبقى حتى نهاية شهر كانون الأول عام ٢٠٠٢ وقد أنذر من قبل المدعي بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢ بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام، غير أنه رفض الاستلام، وبإنذار آخر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١، فتكون مدة السنتين قد انقطعت بالإنذارين المذكورين، لا سيما وأن المهلة هي مهلة مرور زمن وليست مهلة إسقاط وبالتالي تنقطع عملاً بأحكام المادة ٣٥٧ موجبات وعقود بالمطالبة القضائية وغير القضائية،

يراجع بهذا المعنى، محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠٠٠/٢٧، تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨، كساندر ٢٠٠٠، عدد ٣، ق.ق. ٣١٠.

وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم يقتضي رد ما يدلي به المدعى عليه لهذه الجهة لعدم القانونية.

ثانياً – لجهة الدين:

حيث أن المدعي يدلي بوجوب إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المتبقي المتوجب عليه والبالغ /٩٨٠٠/د.أ. مع العطل والضرر والفوائد بمبلغ /٦٠٠٠/د.أ. والناتج عن تنفيذ الاتفاقية تاريخ ١٩٩٩/٨/١٧ لإشادة بناء على العقار ذي الرقم /٢٦٥٣/ من منطقة راشيا الوادي العقارية لا سيما وأن المدعى عليه استلم الشقة جاهزة للسكن بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٨ وفق ما هو ثابت من إيصال الاستلام الموقع من المدعى عليه والبالغة قيمته /٢٥٦٠٠/د.أ.، علماً أن ما يدلي به المدعى عليه بوجود عيوب في البناء غير صحيح لا سيما وأنه استلم البناء ولم يتحفظ على وجود عيوب عند الاستلام وطيلة ثلاث

سنوات من دفعه المبالغ المتوجبة عليه علماً أنه لم يـرد له المنزل لإصلاح عيوب أو حتى يقم عليه دعوى فـي خلال مهلة سنة من تاريخ تسلمه المنزل وفقـاً لأحكـام المادتين ٤٦٣ و٤٦٦ موجبات وعقود وهو لم يوجه اليه أي إنذار بهذا الخصوص بالرغم من إنـذاره مـرتين، مشيراً على سبيل الاستطراد بأن مسؤولية المهنـدس أو المقاول هي خمس سنوات من تاريخ استلام العمل وهي محصورة بالتهدم الكلي أو الجزئي أو التداعي للـسقوط وأن تاريخ الاستلام هو في ١٩٩٩/١٢/١٨ وبالتالي فإن المهلة قد انقضت، وأنه يتحفظ على تقرير الخبير؛ مؤكداً على أن المدعى عليه أقر في معرض الإيصال المبـرز في الملف أن قيمـة الأعمـال هـي ٢٥٦٠٠ د.أ. أي ٢٣٢٠٠ د.أ. قيمة البناء الأساسية زائد ٢٤٠٠ د.أ. قيمة الأعمال الإضافية، وأن قيمة الأعمال الإضافية هي جزء من الأموال التي سددها المدعى عليـه وأن مـا دفعـه المدعى عليه هو ١٥٨٠٠ د.أ. وبقي متوجباً بذمته مبلغ وقدره /٩٨٠٠/د.أ.، وأن الاتفاقية ثابتة بموجب توقيعـه على الإيصال وقد تأيدت به في ضوء أحكـام المـادتين ٢٣٦ و٢٣٧ موجبات وعقود و١٥٧ أ.م.م.، مع إلـزام المدعى عليه بالفوائد والعطل والضرر،

وحيث أن المدعى عليه يدلي بأنه لا يتوجب عليه أي مبلغ لا سيما وانه دفع جميع المبـالغ المتوجبـة عليـه للمدعي وإلا فما سبب بقائه ثـلاث سـنوات للمطالبـة بالمبالغ وأن إيصال الاستلام المبرز من المدعي تضمن مبالغ لا علم له بها ولم تكن موجودة عند توقيعه عليـه ولم تكن هناك أي إشارة إلى أعمال إضـافية وأن هـذه الأمور تمت إضافتها لاحقاً وأن هذه الإمكانية متـوفرة كون الإيصال بقي بحوزة المدعي وحده ولو كان ذلـك صحيحاً لكان على المدعي أخذ موافقته المسبقة ولـيس بعد إتمام الأعمال؛ مشيراً بأن المـدعي مـسؤول عـن أعمال البناء لا سيما وأنه يوجد عيوب فيه في ضوء ما ورد في تقرير المهندس قاسم منها لجهة وجود تفسخات في السقف وفي جدران البناء وهي ناتجة عن عدم تحمل السقف كون سماكته اقل من المفروض، مع وجود رشح للمياه من جدران خزان جمع المياه، مع عدم تـصريف المياه من السقف، مع وجود خطأ في تمديـدات الميـاه الباردة والساخنة التي تغذي المطبخ والحمام وأنـه فـي ضوء هذه العيوب وكون العقد متبادلاً مـا بينـه وبـين المدعي فلكل من المتعاقدين فـي العقـود المتبادلـة أن يتوقف عن الوفاء بالدين الذي عليه حتى يستوفي الـدين الذي له وأن قاعدة عدم التنفيذ مرتبطـة بقاعـدة حـق الحبس سنداً للمادة ٢٧٢ موجبـات وعقـود؛ مـع رد ادلاءات المدعي لجهة الفائدة والعطل والـضرر لعـدم قانونيتها ولعدم صحتها،

وحيث أنه سنداً للمـادة ٦٦٨ موجبـات وعقـود إن المهندس أو مهندس البناء أو المقاول الذين يـستخدمهم صاحب الأمر مباشرة يكونـون مـسؤولين فـي مـدة السنوات الخمس التي تلي إتمام البناء أو المنشأ الآخـر الذي أداروا أعماله أو قاموا بها إذا تهدم ذلك البنـاء أو المنشأ كله أو بعضه أو تداعى بوجه واضح للسقوط من جراء نقص في اللوازم أو عيـب فـي البنـاء أو فـي الأرض.

وإذا كان مهندس البناء لم يدر الأعمال، فـلا يكـون مسؤولاً إلا عن العيب الذي يظهر في الرسم الهندسـي الذي وضعه.

تبتدئ مهلة السنوات الخمس المتقدم ذكرها من يـوم استلام العمل.

ويجب أن تقام الدعوى في خلال ثلاثين يوماً تبتـدئ من يوم تحقق الأمر الذي يستلزم الضمان، وإلا كانـت مردودة.

وحيث أنه ثابت من أوراق الملف مـن أن المـدعى عليه عمد إلى دفع بعض المبالغ للمدعي الناتجـة عـن تنفيذ العقد تاريخ ١٩٩٩/٨/١٧ وفقاً لبعض الإيـصالات المبـرزة فـي الملـف تـاريخ ١٩٩٩/١٢/١٨ و٢٠٠١/١١/٩ علماً أن المدعى عليه لـم ينـازع فـي صحة هذه المستندات لجهة تزويرها،

وحيث أنه بمقتضى البند الخامس من العقد، تـاريخ ١٩٩٩/٨/١٧، يتوجب على المـدعى عليـه أن يـدفع للمدعي مبلغاً وقدره /٢٣٠٠٠/د.أ. كلفة إنشـادة البنـاء على أقساط متتالية،

وحيث أنه بمقتضى الإيصال تـاريخ ١٩٩٩/٢/١٨، الموقع من المدعى عليه وفقاً للأصول، وغير المـدعى بتزويره، فإن المدعى عليه قد استلم منزله القـائم علـى العقار ذي الرقم ٢٦٥٣ مـن منطقـة راشـيا الـوادي العقارية من المهندس يوسف ابو ابراهيم الذي قام بتنفيذ البناء بموجب اتفاقية زائد أعمال إضافية بحيث يـصبح إجمال مستحقات المهندس خمسة وعشرين ألفاً وستماية دولار أميركي، وأن ما يدلي به المدعى عليه مـن أنـه تمت إضافة عبارات على الإيصال غير ثابت فضلاً عن أن المبالغ متطابقة بالكتابة والأحرف،

وحيث أن المدعى عليه لم يقدم أي مستند يفيد دفعـه جميع المبالغ المتوجبة عليه للمدعي علماً أن المدعي أقر

بقبضه ما مجموعه /١٥٨٠٠/د.أ. ويبقى له بذمة المدعى عليه مبلغاً وقدره /٩٨٠٠/د.أ.،

وحيث أنه تبعاً لما تقدم يقتضي إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره /٩٨٠٠/د.أ. يمثل قيمة المبالغ المتوجبة، لجهة إشادة البناء على العقار ذي الرقم ٢٦٥٣ من منطقة راشيا الوادي العقارية، مع الفائدة القانونية من تاريخ الإنذار في ٢٠٠٤/٨/٢ ولغاية الدفع الفعلي، علماً أن المدعى عليه رفض استلام الانذار في ضوء شروحات ساعي البريد، مع رد ما يدلي به المدعى عليه أنه على فرض سقوط حقه في إقامة الدعوى بوجود عيوب في البناء بمقتضى المواد ٦٦٥ و٦٦٦ و٤٦٣ موجبات وعقود إلا أنه يستطيع أن يتمسك بالحق عن طريق الدفع لا سيما وأنه من تاريخ استلامه البناء بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٨ لم يوجه أي إنذار للمدعي بهذه العيوب أو يتقدم بدعوى بحقه من تاريخ علمه بها بمقتضى الأصول القانونية التي ترعى هذه الأخيرة، في ضوء أحكام المادة ٦٦٨ موجبات وعقود، لا سيما وأنه اكتشفها في العام الأول بعد استلامه البناء في ١٩٩٩/١٢/١٨ وفق ما أكده في باب الوقائع في الصفحة الأولى من لائحته تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢، علماً أن المهلة المنصوص عليها في المادة ٦٦٨ موجبات وعقود، وهي ثلاثون يوماً تبتدئ من يوم تحقق الأمر الذي يستلزم الضمان، تسري على دعوى الضمان سواء قدمت كدعوى أصلية أو على سبيل الدفع،

وحيث أنه بالنتيجة التي وصلت إليها المحكمة يقتضي رد كل طلب زائد أو مخالف.

لذلك،

نحكم:

أولاً: برد الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن لعدم قانونيته.

ثانياً: بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره /٩٨٠٠/د.أ. يمثل قيمة المبالغ المتوجبة لجهة إشادة البناء على العقار ذي الرقم ٢٦٥٣ من منطقة راشيا الوادي العقارية، مع الفائدة القانونية من تاريخ الإنذار في ٢٠٠٤/٨/٢ ولغاية الدفع الفعلي.

ثالثاً: برد كل طلب زائد أو مخالف.

رابعاً: بتضمين المدعى عليه النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامر غانم

القرار: رقم ٣٩٥ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٢

نديم سعادة ورفيقه/ غازي الجفال ورفاقه

- اعتراض على تنفيذ – طلب ابطال المعاملة التنفيذية لمخالفة الحكم الجاري تنفيذه احكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. وتشويهه لوقائع النزاع – دفع بوجوب ردّ الاعتراض لعدم الاختصاص – بحث في القوة التنفيذية للسند – لا يعود لرئيس دائرة التنفيذ ان يتصدى لمسألة مدى صحة قرار العجلة موضوع التنفيذ امامه وللنقاط المثارة بموجبه – لمحكمة الاساس وحدها ان تخالف مضمون ذلك القرار لعدم سريان حجيته تجاهها – وقف التنفيذ المؤقت من قبل رئيس دائرة التنفيذ يشكل مساساً بقوة نفاذ الحكم المستمدة من القانون عينه – ردّ الاعتراض برمته.

بناء عليه،

حيث تطلب الجهة المعترضة ابطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٧/٢٦٦ وهي تعيب على الحكم موضوعها مخالفته لأحكام المادة ٥٧٩/أ.م.م. وتشويهه لوقائع النزاع،

وحيث تطلب الجهة المعترض عليها رد الاعتراض الحاضر وهي تدلي بخروج أمر الفصل به عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ لتعلّق اسبابه بصحة الحكم الجاري تنفيذه،

وحيث ان قوة السند التنفيذية تُستمد من السند عينه وان رئيس دائرة التنفيذ ليس مخولاً سوى التحقق من شروط السند التنفيذية من حيث الظاهر ومن اشخاص وصفات الخصوم الموجه اليهم التنفيذ ومن مضمون الالتزام، دون ان يكون له الحق بالتصدي لبحث مدى صحة القرار موضوع التنفيذ وللنقاط القانونية المفصولة

بموجبه اذ تبقى لهذا القرار قوته التنفيذية تجاهه، ويمتنع عليه بالتالي المس بمضمونه بالاستناد إلى الطعن بمنطوقه،

وحيث من الثابت فقهاً واجتهاداً انه لا يعود لرئيس دائرة التنفيذ ان يتصدى لمسألة مدى صحة قرار العجلة موضوع التنفيذ امامه وللنقاط المثارة بموجبه، اذْ ان للقرار المذكور قوته التنفيذية تجاهه، ويعود لمحكمة الاساس وحدها ان تخالف مضمون القرار المستعجل لعدم سريان حجيته تجاهها،

(يراجع بهذا الخصوص قرار محكمة التمييز تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ – صادر في التمييز – القرارات المدنية – ٢٠٠٢ – ص ٣٢١ – رقم ٤٢)

وحيث تبعاً لما تقدم اذا كان السند التنفيذي حكماً فإنه يكفي ان يكون مذيلاً بعبارة "صالح للتنفيذ" وفقاً للشروط المشار اليها اعلاه وللاصول القانونية المتبعة في التنفيذ، وليس لرئيس دائرة التنفيذ التحقق من صوابيته ومن قانونيته، فتلك امور منوط الفصل فيها إلى المحكمة المختصة عن طريق سلوك الطعون المتاحة، فهو ليس مرجع طعن بالاحكام اذ ان التطرق لها، ولو عن طريق وقف التنفيذ المؤقت، يشكل مساساً بقوة نفاذ الحكم المستمدة من القانون عينه،

(يراجع بهذا المعنى – قرار محكمة التمييز – مذكور اعلاه)

وحيث على هدى ما تقدم تكون ادلاءات الجهة المعترضة مردودة ويضحي الاعتراض الحاضر، بدوره، مردوداً برمته،

وحيث بالوصول إلى النتيجة اعلاه يقتضي رد كل ما زاد أو خالف.

لذلك،

يقرر:

اولاً: رد الاعتراض برمته،

ثانياً: رد كل ما زاد أو خالف،

ثالثاً: اعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٧/٢٦٦ إلى مرجعه،

رابعاً: تضمين الجهة المعترضة – المنفذ عليها – النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامر غانم

قرار: رقم ٢٥٥ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٥

- مشكلة تنفيذية – طلب ابطال معاملة تنفيذية لعدم الاختصاص المكاني لدائرة تنفيذ بيروت – تنفيذ كشف حساب صادر عن الشركة المعترض بوجهها – افادة صادرة عن امانة السجل التجاري تثبت ان المركز الرئيسي للشركة المذكورة هو في مدينة بيروت – تذرع المعترضة بكون المركز الفعلي والحقيقي يقع ضمن نطاق دائرة تنفيذ بعبدا – يعود للغير ان يقاضي تلك الشركة بحسب اختياره، امام محاكم مركزها الرئيسي، وفقاً لقيودها في السجل التجاري، أو امام المحكمة الواقع في نطاقها مركزها الفعلي – ردّ الدفع بعدم الاختصاص – ردّ المشكلة التنفيذية لعدم قانونيتها.

بناء عليه،

حيث ان المعترضة تطلب ابطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٨/٥٥٩ وهي تدفع بانتفاء اختصاص دائرة تنفيذ بيروت المكاني مدليةً بوقوع مقامها الفعلي والحقيقي، المتواجد فيه المسؤولون والاجهزة الادارية، في منطقة الشياح التابعة قضائياً إلى دائرة تنفيذ بعبدا،

وحيث ان المعترض ضدها تطلب رد ما تثيره المعترضة لعدم القانونية متمسكةً باختصاص دائرة تنفيذ بيروت ومدليةً بكون الشركة المعترضة قد تأسست وتسجلّت واتخذت مركزاً لها في مدينة بيروت وفقاً لقيود السجل التجاري التابع لمحكمة بيروت التجارية،

وحيث بالعودة إلى ملف المعاملة التنفيذية المطعون فيها يتبين ان الجاري تنفيذه بموجبها هو كناية عن كشف حساب صادر عن المنفذة – المعترض ضدها – موقّع من المنفذ عليها – المعترضة – فتكون مسألة الاختصاص المكاني محكومة بالفقرة الثالثة من المادة

٨٣/أ.م.م. التي تعطي الاختصاص عند تنفيـذ الاسـناد والتعهدات الخطية الرسمية والعاديـة وسـائر الاوراق القابلة للتنفيذ مباشرةً إلى الدائرة التابع لها مقـام المنفـذ عليه الحقيقي أو المختار أو محل سكنه اذا لم يكـن لـه مقام...

وحيث بالرجوع إلى الافادة العائدة للشركة المعترضة - المنفذ عليها – الحديثة العهد الـصادرة عـن امانـة السجل التجاري في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ يظهر ان هذه الاخيرة قد تأسست وتسجلّت في السجل التجاري التابع لمحكمة بيروت التجارية وان مركزها الرئيسي هو في مدينة بيروت دون ان يـرد فـي هـذا الـسجل ان مركزها الرئيسي قد نُقِل إلى مكان آخر خارج بيـروت باستثناء الاشارة إلى ان مركزها المؤقت يقع في منطقة الطيونة،

وحيث ان الاختصاص يكون بالتالي معقوداً لـدائرة التنفيذ التابع لها مقام المنفذ عليه – الشخص المعنوي – أي إلى الدائرة التي يقع في نطاقها مركزه الرئيسي الذي يفترض انه ضمن نطاق مدينة بيـروت حيـث جـرى التسجيل،

وحيث ان المعترضة لا تنكر ان مركزها الرئيـسي المذكور في نطاقها هو في مدينة بيروت الاّ انها تُـدلي بأن المعول عليه هو المركز الفعلـي والحقيقـي حيـث تتواجد الاجهزة الادارية وتنعقد الجمعيات العمومية ويقيم المسؤولون، وان هذا المركز يقع ضـمن دائـرة تنفيـذ بعبدا،

وحيث على فرض وقوع مركز المعترضة الفعلي في منطقة الشياح فإنه كان عليها ان تعدل محتويات نظامها وتذكر فيه ان مركزها الرئيسي قد اصبح في محافظـة جبل لبنان وان تعمد إلى تسجيل هذا التعـديل لاطـلاع الغير عليه، واذا هي لم تفعل ذلك أمكن هـذا الغيـر ان يقاضيها حسب اختياره امام محاكم مركزهـا الرئيـسي التابعة للمحكمة التي جـرى تـسجيلها لـديها أو امـام المحكمة حيث يوجد مركزها الرئيسي الواقعي،

"Le siège social figure dans les statuts de la société, il en résulte que lorsque la société change de siège social, elle doit modifier ses statuts et en assurer la publication. Les tiers peuvent se prévaloir du siège social tel qu'il figure dans les statuts, mais ils peuvent également considérer que le siège statutaire ne leur est pas opposable par la société, si le siège réel est situé dans un autre lieu"

De Juglard et Yppolito – traité de droit commercial par E. du Pantavite et G. du Pichot, deuxième volume, première partie, N° 403 – page 281

Voir aussi Tyan – droit commercial – tome 1er – N° 293, page 302.

"En tout cas les tiers de bonne foi conservent la faculté de se prévaloir du siège social fictif, et à plus forte raison du siège social simplement désigné, et c'est à ce siège que les actes de procédure doivent être signifiés".

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم، وفي ضـوء عـدم تعديل النظام بما ينسجم مع المركز الفعلي وعدم نـشر هذا التعديل وعدم تعديل قيود السجل التجاري، فانه يعود اختيارياً للمنفذة – المعترض ضدها – تقديم طلب التنفيذ بوجه المعترضة – المنفذ عليها – حسبما ترتـأي امـام دائرة تنفيذ بيروت أو امام دائرة تنفيذ بعبـدا، ويكـون بالتالي الدفع بعدم الاختصاص المقدم مـن المعترضـة مستوجباً الرد لعدم القانونية، وتُضحي المشكلة التنفيذيـة الحاضرة مردودةً برمتها.

وحيث بالوصول إلى النتيجة اعلاه يقتضي رد كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب العطل والضرر.

لذلك،

يقرر:

١- رد المشكلة التنفيذية الحاضرة برمتها.

٢- رد كل ما زاد أو خالف.

٣- رد طلبات العطل والضرر المتقابلة.

٤- اعادة ملف المعاملة التنفيذية رقـم ٢٠٠٨/٥٥٩ إلى مرجعه.

٥- تضمين المعترضة النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامر غانم

القرار: رقم ٥٦٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢

شركة "غلينكور انترناشونال أ.ج."/ تفليسة شركة "موبايل آ.ج أوف شور" ش.م.ل.

- اعتراض على حجز احتياطي – تقديمه بوجه وكيل تفليسة الشركة الحاجزة – دفع بعدم صحة الخصومة – النقص في اسم احد الاطراف وشهرته لا يكون جوهرياً ومؤدياً إلى بطلان الطلب أو الاستحضار الا اذا كان من شأنه ان يمنع المحكمة من معرفة الفرقاء وعلاقتهم بالنزاع – ثبوت واقعة افلاس الشركة الحاجزة – غياب الالتباس والضرر – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- طلب ابطال حجز احتياطي لمخالفته احكام المادة ٨٨٨ أ.م.م. – وجوب تبليغ الحجز من المحجوز عليه في مهلة خمسة ايام من تاريط ورود وثيقة تبليغ المحجوز لديه – مهلة من المواعيد الجوهرية – ثبوت عدم تبلّغ المحجوز عليها المعترضة قرار الحجز الاحتياطي المطعون فيه وفقاً للاصول المنصوص عنها في تلك المادة – ابطال الحجز الاحتياطي – رفعه عن كافة الاموال الملقى عليها وشطب اشاراته أينما وجدت.

ان مصير الحجز يكون الابطال اذا لم يحصل ابلاغه في مهلة الخمسة ايام المنصوص عليها في المادة ٨٨٨ أ.م.م. من جانب الحاجز إلى المحجوز عليه ولو ثبت بصورة لا تقبل الشك علم الاخير به أو اخباره به عن طريق المحجوز لديه، علماً انه لا يقضى بالبطلان حكماً بل بناء على طلب صاحب العلاقة، وبالتالي، وفي ظل ثبوت عدم تبلغ المحجوز عليها المعترضة قرار الحجز الاحتياطي المطعون فيه خلال تلك المهلة وفقاً للاصول، يقع الحجز الاحتياطي موضوع الاعتراض باطلاً ويقتضي رفعه عن الاموال الملقى عليها.

بناء عليه،

I – في الشكل:

حيث انه لم ينهض من اوراق الملف ان الجهة المعترضة قد ابلغت قرار الحجز الإحتياطي المطعون فيه، فيكون الإعتراض الراهن وارداً ضمن المهلة القانونية المتاحة، وقد جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية المتبقية، ويقتضي بالتالي قبوله شكلاً.

II – في الخصومة:

حيث ان المعترض عليهما وكيلا تفليسة شركة "موبايل آج أوف شور" ش.م.ل. – الحاجزة – يطلبان رد الاعتراض الحاضر بسبب تقديمه بوجههما في حين كان يقتضي تقديمه بوجه تفليسة الشركة الحاجزة الممثلة بشخص وكيلي التفليسة المعترض ضدهما،

وحيث ان الغاية من تبيان صفة كل من الحاجز والمحجوز عليه في طلب الحجز، أو في الاعتراض طعناً به، تكمن في تمكين رئيس دائرة التنفيذ والخصوم من اجراء الرقابة على الطلب وعلى الدعوى من هذه الزاوية، للتأكد من سلطة احد الخصوم كممثل للغير، علماً ان النقص في اسم احد الاطراف وشهرته لا يكون جوهرياً ومؤدياً إلى بطلان الطلب أو الاستحضار الا اذا كان من شأنه ان يمنع المحكمة من معرفة الفرقاء وعلاقتهم بالنزاع، أو اذا ادى ذلك إلى ان يلتبس الأمر على الفريق الآخر الذي قد يتضرر من جراء الخطأ.

(يراجع بهذا المعنى قوانين التنفيذ في لبنان – جزء أول – طبعة ٢٠٠٠ – سرياني وغانم – شرح المادة ٨٣٧/أ.م.م. – صفحة ١٤٧ – بند ٦)

وحيث تأسيساً على ما تقدم، وفي ظل ثبوت واقعة افلاس الشركة الحاجزة، وفي ضوء غياب الإلتباس والضرر، تكون مردودة ادلاءات المعترض عليهما بهذا الخصوص سيما، وانهما وبصفتهما وكيلي تفليسة الشركة الحاجزة ليس الا، قد تم اختصامهما في الاعتراض الحاضر المقدم طعناً بقرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٨/١٠٠.

وحيث من نحو آخر، يقتضي رد مطلب المعترض عليهما لناحية اخراج "بنك بيروت" من الاعتراض الحاضر لعدم قانونيته كون المصرف المذكور غير مختصم اصلاً في الاعتراض الراهن ليصار إلى اخراجه منه، فضلاً عن عدم صحة ما ادليا به لناحية عدم ورود ذكره في قرار الحجز المعترض عليه اذ يتبين من العودة إلى ملف الحجز الإحتياطي رقم

٢٠٠٨/١٠٠، ولا سيما الصفحة الرابعة من المحـضر، انه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ قد تقرر الحجز تحت يد بنـك بيروت كشخص ثالث.

III – في الموضوع:

حيث ان الجهة المعترضـة تطلـب رفـع الحجـز الاحتياطي رقم ٢٠٠٨/١٠٠ عن كافة الأموال الملقى عليها وهي تدلي تباعاً، ومن نحوٍ أول، ببطلان الحجـز المذكور لعدم إبلاغها اياه وفقـاً لمـا تعرضـه المـادة ٨٨٨/أ.م.م. ومن نحو ثانٍ، بسقوط الحجز الإحتيـاطي المطعون فيه لعدم تقديم دعوى اثبات الدين خلال المهلة القانونية عملاً بأحكام المادة ٨٩٥/أ.م.م.، ومـن نحـو ثالث، بإنتفاء تحقق شرط الدين المنصوص عنـه فـي المادة ٨٦٦/أ.م.م.، ومن نحو رابع وأخير، وعلى سبيل الاستطراد، بوجوب تدوين احتفاظها بحق التذرع بأعمال قواعد المقاصة وفقاً لأحكام المادة ٣٢٨ وما يليها مـن قانون الموجبات والعقود،

وحيث ان الجهة المعترض ضدها تطلب رد ما تثيره الجهة المعترضة لعدم القانونية ولعدم الجدية،

وحيث انه عملاً بأحكام المادة ٨٨٨/أ.م.م. "يبلغ قرار الحجز ومستنداته بلا ابطاء إلى المحجوز لديه مع تكليفه التصريح في خلال خمسة ايام بما في ذمته من مـال أو دين وذلك ببيان الأعباء ومقدار الدين أو رصيده، وسببه وشروطه والحوالات التي حصلت بشأنه والحجوز التي ألقيت عليه. ويدرج في وثيقة التبليغ نص المادة ٨٩٠/"

"لا يبلغ قرار الحجز ومستنداته إلى المحجوز عليـه الا بعد وصول التبليغ إلى المحجوز لديـه، ويجـب ان يرسل التبليغ إلى المحجوز عليه في مهلة اقصاها خمسة ايام من تاريخ ورود وثيقة تبليغ المحجوز لديه".

وحيث ان تبليـغ المحجـوز عليـه قـرار الحجـز ومستنداته امر حتمي غرضه اخباره به لتمكينـه مـن الإطلاع على التدبير المتخذ ضده بغية ممارسة حقوقـه في صدده، سواء بالمناقشة بجـوازه ام المنازعـة فـي صحة الدين أو قيمته أو ايضاً بالمبادرة إلى الوفاء بالدين أو إلى طلب رفع الحجز وفق الـشروط المقـررة فـي القانون،

وحيث ان القانون يفرض ان يتم ابـلاغ المحجـوز عليه في الميعاد الذي حدده المشترع وهو خمسة ايام من تاريخ ورود وثيقة تبليغ المحجوز لديه وعلـم الحـاجز بذلك، أو على الأقل قيام هذا الاخيـر بالعمـل الـلازم لتأمين التبليغ في خلال المهلة المذكورة،

(يراجع بهذا الخصوص موسوعة اصول المحاكمات المدنية – ادوار عيد – جزء ٢٢ – طبعة ٢٠٠٠ – ص ٤٤٢ – بند ٦٧١ – كذلك سـرياني وغـانم – مرجـع مذكور – ص ٤٤٨ – بند ٨/ و٩ و١٠/،

وحيث ان المهلة اعلاه تعتبر من المواعيد الجوهرية التي تعنى بتحديدها كافة التشريعات رعايـة لمـصلحة المحجوز عليه حتى لا يظل محروماً من التصرف فـي ماله وهو الأمر الذي يستهوي الحاجز، ودون ان يوجـه اليه هو، المحجوز عليه، أي اجراء يستطيع بمقتضاه ان يعترض على الحجز أو ان يتمسك ببطلانه،

وحيث ان القانون الفرنسي يذهب إلى ابعد من ذلـك اذ لا يقتصر على وجوب ابلاغ الحجز إلـى المحجـوز عليه، وانما يفرض على الحاجز اخطار المحجوز لديه، في مهلة معينة – انه ابلغ الحجز إلى المحجـوز عليـه وانه وجه اليه دعوى صحة الحجز،

(يراجع بهذا الشأن، اجراءات التنفيـذ فـي المـواد المدنية والتجارية – الدكتور احمد ابو الوفـا – الطبعـة الثالثة ص ٣٢٢ و٣٢٣ بند ١٩٠)

وحيث من الراسخ فقهاً واجتهاداً ان مصير الحجـز يكون الإبطال اذا لم يحصل ابلاغه في الميعاد القـانوني من جانب الحاجز إلى المحجوز عليه، على ما هو مبين اعلاه، ولو ثبت بصورة لا تقبل الشك علـم المحجـوز عليه به أو اخباره به عن طريق المحجوز لديه، علمـاً انه لا يقض بالبطلان حكماً بل بناء على طلب صـاحب العلاقة،

(تراجع بهذا الشأن المراجع الفقهيـة الآنفـة الـذكر وبالمعنى نفسه قرار القاضي المنفـرد المـدني تـاريخ ٥٨/١/٣ ن.ق. ٣٣٤:٥٨ منشور في خلاصة الإجتهـاد للقاضي حسين زين مجلد رقـم /٢/ ص ١٠٧٨ رقـم ٢٩٧ وقرار رئـيس دائـرة تنفيـذ بيـروت بتـاريخ ١٩٨٣/١٠/٣ جزء ١٨٠ ص ٢٢٥)

وحيث ثابت بالعودة إلى الأوراق كافـة ان الجهـة المحجوز عليها لم تبلغ حتـى تاريخـه قـرار الحجـز المطعون فيه وفقاً للأصول، في حـين ان الأشـخاص الثـالثين وزارة الإقتـصاد والتجـارة ووزارة الماليـة ومصرف لبنان قد ابلغوا بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ وفقاً لما هو مبين في وثيقة التبليغ العائـدة لكـل واحـد مـنهم والواردة إلى الملف بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ كما ان بنـك بيروت قد أُبلغ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ وفقاً لوثيقة تبليغـه ورود ٢٠٠٨/٣/٢٥،

وحيث غني عن الإشارة بأن ورود وثـائق التبليـغ اعلاه قد اتصل بعلم الحاجزة، بـدليل اطلاعهـا علـى التصاريح الواردة من الأشخاص الثالثين وتقديمها، وفي تواريخ لاحقة، طلبات توسيع دائرة الحجز الاحتياطي،

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقع الحجـز الإحتيـاطي رقم ٢٠٠٨/١٠٠ باطلاً، ويقتضي بالتالي رفعـه عـن الأموال الملقى عليها وابلاغ ذلك ممن يلزم،

وحيث ان رئاسة هذه الدائرة لا ترى موجباً لإعطاء القرار الحاضر صيغة النفاذ على الأصل، فيرد مطلـب الجهة المعترضة لهذه الناحية،

وحيث بالوصول إلى النتيجة أعلاه يقتضي رد سائر ما زادها أو خالفها من اسباب ومطالب، بما فـي ذلـك طلبات العطل والضرر المتقابلة لإنتفاء اسـباب الحكـم بها،

لذلك،

يقرر:

اولاً: قبول الإعتراض شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، إبطال الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٨/١٠٠ ورفعه بالتالي عن الأموال كافـة الملقـى عليها وشطب اشاراته كافة اينما وجدت.

ثالثاً: رد كل ما زاد أو خالف بما في ذلـك طلبـات العطل والضرر المتقابلة.

رابعـاً: اعـادة ملـف الحجـز الاحتيـاطي رقـم ٢٠٠٨/١٠٠ إلى مرجعه.

خامساً: تضمين الجهة الحاجزة النفقات كافة.

سادساً: إبلاغ من يلزم مضمون هذا القرار.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار

القرار: رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤

فواز الكعكي/ غسان حمزة

- مـشكلة تنفيذيـة – طلـب ابطـال انـذار تنفيـذي لإغفـال بيانـات جوهريـة مـن وثيقـة تبليغـه – انـذار اجرائي – تبليغ استثنائي – تبلّغ المنفذ عليـه المعترض الانـذار التنفيـذي مـرة ثانيـة علـى محـضر المعاملـة التنفيذية دون أي تحفظ لجهة شكل الانذار وبياناته – لا يعتـد بوثيقـة الانـذار التنفيـذي الثانيـة تبعـاً لحـصول التبليغ لهذا الانذار اصولاً بتاريط سابق – لا تطبق المادة ٨٥٠ أ.م.م. في حالة تنفيذ الاحكام كما هي حالـة المعاملـة التنفيذية الراهنة بل تطبق فقط في حالة تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية – ردّ ادلاءات المعترض لهذه الجهة.

- طعن بالتبليغ الاستثنائي – ثبـوت مجهوليـة مقـام المعترض خلال اجراء التحقيق بهذا الشأن – عدم ثبـوت معرفة المعترض عليه بعناوين اخرى للمعـترض وتمنعـه عن التصريح عنها عند اجراء التحقيـق حـول مجهوليـة المقام – ردّ ادلاءات المعترض المخالفة.

لا يجوز التعرض لما ترتب من نتائج قانونية علـى محضر التحقيق المجرى من كاتب المحكمـة الـصادر عنها الحكم موضوع المعاملة التنفيذية الراهنة وذلك تبعاً لحجية الحكم المذكور ولأن المـشكلة التنفيذيـة ليـست طريق مراجعة ضده، لا يجوز لهذه الدائرة الا التطـرق للتبليغ اللاحق لصدور الحكم الجاري تنفيذه والذي علـى اساسه اعطي المعترض عليه الصورة الصالحة للتنفيذ.

- تذرع المعـترض بعـدم صحة تبليغـه بالنـشر الحكـم الجاري تنفيذه – مشكلة غير متعلقة بالاجراءات – يعود لرئاسة دائرة التنفيذ في هذه الحالة فقط ايقاف التنفيذ في ضوء ظاهر الحال إلى ان يجري حسم الموضوع من قبـل

المحكمة المختصة – ثبوت ردّ طلب وقف التنفيذ في سياق الاستئناف المقدم من المعترض طعناً بالحكم موضوع التنفيذ – حجية قرار محكمة الاساس لجهة ردّ ذلك الطلب – ردّ المشكلة التنفيذية برمتها في الاساس.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المعترض ضده يطلب رد المشكلة التنفيذية الراهنة في الشكل لورودها خارج المهلة القانونية؛

حيث إنه لا مهلة محددة للمشكلة التنفيذية، وهي تبقى مسموعة ما دام التنفيذ لم يتم؛ يراجع:

- القاضي غالب غانم، القاضي كبريال سرياني، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٥٢؛

حيث يتبين من ملف المعاملة التنفيذية المعترض عليها ان التنفيذ لم يكتمل، فتكون المشكلة التنفيذية الراهنة، المستوفية شروطها الشكلية كافة، مقبولة في الشكل؛

ثانياً – في الاساس:

حيث إن المعترض يطلب إبطال الإنذار التنفيذي لأن وثيقة تبلغيه غير موقّعة من قبل مأمور التنفيذ أو مأمور التبليغ وغير مدون عليها تاريخ التبليغ، ولعدم تضمن الوثيقة المذكورة إشارة إلى نص الفقرة الأولى من المادة ٨٥٠ أ.م.م.؛ كما يطلب المعترض وقف التنفيذ لأن الصورة الصالحة للتنفيذ عن الحكم موضوع التنفيذ هي غير قانونية ومستوجبة الإبطال، بإعتبار أنه قد تم ابلاغه الحكم بالنشر بعد إجراء تحقيق غير وافٍ وغير دقيق ومخالف لأحكام المادة ٤٠٨ أ.م.م. ولوجود عناوين أخرى له في لبنان في المنصورية وفي قريطم؛ وأنه يقتضي وقف التنفيذ في المعاملة الراهنة تبعاً لتقدم المعترض باستئناف للحكم موضوع التنفيذ امام جانب محكمة الاستئناف في بيروت وبطلب اعادة النظر بطلب وقف التنفيذ المقدم أمامها؛

حيث إن المعترض عليه يدلي أن وثيقة تبليغ الإنذار الإجرائي المرسلة للمعترض بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ مستوفية شروطها الشكلية كافة، أما وثيقة تبليغ الإنذار المرفقة بإستحضار هذه المشكلة التنفيذية، فهي وثيقة ثانية، إستلمها وكيل المعترض عند حضوره إلى قلم دائرة التنفيذ لتبلغ أوراق المعاملة التنفيذية الراهنة؛ وأن المادة ٨٥٠ أ.م.م. لا تطبق على الأحكام بل على تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية؛ وأن المشكلة التنفيذية الراهنة مردودة لكونها تخرج عن نطاق الإجراءات المتعلقة بمشاكل التنفيذ؛

حيث إنه يتبين من محضر المعاملة التنفيذية المعترض عليها أنه قد تم إبلاغ المعترض الإنذار التنفيذي بالطرق الإستثنائية بالنشر في جريدة البلد تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ وبإجراء معاملة اللصق أصولاً، وذلك بناء للقرار الصادر عن رئاسة هذه الدائرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٠؛ وبعد أن تمت بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ إعادة محضر تبليغ الإنذار التنفيذي من المعترض غير مبلغ، وفق ما هو مدون على محضر المعاملة التنفيذية المعترض عليها، وكذلك بعد أن تم إجراء تحقيق حول مجهولية مقام المعترض في ٢٠٠٧/٣/٢٠ بناء لقرار رئاسة هذه الدائرة تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧؛

حيث يتبين أن وكيل المعترض قد حضر إلى دائرة التنفيذ في بيروت، وأبرز صورة عن وكالته، وتبلغ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ الإنذار الإجرائي دون أي تحفظ من قبله على شكل الإنذار وبياناته ووقّع على المحضر؛ وقد حصل هذا الأمر بعد أن انقضت مهلة التبليغ الإستثنائي البالغة ٢٠ يوماً وأصبح هذا التبليغ نافذاً بحق المعترض؛

حيث إنه لا يعتد بوثيقة تبليغ الانذار التنفيذي الثانية تبعاً لحصول التبليغ لهذا الإنذار اصولاً بتاريخ سابق، وكذلك تبعاً لتبلغ وكيل المعترض الانذار التنفيذي في المرة الثانية على محضر المعاملة التنفيذية وتوقيعه على ذلك دون أي تحفظ لجهة شكل الانذار وبياناته؛ ويقتضي بالتالي رد إدلاءات المعترض لهذه الجهة؛

حيث إنه في ما خص المادة ٨٥٠ أ.م.م.، فإن هذه المادة وردت تحت الفصل الثالث المتعلق بتنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية، وبالتالي تطبق فقط في حالة تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية وليس في حالة تنفيذ الأحكام، كما هي حالة المعاملة التنفيذية الراهنة؛ ويقتضي بالتالي رد إدلاءات المعترض لهذه الجهة؛

حيث إنه وفي ما يتعلق بالتحقيق المجرى حول مجهولية مقام المعترض، فإنه يتبين ان مأمور التنفيذ ندى بيضون قد انتقل إلى العنوان الوحيد الموجود في ملف المعاملة التنفيذية الراهنة وهو عنوان القسم رقم ١٩ من العقار رقم ٤١٦٧ المصيطبة "الرملة البيضاء –

بناية برج أفرست"، وتحقق من إقامة المعترض في السعودية وتثبت من مجهولية مقامه بعد سؤال ناطور البناء وجيرانه ومختار المحلة؛ وقد جاء هذا التحقيق متوافقاً مع التحقيق المجرى من قبل كاتبي محكمة الأساس عبد عاكوم وجانيت جرجورة لجهة التثبت من مجهولية مقام المعترض؛ ويتبين من محضر تحقيق الكاتبة جانيت جرجورة أنها قد سألت ناطور البناء وعدداً من الجيران ومختار المحلة؛ ومع العلم أيضاً أن المعترض، هو نفسه، يدلي انه يقيم في السعودية ويدير أعماله فيها ويحضر إلى لبنان عدة مرات فقط في السنة؛ وهو يدلي، هو نفسه، أيضاً أنه لم يسكن يوماً في القسم الكائن في المصيطبة المجرى التحقيق حول مجهولية المقام عليه؛

حيث إن التبليغ الإستثنائي لا يكون صحيحاً إلا إذا ثبت للمحكمة أن مأمور التبليغ قد أجرى جميع التحريات والتحقيقات اللازمة التي تقتضيها الحكمة والعناية الصادقة وحسن النية للعثور على المطلوب تبليغه ولكن دون جدوى، وبعد أن أعطاه طالب التبليغ جميع الايضاحات التي يعلمها في هذا الصدد؛ يراجع:

- د. إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء ١، ١٩٩٣، ص ١٥٤؛

حيث إن إدلاء المعترض بوجود عناوين أخرى له، هي عنوان شقته في المنصورية وعنوان مركز الشركة الدولية لمياه لبنان وعنوان شقة مستأجرة منه في قريطم، مردود لعدم ثبوت معرفة المعترض عليه بهذه العناوين وثبوت تمنعه عن التصريح عنها عند إجراء التحقيق حول مجهولية المقام، ومع العلم أن موضوع الحكم الجاري تنفيذه ناشئ عن القسم الذي جرى التحقيق حول مجهولية المقام عليه، سواء من قبل محكمة الأساس مصدرة الحكم أو من قبل دائرة التنفيذ الراهنة؛ فيكون المعترض كان بالفعل حين إجراء التحقيق حول مجهولية مقامه مجهول المقام؛

حيث إنه، بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه لا يجوز التعرض لما ترتب من نتائج قانونية على محضر التحقيق المجرى من قبل الكاتب عبد عاكوم لجهة السير بإجراءات المحاكمة بوجه المعترض، والتي نتج عنها الحكم موضوع المعاملة التنفيذية الراهنة، وذلك تبعاً لحجية الحكم موضوع التنفيذ ولأن المشكلة التنفيذية ليست طريق مراجعة ضده؛ ولا يجوز لهذه الدائرة الا التطرق للتبليغ اللاحق لصدور الحكم الجاري تنفيذه، والذي على أساسه، أعطي المعترض عليه الصورة الصالحة للتنفيذ؛

حيث إن منازعة المعترض بصحة تبليغه بالنشر الحكم الجاري تنفيذه، وإدلاءاته بعدم صحة إستحصال المعترض عليه على صورة صالحة للتنفيذ عن الحكم المذكور، تدخل ضمن فئة مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالإجراءات، والتي يعود لرئاسة هذه الدائرة فيها فقط إيقاف التنفيذ في ضوء ظاهر الحال إلى أن يجري حسم الموضوع من قبل المحكمة المختصة؛ يراجع:

- القاضي غالب غانم، القاضي كبريال سرياني، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٧١، بند رقم ٩١؛

حيث يتبين أن محكمة الموضوع قد حسمت الأمر، إذ أن جانب محكمة الإستئناف في بيروت قد ردت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ طلب وقف التنفيذ في سياق الاستئناف المقدم من المعترض طعناً بالحكم موضوع المعاملة التنفيذية الراهنة، ووفق القرار المبرز من قبل المعترض عليه وغير المنازع به من قبل المعترض؛ فلا يعود لهذه الدائرة تقرير وقف التنفيذ تبعاً لحجية قرار محكمة الاساس تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣؛ ويقتضي أيضاً لذات السبب، رد طلب وقف التنفيذ المقدم من المعترض تبعاً لطلبه إعادة النظر من قبل محكمة الإستئناف بقرارها تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ المتضمن رد طلب وقف التنفيذ، ويقتضي رد إدلاءات المعترض لهذه الجهة؛

حيث إنه يقتضي، بالإستناد إلى التعليل المفصل اعلاه، رد المشكلة التنفيذية الراهنة برمتها في الأساس؛

حيث إنه يقتضي أيضاً رد طلب العطل والضرر لانتفاء ما يبرر الحكم به، وكذلك رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

لهذه الأسباب،

يقرر:

اولاً: قبول المشكلة التنفيذية في الشكل؛

ثانياً: رد المشكلة التنفيذية في الاساس؛

ثالثاً: رد طلب العطل والضرر؛

رابعـاً: رد جميع الاسـباب والمطالـب الزائـدة أو المخالفة؛

خامساً: تضمين المعترض الرسوم والنفقات كافة؛

سادساً: إعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه؛

قراراً معجل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار

القرار: رقم ٥٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥

سعيد وأنيس سنو/ رئيف جبور ورفاقه

- مشكلة تنفيذية – تنفيذ قرار تحكيمي – حجية القضية المحكوم بها بالنسبة إلى النزاع الذي فصل فيه سنداً للمادة ٧٩٤ أ.م.م. – موجبات متقابلة وفقاً للقرار التحكيمي موضوع التنفيذ – طلب ردّ المعاملة التنفيذية لعدم قيام المنفذ بموجباته المقابلة – وقف تنفيذ مؤقت – ثبوت عرض المنفذ قيامه بالموجب الملقى على عاتقه بواسطة رئيس دائرة التنفيذ – ارفاقه نسخة عن المستندات المثبتة للعرض مع طلب التنفيذ والانذار التنفيذي المبلغين من الجهة المعترضة – عرض تنفيذ وايداع مستندات من شأنهما تنفيذ الموجبات المترتبة على فرقاء النزاع بصورة متزامنة وبطريقة تحفظ حقوقهم تحت اشراف رئاسة دائرة التنفيذ – ردّ المشكلة التنفيذية واعلان انتهاء مفعول قرار وقف التنفيذ.

بناء عليه،

حيث إن المعترضين يطلبان رد المعاملـة التنفيذيـة الراهنة رقم ٢٠٠٦/١٢٣٢ لكونها تتعارض مع دعـوى إبطال البروتوكول تاريخ ١٩٩١/٦/٢١ والبند التحكيمي الوارد فيه، والعالقة أمام جانب محكمة الاسـتئناف فـي جديدة المتن، والمسندة لعلة الخـداع والغـش وإنعـدام الثمن؛ ولكون المعترض عليهم لـم ينفـذوا موجبـاتهم الملزمين بها بموجب القرار التحكيمي، وبإعتبار أن تنفيذ المعترضين لموجباتهما موقوف على تنفيـذ المعتـرض عليهم لموجباتهم أولاً، وذلك بالإستناد إلى المـادة ٨٣٩ أ.م.م.؛ وأن القرار التحكيمي ليس معجل التنفيذ؛

حيث إن المعترض عليهم يدلون أن القرار التحكيمي موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها قد اكتـسب القوة الصالحة للتنفيذ بعد استنفاد طرق المراجعة ضـده، وأن القرار الاستئنافي رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ قد رد إدلاءات المعترضـين الـراهنين، والمتعلقـة بـصحة البروتوكول تاريخ ١٩٩١/٦/٢١؛ وفي مطلق الأحوال، فإن البحث في هذه الإدلاءات يخرج عـن إختـصاص رئاسة هذه الدائرة؛ وأن تنفيذ الموجبات العائدة لكل مـن المعترضين والمعترض عليهم يجب ان يـتم بـالتزامن وفق القرار التحكيمي موضوع التنفيذ؛ وأن المعتـرض عليهم قد عرضوا في ملف المعاملة التنفيذيـة الراهنـة استعدادهم لتنفيذ موجباتهم المنصوص عنها في القـرار التحكيمي، تحت إشراف رئاسة هذه الدائرة؛

حيث يتبين أن موضوع المعاملة التنفيذية المعتـرض عليها هو القرار التحكيمي المطلـق الـصادر بتـاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ عن الهيئة التحكيمية المؤلفة من الاسـاتذة ع. خ. رئيـساً ون. ن. وا. ش. عـضوين، والمعطـى الصيغة التنفيذية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ من قبـل حـضرة رئيس الغرفة الإبتدائية الأولى في بيروت؛ وقد قـضى القرار التحكيمي المنوه عنه بإعتبار البروتوكول الموقع بين آل سنو وآل جبور بتاريخ ١٩٩١/٦/٢١ لا يـزال ساري المفعول، وأن البند التحكيمي الـوارد ضـمنه لا يزال قائماً؛ كما قضى برد طلب السيدين سنو بـالرجوع عن قرار الهيئة التحكيمية تـاريخ ٢٠٠٦/١/١٢ الـذي قضى بضم طلب النظر بالصلاحية والاسـتئخار إلـى الاساس، ورد طلب استئخار البت بالنزاع الحاضر إلـى حين صدور قرار مبرم بالدعوى العالقة أمـام القـضاء العدلي لعدم وجود ما يبرره قانونـاً؛ وباعتبـار كافـة الموجبـات موضـوع البروتوكـول الموقـع بتـاريخ ١٩٩١/٦/٢١ بين السيدين ناصيف ورئيف جبور مـن جهة وبين المطلوب التحكيم ضدهما من جهة اخرى بما في ذلك تبادل نقل الأسهم قد نفذت بصورة تامة وناجزة في شركات المجموعة تنفيذاً لأحكام البروتوكول ووفقـاً لمضمونه ما عدا الموجب المتعلق بفك التأمينـات عـن عقارات آل سنو ورفع كفالاتهما الشخصية، ونقل أسـهم "شركة الشرق الأوسط للعلف" ش.م.ل. إلى آل جبـور؛ كما قضى القرار التحكيمي بـإلزام المطلـوب التحكـيم

ضدهما بتوقيع عقود تفرغ عن كامل أسهمهما في شركة "الشرق الأوسط للعاف" لصالح آل جبور طالبي التحكيم، والزامهما بحمل شـركة "مطـاحن بيـروت الكبـرى" ش.م.ل. التي يملكان ٨٠% من رأسمالها على التفـرغ إلى طالبي التحكيم عن نسبة ٤٠% من اسـهم شـركة "الـشرق الأوسـط للعلـف" ش.م.ل. تنفيـذاً لأحكـام البروتوكول، وذلك في خلال مهلة أقصاها شهر واحـد تبدأ من تاريخ انبرام هذا القرار؛ وبإلزام طالبي التحكيم، بالتزامن مع تنفيذ المطلوب التحكيم ضدهما لموجباتهمـا المحكوم بها أعلاه، بفك التـأمين عـن العقـارات ذات الأرقام ٣٢ بقاق الدين و٤٠٩١ الأشـرفية و٥٦ و١٧٣ و٢٤٣ و٧١٠ عـين المريـسة و١٧٩/١٦ و١٧٩/٤٤ المرفأ وبرفع الكفالات الشخصية المعطـاة مـن قبـل المطلوب التحكيم ضدهما لصالح "لاكيس ناسـيونال دي كريدي أغريكول"؛ وبرد طلب العطل والضرر المقـدم من كل من طالبي التحكيم والمطلوب التحكيم ضـدهما لعدم توفر الشروط القانونية لإستحقاقه؛ وبإلزام المطلوب التحكيم ضدهما بأن يدفعا إلى طالبي التحكيم قيمة أتعاب المحكمين البالغة /٦٠,٠٠٠/ دولار اميركي وإلـزامهم بكامل الرسوم والمصاريف وعدم الحكـم بـأي عطـل وضرر عن هذه المحاكمة؛

حيث إن جانب محكمة الإستئناف قد قضت بموجـب قرارها رقـم ٨ تـاريخ ٢٠٠٨/١/٣ بإبطـال القـرار التحكيمي موضوع التنفيذ جزئياً فقط لجهة قضائه بالتنفيذ المعجل، ورد طلب الإبطال لسائر الجهات؛

حيث يتبين ان القرار التحكيمي موضوع التنفيذ قـد فصل في مسألة تذرع المعترضين بوجود دعوى إبطال البروتوكول تـاريخ ١٩٩١/٦/٢١ والبنـد التحكيمـي، والعالقة أمام جانب محكمة الاستئناف في جديدة المتن؛

حيث إنه تكون للقرار التحكيمي منذ صدوره حجيـة القضية المحكوم بها بالنسبة إلى النزاع الذي فصل فيـه، وذلـك سـنداً للمـادة ٧٩٤ أ.م.م.؛ فتكـون إدلاءات المعترضين لجهة وجود دعوى إبطال البروتوكول تاريخ ١٩٩١/٦/٢١ مردودة؛

حيث إن المادة ٨٣٩ أ.م.م. تنص على أنه إذا كـان تنفيذ الحكم أو السند موقوفاً على القيام بموجب مـا، أو على تقديم كفيل، وجب على طالب التنفيذ أن يضم إلـى عريضته الاوراق التي تثبت القيام بالموجـب أو تقـديم الكفالة...

حيث إن الموجب موضوع التنفيذ يجـب أن يكـون محقق الوجود وأكيداً ومحدد المقـدار ومـستحق الأداء؛

ولا يمكن التنفيذ من أجل دين أو موجب معلـق علـى شرط إذا كان الشرط لم يتحقق؛

En principe, il est permis de saisir pour toute créance, pourvu qu'elle soit certaine, liquide et exigible. (…) On ne pourait saisir en vertu d'une créance conditionnelle, si la condition n'était pas réalisée.

Voir en ce sens:

- E. Glasson, Albert Tissier, René Morel, Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile, Tome 4, 3ème édition, Librairie du Recueil Sirey, 1932, p. 98, 191.

- Jean Vincent, Jacques Prévault, Voies d'exécution et procédures de distribution, 19ème édition, Dalloz, Delta, 1999, p. 54.

حيث يتوجب على المنفذ، إذا كان الحكـم أو الـسند المطلوب تنفيذه ألقى على عاتقه موجباً مقابلاً أو تقـديم كفيل، أن يثبت قيامه بتنفيذ ما ألقي عليه، أو أن يعرض التنفيذ بواسطة الدائرة بضمه إلى طلب التنفيـذ الاوراق المثبتة للايفاء أو للعرض؛ يراجع:

- استئناف مدنية، قـرار تـاريخ ١٩٩٣/١٢/٢١، العدل ١٩٩٤: ١٢٩، القاضي حسين زيـن، خلاصـة الإجتهاد، تنفيذ، رقم ٢٥؛

حيث إن عرض تنفيذ الموجب المقابـل يكفـي، لأن القيام بالموجب المفروض على الدائن لا يـتم عـادة إلا بواسطة دائرة التنفيذ، مما يعنـي أنـه عـرض القيـام بالموجب، ثم أنه من مصلحة الـدائن المنفـذ ألا يقـوم بالواجب الملقى عليه خارج دائرة التنفيذ؛ ويضم المنفـذ إلى طلبه الأوراق المثبتة للقيام بالموجـب أو لعرضـه القيام به؛ يراجع:

- القاضي غالب غانم، القاضي كبريـال سـرياني، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، دار المنـشورات الحقوقية، مطبعة صادر، الطبعـة الثانيـة، ٢٠٠٠، ص ١٧٦؛

حيث يتبين أن المعترض عليهم المنفذين قد أودعـوا في ملف المعاملة التنفيذية المعترض عليها أصل الوكالة المنظمة لمصلحتهم من قبل الدائنة "لاكيس ناسيونال دي كريدي أغريكول" لفك التأمين الملقى لـصالحها علـى العقارات ٣٢ بقاق الدين و٤٠٩١ الأشرفية و٥٦ و١٧٣ و٢٤٣ و٧١٠/١ ميناء الحـصن و١٧٩/١٦ و١٧٩/٤٤ المرفأ؛ كما أودع المعترض عليهم في ملـف المعاملـة

التنفيذية المعترض عليها أصل الكتابين الموجهين من قبل الدائنة "لاكيس ناسيونال دي كريدي أغريكول" بتحرير الكفيلين المعترضين من كفالتهما الشخصية تجاهها، وأودعوا كذلك صورة عن وكالة الأستاذ و. د. عن الدائنة "لاكيس ناسيونال دي كريدي أغريكول"؛

حيث إن المعترض عليهم قد أبدوا، وبواسطة وكيلهم، في ملف المعاملة التنفيذية المعترض عليها، إستعدادهم لتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب القرار التحكيمي موضوع التنفيذ؛ وقد أبرزوا المستندات التي تتيح لهم ذلك في ملف المعاملة التنفيذية المعترض عليها، والتي أُرفقت نسخة عنها مع طلب التنفيذ والإنذار التنفيذي المبلّغ من المعترضين الراهنين؛

حيث إنه تبعاً لإيداع المعترض عليهم المستندات المطلوبة في ملف المعاملة التنفيذية الراهنة، فإن تنفيذ الموجبات المترتبة على كل من المعترضين والمعترض عليهم وفق القرار التحكيمي موضوع التنفيذ سيتم بصورة متزامنة وبطريقة تحفظ حقوق كل الفرقاء وتحت إشراف رئاسة هذه الدائرة؛ ويقتضي بالتالي رد إدلاءات المعترضين لهذه الجهة؛

حيث إنه يقتضي، بالاستناد إلى ما تقدم، رد المشكلة التنفيذية الراهنة برمتها، وإعلان انتهاء مفعول قرار وقف التنفيذ المتخذ في ملف هذه المشكلة التنفيذية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤؛

حيث إنه يقتضي أيضاً رد طلب العطل والضرر لإنتفاء ما يبرر الحكم به، وكذلك رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

لهذه الأسباب،

يقرر:

أولاً: رد المشكلة التنفيذية؛ وإعلان انتهاء مفعول قرار وقف التنفيذ المتخذ في ملف هذه المشكلة التنفيذية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤؛

ثانياً: رد طلب العطل والضرر؛

ثالثاً: رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

رابعاً: تضمين المعترضين الرسوم والنفقات كافة؛

خامساً: إعادة ملف المعاملة التنفيذية المضموم إلى مرجعه؛

قراراً معجل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار

القرار: رقم ٦١٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠

جورج كركبي/ شركة طيران الشرق الاوسط ش.م.ل.

- اعتراض على حجز احتياطي – عقد عمل – نفقات تدريب – بند جزائي – كفيل – ترك العمل قبل انقضاء المدة المحددة في العقد – حجز احتياطي على اموال الكفيل لدى شخص ثالث – طلب ابطال ذلك الحجز لكون الدين موضوعه غير اكيد وغير ثابت – دفع ببطلان عقد العمل الجاري على اساسه الحجز لمخالفته احكام المادتين ١١ من قانون العمل و٨٣ من قانون الموجبات والعقود – عدم ثبوت كون ذلك العقد قائماً على الاستغلال وعلى تقييد الحرية الشخصية للمدين – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- دين مرجّح الوجود انطلاقاً من ظاهر الأدلة والمعطيات والظروف التي تحيط بنشوئه – احتمال وجوده يغلب على احتمال عدم وجوده – لا يُمنع الدائن من القيام بما يراه لازماً من الوسائل الاحتياطية بوجه الكفيل حفاظاً على دينه وفقاً لأحكام المادة ١٠٧٢ م.ع. – عدم اشتراط مداعاة المدين اولاً في هذه الحالة – ردّ ادلاءات المعترض المخالفة – يعود لمحكمة الاساس المختصة الناظرة في دعوى اثبات الدين الفصل النهائي في النزاع القائم بين الفرقاء – ردّ الاعتراض برمته.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث يتبين أن المعترض المحجوز عليه قد تبلغ قرار الحجز الاحتياطي الراهن بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣، وقد تقدم بالإعتراض الراهن على القرار المذكور بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ ضمن مهلة الخمسة أيام القانونية

المنصوص عنها في المادة ٨٦٨ أ.م.م.؛ وهذا الإعتراض هو مستوفٍ شروطه الشكلية كافة، فيكون مقبولاً في الشكل؛

ثانياً – في الاساس:

حيث ان المعترض يطلب الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٨/٢٨٣ وإبطاله ورفعه، لكون الدين موضوعه الكناية عن نفقات التدريب والبند الجزائي هو غير أكيد وغير مثبت وغير مبني على كشف حساب واضح ولا على فواتير، وهو مسند إلى العقد تاريخ ٢٠٠٥/١/٣ الباطل لكونه يتضمن بنوداً قائمة على الإستغلال وتقييد حرية السيد مارك عزام؛ ولكون نفقات التدريب هي محددة في متن العقد تاريخ ٢٠٠٥/١/٣ بقيمة /٣٥,٠٠٠/دولار أميركي؛ ولكون المدين مارك عزام ليس في حالة تأخر عن تنفيذ الموجب لمطالبة الكفيل المعترض الراهن وفق ما تنص عليه المادة ١٠٧٠ موجبات وعقود؛ وأن كفالة المعترض للسيد مارك عزام لا تتضمن التكافل صراحةً عملاً بالمادة ١٠٦٩ موجبات وعقود؛

حيث إن المعترض عليها تدلي أن الدين موضوع الحجز الاحتياطي المعترض عليه هو ثابت ومستحق الأداء وذلك بالاستناد إلى العقد تاريخ ٢٠٠٥/١/٣ والى الكتاب الموقع من السيد مارك عزام تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ والى كتاب الكفالة تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤؛ وأن الكلفة النهائية للتدريب إحتُسِبت بعد انتهائه وذلك وفق عقد العمل تاريخ ٢٠٠٥/١/٣؛ وأن السيد مارك عزام قد ترك العمل لدى الشركة المعترض عليها قبل مضي ٦ سنوات دون أي عذر مقبول، مما يجعل البند الجزائي المذكور في المادة ٥ من العقد تاريخ ٢٠٠٥/١/٣ مستحقاً بذمته؛

حيث إن المادتين ٨٦٨ و٨٨٥ أ.م.م. تنصان على أن القرار القاضي بإلقاء الحجز الإحتياطي وبالتقدير المؤقت للدين يقبل الطعن أمام القاضي الذي اصدره في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه، وينظر في هذا الطعن وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة؛

حيث إن رئيس دائرة التنفيذ يقوم باستخلاص صفة الدين المرجح الوجود انطلاقاً من تقديره لظاهر الأدلة المقدمة له، والمعطيات والظروف التي تحيط بنشوء الدين المطلوب إلقاء الحجز تأميناً له؛ ويجب من ثم أن يظهر الدين مبرراً بأسباب هي على جانب من الجدية، ومؤدية إلى ترجيحه، وألا ينتج بالتالي عن ادعاء مجرد عن أي أساس في الواقع أو مسند إلى دلائل أو قرائن لا وزن أو قيمة ملموسة لها، وأن لا يكون مجرد دين احتمالي غير مرجح الوجود؛

- د. إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء ٢٢، ٢٠٠٠، ص ٣٥؛

حيث إن الدين المرجح الوجود هو الدين الذي يغلب احتمال وجوده على احتمال عدم وجوده؛

حيث إنه يقتضي بالتالي بحث الأسباب والوقائع والأدلة والقرائن والمعطيات المثارة من قبل المعترض ومن قبل المعترض عليها؛

حيث يتبين أن السيد مارك عزام قد أبرم عقداً بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣ مع الشركة المعترض عليها عقداً للعمل كطيار مساعد لديها، على أن يخضع لفترتي تدريب وتجربة؛ وقد نصت الفقرة (ب) من المادة ٣ من العقد على ان يتحمل السيد مارك عزام كامل نفقات مرحلة التدريب مع إمكانية قيام المعترض عليها بتسديد قسم أو كامل هذه النفقات وذلك بمثابة دين يقيد على حساب السيد عزام مع فائدته القانونية، يتم استرداده دفعة واحدة في حال إقدام السيد مارك عزام على فسخ عقده قبل مرور ست سنوات على بداية تنفيذه لهذا العقد؛ كما تنص الفقرة (ج) من ذات المادة على أنه تأميناً للنفقات التي ستسددها الشركة المعترض عليها عن فترة تدريب السيد مارك عزام، يتوجب على هذا الأخير أن يبرز للمعترض عليها كفالة مالية تقدر الشركة ملاءة صاحبها أو تأميناً عقارياً تنتهي مدته بعد انقضاء ست سنوات على تنفيذ العقد وذلك لضمانة النفقات المقدرة بشكل مبدئي بمبلغ /٣٥,٠٠٠/ دولار أميركي، وتعتبر ذمة السيد عزام بريئة من الدين المشار إليه بعد انقضاء ست سنوات على بداية تنفيذ العقد؛ كما تنص المادة ٥ من العقد تاريخ ٢٠٠٥/١/٣ على أنه يتعهد السيد مارك عزام في حال إقدامه على فسخ العقد دون عذر مشروع، أو تركه الخدمة قبل مضي ست سنوات على تنفيذ عقده بأن يسدد إلى الشركة المعترض عليها بمثابة بند جزائي غير قابل للتخفيض وفقاً لأحكام المادة ٢٦٦ موجبات وعقود مبلغ /٥٠,٠٠٠/ دولار أميركي؛

حيث يتبين أن المعترض قد وقّع على كتاب منظّم أمام الكاتب العدل في بيروت روجه كرم بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ تحت رقم ٢٠٠٥/١١٠٩، كفل بموجبه تقيد السيد مارك عزام بأحكام العقد تاريخ ٢٠٠٥/١/٣ وتحمل بموجبه دون أي تحفظ، وفي حال إخلال السيد مارك عزام بمضمون أحكام العقد، بأن يسدد للشركة المعترض عليها المبالغ المترتبة عليه وفوائدها القانونية؛

حيث يتبين أن السيد مارك عزام قد تقدم بإستقالته من العمل لدى الشركة المعترض عليها بموجب كتاب مؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/٣ قبل مضي فترة الست سنوات المحددة في العقد، ومبرراً الإستقالة بحالة عدم الإستقرار الأمني والسياسي في لبنان؛

حيث إن الفقرة (ب) من المادة (٣) من العقد تاريخ ٢٠٠٥/١/٣ قد حددت قيمة نفقات تدريب السيد مارك عزام بشكل مبدئي بمبلغ /٣٥,٠٠٠/دولار اميركي وليس بشكل نهائي، وقد أوضحت الفقرة (د) من ذات المادة أنه يتم إحتساب الكلفة النهائية للتدريب بعد انتهاء حصوله فعلياً؛ ويتبين أن السيد مارك عزام قد وقع بالموافقة على كتاب صادر عن الشركة المعترض عليها تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ يحدد قيمة نفقات تدريبه بمبلغ /٥٨,٧٨٨/دولار أميركي؛ ويتبين أيضاً أن الشركة المعترض عليها قد أبرزت كشف حساب بالفوائد المترتبة على المبلغ المذكور، وقد بلغ مجموعها مع أصل الدين لغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١ /٦٩,٠٦٧,٩٢/دولار أميركي؛

حيث إنه، وفي ما يتعلق بالإدلاء ببطلان العقد تاريخ ٢٠٠٥/١/٣، فإن المادة ١١ من قانون العمل تنص على أنه يحظّر على الإنسان أن يرتبط بعقد عمل لمدة حياته كلها أو أن يتعهد مدى الحياة بالإمتناع عن الإشتغال في مهنة ما؛ وكل عقد مهما كان شكله يؤول إلى هذه النتيجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة باطل حكماً؛ كما تنص المادة ٨٣ موجبات وعقود على أنه باطل كل شرط من شأنه أن يقيد أو يمنع استعمال الحقوق المختصة بكل إنسان كاستعمال حقوقه في الزواج أو حقوقه المدنية؛ غير أن هذا الحكم لا يسري على الحالة التي يحبس فيها أحد الفريقين نفسه عن ممارسة صناعة أو مهنة ما في زمن معين أو مكان محدود...

حيث إن البنود المقيدة لحرية عمل الأجير، ووفق المادتين ٨٣ موجبات وعقود و١١ من قانون العمل، تكون صحيحة، شرط أن يكون المنع الوارد فيها نسبياً، أي أن يكون محدداً من حيث المكان والزمان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح صاحب العمل المشروعة، يراجع:

- القاضي محمد علي الشخيبي، الوجيز في التشريع الإجتماعي اللبناني، المنشورات الحقوقية صادر، ١٩٩٨، ص ٨٨، ٨٩؛

- د. عصام يوسف القيسي، قانون العمل اللبناني، عشتار، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، ص ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧؛

حيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم، فإن إجتهاد المحاكم اللبنانية يعتبر، بالاستناد إلى المادتين ١٦٦ و٢٦٦ موجبات وعقود، أن العقد خاضع لمبدأ حرية التعاقد، وبالتالي فإن البند الجزائي الذي حدده فرقاء العقد كتعويض عن الأضرار التي تلحق بالدائن من جراء عدم التنفيذ ملزم لطرفي العقد؛ (...) ولا يجوز للقاضي تعديل البند الجزائي إلا في حال وضِع لمجرد التأخير وعلى سبيل إكراه المدين على الإيفاء أو في حالة تنفيذ جزء من الموجب الأصلي؛ يراجع:

- د. مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، الجزء الأول، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص ٥٨٨، ٥٨٩؛

حيث إن إدلاء المعترض ببطلان العقد تاريخ ٢٠٠٥/١/٣ أو بعض بنوده، لكونها قائمة على الإستغلال وتقييد الحرية الشخصية، يكون وفق ما تقدم مردوداً؛

حيث إنه في ما خص كفالة المعترض، فإن المادة ١٠٧٢ موجبات وعقود تنص على أنه يحق للكفيل أن يطلب من الدائن في بدء المحاكمة وقبل كل دفاع في الأساس أن يداعي أولاً المديون الأصلي في أمواله المنقولة وغير المنقولة، وأن يعين له منها ما يصح فيه التنفيذ، على شرط أن يكون موقعها في المناطق الخاضعة لصلاحية محاكم الدول المشمولة بالإنتداب الفرنسي؛ وفي هذه الحالة تقف مداعاة الكفيل إلى أن يتم التقاضي في أموال المديون ولكن ذلك لا يمنع الترخيص للدائن في اتخاذ الوسائل الإحتياطية في حق الكفيل...

حيث إن الدائن وفق المادة ١٠٧٢ موجبات وعقود لا يمنع أن يأخذ ما يراه لازماً من الوسائل الإحتياطية بوجه الكفيل حفاظاً على دينه؛ يراجع:

- القاضي زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء ١٦، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠، ص ٢٧٨؛

حيث إن الحجز الإحتياطي هو من ضمن الوسائل الإحتياطية المتاحة للدائن للحفاظ على حقه بوجه الكفيل، دون اشتراط مداعاة المدين أولاً؛

حيث إن يقتضي، بالاستناد إلى التعليل المفصل أعلاه، القول إن الدين موضوع الحجز الإحتياطي الراهن هو مرجح الوجود استناداً إلى ظاهر المستندات المبرزة في الملف، وهي العقد تاريخ ٢٠٠٥/١/٣ وصك الكفالة تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ وكتاب الموافقة على

نفقات التدريب تـاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ وكتـاب الإسـتقالة تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣؛

حيث إن التعمق في التحقيق والاسترسال في البحـث يعود لمحكمة الأساس المختصة الناظرة في دعوى إثبات الدين، والتي يعود لها الفصل النهائي في النزاع القـائم بين الفرقاء؛

حيث إنه يقتضي، بالاستناد إلـى التعليـل المفـصل أعلاه، رد الإعتراض الراهن برمته؛

حيث إنه يقتضي أيضاً رد جميع الأسباب والمطالـب الزائدة أو المخالفة؛

لهذه الأسباب،

يقرر:

أولاً: قبول الإعتراض في الشكل؛

ثانياً: رد الإعتراض في الأساس؛

ثالثاً: رد جميـع الأسـباب والمطالـب الزائـدة أو المخالفة؛

رابعاً: تضمين المعترض الرسوم والنفقات كافة؛

خامساً: إعادة ملف الحجز الإحتياطي المضموم إلى مرجعه؛

قراراً معجل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في صور

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩

آمال خضرا/ احمد ابو ظهر وشركة "سنشوري موتور كومباني" ش.م.ل.

- **معاملـة تنفيذيـة – رجـوع المنفـذ عـن التنفيـذ – طلب تدوين ذلك الرجوع وشطب كل اشارة عن الاقسام موضوع الحجز التنفيذي – ثبوت كون الحاجز في المعاملة الراهنة محجوزاً عليه امام دائـرة تنفيـذ اخـرى – قـرار صـادر عـن دائـرة التنفيـذ الاخـيرة قضى بتكليـف هـذه الدائرة ايداعها المبالغ المحجوزة لديها – حجز لدى شخص ثالث واقع علـى المبـالغ الـتي سـتعود للحـاجز في المعاملـة الراهنة موضـوع الرجـوع – المـادة ٨٩٢ أصـول مدنيـة – منع المحجوز عليه (المنفذ في هذه المعاملة) مـن التـصرف بالمال المحجوز إضراراً بالحـاجز – ردّ طلـب تـدوين ذلـك الرجوع لعدم قانونيته.**

- **طلب احلال – يجوز لدائن الدائن ان يقوم بالتنفيذ اذا توافرت شروط الدعوى غير المباشرة المنصوص عنها في المادة ٢٧٦ م.ع. – ثبوت استحقاق دين طالب الإحلال – تقاعس المدين عن تحصيل حقوقه الثابتة في اطار هـذه المعاملـة – تـوافر شـروط تلـك الـدعوى غـير المباشـرة – قبول طلب الاحلال.**

بعد الاطلاع ولدى التدقيق،

حيث إن المنفذ بوجهها السيدة آمال اسماعيل خضرا، تقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٢ باستدعاء عرضت فيه، أن المنفذ السيد أحمد عادل عبد الودود أبو ظهر تراجع عن هذه المعاملة التنفيذية بموجب إقرار ورجوع منظّم لـدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ شكيب جعفر طالباً فيـه شطب الاشارات من القسم موضوعها، وطلبت بالنتيجـة تدوين رجوع المنفـذ عـن المعاملـة التنفيذيـة رقـم

٢٠٠٨/٦٣٤ وشطب كل إشارة عن القسم رقم /١٥/ من العقار رقم /١٠٣١/ عين بعال،

وحيث إن شركة سنشوري موتور كومباني ش.م.ل.، تقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٣ بلائحة عرضت فيها، أنها تقدمت أمام دائرة تنفيذ بيروت بطلبات حجز لدى ثالث (دائرة تنفيذ صور) تحصيلاً لديون مستحقة بذمة المنفذ (المحجوز عليه) السيد أحمد عادل عبد الودود أبو ظهر، وأدلت أن الفقرة الثانية من المادة /٨٩٢/ أصول مدنية منعت المحجوز عليه من التصرف بالمال المحجوز إضراراً بالحاجز، وطلبت في الختام رد طلب الاسقاط لعدم القانونية وفي ضوء هذا الاسقاط احلالها مكان المنفذ في المعاملة التنفيذية الحاضرة،

وحيث إن دائرة تنفيذ بيروت أبلغتنا بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٣ قراراً صادراً بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ قاضياً بتكليفنا ايداعها المبالغ المحجوزة تحت يدنا في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٧/٧٣٥ المدورة برقم ٢٠٠٨/٦٣٤ والبالغة /٤٣٠٩٠٠٠/ل.ل.،

وحيث إنه من نحوٍ أول، وبخصوص طلب تدوين رجوع المنفذ السيد أحمد عادل عبد الودود أبو ظهر عن المعاملة التنفيذية الراهنة، فانه من البين ان المنفذ المذكور يجمع صفتين، فهو من جهة حاجز في إطار هذه المعاملة وهو من جهة أخرى محجوز عليه أمام دائرة تنفيذ بيروت حجزاً لدى شخص ثالث وأن المحجوز لديه هي دائرة تنفيذ صور وأن الحجز واقع على المبالغ التي ستعود له جراء المعاملة الحالية،

وحيث إنه جاء في إطار أحكام الحجز لدى شخص ثالث وبخاصة البند الثاني من المادة /٨٩٢/ أصول مدنية أنه يترتب على الحجز منع المحجوز عليه من تسليم العين أو قبض الدين أو من إسقاط أو انقاص قيمته ومن التصرف بالمال المحجوز إضراراً بالحاجز،

وحيث إنه في ظل عدم إمكانية المنفذ إسقاط الدين أو التصرف بالمال المحجوز إضراراً بالحاجز، يكون طلب تدوين الرجوع واقعاً في غير محله القانوني وبالتالي مستوجباً الرد،

وحيث إنه من نحوٍ ثانٍ، وبخصوص طلب الاحلال المقدم من شركة "سنشوري موتور كومباني" ش.م.ل. بصفتها دائنة للمنفذ السيد أحمد عادل عبد الودود ابو ظهر فإنه من المقرر فقهاً واجتهاداً انه يجوز لدائن الدائن ان يقوم بالتنفيذ اذا توافرت شروط الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها في المادة /٢٧٦/ من قانون الموجبات والعقود أي إذا كان دينه مستحق الاداء وقد تقاعس مدينه عن القيام بتحصيل دينه فيتولى آنئذٍ التنفيذ عن مدينه تجاه مدين هذا الأخير في سبيل استيفاء حقه من المبالغ المحصلة،

يراجع: ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء /٢٠/ بند /٢٢٥/ ص /١٠٥/

وحيث إنه من الثابت أن دين شركة "سنشوري موتور كومباني" ش.م.ل. مستحق الاداء إذ انها تباشر معاملات التنفيذ امام دائرة تنفيذ بيروت بحق مدينها السيد أحمد عادل عبد الودود أبو ظهر، كما أن هذا الأخير متقاعس عن تحصيل حقوقه الثابتة في إطار هذه المعاملة فتارة يتنازل عن هذه الحقوق للغير وتارة أخرى يبادر إلى إسقاطها،

وحيث إنه ترتيباً على مجمل ما تقدم بيانه، تكون شروط الدعوى غير المباشرة متوافرة لمصلحة شركة "سنشوري موتور كومباني" ش.م.ل. الأمر الذي يجيز لها التنفيذ عن مدينها السيد أحمد عادل عبد الودود ابو ظهر بوجه مدين هذا الأخير السيدة آمال اسماعيل خضرا مما يستوجب معه قبول طلب الإحلال،

وحيث إنه من نحوٍ ثالث، يقتضي ايداع المبالغ المحجوزة تحت يدنا دائرة تنفيذ بيروت،

لذلك،

يقرر:

١) رد طلب تدوين رجوع المنفذ عن المعاملة التنفيذية الراهنة لمخالفته أحكام البند الثاني من المادة /٨٩٢/ أصول مدنية،

٢) إحلال شركة "سنشوري موتور كومباني" ش.م.ل. محل المنفذ السيد احمد عادل عبد الودود ابو ظهر في حق متابعة إجراءات التنفيذ،

٣) تكليف مأمور التنفيذ سحب جميع المبالغ المودعة لمصلحة هذه المعاملة لدى "بنك لبنان والمهجر" فرع صور بموجب القرار تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ وإيداعها دائرة تنفيذ بيروت لمصلحة المعاملة رقم ٢٠٠٧/٢٣١٩،

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن حمدان (منتدب)

القرار: رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦

ناصر طه/ علي غندور ورفيقه

- اعتراض على حجز احتياطي – دفع بسبق الادعاء لقيام المعترض بتقديم دعوى امام محكمة الاساس – بحث في مدى توافر شروط سبق الادعاء وفقاً لأحكام المادة ٥٤ أ.م.م. – مرجعان قضائيان لا يتمتعان بسلطة ذات طبيعة قانونية مماثلة – صلاحية رئيس دائرة التنفيذ للبت بالاعتراضات على الحجز الاحتياطي ما دام ذلك ليس متعارضاً مع حجية القضية المحكوم بها – عدم توافر شروط سبق الادعاء – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة لعدم قانونيته.

- طلب رجوع عن قرار حجز احتياطي – شروط الرجوع عن ذلك القرار – تغيير في الظروف التي آلت إلى اتخاذه – ارجاع القيد النهائي لملكية القسم موضوع قرار الحجز المعترض عليه إلى تاريخ سابق لإلقاء الحجز على اسم المعترض يحيل هذا القرار واقعاً على ملكية الغير – وجوب الرجوع عن القرار المذكور وترتيب النتائج القانونية المقررة وفق ذلك.

بناء عليه،

حيث إن الوقائع المعروضة تطرح للبحث المسائل القانونية التالية:

أولاً – في الشكل:

حيث لم يتبين من أوراق ملف الحجز الإحتياطي المؤسس برقم ٢٠٠٨/٢ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥، الصادر فيه القرار المعترض عليه، أن المعترض تبلّغ هذا القرار، الأمر الذي يجعل اعتراضه الحاضر وارداً خلال المهلة المنصوص عليها بموجب الفقرة الثانية من المادة /٨٦٨/ من قانون أ.م.م.، وباستيفائه سائر شروط قبوله يكون مقبولاً في الشكل.

ثانياً – في الدفع بسبق الإدعاء:

حيث يدلي المعترض عليه الحاجز بسبق الإدعاء، وذلك لقيام المعترض بتقديم دعوى في الأساس لدى القاضي المنفرد المدني في النبطية إلى جانب الإعتراض الحاضر المقدم أمام رئيس دائرة التنفيذ؛

وحيث إن سبق الإدعاء المنصوص عنه في أحكام المادة /٥٤/ من قانون أ.م.م. يفترض لإعماله، وجود دعوى ذات عناصر واقعية وقانونية واحدة أمام مرجعين قضائيين يتمتعان بسلطة ذات طبيعة قانونية متماثلة، أي أن يكون كلاهما محكمة أساس أو قضاء أمور مستعجلة أو قضاء تنفيذ؛

وحيث إن ما يعزز هذا التوجه هو التوزيع القانوني الحاصل في اختصاص المراجع القضائية المختلفة، وانعدام التضارب في ما بينها، لا سيما أن رئيس دائرة التنفيذ يبقى صالحاً للبت في الاعتراضات على الحجز الإحتياطي ما دام ذلك ليس متعارضاً مع حجية القضية المحكوم بها؛

(يراجع بهذا المعنى: كبريال سرياني وغالب غانم، قوانين التنفيذ في لبنان مشروحة حسب تسلسل المواد، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر طبعة ١٩٩٩، ص. /٣٥٩/).

وحيث يؤسس على ما تقدم وجوب رد الدفع بسبق الإدعاء لعدم قانونيته.

ثالثاً – في الموضوع:

حيث يطلب المعترض الرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي، مدلياً تأييداً لذلك بعدة أسباب يكفي القبول بأحدها لجب بقيتها؛

وحيث من البين أن المعترض يورد من جملة أسبابه، ما يعتبره وقوعاً للحجز على عقار يملكه بتاريخ سابق على إلقاء الحجز؛

وحيث من نافل القول إن قرار الحجز الإحتياطي يندرج ضمن التدابير المشابهة تماماً للأوامر على العرائض، سواء أكان لجهة أصول اتخاذها أم لجهة شروط الرجوع عنها؛

وحيث لعلّ أهم النتائج القانونية المترتبة على ما سبق، يكمن في أن الرجوع عن قرارات الحجز الإحتياطي، كما الأوامر على العرائض، يوجبه التعديل

أو التغيير في الظروف التي آلت إلـى اتخاذهـا وفاقـاً لأحكام المواد /٥٩١/، /٥٩٩/، و/٦١٠/ مـن قـانون أ.م.م.؛

وحيث على هذا الأساس، يتبـين مـن الأوراق أنـه وبتـاريخ إصـدار قـرار الحجـز الإحتيـاطي فـي ٢٠٠٨/٢/٢٧، لم يكن على صحيفة القسم رقم /٧/ مـن العقار رقم /٢٠٠٦/ النبطية التحتا، سوى إشـارة قيـد احتياطي لمصلحة المعترض مؤرخة في ٢٠٠٧/١٠/٩؛

وحيث من الثابت من خلال صورة سند تمليك القسم المذكور المؤرخة في ٢٠٠٨/٤/٩، أنه جـرى تـسجيل هذا القسم نهائياً على اسـم المعتـرض بـرقم يـومي /٥١٦١/ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٢، أي بتاريخ سابق على قرار الحجز الاحتياطي؛

وحيث وبقطع النظر عن صحة هذا القيد، الأمر الذي تدخل مسألة فصله في اختصاص قضاء الأساس، فـإن مجرد إرجاع القيد النهائي لملكية القسم موضوع قـرار الحجز الإحتياطي المعترض عليه، إلى تاريخ سابق على إلقاء الحجز، يحيل هذا القرار واقعاً على ملكية الغيـر، مما يفضي إلى وجوب الرجوع عنه وترتيـب النتـائج القانونية المقررة وفق ذلك؛

وحيث لا يتضمن الملف ما يملي على المحكمة إقران حكمها هذا بصفة النفاذ على الأصل، على نحوٍ يمـسي معه طلب المعترض ذي الصلة مردوداً لهذه الجهة؛

وحيث تستتبع هذه النتيجة وجوب رد ما يتجاوزهـا من مطالب وأسباب مهما كانـت طبيعتهـا واقعيـة أو قانونية، بما فيها طلبات العطل والضرر؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بقبول الإعتراض الحاضر شكلاً.

ثانياً – وفي الاساس: بقبوله والرجوع عـن قـرار الحجز الإحتياطي الصادر بتـاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ فـي الملف المؤسس برقم ٢٠٠٨/٢ تـاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥، وتالياً شطب إشارته المدونة برقم يومي /٧٩٠/ تـاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ عن الصحيفة العينية العائدة للقـسم رقـم /٧/ من العقار رقم /٢٠٠٦/ من منطقة النبطية التحتـا العقارية وإبلاغ ذلك ممن يلزم.

ثالثاً: برد طلب إعطاء الحكم صـفة النفـاذ علـى الأصل.

رابعاً: بفصل ملف الحجز الاحتياطي المـذكور فـي البند "ثانياً" والمضموم إلى ملـف الإعتـراض الـراهن بموجب قرار المحكمة تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣.

خامساً: برد ما زاد أو خالف بما فيه طلبات العطـل والضرر، وبتضمين المعترض عليه الحاجز علي مهدي غندور نفقات المحاكمة جميعها.

❖ ❖ ❖

القضاء العد ا زائي

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب الياس الخوري والمستشاران تريز علاوي ونبيل صاري

القرار: رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨

- دفع شكلي – لا مجال للبحث في توفر الشرط الخاص لقبول التمييز شكلاً.

- كاتب عدل محال على التقاعد لبلوغه السن القانونية – ملاحقته جزائياً – مدى تمتعه بالحصانة المنصوص عنها في الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٩٤/٣٣٧ – اذن مسبق بالملاحقة صادر عن وزير العدل – طلب ملاحقة الكاتب العدل عن عمل منسوب اليه عندما كان يمارس مهامه ككاتب بالعدل – رفض ثلاثة وزراء عدل متعاقبين اعطاء الإذن بالملاحقة – اعتماد تاريخ وقوع الجرم كمنطلق لمعرفة أي من النصوص هو الواجب التطبيق – وجوب تطبيق النصوص الخاصة بالكتاب العدول رغم الاحالة إلى التقاعد – حصانة ادارية معطاة للكاتب العدل من قبل المشترع – نقض القرار المطعون فيه.

- ضمانة ادارية – عدم موافقة وزير العدل على ملاحقة الكاتب العدل جزائياً – جرم ناشئ عن الوظيفة – العبرة لتاريخ وقوع الفعل وليس لتاريخ الملاحقة – امتياز خاص لصيق بالمصلحة العامة التي يؤديها القائم بالمهمة العامة – استفادته من هذا الامتياز حتى بعد احالته إلى التقاعد – كف التعقبات بحق المميّز لعدم توفر العناصر القانونية الشكلية.

- ان قرار الهيئة الاتهامية الصادر بنتيجة الطعن به القرار التمييزي الحاضر، منشور في الصفحة ٨٨٢ من هذا العدد.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز قد ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية العامة المفروضة قانوناً وهو يتعلق بدفوع شكلية فيكون مقبولاً من حيث الشكل.

ثانياً – في الأساس:

أ- عن السبب الاول: في الاختلاف في الوصف القانوني للفعل.

حيث ان ما اورده المميز تحت عنوان السبب الاول لا يدخل في اطار الاسباب التمييزية بل يشكل شرطاً خاصاً لقبول التمييز شكلاً اضافة إلى الاسباب العامة في حالات حددها القانون.

وحيث انه في ضوء قبول التمييز شكلاً لتعلقه بدفوع شكلية لا يكون مجالاً لبحثه ويقتضي رده.

ب- عن السبب الثاني: مخالفة القانون ولا سيما المادة ١٦ من القانون ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨.

حيث ان الموضوع يتمحور حول مدى الحصانة المنصوص عنها في الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ التي تنص على ما حرفيته:

"تخضع ملاحقة الكاتب العدل جزائياً بالنسبة للاعمال الناشئة عن ممارسة مهامه لترخيص من وزير العدل".

وحيث ان اخضاع ملاحقة الكاتب العدل الجزائية عن الاعمال الناتجة عن ممارسته عمله لاذن مسبق يصدر عن وزير العدل يهدف في الدرجة الاولى إلى حماية عمله من الملاحقات التعسفية وتمكنه من القيام بعمله بروية وحذر وطمأنينة بعيداً عن هاجس الاغراض الشخصية.

وحيث ان رفض وزير العدل إعطاء الإذن بملاحقة المميز وتأكيد وزير العدل اللاحق على عدم إعطاء الإذن ومن ثم وزير العدل الثالث الذي رفض للمرة الثالثة إعطاء الاذن بملاحقة المميز عن العمل المنسوب اليه بعد إحالته إلى التقاعد.

وحيث ان العمل المنسوب إلى المميز قد قام هذا الأخير بتنظيمه بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ في وقت كان يمارس مهامه ككاتب بالعدل في بيروت وقد نظمه بهذه الصفة.

وحيث ان الحرص الملاحظ من قبل المشرع لإعلاء شأن الإدارة عبر إعلاء شأن موظفيها والعاملين فيها في شتى المجالات يظهر لنا ان الامتياز المعطى للكتاب العدل بافادتهم من الحصانة الادارية سنداً للفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨، هو في الواقع امتياز للإدارة وحصانة لها من عبث العابثين.

وحيث انه وعلى سبيل المقارنة فإن ما ذكره المشرع في الفقرة العاشرة من المادة ٥٨ من قانون الموظفين بالقول انه لا أثر للاستقالة على ملاحقة الموظف تأديبياً، يكون قد منع الموظفين من الافلات من الملاحقة بالاستقالة.

وحيث ان المشترع باعتماده هذا الحل يكون قد اعتمد تاريخ وقوع الجرم منطلقاً واضحاً لمعرفة أي النصوص يجب ان يطبق على الموظف بشكل عام وعلى الكتاب العدل قياساً فاذا وقع الجرم من الكاتب العدل أو عليه اثناء قيامه بالوظيفة أو بسببها وجب على القضاء تطبيق النصوص الخاصة بالموظفين والكتاب العدول معتدين كانوا ام معتدى عليهم رغم الاستقالة أو الاحالة إلى التقاعد.

وحيث ان القانون الجزائي اللبناني لم يعرف الجرم الوظيفي، تاركاً الأمر إلى القضاء في ضوء ظروف كل دعوى وموجبات كل وظيفة بعد الاستحصال على الإذن من المرجع الإداري المختص. وفي حال الخلاف من النيابة العامة التمييزية سنداً للمادة ١٣ أ.م.ج.

وحيث ان الهيئة الاتهامية باعتبارها ان الكاتب العدل المميز قد فقد حصانته ولم تعد هناك من حاجة لأخذ الاذن بملاحقته من وزير العدل لعلة إحالته على التقاعد رغم ان الجرم المنسوب اليه قد جاء اثناء ممارسته لمهمته ككاتب للعدل واقع في غير محله القانوني ومن شأنه هدم صرح الحصانة الإدارية المعطاة له من قبل المشترع خلال قيامه بمهامه.

وحيث ان المميز قد احيل إلى التقاعد بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ لبلوغه السن القانونية.

وحيث ان قرار وزير العدل بعدم الموافقة على الملاحقة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ لا يلغى، بكون انه قد تبين للهيئة الاتهامية من الاوراق انه لم يصدر قرار عن حضرة النائب العام لدى محكمة التمييز عملاً بأحكام المادة ١٣ أ.م.ج.

وحيث ان ذهاب الهيئة الاتهامية هذا المذهب يجعل من قرارها المطعون فيه مخالفاً للقانون لأن غياب المراجعة امام النيابة العامة التمييزية لا يعني صدور قرار عنها بالسلب أو الايجاب.

وحيث ان الهدف الاساسي من الضمانة الادارية المقررة للموظف أو للكاتب العدل عند ارتكاب أي منهما جرماً ناشئاً عن الوظيفة أو المهنة الموكولة اليه، يقصد منها حماية الوظيفة أو المهمة العامة وبالتالي حماية الإدارة ومصالحها. وحتى يكون الموظف أو المكلف بمهمة عامة بمنأى عن أي ملاحقة جزائية تعسفية من قبل اصحاب العلاقة اثناء تأدية الخدمة أو المصلحة العامة أو خارجها بعد التقاعد. فالعبرة لتاريخ وقوع الفعل وليس لتاريخ الملاحقة.

وان هذا الامتياز الخاص هو لصيق بالمصلحة العامة التي يؤديها الموظف أو القائم بالمهمة العامة طالما ان العمل المشكو منه قد وقع خلال توليه مهامه ويستفيد من هذا الامتياز عن الاعمال التي ارتكبها خلال ذلك حتى بعد استقالته أو إحالته إلى التقاعد.

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم نقض القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت موضوع الطعن.

وحيث انه بعد النقض وفي ضوء المعطيات المتوافرة في الملف فإن هذه المحكمة تنظر في الملف كونها حلت محل الهيئة الاتهامية وترى رد الطعون الموجهة إلى قرار القاضي الاول للتحقيق في بيروت الرئيس عبد الرحيم حمود تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ وتصديق القرار وإبرامه وبالتالي كف التعقبات الجارية بحق المميز لعدم توفر العناصر القانونية الشكلية.

وحيث تقتضي إعادة التأمين التمييزي إلى المميز وحفظ الرسوم.

لذلك،

تقرر الهيئة بالاتفاق:

اولاً: قبول طلب النقض شكلاً.

ثانياً: قبول طلب النقض أساساً ونقض قرار الهيئة الاتهامية في بيروت رقم ١٧٩ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣.

ثالثاً: بعد النقض والحلول محل الهيئة الاتهامية رد الطعون الموجهة إلى قرار قاضي التحقيق الاول في بيروت تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ للاسباب الواردة فيه وتلك الواردة في متن هذا القرار وتصديق القرار المذكور وإبرامه وكف التعقبات عن المميز لعدم توفر العناصر القانونية الشكلية.

رابعاً: إعادة التأمين التمييزي إلى المميز وحفظ الرسوم.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس الخوري والمستشاران تريز علاوي ونبيل صاري

القرار: رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤

خالد حاسبيني/ الحق العام ومحمد رزق

- تمييز – تمييز حكم صادر عن محكمة استئناف الجزاء – الشرط الخاص – وجوب اختلاف الوصف القانوني للفعل بين القاضي الجزائي ومحكمة الاستئناف الجزائية لقبول التمييز شكلاً.

- شيك بدون مؤونة – اصداره من قبل لبناني في اميركا – كف التعقبات عن المدعى عليه بموجب الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي كون الشيك بدون مؤونة لا يشكل جرماً جزائياً في اميركا – فسخ القرار الابتدائي من قبل محكمة الاستئناف واعتبار قانون العقوبات اللبناني هو الواجب التطبيق والحكم بالزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك – توفر شرط اختلاف الوصف القانوني للفعل بين القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة استئناف الجزاء – قبول التمييز شكلاً.

- شيك بدون مؤونة – استبعاد محكمة الاستئناف تطبيق المادة ٢٥ عقوبات التي تراعي احكام شريعة مكان وقوع الجرم لمصلحة المتهم – جرم واقع في اميركا – جرم الشيك بدون رصيد ليس من الجرائم المنصوص عنها في المادتين ٢٠ و٢٣ عقوبات – عدم ثبوت ان جرم الشيك بدون رصيد هو غير معاقب عليه في اميركا.

- شيك – ايراد اسم المستفيد وتوقيع الساحب – عناصر كافية لاعتبار الشيك مكتمل العناصر – عدم مخالفة احكام المادة ٦٦٦ عقوبات.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية، اذ ان الحكم الاستئنافي الصادر بمثابة الوجاهي أُبلغ من وكيل المميز بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٠ وقدم التمييز الراهن بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٥ مستوفياً سائر شروطه العامة.

وحيث ان التمييز يتعلق بحكم نهائي صادر عن محكمة استئناف الجزاء في بيروت وبالتالي يقتضي لقبوله توافر الشرط الخاص المنصوص عليه بالمادة ٣٠٢ أ.ج. وهو يتعلق باختلاف الوصف القانوني للفعل بين القاضي الجزائي ومحكمة الاستئناف الجزائية.

وحيث ان الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بحق المدعى عليه خالد حاسبيني قضى بكف التعقبات عنه سنداً للمادة ٢٥ ع. على اساس ان الشيك بدون مؤونة لا يشكل جرماً جزائياً في أميركا وتدريك المدعي المعترض عليه الرسوم والنفقات.

وحيث ان القرار الاستئنافي المطعون فيه قضى برد استئناف النيابة العامة شكلاً وقبول استئناف المدعي شكلاً، ثم قبوله اساساً وفسخ القرار المستأنف واعتبار قانون العقوبات اللبناني واجب التطبيق على القضية الحاضرة والتصدي لأساس النزاع والحكم بالزام المدعى عليه المستأنف بوجهه بأن يدفع للمدعي المستأنف قيمة الشيك البالغة /٩٥٠٠٠/د.أ. أو ما يوازيها بالعملة اللبنانية حسب سعر الصرف الرسمي في تاريخ الدفع الفعلي بالاضافة إلى بدل عطل وضرر قدره عشرون مليون ل.ل.

وحيث استناداً إلى ما تقدم فإن الشرط الخاص والمتمثل باختلاف الوصف القانوني للفعل بين القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة استئناف الجزاء متوافر كون الاول قضى بكف التعقبات عن المدعى عليه أي بعدم توافر عناصر الجرم الجزائي بينما قضت محكمة

الاستئناف بالزام المستأنف عليه بدفع قيمة الـشيك دون البحث في الادانة والعقوبة بالنظر لرد استئناف النيابـة العامة شكلاً أي توافر عناصر الجرم.

ثانياً – في الاساس:

عن السبب التمييزي الاول المبنـي علـى مخالفـة المادة ٢٥ ع. لبناني.

حيث إن المميز يدلي تحت هذا السبب بأن محكمـة استئناف الجزاء اعتبرت ان الشريعة اللبنانية هي واجبة التطبيق على النزاع الحاضر فتكون بذلك قـد خالفـت القانون باعتبار أنه عملاً بأحكام المـادة ٢٥ ع. لبنـاني تراعى احكام شريعة مكان وقوع الجرم لمصلحة المتهم.

وحيث إن محكمة الاستئناف اسـتندت فـي فـصلها النزاع إلى احكام المادة ٢٤ معطوفة على المادة ٢٠ ع. لبناني واعتبرت أن جنحة الشيك بدون مؤونـة معاقـب عليها حسب القوانين اللبنانية بالحبس مدة ثلاث سـنوات وان المواد المشار اليها تنص على معاقبة اللبناني الـذي اقدم في الخارج على ارتكاب مثل هذا الجـرم، فتكـون الشريعة اللبنانية والحالة ما تقدم واجبة التطبيـق علـى النزاع الحاضر.

وحيث إنه إذا كانت محكمة الاستئناف قد اسـتبعدت تطبيق نص المادة ٢٥ ع. فلانها لا تتوافق مـع وضـع جرم الشيك بدون مؤونة، لأن هذه المادة لحظت الجرائم المنصوص عنها في المواد ٢٠ و٢٣ ع. والتي لا يدخل هذا الجرم في عدادها، بالاضافة إلى انه لم يثبـت مـن سائر الاوراق والمستندات المبرزة أن جرم الشيك بدون مؤونة غير معاقب عليه في اميركا، بل جلّ ما في الأمر انه بعد مرور ستة اشهر علـى سـحب الـشيك يعـاد لمراجعة الساحب.

عن السبب الثاني المبني على مخالفة احكام المـادة ٦٦٦ ع.

تحت هذا السبب يدلي المميز بأن العناصر الاساسية المكونة للشيك غير متوفرة باعتباره جاء ناقصاً ومعيوباً فهو لم يحرر تاريخه ولا قيمته، ولم يفقطها، كما لم يسلم الشيك إلى المستفيد.

وحيث إن محكمة الاستئناف تثبتت من الخبرة الفنيـة ان الخط المحرر به اسم المـستفيد وتوقيـع الـساحب يعودان للمدعى عليه، وهذه العناصر هي كافيـة بحـد ذاتها لاعتبار الشيك مكتمل العناصر لأن ارادة الساحب كانت متجهة نحو تحريره ووضعه قيد التداول. واضافت بأن المميز لم يسلك الطرق القانونيـة للادعـاء بجـرم السرقة أو التزوير، فتعتبر إدلاءاته غير ثابتة ومستلزمة الرد بالتالي، فلا تكون بذلك قد خالفـت احكـام المـادة ٦٦٦ ع.

عن السبب الثالث المبنـي علـى تـشويه الوقـائع والمضون الواضح للمستندات المبرزة في الملف.

تحت هذا السبب يدلي المميز بأن القرار المطعـون فيه قد شوه الوقائع والمستندات المبرزة منه ومن المميز بوجهه، كما شوه مـضمون الافـادات الـصادرة عـن المصرف.

حيث إن محكمة الاسـتئناف اعتبـرت ان الوقـائع المعروضة امامها تأيدت بصورة الشيك وبإفادة مـساعد نائب الرئيس لدى المصرف المـسحوب عليـه الـسيد James G. Cohran المؤرخة في ١٩٩٣/٤/٢٩ والتـي ثبتت بالكتاب الصادر عن المصرف المـسحوب عليـه بتاريخ ٩٩/١١/٣ صحتها، وبإفادة نائبة الـرئيس الاول لديـه الـسيدة Kathy A. Klozberger المؤرخـة فـي ١٩٩٩/٣/١٧ والتي يستدل منها ان الحـساب الـصادر منه الشيك كان مقفلاً في شهر تموز من العام ١٩٩٦ أي قبل انقضاء ستة اشهر على سـحب الـشيك، وكـذلك بالخبرة الفنية والمستندات المبرزة وبمجريات المحاكمـة العلنية.

وحيث إنه يعود لمحكمة الاستئناف أن تـستند إلـى الإفادات المكونة لقناعتها دون أن يكون لهذه المحكمـة العليا ان تبحث في هذه القناعة طالمـا لـم يحـصل أي تشويه لهذه الاقوال والافادات ويقتضي بالتالي رد السبب المدلى به لهذه الجهة.

لذلك،

نقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول استدعاء التمييز شكلاً.

ثانياً: رده أساساً وابـرام القـرار المطعـون فيـه ومصادرة التأمين التمييزي لمصلحة الخزينة.

ثالثاً: رد سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: تدريك المميز الرسوم.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي والمستشاران غسان فواز ومالك صعيبي

القرار: رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥

سامي زيادة/ الحق العام وأحمد شما

- شيك بدون رصيد – سحبه كثمن لسيارتين – صلاحية مكانية – دفوع – عدم فصلها من قبل القاضي المنفرد الجزائي بسبب سبق اثارتها امام قاضي التحقيق – فسخ الحكم المستأنف الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي لهذه الجهة.

ان القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والآيلة إلى رد الدفوع المثارة، لا تتمتع بقوة القضية المحكوم بها تجاه قاضي الحكم عملاً بالقاعدة الاساسية التي تقر استقلالية قضاء التحقيق عن قضاء الحكم، وبالتالي فإنه يترتب على القاضي المنفرد الجزائي موجب الفصل بالدفوع المثارة امامه ولو سبق لقاضي التحقيق ان فصل بها.

- اختصاص – شيك بدون مؤونة – الاختصاص المكاني يعود للقاضي المنفرد التابع له مكان التسليم – شهود – تسديد ثمن السيارات كان يتم ضمن نطاق مدينة طرابلس – ردّ الدفع بعدم الاختصاص.

اذا كان مكان اصدار الشيك كما هو مدون عليه يمكن ان يؤلف قرينة على مكان تسليمه ووضعه في التداول، الاّ ان هذه القرينة تبقى قابلة للبينة المعاكسة لغرض اثبات ان مكان الإصدار يختلف عن مكان التسليم.

- استئخار الدعوى – دعوى تزوير – رجوع عنها – تقديم دعوى تزوير طارئة ببعض بيانات الشيك امام المرجع نفسه المقامة امامه الدعوى الأساسية بجرم الشيك بدون مؤونة – طلب الإستئخار اصبح بدون موضوع – رده.

- دعوى تزوير طارئة امام محكمة التمييز – تناولها بعض بيانات الشيك موضوع الإدعاء – دعوى لا تنصب على المستندات المتعلقة بإجراءات المراجعة التمييزية – عدم جواز التمسك بهذا الدفاع للمرة الاولى امام محكمة التمييز بخصوص المستندات المقدمة امام محكمة الأساس – ردها شكلاً.

- مرور زمن – مرور زمن على دعوى الحق العام – شيك بدون رصيد – عدم وضع تاريخ عليه – ثبوت أن الساحب والمستفيد كانا متوافقين على مقدار المبلغ موضوع الشيك وعلى ان تسليم الشيك للمستفيد هو إجازة له باستكمال بياناته ومنها تاريخه – الأخذ بالتاريخ المدوّن على الشيك – عدم ثبوت إصداره في تاريخ سابق – مرور الزمن على جريمة الشيك بدون مؤونة يبدأ من تاريخ اكتمال عناصر الجرم أي من تاريخ وضع الشيك في التداول عن طريق تسليمه للمستفيد – الاخذ بتاريخ الشيك كدليل على حصول التسليم – ردّ الدفع بمرور الزمن على الدعوى العامة – عدم تحقق مرور الزمن على دعوى الحق الشخصي التابعة لها.

- خلو الشيك من بعض بياناته عند تنظيمه من قبل الساحب – عدم تعيين تاريخ ومحل إصداره لا يمنع من تطبيق احكام المادة ٦٦٦ عقوبات – تسليمه للمستفيد على سبيل الضمانة لا يمنع من تحقق عناصر جرم المادة ٦٦٦ عقوبات – تظهير الشيك ينقل إلى المظهر له الحقوق الناشئة عنه – التظهير على بياض يجيز لحامله ان يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم أي شخص آخر – تحقق عناصر جرم المادة ٦٦٦ عقوبات – إدانة – عطل وضرر.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل

حيث ان القرار الاستئنافي المطعون فيه كان قد قضى بقبول الاستئناف شكلاً ولم يطعن به لهذه الجهة مما يجعله مبرماً بشأن هذه المسألة وبالتالي لم يعد ما يبرر التطرق إلى ذلك مجدداً؛

ثانياً - في الاساس:

(آ) في الوقائع:

حيث ان الإفادات المعطاة والمستندات المبرزة تفيد بالوقائع الآتية:

١- يدلي المدعي الشخصي احمد شما بأنه استلم من المدعى عليه سامي زياده شيكاً تم سحبه لأمر هذا

الأخير على بنك بيبلوس – جبيل بمبلغ وقدره اربعة آلاف دولار اميركي وان هذا الشيك قد سلم له في طرابلس كثمن لسيارتي "بي.أم." و"مرسيدس" باعهما من سامي زياده المذكور وقد تبين له انه عند عرض هذا الشيك على المصرف أُعيد مشروحاً عليه بعدم توافر رصيد له.

٢- ادلى المدعى عليه سامي زياده في افادته امام قاضي التحقيق في ٢٠٠١/٥/١٠ معترفاً بأن الشيك المذكور وهو برقم /٠٤٢٩١٩/ مسحوب لأمره على بنك بيبلوس وموقّع منه ومجير على بياض الا انه وخلافاً لما ورد فيه فهو لم يدون كلمة "جبيل" في مكان الاصدار ولم يضع على الشيك أي تاريخ وانه سلّم هذا الشيك إلى احمد شما في جبيل منذ حوالي الاربع سنوات وهو من النماذج القديمة التي كان يستعملها بنك بيبلوس قبل استبدالها بنماذج جديدة، وان تسليمه الشيك لشما كان على سبيل الامانة شرط ان لا يستعمله إذ كان يسدد قيمته اقساطاً شهرية بمعدل الفي دولار وهو يمثل ثمن سيارة مرسيدس (شبح) طراز ١٩٩٢ اشتراها منه في منتصف العام ١٩٩٧، موضحاً انه كان يتعاطى مع شما في تجارة السيارات وانه سدده كامل قيمة الشيك وهو تقدم بدعوى تزوير ضد شما لدى القاضي المنفرد الجزائي في جبيل بأعتبار انه أُضيفت إلى الشيك عبارة "جبيل" وتاريخه، في حين انه لم يكن قد ذكر ذلك عليه عند تسليمه للمدين.

٣- امام محكمة التمييز بعد النقض، عاد المدعى عليه سامي زيادة ليضيف بأن عبارة "ومنا لأمر السيد احمد شما" الواردة على ظهر الشيك غير صادرة عنه وهو سلم هذا الشيك لأحمد شما في العام ١٩٩٥ نافياً كونه تاجر سيارات موضحاً انه سدده قيمته بموجب سندات وكان عند تسليمه له لهذا الشيك قاصداً فقط الترخيص له بقبض قيمته في حال لم يسدده الدين موضوعه وبعرضه على البنك دون أي اجراء منه، بالمقابل فقد افاد احمد شما امام محكمة التمييز بأن السيارتين كان قد اشتراهما سامي زياده منه في العام ١٩٩٥ أو العام ١٩٩٦ ودفع جزء من ثمنهما نقداً والباقي شيكاً بقيمة اربعين الف دولار اميركي وان السندات المدلى بها لا تمثل قيمة هذين الشيكين.

٤- اكد الشهود بلال عمر وراجح محمد وزهير عمير امام محكمة التمييز على مشاهدتهم لسامي زيادة يحضر اكثر من مرة إلى معرض شما للسيارات في طرابلس لشراء السيارات، كما افاد الشاهد سمير يوسف امامها بأنه قبل سنة أو (١١) شهراً، في افادته المعطاة لدى قاضي التحقيق الحاصلة في ٢٠٠١/٧/٦، رافق احمد شما إلى رأس الصخر في طرابلس وقد التقيا هناك بسامي زياده فهدد شما سامي زياده برفع دعوى عليه بالشيك فطلب منه زيادة ان يصبر عليه.

٥- خلاص التقرير المنظم من الخبير نصرا فياض المؤرخ في ٢٠٠١/١١/٥، بتكليف من القاضي المنفرد الجزائي في جبيل الذي قدمت اليه دعوى التزوير من سامي زياده بحق احمد شما وقد ابرز هذا التقرير امام محكمة الاستئناف إلى الآتي:

١- ان التحريرات الواردة في خانتي مكان الإصدار والتاريخ وعبارة التجيير (وعنا لأمر السيد احمد شما المحترم) هي مدونة بقلم يختلف لون حبره عن القلم المستعمل في تحرير قيمة الشيك والتوقيعين المذيل والمجير بهما، مما يفيد ان الشيك كان خالياً من التاريخ وعبارة التظهير عند تنظيمه وقد اضيف ذلك لاحقاً.

٢- ان الاضافات الواردة بتاريخ لاحق لتنظيم الشيك غير محررة لا من قبل سامي زياده ولا من قبل احمد شما.

(ب) في القانون:

حيث ان المستأنف المدعى عليه سامي زياده كان قد اثار في المحاكمة الجارية امام القاضي المنفرد في طرابلس الدفوع التي سبق له واثارها امام قاضي التحقيق ومضمونها اعلان عدم صلاحيته للنظر في الدعوى سنداً للمادة ٩ أ.م.ج. لأن مكان اصدار الشيك هو في جبيل وان محل اقامته هو في عمشيت وانه لم يتم القاء القبض عليه ضمن نطاق صلاحية محاكم الشمال وكذلك وعلى سبيل الاستطراد وجوب التريث بالفصل في الدعوى لغاية صدور قرار مبرم بشأن دعوى التزوير المقامة منه لدى القاضي المنفرد الجزائي في جبيل بالنسبة لبعض بيانات الشيك المدعى به؛

وحيث ان القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس قد رد ما هو مثار لهذه الجهة لعلة انه سبق للمدعى عليه واثاره امام قاضي التحقيق فلا يمكن اثارته مجدداً امام قضاء الحكم لسبق الفصل به في التحقيق الاستنطاقي؛

وحيث ان القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والآيلة إلى رد الدفوع المثارة لا تتمتع بقوة القضية المحكوم بها تجاه قاضي الحكم عملاً بالقاعدة الاساسية التي تقر استقلالية قضاء التحقيق عن قضاء الحكم، وبالتالي فأنه يترتب على القاضي المنفرد الجزائي موجب الفصل بالدفوع المثارة امامه ولو سبق لقاضي التحقيق ان فصل بها؛

وحيث ان القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس بذهابه خلافاً لما تقدم يوجب فسخ الحكم المستأنف لهذه الجهة ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً في هذا الاطار؛

١- في الاختصاص:

حيث ان الدعوى العامة تقام امام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له محل اقامة المدعى عليه أو محل القاء القبض عليه وبالتالي وبالنسبة لجرم الشيك دون مؤونة المحدد في المادة ٦٦٦ عقوبات فهو يعتبر متحققاً ومكتملاً في المكان الذي يتم فيه تسليم الشيك مما يعطي الصلاحية للقاضي المنفرد التابع له مكان التسليم؛

وحيث انه اذا كان مكان اصدار الشيك كما هو مدون عليه يمكن ان يؤلف قرينة على مكان تسليمه ووضعه في التداول الا ان هذه القرينة تبقى قابلة للبينة المعاكسة لغرض اثبات ان مكان الاصدار يختلف عن مكان التسليم؛

وحيث انه من الثابت بإفادات الشهود بلال عمر وراجح محمد وزهير عمير امام محكمة التمييز ان عملية بيع السيارات من احمد شما إلى سامي زياده كانت تتم عند حضور هذا الاخير إلى طرابلس حين كان يلتقي هناك بأحمد شما في معرض شما للسيارات مما يبنى عليه ان تسديد ثمن هذه السيارات كان يتم ضمن نطاق مدينة طرابلس سواء كان ذلك نقداً أو بموجب شيكات، وبالتالي فأن ما يدلي به المدعى عليه المستأنف من ان تسليم الشيك قد تم في جبيل يبقى غير مؤيد بأدلة موفّرة لقناعة بصحته؛

وحيث ان تسليم الشيك موضوع الدعوى، أي وضعه في التداول كونه متحققاً في طرابلس من شأنه ان يجعل القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس مختصاً للنظر في هذه الدعوى ويوجب رد الدفع بعدم اختصاصه؛

٢- في طلب استئخار الدعوى:

حيث ان المدعى عليه المستأنف يدلي بوجوب استئخار الدعوى الحاضرة إلى حين فصل دعوى التزوير الاصلية التي قدمها امام القاضي المنفرد الجزائي في جبيل لجهة تزوير مكان الاصدار وتاريخه فضلاً عن تزوير عبارة التجيير الواردة على ظهر الشيك ومضمونها "وعنا لأمر السيد احمد شما المحترم"؛

وحيث انه من الملف ان المدعى عليه المستأنف عاد وادلى امام محكمة التمييز بأن القاضي المنفرد الجزائي في جبيل اعلن عدم اختصاصه للنظر في دعوى التزوير وهو استأنف قراره ثم عاد ورجع عن استئنافه؛

وحيث انه اياً كانت عليه المرحلة التي وصلت اليها دعوى التزوير الاصلية المشار اليها فأن رجوع المدعى عليه المستأنف عن تلك الدعوى كما يدلي به يشكل عائقاً دون استمرار طلبه امام هذه المحكمة باستئخار الفصل بالدعوى الاصلية لحين بت دعوى التزوير لا سيما وانه عاد وتقدم امام هذه المحكمة بدعوى تزوير طارئة تتعلق بالشك المعني بدعوى التزوير الاصلية؛

وحيث انه تبعاً لما تقدم فإن طلب استئخار الدعوى الحاضرة بسبب الدعوى المقامة في جبيل اضحى دون موضوع واقله لم يعد جدياً مما يجعله مردوداً؛

٣- في دعوى التزوير الطارئة المقامة امام محكمة التمييز:

حيث ان المدعى عليه المستأنف يقر ان المدعي الشخصي المستأنف بوجهه قد عمد إلى تزوير بعض بيانات الشيك المدعى به لجهة مكان الإصدار وتاريخه وعبارة "وعنا لأمر السيد احمد شما المحترم" وقد اتخذ بحقه بموجب دعوى تزوير طارئة مقدمة إلى محكمة التمييز صفة الادعاء الشخصي وطلب إحالة هذه الدعوى إلى النيابة العامة واستئخار النظر في الدعوى الحاضرة إلى حين بت دعوى التزوير الطارئة والحكم على المدعي الشخصي (المدعى عليه بالتزوير) بمبلغ مائة الف دولار اميركي كتعويض؛

وحيث انه اذا كانت دعوى التزوير الطارئة جائزة في أي حالة كانت عليها المحاكمة، الا انه لا يجوز التمسك بهذا الدفاع للمرة الاولى امام محكمة التمييز الا بشأن الاوراق والمستندات المقدمة اثناء الاجراءات المتعلقة بالطعن المقدم إلى هذه المحكمة دون الاوراق والمستندات المقدمة امام محكمة الأساس؛ والامر ينطبق على المراجعة التمييزية في مرحلة ما قبل النقض وما بعده؛

وحيث ان دعوى التزوير الطارئة المدلى بها والمتناولة للشك موضوع الادعاء لا تنصب على المستندات المتعلقة باجراءات المراجعة التمييزية مما يجعلها مردودة شكلاً؛

٤- في مرور الزمن على دعوى الحق العام:

حيث ان المدعى عليه المستأنف يدلي بسقوط دعوى الحق العام بجرم الشيك دون رصيد بمرور الزمن الثلاثي باعتبار ان الشيك المدعى به لم يتم اصداره

وتسليمه في التاريخ الوارد عليه، أي ٢٠٠٠/٥/١٧ بل بتاريخ سابق، لا سيما وان المدعي الشخصي ادلى بأن السيارتين موضوع هذا الشيك قد تم بيعهما من سامي زياده في العام ١٩٩٥ أو ١٩٩٦؛ واضاف المدعى عليه ان تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ الوارد على الشيك لم يدون منه وهو كان قد سلم الشيك إلى المدعي الشخصي دون تاريخ؛

وحيث ان المستأنف المدعى عليه يقر بحقيقة وصحة المبلغ المدون على الشيك وبتوقيعه عليه عند اصداره وبتجييره له، كما يقر بتسليمه لهذا الشيك للمدعي الشخصي لقاء ثمن سيارة اشتراها منه؛

وحيث انه اذا كانت تعبئة الشيك الموقّع على بياض بشكل مغاير للحقيقة يقع تحت طائلة القانون الجزائي باعتبار ذلك يؤلف استغلالاً لهذا التوقيع، الا ان الأمر هو على خلاف ذلك اذا ثبت ان الساحب والمستفيد كانا متوافقين على مقدار المبلغ موضوع الشيك وعلى ان تسليم الشيك للمستفيد هو اجازة له باستكمال بياناته لجهة تاريخه وما سوى ذلك من البيانات الاخرى؛

وحيث ان المستأنف المدعى عليه لا ينكر توقيعه على الشيك اصداراً أو تجييراً ويقر بقيمته وهو افاد امام محكمة التمييز بأنه سلم الشيك لأحمد شما قاصداً الترخيص له بقبض قيمته في حال عدم تسديده للدين موضوعه فيصار إلى عرضه على البنك المسحوب عليه دون أي إجراء منه الأمر الذي يتوافق مع ما سبق للمستأنف المدعى عليه ان ادلى به في مرحلة سابقة من الدعوى من ان تسليمه للشك المذكور كان على سبيل الضمانة؛

وحيث انه يبنى على ما تقدم ان المستأنف المدعى عليه قد رخص للمدعي أو لمن يكلفه وضع التاريخ المناسب لجهة وقت إصدار الشيك مما يوجب الأخذ بالتاريخ المدون عليه وهو ٢٠٠٠/٥/١٧ خصوصاً وانه لم يثبت بصورة جازمة ان الشيك قد تم اصداره في تاريخ سابق، علماً ان ما صدر عن المدعي الشخصي امام محكمة التمييز ان السيارتين كان قد اشتراهما سامي زياده منه في العام ١٩٩٥ أو العام ١٩٩٦ لا يعني بالضرورة ان هذا الشيك قد تم اصداره بتاريخ الشراء وذلك لأن التعامل بين الطرفين بشأن بيع وشراء السيارات لم يكن مقتصراً على هاتين السيارتين بل كان تعاملاً مستمراً الامر المؤيد بصور السندات المبرزة من المدعى عليه والتي تفيد عن تشعب علاقة البيع والشراء بينهما؛

وحيث ان مرور الزمن على جريمة الشيك دون مؤونة يبدأ من تاريخ اكتمال عناصر الجرم أي من تاريخ وضع الشيك في التداول عن طريق تسليمه للمستفيد؛

وحيث انه في غياب الدليل الجازم على تاريخ حصول هذا التسليم، فأن تاريخ إصدار الشيك في ٢٠٠٠/٥/١٧ يؤلف قرينة على تاريخ تسليمه للمستفيد ووضعه قيد التداول فتكون الدعوى العامة المقدمة بحق المدعى عليه بموجب ورقة الطلب تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧ واردة قبل انقضاء مدة مرور الزمن؛

وحيث ان الدفع بمرور الزمن على الدعوى العامة هو مردود؛

٥- في مرور الزمن على دعوى الحق الشخصي:

حيث ان عدم سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن وهي تحركت بناء على شكوى المتضرر المدعي يجعل مرور الزمن على دعوى الحق الشخصي التابعة لها غير متحقق ايضاً، وما يدلي به المستأنف المدعى عليه خلافاً لذلك يستوجب الرد؛

٦- في مدى توافر عناصر جرم المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات:

حيث ان خلو الشيك من بعض بياناته المحددة في المادة ٤٠٩ من قانون التجارة عند تنظيمه من قبل الساحب كتعيين تاريخ ومحل إصداره، لا يمنع من تطبيق احكام المادة ٦٦٦ عقوبات اذ يكفي لذلك ان يكون للسند المدعى به مظهر الشيك وان يكون تم تداوله على أساس انه يؤلف شيكاً ولو في ظاهره؛

وحيث انه من جهة اخرى وكما ان الشيك هو وسيلة دفع فأن تسليمه للمستفيد على سبيل الضمانة لا يمنع من تحقق عناصر جرم المادة ٦٦٦ عقوبات وما يدلي به المدعى عليه خلافاً لذلك هو مردود؛

وحيث انه يبقى مردوداً ايضاً ما يدلي به المستأنف المدعى عليه من انه اكتفى بتوقيع الشيك على ظهره دون ان يضمنه عبارة التجيير لصالح المدعي وذلك لان تظهير الشيك ينقل إلى المظهر له الحقوق الناشئة عنه، واذ كان التظهير هو على بياض فهو يجيز لحامله، أي المدعي الشخصي، ان يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم أي شخص آخر على ما تنص عليه المادة ٤٥٠ معطوفة على المادة ٣٢٨ من قانون التجارة؛

وحيث انه من الثابت ان المستأنف المدعى عليه سامي يوسف زياده اقدم على سحب الشيك المدعى به

ووضعه قيد التداول فسلمه للمدعي الشخصي بعد تجييره وقد اعيد من المصرف المسحوب عليه بما يفيد بأنه دون رصيد، يكون فعله لهذه الجهة منطبقاً على الجنحة المنصوص عليها في المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات فتقتضي ادانته بموجبها؛

وحيث ان الحكم الابتدائي بخلوصه إلى هذه النتيجة يكون قد جاء في موقعه القانوني فيقتضي تصديقه لهذه الجهة ولجهة العقوبة المقضي بها مع تعديله لجهة مدة التوقيف الاحتياطي الواجب حسمها من هذه العقوبة واعتبار ان هذا التوقيف امتد من تاريخ إنفاذ بلاغ البحث والتحري بحقه بموجب محضر مخفر زغرتا رقم ٣١١ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ حتى تاريخ تخلية سبيله في ٢٠٠١/١٢/٣١ بعد تصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم الابتدائي الذي اعتبر خطأ ان تخلية السبيل هي في ٢٠٠٢/١٢/٣١ وتاريخ التوقيف هو في ٢٠٠١/٥/١٠؛ وتعديله ايضاً بمنح المحكوم عليه سنداً للمادة ١٧٠ عقوبات وقف تنفيذ القسم المتبقي من عقوبة الحبس المحكوم بها شرط ان يسدد للمدعي الشخصي قيمة الشيك والتعويض المحكوم به في مدة أقصاها شهران من تاريخ صدور هذا القرار؛

٧- في العطل والضرر:

حيث ان المدعى عليه المستأنف لا يطعن في الاستئناف المقدم منه بمقدار العطل والضرر ومقدار قيمة الشيك المحكوم بهما بداية انما يعتبر الحكم بالعطل والضرر غير متوجب لأن المدعي الشخصي كان على علم عند استلامه للشيك بأنه دون مؤونة وان لا صفة له للمطالبة بالعطل والضرر لأن الشيك قد سلم اليه على سبيل الامانة والا لأن قيمة الشيك قد تم تسديدها بموجب السندات المبرزة صورها. فضلاً عن ان تاريخ السحب لا يتوافق والتاريخ الصحيح لتسليم الشيك فلا يعد منطلقاً لسريان الفائدة؛

حيث ان تسليم الشيك على سبيل الامانة لا يمنع المستفيد من تحصيل قيمته باعتباره وسيلة للدفع ولا يمنع ذلك حقه بالمطالبة بقيمة الشيك وبالعطل والضرر في حال كان الشيك دون مؤونة؛

وحيث انه على فرض صحة استلام المدعي الشخصي للشيك دون ان يكون مدوناً عليه تاريخ اصداره لا يفيد بالضرورة عن علمه بأن الشيك عند استلامه له كان بدون رصيد؛

وحيث انه ليس في السندات المبرزة صورها ما يفيد على انها كانت تسديداً للمبلغ موضوع الشيك خصوصاً وإن التعامل بين المدعي والمدعى عليه قد تناول عمليات متعددة ومختلفة لبيع وشراء السيارات؛

وحيث ان ما يدلي به المستأنف المدعى عليه لعدم توجب العطل والضرر هو مردود وللأسباب المذكورة؛

وحيث انه في غياب منازعة المدعى عليه استئنافاً بمقدار قيمة الشيك المحكوم بها ومقدار الفائدة المحددة بداية يستوجب تصديق الحكم الابتدائي لهذه الجهة؛ علماً ان ما ذهب اليه القرار الحاضر من اعتباره، في معرض بحثه لمسألة مرور الزمن، على ان تاريخ إصدار الشيك هو قرينة على تاريخ تسليمه يجعل ما يدلي به المستأنف المدعى عليه لجهة تاريخ سريان الفائدة مردوداً بدوره؛

وحيث ان الحكم الابتدائي بإلزامه المستأنف المدعى عليه بدفع مبلغ اربعين الف دولار اميركي يمثل قيمة الشيك وبالفائدة القانونية بمثابة عطل وضرر من تاريخ سحب الشيك، أي ٢٠٠٠/٥/١٧ لغاية الدفع الفعلي يكون مستوجباً التصديق؛

لذلك،

وعطفاً على قرار النقض رقم ٢٠٠٦/٣ تاريخ ٢٠٠٦/١/٥ الصادر عن هذه المحكمة؛

تقرر بالاجماع:

اولاً: اعتبار ما انتهى اليه القرار الاستئنافي لجهة قبول الاستئناف في الشكل هو مبرم.

ثانياً – في الأساس:

١- قبول الاستئناف في الاساس بالنسبة لمسألة عدم تطرق الحكم الابتدائي المستأنف لما هو مثار من دفوع وفسخه لهذه الجهة ورؤية الدعوى انتقالاً ونشرها في هذا الاطار والتقرير مجدداً برد الدفع بعدم الاختصاص وبرد طلب استئخار الدعوى وبرد الدفع بمرور الزمن على دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي.

٢- رد دعوى التزوير الطارئة المقامة امام محكمة التمييز شكلاً.

٣- تصديق الحكم الابتدائي المستأنف بما انتهى اليه بالنسبة للدعوى العامة اذ قضى بإدانة المدعى عليه سامي يوسف زيادة، والدته الماز، مواليد ١٩٥٥ رقم السجل ٢٩ أهمج بمقتضى المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات وبإنزال عقوبة الحبس به مدة سنة ونصف وبتغريمه مليوني ليرة لبنانية يحبس يوماً واحداً عن كل

عشرة الاف ليرة عند عدم الدفع، مع تعديله لجهة فتـرة التوقيف الإداري والاحتياطي الواجب حسمها من مقدار العقوبة فتحتسب له هذه المدة من تـاريخ ٢٠٠١/٤/١٦ حتى تـاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١، وكـذلك تعـديل الحكـم الابتدائي بالنسبة لتنفيذ القسم المتبقي من عقوبة الحـبس فيمنح المحكوم عليه وقف تنفيذ فترة العقوبـة المتبقيـة حبساً وغرامة شرط ان يسدد للمدعي الشخصي احمـد وجيه شما الالزامات المدنية المحكوم بهـا فـي مهلـة أقصاها شهران من تاريخ صـدور هـذا القـرار، ورد الاستئناف المخالف لهذه الجهة.

٤- تصديق الحكم الابتدائي المستأنف بما انتهى اليه بالنسبة للدعوى الشخصية بإلزامه المدعى عليه المذكور بأن يدفع للمدعي الشخصي احمد وجيه شما مبلغ اربعين الف دولار أميركي مع فائدته من تـاريخ الـسحب أي ٢٠٠٠/٥/١٧ لغايـة الـدفع الفعلـي ورد الاسـتئناف المخالف لهذه الجهة.

٥- رد جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة للقرار الحاضر.

٦- تضمين المستأنف المدعى عليه سـامي زيـادة النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي والمستشاران غسان فواز ومالك صعيبي

القرار: رقم ١٦٩ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩

- قضاء عسكري – قـرار صـادر عـن قاضـي التحقيـق العسكري خلافاً لمطالعة مفوض الحكومة – الطعن به من قبل مفوض الحكومـة لـدى المحكمـة العـسكرية – تـوفر الـشرط الـشكلي الخـاص – النظـر في موضـوعه وفقـاً للأصول المتبعة لدى الهيئة الاتهاميـة في القـضاء العـدلي تطبيقاً لأحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٦٨/٢٤.

- مجند سابق في قوى الامـن الـداخلي – صـدور قـرار سـابق بطـرده مـن الـسلك – احتفاظـه بـبعض الامتعـة العائدة لعناصر قوى الامن الداخلي بعد طرده – انتحال صفة رجل امن للاستفادة من بعض المنافع من المواطنين وقبضه مبالغ من المال – ارتكابه عدة اعمال نشل وسرقة – انتحال صفة عنصر في قـوى الامـن الـداخلي – ثبـوت هذه الواقعة – عدم ثبوت تعرض المدعى عليـه للـضرب عند اقراره بانتحال صفة عنصر في قوى الامن الداخلي، خلال التحقيقات الاولية – جنحـة المـادة ١٤٤ مـن قـانون القضاء العسكري – فسخ القرار المطعون فيـه المنتهـي إلى منع المحاكمة عن المدعى عليه بالجرم المذكور.

- اختـصاص القـضاء العـسكري – مـسألة الـصلاحية متعلقة بالانتظام العام - إثارتها عفواً من قبل المحكمة – اشخاص مدنيون – جرم لا يـدخل ضـمن الجـرائم الـتي تختص المحكمة العسكرية للنظر فيها – جـرم المـادة ٦٣٦ عقوبات – النظـر بـه مـن قبـل المحـاكم العاديـة – عـدم اختصاص.

اذا لوحق شخص في آن واحد بجرم مـن صـلاحية المحكمة العسكرية وبجرم من صلاحية المحاكم العاديـة فإنه يحاكم بكل جرم على حدة من قبل القضاء الصالح، كما انه لا مجال لحفظ صلاحية القضاء العسكري بالقول بوجود تلازم بين الافعال، لأن التلازم، وعلـى فـرض وجوده لا يولي صلاحية للقضاء العسكري ما لـم يكـن الفعل المنسوب إلى المستدعى ضده متلازماً مع جنايـة هي من صلاحية هذا القضاء على ما تنص عليه الفقـرة ٣ من المادة ٢٨ قضاء عسكري، وليس مع جريمة هي من نوع الجنحة.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل

حيث ان الاستدعاء قد تسجل لدى قاضـي التحقيـق العسكري بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ فيكـون وارداً ضـمن المهلة القانونية؛

وحيث ان القرار المطعون فيه قد جاء في شق منـه، خلافاً للمطالعة في الاساس المؤرخة في ٢٠٠٨/٥/٢٦، فيكون الشرط الشكلي الخاص المنـصوص عليـه فـي المادة ٧٨ من القانون رقم ٦٨/٢٤ متوافراً؛

وحيث ان الاستدعاء يستجمع شروطه الشكلية العامة والخاصة، فيقتضي قبوله فـي الـشكل، والنظـر فـي

موضوعه وفقاً للاصول المتبعة لدى الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي تطبيقاً لاحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٦٨/٢٤؛

ثانياً – في الاساس:

أ- في الوقائع:

تبين انه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ اشتبهت دورية من مفرزة استقصاء بيروت بشخص مدني في محلة الطريق الجديدة شارع الجامعة العربية بقيامه بانتحال صفة امنية، ولدى توقيفه تبين انه يدعى يوسف احمد زنكر، مجند سابق في قوى الامن الداخلي كان قد صدر قرار بطرده من السلك، وبتفتيشه عثر معه على اصفاد حديدية ومفتاح عائد لها وغلاف جلدي اسود عائد لها، وغلاف مسدس لون اسود نوع HCH، وجهاز يدوي لاسلكي نوع Kenwood مع بطارية عائدة له، ودفتر ضبط محاضر مخالفات سير عائد لقوى الامن الداخلي، وشارتي كتف لون اسود (بادج) كتب على الاولى "قوى الامن الداخلي – الشرطة القضائية"، وعلى الثانية "قوى الامن الداخلي - استقصاء"، وشارتي كتف عائدتين لقوى الامن الداخلي الاولى لفوج التدخل السريع والثانية لمكافحة الشغب، وأربعة خطوط هاتف خليوية، واوراق وخطوط سير عائدة لقوى الامن الداخلي، وبالتحقيق مع يوسف المذكور صرح بأنه استحصل على غلاف المسدس من شخص يدعى محمد الكردي وانه اشترى جهاز اللاسلكي من مجند في قوى الامن الداخلي يدعى شاكر العبد واشترى الاصفاد من محلات حيدر في محلة المشرفية، كما احتفظ بشارتي الكتف العائدتين لفوج التدخل السريع ومكافحة الشغب دون ان يسلمهما، اما بالنسبة لدفتر محضر ضبط المخالفات فقد نسيه لديه المجند محمود الرمش من عناصر مفرزة سير بيروت الثالثة وقد اخذه واحتفظ به بعدما غلّف اوراقه المبعثرة وذلك دون علم المجند الرمش، اما بالنسبة "للبادج" فقد اقدم على كتابتها له احد الخطاطين في محلة سوق الروشة بناء لطلبه، واضاف بأنه احتفظ بالامتعة المذكورة بعد طرده من السلك وصار من وقت لآخر ينتحل صفة رجل امن استقصاء أو تحر وكان يعرج على بائعي الخضار والفواكه في محلة الطريق الجديدة ليأخذ من البعض مبالغ تتراوح بين العشرة آلاف أو الخمسة عشر الف ليرة لبنانية ويأخذ من البعض الآخر فواكه وخضار دون دفع ثمنها "كونه رجل امن" كما يعتقدون، كما كان يقصد مطعماً لبيع الفلافل في البربير ويأكل عنده مجاناً، وان احد اصحاب محل لبيع الكرواسان في الطريق الجديدة يدعى محمد ناصر كان يدفع له من وقت لآخر مبالغ مالية ويأكل عنده مجاناً، وانه بالاستماع إلى بعض الشهود ومن بينهم جمال معوض وفهد بيروتي افاد الاخيران بأن يوسف زنكر كان يعرف عن نفسه بأنه احد عناصر قوى الامن الداخلي؛

وتبين ان المستدعي ضده يوسف زنكر نفى في التحقيق الاستنطاقي انتحاله لأية صفة امنية أو قبضه مبالغ من المال أو الحصول على اشياء اخرى من اصحاب المحلات أو بائعي الخضار والفواكه مجاناً زاعماً بأن افادته الاولية قد انتزعت منه تحت تأثير الضرب؛

وتبين انه في سياق التحقيق الاولي المجرى من قبل عناصر مفرزة استقصاء بيروت مع المستدعى ضده يوسف زنكر، صرح هذا الأخير بأنه كان قد التقى بالمستدعى ضده محمد احمد الشمالي الذي كان يعرفه عندما كان (زنكر) عنصراً في قوى الامن الداخلي، وان محمد المذكور اخذه معه إلى الضاحية الجنوبية على متن دراجة نارية حيث قاما بنشل جزدان لاحدى السيدات ووجدا بداخله جهازاً خليوياً نوع "نوكيا" وخط "الفا" عائداً له وان محمد اعطاه الجهاز والخط واخذ هو الجزدان وما بداخله، وانه توجه إلى محل المدعو علي الصوص الكائن في الطريق الجديدة حي السبيل حيث باع الجهاز الخليوي بمبلغ خمسين الف ليرة لبنانية واحتفظ بخط الهاتف المذكور، واضاف زنكر في التحقيق المذكور انه أقدم بالاشتراك مع المستدعى ضده محمد الشمالي على ارتكاب عدة عمليات نشل في مناطق عدة من بيروت والضاحية الجنوبية، وان احد الاشخاص ويدعى محمد الرفاعي اشترك معه بعدة عمليات نشل، كما افاد بأنه في إحدى المرات دعاه المدعو حسين توسكا إلى قضاء السهرة في منزله الكائن في الطريق الجديدة حيث اقدم، وبغفلة من حسين المذكور، على سرقة مبلغ خمسماية الف ليرة لبنانية من منزله ثم أعلمه بذلك، وانه ذات ليلة حضر إلى منزله المجند محمود الرمش وبات ليلته عنده، فقام حوالي الساعة الثانية ليلاً بسحب البطاقة المصرفية العائدة لمحمود من محفظته ودون الرقم السري العائد لها وذهب بعدها إلى بنك "البركة" حيث سحب منها مبلغ خمسماية الف ليرة لبنانية واحتفظ بها لنفسه،

وتبين ان المستدعى ضده محمد احمد الشمالي نفى في التحقيق المجرى معه صحة المعلومات الواردة بحقه حول قيامه بانتحال صفة عنصر من فرع المعلومات

التابع لقوى الامن الداخلي مصرحاً بأنه يعمل لصالح هذا الفرع ويزودهم بالمعلومات التي يطلبونها منه؛

تأيدت هذه الوقائع:
- بالتحقيقات الاولية والاستنطاقية؛
- بافادات المستدعى ضدهما والشهود؛
- بمجمل الاوراق والتحقيقات؛

ب- في القانون:

حيث ان الجهة المستدعية تأخذ على القرار المطعون فيه منعه المحاكمة عن المستدعى ضده محمد احمد الشمالي لجهة ما نسب اليه، ومنعه المحاكمة عن المستدعى ضده يوسف احمد زنكر لجهة جرمي المادتين ١٤٤ قضاء عسكري و٦٣٦ عقوبات، واعتبرت بأن الوقائع الجرمية المسندة إلى هذين الاخيرين ثابتة بحقهما ولم يثبت تعرضهما للضرب،

وحيث انه تقتضي الاشارة ابتداء بأن ما انتهى اليه القرار المطعون فيه لجهة الظن بالمدعى عليه يوسف احمد زنكر بالجنحتين المنصوص عليهما في المادتين ١٤٣ قضاء عسكري و٢٥٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، غير مشمول بالمراجعة الحاضرة، وبالتالي يكون القرار لهذه الجهة قد أضحى مبرماً،

وحيث انه ثبت من اعتراف المستدعى ضده يوسف احمد زنكر الصريح في التحقيق الاولي، ومن إفادتي الشاهدين جمال معوض وفهد بيروتي في هذا التحقيق، ومن مراجعة حيازته للاوراق والادوات والشارات العسكرية المختلفة، ان يوسف المذكور كان ينتحل صفة عنصر في قوى الامن الداخلي علماً بأنه مسرح من هذا السلك، كما لم يثبت من التحقيقات المجراة انه تعرض للضرب أو الاكراه لدى الادلاء بافادته امام مفرزة استقصاء بيروت،

وحيث ان فعل المستدعى ضده يوسف زنكر لهذه الجهة يؤلف الجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من قانون القضاء العسكري، ويقتضي فسخ القرار المطعون فيه المنتهي إلى منع المحاكمة عنه بالنسبة للجرم المذكور، وقبول الاستدعاء لهذه الجهة،

وحيث انه لم تنهض من التحقيقات المجراة ادلة كافية على قيام المستدعى ضده محمد احمد الشمالي بانتحال صفة عسكرية أو حيازته لأعتدة وشارات عسكرية وجهاز لاسلكي غير مرخص، فيقتضي تصديق القرار المطعون فيه لجهة منعه المحاكمة عنه بالنسبة لجرائم المواد ١٤٤ و١٤٣ قضاء عسكري و٢٥٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ورد الاستدعاء لهذا الشق من القرار،

ولكن؛

حيث ان المراجعة الحاضرة على النحو الواردة فيه، تستثير امام هذه المحكمة المسألة المتعلقة باختصاص القضاء العسكري للنظر بما أسند إلى المستدعى ضدهما يوسف احمد زنكر ومحمد احمد الشمالي من جرم منصوص عليه في المادة ٦٣٦ عقوبات، باعتبار ان مسألة الصلاحية تتعلق بالانتظام العام، ويمكن لهذه المحكمة ان تثيرها عفواً دون ان تكون مثارة من قبل الفرقاء في الدعوى،

وحيث ان المستدعى ضدهما المذكورين هما من الاشخاص المدنيين ولا يدخلان بالتالي ضمن أي من الفئات المعددة في المادة ٢٧ من قانون القضاء العسكري والتي تختص المحاكم العسكرية بمحاكمتهم، كما ان الفعل المنسوب اليهما والمسند إلى المادة ٦٣٦ عقوبات، على فرض ثبوته وتوافر عناصره، ليس من نوع الجرائم التي تختص المحاكم العسكرية بالنظر فيها اذ لا يندرج في اطار الجرائم المعددة في نص المادة ٢٤ من القانون المذكور،

وحيث انه لئن كان المستدعى ضده يوسف زنكر يلاحق بجرائم أخرى هي من صلاحية المحاكم العسكرية – جرائم المواد ١٤٤ و١٤٣ عسكري و٢٥٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٢٦، الا ان ذلك لا يولي القضاء العسكري صلاحية النظر بجرم المادة ٦٣٦ عقوبات عملاً بالفقرة الاولى من نص المادة ٢٨ قضاء عسكري التي تولي هذه الصلاحية بالنسبة للجرم الاخير للمحاكم العادية، اذ تنص على انه "اذا لوحق شخص في آن واحد بجرم من صلاحية المحكمة العسكرية وبجرم من صلاحية المحاكم العادية فإنه يحاكم بكل جرم على حدة من قبل القضاء الصالح"، كما انه لا مجال لحفظ صلاحية القضاء العسكري بالقول بوجود تلازم بين الافعال المذكورة أعلاه، لأن هذا التلازم، وعلى فرض وجوده، لا يولي صلاحية للقضاء العسكري ما لم يكن الفعل المنسوب إلى المستدعى ضده متلازماً مع جناية هي من صلاحية هذا القضاء على ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢٨ قضاء عسكري، وهو الامر غير المتحقق في حالة الدعوى الحاضرة اذ ان الجرائم المنسوبة إلى المستدعى ضده يوسف زنكر والتي تدخل في صلاحية القضاء العسكري هي من نوع الجنح وليس الجناية،

وحيث انه استناداً إلى ما تقدم، لا تكون قد تـوافرت بالنسبة للمستدعى ضدهما أي من الشروط القانونية التي من شأنها حفظ صلاحية القضاء العسكري للنظر بما هو منسوب اليهما بالنسبة لجرم المادة ٦٣٦ عقوبات، ممـا يقتضي معه فسخ القرار المطعون فيـه لجهـة منعـه المحاكمة عن المستدعى ضدهما بالنسبة لهـذا الجـرم، واعلان عدم اختصاص القضاء العسكري للنظر بما هو منسوب اليهما لهذه الجهة،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الإستدعاء في الشكل،

ثانياً – وفي الاساس:

أ- قبول الإستدعاء لجهة جرم المـادة ١٤٤ قـضاء عسكري المنسوب إلى المستدعى ضده يوسـف احمـد زنكر، وفسخ القرار المطعون فيه لهذه الجهـة ونـشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والتقرير مجدداً بالظن بالمـدعى عليه يوسف احمد زنكر والدته وداد مواليد ١٩٨٤ رقـم السجل ٦٩٣٧ المزرعة، لبناني، بالجنحـة المنـصوص عليها في المادة ١٤٤ قضاء عسكري، وايجاب محاكمته امام المحكمة العـسكرية الدائمـة، وتـضمينه النفقـات القانونية؛

ب- رد الاستدعاء لجهة جرائم المـواد ١٤٤ و١٤٣ قضاء عسكري و٢٥٤ من المرسوم الاشـتراعي رقـم ٥٩/١٢٦ المنسوبة إلى المستدعى ضده محمـد احمـد الشمالي، وتصديق القرار المطعون فيـه لجهـة منعـه المحاكمة عنه بالنسبة للمواد المذكورة لعدم كفاية الدليل؛

ج- فسخ القرار المطعون فيه لجهة ما انتهى اليه من منع المحاكمة عن المستدعى ضدهما يوسف احمد زنكر ومحمد احمد الشمالي بالنسبة لجرم المادة ٦٣٦ عقوبات، ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً لهذه الجهـة، والتقريـر مجدداً باعلان عدم اختصاص القضاء العسكري للنظـر بما هو منسوب إلى المستدعى ضدهما المذكورين لجهة جرم المـادة ٦٣٦ عقوبـات، وتفريـق الاوراق لهـذه الناحية، وايداع كل من الدعويين مرجعهما؛

ثالثاً: اعتبار ما انتهى اليه القرار المطعون فيه لجهة الظن بالمدعى عليه يوسف احمـد زنكـر بـالجنحتين المنصوص عليهما في المادتين ١٤٣ قـضاء عـسكري و٢٥٤ من المرسـوم الاشـتراعي رقـم ١٢٦ تـاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ قد أضحى مبرماً لعدم شموله بالمراجعـة الحاضرة؛

رابعاً: إعادة الاوراق إلى مفـوض الحكومـة لـدى المحكمة العسكرية لإجراء المقتضى القانوني؛

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي والمستشاران خضر زنهور وبركان سعد

القرار: رقم ١٧٠ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩

انطوان بو ديب/ الحق العام

- دفع شكلي – عدم الحاجة لتوافر الشرط الخاص – قبول التمييز شكلاً.

- دفع بعدم الصلاحية – جرم مرتكب من لبناني في فرنسا – صدور حكم بحقه عن القضاء الفرنسي بانزال عقوبة الحبس به لمدة ثلاث سنوات – جرم معاقب عليه في فرنسا – فعل غير مشمول بأحكام المادة ٢٤ عقوبات – خضوعه لأحكام الشريعة اللبنانية.

يقتضي لأجل عدم تطبيق الـشريعة اللبنانيـة علـى الجنح المرتكبة أو المسندة إلى اللبنـاني فـي الخـارج والمشار اليها في المادة ٢٠ عقوبـات والتـي لا تبلـغ عقوبتها الثلاث سنوات، ان لا تكون شريعة الدولة التـي اقتُرفت في ارضها هذه الجرائم تعاقب عليها، وبالتـالي فإن هذا الشرط الأخير هو واجب التحقق لأجـل عـدم ملاحقة اللبناني وفقاً لأحكام الصلاحية الشخصية.

- دفع – عدم وجوب سماع الدعوى العامة لعدم وجود ادعاء شخصي – اساءة امانة بمبالغ مالية وتقديم حسابات غير صحيحة عن شركة كان المستدعي يديرها في فرنسا – صفة المستدعي كمدير للشركة تستوجب تشديد عقوبة جرم اساءة الامانة – ملاحقة جرم اساءة الامانة عفواً اذا رافقته احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة ٦٧٢ عقوبات – امكانية تحريك الدعوى

العامة بحق المستدعي من قبل النيابة العامة عفواً – عدم وجود ادعاء شخصي بحقه في لبنان لا يؤثر على سير الدعوى العامة – ردّ الدفع.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل

حيث أن القرار المطعون فيه قد أُبلغ من المستدعي بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩، فيكون استدعاء التمييز المقدم منه في ٢٠٠٨/٦/٣ وارداً ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ لشروطه الشكلية؛

وحيث أن قرار الهيئة الاتهامية، موضوع الطعن تناول في الفصل الدفع بعدم الصلاحية إضافة إلى دفوع أخرى منصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيكون طلب النقض مقبولاً في الشكل عملاً بالاستثناء المنصوص عليه في المادة ٣١١ أ.م.ج. ودونما حاجة لتوافر الشرط الخاص المنصوص عليه في المادة ٣٠٦ أ.م.ج؛

وحيث أنه بالاستناد إلى ما تقدم يقتضي قبول استدعاء التمييز في الشكل؛

ثانياً – في الاساس:

١- عن السبب الأول:

حيث أن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته للفقرة الأولى من المادة ٧٣ أصول محاكمات جزائية المتعلقة بالدفع بعدم الصلاحية معطوفة على المادتين ٢٠ و٢٤ عقوبات؛ وهو يدلي بان المادة ٦٧٠ عقوبات التي أحيل بموجبها تبلغ عقوبتها القصوى سنتين، وبالتالي لا يكون القضاء اللبناني صالحاً للنظر في هذا الفعل تبعاً لعدم امكانية تطبيق الشريعة اللبنانية بحق المستدعي سنداً للمادتين ٢٠ و٢٤ عقوبات؛

وحيث أنه يقتضي لأجل عدم تطبيق الشريعة اللبنانية على الجنح المرتكبة أو المسندة إلى اللبناني في الخارج والمشار اليها في المادة ٢٠ عقوبات والتي لا تبلغ عقوبتها الثلاث سنوات، أن لا تكون شريعة الدولة التي اقترفت في أرضها هذه الجرائم تعاقب عليها؛ وبالتالي فإن هذا الشرط الأخير هو واجب التحقق لأجل عدم ملاحقة اللبناني وفقاً لأحكام الصلاحية الشخصية؛

وحيث أنه من العودة إلى مندرجات القرار المطعون فيه يتبين اعتماده، لأجل رد السبب الاستئنافي المدلى به من المدعى عليه المستأنف – المستدعي – والمبني على هذا الدفع بعدم الصلاحية، على التعليل القانوني الذي جاء فيه أن صورة الحكم الصادر بحق المستدعي عن القضاء الفرنسي تفيد بإنزال عقوبة الحبس به مدة ثلاث سنوات، وأن الجرم بالتالي هو معاقب عليه في فرنسا حيث لوحق المستدعي؛ الأمر الذي يجعل الفعل المسند اليه في لبنان غير مشمول بأحكام المادة ٢٤ عقوبات وهو يخضع تبعاً لذلك للشريعة اللبنانية سنداً لأحكام المادة ٢٠ عقوبات؛

وحيث أن القرار المطعون فيه بما ذهب اليه من وجهة مبينة اعلاه لا يكون قد خالف احكام المادة ٢٤ عقوبات والقواعد المتعلقة بالصلاحية؛

وحيث أن السبب المدلى به يكون مستوجب الرد؛

٢- عن السبب الثاني:

حيث أن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته الفقرة الثانية من المادة ٧٣ أ.م.ج. معطوفة على المادة ١٣٣ عقوبات، وذلك لعدم اعلانه سقوط دعوى الحق العام تبعاً لعدم وجود ادعاء شخصي بحقه أمام القضاء اللبناني؛

وحيث أن القرار المطعون فيه إذ قضى برد السبب الاستئنافي المبني على هذا الدفع – والمقصود به عدم سماع الدعوى العامة لعدم وجود ادعاء شخصي في جرم المادة ٦٧٠ عقوبات المسند إلى المستدعي – اعتمد التعليل الذي تضمن أنه بالعودة إلى صورة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى في "هافر" فرنسا والمبرزة بين الاوراق، يتبين ان المدعي بالحق المدني فيها هو "REGIS LE CONTE" وقد حكم له بتعويضات محددة في الحكم المذكور، فضلاً عن ان المادة ١٣٣ عقوبات المتذرع بها توجب لإسقاط الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي أن يأتي هذا الإسقاط صريحاً وغير معلق على شرط، الأمر غير المتوافر في الدعوى؛

وحيث أنه يعود لمحكمة التمييز أن تُحل تعليلاً قانونياً صرفاً محل التعليل المعتمد من القرار المطعون فيه وذلك لتأييد النتيجة التي انتهى اليها؛

وحيث أنه من العودة إلى الأوراق يتبين أن الادعاء العام في هذه الدعوى تحرك بموجب ورقة الطلب عدد ٢٠٠٦/٩٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٧ والتي ادعت بمقتضاها النيابة العامة الاستئنافية في الشمال بحق المستدعي انطوان بوديب سنداً للمادة ٦٧٠ عقوبات وذلك لإقدامه في فرنسا وبتاريخ لم يمر عليه الزمن على إساءة الأمانة بمبالغ مالية وتقديم حسابات غير صحيحة

عن شركة كان يديرها، وقد ارفقت النيابة العامة ربطاً بورقة الطلب صورة عن الحكم الغيابي الفرنسي الصادر بحق المستدعي بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ والقاضي بحبسه مدة ثلاث سنوات بجرم إساءة الأمانة؛

وحيث أن قاضي التحقيق، وكذلك الهيئة الاتهامية، غير مقيد بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به طالما أنه يحقق بوقائع جرمية فيعطيها التكييف القانوني الذي يرى أنه ينطبق قانوناً عليها؛

وحيث أنه يستفاد من الوقائع الجرمية المنسوبة إلى المستدعي في ورقة الطلب وأيضاً من المعطيات الواقعية والقانونية التي تضمنها القرار الفرنسي ومذكرة التوقيف المبرزان، أن ما هو منسوب إلى المستدعي في الملاحقتين أمام القضاء الفرنسي وأمام القضاء اللبناني في الدعوى الحاضرة يتمثل بالوقائع الجرمية التي تفيد عن إقدام المستدعي على إساءة الأمانة بأموال الشركة التي يديرها وعلى تقديم حسابات غير صحيحة؛

وحيث أن صفة المستدعي كمدير للشركة تستوجب، وفي حال ثبوت الوقائع الجرمية ونسبتها اليه، تطبيق أحكام المادة ٦٧٢ بحقه باعتبارها ظرفاً مشدداً لجرم إساءة الأمانة سواء المنصوص عليه في المادة ٦٧٠ عقوبات موضوع الملاحقة الحاضرة، أو المنصوص عليه في المادة ٦٧١ عقوبات؛

وحيث أن المادة ٦٧٥ عقوبات تنص في فقرتها الثانية على أن إساءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المادتين ٦٧٠ و٦٧١ تلاحق عفواً إذا رافقتها إحدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة ٦٧٢؛

وحيث أنه بالاستناد إلى ما تقدم، وتبعاً لإمكانية تحريك الدعوى العامة بحق المستدعي من قبل النيابة العامة عفواً، فإن عدم وجود ادعاء شخصي بحقه في لبنان يبقى دون أثر على صحة الادعاء العام وبالتالي على سير الدعوى العامة؛

وحيث أن التعليل القانوني الصرف المبين أعلاه من قبل هذه المحكمة يمكن اعتماده وإحلاله محل التعليل المعتمد من القرار المطعون فيه لتأييد النتيجة التي خلص اليها برد الدفع المثار من المستدعي؛

وحيث أن السبب يكون مستوجب الرد؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول استدعاء التمييز في الشكل؛

ثانياً: رد الاستدعاء في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه؛

ثالثاً: تضمين المستدعي أنطوان بوديب النفقات القانونية كافة؛

رابعاً: مصادرة التأمين التمييزي إيراداً لصالح الخزينة العامة؛

خامساً: إحالة الأوراق إلى النيابة العامة الإستئنافية في لبنان الشمالي لإيداعها قاضي التحقيق في الشمال لمتابعة التحقيق في الدعوى من المرحلة التي بلغها؛

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي والمستشاران غسان فواز وبركان سعد

القرار: رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٦

عبد الحميد قرحاني/ رودينا ونزار الجندي

- طلب تعويض عن اضرار مادية ومعنوية سنداً للمادتين ٢٧٧ و٢٧٨ أ.م.ج. – اسناد المستدعي طلبه بالتعويض إلى نص المادة ٢٧٨ أ.م.ج. إلى صفته كمدعٍ شخصي في دعوى الافتراء وما اقترنت به من قرار – تشويه القرار مضمون الاستحضار – خطأ في تطبيق المادة ٢٧٨ أ.م.ج. – نقض.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل

حيث أن استدعاء التمييز يستجمع سائر الشروط الشكلية فيقتضي قبوله في الشكل؛

ثانياً – في الأساس:

عن السببين الأول والثاني:

حيث أن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه تحت هذين السببين تشويه الوقائع والمضمون الواضح

للمستندات المبرزة في الدعوى ومخالفة القانون والخطأ في تفسيره وفي تطبيقه؛ وهو يدلي في هذا الإطار بما خلاصته أنه تقدم من محكمة الجنايات في الشمال بدعوى ترمي إلى المطالبة بالزام المستدعى ضدهما رودينا ونزار الجندي بالتعويض له عما لحق به من أضرار مادية ومعنوية سنداً للمادتين ٢٧٧ و٢٧٨ أصول المحاكمات الجزائية؛ وقد عرض في طلبه هذا أنه سبق للمستدعى ضدهما أن تقدما في حقه بدعوى نسبا اليه بموجبها جرم فض بكارة رودينا الجندي ومجامعتها بالخداع، وأن الدعوى هذه اقترنت بقرار محكمة الجنايات رقم ٢٠٠٤/٢٧ الذي قضى ببراءته؛ وأنه على أثر ذلك تقدم بوجههما بدعوى افتراء سنداً للمادة ٤٠٣ عقوبات، فصدر القرار برد دعواه وكف التعقبات بحقهما؛ وأضاف المستدعي أن دعواه للمطالبة بالتعويض مبنية ليس فقط على دعوى فض البكارة التي كانت له فيها صفة المتهم، بل أيضاً على دعوى الافتراء التي كانت له فيها صفة المدعي الشخصي؛ فصدر القرار المطعون فيه الذي قضى برد دعواه مستنداً إلى التعليل الذي جاء فيه أن شروط المادة ٢٧٧ أ.م.ج. غير متوافرة لأن حقه في المطالبة بالتعويض كمتهم يظل قائماً حتى تاريخ إعلان ختام المحاكمة، في حين أن تقدمه بهذا الطلب بعد صدور حكم البراءة يكون غير مسموع؛ كما جاء في التعليل أنه لا مجال للتذرع بأحكام المادة ٢٧٨ أ.م.ج. لأن هذه المادة أعطت المدعي الشخصي الحق بالمطالبة بالتعويض بوجه المتهم في حال بني الحكم على براءة المتهم؛ وأنه لا يسع المتهم التذرع بصفته كمدع شخصي في دعوى الافتراء للمطالبة بتطبيق نص المادة ٢٧٨ أ.م.ج. والإفادة منه على اعتبار أن الضرر الذي يطالب بالتعويض عليه مصدره الشكوى المقدمة ضده بتهمة الاعتداء الجنسي؛ وخلص المستدعي إلى اعتبار أن عدم أخذ القرار المطعون فيه بصفته كمدعٍ شخصي في دعوى الافتراء وبالتالي عدم تطبيق نص المادة ٢٧٨ أ.م.ج. ينطوي على تشويه للوقائع ولمضمون مستندات الدعوى الحاضرة وعلى مخالفة القانون والخطأ في تفسيره وفي تطبيقه؛

وحيث أنه من الرجوع إلى مضمون استحضار دعوى المطالبة بالتعويض التي قدمها المستدعي عبد الحميد قرحاني بوجه المستدعى بوجههما نزار ورودينا الجندي أمام محكمة الجنايات في لبنان الشمالي التي أصدرت القرار المطعون فيه، والى المذكرة المقدمة منه إلى المرجع ذاته بمثابة مرافعة شفهية، يتبين أن المستدعي يسند طلبه بالتعويض إلى نص المادتين ٢٧٧ و٢٧٨ أصول المحاكمات الجزائية وذلك باعتبار أن صفته كمتهم في دعوى المجامعة وفض البكارة وما صدر بنتيجتها من قرار تجعل أحكام المادة ٢٧٧ أ.م.ج. متوافرة في طلبه؛ وأن صفته كمدعٍ شخصي في دعوى الافتراء وما اقترنت به من قرار تؤول إلى تطبيق احكام المادة ٢٧٨ أ.م.ج.؛

وحيث أن القرار المطعون فيه، وبعد أن نفى توافر شروط المادة ٢٧٧ أ.م.ج. خاصة لجهة تقدم المتهم – المستدعي – بدعوى التعويض بعد صدور حكم البراءة وليس قبل ذلك طوال فترة المحاكمة وحتى ختامها؛ انتقل القرار إلى البحث في مدى توافر أحكام المادة ٢٧٨ أ.م.ج. فاعتبر في التعليل أنه لا يسع المستدعي التذرع بأحكام هذه المادة لأن صفته كمدعٍ شخصي في دعوى الافتراء لا تشكل السند القانوني لدعوى التعويض الحاضرة التي جاءت مبنية على صفته كمتهم في دعوى المجامعة؛

وحيث أن ما ذهب إليه القرار موضوع الطعن من وجهة مبينة أعلاه بشأن المادة ٢٧٨ أ.م.ج. ومن خلال نفيه توافر صفة المدعي الشخصي في المستدعي كسند قانوني بنى عليه المطالبة بالزام المستدعى بوجههما بالتعويض عن دعوى الافتراء، فهو يؤلف تشويهاً لمضمون الاستحضار والمذكرة المشار اليها كما يشكل خطأ في تطبيق أحكام المادة ٢٧٨ أ.م.ج. وذلك بمعزلٍ عن مدى توافر أسس وعناصر التعويض، ويقتضي بالتالي نقض القرار لهذين السببين؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول طلب النقض في الشكل؛

ثانياً: قبوله في الأساس ونقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ عن محكمة الجنايات في لبنان الشمالي تحت الرقم ٢٠٠٨/٣٠٨؛ ورؤية الدعوى مجدداً وفقاً للأصول؛

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سمير عاليه
والمستشاران فايز مطر ووائل مرتضى

القرار: رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩

بيار انطون/ موريس يونان

- شيك بدون رصيد – احتيال – بيع عقار في نيجيريا – الاتفاق على تقسيط الثمن – سحب شيكات ضمانة لتسديد الثمن – تأخر في وصول المال إلى البائع – المطالبة برصيد الثمن – الاتفاق على نقل ملكية العقار عند تسديد كامل الثمن – ساحب – ضمان دفع قيمة الشيكات من الشاري – وجوب دفعه قيمتها للمستفيد في حال عدم دفع المسحوب عليه هذه القيمة – ممارسة المميّز بوجهه حقه بالمطالبة بما يتوجب له – تفسير الفقرة الثالثة من المادة ٦٥٥ عقوبات – ترتيب العقاب الجزائي بحق من يسيء استعمال حقه متوسلاً كسب المال – تفسير حصري – ابطال التعقبات بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات ورد الدعوى المدنية تبعاً لذلك.

بناء عليه،

وبنتيجة المحاكمة العلنية والوجاهية،

وبعد أن اطلعت هذه المحكمة على كافة التحقيقات وعلى الشكوى المقدمة وعلى مختلف المستندات واللوائح والمذكرات تبين لها ما يلي:

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية وهو يستوفي كافة شروطه الشكلية، لذلك فهو مقبول في الشكل،

ثانياً – في الأساس:

أ- في الوقائع:

تبين أن المستدعى بوجهه موريس انطونيوس يونان يملك عقاراً في نيجيريا ورغب في بيعه من الغير فقام صهره زوج ابنته الياس حنا التكتوك وبوكالته عنه بعرض الأمر على المستدعي بيار يوسف أنطون، وبالفعل وفي شباط ٢٠٠٠، تم التوصل إلى اتفاق مع سيدة نيجيرية تدعى Bola Amole على شراء العقار بمبلغ قدره /٢٨٠,٠٠٠/دولار أميركي، وقد تم الاتفاق معها بحيث تدفع ثمنه على دفعات، وقد قبض المدعى عليه موريس يونان مبلغ خمسين ألف دولار اميركي كدفعة أولى منها عشرة آلاف دولار أميركي نقداً وأربعون ألف دولار بموجب شيك مسحوب من المدعي المستدعي بيار انطون على حسابه لدى بنك عوده في طرابلس، ولضمان تسديد الدفعات الباقية استلم المستدعى بوجهه ثلاثة شيكات، سحبها المستدعي بيار أنطون، على المصرف نفسه وفرعه في طرابلس، الأول برقم ٤٧٨٠٥/ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣ بقيمة /٨٠,٠٠٠/دولار اميركي، الثاني برقم ٤٧٨٠٢/ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ بقيمة /٧٥,٠٠٠/دولار اميركي، والثالث برقم ٤٧٨٠٣/ دون تاريخ، وقيمته /٧٥,٠٠٠/دولار اميركي، مما يعني أن مجموع قيم هذه الشيكات يبلغ /٢٣٠,٠٠٠/دولار أميركي أي رصيد ثمن العقار البالغ /٢٨٠,٠٠٠/دولار أميركي،

وتبين أن العقار موضوع الدعوى سلم للسيدة النيجيرية فشغّلته، إلا أنه لم يسجل على اسمها لأن التسجيل أرجئ وفقاً للإتفاق إلى حين الإنتهاء من دفع الاقساط، وحصل تأخير في الدفع، وعرض المدعى عليه موريس يونان الشيك الأول تاريخ ٢٠٠١/٨/٣ فارتُجع في ٢٠٠١/٨/٤ على اعتبار أن المؤونة غير كافية،

وتبين أن شيكاً برقم /٢١٦٦٧/ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤ وقيمته عشرون ألف دولار أميركي تم سحبه لأمر موريس يونان ومن حساب شقيق بيار أنطون المدعو بولس وذلك على بنك لبنان والمهجر، الزاهرية طرابلس، ويعتبر المميز أنه من أصل ثمن العقار فيما يعتبر المستدعى بوجهه أن هذا الشيك يعود لعلاقة مستقلة مع بولس، كما تبين أن الدفعة المفترض القيام بها أوائل العام ٢٠٠٢ لم تتم أيضاً فقام موريس يونان بعرض الشيك الثاني تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ فارتُجع في ٢٠٠٢/١/٩ دون دفع قيمته وهذه المرة لعدم وجود مؤونة وليس لعدم كفايتها كما حصل في المرة الأولى،

وتبين أن المستدعى بوجهه قدم بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤ شكوى بوجه بيار أنطون بجرمي الإحتيال وسحب شيكات دون رصيد وذلك إلى النيابة العامة الإستئنافية في الشمال التي أحالتها للتحقيق، وتضمنت هذه الشكوى أن يونان وقع ضحية احتيال من قِبل أنطون إذ أنه تبين له ان شيكين من أصل الشيكات الثلاثة التي سحبها له أُعيدت دون رصيد مع الإشارة أن الشيك الثالث لم يعرض على المصرف المسحوب عليه، وقد جاء في فقرة المطالب في هذه الشكوى مطالبة المدعى عليه بدفع قيمة الشيكات الثلاثة البالغة /٢٣٠,٠٠٠/دولار أميركي، وجرى شطب وتصحيح في الشكوى بحيث اقتصرت المطالبة على مبلغ /١٥٥,٠٠٠/دولار أميركي،

وتبين لدى سير التحقيق في شكوى يونان بوجه انطون، أن بيار انطون المستدعي تقدم أمام قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان بشكوى مباشرة بوجه موريس يونان والياس التكتوك بجرم احتيال ناسباً اليهما أنه، بعدما تم الإتفاق على بيع العقار وجرى قبض الدفعة الأولى جاء التكتوك إلى انطون زاعماً أنه وقع في مشكلة مع عمه يونان الذي يريد ضمانة وكفالة، وبنتيجة إلحاحه وبحجة طمأنة عمه، حصل التكتوك على ثلاثة شيكات يعلم "أنه لا قيمة لها خاصة وأن الحساب دون مؤونة" وعرض أنطون أيضاً أنه مع دفع السيدة النيجيرية للأقساط كان التكتوك يطمئن أنطون بأن الشيكات معه وكل شيء "تمام" ليتفاجأ انطون في ربيع العام ٢٠٠٢ بإنذار من يونان يطالبه فيه بقيمة الشيكات الثلاثة، فعلم أنطون، ووفقاً لشكواه أيضاً، أنه وقع ضحية عملية احتيالية إذ ادعى عليه يونان بالشيكات الضمانة ومع عِلمه بأنها دون مؤونة، ومع كون العقار لا يزال باسم يونان، وبهدف ابتزاز انطون عِبر المطالبة بمبلغ /٢٣٠,٠٠٠/دولار أميركي وأنه بعد أن واجه بيار أنطون الياس التكتوك في نيجيريا لم يستطع الأخير الإنكار، فحرر في ٢٠٠٢/١٢/١٠ مستنداً يقر فيه ان الشيكات الثلاثة سحبت ككفالة وضمانة عن السيدة النيجيرية في حال لم يسدد رصيد المبلغ المتبقي وقدره /١٣٥,٠٠٠/دولار أميركي، وخلص بيار انطون في شكواه المباشرة إلى طلب إلزام يونان والتكتوك بإعادة الشيكات الثلاثة والعطل والضرر وضم دعواه هذه إلى الدعوى المقامة بوجهه في الشمال،

وتبين أنه بنتيجة التحقيق الإبتدائي صدر قرار بمنع المحاكمة عن التكتوك وبالظن بموريس يونان بالمادة /٦٥٥/ عقوبات، لإقدامه على المطالبة بقيمة الشيكات الثلاثة أي /٢٣٠,٠٠٠/دولار أميركي، وتقديمه شكوى بهذا المعنى والاستمرار فيها في حين أنه كان قد قبض ما يعادل قيمة اثنين منها أي /١٥٠,٠٠٠/دولار أميركي مما يشكّل إساءة في استعمال حقه توسلاً لابتزاز المال، وهو الجرم المنصوص عليه في المادة /٦٥٥/ عقوبات الفقرة الثالثة،

وتبين أنه بنتيجة المحاكمة الإبتدائية صدر في ٢٠٠٦/٥/١٢ الحكم المستأنف، وفي وقائعه وحيثياته أن العقار في نيجيريا لا تزال ملكيته على اسم يونان، وأنه بعد أن استمرت السيدة النيجيرية في الدفع إلى أن بلغ مجموع ما سددته /١٤٥,٠٠٠/ دولاراً اميركياً وبعدما استوفى يونان ما استوفاه، وبالرغم من عدم تسجيله العقار فقد تقدم بشكوى لدى النيابة العامة في الشمال التي انتهت بالظن بأنطون بموجب المادة /٦٦٦/ عقوبات بعد أن كان يونان قد قبض ما يزيد عن قيمة الشيكين،

وأمام هذه المحكمة،

حضر فريقا هذه الدعوى ووضعت جميع أوراق الدعوى بعد تلاوتها قيد المناقشة العلنية، تقدم الأستاذ أ. خ. بطلب سماع الشاهد الياس التكتوك مصرحاً بأنه صهر ووكيل المميز ضده وهو الذي قبض الأموال، فتقرر وضع هذا الطلب قيد المناقشة، وصرح الأستاذ أ. بأنه لا مبرر لسماع الشاهد كون الموكل يطالب بالرصيد، وتركت النيابة العامة الأمر لرأي المحكمة لجهة سماع الشاهد سيما وأن الدعوى منظورة أمام هذه المحكمة لجهة الحق الشخصي،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ وردت مذكرة توضيحية من طالب النقض، وتقرر وضع هذه المذكرة قيد المناقشة العلنية، وطلب الاستاذ أ. رد ما جاء فيها لأن الدفع يثبت في الإيصال الخطي، وأصر الاستاذ خ. على استماع الشاهد فتقرر ضم طلبه إلى الاساس، وفي الجلسة الختامية طلب ممثل النيابة العامة تطبيق احكام القانون،

وترافع الاستاذ خ. مكرراً مطالبه الواردة في طلب النقض وتقدم بمذكرة خطية بمثابة مرافعة وضعت قيد المناقشة العلنية وتبلّغ نسخة عنها الأستاذ أ. وترافع الأستاذ أ. معتبراً أنه لا وجود للجرم لأن موكله لم يبتز المدعي وإنما كان يطالب بحقوقه وخلص إلى طلب فسخ الحكم الابتدائي واعتماد القرار الاستئنافي وترافع الاستاذ خ. وأدلى أن موكله صاحب حق وأنه يطالب بالرصيد المتوجب له، بموجب شيكات تدفع في لبنان وأن القضية الحاضرة هي للتنصل من دفع الأموال المتوجبة لموكله وتبنّى مرافعة الأستاذ أ.، وتقرر ختام المحاكمة،

ب- في الأدلة:

تأيدت هذه الوقائع بالأدلة التالية:

١- بالتحقيقات الأولية والابتدائية،

٢- بصورة الشكوى،

٣- بأقوال فريقي هذه الدعوى في كافة مراحل هـذه الدعوى،

٤- بمحضر المحاكمة أمام هذه المحكمة،

ج- في القانون:

وحيث من العودة إلى كافة الأوراق المبـرزة مـن المستدعي بيار انطون وبخاصة الورقة الموقّعـة مـن السيد التكتوك في ٢٠٠٢/٨/١٥ يتبين أنه وصل للـسيد التكتوك في ذلك التاريخ مبلغ /٣٠,٠٠٠/ باوند انكليزي ومليوني نيرا (حوالي الـ /٢٠,٠٠٠/ دولار أميركي)، وكان سـبق ان وصـله مبلـغ /٧٠,٠٠٠/د.أميركـي و/١١,٠٠٠/ جنيه استرليني من ثمن العقار،

وحيث إذا كان يتبين من مجموع المبالغ المدفوعة من ثمن العقار ان الرصيد الباقي يقل عن مجمـوع قيمـة الشيكات الثلاثة التي تضمنتها شكوى يونان بحق انطون لدى النيابة العامة في الشمال إلا أن عدة امـور تتبـين بوضوح كما يلي:

الأمر الأول، ان العلاقة الأساسية ترتكز علـى عقـد بيع عقار يسدد ثمنه على دفعـات وان انطـون سـحب شيكات ثلاثة ضمانة لتسديد السيدة النيجيرية الثمن،

الأمر الثاني، أن تسديد الثمن كان يحصل فيه تـأخير مما حدا بيونان إلى عرض الشيك الأول فأعيد كما سبق وذُكر أعلاه لعدم توافر المؤونة الكافيـة، وأنـه قـبض بعدها دفعة وانتظر إلى أن تأخر التـسديد مـرة ثانيـة، فعرض الشيك الثاني الذي ارتُجع هـذه المـرة لانتفـاء وجود المؤونة، وبالتالي فإن التأخر في وصـول المـال اليه لم يكن بخطئه بل بسبب تخلف الآخرين عن الدفع،

الأمر الثالث، إنه عندما تقدم يونـان بـشكواه ضـد أنطون عرض فيها فعـلاً الـشيكات الثلاثـة وقيمتهـا /٢٣٥,٠٠٠/دولار أميركي، إلا أنه لم يطالب بكل هـذه القيمة بل بمبلغ /١٥٥,٠٠٠/دولار أميركي مقـراً بمـا سبق وقبضه، وأنه إذا كان أرسل إلى انطون إنذاراً بدفع قيمة الشيكات الثلاثة، فإن ما طالب به فعلاً، وكما سبق وتقدم، هو ما اعتبره رصيداً متوجباً له وفقاً لمحاسبته،

الأمر الرابع، إنه إذا كان صهر يونان ووكيله الياس التكتوك عاد وأقر بأن مبالغ اخرى كانت وصلته قبـل وخلال آب ٢٠٠٢، فإنه من الثابت أن هذه المبـالغ لـم تكن قد حولت إلى يونان عندما حضر شكواه في الفتـرة ذاتها والتي قدمها في ٢٠٠٢/٨/٢٤،

الأمر الخـامس، إنـه عنـدما علـم يونـان بمـا قبضه صهره أنزل المبلـغ الـذي يطالِـب بـه إلـى /١٣٥,٠٠٠/دولار أميركي وهذا ما عرضـه بواسـطة وكيله أمام قاضي التحقيق بأن يدفع لـه بيـار أنطـون /١٣٥,٠٠٠/دولاراً اميركياً ويسقِط الطرفان حقهما عن بعضهما،

الأمر السادس، إن إستمرار العقـار فـي نيجيريـا مسجلاً على اسم يونان لا يمكن ان يؤاخذ عليه باعتبـار ان التسجيل على اسم الشارية ونقل الملكية متوقف على سداد قيمة الثمن، الأمر الذي لم يتحقق بتخلفٍ من غيره، إذ أن ما يستحق ليونان بعد من رصـيد ثمـن العقـار يتـراوح مـا بـين /٨٠,٠٠٠/ دولار اميركـي و/١٣٥,٠٠٠/دولار اميركي، ويضاف في شأن العقـار أنه إذا لم تكن قد نُقلت ملكيته فهو مسلّم للسيدة النيجيرية التي تستثمره منذ اوائل سنة /٢٠٠٠/، ولم يجـر بعـد تسديد كامل قيمته ولم يصل بعد الرصيد ليد يونان حتى اليوم، وبعد سبع سنوات لا من الـسيدة النيجيريـة ولا بواسطة المستدعي أنطون، وفي كل حال لـم يتبـين أن السيدة هذه دعت يونان إلى تسجيل العقار علـى اسـمها وتخلّف عن ذلك،

وحيث إن الفقرة الثالثة من المـادة /٦٥٥/ عقوبـات تنص على أن من تصرف بـأموال منقولـة أو غيـر منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممـن له حق أو صفة للتصرف فاستعمل حقه توسلاً لابتـزاز المال،

وحيث إنه يقتضي التساؤل عما إذا كان ما قـام بـه المميز بوجهه من تقديم دعوى بوجه المميز يقع تحـت طائلة الفقرة الثالثة من المادة /٦٥٥/ عقوبات،

وحيث يتبين مما تقدم أن المستدعى بوجهه لم يحصل على حقه كاملاً وأن القول بأن الشيكات أُعطيـت علـى سبيل الضمانة لا قيمة قانونية له على اعتبار ان الساحب يضمن دفع قيمة هذه الشيكات ويتوجب عليه دفع قيمتها للمستفيد اذا لم يدفع المسحوب عليه قيمتها وفضلاً عـن كل ذلك لم يقبض المستدعى بوجهه القيمة المتبقية له من أصل قيمة هذه الشيكات وبالرغم من تقديم الدعوى بوجه المستدعي،

وحيث إنه ولدى عدم سداد الدين المـستحق، يحـق للدائن ان يتخذ كافة الإجراءات، وبذلك لا يكون المميـز بوجهه قد أساء استعمال حقه توصلاً لابتزاز المال عبر

تقديم شكواه الجزائية بالشيكات موضوع الدعوى وهـي دون رصيد، بل إن ما قام به المميز بوجهه يبقـى فـي إطار حقه في ممارسة حقه بالمطالبة بما يتوجب له،

وحيث إن ما يزيد في قناعة هذه المحكمة باتخاذ مثل هذا الموقف هو أن الحالات الخاصة المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة /٦٥٥/ عقوبات يمكن تفسيرها على أن هذه الفقرة تهدف إلى ترتيب العقاب الجزائي بحق مـن يسيء استعمال حقه متوسلاً كسب المال، وهذا التفـسير يجب أن يحصل حصراً، وإلاّ منع أي شخص دائن مـن ممارسة حقه بالمطالبة بدينه تحت طائلـة خوفـه مـن انطباق عمله لدى تقديم دعوى ما على الفقـرة ٣ مـن المادة /٦٥٥/ عقوبات سـيما وأن للابتـزاز مفهومـه الخاص بحيث يرتكز إلى قصد الإستفادة من بيع الشيء عينه مرتين أو المطالبة بأمر دون وجه حق، الأمر غير المتوافر في القضية الحاضرة، مما يقود إلى فسخ الحكم الابتدائي لجهة الإدانة وفسخه أيضاً تبعاً لهـذه النتيجـة لجهة الإلزامات المدنية،

وحيث إنه بعد النتيجة التي توصلت اليهـا المحكمـة أعلاه يقتضي رد كل ما زاد أو خالف من الأسباب بمـا في ذلك طلب استماع الشاهد التكتوك لعدم الجدوى،

لذلك،

وبعد أن حلّت هذه المحكمة محل محكمـة اسـتئناف الجنح في جبل لبنان،

وعطفـاً علـى قـرار الـنقض الـصادر بتـاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ وبعد ان استمعت إلـى مطالعـة النيابـة العامة والى أقوال فريقي هذه الدعوى،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف في الشكل،

ثانياً – وفي الاساس: فسخ الحكم المستأنف ورؤيـة الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بإبطـال التعقبـات بحـق المدعى عليه المستأنف موريس أنطونيوس يونـان مـن جرم المادة /٦٥٥/ عقوبات ورد الدعوى المدنية بحقـه أمام القضاء الجزائي تبعاً لهذه النتيجة،

ثالثاً: رد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة بما فـي ذلك سماع الشاهد الياس التكتوك لعدم الجدوى،

رابعاً: تضمين المـستدعي المـصاريف والرسـوم القانونية،

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة هيلانه اسكندر والمستشاران حارس الياس وغادة ابو كروم

القرار: رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩

الحق العام/ ح. ن. وح. ع.

- مخدرات – نقل كمية من المخدرات بتكليف ولحساب تاجر مخدرات – افادة اولية – ثبوت عدم وجود آثار للمواد المخدرة في جسم المتهم – عدم ادمانه عليها – كمية مضبوطة تزيد عن الحاجة الشخصية – رميها من السيارة عند مشاهدة المتهم حاجزاً للجيش على الطريق – قرائن – ثبوت ان المتهم كان بمهمة توصيل المخدرات إلى شخص آخر – ثبوت جرم الاتجار بالمخدرات – جناية المادة ١٢٦ من قانون المخدرات – أسباب مخففة للعقوبة.

في القانون:

١- في طلب إبطال التحقيقات الاولية:

حيث ان المتهم ح. ن. يطلب ابطال التحقيق الاولـي المجرى معه لدى مكتب مكافحة المخدرات المركـزي بسبب تعرضه للضرب خلاله وفق مـا اثبتـه التقريـر المنظم من الطبيب الشرعي الدكتور هشام ابو جودة بعد معاينته له.

وحيث يتبين ان التحقيق الاولي اجري مـع المـتهم المذكور بتـاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤، وان التقريـر الطبـي المتذرع به منظم بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٨ أي بعد اسـبوعين من حصول التحقيق المشكو منه، فلا يعود هذا التقريـر كافياً لاثبات ان الكدمات المبينة فيه قد لحقت بالمتهم ح. ن. خلال التحقيق الاولي معه ومن قبل القـائمين بهـذا التحقيق، لا سيما وان المحكمة استمعت إلى شاهد الحق العام الرقيب الاول ادهم عمر، والذي اكـد ان المـتهم المذكور لم يتعرض للضرب خلال التحقيق معه، ممـا يجعل أقوال المتهم لهذه الجهة غير معززة بدليل يعـزز

صحتها أو يحمل على الاخذ بها، فيقتـضي بالتـالي رد طلبه المبين اعلاه لعدم ثبوت تعرضه للضرب.

وحيث يبقى للمحكمة، في كل حال، ان تـدقق فـي الادلة المستمدة من اقوال المتهم ح. ن. الاولية وتقارنها بسائر الادلة المتوافرة، وان تبحث في مدى تناسق هـذه الادلة فيما بينها وما توفره من معطيات لتكوين القناعـة الكافية لدى المحكمة للبت في مسألة التجـريم سـلباً أو ايجاباً.

٢- في تقدير الادلة:

حيث من الثابت بالوقائع المعروضة والادلة المؤيـدة لها ان توقيف المتهم ح. ن. حصل بعد ان قـام برمـي رزمة، تبين فيما بعد انها تحتوي علـى كميـة ٨٩,٠٤ غرام من حشيشة الكيف، وذلك عندما فـوجئ بوجـود حاجز للجيش اللبناني في جادة اميل لحـود، وان هـذا المتهم وبعد ان اكد في بادئ الأمـر، خـلال التحقيـق الاولـي ان المخـدرات المـضبوطة هـي لاسـتعماله الشخصي وانه يتعاطى المادة المخدرة بمعدل سيجارتين في اليوم الواحد، وانه كان استحصل عليها من المـتهم ح. ع. من بلدة الهرمل في اليوم نفسه وكان عند توقيفه في طريق العودة ومتجهاً إلى معارض الـسيارات فـي محلة الدورة لشراء سيارة أو تبديل سيارته، عاد وافـاد خلال التحقيق نفسه، وبعد ان اظهر الفحص المخبـري المجرى له عدم وجود آثار للمواد المخدرة في جـسمه، ان كمية المخدرات المضبوطة عائدة للمتهم ح. ع. الذي كلفه بنقلها وتسليمها إلى شخص من المفترض ان يلتقيه قرب معمل شركة الماسة في محلة الدورة، وانها المـرة الثانية التي ينقل فيها المخدرات لحساب المتهم المـذكور لتسليمها إلى الشخص نفسه المدعو "ماهر".

وقد عاد المتهم ح. ن. خلال التحقيق الاستنطاقي ثـم النهائي عن اقواله الاولية الاخيرة وانكر تهمـة تـرويج المخدرات المنسوبة اليه بحجة انها صدرت عنه تحـت وطأة الضرب، ومؤكداً ان المخدرات المـضبوطة هـي لاستعماله الشخصي وانه كان عند توقيفه متوجهاً إلـى محلة الزلقا للبحث عن سيارة ثم اكمـال طريقـه إلـى منطقة جونية لتمضية السهرة، وبرر هذا المتهم نتيجـة الفحص المخبري السلبية بأنه قد مضى وقت منذ تعاطى المخدرات لآخر مرة.

وحيث ان المحكمة وبعد ان استعرضت مجمل الادلة المستقاة من معطيات الدعوى كافة توصلت إلى قناعـة أكيدة بأن المتهم ح. ن. كان ينقل المخدرات المضبوطة بتكليف من المتهم ح. ع. ولحسابه لتسليمها إلـى احـد الاشخاص في محلة الدورة، وفق ما جـاء فـي افادتـه الاولية، وليس لاستعماله الشخصي، وان ما يعزز هـذه القناعة ويدعم مصداقية الافادة التي ادلى بها هذا المـتهم في التحقيق الاولي لجهة اعترافه بالترويج، هـو عـدم وجود آثار للمواد المخدرة في جسمه وفـق مـا اثبتـه الفحص المخبري المجرى له خلال التحقيق الاولي، مما يستنتج معه انه، وان كان يتعاطى هذه المادة بحسب مـا اعترف به هو نفسه وخلال فترات متباعدة ممـا يفـسر نتيجة الفحص المخبري، الا انه ليس مدمناً عليها، أي ان الكمية المضبوطة والتي تزيد عـن حاجتـه الشخـصية كانت مرسلة معه لتسليمها إلى شخص آخر، وهـذا مـا دفع به للمسارعة إلى رميها عند مشاهدته للحاجز الامني لعلمه بعدم امكانية التذرع بأنها لاسـتعماله الشخـصي. يضاف اليه انه لا يعقل ان يكون المـتهم ح. ن. ينقـل المخدرات لأجل استعماله آتياً بها من منطقـة الهرمـل فيروح يتجول بسيارته من منطقة إلى اخرى بحثاً عـن سيارة يشتريها، أو لتمضية السهرة، كما يتذرع، بدلاً من ان يودعها في منزله اولاً ثم يتابع تنقلاته طالما ان خوفه من ضبط المخدرات بحوزته بلغ حداً دفعه إلى اخراجها من مخبئها في مقود السيارة ورميها خارج سيارته فور مشاهدته للحاجز الأمني، مما يجزم بأن تحمله للمخاطرة انما كان بقصد اتمام المهمة المكلف بها وهي توصـيل المخدرات إلى الشخص الذي كان ينتظره قرب معمـل شركة الماسة في محلة الدورة، وهو اوقف فعـلاً فـي طريق يؤدي إلى المحلة المذكورة.

وحيث ان المحكمة، وازاء ما تقدم، لا تتوقف عنـد زعم المتهم ح. ن. بأن اسم "ماهر" وهو الشخص الـذي كان ينتظره لاستلام المخدرات هو اسم وهمي اختلقه في التحقيق الاولي وان المواصفات التـي اعطاهـا لهـذا الشخص هي عينها تلك التي وصف بها المتهم حـسين علوه، اذ من الطبيعي ان يدلي المتهم بأسماء وهمية، اما لتضليل التحقيق أو لجهله فعلاً بالاسم الحقيقي للـشخص الذي كان يفترض به تسليمه المخدرات، كـذلك الامـر بالنسبة لمواصفات هذا الشخص تجنباً لتوقيفه وامعاناً في تضليل التحقيق.

ولا يغير في هذه النتيجة تذرع المتهم انه لم يرده أي اتصال من المتهم ح. ع. بعد توقيفه الامر الـذي كـان يجب ان يحصل لو صح ان الاول كان ينقل المخـدرات بتكليف من الثاني لحسابه، اذ ان المـتهم ح. ن. اوقـف مساء يوم ٢٠٠٧/٥/٢٣ وسلّم إلى مكتب المخدرات في اليوم التالي أي بعد انقضاء الوقـت الـذي كـان مـن المفترض ان يتم فيه تسليم المخدرات، اضف إلى ذلـك

انه، وبحسب ما ادلى به هو نفسه فإنه كان من المتفق عليه مع المتهم حسين علوه ان يقوم المتهم بالاتصال بهذا الاخير فور وصوله إلى المكان المعين لاتمام عملية التسليم الامر الذي لم يحصل بالطبع بسبب توقيفه، فلا يعقل بعد ذلك ان يتصل به المتهم الثاني لعلم هذا الاخير الاكيد بأن ما حال دون اجراء المتهم ح. ن. للاتصال المتفق عليه هو توقيفه.

وحيث يكون من الثابت بنتيجة كل ما تقدم، اقدام المتهم ح. ن. على الاتجار بالمخدرات لحساب المتهم ح. ع.، مما يؤلف بحق كل منهما الجناية المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون المخدرات.

وحيث ان فعل المتهم ح. ن. لجهة تعاطي مادة حشيشة الكيف ينطبق على الجنحة المنصوص عليها في المادة ١٢٧ مخدرات.

وحيث ان المحكمة ترى منح المتهم ح. ن. الاسباب التقديرية المخفضة للعقوبة.

لذلك،

تحكم المحكمة بالاجماع:

اولاً: برد طلب إبطال التحقيق الاولي.

ثانياً: بتجريم المتهم ح. ن.، المبينة هويته الكاملة في مستهل هذا الحكم، بالجناية المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون المخدرات، وبإنزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بحقه وتغريمه خمسة وعشرين مليون ليرة.

- بإدانته بالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٢٧ مخدرات وبحبسه لمدة ثلاثة اشهر وتغريمه مليوني ليرة.

- بإدغام العقوبتين المحكوم بهما سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث لا تنفذ بحق المتهم المذكور سوى العقوبة الجنائية باعتبارها الاشد، وبتخفيض هذه العقوبة تخفيفاً سنداً للمادة ٢٥٣ عقوبات إلى الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والغرامة بمبلغ مليوني ليرة، على ان تحسب له مدة توقيفه الاحتياطي وان يحبس يوماً واحداً عن كل خمس وعشرين الف ليرة عند عدم دفع الغرامة.

ثالثاً: بتجريم المتهم ح. ع.، المبينة هويته الكاملة في مستهل هذا الحكم، بالجناية المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون المخدرات وبإنزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بحقه وتغريمه خمسة وعشرين مليون ليرة، وبتجريده من حقوقه المدنية ومنعه من التصرف بأمواله المنقولة وغير المنقولة وتعيين رئيسة قلم المحكمة قيماً عليها، والتأكيد على تنفيذ مذكرة القاء القبض في حقه.

رابعاً: بمصادرة المخدرات المضبوطة وبإتلافها حسب الاصول.

خامساً: بتضمين المتهمين، مناصفة، الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيلانه اسكندر (منتدبة) والمستشاران حارس الياس وغادة ابو كروم

القرار: رقم ٣٣٧ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠

- تزوير تقرير فني من قبل خبير في مصفاة الزهراني – صفة – موظف عام – مفهوم كلمة موظف – كل شخص يشغل مركزاً أعد لأداء خدمة عامة سواء كان يخضع لقانون الموظفين ام لا – المفهوم المعطى للموظف في القانون الجزائي اوسع منه في القانون الاداري – المادة ٣٥٠ عقوبات – مدير عام معاون في منشآت النفط – تمتعه بصفة موظف – ملاحقته بجرم الاهمال – عدم اخذ موافقة الادارة التي ينتمي اليها عند ملاحقته – ملاحقة غير قانونية كون جرم الاهمال في القيام بواجبات الوظيفية هو من الجرائم الناشئة عن الوظيفة ويقتضي اخذ موافقة الادارة للملاحقة عنه – كف التعقبات بحقه.

- خبير فني متعاقد مع وزارة النفط لاجراء التحاليل في مختبر مصفاة الزهراني – تقرير فني – تضمينه معلومات كاذبة – تقرير مُعد لتقديمه إلى سلطة عامة – ترسبات نفطية متحجرة – لا تعني نفط خام مخفّف أو فيول اويل – جنحة المادة ٤٦٦ عقوبات – توقيع التقرير من رئيس دائرة المختبر في المصفاة – عدم التدقيق في

صحة مضمونه – اهماله القيام بوظيفته بدون سبب مشروع – تطبيق احكام المادة ٣٧٣ عقوبات.

- بضاعة عائدة للدولة اللبنانية – بيعها بأقل من قيمتها – خسارة اضافية عن عدم استيفاء الرسم عن البضاعة المباعة – لا دور للتقرير الكاذب في اتمام صفقة البيع – اطلاع وزارة النفط على نتائج التحليل – مسؤولية الهدر أو الاختلاس للأموال العمومية تقع على من هم في رأس الهرم في وزارة النفط – وجوب مراقبتهم نوعية وكمية البضاعة المباعة – عدم تحميل الموظفين المسؤولية عن الضرر الناتج عن صفقة البيع في حال تحققه لعدم علمهم بأن تقريرهم سوف يعتمد من أجل تحديد سعر مبيع البضاعة أو لانتفاء علمهم اصلاً بالبيع – ردّ دعوى الحق الشخصي.

في تقدير الادلة وفي القانون:

حيث يقتضي، بادئ ذي بدء، التطرق إلى الدفع الذي أثاره وكيل الظنين خ. أ. في مرافعته امام هذه المحكمة بالنسبة إلى تمسكه بأن موكله ليس موظفاً عاماً ولا يخضع للموجبات التي يخضع لها هذا الأخير لأن منشآت النفط التي يشغل فيها منصب مدير عام معاون لا تتبع لإدارات الدولة الرسمية ولا هي من المؤسسات العامة التي يخضع موظفوها لنظام شبيه بنظام موظفي الدولة، وبالتالي، فإن جرم المادة ٣٧٣ عقوبات لا يكون متحققاً في وضعه، والا، وفي حال اعتُبر في وضع الموظف العام، فإنه يجب وقف الملاحقة بحقه لعدم الحصول على إذن بملاحقته من الادارة التي ينتمي اليها لأن الجرم المنسوب اليه ناشئ عن الوظيفة عملاً بنص المادة ٦١ من قانون الموظفين رقم ٥٩/١١٢.

وحيث إنه لفهم معنى كلمة "الموظف" التي قصدتها المادة ٣٧٣ عقوبات يجب العودة إلى نص المادة ٣٥٠ من نفس القانون والواردة في مطلع الباب الثالث منه والتي عرفت الموظف – بالمعنى المقصود في هذا الباب – بأنه كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة وكل شخص عين أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل.

ويتبين من هذه المادة أن كلمة "موظف" تشمل كل شخص يشغل مركزاً أُعد لأداء خدمة عامة سواء كان يخضع لقانون الموظفين ام لا، إذ يكفي أن يكون قد عين أو انتخب لأداء هذه الخدمة، ذلك أن المفهوم المعطى للموظف في القانون الجزائي أوسع منه في القانون الإداري.

وإنه، تطبيقاً لهذا المبدأ على حالة الظنين خ. أ.، يتبين أن هذا الأخير يتمتع بصفة الموظف بالمعنى المقصود في المادة ٣٥٠ عقوبات، لأنه يشغل مركز المدير العام المعاون في منشآت النفط، وان هذه المنشآت بوضعيتها الحاضرة، وبعد أن أستُرد الإمتياز عليها من شركتي النفط الأجنبيتين، أصبحت تؤمن خدمة عامة تتمثل في استيراد النفط من الخارج لسد حاجات الدولة اللبنانية من هذه المادة ومشتقاتها.

وحيث أن ما يثيره وكيل الظنين أ. لهذه الناحية بأن ملاحقة موكله بجرم المادة ٣٧٣ عقوبات قد جرت بدون أخذ موافقة الادارة التي ينتمي اليها، يكون في محله لأنه لم يتوفر في الملف ما يثبت أخذ هذه الموافقة. وبالتالي فإن هذه الملاحقة تكون قد جرت بصورة غير قانونية عملاً بنص المادة ٦١ من قانون الموظفين، ذلك ان جرم الإهمال في القيام بواجبات الوظيفة هو من الجرائم الناشئة عن الوظيفة، فيقتضي، تبعاً لذلك، كف التعقبات عن هذا الظنين من الجرم المنسوب اليه للسبب المبين اعلاه.

وحيث إنه، تقتضي الاشارة في هذا المجال، إلى أن المتهم ن. ص. والظنين غ. ز. لم يثيرا مثل هذا الدفع لمصلحتهما، فلا مجال بالتالي لبحث ما إذا كانت شروط هذا الدفع متوفرة بحقهما ام لا.

وحيث إنه وبحثاً في مدى توافر عناصر الجرمين المنسوبين إلى كل من المتهم ن. ص. والظنين غ. ز.، فإنه يتبين ما يلي:

إن المتهم ن. ص.، وهو الخبير الفني والمتعاقد مع وزارة النفط لإجراء التحاليل في مختبر مصفاة الزهراني، قد أقر في التحقيق الاستنطاقي المجري معه أن العبارة التي أوردها في التقرير المنظم من قبله والمكتوب باللغة العربية ويحمل تاريخ ١٩٩٧/٨/١، مع العلم أنه نظم بتاريخ ٩٧/٩/١ – ومفاد هذه العبارة أن محتويات الخزان رقم ١٢٨ هي ترسبات نفطية متحجرة، لا تنطبق على الواقع لأنه لم يكن يعلم ماذا كان يحوي هذا الخزان ولا باقي الخزانات التي أضيفت محتوياتها اليه، إنما أورد هذه العبارة نزولاً عند رغبة رئيسه خ. أ.، كما أقر أن التاريخ المعطى له ليس تاريخ وضعه، إنما هو تاريخ إجراء التحليل على البضاعة، وإن الغاية من ذلك هي لتحاشي الاشارة إلى التحاليل اللاحقة لهذا التحليل والتي دلت على أن تغيرات معينة حصلت في المحتويات.

وحيث إنه لا مجال للأخذ بما أبداه هذا المتهم من تفسيرات لتبرير ما قام به من تضمين لتقريره بمعلومات كاذبة وغير صحيحة، وأن هذا التقرير قد أُعد لكي يقدم إلى سلطة عامة ومن شأنه أن يجر على الغير منفعة غير مشروعة، كقوله بأن التعبير المستعمل – وهو ترسبات نفطية متحجرة – يعني نفطاً خاماً مخففاً أو فيول أويل، أو أن هذا التقرير هو شرح أو توضيح لنتيجة التحليل الحاصل بتاريخ ٩٧/٨/١، فإن هذه الأقوال غير مقبولة لعدم انطباقها على الواقع، لأنه، وبحسب الآراء العلمية الأكيدة، ولا سيما الرأي الذي أبداه الخبير راجي سليمان في إفادته امام قاضي التحقيق الأول في بيروت، فإن تعبير ترسبات نفطية متحجرة لا يعني نفطاً خاماً مخففاً أو فيول أويل، وأن هناك فرقاً كبيراً بينهما في التركيب وفي المواصفات، وبالتالي، فإن التقرير المكتوب باللغة العربية هو تقرير كاذب وغير صحيح في بعض جوانبه، وان ما أقدم عليه المتهم ن. ص. بإعطائه هذا التقرير ليقدم إلى مراجع في السلطة العامة يؤلف بحقه الجنحة المنصوص عنها في المادة ٤٦٦ عقوبات وليس جناية المادة ٤٥٧ عقوبات، لأن النص الأول هو نص خاص بالنسبة للنص الثاني وهو الواجب التطبيق في الحالة الحاضرة.

وحيث أن الظنين غ. ز.، وهو رئيس دائرة المختبر في المصفاة، قام بتوقيع التقرير المنوه عنه أعلاه إلى جانب توقيع المتهم ن. ص. دون أن يدقق في صحة مضمونه، وان هذا الأمر هو من صلب مهامه كرئيس لدائرة المختبر، خاصة وانه كان قد اطلع على نتائج التحاليل التي جرت بعد تاريخ ٩٧/٨/١، بدليل أنها كانت بتوقيعه، وقد أثبتت وجود تغيرات في تركيب محتويات الخزان، وبالتالي، فإن فعله هذا يؤلف بحقه جنحة المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات لأنه أهمل القيام بوظيفته بدون سبب مشروع.

وحيث إنه، بالنسبة لدعوى الحق الشخصي، فإن الدولة اللبنانية، وهي مالكة البضاعة التي بيعت تحت اسم ترسبات أو رواسب نفطية، تعتبر ان الضرر اللاحق بها بسبب الفرق الكبير بين سعر بيع البضاعة والسعر الحقيقي لها، ناتج عن فعل كل من المتهم ن. ص. والظنين غ. ز. اللذين نظما التقرير الكاذب – مع الاشارة إلى أنه لم يعد هناك من مجال للمطالبة بأي حق شخصي بوجه الظنين خ. أ. بعد أن كُفّت التعقبات بحقه. كما انها تطالب بالتعويض عليها عن الخسارة التي لحقت بها عن عدم استيفاء الرسم عن البضاعة التي بيعت.

وحيث إنه يتبين، من ناحية اولى، أن لا المتهم ن. ص. ولا الظنين غ. ز. ملاحقان بجرم اختلاس الأموال العمومية لا كفاعل أصلي ولا كمتدخل في الجرم. كما إنه، من ناحية ثانية، لم يتبين أن ما قاما به بإعطاء التقرير الكاذب أو بالاهمال في واجبات الوظيفة كان له دور في اتمام صفقة البيع، وذلك كما هو ثابت من أقوال السيد لطف ا خلاط الذي صرح بأنه علم بأن وزارة النفط تريد بيع رواسب نفطية من مصفاة الزهراني وقد أبلغه ذلك أحمد السبسبي، فاستفسر من المدير العام السيد نقولا نصر فأبلغه بصحة هذا الأمر وسمح له بإجراء تحاليل متلاحقة لعينات مأخوذة من الخزان رقم ١٢٨ وأطلعه على نتيجة التحليل الذي أجرته الوزارة في ١٩٩٧/٨/١.

وحيث ثابت من الأوراق أن قرار بيع محتويات الخزان رقم ١٢٨ فرضته عوامل عديدة هي توقف عمليات التكرير في مصفاة الزهراني لرداءة المواد النفطية وصعوبة تكريرها وللحاجة إلى توسيع القدرة على التخزين في الخزانات بعد أن حصرت وزارة النفط حق استيراد المواد النفطية بها.

وحيث أن الوزير ب. أقر بأنه ومن أجل تحديد سعر الطن للبضاعة المباعة قد أخذ بعين الاعتبار الصفقات التي تمت لبضاعة مماثلة أيام الوزير أسعد رزق في مصفاة طرابلس حيث بيع الطن بعشرة دولارات.

وحيث يتبين أن مبدأ البيع كان متخذاً للأسباب المذكورة أعلاه، وإنه من أجل تحديد سعر الطن عمدت الوزارة إلى إجراء تحليل يتيم بتاريخ ١٩٩٧/٨/١، وبعد اطلاع المدير العام عليه، عمد إلى طلب ترجمته ووضع تقرير باللغة العربية يوضح حالة الخزان رقم ١٢٨، وفي حين كانت الشركة المشترية تسارع لاجراء تحاليل متلاحقة في مختبر مصفاة الزهراني وفي مختبرات أجنبية من أجل تحديد سعر شرائها للبضاعة تبعاً لنتيجة هذه التحاليل.

وحيث أن هذه المحكمة مقتنعة بأن الوزارة كانت على علم أكيد بمضمون التحليل باللغة الأجنبية الذي أجراه ن. ص. في ١٩٩٧/٨/١، وكانت عالمة أيضاً بنتيجة التحاليل المجراة في الزهراني من قبل شركة Saybolt أو كان من واجبها أن تعلم وتطلع عليها طالما انها سمحت لها بإجراء هذه التحاليل في المختبرات المذكورة.

وحيث أن البيع صار في أواخر شهر تشرين الأول وان تحميل البضاعة صار في ١١/٥ و٩٧/١١/٦، أي

بعد وقت طويل من تاريخ أجراء الوزارة للتحليل تاريخ ٩٧/٨/١.

وعليه، وفي حال كان هناك أي هدر أو اختلاس للأموال العمومية، فإن المسؤولية عن ذلك تقع على عاتق من هم في رأس الهرم في وزارة النفط، ولا سيما الوزير ش. ب.، إذ كان عليهم واجب إجراء تحليل حديث العهد وقريب من موعد الاتفاق على تحديد الثمن، كما وتكليف الشركة المراقبة التي تمثل الوزارة في عملية البيع، مراقبة نوعية وكمية البضاعة المباعة أسوة بما فعلت الشركة الشارية عندما كلفت شركة Saybolt بمراقبة كمية البضاعة ونوعيتها بأخذ عينة من حمولة الباخرة سريفوس، أما وأنهم لم يفعلوا، بل اكتفوا باعتماد التقرير المنظم باللغة العربية والمعبر عن واقع الحال، في حين أنهم كانوا عالمين بنتيجة التحاليل الحاصلة بعد تاريخ ٩٧/٨/١، فإنه لا يمكن تحميل الموظفين ن. ص. وغ. ز. المسؤولية عن الضرر الناتج عن صفقة البيع، في حال حصوله، لأنه لم يثبت أنهما كانا عالمين بأن التقرير سوف يعتمد من أجل تحديد سعر بيع البضاعة، كما لم يثبت أنهما كانا عالمين بموضوع البيع، خاصةً وأن التقرير نظّم بتاريخ ١٩٩٧/٩/١، وأعطي تاريخ ٩٧/٨/١، في حين أن البيع حصل في أواخر الشهر العاشر، وان المحكمة مقتنعة بأن هذا التقرير الموضوع باللغة العربية كان بإيعازٍ من خ. أ. كونه المدير المعاون والذي يعرف بشكل أكيد نية الوزارة في البيع، في حين أن الخبير ن. ص. وضع تقريراً باللغة الأجنبية كالعادة وكان سيكتفي بذلك لولا تدخل خ. أ. الذي ما لبث أن وضع لاحقاً كتاب ٩٧/١٠/٢٤.

وحيث إنه لترتب المسؤولية على ن. ص. وغ. ز. يجب أن يكون تقريرهما المخالف للواقع سبباً لاتخاذ القرار بالبيع وتحديد الثمن وأن يكون هو الذي أدى فعلاً إلى خلق الالتباس بذهن البائع فأوقعه في الخطأ في تقدير سعر بيع البضاعة، أما أن يكون قرار البيع قد أُتخذ بمعزل عما تضمنه التقرير الكاذب من معلومات حول نوعية البضاعة ومكوناتها، بدليل وجود تحاليل لاحقة له مختلفة عنه وقد وصلت إلى علم المسؤولين في الوزارة واطلعوا عليها، فأنه لا يمكن تحميل منظمي هذا التقرير أي مسؤولية عن الضرر الحاصل بنتيجة عملية البيع.

وحيث إنه، بالنسبة للإعفاء من رسم إعادة التصدير، فأن من أتخذ القرار بذلك هو المدير العام لوزارة النفط بناء لكتاب المدير العام المعاون لمنشآت النفط خ. أ.، فلا تكون، بالتالي، للمتهم ص. أو للظنين ز. أي علاقة بهذا الأمر، بالاضافة إلى ان التقرير المنظم باللغة العربية من قبلهما لم يكن سبباً لتحديد الرسم أو للإعفاء منه.

وعليه، فأن دعوى الحق الشخصي تكون مستوجبة الرد لعدم قانونيتها.

لذلك،

وبعد سماع مرافعة ممثل النيابة العامة المالية.

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بكف التعقبات عن الظنين خ. إ. أ. المبينة هويته في مستهل هذا الحكم بجنحة المادة ٣٧٣ عقوبات لعدم أخذ موافقة الإدارة التي ينتمي اليها بملاحقته سنداً للمادة ٦١ من قانون الموظفين.

ثانياً: بعدم تجريم المتهم ن. ي. ص. المبينة هويته في مستهل هذا الحكم بمقتضى الجناية المنصوص عنها في المادة ٤٥٧ عقوبات، وباعتبار فعله منطبقاً على جنحة المادة ٤٦٦ عقوبات وبإدانته سنداً لها، وبحبسه عنها لمدة أربعة أشهر وخمسة وعشرين يوماً، وعلى أن تحسب له مدة توقيفه الاحتياطي، وباطلاق سراحه فوراً إن لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر.

ثالثاً: بإدانة الظنين غ. م. ز. المبينة هويته في مستهل هذا الحكم بمقتضى الجنحة المنصوص عنها في المادة ٣٧٣ عقوبات، وبحبسه لمدة شهرين وسبعة عشر يوماً، وعلى ان تحسب له مدة توقيفه الاحتياطي.

رابعاً: برد دعوى الحق الشخصي المقدمة من الدولة اللبنانية لعدم قانونيتها.

خامساً: بتضمين المتهم ن. ص. والظنين غ. ز. الرسوم والمصاريف بالتساوي بينهما.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس زياد مكنا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧

الحق العام/ م.م.

- حرّية إبداء الرأي – مُصَانة ضمن حدود القانون – مبدأ مكرّس في الدستور – ضوابط المبدأ – تفسيرها بصورة ضيّقة – إدلاء بشهادة حول واقع حقوق الإنسان في لبنان أمام لجنة منبثقة عن البرلمان الأوروبي – تعبير عن وجهة نظر حقوقية ضمن دائرة القانون ودون مخالفة أحكامه – جرم تحقير موظف رسمي في معرض قيامه بعمله – انتفاء عناصره – إبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه.

- عطل وضرر – الحكم بالعطل والضرر على المدعي الشخصي دون سواه في حال حصول تجاوز للحق في التقاضي – الدولة اللبنانية – عدم تقديمها ادعاءً شخصياً بحق المدعى عليه – رد طلب إلزامها بالعطل والضرر.

بنتيجة المحاكمة العلنية،

وبعد الاطلاع على الأوراق كافة،

تبين ما يأتي:

اولاً – في الوقائع:

تبين أنه بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ حضر المدعى عليه اجتماعاً للجنة "مشرق" المتفرعة عن لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الأوروبي والمعد لتبادل وجهات النظر، وترأست هذا الاجتماع رئيسة اللجنة السيدة Margie Sudre، وحضره خمسة نواب ومندوب عن منظمة العفو الدولية، وخلال الاجتماع صرح المدعى عليه بأنه شكّل فريقاً ضم محامين وغير محامين هدفه إطلاق حملة لإعادة النزاهة إلى الجسم القضائي، وأضاف أن الأنظمة الاستبدادية لا تستمر إلا إذا قضت على المعارضة وسيطرت على وسائل الإعلام فتشيع بالتالي جواً من الخوف بحيث يدرك من يزعج الحكام بأنه سيتعرض للعقاب، ومن ثم أشار إلى أنه في خلال التسعينات أنيطت ببعض الضباط مهمة إصدار أحكام قضائية بحق الأشخاص الذين كانوا يوزعون مناشير منتقدين النظام أو الوجود السوري وحوكم هؤلاء أمام المحكمة العسكرية، وإن جميع المشتبه فيهم يتعرضون للتعذيب، وإن المحاكم العسكرية لا تزال قائمة، وإن مدعين عامين عسكريين يجلسون في المحاكم، ثم أشار إلى إقفال محطة MTV وعزا هذا الإقفال إلى كونها تستعمل لهجة شديدة في معارضتها، واعتبر أن هذا الإقفال غير قانوني ولم يراعِ القوانين المرعية الإجراء، إذ تم بدون إنذار مسبق وبدون الاستناد إلى أي قرار قضائي أو إلى تهمة، ثم أعلن بأنه يؤمن بأن القانون يسهم في تحسين الحال إذا ما نفذ بأمانة، كما يؤمن بتطبيق القانون وبمضمون الدستور اللبناني وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبمسؤولية الدستور والقضاء باحترام ما يلي:

- اعتبار الجميع سواسية أمام القانون
- التأكيد على براءة المتهم حتى يثبت العكس
- حق الدفاع بما في ذلك حق الدفاع عن الدفاع
- حق الاستئناف
- نزاهة القضاة وعدم انحيازهم مع إمكانية طلب تنحيهم في حال حصول تضارب في المصالح

وبعد ذلك توجه إلى النواب الأوروبيين طالباً منهم حماية الحقوق الأساسية للأفراد وجعل ذلك جزءاً من سياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية إضافة إلى رفض الأنظمة الاستبدادية والمسؤولين عنها والعمل على الحؤول دون تكرار انتهاكات هذه الحقوق،

وفي معرض جوابه على سؤال طرحته النائب الإيطالية Emma Bonino قال المدعى عليه إن "رجال النظام" وجدوا "فاكساً" كان قد أرسله إلى منظمة العفو الدولية فاستعملته السلطة ضده، إلا أن "النظام" لم يفلح في مقاضاته لأنه كان يتمتع بالحصانة إذ وقفت نقابة المحامين آنذاك إلى جانبه ورفضت إعطاء الإذن بملاحقته، ولكن بعد الحملة التي أطلقها للمطالبة بنزاهة القضاء قررت نقابة المحامين أن تقف إلى جانب القضاء إذ اعتبرت أن هذه الحملة توازي توجيه إهانة للقضاء بينما القضاة هم مثال وقدوة،

وفي معرض جوابه على سؤال حول ما إذا كان قد تعرض في السجن لأي تعذيب نفسي أو جسدي قال المدعى عليه إن الوجود في السجن عقاب بحد ذاته لأن ظروف السجن سيئة جداً وروى كيف أمضى مدة توقيفه في نظارة قصر العدل وفي سجن رومية، وأضاف أنه في ما خص الموقوفين الذين لم تصدر بحقهم أحكام بعد فيتعين على ذويهم الذهاب يومياً إلى مكتب المدعي العام للحصول على إذن بالدخول و"علمت بأن أحدهم اشترى عشرة أذونات للدخول بعشرين دولاراً"، وأنه لا توجد سرية بين المحامي وموكله الموقوف إذ يضطر الإثنان للصراخ بسبب كثرة المساجين، وعرض المدعى عليه لوضع المحكومين الأجانب وأن أحدهم حكم عليه بالسجن لمدة شهر وأمضى في السجن سنة وشهر،

وتبين أنه في جلسة المحاكمة الختامية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ جرى استجواب المدعى عليه فأفاد بأنه دعي من قبل البرلمان الأوروبي للإدلاء بشهادة حول واقع حقوق الإنسان في لبنان، وقد أدلى بشهادته وفق الواقع الذي يعتبره سائداً وهو واقع سيء ويعتبره ما زال سيئاً، كما أفاد بأنه يعمل دائماً على احترام المؤسسات الدستورية لتمكينها من ممارسة دورها الدستوري بصورة نزيهة ومستقلة وفاعلة بدون أن تكون لديه أي نية في التعرض لأي منها سوى بالنقد على هذا الأساس، وترافع مدلياً بأن الادعاء العام لم ينسب إليه أي فعل جرمي بل اكتفى فقط بالادعاء بحقه سنداً للمادة ٣٨٣ من قانون العقوبات، وطلب إبطال التعقبات الجارية بحقه،

ثانياً – في الأدلة:

تأيدت هذه الوقائع بادعاء النيابة العامة وبالتحقيقات الأولية وبمجمل الأوراق وبمجريات المحاكمة،

ثالثاً – في القانون:

حيث يقتضي لتوافر العناصر الجرمية لجنحة المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات أن يقدم المدعى عليه على تحقير موظف بالكلام والحركات أو التهديد أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها،

وحيث يتبين من الأقوال التي أدلى بها المدعى عليه أمام لجنة "مشرق" المتفرعة عن لجنة الشؤون الخارجية في البرمان الأوروبي أنها تنطوي في الواقع على نقد لبعض الأمور الحقوقية في المجال العملي والتي لها علاقة بحقوق الإنسان، وإن هذه الأمور جميعها هي مدار نقاش دائم بين الحقوقيين، وتشكل موضوعات لندوات حقوقية تعقد بصورة دورية، وفي أغلب الأحيان بتنظيم من قبل أجهزة الدولة الرسمية، فعلى سبيل المثال إن مسألة تنظيم السجون هي موضوع بحث دائم من قبل الحقوقيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان، والأمر سيان بالنسبة لمكافحة التعذيب أثناء التحقيقات، وكذلك الأمر بالنسبة للحرية الإعلامية، وللمبادئ الأساسية التي يجب أن ترعى عمل القضاء، وقد تطرق المدعى عليه إلى هذه المسائل بموضوعية عارضاً لهذه المبادئ، والتي هي في الواقع من أبرز معايير المحاكمة المنصفة، وفق ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن هذا العرض، في السياق الذي ورد فيه، يخلو من أي تحقير، بل يتصف بالصفة العلمية والعملية، ولا سيما وأنه تم أمام لجنة متفرعة عن لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الأوروبي، حيث الهدف من مناقشة هذه الأمور هو "تبادل وجهات النظر" في ما خصها – وفق ما ورد في تقرير سكرتيرة سفارة لبنان في بروكسل بخصوص برنامج الاجتماع -،

وحيث إضافة إلى ما تقدم، فإنه تقتضي الإشارة في هذا المجال إلى أن حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة مكفولة بموجب المادة ١٣ من الدستور اللبناني وذلك ضمن دائرة القانون ، وبالتالي إن حرية إبداء الرأي هي المبدأ ولا يحدها إلا القانون، وطالما أن هذه الحدود هي الاستثناء فيقتضي أن يحدد إطارها بصورة ضيقة واستثنائية لما تشكله من ضوابط للمبدأ العام المومى إليه،

وحيث أن الأقوال التي أدلى بها المدعى عليه هي تعبير عن وجهة نظر حقوقية، وقد حصل هذا التعبير ضمن دائرة القانون وبدون تعرض لأحكامه، فيكون بذلك مكفولاً بموجب الدستور اللبناني، وغير مشكل لأي جرم جزائي يعاقب عليه القانون، وتحديداً جنحة المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات المنسوبة إلى المدعى عليه، مما يوجب إبطال التعقبات المساقة بحقه سنداً لهذه الجنحة،

وحيث في ما خص طلب العطل والضرر الذي يسنده المدعى عليه إلى المادة ١٩٧ أ. م. ج.، فإنه في غير محله القانوني لأن هذا التعويض يقضى به على المدعي الشخصي في حال تجاوز حقه في التقاضي، وإن الدولة اللبنانية التي يطلب المدعى عليه إلزامها ببدل العطل والضرر ليست مدعية شخصية في إطار الدعوى الحاضرة، ولا يرد على ذلك بأن هذه الملاحقة انطلقت بموجب كتاب من إحدى إدارات الدولة، إذ إن النص المذكور واضح لجهة تحديد الشخص الذي يحكم على

التعويض بوجهه بالمدعي الشخصي دون سواه، مع الإشارة إلى أن تمثيل الدولة قضائياً مناط برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل دون سواه وفق ما جاء في المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥١، وفي ضوء انتفاء الادعاء من قبل الدولة وفق ما سبق بيانه، فإنه يغدو من غير الجائز إلزامها بأي عطل وضرر في إطار الدعوى الحاضرة، مما يوجب رد طلب المدعى عليه لهذه الجهة لعدم قانونيته،

لذلك،

نحكم:

أولاً: بإبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه م.م. سنداً للمادة ٢٠٩/٣٨٣ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية،

ثانياً: برد طلب المدعى عليه الرامي إلى الحكم له ببدل العطل والضرر على الدولة اللبنانية،

ثالثاً: بحفظ النفقات كافة،

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٩

المهندس أ. م./ شركة "تيرانوفا" ش.م.ل. ورفيقيها.

- تزوير واستعمال المزور – إفادة كاذبة – صدور الإفادة الكاذبة عن موظف في اتحاد بلديات المتن الشمالي بناءً على طلب من شركة تجارية، بواسطة أحد المهندسين، بغية الحصول على ترخيص بتشييد بناء مخالف – منفعة غير مشروعة – أضرار فادحة ملمة بالمدعي الشخصي جراء إنجاز البناء المخالف.

- فاعل – محرض – إدانة – حبس – شخص معنوي – غرامة مالية – الحكم بالإدانة – إبلاغه من النيابة العامة المالية بغية تدوينه في السجل العدلي الخاص بالشركات – أضرار ملمة بالمدعي الشخصي – تعويض عنها – سلطة تقدير ممنوحة للمحكمة – تعويض بدلي – الزام المحكوم عليهم بأداء التعويض البدلي للمدعي الشخصي بالتكافل والتضامن في ما بينهم – الزامهم بدفع جزء من اتعاب المحامي وكيل المدعي.

بناء عليه،

اولاً – في الوقائع:

تبين أن المدعي الشخصي المهندس أ.م. كان قد شيد "فيللا" على عقاريه ٤٨٧ و١٧٩٣ النقاش جعلها مستقراً له، وجعل لها من أسباب ومظاهر الفخامة ما جعل، فظهرت إلى حيز الوجود مرتدية حلةً من الحجر المقصب وتاجاً من القرميد ومزدانة بحديقة تحيط بها فيها ما فيها من أشجار ومجهزة بمسبح خاص انطوت عليه هذه الحديقة فأضاف كل ذلك روعة على روعة الاطلالة التي يتمتع بها المكان القائمة تلك "الفيللا" فيه، وهو المشرف من على تلة والمحصن بحسب منطقته الارتفاقية من أية امكانية لنهوض بناء امامه يجعله تحت مرمى النظر أو يلاشي تلك الاطلالة أو يحجب المنظر.

وتبين أن المدعى عليها شركة "تيرانوفا" تملك العقار ٤٨٦ النقاش الواقع تماماً امام عقاري المدعي المذكورين، وقد رغبت بالبناء على عقارها ولم يكن لهكذا بناء ان يؤثر البتة على "فيللا" المدعي أو ليحجب تلك الاطلالة التي لها، باعتبار أن العقارات الثلاثة تقع ضمن المنطقة الارتفاقية **A.1** المحصورة فيها حدود الاستثمار العام وارتفاع الطوابق وعددها بحدود دنيا اتساقاً مع خصوصية المكان وتصنيفه.

وتبين أن المدعى عليها أرادت تشييد بناء أوسع وأعلى على عقارها مدفوعة بطمع لتحقيق ربح أكبر لم يكن ليحققه لها واقع تلك المنطقة الارتفاقية فصممت على تحقيق مرادها ولو بطرق ملتوية فاستصدرت عن طريق المدعى عليه المهندس ر.ف. وبالاشتراك مع المدعى عليه أ.ب. الذي كان حينها موظفاً في اتحاد بلديات المتن، إفادة كاذبة تحمل توقيع هذا الأخير مفادها أن العقار ٤٨٦ النقاش يقع في المنطقة المصنفة **A.1.1** وقد صار بعد ذلك وبالاستناد إلى هذه الإفادة استصدار رخصة بناء منحت الشركة المدعى عليها امكانية تشييد بناء بحدود استثمار عام وارتفاع للطوابق وزيادة في عددها تتجاوز بكثير ما هو جائز لها في الأصل بحسب

واقع حال المنطقة الارتفاقية الكائن فيها عقارها فعلياً، علماً بأن هذه الزيادة في عدد الطوابق بلغت الثلاثة.

وتبين أن هذا الواقع جر، بطبيعة الحال، كبير الضرر على "فيللا" المدعي الشخصي إذ حجب البناء الذي شيدته المدعى عليها الشركة جزءاً كبيراً من الرؤية التي كانت لها "للفيللا"، وأضحت هذه بما فيها من حديقة ومسبح مكشوفين وتحت النظر من الأقسام العليا من ذلك البناء بعد ان كانوا مع شرفات "الفيللا" كاشفين لكل محيطهم بأقصى مداه ومستورين عنه في الآن عينه،

وتبين أن الخبير المهندس الحاج خمن الـ "فيللا" والعقارين القائمة هي عليهما بمبلغ ٢,٤٢٥,٨٠٠ د.أ (مليونين واربعمئة وخمسة وعشرين الفاً وثمانمئة دولار أميركي)، ثم قدر الضرر اللاحق بالمدعي الشخصي بمبلغ ٢٤٢,٥٨٠ د. أميركي.

وقد تأيدت هذه الوقائع بالادعاء وبالتحقيق الاستنطاقي وبالآخر الجاري في سياق المحاكمة الحاضرة وبتقرير الخبير وبمجمل الاوراق والمستندات والصور الفوتوغرافية المبرزة وبمدلول أقوال المدعى عليهم وبمدلول استمرار المدعى عليها الشركة في البناء حتى بعد إخطارها من قبل المدعي بوجوب التوقف عن متابعته واحترام الحدود التي يفرضها تصنيف المنطقة الواقع فيه عقارها وبمجمل التحقيق.

ثانياً – في القانون:

حيث من الثابت بما تقدم من وقائع وأدلة إقدام المدعى عليهم تحريضاً من قبل المدعى عليها الشركة والمدعى عليه ف. وتنفيذاً من قبل المدعى عليه ب. الموظف في اتحاد بلديات المتن الشمالي، على إعطاء تلك الإفادة الكاذبة التي جرت على النحو الوارد في باب الوقائع منفعة غير مشروعة على المدعى عليها الشركة وألحقت في الآن عينه أفدح الضرر بالمدعي الشخصي؛

وحيث إن إعطاء تلك الإفادة الكاذبة ينطبق في وصفه على جرم المادة ٤٦٦ من قانون العقوبات؛

وحيث تقتضي في ضوء ذلك إدانة المدعى عليه ب بجنحة المادة ٤٦٦ من قانون العقوبات وإدانة كل من المدعى عليه ف. والمدعى عليها الشركة بالجنحة عينها معطوفة بالنسبة للمدعى عليه ف. على المادة ٢١٨ عقوبات وبالنسبة للمدعى عليها الشركة على المادتين ٢١٨ و٢١٠ عقوبات؛

وحيث، بعد ذلك، وانطلاقاً من مجمل ما لحق بواقع بناء المدعي الشخصي من ضرر على النحو المشار إليه آنفاً، هذا الضرر الذي كان له كبير الأثر على البناء، إنقاصاً لقيمته تبعاً لتلاشي ما كان يتميز به من خاصيات الاطلالة والرؤية غير المحجوبة والمنأى عن الأعين، ترى المحكمة بما لها من حق في التقدير، آخذة بعين الاعتبار أيضاً حجم المنفعة التي حققتها الشركة المدعى عليها وما بدر عنها وعن رفيقيها من استخفاف بالأنظمة وجرأة وتجرؤ، وما ورد في تقرير الخبير من معطيات، وأن جل ما سوف يحكم به لن يتعدى حد التعويض البدلي، الزام المدعى عليهم، متكافلين متضامنين، بأن يدفعوا، إلى المدعي الشخصي، تعويضاً عن ذلك الضرر، مقداره أربعمئة الف د.أ،

وحيث، في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، أو لمزيد من البحث؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإدانة المدعى عليه أ. ب. والدته (...) لبناني من مواليد العام ١٩٤٣، بمقتضى المادة ٤٦٦ من قانون العقوبات، وبحبسه لمدة سنتين،

ثانياً: بإدانة المدعى عليه ر. ف. والدته (...) لبناني من مواليد العام ١٩٥٨، بمقتضى المادة ٢١٨/٤٦٦ من قانون العقوبات، وبحبسه لمدة سنة.

ثالثاً: بإدانة المدعى عليها شركة "تيرانوفا" ش.م.ل.، بمقتضى المادة ٢١٠/٢١٨/٤٦٦ من قانون العقوبات، وبتغريمها خمسة عشر مليون ليرة لبنانية، وبتكليف رئيس قلم هذه المحكمة بإبلاغ النيابة العامة المالية بصدور هذا الحكم بغية تدوينه في السجل العدلي الخاص بالشركات عملاً بالمادة ٢٣ من قانون أ.م.ج.

رابعاً: بإلزام المدعى عليهم متكافلين متضامنين بدفع تعويض إلى المدعي الشخصي السيد أ. م. مقداره أربعمئة الف دولار أميركي.

خامساً: بتضمين المدعى عليهم النفقات كافة، وبإلزامهم أيضاً بأن يدفعوا إلى المدعي الشخصي، متكافلين متضامنين فيما بينهم، مبلغ خمس ملايين ليرة لبنانية كجزء مما تكبده كنفقات أتعاب محاميه الوكيل المتابع للقضية منذ تاريخ تقديمها في العام ١٩٩٥.

سادساً: برد كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب انتقال المحكمة للكشف الحسي لانتفاء المبرر.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤

- شيك بدون مؤونة – التعويض عن هذا الجرم لا يحكم به الا اذا اقتضى الامر – ثبوت قيام المسحوب لأمره المدعي بفرض سحب الشيكات على الشركة المدعى عليها الساحبة كشرط لاقراضها الاموال – لا يمكن اعتبار المسحوب لأمره متضرراً من جرم ساهم هو، تحريضاً وتدخلاً، في ارتكابه – عدم الحكم له بأي تعويض.

- إن تسليم شيك بدون مؤونة إلى أحدهم لا يشكل سلباً لأمواله إلا إذا كان هذا التسليم حاصلاً على سبيل الايفاء – عدم ثبوت أن ثمة اموالاً فقدت أو صار هضمها تبعاً لهذا الجرم وبفعله ونتيجة له – انتفاء موجب الالزام بالردود أي بقيمة الشيك – لا يجوز للمحكمة أن تقضي برد منعدم موجبه – مبلغ القرض الذي تلقته المدعى عليها من المدعي لا يشكل موجباً للرد أو أساساً له، إذ لا يعدو هذا المبلغ ثمرة لعلاقة المداينة التي كانت قد أبرمت بين الفريقين وهو مستقل بكليته عن الجرم موضوع الملاحقة الحاضرة، وسابق له تاريخاً، ولم يستعمل الشيك أبداً لإيفائه فلا يكون متولداً عن هذا الجرم – لا يعود لهذه المحكمة البت بنتائج علاقة مداينة فهذا يعود إلى المرجع المدني المختص – حفظ حق المدعي بمراجعة القضاء المدني المختص لمداعاة المدعى عليها ومطالبة الاخيرة بإعادة ما صار تسليمها اليه نتاجاً لعلاقة المداينة التي نشأت بين الطرفين.

بناء عليه،

اولاً – في الوقائع:

تبين أن المدعى عليها الشركة كانت تعمد بواسطة المفوض بالتوقيع عنها المدعى عليه الثاني، ولأغراض تسيير أعمالها، إلى استجرار القروض بالفائدة من المدعى عليه درويش، الذي فرض عليها آلية لمنحها القروض المطلوبة منه وهذه الآلية تمثلت بقيام الشركة بسحب شيك بقيمة القرض مع الفائدة المترتبة عليه يجري تسليمه إلى المقرض المذكور بالتزامن مع قيامه بتحويل الأموال إليها.

وتبين أن الشيكات موضوع الملاحقة الحاضرة المسحوبة على "البنك الأهلي الدولي" فرع الدورة من قبل المدعى عليها بواسطة المدعى عليه قيومجي ولأمر المدعى عليه درويش، انما هي شيكات بدون مؤونة جرى سحبها على النحو المذكور أي اتساقاً مع تلك الآلية المومأ اليها اعلاه، علماً بأن هذه الشيكات هي من الرقم ٢٦٢٧ إلى ٢٦٣٤ تباعاً وضمناً وكل منها بقيمة ثلاثة آلاف وثلاثمئة يورو.

وقد تأيدت هذه الوقائع بالادعاء وبالتحقيق الأولي وبصورة الشيكات المبرزة وبمشروحات المسحوب عليه وبمجمل الاوراق وبتقرير الخبرة.

ثانياً – في القانون:

أ) في دعوى الحق العام.

حيث من الثابت بما تقدم من وقائع وأدلة إقدام المدعى عليه قيومجي على سحب الشيكات اعلاه المنتفية مؤونتها، فيكون فعله منطبقاً على الجنحة المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات، فتقتضي إدانته بموجبها؛

وحيث أنه أتى فعله بصفته المفوض بالتوقيع عن المدعى عليها الشركة وبواسطة إحدى وسائلها ولمقتضيات تسيير أعمالها فتقتضي إدانتها بجرم المادة ٢١٠/٦٦٦ عقوبات؛

وحيث من الثابت أيضاً بمجمل ما تقدم من أدلة ووقائع أن المدعى عليه درويش قد تلقى تلك الشيكات وهو عالم بانتفاء مؤونتها، مما يجعله متدخلاً في جرم سحب شيك بدون مؤونة فتقتضي إدانته بجرم المادة ٦٦٧ عقوبات،

وحيث ترى المحكمة بالنظر لمجمل ظروف القضية منح المدعى عليهما قيومجي ودرويش الأسباب المخففة التقديرية؛

وحيث يكون ما تقدم فصلاً من المحكمة بدعوى الحق العام، مما يجعل البحث منحصراً في الشق من القضية المتعلق بالحق الشخصي، أي بالردود والتعويض عن العطل والضرر، توجباً ومقداراً:

ب) في دعوى الحق الشخصي.

• في طلب التعويض عن العطل والضرر عن جرم المادة ٦٦٦ عقوبات.

حيث لا محيد أول ذي بدء، قبل مقاربة هذا الشق من الدعوى، عن التذكير بما تضمنته المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات حينما تناولت دعوى الحق الشخصي، عندما أوردت: "يحكم عليه – أي على الساحب - بدفع قيمة الشيك مضافاً إليه بدل العطل والضرر اذا اقتضى الأمر"؛

وحيث من الجلي بهذا النص المتقدم أن ترتّب التعويض عن جرم الشيك أمر نسبي، يتفاوت بين حالة وأخرى، وعلى نحوٍ لا يقض به الا "اذا اقتضى الأمر" أي اذا ما ثبت الضرر في جانب المتظلم من هذا الجرم؛

وحيث لا بد من التذكير بعد ذلك بأن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه وأن تستخلص من معطيات الملف وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق؛

وحيث تأسيساً على ذلك وعطفاً على السابق سرده وسياقه من وقائع وأدلة تجد المحكمة نفسها مقتنعة تمام الاقتناع أن المدعي درويش هو من فرض على المدعى عليه قيومجي وعلى المدعى عليها الشركة أمر سحب تلك الشيكات وبالتزامن مع اقراضه اياها للمبالغ التي كانت تقترضها منه ولاستعمالها لاحقاً كأداة تهويل؛

وحيث، وبكلام آخر، ثبت لهذه المحكمة قناعةً ووجداناً أن المدعي درويش، حين استلامه لتلك الشيكات، كان عالماً بواقع انتفاء المؤونة ولكن مصراً مع هذا على استصدارها كي ما يستعملها لاحقاً بوجه المدعى عليهما سلاحاً يهول به عليهما لتحصيل الفائدة وأصل الدين؛

وحيث لا يمكن اعتبار المدعي درويش، والحال ما ذُكِر، متضرراً من جرم ساهم هو، تحريضاً، في ارتكابه. اذ من البين أنه قام قصداً واصراراً بفرض سحب تلك الشيكات على المدعى عليهما أي شرطاً لاقراض ذلك المبلغ من الشركة المدعى عليها؛

وحيث وبعدم جواز اعتبار المدعي متضرراً من ذلك الجرم المرتكب من قبل المدعى عليهما، لا يكون ثمة محل لإلزام الاخيرين بدفع أي تعويض له؛

وحيث يكون طلب التعويض عن العطل والضرر مستوجب الرد.

• في الردود نتيجة لانعقاد جرم المادة ٦٦٦ عقوبات.

وحيث، من ناحية ثانية، وفي ما خص الشق من الدعوى المتعلق بقيمة الشيكات – وهذه تعتبر ردوداً -، لا بد من الاشارة إلى أن الردود، على ما عرفتها المادة ١٣١ من قانون العقوبات، لا تعدو كونها: "...اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة..."؛

وحيث، وبما لنا من حق في الاجتهاد والتقدير (واستقراراً على سابق التوجه واتساقاً مع ما صدر عنا سابقاً من احكامٍ بحالات مشابهة)، نرى أنه، وكي ما تكون الردود متوجبة لصاحب دعوى الحق الشخصي، يقتضي أن يكون ذلك الشيك قد أدى إلى سلبه حقوقاً فتقوم المحكمة الجزائية بردها له تبعاً لفصلها بدعوى الحق العام، فاذا ما كانت هذه الحقوق مساوية لكامل قيمة الشيك كان الرد بالنتيجة مساوياً لكامل هذه القيمة، وان قلّت تلك الحقوق المسلوبة عن قيمة الشيك جعِل مبلغ الرد بمقدار تلك الحقوق، اما اذا ما انعدمت هذه الحقوق، أي اذا ما ثبت عدم توسل الشيك أداة للسلب أو الهضم، يقتضي، عملاً بالمنطق نفسه، وبطبيعة الحال، أن لا تحكم المحكمة الجزائية بأي رد، لانه ليس ثمة اموال سلبت أو جرى الاستيلاء عليها نتاجاً للفعل الذي جرمته، فتكتفي في هذه الحال بإعلان عدم توفر الحالة التي يمكن معها الرد، ومن غير أن تحكم بشيء من قيمة الشيك؛

وحيث واضح وجلي وبديهي أن تسليم الشيك بدون مؤونة إلى أحدهم لا يشكل سلباً لأمواله الا اذا كان هذا التسليم حاصلاً على سبيل الإيفاء:

- من مثل الحالة التي يكون فيها طرف دائناً لآخر فيأتي المدين يوم استحقاق الدين أو قبله أو لاحقاً فيسلم الدائن شيكاً بقيمة كامل قيمة الدين أو جزءٍ منها، وانما على سبيل ايفاء الدين، ولا يغير في الامر شيئاً واقع علم المتلقي بوجود أو عدم وجود مؤونة لهذا الشيك.

- أو بمعرض تعامل معينٍ (شراء أو استئجاراً أو ايداعاً في حساب مصرفي أو ...) يقوم فيه الطرف المشتري (أو المستأجر أو المودع أو ....) بانفاذ موجباته التعاقدية عن طريق تسليم الطرف الآخر شيكاً بالمقابل.

وحيث في حالات من مثل هاتين الحالتين المنوه بهما يكون جرم الشيك قد أدى إلى سلب أموال صاحب

دعوى الحق الشخصي فيجوز للمحكمة الجزائية أن تحكم لهذا الأخير بالردود متمثلة بقيمة الشيك؛

وحيث واضح وجلي أن المدعى عليه قيومجي لم يسلم الشيكات موضوع الملاحقة إلى المدعي درويش الا بناء على طلب هذا الأخير الذي ابتغاها سلاحاً في يده يستعمله للتهويل ولاستصدار أمر بالتوقيف اذا ما توقف المدعى عليهما عن دفع الفائدة أو امتنعا عن سداد أصل الدين؛

وحيث واضح أن تسليم المدعى عليهما تلك الشيكات إلى المدعي درويش لم يتأتَ عنه أي سلبٍ أو هضمٍ لأموال هذا الأخير؛

وحيث لا نكون امام أموالٍ فُقِدت أو صار هضمها تبعاً للجرم المذكور وبفعل هذا الجرم ونتيجة له، فيكون موجب الرد منعدماً ولا يجوز لهذه المحكمة أن تقضي برد منعدمٍ موجبه؛

وحيث أن مبلغ القرض الذي تلقاه المدعى عليهما من المدعي درويش لا يشكل موجباً للرد أو اساساً له، اذ لا يعدو هذا المبلغ ثمرة لعلاقة المداينة التي كانت قد أبرمت بين الفريقين وهو مستقل بكليته عن الفعل موضوع الملاحقة الحاضرة، وسابق له تاريخاً، ولم تُستعمل الشيكات أبداً لايفائه، فلا يكون متولداً عن هذا الجرم ومعلوم أنه لا يعود لهذه المحكمة البت بنتائج علاقة مداينة فهذا يعود إلى المرجع المدني المختص؛

وحيث مع النتيجة هذه يقتضي حفظ حق المدعي درويش بمراجعة القضاء المدني المختص لمداعاة المدعى عليهما ومطالبة الاخيرين باعادة ما صار تسليمه اليهما نتاجاً لعلاقة المداينة التي نشأت بين الطرفين هذا على فرض أن ثمة موجبات ما زالت مترتبة لمصلحته في ذمة المذكورين نتيجة لعلاقة المداينة تلك.

وحيث، في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، أو لمزيد من البحث؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه قسطنطين خريستو قيومجي والدته ليندا لبناني من مواليد العام ١٩٥٢، بجرم المادة ٢٥٤/٦٦٦ من قانون العقوبات، وبالإكتفاء بتغريمه خمسمئة ألف ل.ل يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل في حال عدم الدفع.

ثانياً: بإدانة المدعى عليه كمال صالح درويش لبناني من مواليد العام ١٩٣٥، بجرم المادة ٦٦٧ عقوبات، وبالإكتفاء بتغريمه خمسمئة ألف ل.ل يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل في حال عدم الدفع.

ثالثاً: بإدانة المدعى عليها مؤسسة كريستو وقسطنطين قيومجي وشركاهم شركة توصية بسيطة، بجرم المادة ٢١٠/٦٦٦ من قانون العقوبات، وبتغريمها مليون ل.ل وبإبلاغ النيابة العامة المالية لوضع إشارة هذا الحكم في السجل الخاص الممسوك من قبلها.

رابعاً: بتضمين المدعى عليهم النفقات كافة بالتوازي فيما بينهم.

خامساً: برد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في جويا

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكّي

القرار: رقم ١١٢ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧

الحق العام وب.ب./جوزف مزرعاني

- قدح وذم وتحقير – إقدام المدعى عليه على شتم رئيس بلدية بنتيجة خلاف بين الأهالي حول أعمال بلدية.

- رئيس بلدية – موظف ممارس لسلطة عامة – فعل الإسناد – حصوله علانية وليس بواسطة كتابة غير علنية – انتفاء عناصر جرم تحقير موظف رسمي في معرض قيامه بالوظيفة.

- وصف قانوني – جرم قدح – إدانة سندا للمادة ٣٨٨ عقوبات.

- جنحة – أسباب مخففة – إبدال عقوبة الحبس بالغرامة.

ينطبق على رئيس البلدية تعريف الموظف الوارد في المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات.

إن شتم رئيس بلدية لا يشكل جريمة تحقير موظف في معرض قيامه بالوظيفة، المنصوص عليها في المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات، ما لم يقترف الشتم بموجب كتابة غير علنية.

- جرم القدح – الضرر الناتج عنه – ضرر أدبي – التعويض عنه – سلطة المحكمة في التقدير – تقدير التعويض بخمسمئة ألف ل.ل – إلزام المحكوم عليه بأداء التعويض عن الضرر الأدبي للمدعي الشخصي.

في القانون:

حيث إنه لا بد من الإشارة في المستهل إلى أنه ينطبق على رئيس البلدية تعريف الموظف الوارد في نص المادة /٣٥٠/ من قانون العقوبات الأمر الذي يؤول إلى استبعاد تطبيق أحكام المادة /٥٨٤/ من نفس القانون؛

حيث إن فعل المدعى عليه لجهة إقدامه على شتم المدعي بصفته رئيساً لبلدية دردغيا لا يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة /٣٨٣/ من قانون العقوبات لأن فعله لا يدخل في إطار التحقير بمفهوم هذه المادة، لأن هذه المادة تتطلب أن يحصل التحقير بموجب الكتابة وألا تكون ذات طابع علني، الأمر غير المتوفر في سياق الدعوى الراهنة؛

تمييز سادسة رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩: حمورابي HAM 36146

وحيث إن فعل المدعى عليه الموصوف أعلاه ينطبق عليه تعريف القدح المعاقب عليه بمقتضى أحكام المادة /٣٨٨/ من قانون العقوبات، الأمر الذي يقتضي إدانته بمقتضى أحكامها؛

وحيث إن المادة /٣٨٨/ المومى إليها أعلاه ميزت، لجهة تطبيق العقوبة، بين الموظف الذي يمارس السلطة العامة والموظف الذي لا يمارس السلطة؛

وحيث إن رئيس البلدية يعد من الموظفين الذين يمارسون السلطة العامة بمفهوم قانون العقوبات فتكون الفقرة الثانية هي الواجبة التطبيق؛

وحيث إنه لجهة الدعوى المدنية، فإن الضرر الناتج جراء القدح غير قابل للتقدير من الناحية المالية، لكن إذا كان لا بد من تعويض، فإن هذه المحكمة ترى تقدير الضرر المعنوي اللاحق بالمدعي جراء الجرم المقضي به بمبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية يلزم المدعى عليه بدفعه؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه جوزف طانيوس مزرعاني بمقتضى المادة /٣٨٨/ من قانون العقوبات، وبعد إبدال الحبس بالغرامة سنداً للمادة /٢٥٤/ من نفس القانون، تغريمه بمبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية، على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة في حال التمنع عن الدفع؛

ثانياً: بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ب. ب. مبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية؛

ثالثاً: بتدريك المدعى عليه النفقات كافة؛

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صغبين

الهيئة الحاكمة: الرئيس إيلي جبران

القرار: رقم ٧٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥

الحق العام ورفيقه/ عارف مسعد ورفاقه

- تعدٍّ على عقار ملاصق – مدّعٍ شخصي – ادعاء بالتزوير – صفة ومصلحة في الإدعاء – ردّ الدفع بانتفاء الصفة – انتفاء عناصر التعدي على عقار خاص – كفّ التعقبات.

- إفادة كاذبة – استحصال على رخصة بناء سنداً لإفادة مختار كاذبة – تزوير واستعمال مزور – إدانة – جنحة – أسباب مخففة – إبدال عقوبة الحبس بالغرامة.

- أملاك عمومية – تعدٍّ على أملاك عمومية – جرم متماد – عدم سقوطه بمرور الزمن لاستمرار التعدّي – استمرار الملاحقة خيلة استمرار التعدي على الأملاك العامة – رد الإدلاءات المخالفة.

- تعدٍّ على ملك عام – قانون العفو رقم ٩١/٨٤ – استثناء جرائم الإعتداء على الأملاك والممتلكات العامة من أحكام قانون العفو العام – ردّ الإدلاءات المخالفة .

- فاعل – قاصر بتاريخ حصول التعدي على ملك عام للدولة – كف التعقبات بحقه – إلزام الفاعل بإزالة التعدي الحاصل على الاملاك العامة وهدم البناء المعتدي.

إن الجار الملاصق للأرض الحاصل فيها التعدي له الصفة اللازمة لإزالة التعدي أو لرفع الضرر طالما ان البناء في الملك العام الملاصق لعقاره ينقص حقه بالانتفاع من عقاره على الوجه المقرر قانوناً.

في القانون:

أولاً: في الصفة

حيث أن المدعى عليه نسيب عارف مسعد يدلي بأن وكالة وكيل المدعي لا تجيز له الادعاء بالتزوير وان المدعي غير ذي صفة ومصلحة لاتخاذ صفة الادعاء الشخصي انطلاقاً من جرائم في حال حصولها تقع على الأملاك العامة،

وحيث أنه ثابت من أوراق الملف من أن المدعي يملك العقار ذا الرقم ٢٨٩٥ من منطقة صغبين العقارية الملاصق لعقار المدعى عليه عارف نسيب بشارة مسعد ذي الرقم ٢٨٩٤ الذي استحصل على رخصة بناء بالاستناد إلى مستندات مطعون بتزويرها لا سيما إفادة مختار بلدة صغبين المدعى عليه شفيق خليل مسعد تاريخ ١٩٩٨/٥/١٥ والتي تفيد بأن البناء القائم على العقار ذي الرقم ٢٨٩٤ مشاد ما قبل العام ١٩٦٤ بهدف الاستحصال على ترخيص بالبناء بالرغم من وجود تعد على الأملاك العامة،

وحيث أن الأستاذ هـ. ابرز وكالة عن المدعي تجيز له الادعاء بالتزوير، إضافة إلى أن للمدعي، المالك الملاصق لعقار المدعى عليهما عارف نسيب مسعد ونسيب بشارة مسعد، مصلحة وصفة في الادعاء بالتزوير الذي على أساسه استحصل المدعى عليهما على رخصة للبناء على العقار ذي الرقم ٢٨٩٤ من منطقة صغبين العقارية نظراً لما سيكون من هذا البناء من تأثير على عقاره، إضافة إلى صفته لجهة رفع التعدي على الأملاك العامة في ضوء ملاصقة عقاره لعقار المدعى عليه الحاصل فيه التعدي واستفادته من الطريق العام المعتدى عليها، علماً بأن النيابة العامة الاستئنافية في البقاع ادعت على المدعى عليهما بجرم التعدي على الأملاك العامة:

"ولكن وحيث أن التعدي قد الحق ضرراً بالمدعي، الذي هو جار ملاصق للأرض الحاصل فيها التعدي، فتكون له بالتالي الصفة اللازمة للادعاء لإزالة التعدي، أو لرفع الضرر أو طالما أن البناء على الطريق الفسحة العامة الملاصقة لعقاره ينقص حقه بالانتفاع من عقاره على الوجه المقرر قانوناً، فإنه يقتضي رد الحكم المستأنف الذي رد طلب المدعي إزالة التعدي الواقع على الملك العام لعدم صفته في الادعاء، ورؤية الدعوى انتقالاً لهذه الجهة والحكم مجدداً بتوافر الصفة لدى المدعي للادعاء لرفع التعدي على الملك العام المجاور"

يراجع، قرار محكمة التمييز (الغرفة الثانية)، تاريخ ١٩٩٩/٦/٧، منشور في المصنف السنوي في الاجتهاد في القضايا المدنية –عفيف شمس الدين-، عام ١٩٩٩، ص. ٣٥٨.

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم يقتضي رد ما يدلي به المدعى عليه لهذه الجهة لعدم قانونيته.

ثانياً: في جرم التزوير واستعمال المزور

حيث أن المدعي يدلي بأن المدعى عليه عارف نسيب مسعد الذي يملك العقار ذا الرقم ٢٨٩٤ من منطقة صغبين العقارية قد أقدم على هدم البناء القديم الذين كان قائماً على العقار المذكور وأنه بعد استحصاله على رخصة بناء عام ١٩٦٥ أشاد بناء جديداً مكانه اعتدى من خلاله على عقاره وعلى الأملاك العامة بإقامة فيرندا بارزة على الطريق العام، وان المدعى عليه نسيب مسعد عمد إلى الاستحصال على رخصة بناء بالإستناد إلى إفادة مزورة وقعها المدعى عليه شفيق عارف مسعد، مما يقتضي معه إدانتهما بجرم التزوير واستعمال مزور مع العطل والضرر اللاحق به،

وحيث أن المدعى عليه نسيب عارف مسعد يدلي بأن العقار ذا الرقم ٢٨٩٤ كان يوجد عليه بناءان واحد من حجر دبش والآخر من حجر مقصوب وأن قسم حجر الدبش تهدم في زلزال عام ١٩٥٦ فعمد المدعى عليه عارف مسعد إلى البناء مجدداً على المكان ذاته، وذلك قبل العام ١٩٦٤، وقد أشاد الأعمدة والسقف وأن أحواله المادية لم تسمح له بإنجاز البناء إلا لاحقاً، مؤكداً على أن بطاقة الأملاك المبنية تشير إلى تاريخ إنجاز البناء وليس إنشائه، وأن تاريخ إنجاز البناء هو عام ١٩٧٢ وفق محضر الإنشاءات، مؤكداً على انه في ما يتعلق برخصة عام ١٩٦٥، فإنه في ضوء عدم وجود خرائط

تفصيلية، يكون طلب الموافقة الفنية المقدم مـن رئـيس بلدية صغبين المرحوم أسعد شاهين روفايل هـو طلـب موافقة فنية فقط لم يقترن بأي خـرائط تفـصيلية، ولـم يصدر عن هذا الطلب أي ترخيص؛ مشيراً بأن الخبيـر أشار بأن مساحة العقار هي ٤٣١ م^{2} في حين أن البناء الموجود حالياً، المشاد ما قبل العام ١٩٦٤، لا تتعـدى مساحته ١٩٥ متراً مربعاً والمساحة الباقية متروكة مكان البناء الذي كانت تسكن شقيقة المدعى عليـه أي بنـاء الحجر المقصوب، مؤكداً على أن إفادة المختـار التـي تشير إلى البناء المشاد مكان البيت المهـدم، أي حجـر الدبش، والمنشأ قبل العام ١٩٦٤، هي صحيحة بالاستناد إلى معلوماته الشخصية، ذلك أن المختار عمره مئة عام، علماً بأنه توجد إفادة سابقة معطاة من المختـار خليـل فاضل تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٠، مصادق عليها من قائمقـام البقاع الغربي، القائم بأعمال بلدية صغبين يومها، افادت بأن البناء مشاد ما قبل العام ١٩٦٤، مشيراً أنه بالنـسبة لعقود الإنشاءات يقتضي التمييـز بـين إنـشاء البنـاء وإنجازه، مؤكداً بأن التعدي على عقـار المـدعي هـو ٠،٢٠ سنتم، علماً بأن التعدي على الأملاك العامة بمـا مساحته متران ونصف متر مربع لا يشكل اي ضـرر على المدعي، وانه في ضوء وجوده قبل العـام ١٩٦٤ فإنه يمكن إجراء تسوية عليه، مشيراً بأن القانون الحالي لحظ حالة البناء ما قبل العام ١٩٧١ كحال الذي انـشئ قبل العام ١٩٦٤، مؤكداً على انتفـاء عناصـر جـرم التزوير لانتفاء الضرر والنية الجرمية،

وحيث انه ثابت من أوراق الملف بأن المدعى عليـه عارف نسيب مسعد قد استحـصل بتـاريخ ١٩٩٨/٦/٢ على رخصة بناء على العقار ذي الرقم ٢٨٩٤ صـغبين لجهة بناء طابق أول وثانٍ وتصوينة وفقاً للخرائط علـى العقار ذي الرقم ٢٨٩٤ من منطقة صغبين العقارية بما مـساحته /١٥٩/ م^{2}، وانـه بتـاريخ ١٩٩٨/٨/١٤ استحصل على رخصة تعديل للرخصة المذكورة، وقـد استحصل على هذه الرخصة بعد أن أبـرز إفـادة مـن المدعى عليه شفيق خليل مسعد، مختار بلدة صغبين، بأن البناء المشاد على العقار ذي الرقم ٢٨٩٤ هو قبل عـام ١٩٦٤،

وحيث أنه ثابت من المستندات المبرزة لا سيما نسخة سجل الصادر والوارد العائد لدائرة التنظيم المدني فـي البقاع، تحت الرقم ٢٢٥٥ تاريخ ١٩٦٥/٦/١٦ ثبـوت ورود طلب رخصة بناء للمدعى عليه عـارف مـسعد بتاريخ ١٩٦٥/٧/١ مع الموافقة، إضافة إلـى تـصريح المدعى عليه عارف نسيب مسعد فـي محـضر عقـد الإنشاءات العائد للعقار ذي الرقم ٢٨٩٤ مـن منطقـة ضغبين العقارية من أن البناء الذي كان قائماً على العقار ذي الرقم ٢٨٩٤ قد هدم كلياً وقد تمت الإشـارة إليـه أيضاً في محضر التحديد العائد للعقار المـذكور لجهـة معاملة الإنشاءات تحت خانة ملاحظات المساح ورسـام أمانة المساحة: "بأن البناء القديم قـد تهـدم كليـاً كمـا انقرضت الأشجار التي كانت قائمة على هذا العقار وقد بني البناء الحديث المبينة اوصافه أعـلاه فـي الحقـل الخاص"، علماً بأن بطاقة الأملاك المبنية العائدة للعقـار المذكور تفيد في قسمها الأول بأن البناء القديم بقسميه قد هدم منذ ١٩٦٨/١٢/١ وفي قسمها الثـاني تـم تحديـد تاريخ إنجاز البناء في ١٩٧٢/٦/١، إضافة إلى ما ورد في تقرير الخبير اميل شبيب (تراجع الصحفة -٥-) من انه بموجب عقد الإنشاءات تم تنظـيم إرسـالية رسـوم عقارية رقم ٩، وصل رقـم ٤، تـاريخ ١٩٧٢/٧/٣١ تتضمن رسم الإنشاءات الحديثة المتوجبة وهـي اثنتـان ونصف بالألف وذلك لأن التصريح عن الإنشاءات لدى الدوائر العقارية جرى ضمن مهلة سـنة وإلا لتوجـب الرسم مضاعفاً أي خمسة بالألف، مما يفيد بـأن البنـاء المشاد على العقار ذي الرقم ٢٨٩٤ من منطقة صـغبين العقارية قد أشيد بعد العام ١٩٦٤، علماً أن هذه الوقـائع تبقى ثابتة في ضوء غياب المدعى عليه نسيب عـارف ومحاكمته غيابياً أمام المحكمة، وعدم إبراز نسخة عـن الترخيص المعطى عام ١٩٦٥، وان إدلاءات المـدعى عليه نسيب عارف مسعد لجهة إشادة البناء قبـل العـام ١٩٦٤ بقيت دون دليل في ضوء المـستندات المـشار إليها، مما يقتضي معه اعتبـار الإفـادة المعطـاة مـن المدعى عليه شفيق خليل مسعد مختار بلدة صغبين لجهة البناء القائم على العقار ذي الرقم ٢٤٩٨ مـن منطقـة صغبين العقارية من أنه مشاد ما قبل العام ١٩٦٤ إفـادة كاذبة،

وحيث أن فعل المدعى عليه شفيق خليل مسعد لجهة تنظيمه إفادة للمدعى عليهمـا عـارف نـسيب مـسعد ونسيب بشارة مسعد لجهة أن البناء القائم علـى العقـار ذي الرقم ٢٨٩٤ من منطقة صغبين العقارية مشاد مـا قبل العام ١٩٦٤ بصورة مغايرة للواقع يـشكل الجـرم المنصوص عنه والمعاقب عليه في المـادة ٤٦٦ مـن قانون العقوبات،

وحيث أن فعل المدعى عليهما عارف نسيب مـسعد ونسيب عارف مسعد لجهة ارتكابهما التزوير فضلاً عن استعمال الإفادة أمام المراجع المختصة، يـشكل الجـرم المنصوص عنه والمعاقب عليـه فـي المـادتين ٤٧١ و٤٥٤/٤٧١ من قانون العقوبات،

ثالثاً: في جرم التعدي

أ- لجهة التعدي على عقار المدعي

حيث أن المدعي يدلي بوجوب إدانة المدعى عليهم بالجرم المنصوص عليه في المادة ٧٣٨ عقوبات مع إلزامهم بمبلغ وقدره خمسون مليون ليرة لبنانية بالتكافل والتضامن فيما بينهم تبعاً للضرر الحاصل له من جراء الاستحصال على رخصة البناء عن طريق التزوير وإقامة الطابقين الجديدين إذ أن ذلك من شأنه حجب الرؤية عن منزله وعزله عن أي منظر عام،

وحيث أنه ثابت من تقرير الخبير اميل شبيب، بأن إشارة الاعتداء في محضر التحديد العائد للعقار ذي الرقم ٢٨٩٤/صغبين بوجود تعد بالبناء بما مساحته ٠،٢٠ سنتمر من العقار ذي الرقم ٢٨٩٤ على عقار المدعي ٢٨٩٥ قد أزيلت في ضوء تصحيح لخطأ مادي حصل في معاملة أمانة المساحة..." (يراجع تقرير الخبير، ص. ٣)، علماً بأن الإفادة العقارية الحديثة للعقار ذي الرقم ٢٨٩٤ المبرزة في الملف تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ تشير إلى إزالة إشارة التعدي المذكور،

وحيث أنه ثابت أيضاً من تقرير الخبير اميل شبيب بأن التعديات التي أظهرت بموجب التكليفين ٢٧٤ و١٩٩٩/٢٧٥ لجهة تجاوز طفيف بإقامة رديف ومتكأ من لبن باطون على سطح الطابق الأرضي من قبل العقار رقم ٢٨٩٤ على العقار رقم ٢٨٩٥ واعتداء طفيف من العقار ٢٨٩٥ على العقار رقم ٢٨٩٤ تقع: "ضمن التساهل المحكي عنه ويمكن للأسباب المشار إليها إعادة النظر بها من قبل الدوائر المختصة لا سيما وأنها غير ظاهرة على خريطة المساحة مقياس ٥٠٠/١ المنظمة بنتيجة التكليفين ٢٧٤ و١٩٩٩/٢٧٥ والمعتمدة رسمياً في المعاملات الفنية. أما مكبر العقارين ٢٨٩٤ و٢٨٩٥ كما ورد في خريطة التكليفين المشار إليهما فهو غير معتمد رسمياً لأنه غير وارد على خرائط المساحة النهائية" (يراجع تقرير الخبير ص. ٥)،

وحيث أن ما يدلي به المدعي لجهة وجوب التراجع عن عقاره في الطابقين السفليين، فإن البناء منشأ ما قبل العام ١٩٧١، وهذا ما أشار إليه المدعي في معرض استجوابه أمام المحكمة، (محضر المحاكمة ص. ٦)، بأن البناء مشاد عام ١٩٦٩، وانه بمقتضى تقرير الخبير فإن قانون البناء، لم يفرض هذا التراجع إلا بموجب القانون رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ أي بعد تاريخ بناء الطابقين السفلي والأرضي من البناء القائم على العقار ذي الرقم ٢٨٩٤ (يراجع تقرير الخبير ص.٨، فقرة سابعاً، -٢-)،

وحيث انه ثابت أيضاً من تقرير الخبير اميل شبيب بأن المدعى عليه الحق ببناء طابقين علويين إضافيين وشاحط قرميد فوقهما سواء أكان بناؤه مشيداً ما قبل العام ١٩٦٤ أو بعده، وانه في حال أن البناء مشاد ما قبل العام ١٩٦٤يصار إلى إجراء تسوية ويعطى المدعى عليه ذات الترخيص المعطى له من قبل بلدية صغبين تحت رقم ٨ تعديل بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٤، علماً أن قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ والمرسوم التطبيقي العائد له ذا الرقم ١٥٨٧٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ لا سيما المادة الحادية عشرة البند الثالث من المرسوم التطبيقي المذكور لجهة البناء فوق بناء موجود فإنه مع التقيد ببقية الشروط المفروضة بالنظام الذي يخضع له العقار يمكن استثناء البناء المطلوب إضافته فوق بناء موجود من التقيد بالاستثمار السطحي وبالتراجعات المفروضة عن العقارات المجاورة شرط: أن يكون البناء قائما قبل تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ بموجب إفادة صادرة عن الدوائر المختصة،

وحيث انه بالنسبة للتراجع المثار من قبل المدعي لجهة أحواض الزهور فإنه ثابت بمقتضى أحكام قانون البناء الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ لا سيما المادة ١٠ منه فقرة ٢ والمادة الحادية عشرة بند ثانياً فقرة -٢- من المرسوم التطبيقي العائد له ذي الرقم ٢٣٥١ تاريخ ١٩٩٢/٤/١٠ تحت عنوان الإنشاءات المسموح إقامتها ضمن حدود التراجع المفروض قانوناً: بروز الأعمال الزخرفية والتجميلية والكرانيش بمقدار عشرة بالمائة من قيمة التراجع، علماً أنه بمقتضى أحكام قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ والمرسوم التطبيقي العائد له ذي الرقم ١٥٨٧٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ لا سيما المادة الثالثة عشرة بند ثانياً فقرة -٣-: مع مراعاة الأنظمة الخاصة العائدة للمناطق، يمكن السماح ببروز الأعمال الزخرفية والتجميلية والكرانيش وحواجب الشمس وأحواض الزهور كما يسمح بنتوء ثكنة القرميد المنصوص عنها في البند ثانياً من المادة الثامنة من هذا المرسوم؛ علماً أن القانون الجديد ألغى القوانين السابقة له وكذلك بالنسبة للمرسوم التطبيقي الذي ألغى بدوره المراسيم التطبيقية السابقة؛ وانه بمقتضى الكشف المجرى من قبل المحكمة تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ تبين أن البناء متراجع أصولاً عن عقار المدعي، وان الأحواض مقامة ضمن التراجع وفقاً للأصول القانونية، (يراجع محضر المحاكمة ص. ٦٩)، مما يقتضي معه كف التعقبات عن المدعى عليهما لجهة الجرم الملاحقين به سنداً للمادة ٧٣٨ من قانون العقوبات

لانتفاء عناصره الجرمية، مع رد طلب المدعي بالعطل والضرر لعدم توافره.

ب- لجهة التعدي على الأملاك العامة

حيث أن فعل المدعى عليه عارف نسيب بشارة مسعد المتمثل بإقدامه على التعدي على قسم من الأملاك العامة عبر إشادة فرندا على الطريق العام، وان مساحة التعدي مترين ونصف المتر المربع، يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٧٣٧ عقوبات، لا سيما وان الجرم المذكور هو من الجرائم المتمادية المستمرة لا يسقط بمرور الزمن طالما أن التعدي ما زال قائماً؛ وانه بالرغم من وقوع التعدي على الملك العام من قبل المدعى عليه قبل عام ١٩٩١ فإنه بمقتضى أحكام المادة ٣ من قانون العفو ذي الرقم ٨٤ تاريخ ١٩٩١/٨/٢٦ فقرة ٨ تستثنى من أحكام هذا القانون جرائم الاعتداء على الأموال والأملاك العمومية أو الخصوصية العائدة للدولة أو البلديات وعلى أموال وأملاك المؤسسات العامة وعلى المشاعات،

وحيث أنه لا محل لإدانة المدعى عليه نسيب عارف مسعد بالجرم المنصوص عليه في المادة ٧٣٧ عقوبات لجهة التعدي على الأملاك العامة لعدم توافر عناصره بحقه لا سيما وانه كان قاصراً بتاريخ التعدي مما يقتضي معه كف التعقبات عنه بالجرم المذكور،

وحيث أنه بالنسبة للتعدي على الأملاك العامة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه سواء أكان طلب المدعي ذلك أو لم يطلبه، فإنه من المسلم به فقهاً واجتهاداً بأن على المحكمة أن تحكم بإزالة التعدي عن الأملاك العامة من تلقاء ذاتها في ضوء أحكام المادة ١٣٠ عقوبات:

"وحيث أن الرد هو عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجرم أي إزالة آثار الجرم، وانه من غير المقبول منطقاً وقانوناً وليس من الحكمة في شيء إبقاء عناصر الجرم حية ومتمادية اكتفاء بتوقيع العقوبة على شخص الجاني علماً بأن هدف الأحكام الجزائية ليس الانتقام من الجاني وإنما هي وسيلة إصلاح للجاني واستئصال للجرم بذاته والذي لا يتصور مع بقاء عناصر الجرم دون إزالة.

وحيث على القاضي أن يقضي بالرد عفواً طالما كان ذلك ممكناً دون انتظار ادعاء شخصي بصراحة نص المادة ١٣٠ عقوبات..."

يراجع بهذا المعنى، استئناف محكمة الشمال الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٧٤ تاريخ ١٩٩٥/٣/٣٠، ن.ق. ١٩٩٥، ص. ٨٤.

وبهذا المعنى أيضاً: محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٤٦، تاريخ ١٩٩٧/١/٤، ن.ق. ١٩٩٧، ص. ٨٧٥.

وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم يقتضي إلزام المدعى عليه عارف نسيب بشارة مسعد بإزالة التعدي الحاصل على الأملاك العامة، وهدم البناء المعتدي موضوع الدعوى الراهنة على نفقته الخاصة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وحيث أنه بالنتيجة التي وصلت إليها المحكمة يقتضي رد كل طلب زائد أو مخالف.

وحيث أن المحكمة، وفي ضوء ظروف ومعطيات الدعوى الراهنة، لا سيما تاريخ ارتكاب جرم التعدي على الأملاك العامة، إضافة إلى صدور قانون البناء الجديد ومرسومه التطبيقي وفق ما تمت الإشارة إليه في متن هذا الحكم، ترى منح المدعى عليهم الأسباب التخفيفية سنداً لأحكام المادة ٢٥٤/عقوبات.

لذلك،

نحكم:

أولاً: برد الدفع بعدم صفة المدعي.

ثانياً: بحبس المدعى عليهما عارف نسيب بشارة مسعد ونسيب عارف مسعد لمدة أربعة أشهر وتغريمهما بمبلغ سبعماية ألف ليرة لبنانية سنداً لأحكام المادتين ٤٧١ و٤٥٤/٤٧١ من قانون العقوبات لكل واحد منهما، وبإبدال هذه العقوبة تخفيفاً، بالغرامة بمبلغ سبعماية ألف ليرة لبنانية لكل واحد منهما، على أن يصار إلى حبسهما يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة من الغرامة في حال تخلفهما عن دفعها عملاً بأحكام المادة /٥٤/ عقوبات.

ثالثاً: بحبس المدعى عليه عارف نسيب بشارة مسعد لمدة ثلاثة أشهر وبتغريمه بمبلغ سبعمائة ألف ليرة لبنانية سنداً للمادة ٧٣٧ عقوبات، وبإبدال هذه العقوبة تخفيفاً، بالغرامة بمبلغ خمسماية ألف ليرة لبنانية، على أن يصار إلى حبسه يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة من الغرامة في حال تخلفه عن دفعها عملاً بأحكام المادة /٥٤/ عقوبات.

رابعاً: بإدغام العقوبتين المشار إليهما في البندين ثانياً وثالثاً، على أن تنفذ العقوبة المشار إليها في البند الثالث بحق المدعى عليه عارف نسيب بشارة مسعد دون

سواها باعتبارها العقوبة الأشد سنداً للمـادة ٢٠٥/ مـن قانون العقوبات.

خامساً: بحبس المدعى عليه شفيق خليل مسعد لمـدة أربعة أشهر سنداً لأحكـام المـادة ٤٦٦ مـن قـانون العقوبات، وبإبدال هذه العقوبة تخفيفاً، بالغرامـة بمبلـغ خمسماية ألف ليرة لبنانية، على أن يصار إلـى حبـسه يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة من الغرامة فـي حال تخلفه عن دفعها عملاً بأحكام المادة /٥٤/ عقوبات.

سادساً: بكف التعقبات عن المدعى عليهما عـارف نسيب بشارة مسعد ونـسيب عـارف مـسعد بـالجرم المنصوص عليه في المادة ٧٣٨ عقوبات لعـدم تـوافر عناصره الجرمية بحقهما.

سابعاً: بكف التعقبات عن المدعى عيله نسيب عارف مسعد بالجرم المنصوص عليه في المادة ٧٣٧ من قانون العقوبات لعدم توافر عناصره الجرمية بحقه.

ثامناً: برد طلب المدعي بالعطـل والـضرر لعـدم توافره.

تاسعاً: بإلزام المدعى عليه عـارف نـسيب بـشارة مسعد بإزالة التعدي الحاصل على الأملاك العامة وهدم البناء المعتدي موضوع الدعوى الراهنـة علـى نفقتـه الخاصة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

عاشراً: برد كل طلب زائد أو مخالف.

احد عشر: بتدريك المدعى عليهم الرسوم والنفقـات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سهير الحركة والمستشاران غادة عون وعماد قبلان

القرار: رقم ٣٠١ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤

ورثة شفيقة شعيا/ الدكتور أ. ر.

- خطأ طبي – مريضة بالسرطان – تسبب بالوفاة عن غير قصد.

- ورم سرطاني في الثدي الأيمن – انتشار الورم إلى الرئتين ثم الكبد – طبيب معالج – علاج كيميائي للحدّ من انتشار الورم – دواء موصوف – وضع صحّي متفاقم نتيجةً للمضاعفات الناجمة عن تناول الدواء الموصوف بعد تسعة أيام من بدء العلاج – وفاة – لجنة أطبّاء – تقرير – علاج مناسب – سلطة تقدير الواقعات – عدم ثبوت أي خطأ طبّي مؤدٍّ إلى الوفاة – انتفاء المسؤوليّة الجرميّة للطبيب المعالج – قرار بمنع المحاكمة – تصديقه.

- مخالفة للمستشارة غادة عون

في القانون:

حيث تبين من المعطيات كافة المستفادة من التحقيقات المجراة ومن مضمون المستندات المبرزة في الدعوى ما يلي:

١- إن المرحومة شفيقة شعيا كانت منذ العام ١٩٩٩ تُعاني من مرض سرطاني في الثدي الايمن وقد انتـشر إلى الرئة، فتمت معالجتها في حينه من قبـل الـدكتور أ. غ. وتماثلت للشفاء مدة ثلاث سنوات، لحين عاودهـا المرض وكما كان متوقعاً حدوثه، وفقاً لما ادلى الـشاهد الدكتور غ. بحيث أن المرض عاود انتشاره في الثـدي والرئتين والكبد، فأجرى لها عملية استئصال لما تبقـى من الثدي.

٢- بعد عملية الاستئصال حولها الدكتور أ. غ. لإجراء العلاج الكيميائي وذلك لتأخير انتشار المرض ومساعدة المريضة في البقاء على قيد الحياة، علماً أنّه عند ذاك كان المرض قد انتشر في جسمها. وانّه من اللازم تعاطي الدواء الكيميائي بسبب انتشار المرض، فأرسلها لهذه الغاية إلى المدعى عليه الدكتور أ. ر. وهو أخصائي في أمراض الاورام السرطانية، الذي باشر علاجها بأن وصف لها دواء كيميائياً اسمه "اكزيلودا"، وهو من الأدوية المعروفة التي يتناولها مرضى السرطان في المنزل بدلاً من دخول المستشفى لمباشرة العلاج الكيميائي .

٣- بعد مباشرة العلاج، بدأت تظهر عوارض جانبية بما يسمى بالحمو في فم المريضة، فطلب منها المدعى عليه وقف الدواء بعد ان كان قد مضى نحو تسعة ايام على تعاطيها إياه.

٤- انّه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ ادخلت المرحومة شفيقة شعيا إلى مستشفى تل شيحا بسبب إصابتها بحالة إغماء، ثم نقلت إلى المستشفى اللبناني – الفرنسي، بسبب عدم توفر جهاز تنفس اصطناعي، وقد افاد تقرير صادر عن المستشفى المذكور:

"ان حالتها الصحية كانت حرجة جداً مع هبوط حاد في الضغط الدموي وارتفاع في الحرارة وغيبوبة شبه كاملة على اثر إصابتها بمرض سرطاني في الثدي الايمن مع انتشار المرض إلى العظام والرئتين والكبد مع العلم أنّها عولجت منذ سنة ١٩٩٩ لداء السرطان بواسطة الجراحة والاشعة والعلاجات الكيمائية وحالتها كانت خارج نطاق كل معالجة شافية بسبب التفشي إلى معظم انحاء الجسم. وانّها ما لبثت ان فارقت الحياة بسبب التسمم في الجسم مع توقف عمل القلب والرئتين".

٥- ان اللجنة الاستشارية المؤلفة من ستة أطباء من اخصائيي امراض الدم والسرطان العاملين في مستشفيات العاصمة وضواحيها، وبتكليف من نقابة الاطباء درست ملف المرحومة شفيقة شعيا وتوصلت إلى نتيجة مفادها التالي:

"ان الوصفة الطبية التي أُعطيت للمريضة تخضع للمقاييس المتبعة في المجتمع الطبي الحديث لهكذا حالات وهي مبررة وصحيحة، وان ما قام به المدعى عليه من متابعة لمريضته كان بالمستوى المطلوب وان توقيفه الدواء بعد ظهور عوارض التقرح في الفم كان في الوقت المناسب، إن نتيجة فحص الدم التي أظهرت انخفاضاً في عدد الكريات البيضاء والصفائح لم تكن تستوجب إدخالها المستشفى في حينه".

حيث يقتضي التنويه بأن علاجات الأورام السرطانية ورغم مخاطرها على جسم المريض وعلى فُرصِه في الشفاء او الحد من انتشار الورم الخبيث وحتى على ما قد ينجم عنه من نقص في المناعة قد تؤدي إلى الوفاة، هي علاجات معتمدة طبياً ولم يتبين انّها غير مشرعة من قبل وزارة الصحة في لبنان؛ بحيث تُعطى لمريض السرطان كمحاولة لوقف انتشار المرض، وذلك على الرغم من عوارض هذه العلاجات السلبية والتي تسبب مضاعفات جانبية سلبية، إلاّ أنّها تُستعمل كوسيلة نهائية لوقف انتشار المرض الخبيث ومساعدة المريض على البقاء مدة اطول على قيد الحياة.

حيث ان العلاج الكيميائي الذي وصفه المدعى عليه لمريضته متعارف عليه ومعتمد في الطب الحديث كبديل عن العلاجات الكيميائية التي تُعطى لمرضى السرطان في المستشفى. كما ان مقدار الوصفة الطبية التي اعتمدها المدعى عليه كانت صحيحة ومتناسبة مع وضعها عموماً، وبالتالي لا يؤخذ على الطبيب الاخصائي المدعى عليه أي خطأ طبي في سياق معالجته للمرحومة شفيقة شعيا، كما لا يؤخذ عليه أي خطأ مسلكي في هذا السياق.

حيث ان المرض كان قد تفشى في جسم المرحومة وكان وضعها الصحي بحالة يأس من الشفاء. وانّه كان من الضروري إجراء العلاج الكيميائي كمحاولة للحد من انتشار المرض ومنحها فرصةً البقاء على قيد الحياة.

حيث فضلاً عن ان المرحومة قصدت المدعى عليه مرسلةً من طبيبها الجراح بهدف إجراء العلاج الكيميائي وليس بهدف أية معالجة بديلة أو أخرى، وبالتالي هي من قصدته لهذه الغاية وهي واعية بالمخاطر التي كانت بصدد التعرض لها من جراء هذه المعالجة التي، عدا عن كونه أصبح من المتعارف عليه وشائعاً ما ينجم عنها من مخاطر سيما لجهة النقص في المناعة والهبوط في مستوى الكريات البيضاء والصفائح، إنّما المريضة نفسها خضعت لهذا العلاج قبلاً، وفقاً لما جاء في تقرير المستشفى اللبناني – الفرنسي.

حيث ان القول بأن الطبيب غ. أعطاها فرصة ثلاث سنوات للحياة، هو قول غير جدي لأن الحياة مرهونة بمشيئة الخالق ولا يمكن لأي كان وإن كان طبيباً مختصاً تحديد أمد حياة مريضه، وان الدكتور غ. نفسه نفى هذا القول، مدلياً بأنه وإن كان قد صرح بمثل هذا القول فهو على سبيل تطمين مريضتِهِ ليس إلاّ، مشيراً تحديداً إلى واقعة انتشار المرض في جسم المريضة في حينه.

حيث عدا عن ان تقرير لجنة الاطباء الاخصائيين أكّد أنّه لم يكن من اللازم إجراء أية فحوصات طبية إضافية للمريضة عند مباشرتها الدواء الكيميائي واثناء ذلك، فإن هذه الاخيرة لم تكن تُعاني من داء السكري ولم تكن بحاجة بالتالي لاجراء فحص لهذه الناحية،

حيث تأسيساً على ما تقدم كافة، نرى ان المدعى عليه لم يقترف أي خطأ بما يجعله مسؤولاً عن وفاة المرحومة شفيقة شعيا فيقتضي منع المحاكمة عنه.

حيث يكون القرار المستأنف واقعاً في محله القانوني الصحيح والسليم ومستوجباً والحال ما ذُكر التصديق.

لذلك،

تقرر:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً وفي الاساس رده وتصديق القرار المستأنف.

ثانياً: تضمين الجهة المستأنفة النفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

مخالفة

حيث ان اخالف رأي الاكثرية هة منع ا اكمة عن ا دعى عليه الدكتور أ. ر. من جرم ا ادة ٥٦٤ عقوبات وذلك للاسباب التالية:

حيث يتبـ من الوقائع وا عطيات ا عروضة اعلاه ان ا رحومة شفيقة شعيا كانت تعا من مرض السرطان منذ العام ١٩٩٩ الذي اصا ا الثدي وانتشر إ الرئة وقد ت معا تها آنذاك من قبل الدكتور أ. غ. ، فتماثلت للشفاء دة اربع سنوات الا ان ا رض ما لبث ان عاودها العام ٢٠٠٤ حيث انتشر إ الكبد والثدي الآخر، فاجرى ا الدكتور غ. عملية استئصال الثدي اجا ا لاجراء العلاج الكيميائي إ ا دعى عليه الدكتور أ. ر.، علّ ذلك يزيد من فرصها البقاء على قيد ا ياة مدة اطول، وان هذا الاخ اجرى ا العلاج ا ذكور عن طريق وصف دواء "الكسيلودا" ا ا عادل للعا الكيميائي عدل اربع حبات يومياً،

وانه وقبل تناول ا رحومة شفيقة ذا الدواء كانت وعلى الرغم من إصابتها بالسرطان تعيش حياةً شبة طبيعية فكان معدل السكري لديها دود ال ١٦١ (٢٠٠٤/١/٧) ح ارتفع بعد اسبوع من تناو ا دواء الكسيلودا إ ٩٢٢ ٢٠٠٤/٢/٧، كما ا فض معدل الكريات البيض جسمها إ ال ١٠٠٠ الامر الذي ادى إ إصابتها الة تسمم مع فقدان ا ناعة فنجم عن ذلك وفا ا ٢٠٠٤/٢/٨.

وحيث من الثابت تأسيساً على ما تقدم من التحقيقات كافة ومن إفادات الشاهدين الطبيب غ. وق. اللذين أشرفا على علاج ا رحومة شفيقة ومن مدلول اقوال الدكتور أ. ر. بالذات ان وفاة هذه الاخ ة حصلت بسبب ا ضاعفات السلبية ال اصيبت ا نتيجة تناو ا دواء الكسيلودا، حيث اكد ا دعى عليه ا ذكور لدى سؤاله عن تفس ه لسبب وفا ا انه « مثل هذه ا الات عادة ما صل الوفاة بسبب الالتهابات ال تصيب ا ريض نتيجة تناول الدواء الكيميائي، ونقص ا ناعة لديه، فإذا تتم ا عا ة بالطريقة ا ناسبة صل الوفاة»

كما ان الدكتور غ. أوضح بأن ا ريضة ا ذكورة قد اوبت مع هذا الدواء لكنه تسبب ا ا قابل با فاض نسبة الكريات البيض الامر الذي مت عنه الوفاة نتيجة النقص ا ناعة، وان هذه النتيجة متوقعة أحياناً لان العديد من مرضى السرطان وتون من جراء تأث ات الدواء الكيميائي السلبية.

وحيث من الثابت وا الة ما ذكر وجود رابطة سببية اكيدة ب فعل ا دعى عليه ا تمثل اعطاء ا رحومة شفيقة شعيا دواء إلكسيلودا ووفاة هذه الاخ ة نتيجة ا ضاعفات السلبية ال أصيبت ا بفعل تناو ا ذا الدواء.

وحيث لا يرد على ذلك بأن ا ريضة ا ذكورة كانت حالة صحية ميؤوس من شفائها وا ا كانت ستموت لا الة، لانتشار السرطان جسمها، أولاً لأن ا ياة هي عطية من ا وهي رهن شيئته تعا ، ولا أحد كنه ان يتحكم ذا الأمر او يتكهن مسبقاً با دة ال كن ريض السرطان ان يعيشها بعد تفشي ا رض جسده، مع العلم ان ا اذ القرار ذا الشأن ب ان يترك للمريض وحده او لذويه الذين عليهم مل نتائج اخذ العلاج الكيميائي ام رفضه، بعد اعلامهم بوضوح عن النتائج ا طرة ال قد تنجم عن هكذا علاج وا صول بالتا على موافقتهم الصر ة.

وحيث وان كان صحيحاً ان ا دعى عليه وفقاً ا جاء تقرير نقابة الاطباء قد تقيد با قاييس ا تبعة ال الط عند اعطائه الوصفة الطبية للمرحومة شفيقة الا انه كان يتوجب عليه اعلام هذه الاخ ة او ذويها با خاطر ال قد تترتب عن تناول العلاج الكيميائي على صحة ا ريض تاركاً م ا اذ القرار ا ناسب ذا ا صوص.

وحيث ينـهض مـن الـف أي دليـل جـدي يثبـت تقيـد الطبيـب الـذكور ـذا الوجـب (L'obligation d'information) أي وجب إعلام مريضته أو ذويها خاطر العلاج الكيميائي الذي من شأنه أن يودي ياة مريض السرطان بنسبة ٥٠% وفقاً ا اصبح متعارفـاً عليه ال الط .

ا على العكس من ذلك تبـ بنتيجة التوسع بالتحقيق من افادة الشاهدة نوال حاطوم ال كانت ترافق ارحومـة شفيقة إ عيادة ا دعى عليه ومن افادة ا دعية ر شعيا ان ا دعى عليه ا ذكور كان دائماً يطمئن مريضته إ وضعها الصحي وانه يتخذ جانب ا يطة وا ذر باطلاعها على العوارض السلبية ال قد تنجم عن تناو ا لدواء الكسيلودا،

وحيث ان ا دعى عليه يلتزم تبعاً لـذلك با وجـب ا فروض عليه ا ادة ٢٧ فقرة ٤ من قانون الآداب الطبية وال توجب على الطبيب احترام ارادة ا ريض اذا كـان لا يزال قادراً على التعب أو إعلام ذويه عن وضعه ا طر واخذ موافقتهم، خاصة ا الة موضوع الدعوى الراهنة حيـث تبـ كما سبق بيانه ان العديد من مرضـى الـسرطان لا وتون من هذا ا رض إ ا من نتائج العلاج الكيميائي.

وحيث أن فعل ا دعى عليه على الوجه ا وصوف أعلاه هه تسببه عن إ ال وعدم مراعاة القوان والانظمة بوفاة ا رحومة شفيقة شعيا من شأنه ان قق بوجهـه عناصـر جنحة ا ادة ٥٦٤ عقوبات معطوفة على ا ادة ٢٧ فقرة ٤ من قانون الآداب الطبية لكونه تسبب بوفاة ا رحومة عـن غ قصد بعد اعطائها العلاج الكيميـائي ا ـشار إليـه، دون ان يتقيد با وجب ا هـ الذي يفـرض علـى كـل طبيب إعلام مريضه بوضوح عن حقيقة وضـعه الـصحي وعن اطر العلاج الذي يصفه له تاركاً له او لذويه ا ـاذ القرار.

ولقد ورد ذا ا صوص مؤلف الدكتور مـصطفى العوجي ما يلي: «...فالاعلام والنصح يشكلان واجباً مهنياً يؤاخذ الطبيب على ا اله كما يرتب عليـه مـسؤولية اذا افضى امتناعه عن القيام به إ الاضرار با ريض. فالعمليـة ا راحية اجراء يهم ا ريض لانه يتعرض لشخصه وجـسده وا ريض هو وحده الذي يقرر القبـول بـه او رفـضه» ا سؤولية ا نائية، ص. ٤١٦

وورد أيضاً ذا ا ع مقال للكاتبة

ZELCEVIC-DUHAMEL Anna

Maître de Conférences à la Faculté de droit de l'université PARIS 5

Atteintes involontaires à l'intégrité corporelle (Internet)

«Les atteintes involontaires à la vie et à l'intégrité corporelle se caractérisent par l'absence de l'élément intentionnel. Réprimant l'homicide et les blessures causés par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou inobservation des règlements, les atteintes involontaires sont régies par les dipositions des articles 121-3, 221-6, 222-19 à 222-21, R 610-2, R. 622-1, 625-2 et 625-3 du nouveau Code pénal de 1994, modifié par la loi du 10 juillet 2000 et le décret du 20 septembre 2001. La responsabilité pénale médicale suppose l'existence d'une faute, d'un dommage corporel et d'un lien de causalité entre ces deux éléments

«... Les fautes d'imprudence, d'inattention et de négligence sont le fait d'agir sciemment mal soit en pensant qu'il n'y aura pas de conséquences dommageables, soit en acceptant le risque…

Le manquement délibéré à une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement constitue également une faute pénale (Crim., 18 juin 2002). …

Il suffit, dans ce cas, que la victime démontre le seul manquement à une telle obligation de sécurité. La faute est, dès lors, présumée de manière absolue…»

لذلك،

أرى خلافاً لرأي أكثرية هذه ا يئة وجوب فسخ القرار ا ستأنف والظن با دعى عليه الدكتور أ. ر. قتضى ا ادة ٥٦٤ عقوبات معطوفة على ا ادة ٢٧ من قـانون الآداب الطبية لتسببه عن إ ال وعدم مراعاة القوان والأنظمة بوفاة ا رحومة شفيقة شعيا.

ب وت ٢٠٠٨/٤/٢٤

ا ستشارة عون

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سهير الحركة والمستشاران البير فيومجي وعماد قبلان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣

- دفع شكلي – كاتب عدل سابق محال على التقاعد – الادعاء بوجهه بجرم التزوير الجنائي – اذن بملاحقته جزائياً بالنسبة للأعمال الناشئة عن ممارسته مهامه – ترخيص من وزير العدل – امتياز خاص لصيق بالمصلحة العامة التي يؤديها – المادة ١٦ من القانون ٩٤/٣٣٧ – عدم جواز التوسّع في تفسير احكامها – عدم شمولها الشخص الذي لم يعد كاتب عدل بتاريخ الملاحقة لانتفاء العلة – عدم الحاجة للاستحصال على اذن بالملاحقة – فسخ الحكم المستأنف – ردّ الدفع الشكلي واعتبار الدعوى العامة محرّكة اصولاً بحق الكاتب العدل المحال إلى التقاعد دون حاجة لإذن بالملاحقة.

بانتهاء المهام الموكولة إلى الكاتب العدل تنتهي الضمانة الادارية التي كان يتمتع بها اثناء ادائه مهامه، ليعود فرداً كبقية الأفراد خاضعاً للمقاضاة طبقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء، وان كان الفعل المنسوب اليه متعلقاً بمهامه السابقة طالما هناك امكانية للملاحقة طبقاً لهذه القوانين.

- ان القرار التمييزي الصادر نتيجة الطعن بالقرار الحاضر منشور في الصفحة ٨٤١ من هذا العدد.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان الإستئناف وارد ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، مما يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث ان المستأنف يعيب على القرار موضوع الاستئناف، قبول الدفع المقدم من قبل المدعى عليه الكاتب العدل السابق غ. خ.، رغم إحالته على التقاعد وخلافاً لما جاء في حيثيات القرار عينه حول الهدف من الإذن المسبق لملاحقة الكاتب العدل جزائياً وهو "حمايته من الملاحقات التعسفية وتمكينه بالتالي من ممارسة عمله بهدوء وطمأنينة بعيداً عن هاجس الملاحقات الجزائية".

حيث بالعودة إلى معطيات الملف تبين ما يلي:

١- ان الشكوى المباشرة ترمي إلى ملاحقة المدعى عليه غ. خ. بجرم التزوير الجنائي الوصف سنداً للمادتين ٤٥٧ و٤٥٨ عقوبات معطوفتين على المادة ٤٥٣ منه، وذلك لإقدامه بصفته الكاتب العدل في بيروت على ارتكاب التزوير في محضر نُظّم من قبله بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ إثباتاً لمجلس انعقد بحضوره يتعلق بإجراء قرعة تمهيداً لقسمة عقارية بين فريقي النزاع.

٢- انّه اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٧/١ أُنهيت مهام المدعى عليه لبلوغه السن القانونية بموجب المرسوم رقم ١٧٢٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨.

٣- ان النيابة العامة الاستئنافية في بيروت أحالت اوراق الشكوى المباشرة إلى جانب وزارة العدل للاستحصال على إذن الملاحقة بوجه الكاتب العدل السابق المدعى عليه غ. خ.؛ فأعيدت الاوراق مع الإفادة بأن جانب معالي وزير العدل لا يوافق على الملاحقة. ولم يتبين انّه صدر أي قرار عن حضرة النائب العام لدى محكمة التمييز عملاً بأحكام المادة ١٣ أ.م.ج. باعتباره المرجع المختص بالبت نهائياً بموضوع إذن الملاحقة عند الخلاف بين الادارة والنيابة العامة بشأن الملاحقة.

حيث بمقتضى احكام الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ "تخضع ملاحقة الكاتب العدل جزائياً بالنسبة للأعمال الناشئة عن ممارسته مهامه لترخيص من وزير العدل".

حيث ان الهدف الاساس من الضمانة الادارية المقررة للموظف وللكاتب العدل عند ارتكاب أي منهما جرماً ناشئاً عن الوظيفة أو المهمة الموكولة إليه، مرده إلى الوظيفة والمهمة التي يمارسها كل منهما، المتعلقتين بالإدارات العامة بغية المحافظة على مصالح هذه الإدارات، وحتى يكونا بمنأى عن أية ملاحقات جزائية

تعسفية من قبل اصحاب العلاقة اثناء تأديتهما للخدمة أو المصلحة العامة.

حيث انطلاقاً من الهدف المشار اليه فإن هذا الامتياز الخاص الممنوح إلى هذه الفئة من المواطنين لصيق بالمصلحة العامة التي يؤديها كل منهما، ولا يمكن بأي حال ان يعد لصيقاً بشخص أي منهما؛ وان القول بخلاف ذلك يسمح بالخروج على مبدأ المساواة بين المواطنين المصان بموجب الدستور والقوانين المرعية الإجراء.

حيث يترتب على ذلك، انّه لا يجوز التوسع في تفسير نص الفقرة الثالثة من المادة ١٦، التي تتكلم عن ملاحقة الكاتب العدل جزائياً بحيث تُصبح شاملة الشخص الذي لم يعد كذلك بتاريخ الملاحقة، وذلك لانتفاء العلة.

حيث تأسيساً على ذلك، فانّه بانتهاء المهام الموكولة إلى الكاتب العدل تنتهي الضمانة الإدارية التي كان يتمتع بها اثناء أدائه مهامه، ليعود فرداً كبقية الأفراد خاضعاً للمقاضاة طبقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء، وإن كان الفعل المنسوب اليه متعلقاً بمهامه السابقة طالما هناك إمكانية للملاحقة طبقاً لهذه القوانين.

حيث ما يؤكد هذا الاتجاه، ان المشترع عندما نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية على الاصول التي ترعى جرائم القضاة في المواد ٣٤٤ وما يليها، أورد نصاً صريحاً في المادة ٢/٣٥١ منه جعل هذه الاحكام مطبقة ايضاً على القضاة المتقاعدين في منصب الشرف، بحيث يكون الامتياز الخاص الممنوح للقاضي اثناء ممارسته مهامه القضائية منسحباً إلى المرحلة اللاحقة لإحالته على التقاعد شرط ان لا يكون قد حرم من منصب "قاضي شرف".

حيث في ضوء التعليل برمته، ترى الهيئة ان الشكوى المباشرة موضوع الاستئناف تأخذ مجراها بتحريك الدعوى العامة بحق المدعى عليه الكاتب العدل السابق غ. خ. دون حاجة للاستحصال على إذن بالملاحقة اصلاً.

حيث ان القرار المستأنف يكون والحال ما ذُكر مستوجباً الفسخ.

لذلك،

تقرر:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً وفي الاساس فسخ القرار المستأنف ورد الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليه الكاتب العدل السابق غ. خ. واعتبار الدعوى العامة محركة اصولاً بحقه دون حاجة لإذن بالملاحقة.

ثانياً: تضمين المدعى عليه النفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سهير الحركة والمستشاران ألبير قيومجي (منتدباً) وعماد قبلان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣

بنك ... ش.م.ل./ ج. ج. ورفاقه

- قرار دفوع شكليّة – استئناف – مهلة قانونيّة – سريانها.

- عدم اتخاذ المدّعى عليهما المستأنفَيْن مقاماً مختاراً ضمن دائرة قاضي التحقيق لتبلّغ قرار الدفوع الشكليّة – مهلة الإستئناف – سريانها من تاريخ صدور القرار وليس من تاريخ تبلغه تبعاً لعدم اتخاذ مقام مختار ضمن دائرة قاضي التحقيق – ردّ الإستئناف شكلاً لتقديمه خارج المهلة.

- قرار مستأنف – قرار بضم دفع بمرور الزمن إلى الأساس – قرار غير فاصل بأساس الدفع – ردّ الإدلاءات المخالفة.

- تبييض أموال – تحقيق – صلاحيّة – القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ – إناطة مهمّة التحقيق في جرائم تبييض الأموال بهيئة تحقيق خاصّة منشأة لدى مَصرف لبنان – التحقيق الحاصل من قبل هيئة التحقيق الخاصة – شرط لازم لإثبات عمليّة تبييض الأموال ولكن غير كافٍ لتحريك الدعوى العامة – دعوى عامة – خضوعها للقواعد الإجرائية الجزائية العاديّة – قرار قاضي التحقيق بإحالة الأوراق جانب هيئة التحقيق الخاصة – قرار جائز شرط عدم تقرير انتفاء صلاحيّة قاضي

التحقيق للنظر في جريمة تبييض الأموال – قرار انتفاء الصلاحية – في غير محله القانوني – فسخه لهذه الجهة – دفوع بانتفاء الصلاحية – ردّها والسير بالشكوى.

- مصرف مدّعٍ – دفع بانتفاء صفته للإدّعاء – دفع مرتبط بالأساس – ردّه.

- محامٍ – مطالبة بالتحقّق من صفته لتقديم الدعوى – وكالة معطاة للمحامي صادرة عن شخص معنوي قيد التصفية – الوكالة المعطاة من الشخص المعنوي – انتهاؤها بزوال الشخص المعنوي – أمر غير محقق – صفة تمثيليّة متوفّرة – ردّ الدفع – مدّعى عليه – دفع بانتفاء الصفة لمقاضاته – دفع هادف للفصل في الأساس – ردّه.

- أفعال سابقة لصدور قانون مكافحة تبييض الأموال – ادّعاء – إدلاء بسقوطه عملاً بمبدأ انتفاء المفعول الرجعي للقوانين الجزائيّة – دفاع في الأساس – إرجاء البتّ به لحين الفصل في الأساس.

بناء عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث بمقتضى احكام المادة ١٣٥ أ.م.ج. ان مهلة الاستئناف اربع وعشرون ساعة تبدأ بحق المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن من تاريخ تبلغه القرار في مقامه المختار ضمن المدينة التي تقع ضمن نطاقها دائرة قاضي التحقيق، ما لم يكن له فيها مقام حقيقي.

حيث يكون المشترع قد ساوى بين المدعي الشخصي والمدعى عليه في ما خص بدء سريان مهلة الاستئناف.

حيث بمقتضى احكام المادة ٦٧ أ.م.ج. "على المدعي الشخصي ان يتخذ محل اقامة مختاراً في البلدة أو المدينة التي يقع ضمن نطاقها مركز قاضي التحقيق ما لم يكن له في أي منهما مقام حقيقي. ان لم يفعل لا يجوز له الاعتراض على عدم تبلغه الاوراق الواجب إبلاغه إياها قانوناً".

حيث في ضوء ذلك، تكون مهلة الاربع وعشرين ساعة سارية بحق كل من المدعي والمدعى عليه إن لم يكن له محل اقامة أو يختر مثل هذا المقام ضمن نطاق دائرة قاضي التحقيق، بتاريخ صدور القرار.

حيث تبين ان المدعى عليهما المستأنفين أ. ج. وج. ج. يقيمان خارج نطاق دائرة قاضي التحقيق ولم يتخذا محل اقامة ضمن هذا النطاق ليصار إلى ابلاغهما الاوراق فيه، فتكون مهلة الاربع وعشرين ساعة سارية بحق كل منهما بتاريخ صدور القرار المستأنف، أي في ٢٠٠٨/١٠/٢٨،

حيث ان الاستئناف قُدم من قبل كل منهما في ٢٠٠٨/١٠/٣٠، فيكون والحال ما ذكر وارداً خارج المهلة القانونية وبالتالي مردوداً في الشكل.

حيث في ما خص الاستئناف المقدم من قبل المدعي الشخصي بنك ...، فهو وارد ضمن المهلة القانونية، مستوفياً سائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله شكلاً.

حيث بالنسبة للمستأنف المدعى عليه الدكتور ب. ج. – فقد تبين انه من جملة ما يتناوله الطعن المقدم من قبله، الشق المتعلق بما جاء في القرار المستأنف بضم الدفع بمرور الزمن إلى الأساس،

حيث ان القرار المستأنف لم يفصل في أساس هذا الدفع، فيرد استئنافه لهذه الجهة شكلاً،

حيث لسائر الجهات، فان الاستئناف المقدم من قبل المدعى عليه المذكور، وارد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الاساس:

أ- في استئناف المدعي الشخصي بنك ....

حيث ان المدعي الشخصي بنك ... طعن في القرار المستأنف لجهة ما قضى به بقبول الدفع بـ "انتفاء الصلاحية للنظر بجرم تبييض الاموال، على ان يصار عند صدور القرار النهائي بالاساس إلى ايداع صورة عن الاوراق جانب الهيئة المصرفية العليا لدى مصرف لبنان للاطلاع وإجراء المقتضى" كما جاء في القرار المستأنف".

حيث تبين ان المدعي الشخصي تقدم بشكواه المباشرة متخذاً صفة الإدعاء الشخصي بحق عدة اشخاص مدعى عليهم من جملتهم المستأنفين المبينين آنفاً، وذلك بجرائم متعددة تشمل الاحتيال، التزوير واستعمال المزور والسرقة وأيضاً بمقتضى احكام المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال.

حيث بالعودة إلى احكام القانون المشار اليه، يتبـين انّه:

- أولى "الهيئة المنشأة لدى مصرف لبنان والمسماة " هيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الاموال "صلاحية التحقيق في قضايا تبييض الاموال" كما جاء في المـادة السادسة منه،

- ويحصر بها حق تقرير رفع السرية المصرفية عن الحسابات المستخدمة لغايات تبييض الاموال.

- ليس في نص القانون ما يفرض لتحريك الـدعوى العامة إجراء تحقيق الهيئة، كما ليس لها سلطة الادعـاء أو الملاحقة.

حيث يستفاد ان التحقيق الذي تُجريه الهيئة، قد يكون شرطاً لازماً لإثبات عمليات تبييض الاموال لكنه لـيس شرطاً للملاحقة وتحريك دعوى الحق العـام؛ وبالتـالي يبقى امر الادعاء بالجرم وملاحقـة مرتكبيـه خاضـعاً للقواعد الإجرائية الجزائية المطبقة في سائر الجرائم.

حيث تأسيساً على ذلك، فان الشكوى المباشرة التـي يتخذ فيها المدعي صفة الادعاء الشخصي امام قاضـي التحقيق تُحرك دعوى الحق العام وتوجب السير بها وفقاً للأصول، عملاً بأحكام المادة ٧ أ.م.ج.

حيث يبقى لقاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى إذا وجد ضرورة إحالة الاوراق اثناء الـسير بالـشكوى إلى جانب "هيئة التحقيـق الخاصـة لمكافحـة تبيـيض الاموال" لا امام الهيئة المصرفية العليا كما جـاء فـي القرار المستأنف، لأجل اجراء التحقيقات اللازمـة فـي القضية اذا استلزم الامر، والتي يكـون مـن ضـمنها الكشف على الحسابات المصرفية، التي تـدخل ضـمن صلاحية الهيئة المذكورة، وينتظر نتيجة هذه التحقيقات.

حيث ان القول بخلاف ذلك، يشكّل خروجـاً علـى القاعدة القانونية المنصوص عنها في المادة ٧ التي تنص على ان المتضرر يحرك بادعائه دعوى الحق العـام اذا لم تحركها النيابة العامة، الامر غير المنـصوص عنـه بمقتضى القانون الخـاص المتعلـق بمكافحـة تبيـيض الاموال،

حيث تأسيساً على ما تقدم، يكون القـرار المـستأنف بتقريره انتفاء صلاحيته للنظر في جرم تبييض الامـوال مخالفاً لاحكام المادة ٦٧ أ.م.ج. واقعاً في غيـر محلـه القانوني السليم ومستوجباً والحال ما ذُكر الفسخ،

حيث يكون الاستئناف المقدم من قبل المدعي بنك ... مقبولاً أساساً، وبالتالي رد الدفع بانتفاء الصلاحية المقدم من قبل المدعى عليهم، والسير بالشكوى لهذه الجهة وفقاً للاصول.

ب- في استئناف المدعى عليه المستأنف ب. ج.

حيث ان المدعى عليه يدفع بانتفاء صفة المـصرف المدعي للإدعاء بعد ان حلّت محله أصولاً المدعى عليها ا. ج. بموجب قرار صادر عن رئـيس دائـرة التنفيـذ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧.

حيث عملاً بأحكام المادة ٧ أ.م.ج. المنوه بها في ما سبق، لكل متضرر من جرم جزائـي التقـدم بـشكوى مباشرة يتخذ بموجبها صفة الادعاء الشخصي،

حيث ان المصرف المدعي ينسب في شـكواه إلـى المدعى عليه المـستأنف ورفاقـه، جـرائم الاحتيـال والتزوير واستعمال المزور والسرقة وتبييض الامـوال مما ادى إلى انزال الاضرار به طالباً التعويض عنها،

حيث ان ما ادلى به المدعى عليه المستأنف ومـدى تأثيره في ما يدعي به المدعي من أضرار ناجمة عـن الجرائم المرتكبة يرتبط بأساس النزاع ويستتبع اجـراء التحقيقات اللازمة وبالتالي السير بالتحقيق، مما يجعـل من هذا الادلاء دفاعاً في الاساس فيرد الدفع لهذه الجهة.

حيث ان المدعى عليه المستأنف يطلب التحقق مـن صفة المحامي م. ح. لتقديم الدعوى وردها شـكلاً فـي حال كانت الصفة منتفية.

حيث ان الوكالة المعطاة للمحامي م. ح. عن بنك ... منظمة من قبل ا. ب. بصفته رئـيس مجلـس الإدارة، المدير العام للبنك وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٥،

حيث بعد تعيين السيد أ. ب. مديراً مؤقتاً لبنك ...... وبنك .... بموجب قرار الهيئة المصرفية العليا لـدى مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨، لم يتم عزل المحامي م. ح. من وكالته بل اكد المدير المؤقت على اسـتمرار التعامل مع هذا الاخير بموجب الوكالة المعطاة له مـن جانب المدير العام الـسابق لتمثيـل المـصرف وفقـاً لمضمون هذه الوكالة،

حيث عملاً بالمادة ٨٠٩ موجبات وعقود، ان الوكالة المعطاة من قبل شخص معنوي تنتهـي بـزوال هـذا الشخص، بالاضافة إلى الاسباب الاخـرى المنـصوص عنها في المادة ٨٠٨ من القانون المذكور، الامر غيـر المحقق في وضع وكالة المحامي م. ح، فتكون صـفته التمثيلية للبنك متوفرة، والدفع مردوداً.

حيث ان المدعى عليه يدفع بانتفاء صفته لتوجيه الشكوى ضده بصفته مديراً لشركة ..... مستثمرة شركة ....، لانتفاء صفته كمستثمر للمستشفى عملاً بافادة صادرة عن وزارة الصحة.

حيث ان ما يدلي به المستأنف يرمي بالنتيجة إلى الفصل في مسألة ارتكابه لعناصر الجرائم المدعى بها بحقه ومدى تحقيقه لهذه العناصر، الامر الذي يشكل دفاعاً في الاساس ويخرج بالتالي عن إطار الدفع الشكلي، فيرد.

حيث ان المدعى عليه يطعن أيضاً بسقوط الادعاء بتبييض الاموال عملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين، لأن الافعال كافة المدعى بها والموصوفة بتبييض الاموال سابقة بتاريخ حصولها لتاريخ صدور القانون.

حيث ان هذا الدفع يرمي في الواقع إلى اعتبار فعل تبييض الاموال غير مجرم قانوناً بتاريخ حصوله، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأساس النزاع إذ يستوجب إجراء التحقيقات اللازمة، تمهيداً لتبيان تاريخ حصول تلك الافعال تمهيداً لترتيب النتيجة القانونية بشأنها، مما يقتضي إرجاء البت فيه إلى حين الفصل في أساس الادعاء.

لذلك،

تقرر:

أولاً: رد الاستئنافين المقدمين من قبل المدعى عليهما ج. ج. وأ. ج. شكلاً.

ثانياً: رد الاستئناف المقدم من قبل المدعى عليه ب. ج. في ما خص مسألة مرور الزمن شكلاً وقبول الاستئناف لسائر جهاته شكلاً وفي الاساس رده وتصديق القرار المستأنف.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من قبل المدعي الشخصي بنك .... شكلاً واساساً وفسخ القرار المستأنف في ما قضى به بانتفاء صلاحيته للنظر في جرم تبييض الاموال وبالتالي رد الدفع بانتفاء الاختصاص ومتابعة السير بالشكوى في جرم تبييض الاموال من النقطة التي وصلت اليها.

رابعاً: تضمين المستأنفين النفقات القانونية.

خامساً: إعادة الملف إلى مرجعه بواسطة جانب النيابة العامة.

❖ ❖ ❖

تشريعات جديدة

تشريعات جديدة

اولاً – القوانين:

- **قانون رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤: زيادة مساهمة لبنان في صندوق النقد الدولي.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ ص ١٤٢٥.

- **قانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤: تنظيم المجالس الاكاديمية في الجامعة اللبنانية.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ ص ١٤٢٦.

- **قانون رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣: الاجازة للحكومة اصدار سندات خزينة بالعملات الاجنبية و/أو بالليرة اللبنانية لتسديد الديون المترتبة على الدولة للمتعهدين.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٩ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ ص ٢٤٢١.

- **قانون رقم ٧٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣: تعديل الجدولين رقم (١) ورقم (٢) الملحقين بمشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء المذهبي الدرزي).**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٩ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ ص ٢٤٢٣.

- **قانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣: تحديد شروط اعطاء مديري المدارس الرسمية تفويض ادارة.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٩ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ ص ٢٤٣٥.

- **قانون رقم ٧٤ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣: الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بين وزارة العمل في الجمهورية اللبنانية ووزارة القوى العاملة والهجرة في جمهورية مصر العربية في مجال التعاون الفني ونقل الايدي العاملة.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٩ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ ص ٢٤٣٧.

- **تصحيح خطأ مادي في القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ المتعلق برفع الحد الادنى للرواتب والاجور في الادارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل واعطاء زيادة غلاء معيشة.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٦ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ ص ١٩٤٥.

ثانياً – المراسيم:

- **مرسوم رقم ١٢٩١ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٤: تعيين قاض رئيساً للمحكمة المصرفية الخاصة.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٧ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ ص ٦٠٧.

- **مرسوم رقم ١٣٠٢ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦: تعديل المرسوم النافذ حكماً رقم ٩٧٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤ المتعلق بتحديد الحقوق الوظيفية للقضاة العاملين الحاليين في المحكمة الخاصة للبنان.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٧ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ ص ٦٠٧.

- **مرسوم رقم ١٣٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧: اعطاء وزارة العدل سلفة خزينة لتسديد مساهمة لبنان في نفقات المحكمة الدولية الخاصة باغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ ص ١١٦٢.

- **مرسوم رقم ١٤١٩ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣: تعيين قاض رئيساً للمجلس التحكيمي التربوي في منطقة لبنان الجنوبي.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ ص ١١٦٣.

- **مرسوم رقم ١٤٢٣ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣: النظام الخاص بآلية ومعايير القروض الميسرة الممنوحة استناداً لأحكام المادة ٦ من القانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ وتعديلاته المتعلق بتسهيل اندماج المصارف.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ ص ١١٨٩.

- **مرسوم رقم ١٤٢٩ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤: الاجازة للدولة اللبنانية ممثلة بوزارة المالية اللجوء إلى التحكيم من قبل محكمة الاتحاد الاوروبي الدرجة الاولى.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١١ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ ص ١٢٧٩.

- **مرسوم رقم ١٤٦٥ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٦: مناقلات وتعيينات قضائية.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ ص ١٤٣٩.

- **مرسوم رقم ١٤٦٩ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٦: تعيين لجان القيد في الدوائر الانتخابية.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ ص ١٤٥٨.

- **مرسوم رقم ١٤٧٠ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٦: تعيين لجان القيد العليا في الدوائر الانتخابية.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ ص ١٤٧٧.

- **مرسوم رقم ١٤٧١ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٦: تعيين لجان قيد عليا ولجان قيد اضافية في الدوائر الانتخابية.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٢ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ ص ١٤٨٠.

- **مرسوم رقم ١٤٩٥ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٦: نقل وتعيين قضاة بدائيين في ملاك المحاكم الشرعية السنية.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ ص ١٥٤٣.

- **مرسوم رقم ١٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٦: تعيين قاض رئيساً للهيئة الاولى في المحكمة الخاصة المنصوص عنها في المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ ص ١٥٥٠.

- **مرسوم رقم ١٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٦: تعديل المادة الثانية من المرسوم رقم ٨٣٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥ (تعيين رئيس وأعضاء ومفوض الحكومة في مجلس الضمان التحكيمي لدى وزارة الاقتصاد والتجارة).**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ ص ١٥٥١.

- **مرسوم رقم ١٥١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٣: احداث دائرة ادارة السيولة النقدية في ملاك وزارة المالية – مديرية المالية العامة – مديرية الخزينة.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ ص ١٥٧٤.

- **مرسوم رقم ١٦١٣ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢١: النظام العام لادارة المحفوظات العامة.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٤ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ ص ١٦٨٤.

- **مرسوم رقم ١٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨: تعديل المرسوم رقم ١٧٧٢٧ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ (تعيين عضوي لجنة حل النزاعات).**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ ص ١٩١٤.

- **مرسوم رقم ١٦٤٥ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢: منح المجلس الدولي للغة العربية بعض الاعفاءات والمزايا والحصانات.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٦ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ ص ٢٠١٩.

- **مرسوم رقم ١٦٥٥ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٤: تحديد القسم المتحرك من سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه اثناء الحملة الانتخابية.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٦ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ ص ٢٠٢٢.

- **مرسوم رقم ١٦٣٤ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢: تعيين اربعة نواب لحاكم مصرف لبنان.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٦ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ ص ٢٠٢٢.

- **مرسوم رقم ١٧٠٤ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩: تعديل قيمة الرسوم التي تستوفيها غرف التجارة والصناعة والزراعة في كل من صيدا وزحلة وطرابلس.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٧ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦ ص ٢١٢٧.

- **مرسوم رقم ١٧٦١ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦: ابرام اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية والمحكمة الخاصة من أجل لبنان بشأن أمن القضاة اللبنانيين ومساعد النائب العام.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ ص ٢٣٥٧.

- **مرسـوم رقـم ١٧٣٥ تـاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤: تعـديل المرسـوم رقـم ٨٨٠٣ تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته لا سيما المرسوم رقم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ (تنظـيم المقـالع والكسارات).**

ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ ص ٢٣٩٠.

- **مرسوم رقم ١٧٨٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣: الغاء انتداب ونقل وانتداب والحاق قضاة بدائيين فـي ملاك المحاكم الشرعية السنية.**

ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٩ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ ص ٢٤٤٠.

- **مرسوم رقم ١٧٦٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣: ابرام اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التركية حول التعاون في مكافحة الارهاب والجريمـة المنظمـة والتهريـب الـدولي للمخدرات والمؤثرات العقلية.**

ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٩ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ ص ٢٤٤٥.

- **مرسوم رقم ١٨١٦ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧: ابرام اتفاقية تعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانيـة وحكومة استراليا حول حماية رعاية الطفل.**

ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ ص ٣٠٦١.

- **مرسوم رقم ١٨١٠ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧: تحديد معدل رسم الضمان السنوي المتوجب في سـنة ٢٠٠٩ للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع على المصارف العاملة في لبنان.**

ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ ص ٣٠٨١.

- **تصحيح خطأ مطبعي في المرسوم رقم ١٤٦٥ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٦ المتعلق بمنـاقلات وتعيينـات قضائية.**

ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٤ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ ص ١٦٩٠.

- **تصحيح خطأ مطبعي في المرسوم رقم ١٧٠٤ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ المتعلق بتعديل قيمة الرسـوم التي تستوفيها غرف الصناعة والتجارة والزراعة في كل من صيدا وزحلة وطرابلس.**

ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٩ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ ص ٢٤٨٩.

ثالثاً – القرارات:

- **قرار رقم ٢٣٥ صادر عن وزير الداخلية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩: تحديد نوعية المشاريع الانمائية الممولة من الصندوق البلدي المستقل وأصول صرف الاموال المخصصة لها.**

ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ ص ١٢٣٦.

- **قرار رقم ٢٦٢ صادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ يتعلق بتحديد شـروط عمل المطاعم والحانات والملاهي والمقاهي والاندية الليلية والمراقص ضمن المنـاطق الـسكنية وغير السكنية.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١١ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٥ ص ١٣٦٤.

- **قرار رقم ١/٤٧ صادر عن وزير العمل بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨ يتعلق بشروط طلبـات الموافقـة المسبقة وتراخيص العمل للاجانب الذين سويت اوضاعهم في المديرية العامة للأمن العام.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٦ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ ص ٢٠٧٠.

- **قرار رقم ١/٤٥٣ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢: تحديد دقائق تطبيـق احكـام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية).**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٩ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ ص ٢٥١٥.

- **قرار رقم ١/٥٢ صادر عن وزير العمل بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ يتعلق بتعديل القرار رقـم ١/١١٧ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ المتعلق ببوليصة التأمين على الاجراء الاجانب والعمال في الخدمة المنزليـة وباستبداله احكام جديدة به.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٩ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ ص ٢٥٥٥.

- **قرارات من رقم ٥٧٨ إلى رقم ٦٠٣ صادرة عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨: تقسيم وتحديد اقلام الاقتراع في الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب المحددين لها.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٢٠ (الجزءان الاول والثاني) من ص ٢٥٧٥ إلى ص ٣٠٣٩.

- **قرار رقم ١٠١١٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤: تعديل القرار الاساسـي رقم ٩٧٦٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٩ المتعلق بالاحتياطي الالزامي النقدي والاحتياطي الادنى الخاص للمصارف الاسلامية وبتوظيفاتها الالزامية.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ ص ٢٤١٧.

- **قرار وسيط رقم ١٠١١٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤: تعـديل القـرار الاساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ المتعلق بوضعية المصارف.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ ص ٢٤١٩.

- **قرار وسيط رقم ١٠١١٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤: تعـديل القـرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الإئتمان والوفاء.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ ص ٢٤١٩.

- **قرار اساسي رقم ١٠١٢٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤: "الهوية المصرفية" (International Bank Account Number IBAN).**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٩ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ ص ٢٥٧٢.

- **تصحيح اخطاء مطبعية في العدد رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ من الجريدة الرسمية في القرار الوسيط رقم ١٠١١٨ الصادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ (وضعية المصارف)، وفي القرار الوسيط رقم ١٠١١٩ الصادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ ص ٣١٣٩.

رابعاً – التعاميم:

- **تعميم رقم ١٦٩/ص١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦: تحديد اصول تطبيق احكام المواد ٥٣، ٥٤ و٥٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المتعلقة بموجبات الاجراء.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٦ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ ص ٥٨٥.

- **تعميم رقم ٤٢٨/ص١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩: تحديد اصول تطبيق احكام المواد ٤٨، ٤٩، ٥٠ و٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) المتعلقة بأساس فرض الضريبة.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ ص ١٢٥٧.

خامساً – التقارير:

- **تقرير رئيس مجلس الخدمة المدنية عن اعمال المجلس خلال العام ٢٠٠٦.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٨ (الجزء الاول) تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ ص ٦٦١.

- **تقرير رئيس مجلس الخدمة المدنية عن اعمال المجلس خلال العام ٢٠٠٧.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٨ (الجزء الثاني) تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ ص ٨٥٩.

- **تقرير رئيس الهيئة العليا للتأديب وقرارات الهيئة خلال الفترة ما بين ٢٠٠٦/١/١ و٢٠٠٨/١١/٣٠.**
ج.ر. السنة ١٤٩ العدد ٩ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ ص ١٠٨٩.

❖ ❖ ❖

العَـدْل

مؤلفات قانونية جديدة

نظرية وتطبيق اصول المحاكمات المدنية

البروفسور نصري انطواي دياب
المنشورات الحقوقية صادر ٢٠٠٩

يتناول المؤلف الكتاب الاول من قانون اصول المحاكمات المدنيـة لعـام ١٩٨٣ المتعلـق باصـول المحاكمات باستثناء الباب الثالث منه الخاص بالاثبات، وأيضاً القسم الاول من الكتاب الثـاني المتعلـق بالتحكيم في القانون الداخلي.

يتضمن الكتاب ستة اجزاء تتناول التسلسل المنطقي للاسئلة المطروحة على الخصوم فـي المحاكمـة المدنية:

الجزء الأول – التنظيم القضائي: ما هي مختلف المحاكم التي يمكن الالتجاء اليها وكيف هي مؤلفة؟

الجزء الثاني – الدعوى: من يحق له الالتجاء إلى المحاكم؟

الجزء الثالث – الاختصاص القضائي: إلى أية محكمة يجب الالتجاء؟

الجزء الرابع – المحاكمة: كيف يتم الالتجاء إلى القضاء والاستحصال على الحكم؟

الجزء الخامس – طرق الطعن: كيف يمكن الحصول على اعادة النظر بالحكم القضائي؟

الجزء السادس – حل النزاعات خارج اطار المحاكمة القضائية – التحكيم الداخلي: هل يمكن للافراد الاستعاضة عن القضاء لحماية حقوقهم؟

وقد عرض المؤلف المبادئ الاساسية للمحاكمة وأسسها الفلسفية والتاريخية، كمـا ودسـترة اصـول المحاكمات التي باشر بها المجلس الدستوري، والمعاهدات الدولية ومواثيق الامم المتحدة ذي الصلة والتي من شأنها افادة لبنان من التراث المشترك بين جميع الدول المتحضرة في مجـال اصـول المحاكمـات المدنية.

كذلك، شدد على المصطلحات الاجنبية، خاصة الفرنسية منها، لتمكين القارئ من الاستفادة من قراءة قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني لعام ١٩٨٣ من القانون الفرنسي لعام ١٩٧٥، وذلك ضمن نص الكتاب وفي مسرد في آخر الكتاب. إلى ذلك، اتبع دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي واحياناً الاوروبـي والاميركي لتبيان القواسم المشتركة والفوارق بين هذه القوانين والقانون اللبناني. ويتضمن الكتاب عـدداً كبيراً جداً من المراجع اللبنانية والفرنسية والاوروبية والاميركية تسمح للقارئ التعمق فـي بحـث كـل المسائل المطروحة.

❖ ❖ ❖

المرشد في الدفوع الشكلية أمام القضاء الجزائي

للقاضي محمد مكي
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

في شهر آذار ٢٠٠٩ صدر الكتاب الرابع للقاضي محمد مكي بعنوان "المرشد" في الدفوع الشكلية، والذي يتضمن دراسة موسعة ومعمقة للدفوع الشكلية عملاً بالقانون رقم ٣٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٧.

وان ابرز ما تضمنه الكتاب من مواضيع:

اولاً: بحث كتاب المرشد بكل ما له علاقة بالدفوع الشكلية، وتضمن الارشاد والحل الصائب، إذ ورد فيه ما ينيف عن ألفي رأي قضائي وفقهي، وخصيصاً الآراء المتباينة بين المراجع القضائية المختلفة من أدناها إلى أقصاها... مع تقييم لهذه الآراء خلوصاً إلى تكريس الحل القانوني المنشود إضافة إلى نقد بعض الأحكام والقرارات القضائية والآراء الفقهية المتنوعة مع ابداء رأي المؤلف بشأنها، كما وذكر الثغرات التشريعية في مضمون بنود المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وضرورة إجراء التعديل اللازم عليها...

ثانياً: تضمن الكتاب بحثاً مستفيضاً في الحصانات والضمانات والحمايات وخصوصاً حصانة المحامي باعتباره العمود الفقري للعمل القانوني مع ذكر كل الأحكام الصادرة بخصوصه عن كافة المراجع القضائية إضافة إلى حصانة الموظف والحصانة النيابية والحرمة النيابية مع تبيان الفرق بينهما في ضوء المادتين /٣٩ و٤٠/ من الدستور اللبناني.

ثالثاً: ورد في الكتاب فصل خاص عن كيفية محاكمة النواب والوزراء ورئيس مجلس الوزراء أمام القضاء العدلي مع ذكر الأحكام القضائية الصادرة بهذا الشأن سيما الصادرة عن المحاكم العليا.

رابعاً: تم شرح المادتين /٦٠ و٧٠/ من الدستور اللبناني مع ذكر بعض الأحكام الصادرة بهذا الخصوص عن المحكمة العليا والهيئة العامة لمحكمة التمييز، إضافة إلى توضيح الفرق بين محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء ورئيس مجلس الوزراء.

خامساً: فصل خاص عن الحصانة الدبلوماسية عملاً باتفاقية فيينا المعمول بها راهناً مع ذكر الأحكام اللبنانية والأجنبية الصادرة بحق بعض الدبلوماسيين، إضافة إلى حصانة كتاب العدل ورؤساء البلديات والأعضاء والمخاتير والاعضاء والسلك العسكري...

سادساً: بحث مستقل عن نفسية الإنسان في لبنان والمحيط، وفيه بيان المعوقات والمعارضات التي منعت من بناء دولة قانونية وتكريس العدالة الحقيقية وإيجاد وطن قوي في لبنان مع بيان العلاج الناجع بهذا الخصوص...

ان الكاتب الرئيس محمد مكي جاء عبر كتابه – الموسوعة – يتوج عمر كريم وتجربة عريقة في حقل القضاء الجزائي.

❖ ❖ ❖

الدليل إلى قضاء الأمور المستعجلة

(بين النظرية والتطبيق ومن المنفرد إلى التمييز)

للقاضي محمود عدنان مكيه

بعد تعاظم الموقع الذي يحتله قضاء الأمور المستعجلة في "المنظومة القضائية"، أصدر القاضي محمود عدنان مكيه الجزء الثاني من كتاب "الدليل إلى قضاء الأمور المستعجلة".

والملاحظ أن هذا المؤلف، الذي قدمه رئيس مجلس الشورى القاضي شكري صادر هو عبارة عن ثلاثة أجزاء يزيد عدد صفحاتها عن الالاف صفحة يتناول في الجزء الأول منه الجانب النظري المتعلق بقضاء الأمور المستعجلة وما يعترض هذا القضاء من إشكاليات سواء على صعيد شكليات التقاضي أم على صعيد مضمون القرارات التي يصدرها قاضي الأمور المستعجلة.

ومن التدقيق **بالجزء الأول** من هذا الكتاب (الموسوعة) يتبدى انه يتميز بالخروج عن العرض الكلاسيكي للمواضيع التي جرى بحثها من خلال التركيز على ما قد يطرح من "إشكاليات" سواء على صعيد التقاضي والمحاكمة امام قاضي الأمور المستعجلة أم على صعيد اختصاص هذا الأخير وحدود هذا الاختصاص.

فعلى صعيد التقاضي والمحاكمة، فإنه يجب إدراج كل ما عرض على هذا الصعيد في خانة تأخذ بعين الاعتبار أن المطلوب من هذا المرجع القضائي (قاضي الأمور المستعجلة) إصدار تدبير مؤقت تقتضيه الضرورة لدفع ضرر وشيك أو محتمل الوقوع.

والواقع أن الاعتبار المعروض أعلاه، وبحسب القاضي مكيه، هو الذي أملى الخروج عن الإجراءات العادية للمحاكمة البطيئة الحركة في الغالب وإبدالها بأخرى تتركز على اختصار المهل وسرعة البت في التدبير المطلوب والاستعجال في تنفيذه. لا بل إن خصوصية التقاضي أمام قاضي الأمور المستعجلة وللأسباب المومأ اليها تنسحب بتأثيرها على أطراف الدعوى وطريقة تقديم هذه الدعوى ومهل حضور الخصوم وتمثيلهم في المحاكمة كما تنعكس على شكل القرار الذي يصدره قاضي الامور المستعجلة وطرق تنفيذه والطعن فيه.

أما على صعيد الاختصاص، فمن الواضح بعد عرض مختلف المسائل التي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة والتطور الملحوظ الذي شهده هذا الاختصاص على أكثر من مستوى وفي أكثر من مجال، أنه أضحى للقضاء المستعجل دور جلي لا يقل أهمية ولا شأناً عن دور ومهمة قضاء الأساس. لا بل أكثر من ذلك، وبرأي كاتب هذا المؤلف، فقد تحرر القضاء المستعجل في بعض الحالات من حرمة التصدي لأصل الحق كما هو الحال مثلاً بالنسبة للتعدي الواضح الذي أنيط بقاضي الأمور المستعجلة

وضع حد له وكذلك عندما سمح لهذا الأخير بأن يمنح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه في الحالة التي يكون فيها الدين غير قابل لنزاع جدي.

وبالمحصلة، يستشهد القاضي مكيه ويؤكد على ما أفتى به العلامة الفرنسي Perrot في توصيفه للتطور الملحوظ الذي شهده القضاء المستعجل حين قال أنه بدأ لقيطاً وانتهى وجهاً نبيلاً.

وبالانتقال إلى التعريف بالجزأين **الثاني والثالث** من المؤلف، يتبين أنه وفي سبيل تعميق المعرفة وتجاوز جمود النصوص آثر القاضي مكيه ربط الشق النظري بالتطبيق العملي من خلال الإشارة إلى القرارات المتعلقة بغالبية المسائل التي جرى بحثها وتم إدراج نص تلك القرارات بالكامل علماً أن هذه القرارات لم تقتصر على تلك التي صدرت عن قاضي الأمور المستعجلة أي عن الدرجة الأولى للمحاكمة بل شملت أيضاً بعض القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الناظرة في قضايا الأمور المستعجلة إضافة إلى قرارات أخرى صادرة عن المحكمة العليا أي محكمة التمييز خلال الفترة الواقعة بين العامين ١٩٩٩ و٢٠٠٧.

وبين ربط الجانب النظري بالناحية العملية وعرض القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة ومحكمة التمييز يصبح بين أيدي القارئ الدليل إلى قضاء الأمور المستعجلة بين النظرية والتطبيق ومن المنفرد إلى التمييز.

❖ ❖ ❖

الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود

الدكتورة جنان فايز الخوري
المنشورات الحقوقية - صادر ٢٠٠٩

يتضمن المؤلف نقاشاً مفصلاً للظاهرة الإجرامية الحديثة في عصر المعلوماتية، أي لكل من الجـرائم التالية:

١ – الجرائم الإقتصادية العالمية:
الجريمة المعلوماتية (السرقة المعلوماتية، الاحتيـال المعلومـاتي، التزويـر المعلومـاتي، الابتـزاز المعلوماتي، تقليد البضائع، القرصنة، الجرائم الماسة بالاعتبار....)، جريمة تبيـيض الأمـوال، جـرائم الشركات المتعددة الجنسية، الجريمة البيئية.

٢ – الجرائم المنظمة العابرة للحدود:
الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الفساد، الإتجار بالرقيق الأبيض، الاتجار بالأعضاء البشرية، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين...

على الصعيد النظري، يتضمن المؤلف بحث مفهوم هذه الجرائم ونماذج المجرمين والضحايا وموقعهم في العلم الجنائي La criminologie. وبما ان ما يجمع بين ضحايا هذه الجرائم: الجهـل، الفقـر، نقـص الوعي والادراك، لذلك تفرد الدكتورة الخوري بحثاً لأسـباب التخلـف الاقتـصادي ولأهميـة التنميـة الاقتصادية والاجتماعية كاستراتيجية وقائية من هذه الجرائم.

على الصعيد التطبيقي، يضمن كيفية التجريم والعقاب على الصعيد الدولي (إتفاقيات الأمـم المتحـدة الحديثة) والإقليمي (الإتفاقيات الأوروبية والمبادرات العربية) وكيفية التعاون الجزائي الدولي (الاسترداد، التجريم المزدوج، المساعدة القانونية المتبادلة، الانابة القضائية...)، والتعاون البوليسي الدولي من خلال بحث دور الانتربول InterPol واليوروبول EuroPol والأوروجست EuroJust وكيفية التنسيق بين اجهزة تنفيذ القوانين والتنسيق في ما بينها في التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي ومكانة النيابة العامة. كما تـم إجراء تقييم بين النص والواقع في كل من التشريع الفرنسي، البلجيكي، الأميركي واللبناني. في ما يتعلق بالملاحقة والتحقيق تطرح المؤلفة الاشكاليات القانونية التي تثيرها ملاحقة هذه الجـرائم علـى الـصعيد الموضوعي والاجرائي لاسيما لناحية تنازع الاختصاص الايجابي والسلبي والاختصاص الجزائي الدولي وفي الختام تطرح الاستنتاجات والاقتراحات المرجو اتخاذها.

❖ ❖ ❖

الترشيح وحالات عدم الأهلية والتمانع في التنازع الإنتخابي الإداري

"المجالس البلدية والهيئات الإختيارية"

القاضي زياد أيوب(*)
تقديم القاضي الدكتور ألبرت سرحان(**)
الطبعة الاولى ٢٠٠٩

مما جاء في التقديم، بقلم الرئيس ألبرت سرحان:

يرمي هذا الكتاب إلى "تقديم فكرة عامة عن الترشيح لعضوية المجالس البلدية والإختيارية وبصورة خاصة عن حالات التمانع وعدم الأهلية في ما يتعلّق بهذا الترشيح".

وقد "مهد الكاتب لدراسته بمدخل عام ضمنه إشكالية البحث الكامنة في النصوص القانونية المطبقة على حالات التمانع وعدم الأهلية في الإنتخابات البلدية والإختيارية، وإلقاء الضوء على مفهومها وحالات تطبيقها انطلاقاً مما توصل اليه اجتهاد مجلس شورى الدولة لهذه الناحية من خلال المنازعات الإنتخابية المعروضة عليه، بوصفه قاضي الإنتخاب لمختلف المجالس الإدارية، كالمجالس البلدية والهيئات الإختيارية".

"أما محاور الكتاب فثلاثة:

- الأول، هو المحور الذي يتناول فيه الكاتب مسألة الترشيح في التنازع الإنتخابي لجهة طلبات الترشيح ودور الإدارة ورقابة القضاء.

- والمحور الثاني يدور حول عدم الأهلية للترشيح والتمانع مميزاً، في إطار ضمن إطار عدم الأهلية بين المطلق والنسبي في الفصل الأول، ومكرساً الفصل الثاني لمسألة التمانع وحالاته.

- أما المحور الثالث فيبسط في الكلام على مسألة أصول المحاكمة المطبقة على حالات عدم الأهلية والتمانع مبيناً شروط قبول المراجعة لينتقل من ثم إلى شرح إجراءات المحاكمة في التنازع الإنتخابي".

إشارة إلى استعراض الكاتب، في خاتمة كتابه، مختلف النصوص القانونية التي ترعى قضايا طلبات الترشيح وعدم الأهلية والتمانع القانوني وأصول المحاكمة المطبقة بشأنهما الواردة في نظام مجلس شورى الدولة وتعديلاته، وقانون المختارين والمجالس الإختيارية، وقانون البلديات، وقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب والتعديلات الواردة بشأنه، خصوصاً في القانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ المتعلّق بأحكام قانون الإنتخابات النيابية.

❖ ❖ ❖

(*) قاضٍ في مجلس شورى الدولة.
(**) رئيس الغرفة الناظرة في قضايا الإنتخابات لدى مجلس شورى الدولة.

حق المؤلف والحقوق المجاورة
الجزء الثاني

الدكتور ادوار عيد والدكتور كريستيان عيد
المنشورات الحقوقية، صادر ٢٠٠٩

تم البحث في الجزء الثاني من "حق المؤلف والحقوق المجاورة" بالمواضيع التابعة او المجاورة لحـق المؤلف، لا سيما الحقوق المجاورة، انتقال حق المؤلف، مدة الحماية العائدة لحق المؤلف، الايداع القانوني لمصنف المؤلف ولعمل صاحب الحق المجاور، الجزاءات المتعلقة بحق المؤلف وبالحقوق المجاورة ...، بالاضافة الى الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الادبية والفنية، كما تـضمن ملحـق بـشأن ادارة الحقوق الجماعية.

❖ ❖ ❖

الوسيط في القانون التجاري
الجزء الثاني

الدكتور ادوار عيد والدكتور كريستيان عيد
المنشورات الحقوقية، صادر ٢٠٠٩

في هذا الجزء، يناقش المؤلفان الطبيعة القانونية للشركة، التمييز بينها وبين بعض الجمعيات القريبة منها، الشركة المدنية والشركة التجارية، شروط عقد الشركة، جزاء الاخلال بقواعد إنشائها، الشخصية المعنوية لها، أنواع الشركات (التضامن، التوصية، البسيطة، الاموال، المغفلة والتوصية المساهمة...)، وغيرها من أنواع الشركات الخاصة ...كما يمكن لكل هذه الفصول وأكثر أن تغني القارئ حول الشركات التجارية وذلك ضمن أربعة أبواب أساسية تتمحور حول المبادئ العامة في الشركات - شركات الاشخاص (التضامن : خصائصها، مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية، اكتساب الشريك صفة التاجر، عنوان الشركة، شروط تكوينها، ادارتها، توزيع الارباح والخسائر - ...المحاصة :خصائصها، طبيعتها، تكوينها وإدارتها... بالاضافة الى ملحق خاص بالشركة المحدودة المسؤولية)، شركات الأموال (الشركة المغفلة :تأسيسها، الاسناد المالية التي تصدرها، الاسهم وخصائصها، ادارة الشركة، شركة التوصية المساهمة، تطبيق القواعد الخاصة بتأسيسها، مفوضو المراقبة، اسباب انقضائها، تصفيتها...) بالاضافة الى انواع خاصة من الشركات (الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير، تعريفها وخصائصها، شركة الهولدنغ، شركة الاوف شور، التفاوض وتوقيع العقود بشأن عمليات يجري تنفيذها خارج الاراضي اللبنانية ...إضافة الى الشركات الأجنبية والشخصية القانونية لها...

❖ ❖ ❖

الجريمة مسرحاً وساحة

القاضي بيتر جرمانوس
المنشورات الحقوقية، صادر ٢٠٠٩

يمتاز هذا الكتاب بإعطائه القارىء والباحث القانوني دراسة قانونية للجريمة وكيفية التحقيق فيها.

في فصليه، يتناول موضوعين اساسيين "مسرح الجريمة" و"الجرائم العابرة للدول" وما ينبثق عنهما من فن التحري والتحقيق، الضابطة العدلية، التحقيق، ادارة مسرح الجريمة، المختبرات الجنائية، البصمات، تحديد الهوية، الطب الشرعي، التشريع بالاضافة الى الجريمة السياسية والارهابية والمنظمة.

يأتي هذا الكتاب ليغني المكتبة القانونية في مجال العلوم الجنائية وتحديد مفهوم الجريمة والسياسة والارهاب كما وعلاقتهم ببعض.

❖ ❖ ❖

الحصانة السياسية بين قضاء الدولة والعدالة الدولية

الاستاذة ريتا عيد
المنشورات الحقوقية، صادر ٢٠٠٩

دراسة دقيقة، معمقة، حاولت من خلالها الكاتبة ان تحلل مفهوم الحصانة السياسية والغاية من وجودها، هل هي حقاً حاجزا للمحاسبة الجزائية ام فقط رقابة عليها؟ وذلك من خلال الحصانة السياسية في مواجهة قضاء الدولة، وفي مواجهة العدالة الدولية، كي تصل في النهاية الى اقناع كل متردد بـضرورة الـسماح للمجتمع الدولي بقول كلمته ...،

اهمية هذه الدراسة تكمن في ندرة المراجع بشأنها وفي توافقها مع واقع نعيشه ...، ففي القـسم الاول تعالج الكاتبة الحصانة الرئاسية والوزارية امام المحاكم الوطنية والاجنبية، وفي القسم الثاني تطرقت الى الحصانة السياسية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ...، اختصاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، مـدى اختصاصها، العقبات التي تقف في وجه محاكمة الرؤساء والوزراء.... اضافة الى ملحق متعلق بالنظـام الاساسي للمحكمة الخاصة بلبنان وآخر يتعلق بالاتفاق بين الامم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأنها.

❖ ❖ ❖

الملكية المشتركة في العقارات المبنية
صادر في الاجتهاد المقارن

مركز الابحاث والدراسات القانونية صادر
المنشورات الحقوقية، صادر ٢٠٠٩

يضم الكتاب الجديد من سلسلة صادر في الاجتهاد المقارن، اجتهادات (عربية واجنبية) حول قانون الملكية المشتركة، النظام العام، نظام ادارة البناء، **الاقسام المشتركة** (حقوق المالك على القسم المشترك، التعديات، ارض العقار، هيكل البناء، الاساسات والجدران)، الاقسام الخاصة (حقوق مالك القسم الخاص ...)، **والجمعية العمومية للمالكين** (جمعية المالكين العامة، سلطاتها، قراراتها، اقامة الدعوى عليها، رئيسها، مديرها ...).

❖ ❖ ❖

مجموعة " صادر في الاتفاقيات الدولية"
(٨ مجلّدات)

مركز الابحاث والدراسات القانونية صادر
بالتعاون مع وزارة العدل واميديست لبنان وUSAID
المنشورات الحقوقية، صادر ٢٠٠٩

تعتبر هذه المجموعة الاولى من نوعها في لبنان التي تحوي كامل الاتفاقيـات والمعاهـدات الدوليـة المصادق عليها من الجمهورية اللبنانية.

تقسم المجموعة ذات الأجزاء الثمانية الى قسمين: قسم مخصص للاتفاقيات العامة (أي تلك المنـضمة اليها الجمهورية اللبنانية، وهي مفتوحة الانضمام للبلدان المختلفة وهي مبوبة بحسب الموضوع). وقـسم آخر مخصص للاتفاقيات الخاصة (أي تلك المعقودة مع الدولة اللبنانية بموجب اتفاقيات ثنائية او ثلاثيـة الاطراف وغير مفتوحة الانضمام الى البلدان المختلفة وهي مبوبة بحسب البلدان والمنظمـات الخاصـة والدولية).

ولعلّ أكثر ما يميز هذه المجموعة الفهارس المتخصصة والمتعددة التي ترشد الباحث الى مبتغاه مـن خلال الموضوع، البلد، والتاريخ بالاضافة الى فهرس هرمي يساعد في تسهيل البحث.

❖ ❖ ❖

الاستئناف - صادر بين التشريع والاجتهاد

مركز الابحاث والدراسات القانونية صادر
المنشورات الحقوقية، صادر ٢٠٠٩

تناول هذا الكتاب الجديد من سلسلة صادر بين التشريع والاجتهاد، شرح (اجتهادات، دراسات، تفاسير وملاحظات...) لأصول تقديم الاستئناف ومهلته كما والمواد المتعلقة به في قانون اصول المحاكمات المدنية لجهة الاحكام القابلة للاستئناف وتلك غير القابلة له، كذلك الى الاستئناف الاضافي والطارىء وصلاحية محكمة الاستئناف للنظر في الوجوه الذي يتناولها الاستحضار الاستئنافي. كما تضمن استئناف قرارات قاضي الامور المستعجلة والقرارات التحكيمية وكذلك سقوط الاستئناف والتنازل عنه.

❖ ❖ ❖

«Risque et Crédit - Le Certificat Hypothécaire»

Dr. Riad Obégi

Editions Bruylant Delta L.G.D.J, 2009, 287 pages

présentation par
Dr. Nasri Antoine DIAB, avocat

«Risque, Crédit et Certificat hypothécaire». Voici le triptyque qui est peint en trois chapitres distincts par le Dr. Riad Obégi, dans cet ouvrage très stimulant intellectuellement et aux aspects pratiques évidents. L'auteur est économiste et juriste de formation, et il est banquier de profession. Il a écrit un livre d'économie et de droit portant sur le métier de la banque et du crédit.

Le risque est inhérent à toute activité humaine, et le crédit en est le principal outil de gestion. A partir de ces deux constats, qui sont très finement analysés dans les deux premiers chapitres qui relèvent de la science économique, l'auteur va proposer une solution originale: le «certificat hypothécaire» ou «cautionnement omnibus», qui constitue son troisième chapitre, juridique celui-là. D'abord, deux mots du risque et du crédit, pour comprendre le certificat hypothécaire, étant noté que cet ouvrage a pour objectif de faciliter aux banques l'emprunt auprès d'autres institutions de crédit ou auprès des banques centrales, le certificat hypothécaire servant alors de garantie que les banques emprunteuses vont offrir à leurs créanciers.

1- Pour ce qui est du risque, l'auteur refuse de voir seulement sa «face grimaçante» (p.11), celle qui paralyse les entrepreneurs et fait fuir les capitaux. Il veut y voir aussi, comme dans Janus, une seconde face, «souriante» celle-là, qui récompense les audacieux, et qu'il qualifie, dans le titre de son premier chapitre, de «risque structurant et civilisateur». Parce que éviter le risque n'est pas la solution, il faut agir pour l'amortir et pour en tirer profit; ceci se fait par l'échange. L'auteur distingue, avec l'économiste Knight, entre le risque «probabilisable» qui est le vrai risque, et le risque «non probabilisable» qui est l'incertitude. Comment s'empêcher de faire référence ici à la théorie du «Black Swan», de l'improbabilité totale, de Nassim Taleb (Random House, 2007) ? Comme le constate le Dr. Obégi, la gestion du risque passe par l'échange: des agents acquièrent et cèdent du risque (p.68), comme par exemple, dans l'assurance, mais aussi dans le crédit.

2- Le crédit est en effet la principale institution pour l'échange de risque, que l'auteur appelle, dans le titre de son deuxième chapitre, «le ciment de l'échange du risque». Le principal agent du crédit est bien entendu la banque. Les déposants et les actionnaires pourvoient les banques en

fonds, et celles-ci financent les entrepreneurs. Tous ces intervenants assument, ensemble, le risque à travers le crédit ainsi octroyé. Mais que se passe-t-il quand, pour diverses raisons, il n'y a pas suffisamment de crédit bancaire, que ce sont donc les banques qui ont besoin de financement afin d'être à même de poursuivre le financement du cycle économique ?

3- La solution proposée par l'auteur est le «certificat hypothécaire», pièce maîtresse de l'ouvrage (p.171 et s.). De manière liminaire, il faut préciser que ce certificat n'existe pas en droit positif: l'auteur le propose *de lege ferenda*, avec un projet de loi à la clef.

L'auteur va du premier postulat suivant: pour pouvoir emprunter, il faut disposer de sûretés satisfaisantes pour le créancier, et ceci s'applique aussi bien aux particuliers et aux sociétés qui souhaitent obtenir un crédit bancaire qu'aux banques elles-mêmes qui ont besoin de liquidités à obtenir auprès d'autres institutions de crédit ou auprès des banques centrales, prêteur de dernier recours.

En gros, il existe deux types de sûretés: les sûretés personnelles (comme le cautionnement) et les sûretés réelles (notamment l'hypothèque sur des biens-fonds). Or, et c'est là le second postulat, les sûretés réelles, celles qui sont le plus convoitées, sont en nombre fini pour trois différentes raisons: d'abord, parce qu'il n'y a qu'un nombre limité de biens-fonds de qualité qui peuvent être donnés en garantie; ensuite, parce que ces biens-fonds ne peuvent pas servir de base à plusieurs hypothèques de premier rang en même temps; et, enfin, parce qu'il y a une inadéquation entre ces biens-fonds et les débiteurs, le demandeur de crédit étant rarement lui-même le propriétaire du bien-fonds donné en garantie, *a fortiori* quand ce demandeur est une banque.

Il faut donc pouvoir tirer profit, d'une manière plus efficace, des biens-fonds de qualité supérieure qui ne sont pas dans le circuit économique. L'outil idoine que le Dr. Obégi a imaginé est le «certificat hypothécaire» ou le «cautionnement omnibus» (p. 171), qui est une sûreté *sui generis.* Sont sollicités les propriétaires de terrains de qualité qui, d'une part, n'ont pas de besoins en financement et ne cherchent donc pas à emprunter, et qui, d'autre part, souhaitent tirer profit de leurs biens-fonds en courant un risque minimal sans les hypothéquer en faveur d'un seul débiteur.

M. Obégi propose un mécanisme, qui implique plusieurs organismes publics (dont le registre foncier) et dans lequel le propriétaire intéressé agit comme suit: il commence par faire évaluer son bien-fonds par une agence publique spécialisée; puis, il fait émettre par le registre foncier un ou plusieurs certificats hypothécaires d'une valeur équivalente, suivant une procédure simplifiée et légère dégagée du formalisme lourd du droit foncier (ces certificats s'éloignent du bilatéralisme étroit de l'hypothèque conventionnelle, pour relever du monde mobile de la négociabilité); enfin, il dépose ses certificats auprès d'une banque, pour une période déterminée, et reçoit en

contrepartie une rémunération. La banque est alors autorisée à utiliser ces certificats comme garantie pour ses propres emprunts: ses créanciers les reçoivent donc en garantie.

Tout ceci nécessite bien entendu une intervention du législateur, notamment au niveau du Code de la propriété foncière, ainsi que la création de certains organismes publics indépendants telle l'agence d'évaluation. Comme on le constate, ce système permet une dispersion du risque et du crédit, en favorisant la participation d'un plus grand nombre d'intervenants et aussi l'exploitation de biens dormants qui ne sont pas utilisés dans le circuit économique.

En conclusion, il est difficile de s'empêcher de comparer, au moins au niveau des prémisses, ce mécanisme à celui de la titrisation auquel l'auteur fait d'ailleurs référence (p.133). Dans les deux cas, il s'agit d'un moyen alternatif de financement, les intervenants sont démultipliés et des biens dormants sont utilisés (dans la titrisation, c'est l'actif du bilan du débiteur). D'ailleurs, le certificat hypothécaire n'est-il pas en quelque sorte une «titrisation de l'hypothèque» ?

N.DIAB



L'accord de TAÊF et la coexistence au Liban:

politique interne, internationale, Contribution à l'étude du concept de souveraineté

Par Dr. Hoda Hage(*)

Editions juridiques SADER, 2009

La démocratie n'est pas un système, c'est un ensemble de mécanismes de conciliation et de régulation. Cette étude a tenté d'enrichir la recherche scientifique à travers la considération d'un cas qui a permis de voir quelle est la dynamique propre du changement dans un système déclaré, comme étant de démocratie consensuelle.

L'auteur est passée par l'étude du contexte sociopolitique libanais ainsi que les conjonctures régionales et internationales qui ont vu naître l'accord de **TAÊF**. Elle s'est servie également de l'avant projet de cet accord, afin de voir si les dispositions prévues avaient été adoptées, ou au contraire s'il est apparu des modifications, témoignant d'une liberté de manœuvre accordée aux congressistes dans la conclusion de l'accord. L'analyse des rapports de force sociaux et politiques ainsi que celle des intérêts qui les meuvent a constitué le matériel fondamental de cette étude. L'examen de la pratique institutionnelle après **TAÊF** concernant la formation des gouvernements, les élections législatives, les défaillances de la loi électorale et les naturalisations massives, a permis de démontrer l'importance de la représentation, rattachée au concept de souveraineté populaire. Situé a l'interface du droit international public, de la science politique et du droit constitutionnel, le concept de souveraineté mérite l'intérêt de l'internationaliste qui observe les effets externes de ce travail ainsi que celui du constitutionnaliste qui s'intéressera aux retombées internes de cette recherche. Pourtant à l'origine, le principe de la souveraineté est le même.

L'objet d'étude est trop vaste. L'analyse de l'accord de **TAÊF,** de sa mise en œuvre et des enjeux sous jacents à son application définit plusieurs problématiques et peut faire l'objet de plusieurs travaux. Mais l'auteur a analysé le contexte libanais après **TAÊF,** sous l'approche de la souveraineté afin de cerner l'étude et la présenter dans un contexte plus délimité. L'analyse juridique des pratiques politiques après **TAÊF** a exigé l'exposé des événements qui se sont déroulés depuis 1990.

(*) Docteur en Droit Public, Magistrat au conseil d'État Libanais, Professeur d'université,

L'auteur a conclut que partout dans les pays du Moyen Orient, nous assistons au dilemme de participation pour les minorités et une extension de l'intégrisme.

Sur le plan juridique, l'accord de **TAÊF,** étant donné les conditions dans lesquels il a été adopté, allait à l'encontre du caractère du régime démocratique parlementaire.

L'auteur a estimé que l'application de l'accord de **TAÊF** est tributaire du contexte régional, qu'il ne sert à rien d'amender la constitution issue de **TAÊF,** N'importe quelle constitution dans un contexte de souveraineté transférée et de déséquilibre régional sera détournée dans son application. Qu'il ne faut pas poser le problème de suppression ou de conservation du confessionnalisme au Liban. Quelle que soit l'évolution du système politique libanais, il y aura toujours besoin des mécanismes consensuels.

L'Etat est le garant de la validité et de l'application de toutes les règles, quelle que soit leur source, il en fixe la hiérarchie à travers un ordre juridique. Si le pouvoir d'Etat est autoritaire, cet ordre s'avère critiquable. Il n'en demeure moins un ordre. Le droit et la démocratic n'ont été mis en relation qu'à traveres la notion "d'Etat de droit".

Selon l'avis de l'auteur, il faut doter tous les citoyens de facilités et d'un droit de saisir toutes les juridictions, permettant de couvrir tous les cas de violation des droits des individus et des communautés, particulièrement les minorités, y compris lorsque la protection étatique est défaillante ou lorsque l'Etat lui même devient à la fois oppresseur et opprimé.

L'Etat libanais ne peut se conformer aux règles de droit international public que s'il existe en tant qu'Etat. Cette existence en tant qu'Etat n'est certainement pas commandée par le droit international public. Elle résulte de la souveraineté qui est une condition d'existence du droit international et non pas un effet de celui-ci. Cette symétrie s'explique par le fait que nous sommes en présence des deux faces indissociables; externe et interne de la souveraineté. Par ailleurs, la liaison indissociable entre la "nature d'Etat" et le droit international justifie que la perte de la souveraineté comme puissance publique signifie aussi la perte du statut de sujet de droit international. L'Etat, jadis souverain, devient l'équivalent d'un Etat membre d'une fédération. Face à la dissolution de la nature d'Etat, nous nous éloignons du cadre normal des rapports inter étatiques.

L'étude a tenté de contribuer à une définition des attributs essentiels de la souveraineté, en prenant comme exemple le contexte libanais. Cette analyse a démontré quels sont les pouvoirs qui peuvent faire l'objet d'une limitation de la part du gouvernement, et quels sont ceux dont le transfert peut susciter des tensions et des controverses.

❖ ❖ ❖

La garantie à première demande
Etude comparative
des Droits Libanais et Français

Par Me Alexandre Najjar(*)

Bruylant-Delta-L.G.D.J.
Paris – Beyrouth, 2009

La garantie à première demande a envahi le domaine des sûretés au point de supplanter le cautionnement. Utilisée aussi bien dans le commerce international que dans les marchés publics et privés, elle est devenue un instrument courant dans les relations internes.

Cet ouvrage propose une analyse complète et pratique de cette sûreté personnelle, à la lumière des droits libanais et français, des règles uniformes de la CCI, relatives aux garanties sur demande, et de la convention des Nations-Unies sur les garanties indépendantes. Il comporte, en annexe, une cinquantaine de spéciments de garanties à première demande en français, en arabe et en anglais pour répondre aux besoins des banques et des juristes(**).



(*) Avocat à la Cour. Spécialisé en droit bancaire et financier.

(**) La notice de présentation ici reproduite est celle qui figure en fin de volume. (N.d.R.).

كما صدر ايضاً:

- **د. عصام سليمان:**
الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **د. مروان كركبي ود. سامي منصور:**
الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **د. معن أحمد محمد الحياري:**
الركن المادي للجريمة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **المحامي فادي محمد عماد الدين توكل**
عقد التجارة الإلكترونية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **د. عباس العبودي:**
تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **د. سلطان عبدا محمود الجواري:**
عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **د. سلطان عبدا محمود الجواري:**
القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **د. بشرى العبيدي:**
الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **القاضي محمود مكية:**
الدليل إلى قضاء الأمور المستعجلة بين النظرية والتطبيق، ومن المنفرد إلى التمييز (ثلاثة مجلّدات)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **الأستاذ محمد علي راتب:**
قضاء الأمور المستعجلة (مجلدان)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **المحامي نزيه شلالا:**
دعاوى إبطال الوكالات
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **المحامي نزيه شلالا:**
دعاوى الشهود وإفاداتهم
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **د. طلعت دويدار:**
ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم في التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتـشريعات الوطنية العربية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **عبد القادر عودة:**
التشريع الجنائي الإسلامي (مجلّدان)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **د. سوزي ناشد:**
اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة TBT تقييد ام تحرير للتجارة الدولية؟
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **د. سوزي ناشد:**
التحليل الإقتصادي لقانون الضرائب والعقارات المبنية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **د. وسام السمروط:**
الأحكام القضائية الشرعية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **المحامي وسيم الأحمد:**
حماية حقوق المرأة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **د. بولين أيوب:**
الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **المحامي الياس أبو عيد:**
المؤسسة التجارية (مجلدان)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **د. يوسف حاشي:**
في النظرية الدستورية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **د. عاصم شكيب صعب:**
ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة(*)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

- **المحامي بدوي حنّا:**
مدارس، تربية وتعليم
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٩

(*) لقد ورد خطأ مطبعي في عنوان الكتاب المذكور أعلاه، وذلك في الصفحة ٤١٢ من العدد ٢٠٠٩/١، فاقتضى التصويب.

- **المحامي بدوي حنّا:**
موسوعة القضايا الجزائية (ستة أجزاء)
٤- الإثبات
٥- المخدرات
٦- القتل(*)
مكتبة زين الحقوقية
٢٠٠٩

- **المحامي بدوي حنّا:**
موسوعة القضايا العقارية (ستة أجزاء)
٤- السجل العقاري
٥- الشفعة
٦- القسمة العقارية(**)
مكتبة زين الحقوقية
٢٠٠٩

- **المحامي بدوي حنّا:**
موسوعة قضايا التنفيذ (عشرة أجزاء)
الأجزاء ٧ إلى ١٠ (طبعة جديدة)
مكتبة زين الحقوقية
٢٠٠٩

- **بدوي مرعب:**
القضاء العسكري في النظرية والتطبيق
(طبعة جديدة منقّحة)
مكتبة زين الحقوقية
٢٠٠٩

- **ضياء جابر الأسدي:**
النظرية العامة للجرائم الانتخابية
مكتبة زين الحقوقية
٢٠٠٩

- **ضياء جابر الأسدي:**
الحق في سلامة الجسم
مكتبة زين الحقوقية
٢٠٠٩

(*) كنّا أشرنا إلى صدور الإجزاء الثلاثة السابقة من هذه المجموعة، وذلك في الصفحة ٤١٥ من العدد ٢٠٠٩/١.
(**) كنّا أشرنا إلى صدور الإجزاء الثلاثة السابقة من هذه المجموعة، وذلك في الصفحة ٤١٥ من العدد ٢٠٠٩/١.

- **د. أسامة العجوز ود. سامي منصور:**
القانون الدولي الخاص
مكتبة زين الحقوقية
٢٠٠٩

- **ضمير المعموري:**
منفعة العقد والبيع الخفي(*)
مكتبة زين الحقوقية
٢٠٠٩

- **عفيف شمس الدين:**
المصنّف في القضايا المدنية للعام ٢٠٠٨
مكتبة زين الحقوقية
٢٠٠٩

- **عفيف شمس الدين:**
المصنّف في القضايا الجزائية للعام ٢٠٠٨
مكتبة زين الحقوقية
٢٠٠٩

- **قواعد هامبورغ باللغات الثلاث:**
عربي/ فرنسي/ انكليزي
مكتبة زين الحقوقية
٢٠٠٩

❖ ❖ ❖

(*) لقد ورد خطأ مطبعي في عنوان الكتاب المذكور أعلاه، وذلك في الصفحة ٤١٦ من العدد ٢٠٠٩/١، فاقتضى التصويب.

أخبار النقابة

اخبار نقابية

بيانات وتصاريح

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
إثر اجتماعه الدوري بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٠
"استنكار اعمال شغب وتحريض ودعوة إلى استكمال تعيين اعضاء المجلس الدستوري"

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٠، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعه الدوري برئاسة النقيب الأستاذ رمزي جريج وحضور الأعضاء؛ وبعد التداول في الأمور المدرجة في جدول الأعمال، أصدر البيان التالي نصه:

اولاً: يستنكر مجلس النقابة أحداث الشغب والإشتباكات الدامية، التي أعقبت إحياء ذكرى استشهاد الرئيس رفيق الحريري في الرابع عشر من شباط، والتي أسفرت عن سقوط قتيل وجرحى عديدين في أكثر من منطقة لبنانية، من بينهم المحاميين المتدرجين محمد درويش ورفعت الصايغ، وهذا الأخير لا يزال قيد المعالجة في المستشفى. وإذ يتقدم مجلس النقابة بالتعزية من أهل الفقيد وبالمواساة من الجرحى ومن ذويهم، فإنه يبدي حرصه على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، ويرى في ما جرى حلقة جديدة من مسلسل ضرب الاستقرار الأمني والوحدة الوطنية، وهما الأمران الأساسيان اللذان لا وفاق وطنياً دونهما، واللذان لا ديمومة لعيش لبناني مشترك إذا افتُقِدا.
كما يدين مجلس النقابة حوادث الخطف والقتل، التي تتوالى، ويحث المسؤولين عن الأمن كشف مرتكبيها لكي يطمئن المواطن على حياته ومصيره.

ثانياً: يستغرب مجلس النقابة بقاء اجواء التحريض الطائفي والمذهبي والتشنج السياسي سائدة، واستمرار لغة الشتائم واسلوب القدح والذم في الآخرين دون رقيب أو حسيب، بحيث تخلو المخاطبة من مفردات الحوار، ويحل محلها خطاب يعلي الخصام السياسي على حساب التوافق الوطني. ويدعو المجلس جميع الاطراف الى اعتماد الحوار اسلوباً للتخاطب السياسي وتغليب المصلحة الوطنية العليا وميثاق العيش المشترك على اية مصالح او اعتبارات اخرى.

ثالثاً: يطالب مجلس النقابة بوجوب استكمال تعيين اعضاء المجلس الدستوري بالاستناد الى معايير الاستقلالية والكفاءة والنزاهة، وبابعاد هذا المجلس عن تجاذبات السياسة، لكي يتمكن من ممارسة دوره في الحفاظ على الشرعية الدستورية؛ كما يصر المجلس على

وجوب إنجاز التشكيلات القضائية بأسرع وقت ممكن، ناهيك عن التعيينات الادارية المفترض بالسلطة السياسية إجراؤها؛ فقد طال الانتظار، وبات النظر مشدوداً الى مجلس القضاء الأعلى، أملاً في أن تتمخض مناقشاته عن صيغة، يتوافق عليها أعضاؤه، أو يصوتون عليها بالأكثرية حسماً لأي اختلاف في الرأي بينهم بشأنها.
ويؤكد مجلس النقابة ان الخلاف السياسي شأن يجب أن يثبت القضاء اللبناني - عبر مجلس القضاء الأعلى - أنه لا يعنيه في ما يتنكبه من مهام، وأنه السلطة الثالثة المستقلة القادرة على أن تنجز تشكيلاتها وعلى مباشرة عملية الاصلاح الشامل الذي تحتاجه والذي يتوق اليه جميع اللبنانيين.

رابعاً: يتوجه مجلس النقابة الى قادة الرأي في البلاد وفي طليعتهم الزملاء المحامين، لكي يكونوا، في ظل كل ما تقدم، دعاة تهدئة وحوار وحاملي راية الوحدة الوطنية، فيدرك الجميع أن لبنان الوطن هو لجميع أبنائه دون استثناء، وأن أية طائفة فيه هي في خدمة الوطن وليس الوطن في خدمة طائفة أو مذهب، وأن الدولة يجب ان تكون عادلة قادرة تعلو سلطتها جميع الفئات، ويخضع لها جميع المواطنين على أساس انتمائهم الوطني، الذي لا يجوز أن ينتقص منه أي انتماء آخر؛ ذلك إن لبنان لا يستمر وطناً، إن لم تستقر فيه مبادىء الحوار والوفاق والعيش المشترك في كل آنٍ وحِين.

❖ ❖ ❖

بيان مجلس نقابة المحامين في بيروت
تاريخ ٢٠٠٩/٣/٥، بمناسبة انطلاق عمل
المحكمة الدولية الخاصة بلبنان

بتاريخ ٥ آذار ٢٠٠٩، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت جلسة برئاسة النقيب رمزي جريج وحضور الأعضاء؛ وبعد التداول في الأمور المدرجة في جدول أعمال الجلسة أصدر البيان التالي نصه:

اولاً: يرحب مجلس النقابة أشد الترحيب بانطلاق عمل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، التي ستنظر بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري والجرائم المتصلة بها، مذكراً بأن نقابة المحامين كانت طليعة المطالبين بقيام هذه المحكمة، كما كانت طليعة المطالبين بلجنة التحقيق الدولية؛ ويأمل المجلس ان تؤدي هذه المحكمة دورها على أكمل وجه في كشف الحقيقة كاملة واحقاق العدالة.

ثانياً: يطلب مجلس النقابة من جميع المعنيين، وخاصة السياسيين منهم، إبقاء السياسة بعيدة عن المحكمة وعملها، وعدم إدخالها في السجال السياسي المحلي الذي يلحق بها وبالبلاد الأذى الكبير. وان المجلس على قناعة بأن العدالة الدولية لن تكون مسيسة، وان المحكمة ستقوم بعملها بكل استقلال ونزاهة وشفافية، وان لا شيء يحكم هذا العمل، على حد تعبير القاضي بيلمار، الا مستندات الملف وأحكام القانون والضمير.

ثالثاً: يلفت مجلس النقابة الانتباه الى ان اطلاق المحكمة الدولية يؤشر الى أمرين:

- الأول: ان ولادة هذه المحكمة تنبىء بنهاية فترة كانت فيها الجرائم السياسية الكبيرة التي تقع في لبنان تبقى دون عقاب. فنحن على يقين بأن زمن الإفلات من العدالة قد ولّى؛ وهذا أمر أساسي بالنسبة للبنانيين الذين رأوا رؤساء، وسياسيين، وقادةً روحيين وقضاةً وصحفيين، والعديد من المواطنين يقتَلون، وما من يحاسب، بحيث بدت الملاحقة القضائية وكأنها استثناء للقاعدة.
- الأمر الثاني، الذي لا بد من التذكير به، هو أن اقامةَ المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، وترحيب اللبنانيين بها، هما دليل واضح على العثرات التي وقع فيها القضاء في لبنان وأدت الى حالة من العجز وزعزعة الثقة فيما بين المواطنين والجسم القضائي. وان مجلس النقابة، وقد استبشر خيراً بتعيين الرئيس الاول الدكتور غالب غانم، لا يزال ينتظر اكتمال تعيين اعضاء مجلس القضاء الأعلى، وبصورة خاصة رئيس هيئة التفتيش القضائي؛ كما لا يزال ينتظر اعلان التشكيلات القضائية، مطالباً بعدم تدخل السياسة والمحاصصة فيها، والإسراع ببتها، كي تكون الخطوة الأولى في مسار طويل يتوجب على القضاء سلوكه كي يستعيد ثقته بنفسه وثقة المواطنين به. كذلك يطالب المجلس باستكمال تعيين أعضاء المجلس الدستوري دون أي ابطاء وفقاً لمعايير الكفاءة والتجرد والاستقلال، وذلك ضماناً للشرعية الدستورية، التي هي أساس قيام دولة القانون.

❖ ❖ ❖

بيان مجلس نقابة المحامين في بيروت، تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٣، ترحيباً بصدور مرسوم التشكيلات القضائية

بتاريخ ١٣ آذار ٢٠٠٩، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعاً برئاسة النقيب رمزي جريج وحضور الأعضاء وتداول في الأمور الواردة في جدول أعمال الجلسة، وأصدر في نهايتها البيان التالي نصه:

١- يرحب مجلس النقابة بصدور التشكيلات القضائية التي كان ينتظرها المحامون واللبنانيون منذ سنوات عدة. وهذه التشكيلات، وإن لم تاتِ كامل الطموحات، الا انها خطوة هامة ولا بد منها لأجل تفعيل عمل القضاء وإعادة وضع الجسم القضائي على الطريق الصحيح، خاصة وان العمل في قصور العدل كان بطيئاً إلى حد كبير بسبب النقص في عدد قضاة محاكم كثيرة، في وقت كان اكثر من مئة قاضٍ تخرجوا من معهد الدروس القضائية ينتظرون مرسوم تعيينهم وإلحاقهم بمراكز قضائية.
وإن مجلس النقابة يتمنى أن تعزز هذه الخطوة العمل في المحاكم وتسرع في بتّ الملفات المتراكمة امام محاكم كثيرة، فيعوض ذلك عن التأخير الحاصل منذ سنوات.

٢- يدعو مجلس النقابة مجدداً إلى استكمال تعيين اعضاء مجلس القضاء الأعلى، وعلى الأخص رئيس هيئة التفتيش القضائي، لما لهذا المنصب من أهمية قصوى، إذا أردنا فعلاً اعتماد نهج المحاسبة الجدية، باعتبار أن الجسم القضائي، أسوةً بأي جسم آخر، فيه الصالحون وفيه غير الصالحين.
ولا بد من التذكير ايضاً بأن منصب النائب العام المالي لا يزال شاغراً ولا بد من ملء هذا المركز الهام.
ولا يجوز التذرع بأي اعتبار لتبرير التأخير في اكمال التعيينات الضرورية.

٣- يؤكد مجلس النقابة مجدداً انه، مع ترحيبه بالتشكيلات القضائية، لا ينسى إطلاقاً أنها تُشكل خطوة اولى في مسيرة اصلاحية طويلة، يجب ان تتناول الأشخاص والنصوص، كي يتمكن لبنان من وضع الأسس الصحيحة لقيام سلطة قضائية مستقلة، تكون الركيزة الأساسية للدولة الديمقراطية الحديثة، فيستعيد القضاء ثقته بنفسه وثقة المواطنين به.
وإن مجلس النقابة يقف إلى جانب مجلس القضاء الأعلى في كل خطوة يقرر الاقدام عليها في طريق الاصلاح المنشود، لأن كل تأخير او تعثر في هذا المجال يمنع قيام دولة القانون والمؤسسات التي لطالما طمح اليها اللبنانيون وحرموا منها.

❖ ❖ ❖

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت، تاريخ ٢٠٠٩/٥/٨ "إثر البيان الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بعد اطلاق سراح الضباط الأربعة بموجب قرار قاضي الاجراءات التمهيدية لدى المحكمة الخاصة بلبنان"

بتاريخ ٨ ايار ٢٠٠٩، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعه الدوري برئاسة النقيب رمزي جريج وحضور الأعضاء؛ وبعد التداول في الأمور المدرجة في جدول اعمال الجلسة اصدر البيان التالي نصه:

اولاً: ان مجلس نقابة المحامين، بعد الاطلاع على البيان الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بمناسبة قرار قاضي الاجراءات التمهيدية لدى المحكمة الخاصة بلبنان باطلاق سراح الضباط الأربعة، يذكّر بمواقفه الثابتة، التي عبر عنها في العديد من بياناته السابقة، والتي طالب فيها بصورة مستمرة باستقلال القضاء ورفع يد السياسة عنه وازالة الشوائب والعثرات التي اعترت اداءه منذ زمن طويل، وأفضت، بسبب غياب ارادة حقيقية للاصلاح، إلى زعزعة الثقة به.

ثانياً: ان مجلس النقابة، اذ يذكر بمواقفه هذه، يرحب بما جاء في البيان الأخير لمجلس القضاء الأعلى لجهة تشديده على استقلال السلطة القضائية، وعزمه على الدفاع عن هذا الاستقلال، واستعداده لتحمل المسؤولية في مواجهة أي خلل في الممارسات القضائية، ومطالبته باستكمال تكوين هيئة التفتيش القضائي من اجل تفعيل قواعد المراقبة والمحاسبة.

ثالثاً: يؤكد مجلس النقابة ان مبدأ استقلال القضاء، الذي كرسه الدستور، يفرض على سائر السلطات واجب احترام هذا الاستقلال، وذلك بعدم التدخل في شؤون القضاء؛ كما يفرض على القضاة انفسهم ليس فقط الاعلان عن هذا المبدأ والتغني به، وانما وخصوصاً واجب الدفاع عنه والتصدي لكل محاولة للنيل منه. فلا مجال لتدخل السياسة في القضاء، اذا رفض القضاة انفسهم هذا التدخل ولم ينصاعوا اليه. واذا صح انه من المناسب تعديل بعض النصوص تعزيزاً لاستقلال القضاء، غير ان مناعة القضاة وحصانتهم الذاتية هما خير درع للدفاع عن هذا الاستقلال واستعادة ثقة المجتمع بالقضاء.

رابعاً: يأسف مجلس النقابة لتعرض الجسم القضائي لانتقادات تمس هيبة المؤسسة التي لا يستقيم حال البلاد الا باستقامتها. ويرى مجلس النقابة ان استقلال القضاة ونزاهتهم وكفاءتهم في ممارستهم لمهامهم هي الحصانة الكبرى التي تحميهم من كل اساءة، فضلاً عن ان استعادة الناس ثقتهم بالجسم القضائي من شأنها ان تجعل أي تعرض للقضاء امراً يرفضه المجتمع، الذي هو، في نهاية المطاف، خير مدافع عن هيبة القضاء وكرامته. وان مجلس النقابة يهيب بأهل السياسة الاحجام عن زج القضاء في مهب التجاذبات والأهواء السياسية، وذلك تحصيناً لحياده واستقلاله. وفي هذا السياق يرحب مجلس النقابة باستعداد مجلس القضاء

الأعلى لاعادة النظر في بعض اسس النظام القضائي في سبيل تحصين السلطة القضائية ودعم استقلالها.

خامساً: يؤكد مجلس النقابة ترحيبه بإنطلاق عمل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، والتي كان طليعة المطالبين بقيامها؛ ويطلب المجلس من السياسيين إبقاء السياسة بعيدة عنها.

إن المجلس على قناعة بأن هذه المحكمة سوف تقوم بعملها بكل إستقلال ونزاهة وتؤدي دورها على اكمل وجه في كشف الحقيقة وإحقاق العدالة.

سادساً: يلفت مجلس النقابة النظر إلى الدور الأساسي للاعلام في الحفاظ على القضاء ودعم حصانته وفي تسليط الضوء على الممارسات التي من شأنها الاساءة اليه اياً كان مصدرها، بحيث يجب ان يكون الاعلام على الدوام حارساً أميناً لهيكل الوطن بمؤسساته كافة. ولا يسع مجلس النقابة الا ان يحيي الصحافة في عيدها، مستذكراً شهداءها الذين بدمائهم رسموا للبنان طريق الحرية والكرامة والاستقلال.

❖ ❖ ❖

تصريح النقيب الاستاذ رمزي جريج، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥، استنكاراً للإعتداء على مكتب المحامي أكرم عازوري

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥، أدلى نقيب المحامين في بيروت الأستاذ رمزي جريج، بالتصريح الآتي:

صباح يوم الاثنين الماضي أعلمني الزميل الأستاذ اكرم عازوري بأن مجهولا أو مجهولين قد دخلوا مكتبه خلال الليل بالكسر والخلع وأقدموا على بعثرة محتوياته وسرقة بعض الأموال النقدية وجهازي كومبيوتر يستعملهما في عمله المهني. وقد تقدم الزميل بشكوى الى السلطات القضائية المختصة.

ان نقابة المحامين التي تتحسس معاناة المواطنين في ظل الوضع الأمني غير المريح الذي تعيشه البلاد، تستنكر أشد الاستنكار الجريمة التي تعرض لها الزميل الأستاذ اكرم عازوري من خلال سرقة مكتبه والسطو على جهازي الكومبيوتر مع ما يشكله ذلك من تعد على حرمة مكتبه وعلى السرية المهنية التي يحميها القانون.

وهي ستتابع الشكوى التي تقدم بها الزميل امام القضاء المختص تضامناً معه من جهة، ومن أجل المحافظة على مصالح المحامين وحماية حرمة مكتابهم من جهة اخرى. كما تطالب النقابة الى القضاة المختصين بذل أقصى الجهد لكشف المجرمين لما تشكله هذه السابقة من خطورة. كذلك تتوجه الى وزيري العدل والداخلية من أجل حث كافة الاجهزة الأمنية والقضائية على التشدد في كشف الفاعلين ومعاقبتهم، خاصة وانهما محاميان ويدركان أكثر من سواهما ما تشكله هذه السابقة من تعدٍ على المهنة وخطر عليها.

❖ ❖ ❖

بيان صادر عن النقيب رمزي جريج،
بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦،
حول خفض أقساط التأمين الصحي للمحامين
ولعائلاتهم للسنة ٢٠٠٩/ ٢٠١٠

سبق للنقيب ان عين لجنة لمعاونته في دراسة المواضيع المتعلقة بالضمان الصحي للمحامين ولعائلاتهم؛ فوضعت اللجنة المذكورة تقريراً في ٢٠٠٨/٩/٢٣ توقعت فيه زيادة كبيرة على اقساط التأمين بسبب زيادة النفقات الطبية، واقترحت ان يصار إلى اعتماد الصندوق التعاوني بإدارة شخص ثالث متخصص على غرار ما يجري في مثل هذه الحال، وتعليق صدور القرار المشار اليه على ورود دراسة مؤيدة صادرة عن اخصائي تأمين actuaire.

على هذا الأساس كلّف مجلس النقابة الخبير الاخصائي السيد ابراهيم مهنا وضع دراسة حول هذا الموضوع؛ فقدم هذا الأخير بنتيجتها بعض الاقتراحات موصياً بالانتقال إلى صندوق التأمين الذاتي في المستقبل، شرط ان لا يسمح بالاشتراك فيه للمستفيدين الآخرين (أي غير افراد عائلات المحامين)، وبعد ان تكون النقابة قد قامت بجمع المعلومات اللازمة لتأسيس قاعدة معطيات من شأنها ان تساعد في عملية تحضير الميزانية العائدة للتأمين الذاتي.

ازاء ذلك، ومن اجل تأمين استمرار الضمان الصحي للمحامين، قامت النقابة باستدراج عروض لدى كبريات شركات التأمين في لبنان استناداً إلى دفتر الشروط المعمول به؛ فلم تقدم عروض الا من شركتي تأمين فقط، هما شركة ميدغلف والشركة اللبنانية – السويسرية. ولدى فض العروض في جلسة مجلس النقابة في ٢٠٠٩/٣/٥، تبين ان المبلغ الإجمالي الوارد في عرض شركة ميدغلف أدنى إلى حد كبير من المبلغ الإجمالي الوارد في عرض الشركة اللبنانية السويسرية.

وعند التدقيق في عرض شركة ميدغلف، تبين ان هذه الأخيرة قد زادت اسعارها عن الأسعار المعتمدة في ٢٠٠٧/٤/١ بنسبة كبيرة، نتيجة لزيادة كلفة الاستشفاء خلال السنتين الماضيتين.

تجاه هذا الواقع، عمدت النقابة إلى التفاوض مع شركة ميدغلف بغية تخفيض اسعارها. وقد جرى هذا التفاوض بمعاونة خبير التأمين السيد مهنا الذي استعانت به النقابة.

على أثر هذا التفاوض توصلت النقابة إلى نتيجة مرضية، تضمنت تخفيضاً محسوساً لأقساط التأمين، عما كانت عليه في عرض شركة ميدغلف، وذلك بالنسبة للمحامين ولعائلاتهم على حد سواء.

فبالنسبة للمحامين: تم التوصل إلى تخفيض مبلغ القسط عن المحامي من ٧٧٥ دولار اميركي الوارد في العرض الى ٧٢٥ دولار اميركي؛ وقد قرر المجلس بنتيجة ذلك ان ترفع مساهمة المحامي الشخصية في قسط التأمين من ١٦٥ دولار اميركي إلى ١٩٠ دولار اميركي، أي ٢٥ دولار اميركي، على ان تتحمل النقابة باقي قيمة القسط.

اما بالنسبة لعائلات المحامين (الزوج او الزوجة والأولاد والأب والأم): فلقد تمكنت النقابة من تخفيض المعدل الوسطي للزيادات (المحددة بحسب شطور الاعمار) من ٣٤,٥% كما كانت واردة في عرض الشركة إلى ٢١,٥%، وذلك بنتيجة المفاوضة.

ولقد بقيت اقساط المستفيدين الآخرين (أي غير افراد عائلات المحامين) كما وردت في عرض شركة ميدغاف؛ اما فيما يتعلق بالفحوصات والتحاليل المخبرية خارج المستشفى، فلقد وافقت الشركة على أن تعتمد، كأقساط درجة أولى للجميع، الأقساط الواردة في عرضها للدرجة الثانية، وعلى تحديد الحد الأقصى للتغطية للفرد الواحد في السنة بمبلغ ٢٥٠٠ دولار اميركي.

كذلك وافقت الشركة على إستيفاء اقساط التأمين على ثلاث دفعات بدلاً من دفعتين، كما هو معمول به حالياً، على ان تكون الدفعة الأولى ٥٠% من القسط والدفعتان الباقيتان ٢٥% لكل منهما.

وبالإضافة إلى ذلك تمكنت النقابة من رفع قيمة التغطية بالنسبة للمحامين لكل حالة من /٧٠,٠٠٠/ دولار اميركي إلى /٨٥,٠٠٠/ دولار اميركي والتغطية السنوية من /١٣٥,٠٠٠/ دولار اميركي إلى /١٥٠,٠٠٠/دولار اميركي. اما بالنسبة لعائلات المحامين وللمستفيدين الآخرين، فلقد تمكنت النقابة من رفع قيمة التغطية عن الحالة للمؤمنين في الدرجة الأولى من/٦٠,٠٠٠/ إلى /٧٠,٠٠٠/ والتغطية السنوية من /١١٠,٠٠٠/ دولار اميركي إلى /١٢٠,٠٠٠/دولار اميركي؛ وللمؤمنين في الدرجة الثانية، تمكنت النقابة من رفع قيمة التغطية عن الحالة من /٤٠,٠٠٠/ دولار اميركي إلى/٥٠,٠٠٠/ دولار اميركي والتغطية السنوية من /٨٥,٠٠٠/ دولاراميركي إلى /٩٥,٠٠٠/ دولار اميركي.

ولسوف تتابع النقابة مع الخبير الأخصائي السيد ابراهيم مهنا دراسة موضوع التأمين من كافة جوانبه، لكي تتخذ في هذا الصدد القرارات المناسبة التي ستطلع عليها الزملاء المحامين.

❖ ❖ ❖

تصريح صادر عن نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج، تعليقاً على البيان الصادر عن مجلس نقابة المحامين في طرابلس بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣

أدلى نقيب المحامين في بيروت رمزي جريج بالتصريح الآتي نصه:

اطلعتُ على البيان الصادر عن مجلس نقابة المحامين في طرابلس بتـاريخ ٢٠٠٩/٤/٣ حـول موضوع المخالفات القانونية التي ارتكبتها الغرفة الرابعة الإستئنافية المدنية فـي الـشمال النـاظرة بالقضايا النقابية.

وانطلاقاً من كون المحامين في لبنان جسماً واحداً إلى اي من النقـابتين انتمـوا ، وان النقـابتين تعملان دائماً بتنسيق كامل لأجل تحقيق رسالة المحاماة؛

وبالنظر إلى أن إقصاء عضوي مجلس النقابة عن تشكيل هيئة المحكمة الناظرة بالقضايا النقابيـة يمثل مخالفة واضحة للمادة ١٠٨ من قانون تنظيم المهنة؛

لذلك فإنني أُعبر عن تضامن نقابة المحامين في بيروت تضامناً كاملاً مع شقيقتها في طرابلس في موقفها من هذه المخالفة لقانون تنظيم مهنة المحاماة؛ ولسوف اتابع معالجة هذا الموضوع بالتنسيق مع نقيب المحامين في طرابلس، واعرض المساعي والنتيجة على مجلس النقابة في بيروت، وذلك كلـه من اجل الحفاظ على حسن تطبيق قانون تنظيم المهنة وعلى هيبة وكرامـة نقابـة المحـامين فـي طرابلس.

❖ ❖ ❖

استقبالات وزيارات

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج، لدى استقبال مجلس النقابة وزيرة العدل الفرنسية، السيدة رشيدة داتي في بيت المحامي، بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٤

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٤، وفي اليوم الثاني لزيارتها لبنان، زارت وزيرة العدل الفرنسية، رشيدة داتي، يرافقها نظيرها اللبناني، البروفسور ابراهيم نجار، "بيت المحامي" حيث استقبلهما مجلس نقابة المحامين في بيروت، برئاسة النقيب الأستاذ رمزي جريج.

وقد ألقى النقيب جريج الكلمة الآتية بالفرنسية:

- Madame la Garde des Sceaux, Ministre de la Justice,

- Monsieur le Ministre de la Justice

- Monsieur l'Ambassadeur de France,

- Mes chers Confrères,

Votre présence, Madame la Garde des Sceaux, à la Maison de l'avocat, est un hommage au Barreau de Beyrouth et aux valeurs essentielles de la démocratie et des droits de l'homme que le Barreau de Beyrouth a défendues tout au long de l'histoire récente du Liban et en faveur desquelles il a mené un combat de tous les jours. Nous vous en remercions sincèrement.

La France, qui ne compte au Liban que des amis, n'est pas étrangère à l'attachement viscéral des Libanais en général, et des avocats en particulier, à ces valeurs. Elles sont, en effet, la raison d'être d'un Liban indépendant et souverain auquel la France a toujours apporté un soutien indéfectible. En adoptant ces idéaux, nous nous sommes constamment inspirés de votre histoire que nous avons apprise sur les bancs de nos écoles.

Je ne reviendrai pas sur les relations séculaires d'amitié franco-libanaise qui ont été évoquées lors de la visite d'Etat en France du Président de la République, M. Michel Sleiman. Qu'il me suffise de rappeler ce que disait le Général de Gaulle, dont la popularité au Liban transcende les clivages politiques:

"Les Libanais, libres et fiers, ont été le seul peuple dans l'histoire du monde, à travers les siècles, quels qu'aient été les péripéties, les malheurs, les bonheurs, les destins, le seul peuple dont jamais le cœur n'a cessé de battre au rythme du cœur de la France…"

Il y a à peine deux mois, à l'occasion d'un forum organisé ici-même par ACOJURIS, je rappelais les liens entre le Barreau de Paris et le Barreau de Beyrouth, qui prennent leur

source dans une même conception du rôle de l'avocat et dans un même idéal de justice fondé sur les droits de l'homme, la démocratie et les libertés publiques. J'évoquais également à cette occasion les relations entre les magistratures française et libanaise. En effet, la Justice a connu son âge d'or au Liban à l'époque des tribunaux mixtes, constitués de magistrats libanais et français, ces derniers donnant le meilleur d'eux-mêmes pour un pays qu'ils considéraient souvent comme leur seconde patrie et formant toute une génération de magistrats libanais qui ont fait honneur à la justice de ce pays.

Nous souhaitons ardemment que la coopération entre nos barreaux et nos magistratures, concrétisée par plusieurs missions et, tout récemment, par le projet d'ACOJURIS pour le renforcement des capacités du ministère de la Justice et du Barreau de Beyrouth, se développe et se prolonge.

Madame la Garde des Sceaux, nous avons suivi hier avec beaucoup d'intérêt votre conférence sur la réforme de la Justice, dont nous connaissions déjà les principales innovations. Vous avez remis l'institution judiciaire en mouvement, affirmant que la Justice doit s'adapter aux bouleversements de notre société et doit rester à l'écoute de notre monde. C'est pourquoi, depuis votre arrivée au ministère, vous avez mis en œuvre de nombreuses réformes qu'il serait trop long de citer ici. Relevons cependant la réforme de la carte judiciaire, les mesures d'aide aux victimes, la réforme du système pénitentiaire, la formation des magistrats privilégiant la dimension humaine du métier plutôt que ses aspects techniques, et enfin la réforme du Conseil Supérieur de la Magistrature afin qu'il soit plus ouvert, plus moderne, plus indépendant.

Loin de limiter votre action à la France, vous avez marqué votre attachement à l'Europe du droit, qui consacre le droit à l'accès à un juge impartial et aux garanties d'un procès équitable.

La défense de la démocratie, de l'état de droit, la sauvegarde des libertés fondamentales sont pour vous des priorités que vous n'avez cessé d'affirmer.

Nous partageons avec vous une même culture juridique ainsi que le souci de sauvegarder les libertés publiques. Mais ces valeurs communes ne sont pas un acquis définitif. Vous avez souligné, lors de l'ouverture de l'année judiciaire de la Cour Européenne des Droits de l'Homme, que les droits de l'homme sont toujours une conquête. Cela est d'autant plus vrai au Liban qui, dans cette région, est cerné par la pensée unique et les idées totalitaires. Le maintien d'un Liban démocratique ne peut se faire qu'au prix d'une "résistance culturelle" de la société civile à toute tentative de porter atteinte à ces valeurs qui sont sa raison d'être. Pour mener une telle résistance, le Liban a besoin du soutien de tous ses amis, au premier rang desquels figure la France.

Votre visite, Madame, exprime le soutien de la France à notre action pour la sauvegarde de ces valeurs et pour la consolidation de l'état de droit et l'indépendance de la Justice au Liban. Soyez-en remerciée.

❖ ❖ ❖

استقبال نقيب المحامين في بيروت، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٣، وفداً من المدراء العامين الموضوعين بالتصرف

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٣ استقبل نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج، في مكتبه، بـدار النقابة، وفداً من المدراء العامين في الدولة، الموضوعين بالتصرف.

ضم الوفد السادة سعد خالد، الياس الشويري، نقولا نصر، بولس لحود ومحمد عبيد.

بدايةً، عرض المدراء العامون المذكورون قضيتهم، المتمثلة في تلكّؤ الادارة عن تنفيـذ الأحكـام الصادرة عن مجلس شورى الدولة والقاضية بإلزامها الغاء قرارات الوضع بالتصرف.

وبعد استماع النقيب جريج لما عرضه أعضاء الوفد، طلب الـيهم تقـديم مـذكرة ليـتمكن مـن دراستها، ومن ثم عرضها على مجلس النقابة، تمهيداً لاتخاذ المجلس موقفاً في هذا الصدد، انطلاقـاً من دور نقابة المحامين في المحافظة على الشرعية وعلى مقتضيات دولة القانون.

❖ ❖ ❖

استقبال النقيب رمزي جريج، سفيرة ألمانيا والوفد المرافق لها، في ٢٠٠٩/٣/٣١، قبيل انعقاد الدورة التدريبية للمحامين والمهن القانونية حول قضاء الأحداث

بتاريخ ٣١ آذار ٢٠٠٩، وقبيل انعقاد الدورة التدريبية للمحامين والمهن القانونية حول قضاء الأحداث والتجربة الألمانية في هذا المضمار، استقبل نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج، بحضور المحامي الاستاذ جو كرم، مقرر لجنة العلاقات الدولية لدى نقابة المحامين في بيروت، سفيرة المانيا في لبنان والوفد المرافق لها.

تناول البحث خلال هذا اللقاء سبل التعاون، على الصعيد الحقوقي، بين نقابة المحامين في بيروت والمؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي التي تولّت تنظيم الدورة التدريبية المشار اليها أعلاه، بالتعاون مع النقابة في بيروت.

وبعد الاجتماع، ترأست السفيرة الالمانية والوفد المرافق لها الدورة التدريبية المذكورة، وذلك في "بيت المحامي".

شارك في الدورة بعض القضاة والمحامين اللبنانيين، نذكر منهم الرئيس فوزي خميس، والمحامي جو كرم، إضافة إلى القاضي الالماني الدكتور ديرك هلمكن، وهو قاضي محكمة الاحداث في مدينة بون الالمانية، والدكتور كلاوس فريدين، مدير المؤسسة الالمانية للتعاون القانوني الدولي، اضافة إلى الدكتور فؤاد خليل، والمحامية اماني مايتا والدكتور برنار جرباقا رئيس اتحاد حماية الاحداث.

❖ ❖ ❖

استقبال النقيب الاستاذ رمزي جريج رئيس مكتب الدفاع لدى المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، قبيل انعقاد ندوة في بيت المحامي، بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤، حول إجراءات المحاكمة امام المحكمة المذكورة

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ استقبل نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج، في مكتبه، في دار النقابة، الاستاذ فرنسوا رو، رئيس مكتب الدفاع لدى المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، ومساعد هذا الاخير، الاستاذ جواري ماش.

تناول البحث خلال الزيارة دور ومهام مكتب الدفاع في المحاكمة لدى المحكمة المشار اليها اعلاه.

تلت الزيارة ندوة عقدت في "بيت المحامي" بحضور الاستاذ رو والنقيب جريج وبعض النقباء السابقين وأعضاء مجلس النقابة، بالاضافة إلى عدد من الاساتذة المحامين العاملين في القضايا الجنائية، ودار النقاش خلال تلك الندوة، حول أصول وإجراءات المحاكمة امام المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، وشروط تأمين حق الدفاع لديها، واختيار المحامين، وما إلى ذلك من مواضيع.

❖ ❖ ❖

زيارة نقيب المحامين الاستاذ رمزي جريج
مقر نقابة المحامين في باريس وحضوره
افتتاح جلسة لمجلس النقابة هناك

قام نقيب المحامين في بيروت، رمزي جريج، خلال وجوده في باريس، في مطلع شهر ايار ٢٠٠٩ بزيارة مع النقيب السابق جان-ماري برغوبورو لمركز نقابة المحامين في باريس في قصر العدل، حيث استقبله النقيب كريستيان شارير – بونازيل؛ ثم دعاه إلى مأدبة غداء في بيت المحاماة المجاور لقصر العدل، حضرها إلى جانب النقيبين عدد من النقباء السابقين في باريس واعضاء مجلس النقابة.

وكان نقيب باريس قد تمنى من النقيب رمزي جريج ان يحضر افتتاح جلسة مجلس النقابة، التي انعقدت مباشرة بعد الغداء. وفي مستهل الجلسة القى نقيب باريس كلمة رحب فيها بالنقيب رمزي جريج، مذكراً بالعلاقات التاريخية بين النقابتين ومبدياً رغبته في تطويرها وفي التعاون على مختلف الأصعدة بين النقابتين. ثم القى النقيب رمزي جريج كلمة شكر فيها نقيب باريس والنقباء السابقين واعضاء مجلس النقابة على الحفاوة التي ابدوها في استقباله، مؤكداً ان العلاقة بين النقابتين تستمد اصولها من نظرة واحدة إلى دور المحامي في المجتمع. واشار إلى ان نقابة المحامين في بيروت تمارس دوراً وطنياً رائداً، اسوة بزميلتها الفرنسية، في الدفاع عن دولة القانون واستقلال القضاء وفي صون حقوق الانسان والحريات العامة، وتمنى ان يتطور التعاون بين النقابتين لما فيه خير العدالة.

❖ ❖ ❖

كلمات ومناسبات

كلمة النقيب رمزي جريج، تاريخ ٢٧ شباط ٢٠٠٩، في افتتاح "المنتدى الثاني للمحامين حول التحكيم والوساطة" بدعوة من نقابة المحامين في بيروت والاتحاد الاوروبي

بدعوة من نقابة المحامين في بيروت والاتحاد الاوروبي، عبر مؤسسة Acojuris، عقِدت في "بيت المحامي"، يومي ٢٧ و٢٨ شباط ٢٠٠٩، أعمال المنتدى الثاني للمحامين حول التحكيم والوساطة والطرق البديلة لحل النزاعات.

إشارة إلى ان اعمال المنتدى المذكور إنما جاءت ضمن إطار المشروع الاوروبي لتعزيز قدرات وزارة العدل في لبنان، الذي يديره مكتب ادارة المشاريع في مجلس الوزراء.

وقد حضرت المنتدى شخصيات قانونية وقضائية عدة، منها لبنانية ومنها أجنبية نخص بالذكر معالي وزير العدل، المحامي البروفسور ابراهيم نجار، سفير الاتحاد الاوروبي باتريك لوران، رئيس مجلس القضاء الاعلى الدكتور غالب غانم، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف في باريس جان كلود ماجندي، ونقيب المحامين في باريس كريستيان شاربير بورنازيل، وقد قدم المتكلمين عضو مجلس نقابة المحامين، الاستاذ ناضر كسبار.

بدايةً، القى نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج، الكلمة الآتي نصها باللغة الفرنسية:

Monsieur le Représentant du Ministre de la Justice,

Monsieur le Chef de la délégation de l'Union Européenne au Liban,

Monsieur l'Ambassadeur de France au Liban,

Monsieur le Premier Président de la Cour de Cassation,

Monsieur le Président du Conseil d'Etat,

Monsieur le Premier Président de la Cour d'Appel de Paris,

Monsieur le Bâtonnier de l'Ordre des Avocats de Paris,

Messieurs les Présidents, Messieurs les Bâtonniers, chers confrères, Mesdames, Messieurs,

C'est un honneur pour moi de prendre la parole à l'occasion de ce second forum – Campus des avocats organisé par ACOJURIS, dans le cadre du projet européen de

renforcement des capacités du ministère de la Justice et du Barreau de Beyrouth, forum consacré à la médiation et à l'arbitrage. C'est également pour moi un plaisir de saluer la présence de nombreux avocats, magistrats et professeurs français parmi nous.

Le fait même que je m'exprime dans «la langue de Molière», qui sera utilisée également pour le forum, est un témoignage de l'influence, dans notre pays, de la langue française qualifiée par Léopold Senghor de «soleil qui brille hors de l'hexagone». Cependant la francophonie, à laquelle le Liban adhère, n'est pas seulement un espace linguistique mais une communauté de valeurs et, à ce titre, elle favorise le dialogue des cultures et le rapprochement entre les peuples.

Si les liens entre le Barreau de Paris et le Barreau de Beyrouth ne remontent pas, à l'image des liens entre la France et le Liban, à Saint Louis, ils sont cependant trop forts et trop anciens pour avoir besoin d'être rappelés. Ils prennent leur source dans un même idéal de justice, dans une même conception de la profession d'avocat et du rôle de nos deux barreaux dans la défense de valeurs partagées: droits de l'homme, démocratie, libertés publiques. En outre, nos deux barreaux sont animés par une tradition d'indépendance et de liberté commune ainsi que par une même déontologie.

Ce forum nous donnera l'occasion d'évoquer avec nos confrères français les perspectives d'une collaboration accrue entre nos barreaux dans divers domaines. Dans ce cadre, nous envisageons la création d'un institut de formation des avocats qui assurera une formation aux stagiaires et une formation facultative continue à tous les avocats à la Cour. Nous espérons beaucoup tirer profit de l'expérience du Barreau de Paris dans ce domaine et accroître nos échanges culturels avec lui. C'est pourquoi nous nous réjouissons d'accueillir le Bâtonnier de Paris, Monsieur Christian Charrière-Bournazel, accompagné de deux de ses prédécesseurs, le Bâtonnier Bernard Vatier et le Bâtonnier Jean-Marie Burguburu. Je me dois de souligner également la présence parmi nous aujourd'hui de Mme Geneviève Augendre, ancien membre du Conseil de l'Ordre des Avocats de Paris, qui connait très bien le Liban et y compte beaucoup d'amis, ainsi que celle de Me Laurent Geiger et de Me Laurence Kiffer.

De même, c'est une joie pour nous d'accueillir les magistrats et professeurs de droit qui interviennent dans ce forum dont ils vont enrichir les débats de leur science et de leur expérience. La présence de hauts magistrats français, dont les Présidents Jean-Claude Magendie et Jean-Pierre Ancel et d'éminents professeurs et juristes, tels Charles Jarosson et Stephen Bensimon, est de nature à donner à ce forum une envergure internationale et d'illustrer la coopération permanente entre juristes étrangers - notamment français - et juristes libanais.

L'on peut dire, sans risque de se tromper, que la justice a connu son âge d'or au Liban à l'époque des tribunaux mixtes, constitués de magistrats libanais et français, ces derniers donnant le meilleur d'eux-mêmes pour un pays qu'ils considéraient souvent en définitive comme le leur, et formant toute une génération de magistrats libanais qui ont fait honneur à la justice de ce pays.

En vous remerciant tous d'avoir accepté de participer à ce forum et en vous souhaitant plein succès dans vos travaux, je vous demande de m'accorder quelques instants pour présenter, en arabe, le thème de ces journées.

ايها الحفل الكريم،

يسعدني ان افتتح اليوم المنتدى الثاني الذي تنظمه وكالة التعاون القانوني الدولي (ACOJURIS) ضمن المشروع الأوروبي لتقوية قدرات وزارة العدل ونقابة المحامين في بيروت، وان اتحدث بإيجاز عن موضوع هذا المنتدى: الوساطة والتحكيم: آفاقهما والتجربة المقارنة لكل منهما في لبنان".

ان هذا الموضوع الشيق مهم جداً على الصعيدين النظري والعملي، ويشكل بالنسبة للمحامين مجالاً جديداً للتخصص وأفقاً واسعاً للعمل في زمن تضيق فيه الآفاق التقليدية.

ذلك ان للتحكيم دوراً متزايداً في حلّ النزاعات الداخلية والدولية، بعد ان بات الفرقاء في بعض النزاعات التجارية الداخلية وفي مجمل النزاعات الدولية يفضلون اللجوء إلى التحكيم بدلاً من عرض خلافاتهم على المحاكم، باعتبار ان للمحكمين معرفة واسعة بقوانين الأعمال ومجالاً رحباً لتطبيق الأعراف وقواعد الإنصاف، وأن بامكانهم اعادة النظر في العقود واكمال النواقص فيها، حتى باتت مؤسسة التحكيم اداة للمصالحة والسلام، تكسر من حدة النزاعات القضائية، وعاملاً اساسياً في تطور التجارة الدولية، إلى درجة أنه لا يمكن ان نتصور الإقتصاد العصري دون تحكيم وان البند التحكيمي يكاد ان يكون شرطاً لا يخلو منه أي عقد دولي.

غير انه، بسبب بعض شوائب التحكيم إن لجهة كلفته الباهظة ام لجهة التأخير في فصل الدعاوى التحكيمية وخضوع قرارات المحكمين إلى طرق طعن معرقلة، نمت في الفترة الأخيرة إلى جانب التحكيم مؤسسة شقيقة، لاقت رواجاً كبيراً هي مؤسسة الوساطة، حيث يساعد الوسيط الفرقاء على التوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم عن طريق تقريب وجهات النظر بغية إعتماد حل يتوافقون عليه ودون الحاجة إلى قرار التحكيمي.

لا اريد الإطالة في كلمة الإفتتاح، التي لا اتوخى منها الا الترحيب بكم ولفت انتباهكم إلى اهمية المواضيع التي سيتناولها المنتدون في مداخلاتهم، خصوصاً بالنسبة إلى المحامين، مذكراً بأنني عينت في ٢١ تموز لجنة للتدريب على التحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات، وبأن هذه اللجنة ستقوم قريباً بتنظيم دورات تدريبية حول اصول وإجراءات التحكيم؛ كما ان نقابة المحامين تبحث حالياً في تأسيس او المشاركة في تأسيس مركز لبناني للتحكيم الداخلي والدولي. كذلك فان نقابة المحامين تشارك في مختلف المؤتمرات الإقليمية والدولية في موضوع التحكيم، تأميناً لحضور فاعل للمحامين اللبنانيين في هذا المجال .

في اطار نظرة نقابة المحامين هذه إلى موضوع التحكيم، اتمنى لمنتداكم النجاح والتوفيق في تقوية قدرات المحامي اللبناني في مواجهة تحديات المستقبل؛ ولا اشك لحظة في قدرة المحامي اللبناني على التغلب على تلك التحديات".

كذلك القى نقيب محامي باريس، الاستاذ كريستيان شاريير – بورنازيل الكلمة التالية:

Ma Joie est profonde d'être ici à Beyrouth pour ma permière visite au Liban. Je suis d'autant plus ému que sans être venu je vous connais bien et je connais votre pays. Grâce à mes amis libanais et français qui me sont chers depuis longtemps et avec lesquels j'ai partagé les émotions et les chagrins qui ont marqué l'histoire du Liban ces dernières années.

Nous partageons à travers l'hisoire une culture juridique commune et notre identité d'avocat qui nous distingue de simples marchands de droits. D'un bout à l'autre du monde nous nous reconnaissons aux cinq piliers de notre déontologie.

1) Nous exerçons une profession de services dans le droit, que nous défendions, conseillions ou que nous nous construisions une situation juridique.

2) Nous sommes indépendants quelle que soit la forme de notre exercice, salarié associé ou artisan solitaire. Nous ne pouvons être contraints par personne d'accomplir un acte contraire à la loi ou qui heurte notre conscience. Nous sommes responsables personnellement de nos actes.

3) Nous sommes tenus au secret professionnel absolu et illimité. Ce n'est pas un pavillon de complaisance qui nous permettrait de faire voyager dans nos soutes une marchandise illégale ou avariée. C'est un devoir de l'avocat, gardien des libertés, et un droit fondamental de la personne humaine qui doit pouvoir tout dire à un confident nécessaire sans être trahi. Le premier président Maghandie a lui-même fortifié ce secret professionnel lorsqu'il a rendu deux ordonnances en juin et en octobre 2000, disant que le secret ne peut subir que des atteintes nécessaires et strictement limitées; et les seules pièces qui peuvent être saisies au cabinet de l'avocat sont celles qui révèlent intrinsèquement que l'avocat a pu participer, comme complice ou comme auteur, à un délit ou à un crime.

4) Nous sommes marmoréens sur le conflit d'intérêts; nous ne pouvons servir en même temps des clients aux intérêts opposés, contrairement à d'autres professionnels.

5) Enfin l'avocat est désintéressé. Cela ne veut pas dire qu'il ne doit pas gagner sa vie aussi bien que possible. Simplement, il est généreux, assistant bénévolement les plus démunis par l'aide juridictionnelle ou la pro bono. En aucun cas il n'est en affaires avec son client; il n'est pas son associé.

Ce sont les critères auxquels les avocats se reconnaissent d'un bout à l'autre de la terre. C'est cette déontologie qui les rend singuliers, tribuns de la plèbe universelle et s'efforçant partout de substituer l'ordre du droit au désordre des forces.

Cette formation commune à laquelle nous allons nous consacrer est une occasion de renforcer nos liens. Je souhaite que le plus grand nombre possible de jeunes avocats ou futurs avocats puissent venir en stage à Paris, à l'école de formation du barreau et en cabinets, logés fraternellement chez l'habitant pour ceux qui n'ont pas de grands moyens.

Je veux terminer en vous disant mon admiration pour la vitalité de votre nation qui sait opposer aux confrontations et aux violences une foi inébranlable dans la vie. Je vous salue avec joie, mes jeunes confrères et consœurs parce que vous êtes la jeunesse du barreau et que la jeunesse est le sel de la terre.

بعدها بوشرت أعمال المنتدى التي استمرت مدة يومين.



كلمة نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج، بمناسبة اختتام اعمال المنتدى الثاني للمحامين حول التحكيم والوساطة (يوم السبت ٢٠٠٩/٢/٢٨)

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨ اختتم نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج، ونقيب المحامين في باريس كريستيان شاربير بورنازيل أعمال المنتدى الثاني للمحامين، والذي كان بعنوان "الوساطة والتحكيم والطرق البديلة لحل النزاعات".

وقد خُصص اليوم الأول من المؤتمر لدراسة الوساطة في مختلف وجوهها. في حين تناولت الكلمات، في اليوم الثاني، التحكيم، لا سيما دور المحكم وعلاقته مع المحامي والقاضي، إضافة إلى فعالية التحكيم وشروط نجاحه وماهية القرار التحكيمي وشروط نفاذه.

وقدم خلاصة المؤتمر النقيب السابق للمحامين في باريس، رئيس اللجنة الدولية لنقابة المحامين في باريس، جان ماري بورغوبورو.

كما شكر كل من النقيبين رمزي جريج وكريستيان شاربير بورنازيل كل من ساهم في إنجاح أعمال هذا المؤتمر، لا سيما الاتحاد الاوروبي عبر مؤسسة Acojuris.

والقى النقيب جريج الكلمة الآتية:

Mesdames, Messieurs,

Les travaux du forum- Campus des Avocats s’achèvent. Pendant deux jours, nous avons suivi, avec intérêt, des interventions de haut niveau, denses et enrichissantes.

Certains observateurs ont affirmé, voilà plus d’une décennie, que «l’Alternative Dispute Résolution», dont la médiation constitue une importante variante, représente l’avenir. Cette nouvelle façon de résoudre les litiges devait avoir pour effet de rendre démodées les techniques conventionnelles de règlement des litiges, notamment l’arbitrage.

Les travaux de ce forum ont montré que ce pronostic ne s’est pas réalisé, du moins pas encore, et que médiation et arbitrage pouvaient coexister, la première n’étant pas comme on pourrait le croire à tort un préalable au second. De fait, on l’a remarqué depuis longtemps, les deux voies correspondent à des stratégies très différentes de la part des parties. Ainsi, la médiation, on l’a vu, se distingue de l’arbitrage techniquement, parce qu’à l’inverse de celui-ci, elle n’aboutit pas à une décision contraignante et exécutoire pour les parties; mais la médiation diffère aussi de l’arbitrage dans son esprit, car elle ne s’inscrit pas dans une démarche contentieuse; en effet, si les parties cherchent à ce que leur litige fasse l’objet d’une véritable décision - par opposition à un règlement négocié- eh bien la médiation ne fera pas l’affaire. En d’autres termes, les parties peuvent essayer la médiation dans un premier temps, puis recourir à l’arbitrage en cas d’échec, mais cela ne sera, en définitive, que l’addition d’un maillon supplémentaire au processus avec les frais et les retards que cela peut comporter.

Ainsi donc, nous pensons que la médiation, n’en déplaise à certains, n’est pas l’avenir de l’arbitrage et que ce dernier conserve quelques beaux jours devant lui. Ce faisant, nous nous appuyons sur un argument solide fondé sur le sens inné de la justice de chacun d’entre nous. Bruno Oppetit avait très judicieusement remarqué que la médiation cherche davantage à «dissoudre» le litige qu'à le "résoudre".Ce faisant, elle fait prévaloir un règlement en opportunité sur la valorisation d’une solution juridique.

Face à cette réalité on peut remarquer que, dans la vie des affaires, la dissolution du litige possède ses avantages dans certaines circonstances (par exemple lorsque les droits des parties n’apparaissent pas indiscutablement établis), alors que la résolution du litige doit être préférée dans d’autres circonstances (par exemple lorsque l’interprétation de certaines clauses contractuelles est recherchée, ou lorsque le tort de l’une des parties ne fait pratiquement pas de doute ou, encore, en cas de rupture de pourparlers).

En définitive, nous pouvons dire que médiation et arbitrage peuvent coexister en bonne intelligence car chacun de ces modes de règlement des différents possède un domaine propre, les travaux de ce forum l’ont bien démontré.

Pour clôturer ce forum, je voudrais remercier tous les intervenants qui en ont animé les travaux, les organisateurs, les avocats qui en ont suivi les sessions et, surtout, ACOJURIS qui a permis la tenue de ce colloque. Je souhaite un bon retour chez eux à nos amis étrangers et espère qu’ils garderont un bon souvenir de leur séjour au Liban et que nous aurons l’occasion de les y revoir bientôt. Merci à tous.



كلمة النقيب الاستاذ رمزي جريج، تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٣، اثناء انعقاد ندوة عن المجلس الدستوري في "مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية"

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٣ عقِدت ندوة حول المجلس الدستوري في "مركز عصام فارس للشؤون اللبنانية". ولقد دعِي إلى المشاركة في أعمال الندوة المذكورة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ رمزي جريج، إلى جانب معالي الدكتور بهيج طبارة.

وفي ما يلي نص الكلمة التي القاها النقيب جريج خلال الندوة:

الندوةُ التي نعقدها اليوم حولَ المجلسِ الدستوري ترتدي اهميةً كبيرةً لأن موضوعها يطْرح، في ضوءِ الأزمةِ الراهنة، وجود هذا المجلسِ ومصيره.

والحقيقةُ التي يجب ان نعترفَ بها جميعاً هي أن السلطةَ السياسية، بالرغم من أن انشاء المجلسِ الدستوري قد نص عليه دستور الطائف، لم تتقبلْ "بطيبةِ خاطرٍ" هذه المؤسسةَ الدستوريةَ، التي تحد من سلطتِها ومن تجاوزاتِها، باعتبارِ ان هذه المؤسسةَ تتولى الرقابةَ على دستوريةِ القوانين التي تسنّها السلطةُ التشريعية، والبت في النزاعاتِ والطعون الناشئةِ عن الانتخاباتِ الرئاسيةِ والنيابية.

وأكبر دليلٍ على ما نقول المماطلةُ والمحاصصةُ المعتمدتان كنهجٍ مستمر في تعيين أعضاءِ المجلسِ الدستوري. فالمجلس الدستوري الأولُ وِلد بعد مخاضٍ استغرقَ خمس سنوات. فهو أُنشئَ بموجب المادة /١٩/ من الدستور المعدلة في ١٩٩٠/٩/٢١؛ ولكن قانون انشائه لم يقَر الا بتاريخ ١٤ تموز ١٩٩٣، ولم يتم اختيار اعضائهِ العشْرةِ الا بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٣، ولم يقسموا اليمين الا في ١٩٩٤/٤/١٥، ولم يلتئم هذا المجلس لانتخابِ رئيسِه ونائبِ رئيسِه الا بتاريخ ١٩٩٤/٧/٣٠. ان كل هذه التواريخ تترجم بشكلٍ واضحٍ مدى الترددِ الذي ابدته السلطةُ في البداية تُجاه انشاءِ هذا المجلس، والذي تحولَ مع الوقتِ إلى رفضٍ مقنعٍ لوجودِ هذه المؤسسةِ وللدورِ الذي يفْتَرض ان تلعبه كضامنٍ أساسي للشرعية الدستورية التي تقوم عليها دولةُ القانون.

على الرغمِ من ذلك، فان المرحلةَ الأولى من عمل المجلس الدستوري، التي دامت منذ صدور قراره الأول في العام ١٩٩٥ ولغاية العام ٢٠٠٣، أي مدةَ ثماني سنوات، لم تكن تجربةً فاشلةَ، اذ تسنى للمجلس خلال هذه المرحلة ان يصدر، في مجال الرقابةِ على دستورية القوانين، قراراتٍ هامةً، ارسى بموجبها مجموعةً من المبادئ الدستورية العامة التي باتت تشكل ضماناتٍ اساسيةً للمواطنين، ومن اهم تلك المبادئ:

- المبدأُ القائلُ بأن السلطةَ القضائية هي حاميةُ الحرياتِ الفردية، بموجب القرار رقم ٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤

- مبدأُ السيادة الشعبية، ومبدأُ السيادة الوطنية بموجب القرارين رقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ ورقم ٢٠٠٠/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨.

- مبدأُ الاقتراع، ومبدأُ دوريةِ الاقتراع بموجب القرارين رقم ٩٦/٤ تـاريخ ١٩٩٦/٨/٧ ورقـم ٩٧/١ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢.

- مبدأُ المساواةِ في القانون، ومبدأُ المساواةِ امام القانون، بموجـب القـرار رقـم ٩٦/٤ تـاريخ ١٩٩٦/٨/٧ ومبدأ احترام حقوق الدفاع بموجب القرار رقم ٩٥/٣ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٨.

- مبدأُ استمراريةِ المرفق العام بموجب القرار رقم ٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣.

كما تسنى للمجلس خلال هذه المرحلة ان يصدر أكثر من ثلاثين قـراراً، فـي مجـال الطعـون الانتخابية، فَقَبِلَ بعضها، وأبطل نيابةَ عددٍ من المرشحين نذكر منهم الاستاذ فوزي حبـيش بموجـب القرار رقم ٩٧/١٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، والاستاذ هنري شديد بموجب القرار رقـم ٩٧/١٩ تـاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، والاستاذ اميل نوفل بموجب القرار رقم ٩٧/٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، والاسـتاذ خالـد ضاهر بموجب القرار رقم ٩٧/١٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧.

غير ان النجاح الذي حققه المجلس الدستوري نسبياً في هذه المرحلة لم يدم طـويلاً، اذ أصـيب بنكسة كبيرة مع صدور القرار رقم ٢٠٠٢/٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ والقاضي بابطال نيابـة الأسـتاذ غبريال المر واعلان فوز الأستاذ غسان مخيبر بالنيابة، رغْم الفارق الشاسع في الأصوات التي نالهـا كل منهما.

وقد سبق هذا القرار ببضعة اشهرٍ الأزمةَ الخطيرةَ التي وقع فيها المجلس الدستوري والتـي لـم تنته تداعياتُها بعد.

ففي ٧ آب ٢٠٠٣ انقضت ولايةُ نصفِ اعضاءِ المجلسِ الدستوري ولم يعمد المجلـس النيـابي ولا مجلس الوزراء إلى تعيين بدلٍ عنهم، الأمر الذي وضع المجلس الدستوري في موقع اللاشرعية؛ ثم قام المجلس النيابي في ٢٧ كانون الثاني ٢٠٠٥، أي بعد حوالي السنة ونـصف الـسنة، بتعيـين ثلاثة اعضاء في المجلس من اصل خمسة انتهت ولايتُهم؛ غير ان الحكوماتِ المتعاقبة لم تعمد إلـى تعيين العضوين الآخرين محل العضوين المنتهيةِ ولايتُهما، فتـابع المجلـس مهامـه عمـلاً بمبـدأ الاستمرارية، إلى ان صدر القانون رقم /٦٧٩/ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥، الذي نص في مادته الوحيدة على تأجيل النظر بالمراجعات امام المجلس الدستوري، ريثما يتم استكمالُه. فتقدم عدد مـن النـواب بمراجعة ابطال هذا القانون امام المجلس ذاته، الذي كان استمر في ممارسة مهامـه، فـاعتبر هـذا المجلس نفسه صالحاً للنظر في الطعن وابطل القانون المذكور بموجب قراره رقـم ٢٠٠٥/١ تـاريخ ٢٠٠٥/٨/٦.

غير ان اعضاء المجلس الدستوري المنتهية ولايتُهم، في موقف يتناقض مع القرار الذي اصـدره المجلس بابطال القانون رقم /٦٧٩/، قرروا التوقفَ عن العمل لالزام السلطة بتعيين بدلٍ عنهم.

وبعد سنة تقريباً صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩ قانون جديد حدد طريقـة تعيـين اعـضاء المجلـس الدستوري ونص على ان ولاية اعضاء المجلس الحاليين تنتهي فور اكتمال تأليف المجلس الدستوري وحلْفِ اليمين القانونية. غير ان تأليف المجلس الدستوري لم يتم استناداً إلى احكام هذا القانون بـسبب الأزمة السياسية التي كانت قائمةً في البلاد، وظل عملُ المجلس الدستوري معطلاً، إلى ان صدر فـي ٢٠٠٨/١٠/٢١ قانون جديد عدل بعض احكام القانون الذي سبقه في العام ٢٠٠٦ وبـالأخص لجهـة شروط تعيين اعضاء المجلس الدستوري.

وفي ظل هذا القانون الجديد قام المجلس النيابي منذ فترة بتعيين خمسة اعضاء في المجلس الدستوري، وما زال تعيين خمسة اعضاءٍ آخرين من قبل مجلس الوزراء متعثراً بسبب التداعيات التي تركها تعيين الأعضاء الخمسة من قبل المجلس النيابي.

ويخشى، فيما اذا استمر التشنج على حاله بين الأفرقاء السياسيين، ان يتعذر على مجلس الوزراء اجراء تعيين الأعضاءِ الخمسة، الذين يعود له اختيارهم؛ كما يخْشى فيما اذا جاء هذا التعيين على اساس المحاصصة، ان تَفْقِد هذه المؤسسةُ هيبتَها، وان ينتقلَ الاصطفافُ الذي نشهده على الصعيد السياسي إلى داخل المجلس الدستوري، فيتأثر كل عضوٍ بموقف الجهة الساسية التي فرضت تعيينه، وتتكون داخل هذه المؤسسة اكثرية واقلية، ويفتقد النصاب اللازم لاصدار القرارات المناسبة في القضايا المعروضة، فيشَل عملُ المجلس مجدداً وتنتفي الغايةُ من انشاء المجلس الدستوري كمرجع ضامنٍ للشرعية الدستورية ولصحة الانتخابات.

ان هذه الخَشْية يجب ان تدعونا، عبر هذه الندوة، إلى التفكير في اعادة النظر بطريقة تعيين اعضاء المجلس الدستوري، بغْيةَ ايجادِ آليةٍ جديدة للتعيين تكفل وصول شخصيات بارزة إلى المجلس الدستوري، فتتمكن هذه المؤسسة، اذ ذاك، من أداءِ دورها بشكل مرضٍ في ارساء دولة القانون.

لا يمكنني في هذه الندوة طرح تفاصيل آلية جديدة لتعيين اعضاء المجلس الدستوري.

غير انني، بعد اقتناعي بأن الآلية الحالية أثبتت فشلها بما لا يقبل الجدل، سأقدم بعض الأفكار التي تصلح اطاراً للمناقشة.

فمن ناحية اولى ان إعطاء المجلس النيابي صلاحيةَ تعيين نصفِ اعضاءِ المجلس الدستوري هو امر غير سليم من الناحية المبدئية، اذ انه يؤدي إلى منح صلاحية تعيين نصف الهيئة التي تراقب دستوريةَ العمل التشريعي إلى المجلس النيابي الذي اقر هو نفسه هذا العملَ التشريعي.

ومن ناحية ثانية، ان اعطاء هذه الصلاحية إلى المجلس النيابي يؤدي عملياً إلى دفع المرشحين لعضوية المجلس الدستوري، في ظل العقلية السائدة في لبنان، إلى مراجعة النواب بصورة لا تليق بالهيبة التي ينبغي ان يتمتع بها الطامح إلى هذا المركز.

من هنا، اذا كنا لا نريد نزع صلاحية التعيين بالكامل عن المجلس النيابي، فانه من المناسب ان يخَفض إلى ثلاثة او اربعة على الأكثر عدد الأعضاء الذين يعود للمجلس النيابي أمر تعيينهم.

وما اقوله بالنسبة إلى المجلس النيابي يصح إلى حد كبير بالنسبة إلى مجلس الوزراء، في ظل خضوعِ قراراته، كما هو الوضع الراهن، للتجاذبات السياسية ووجودِ اصطفاف سياسي يمنع من اعتمادِ المعايير الموضوعية في اختيار اعضاء المجلس الدستوري؛ لذلك قد يكون من المناسب ايضاً تخفيض عددِ الأعضاء الذين يعود لمجلس الوزراء تعيينُهم إلى ثلاثة او اربعةٍ على الاكثر.

اما الأعضاء الباقون، فقد يكون الحلّ في اناطة صلاحية تعيينهم برئيس الجمهورية باعتبار ان المادة /٤٩/ من الدستور قد جعلت منه رئيس البلاد ورمز وحدةِ الوطن، واوجبت عليه السهر على احترام الدستور، وأن الدور الذي ينبغي ان يمارسه، بعد الصلاحيات الدستورية التي أُقرت في العام ١٩٩٠، هو دور الحكم وليس دور رأسِ السلطة الاجرائية التي اناطتها المادة /٦٥/ من الدستور، بمجلس الوزراء. وهذا الدور الذي يؤديه رئيس الجمهورية يتقاطع مع دور المجلس الدستوري الضامن للشرعية الدستورية؛ بحيث يكون من الطبيعي ان يمنَح رئيس الجمهورية صلاحيةَ تعيين عددٍ

من اعضاء المجلس الدستوري ومن بينهم رئيس هذا المجلس. وهذه الصلاحية، التي أقترح اعطاءها لرئيس الجمهورية، تتفق مع ما هو معمول به حالياً في الدستور الفرنسي.

غير انه، اياً تكن آليةُ تعيين المجلس الدستوري، فاننا نتطلع بشوق إلى اليوم الذي يتبنى فيه كل اعضاء المجلس الدستوري عندنا قول روبير بادينتير "إن الواجب الوحيد الذي يلتزم به تجاه السلطة التي عينته هو واجب عدم الوفاء".

ان تعديل آلية تعيين اعضاء المجلس الدستوري لا تنحصر فقط بتحديد المرجعيات التي تقوم بهذا التعيين، بل ينبغي ان يتناولَ التعديلُ، كي يكتملَ الاصلاح، الشروطَ المطلوبة لعضوية المجلس الدستوري.

ينبغي، بادئ ذي بدء، المبادرة إلى الغاء ضرورة الترشح لهذا المركز. بامكاننا دون تردد اعفاء من نرغب في اختيارهم اعضاء في المجلس الدستوري من واجب تزويدنا بسيرة ذاتية، يحتاجها من يرغب في الحصول على وظيفة عادية، ولا تليق بمن سيتولى مراقبة أعمال السلطة التشريعية. اعضاء المجلس الدستوري يجب ان نفتش عنهم بالسراج والفتيل اينما وجدوا، أكانوا في القضاء، ام في المحاماة ام في الجامعات. ولا يجوز ان نتركهم يقرعون ابوابنا، لكي نصوتَ لهم بالإستناد إلى انتمائهم السياسي. المعايير الوحيدةُ التي ينبغي اعتمادها في اختيارهم، مع مراعاة الاعتبار الطائفي، هي الاستقلالية والكفاية والنزاهة والتجرد، لكي يتمكنوا، بفضل صفاتهم هذه وثقةِ المجتمع بهم، من ممارسة دورهم داخلَ المجلسِ الدستوري في المحافظة على الشرعية الدستورية التي تقوم عليها دولة القانون.

هذه الاقتراحاتُ التي توحيها لي ازمةُ المجلس الدستوري تنحصر في اعادة النظر في آلية تعيين اعضاء المجلس الدستوري؛ غير ان ثمة اصلاحاتٍ اخرى يقتضي ايضاً التفكير بها من اجل دورٍ اكثر فاعليةً للمجلس الدستوري في لبنان.

التعديل الاول الذي ارى من المناسب ادخاله على المادة /١٩/ من الدستور هو توسيع دائرة اصحاب الحق في مراجعة المجلس الدستوري طعناً بدستورية القوانين. ان التجربة السابقة تحملنا على اقتراح اناطة حق الطعن بدستورية القوانين بغير المرجعيات، التي حددتها المادة /١٩/ من الدستور حصراً، فيعطى هذا الحق ايضاً لنقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ولمجلس القضاء الأعلى ولمجلس شورى الدولة. ان منح حق المراجعة لهذه الهيئات امر غير مبالغ فيه، لأن من مهام الهيئات المشار اليها المحافظة على الشرعية وحماية مقومات دولة القانون.

اما التعديلُ الثاني الذي ارى من المناسب ايضاً ادخاله على المادة /١٩/ من الدستور فهو تفويض المجلس الدستوري بالاضافة إلى مراقبة دستورية القوانين صلاحيةَ تفسير احكام الدستور. لقد حجبت المادة /١٩/ من الدستور اللبناني عن المجلس الدستوري صلاحيةَ تفسير الدستور بحجة ان هذه الصلاحية تتعلق بالسيادة وانه يجب ان تبقى من مهمات مجلس النواب، في حين ان وثيقة الوفاق الوطني كانت قد اشارت إلى صلاحية المجلس الدستوري لتفسير الدستور ومراقبةِ دستورية القوانين في آن معاً. ان المشاكلَ التي ظهرت، فيما يتعلق بتفسير بعض النصوص الدستورية، كالمادة /٤٩/ من الدستور وسواها في الفترة الأخيرة، تُثبتُ جدوى منْح هذه الصلاحيةِ إلى هيئة مستقلة تفسر الدستور بمعزل عن رأي الأكثرية او الأقلية، المستمد من مصالح ومواقفَ سياسية.

ختاماً لمداخلتي،

أود طمأنةَ الجميع إلى ان الشكوك التي تحيطُ حالياً بمصير المجلس الدستوري يجب ألا تَثْني عزيمتَنا عن الدفاعِ عن وجوده والسعي لاصلاح مسيرته.

فالمجلس الدستوري الفرنسي الذي أُنشئ بموجب دستور الجمهورية الخامسة في العام ١٩٥٨ احاطت به الشكوك لدى ولادته، وكان الكثيرون من رجال السياسة وقادةِ الرأي معارضين له، فقال عنه فرنسوا ميتران، في ذروة معارضته للجنرال ديغول، انه متحف شمع جديد، وانه فتى ناقص الأهلية مدعو إلى خدمة اسياده؛ غير ان التجربةَ سرعان ما كشفت ان هذه المعارضة لم تكن في محلّها، وان هذه المؤسسة باستقلاليتها وكفاءتها كرست اولويةَ الأحكام الدستورية ووفرت للحياة العامة في فرنسا استقرار المبادئ الدستورية التي ينبغي ان ترعى على الدوام عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية.

عسى ان تكون الأزمةُ الشديدة التي يمر بها المجلس الدستوري عندنا عابرة، وان ينهض من كبوته، بعد ان تقتنع السلطةُ كل السلطة بجدواه وبضرورة ابعادهِ عن التجاذبات السياسية، فيستعيد هيبتَه وثقةَ المواطنين به ويصبح بالفعل الضامن الأساسي للشرعية الدستورية التي هي حجر الزاوية في بناء دولة القانون.

❖ ❖ ❖

كلمة النقيب الاستاذ رمزي جريج بمناسبة رفع الشارة عن النصب التذكاري للنقيب الأسبق للمحامين في بيروت النائب والوزير السابق فؤاد الخوري، في ٢٦ آذار ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦، أقامت جامعة سيدة اللويزة – ذوق مصبح احتفالاً تكريمياً لذكرى النقيب الأسبق للمحامين في بيروت، النائب والوزير السابق فؤاد الخوري، تخلّله رفع الستارة عن النصب التذكاري للراحل الكبير.

شارك في الاحتفال جمع غفير من رجال القانون وأهل الأدب، وتعاقب على إلقاء الكلمات في الراحل كلّ من الاستاذ سهيل مطر، ورئيس الجامعة الأب وليد موسى والنقيب جريج، ورئيس مجلس القضاء الأعلى الدكتور غالب غانم، ومعالي وزير العدل والنقيب الأسبق للمحامين، الأستاذ عصام الخوري، نجل المحتفى بذكراه، الذي ألقى كلمة العائلة.

إضافة إلى عرض فيلم وثائقي تناول سيرة النقيب الراحل.

وقد ألقى النقيب الأستاذ رمزي جريج الكلمة الآتي نصها:

ايها الحفل الكريم،

من ابنائهم تعرفونهم،

لم يتسن لي معرفة فؤاد الخوري عن كثب. عرفته فقط من خلال شهادات مجايليه وقراءتي لمؤلفاته، ومن خلال العلاقة التي تربطُني بالصديق العزيز، النقيب عصام الخوري، ابنه البار، الذي اخذ عن والده محبته للناس وحكمتَه ورصانتَه، فسار على دربه محامياً لامعاً ونقيباً متألقاً ووزيراً عفيف الكف واللسان.

من مزارع صغير إلى قدوة في الرجال، مسيرةٌ تشبه الأسطورة، مشاها من نكرم اليوم ذكراه. واذا كانت محطاتها قد استغرقت سحابة قرنٍ من عمر هذا الزمن، فإن النقيب فؤاد الخوري، في جميع المراكز التي تبوأها، بقي محافظاً على مناقبيته العالية وشمائله النادرة، متحلياً بالطموح والصدق والأيمان با والثقة بالنفس. فكان المحامي ثم النقيب ثم النائب والوزير ثم الرجل الذي لا يطفئُه غياب.

الأساطير صنْعةُ العظماء. هكذا يكْتبون الحياة عطاء مستمراً والرحيل بقاء مستمراً. تحضرني هذه التأملات ونحن على أُهبةٍ ان نرفَع الستارة عن نُصبٍ اقيم في احدى ابهى قاعات هذا الصرح التربوي، تخليداً لذكرى الراحل العزيز، الذي لنا من حياته مثال على الكد والطموح. فهو تسلق السلم من اوله، واعتلاه درجة درجة، من غير ان يصاب بدوار او تَزِلّ به قدم. كان نظره دوماً صوب القمة، فلم تُعِقْه وعورة المسالك. ولم تُغْرِهِ مباهج المحطات، كافح فوصل، وعرف بعد الوصول كيف يحافظ على ما بلغ اليه، وبقي طولَ حياته عاشقاً للقمم حيث تُعاشُ الحياة طلْقةً دونما حواجز تحجب الأفق الفسيح.

انني الآن، بعد عقدين من رحيله، اشارك بوصفي نقيباً للمحامين، ادارة جامعة سيدة اللويزة في هذا الإحتفال، متحدثاً باسم المحامين في لبنان كله.

فالمحتفى بذكراه كان قبل كل شيء، محامياً لامعاً، صديقاً لجميع زملائه. يخلص لهم الود، ويرعى لهم العهد. فأولوه ثقتهم بانتخابه اكثر من مرة عضواً في مجلس النقابة، ثم نقيباً.

وكان ان استَهوتْه السياسة، فانتخبه المتنيون نائباً عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة بعبدا- المتن الشمالي، وقدر له بنتيجة ذلك ان يصبح نائباً لرئيس مجلس النواب.

غير ان صفات المحامي البليغ والقانوني البارع لم تفارقْه، بل بقيت الموجه الأساسي لعمله السياسي خلال ولايته النيابية، ولطالما برع في الدفاع ببلاغةٍ عن مواقفه تحت قُبةِ البرلُمان.

وفي ١١ شباط من العام ١٩٥٢ اختير وزيراً للعدل ونائباً لرئيس مجلس الوزراء في الحكومة التي كان المغفور له سامي الصلح رئيساً لها، والتي انتهت ايامها باستقالة رئيس الجمهورية الأسبق الشيخ بشارة الخوري على إثر قيام الجبهةِ الإشتراكية الوطنية.

غير ان الأستاذ فؤاد الخوري، رحِمه ا ، ظلّ وفياً لدستوريته ولصديقه الرئيس بشاره الخوري، فذهب معه؛ وانصرف من جديد وبصورة كلية إلى المحاماة والقانون والخدمة العامة؛ كما انصرف إلى التأليف والكتابة والمساهمة في تأسيس الجمعيات الخيرية والنقابية وحضور المؤتمرات الحقوقية في لبنان والخارج؛ وكان من اهم مؤلفاته في تلك الحِقْبة" سوانح خمسين" في العام ١٩٦٣، و"من الزوايا " في العام ١٩٦٨، و " النيابة في لبنان " في العام ١٩٨٠، وكان عند وضعه هذا الكتاب الأخير في الواحِدةِ والتسعين من عمره؛ وهذا بحق شهادة على ان فؤاد الخوري كان طالب معرفةٍ من المهد إلى اللحد، كما جاء في مقدمة ادوار حنين للكتاب، حيث يقول ايضاً:

> *" والكتاب الذي بين يدي،" النيابة في لبنان "، على صورة واضعه ومثاله. فهو آية في الصدق، آية في الوضوح، آية في الشمول، آية في الصفاء، في التسلسل المنطقي والتاريخي في آن، وآية في الوطنية المحبة" .*

ويضيف ادوار حنين:

> *"لا أدري في أي وقت، بالضبط، وضع فؤاد الخوري كتابه. غير اني أعلم انه باشر وضعه قبل العام ١٩٧٣ ونفض قلمه منه في أواخر السنة ١٩٧٧ . بعض خواطر هذا الكتاب شيء من التنبؤات. لقد كان يلمح، بوضوح، ما كان الشعب اللبناني قادماً إليه. كان يرى، احياناً، الأيام السود التي كان هذا الشعب يجر نفسه جراً إليها. واحياناً كان يحذر. وكثيراً ما كان يشك، يلوم، يشك، ويبكتْ. في هذا الكتاب بنك من المدرسة الكبرى التي علينا ان نُنشِئها لأولادنا واحفادنا."*

ايها الكبير في الرجال،

لقد ُأنعم عليك بالصدق قولاً وكتابة وممارسة، وبسداد الرأي الذي شارفَ الحكمة، فجسدت في شخصك مسيرة ونضالاً، أفضل القيم التي تزين الإنسان.

وتوجت كفاحك بالتأليف، مرسخاً في سياسيينا قاعدةً مهمة: ان لا يبقى الجفاء بينهم وبين الكتاب سمةَ إفتخار وان تصبح السلطةُ التي بين ايديهم امتداداً لسلطان العقل والكلمة.

ايها الحفل الكريم،

لا يصنَع الأوطان الكبيرة سوى الرجال الكبار،

هؤلاء نفتقدهم كلما المت بنا محنةٌ، ونحيي ذكراهم لتكون سيرتُهم منارةً في العواصف.

ألا طابت هذه الذكرى وطاب لقاؤنا حولها.

❖ ❖ ❖

كلمة النقيب رمزي جريج في الندوة المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩، حول كتاب للمحامي الدكتور فادي الحجل

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩، وبمناسبة الندوة التي عقدت في "بيت المحامي" عن كتاب للمحامي الدكتور فادي الحجل، القى نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج، الكلمة الآتية:

ايها الحفل الكريم،

يغمرني فرح كبير كلما تسنى لي، كنقيب للمحامين، ان اشارك في نَدوة علمية تُعقد في بيت المحامي حول مؤلف حقوقي وضعه احد الزملاء المحامين.

والنَدوة التي نعقدها اليوم حول كتاب الدكتور فادي الحجل ترتدي أهمية خاصة ليس فقط لأن المؤلف محام طموح نتوسم فيه كل الخير ونتوقع له مستقبلاً واعداً في المهنة، بل وايضاً لأن الموضوع الذي تناوله كتاب الدكتور الحجل يطرح، في ضوء الواقع الراهن في البلاد، مسألة وجود المجلس الدستوري ومصيره.

منذ خمسةَ عشر يوماً تقريباً القى الزميل الدكتور وسيم منصوري، الاستاذ في كلية الحقوق، الفرع الفرنسي، من الجامعة اللبنانية، محاضرةً قيمة في اطار محاضرات التدرج بعنوان "المجلس الدستوري: واقع مرتجى ام ماضٍ مرفوض"، تساءل فيها عما اذا كنا نتحدث عن مؤسسة موجودة فعلياً ام نتحدث عنها بصيغة الماضي او الغائب.

والحقيقة التي يجب ان نعترف بها هي ان السلطة السياسية، بالرغم من ان انشاء المجلس الدستوري قد نص عليه دستور الطائف، لم تتقبل "بطيبة خاطر" هذه المؤسسة الدستورية، التي تحد من سلطتها ومن تجاوزاتها، باعتبار ان هذه المؤسسة تتولى الرقابة على دستورية القوانين التي تسنها السلطة التشريعية.

واكبر دليل على ما نقول المماطلة والمحاصصة المعتمدتان كنهج مستمر في تعيين اعضاء المجلس الدستوري؛

فالمجلس الدستوري الأول ولد بعد مخاضٍ استغرق خمس سنواتٍ. وبالرغم من نجاح التجربة الأولى نجاحاً نسبياً، سواء لجهة الرقابة على دستورية القوانين ام لجهة الرقابة على صحة الانتخابات النيابية، الا ان هذا النجاح لم يدم طويلاً، فتعطل عمل المجلس بسبب الشلل الذي اصاب المؤسساتِ الدستورية طوال الأزمة السياسية التي استمرت اكثر من ثلاث سنوات، وظلّت مسيرة هذا المجلس متعثرة حتى بعد صدور قانون ٢٠٠٨/١٠/٢١ بسبب التجاذبات السياسية التي لا تزال تحول دون استكمال تعيين اعضائه.

واخشى ما نخشاه، فيما اذا اعتمدت المحاصصة في هذا التعيين، ان ينتقل الاصطفاف الذي نَشْهده على الصعيد السياسي، إلى داخل المجلس الدستوري، فيتأثر كلُ عضو فيه بموقف الجهة السياسية

التي فرضت تعيينَه، وتتكون داخل هذه المؤسسةِ اكثريةٌ واقلية، ويفْتَقَد النصاب اللازم لاصدار القرارات المناسبة في القضايا المعروضة، فيشلُ عملُ المجلس مجدداً وتنتفي الغايةُ من انشاء المجلس الدستوري كمرجع ضامن للشرعية الدستورية ولصحة الانتخابات.

ان هذه الخَشْية يجب ان تدعو إلى التفكير في اعادة النظر في طريقة تعيين المجلس، بغية ايجاد آلية تعيين تكفل وصولَ شخصياتٍ بارزة إلى المجلس الدستوري، فتتمكن هذه المؤسسة، اذ ذاك، من أداء دورها في ارساء دولة القانون.

غير انه اياً تكن آليةُ تعيين المجلسِ الدستوري، فاننا نتطلع بشوق إلى اليوم الذي يتبنى فيه كل اعضاء المجلس الدستوري عندنا قولَ روبير بادينتير "ان الواجب الوحيد الذي يلتزم به تجاه السلطة التي عينته هو واجب عدم الوفاء".

ان نقابة المحامين، انطلاقاً من دورها التقليدي الرائد، في الدفاع عن دولة القانون والمؤسسات، ترفع الصوتَ عالياً لتطالب السلطةَ المعنية بإبعاد المجلس الدستوري عن تجاذبات السياسة، واستكمال تعيين اعضائه بالاستناد إلى معايير الاستقلالية والكِفاية والنزاهة، لكي يتمكن هذا المجلس من ممارسة الدور الأساسي العائد له، في دعم النظام الديمقراطي، القائم على احترام الشرعية ومقتضيات دولة القانون.

ايها الحفل الكريم،

بعد هذه الخواطر التي اوحتْها لي المناسبةُ، لا بد من العودة إلى الكتاب الذي نعقُد اليوم ندوتَنا حوله، لأقول إنه ثمرةُ عملٍ ضخْمٍ وجهدٍ كبير؛ وإن مؤلفَه استحقَ على اطروحته، التي كانت اساس هذا الكتاب، لقب دكتور في الحقوق من جامعة ليون الثالثة، بدرجة مشرفة جداً، وانه احاط بالمواضيع التي عالجها في الكتاب احاطة شاملة، شارحاً تلك المواضيع بإسهابٍ وبأسلوب مبسط.

ولا شك في ان القارئ سوف يكتشف في هذا الكتاب الجِدِيةَ في البحث والتحليل وفي العرض.

ولا يسعني في هذه المناسبة الا ان اهنئ الدكتور فادي الحجل، من صميم القلب، على اول نَتاجه الفكري، وان اشجعه على مواصلة نشاطه العلمي، متمنياً له النجاح والتوفيق في مسيرته المِهنيةِ الواعدة.

❖ ❖ ❖

كلمة النقيب رمزي جريج
في الندوة المعقودة في ٢١ آيار ٢٠٠٩
حول كتاب الأستاذ بدوي ابو ديب

ايها الحفل الكريم،

إن الكتاب الذي نَعقُد نَدوتَنا حوله هذه العشيةَ جاء ليسد ثغرةً كبيرة في التأليف الحقوقي، وليفْـسح المجال للمرافعات، التي بقي معظمها ملازماً لشفوية المحاكمة، ان تصبح فناً آخر من فنون الخطابة، فصاحة وبلاغة، مثلما قُدر لها ان تصير على يد زميلنا الكبير الأستاذ بدوي ابو ديـب، علمـاً بـأن اقواس المحاكم في لبنان تبارى امامها، منذ ما يقارب السبعين عاماً، مشاهير المحـامين الجـزائيين، وبالتحديد منذ عهد الشجرة التي كان يتفيأ ظلالها في قصر العدل القديم، امثالُ الأساتذة يوسف السودا واميل لحود وبهيج تقي الدين وصلاح لبكي وعبد ا لحود وفؤاد الخوري وعبدا حيـدر والكثيـر الكثير، ممن كانت مرافعاتُهم تلتهب على وقعها المشاعر وترجع اصداءها جدران المحاكم والقاعات.

غير ان هؤلاء المطَيبي الأفواه، باستثناء القليل القليل منهم، لم يعمـدوا إلـى نـشر مرافعـاتهم ومخزون علمهم القانوني بين دفتي كتاب، ليبقى ارثاً ومدرسة لمن يأتون من بعدهم، كما فعل اقـران لهم من كبار محامي فرنسا، امثال موريس غارسون ورينه فلوريو وجاك ايزورني وتكسيي فيـانكور وغيرهم، ممن جمعوا مرافعاتهم في القضايا الشهيرة، التي تولّوا الدفاع فيها. فهؤلاء عمدوا إلى نـشر مرافعاتهم، كي يقَدر لأجيالٍ متعاقبة من المحامين الرجوع اليها والتتلمـذُ عليهـا، اسـلوباً وسـياقاً ومضموناً، لا سيما وأن فن المرافعة يبقى ارقى واسمى ما يميز المحامين والمحاماة، لكونـه تفـاعلاً حياً مع الكلمة، التي اعطي لها، على حد قول سيسرون اعظم محامي روما، ان تؤسس الممالك وتهدم العروش.

ونحن، اذ نحتفي بهذا الكتاب النفيس، الذي اتحف مكتبتنا الحقوقية به زميلُنا الكبير الأستاذ بـدوي ابو ديب، نأمل ان يكون صدوره فاتحة عهد جديد ومحفِزاً لزملاء كبار، يطيبـون اليـوم مـسامعنا بمرافعاتهم القيمة، لكي يحذوا حذْو زميلهم الأستاذ ابو ديب، فيثْبتون بذلك ان الرهان لا يـزال قائمـاً على ان المحامين هم الطليعيون في وطن ليس له ان يكون، اذا كف محاموه عن أداء واجـبهم فـي الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته.

ايها الحفل الكريم،

شاقتْني مطالعة هذه المجموعة من المرافعات، لكونها تدور على اشخاص من لحمنا ودمنا، تَنْوجع لوجعهم ونغتبطُ بنجاتهم، إذا نجوا وببراءتهم اذا برئوا، ولكونها تتناول احداثاً كانت أرضـنا مـسرحاً لها، ندلِف اليها ونَتْقَفّى مسارها وتعرجاتها وشِعابها، ونحس بنبضها في العميق العميـق مـن كياننـا الفردي والجماعي.

هذه المرافعات التهمت اغلى ما منح ا الأستاذ بدوي ابو ديب من دِقةِ ملاحظة ورهافـة حـس وقُدرةِ تمييز الخطأ والصواب، بين الحق والباطل، بين الواقع والنظري. فإذا العِلم الجِنائي على يديه، رغم بشاعة الجريمة، متعة ذهنية تقربك من المشاركة في الحدث، على ما في تلك المـشاركة مـن صدمات وانفعالات ومفاجآت، وتنقلك من سلبية تلقي الخبر إلى ايجابية المشاركة في ما يعرض عليك من تفاصيل لا يكتمل العلم الجنائي الا بالإحاطة بها بصورة دقيقة وكُلية.

وهذا ما لمستُه باليدين وتلمسته بالحدس في كل مفاصل الجزء الأول من هذه المجموعـة، التـي تضم مرافعاتٍ عاشها وعايشها الزميل ابو ديب، متناولاً فيها قضايا هزت خَشَبةَ مـسرحِنا المحلـي، سواء في مصرع الملازم انطوان عبيد او في اغتيال الصحفي كامل مروه، وسواء في تفجير كنيـسة سيدة النجاة، او في اغتيال الرئيس رشيد كرامي او في جريمة الأونسكو.

اما ما ضاعف من شغفي في قراءة هذه الفصول من حياتنا واحداثنا اللبنانية، فيكمن في التكييـف القانوني للأفعال التي التقطها الأستاذ ابو ديب وأرساها ثابتة على قواعدها في الملف، للخـروج مـن هذا العمل بنتائج يقصد اقناع القضاء الجالس بها، إثر مرحلة التحقيق والظن والإتهام، مضيفاً إلى ذلك ما يدعم موقِفَه من علم واجتهاد، محصلتهما النهائية الإفضاء بالقضية إلى التبرئة او التجريم.

وينبغي علي هنا ان اسجل ان المرافعات التي اعتبرها الزميل الكريم ثَمرةَ قلـق علـى حقـوق الموكلين وحرياتهم وحياتهم، وانها نتيجةُ جهدٍ كبير في سبيل بلوغ هدف نُصرتها، كما جاء في خاتمة الجزء الأول من المجموعة، عاد فأكد ذلك في الجزئين الثاني والثالث، اللذين تناول فيهما الدفاع عـن كل من بشير عبيد وشوكت شكر والرائد فياض الكوسا امام القضاء العسكري، او الدفاع امام محـاكم الجنايات، في دعاوى اخرى، كقضايا علي عيد وادريان جدي وكريستيان بطرس ولينا كرم وكميـل اسمر وانطوانيت شاهين.

وكلٌ من هذه القضايا، تغلغل في شرايين المجتمع اللبناني، وترك اثره في جانب من جوانبه. كما ان المرافعات التي انبثقت منها، عرفَ المؤلف الأستاذ بدوي ابو ديب ان يضفي عليها الرواء، الـذي ميز اسلوبه وجعل منه لوناً من الوان الأدب القريب من الأدب القصصي كما جاء على لسانه بالذات.

❖ ❖ ❖

زميلنا الكريم،

في ختام كلمتي اود ان اقرأ مقطعاً كتبه عنك الأستاذ سليم باسيلا:

"أليس أن الكلمة التي راقتْ لك، واستراحت إليك، حتى لكأنك تَعلها بماء الزهر، هي على امتـداد ذراعِك، لا تؤثر على العيش في ظلالها عيشاً، فتتلفع بها، وتفيء اليها، وتسامرها، وتنادمها، واذا هي بعض منك، واذا انت بعض منها".

ايها الزميل الكريم،

لقد اتخذت الكلمة رفيقة درب في مسالك المحاماة الشائكة، فبقيت معك صبيةً مطواعـةً، تزيـدها السنوات تألقاً ونضارةً.

الا طال عمرك برفقة هذه الصبية التي لا تشيخ.

❖ ❖ ❖

تعاميم

المواقع الخاصة بالمحامين على شبكة الانترنيت

ان مجلس نقابة المحامين في بيروت،

بعد اطلاعه على احكام المادتين ٨٥ و٨٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وعلى احكام المـادة ٦ من نظام آداب المهنة ومناقب المحامين؛

وفي ضوء تطور اوضاع المهنة وانفتاح الاسواق العالمية بعضها على بعض؛

وفي ضوء ما يجري منذ سنوات عديدة في الخارج بما في ذلك الكثيـر مـن الـدول العربيـة، وضرورة التمييز بين وسائل الدعاية الهادفة إلى اكتساب الزبائن والمحظرة على المحـامي ووسـائل التعريف الهادفة إلى تزويد العموم بالمعلومات الضرورية؛

وتمكيناً للمحامين اللبنانيين من التعريف عن انفسهم، وبصورة خاصـة بالنـسبة للزبـائن غيـر اللبنانيين أو اللبنانيين المقيمين خارج لبنان، وتأميناً لموجب الاعلام تجاه هؤلاء الزبائن؛

يقرر ما يلي:

أولاً: يسمح للمحامين المقيدين في الجدول العام لنقابة المحامين في بيروت انشاء موقع الكتروني مهني لهم (Website) أو صفحة تعريفية الكترونية (Web page) على شبكة الانترنت بهـدف التعريف عن انفسهم وذلك وفقاً للنظام الخاص المرفق بهذا القرار والذي يشكل جزءاً منه.

ثانياً: يسمح للمحامين المذكورين في الفقرة السابقة التعريف عن انفسهم ومكـاتبهم بواسـطة أي دليل مهني متخصص (Annuaire professionnel spécialisé) أو كتيب تعريف (brochure)، شرط ان لا يتضمن ذلك أي دعاية أو معلومات غير صحيحة أو ذكر لأسـماء الزبـائن أو تحديد للقضايا والعمليات التي اوكلت اليهم، وذلك كله وفقاً للاحكام ذات الصلة الواردة فـي النظام الخاص المتعلق بالمواقع الالكترونية والمشار اليه في الفقرة السابقة.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٠.

❖ ❖ ❖

تعميم إلى الزملاء المحامين

ان نقيب المحامين في بيروت،

وإلحاقا بالتعميم المنشور بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ على الموقع الالكتروني لنقابة المحامين في بيروت والمتعلق بنظام المواقع الخاصة بالمحامين على شبكة الانترنت؛

يذكر الزملاء الكرام بوجوب التقيد بالأحكام والأنظمة الواردة في النظام المشار اليه اعلاه، لجهة انشاء الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت، وشكله ومضمونه، كما ولجهة الأصول المحددة فيـه، بحيث يجب على كل محام مقيد في الجدول العام لنقابة المحامين في بيروت يرغب بإنشاء موقـع او صفحة الكترونية عائدة الى مكتبه ان يعلم نقابة المحامين في بيروت عن رغبته بذلك خطياً قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من تاريخ اطلاق موقعه او صفحته على شبكة الانترنت وان يرفق مع كتـاب الاعلان عنوان الموقع Domain Name ونسخة مطبوعة عن الصفحة الرئيسية Home Page وخريطة الموقع Site Map وكتاب خطي موقع منه يؤكد اطلاعه على هذا النظام وتقيـده بجميـع احكامـه وتعهده الصريح بتنفيذ أي تعديل قد تطلبه النقابة فوراً فضلاً عن التعهد بإلغاء الموقع ورفعه نهائياً من شبكة الانترنت في حال التوقف عن مزاولة المهنة اصولاً او في حالة الشطب من جـدول المحـامين المقيدين في الجدول العام؛

كما يعطى المكاتب أو المحامون الذين انشأوا مواقع او صفحات الكترونية فـي تـاريخ سـابق لصدور النظام المذكور اعلاه فترة ثلاثة اشهر كحد اقصى للتقيد بمضمونه ، علماً ان هذه المهلة تبدأ بالسريان اعتباراً من تاريخ هذا التعميم.

بيروت في ٢٠٠٩/٤/٢٧
رمزي جريج
نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

نظام المواقع الخاصة بالمحامين
على شبكة الانترنيت

في إنشاء الموقع:

يحق لكل محامٍ مقيد أصولاً في الجدول العام لنقابة المحامين في بيروت أن ينشئ موقعاً الكترونياً مهنياً Website أو صفحة تعريفية إلكترونية على شبكة الانترنت Web page عائدة إلى مكتبه وذلك بهدف التعريف عنه و/أو عن مكتبه أو عن المحامين المشاركين أو المتعاونين المقيدين في مكتبه والخدمات القانونية التي يؤديها. إن إمكانية إنشاء المواقع أوالصفحات الإلكترونية هي محصورة بالمحامين المقيدين أصولاً في الجدول العام ولا تشمل المحامين المتدرجين طيلة مدة تدرجهم.

في شكل الموقع:

إن الغاية الرئيسية من إنشاء الموقع أو الصفحة الالكترونية هي محصورة بحاجات التعريف عن المحامي و/أو مكتبه أو عن المحامين المشاركين أو المتعاونين معه وتزويد العموم بالمعلومات الضرورية في هذا الخصوص.

لذلك، فإن الموقع أو الصفحة الإلكترونية يجب أن يتصفا بالاتزان والرصانة والمهنية العالية إن لجهة التصميم المعتمد أو الألوان أوالخطوط أو الرسوم أو الصور المستعملة بما يتلاءم مع طبيعة المهنة ووقارها ورسالتها.

في مضمون الموقع:

إن مضمون الموقع أو الصفحة الإلكترونية ينبغي أن ينسجم مع أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة وأنظمة النقابة والأعراف النقابية المرعية الإجراء. لهذا السبب، فإن نشر أي محتوى أو معلومات داخل أي موقع أو صفحة إلكترونية يكون على مسؤولية المحامي أو المكتب الشخصية، كما يجب أن يتضمن معلومات إلزامية (واجب ذكرها) ومعلومات اختيارية (يمكن ذكرها) في حين يمنع نشر بعض المعلومات (ما لا يجب/يحظر ذكره) وفقاً لما هو مبين أدناه.

١- ما يجب ذكره:

- اسم المحامي الثلاثي واسم المكتب
- تاريخ انتسابه إلى الجدول العام في نقابة المحامين في بيروت.
- عنوان مكتبه.
- أعضاء المكتب أو الشركاء فيه في حال كان شركة مدنية أو مؤلفاً من عدة محامين وفقاً للقيود الرسمية للنقابة.
- رابط link لموقع النقابة الرسمي على شبكة الانترنت.

٢- ما يمكن ذكره:

- العنوان الكامل مع أرقام الهاتف والفاكس والخلوي والبريد العادي والالكتروني.
- شعار تصويري للمكتب (Logo)
- الصور الشمسية للمحامي صاحب المكتب و/أو المحامين الشركاء أو المتعاونين؛ مع ذكر الشهادات الجامعية الحقوقية ولقب "المحامي" و"النقيب" أو "نقيب سابق" وفقاً للمادة ٨٦ من النظام الداخلي لنقابة المحامين.
- موجز عن السيرة الذاتية للمحامي صاحب المكتب وعن المحامين المشاركين (بموجب عقد شراكة مسجل أصولاً في النقابة) و/أو المتدرجين و/أو المتعاونين، وفق قيود النقابة، وعن تاريخ المشاركة في حال كان المكتب شركة مدنية للمحاماة Profile-Resume-CV
- موجز عن تاريخ إنشاء المكتب أو تاريخ المشاركة في حال كان المكتب شركة مدنية للمحاماة. History- "Who we are"
- موجز عن مجال اختصاص المكتب ونوع الخدمات القانونية المختلفة التي يؤديها Areas of Practice شرط اعتماد الموضوعية والمصداقية في معرض تعداد الاختصاصات وتجنب حصول أي تضليل أو التباس لدى العموم في هذا الخصوص، على أن لا يتعدى عدد اختصاصات كل محام مسجل في المكتب الأربعة، وفقا لجدول الاختصاصات المرفق ربطا".
- أي تعاون مع مكتب أجنبي خارج لبنان.
- دراسات أو منشورات حقوقية صادرة عن المحامي صاحب المكتب أو عن المحامين المشاركين أو المتعاونين مع مراعاة قانون الملكية الأدبية والفنية.

٣- ما لا يجب/يحظر ذكره:

- إن الغرض من إنشاء الموقع أو الصفحة الإلكترونية هو مهني صرف، وبالتالي لا مجال لتضمينه أية معلومات أو مسائل خارجة عن نطاق ممارسة المحامي لمهنته كمحامٍ.
- عدم اعتماد أي شعار Slogan
- عدم تضمين الموقع أية عبارات أو أقوال من شأنها المقارنة أو المنافسة مع مكاتب أخرى.
- عدم ذكر اية عبارات تخصيص أو تمييز من شأنها تضليل العموم كأن يتم الإشارة مثلاً إلى أن المكتب هو "الأول" أو "الوحيد" أو "من أحسن" مكاتب المحامين في لبنان...الخ.
- عدم الإعلان عن خدمات المحامين بشكل يسيئ إلى زملائهم أو إلى أية جهة قضائية معنية.
- عدم التعرض إلى كل ما يدخل ضمن نطاق السرية المهنية كنشر معلومات تتعلق بهوية موكلي المحامي أو المكتب أو أية تفاصيل عائدة للدعاوى التي تَرافَع فيها المحامي أو المكتب و/أو العمليات التي قام بها أو أوكلت إليه، أو حتى المفاخرة بنتائج جهوده كأن يذكر نتيجة الدعوى أو فرقائها أو الأحكام التي آلت إليها، ..الخ.
- عدم الإشارة إلى الأتعاب أو المقارنة في هذا المجال مع مكاتب أخرى.

- عدم استعمال اسم النقابة أو شعارها الرسمي (التصويري والكتابي Logo+ Slogan) بأي شكل من الأشكال على موقع المحامي/المكتب الالكتروني أو الصفحة الالكترونية للمحامي أو المكتب.
- عدم الإعلان عن تقديم استشارات قانونية الكترونية عن بعد أو بشكل آني عبر الموقع الإلكتروني Online or real time consulting
- عدم إرسال بريد الكتروني دعائي إلى العموم Spam email لأي سبب من الأسباب.
- عدم الإعلان أو الترويج للمكتب عبر أية وسيلة دعاية أو ترويج ضمن شبكة الانترنت.
- عدم تضمين الموقع أو الصفحة التعريفية الالكترونية أية روابط links نحو مواقع أو صفحات إلكترونية أخرى في شبكة الإنترنت باستثناء موقع نقابة المحامين و/أو مواقع مكاتب المحامين في لبنان والخارج.
- عدم تضمين الموقع أية مساحات أو مربعات أو روابط دعائية لأية سلعة أو خدمة مهما كان نوعها، بما في ذلك الإعلان عن الحاجة إلى محامين عاملين أو متدرجين أو عن فرصة عمل إدارية ضمن نطاق عمل المكتب.
- عدم ذكر أية شهادات أو درجات تصنيف مختصة بإدارة المكاتب كشهادات ISO أو BVQ ...الخ.

الإجراءات – الموافقة – على محتوى الموقع

١- يجب على كل محامٍ مقيد أصولاً في الجدول العام لنقابة المحامين في بيروت يرغب بإنشاء موقع أو صفحة إلكترونية عائدة إلى مكتبه أن يعلِم نقابة المحامين في بيروت عن رغبته بذلك خطيا" قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إطلاق موقعه أو صفحته على شبكة الانترنت وأن يرفق مع كتاب الإعلان عنوان الموقع domain name ونسخة مطبوعة عن الصفحة الرئيسية Home page وخريطة الموقع Site map، وكتاب خطي موقع منه يؤكد اطلاعه على هذا النظام وتقيده بجميع أحكامه وتعهده الصريح بتنفيذ أي تعديل قد تطلبه النقابة فورا" فضلا" عن التعهد بإلغاء الموقع ورفعه نهائيا" من شبكة الإنترنت في حال التوقف عن مزاولة المهنة أصولا" أو في حالة الشطب من جدول المحامين المقيدين في الجدول العام.

٢- يتعين كذلك على كل محامٍ مقيد أصولاً في الجدول العام لنقابة المحامين أن يعلم النقابة خطيا" عن كل تعديل أساسي أو تطوير أو إضافة في المحتوى العائد إلى الموقع ، على أن يستثنى من موجب الإعلام التعديلات أو الإضافات الشكلية أو البسيطة. وعليه بكل حال موجب التأكد والتثبت باستمرار من توافق الموقع أو الصفحة الإلكترونية المعدلة أو المطورة أو المحدثة مع جميع الأحكام الواردة في هذا النظام.

٣- إن الأحكام المنصوص عنها في هذا النظام هي ملزمة للمحامين في معرض استخدامهم للخدمات الأخرى التي توفرها شبكة الانترنت كالبريد الالكتروني ومجموعات المناقشة Forums واللوائح البريدية الالكترونية Mailing lists والمجموعات الإخبارية News Groups وغيرها.

٤- إن موجب الإعلام وإنشاء الموقع المشار إليهما أعلاه يكونان على مسؤولية المحامي صاحب الموقع أو المكتب الشخصية ويعود للنقابة في أي وقت التدقيق في المواقع والصفحات الإلكترونية ومراجعة محتواها واتخاذ التدابير المناسبة بصددها بما في ذلك اتخاذ الإجراءات التأديبية والمسلكية المناسبة في حق المخالفين. وفي مطلق الأحوال يتحمل المحامي أو المكتب تبعة المسؤولية الشخصية والمهنية من جراء المحتوى أو المعلومات التي ينشرها الموقع أو الصفحة الإلكترونية.

٥- يعطى المحامون أو المكاتب الذين أنشأوا مواقع أو صفحات الكترونية في تاريخ سابق لصدور هذا التعميم فترة ثلاثة أشهر كحد أقصى اعتبارا" من تاريخ صدوره للتقيد بمضمون هذا النظام.

في بعض المصطلحات التقنية الشائع استخدامها في المواقع

موقع إلكتروني – الوب	Website:
صفحة إلكترونية	Web page:
موقع منشورات ألكتروني	Blog:
نبذة	Profile:
شركاء	Partners:
أعضاء مشاركين	Associates:
مرجعيات-متعاملين	References:
موكلاون	Clients:
اختصاص	Area of concentration:
منتجات	Products:
خدمات	Services:
اتصلوا بنا	Contact us:
منشورات	Publications:
روابط	Links:
عداد وب	Web counter:
مصمم صفحات وب	Web designer:
مسؤول عن موقع وب	Web master:
مِهن	Careers:
إنضم إلينا	Join us:
فريق عملنا	Our team:
مجموعة مناقشات	Group discussion:
منتدى محفل للمناقشة	Forum of discussion:
غرف المحادثة	Chatrooms:

بريد إلكتروني للعموم	Mass Email:
بريد ونظام تراسل إلكتروني للإعلانات	Spam:
إبطال التفعيل، قطع	Deactivation:
تسجل، إشترك	Subscribe:
إلغاء الاشتراك	Unsubscribe:
رسم تصويري	Logo:
عبارة أو شعار خطابي	Slogan:

جدول الاختصاصات

١- القانون المدني (الموجبات والعقود)
٢- القانون العقاري
٣- قوانين الأحوال الشخصية
٤- قانون الشركات
٥- قانون الإفلاس
٦- قانون التجارة البحرية والجوية
٧- قانون الملكية الفكرية
٨- قانون المصارف والعمليات المالية
٩- قانون التأمين
١٠- قانون التحكيم
١١- قانون العمل والضمان الإجتماعي
١٢- القانون الإداري
١٣- القانون الجزائي
١٤- القانون الضرائبي
١٥- القانون الدولي العام
١٦- قانون البناء والتنظيم المدني
١٧- قانون التجارة الدولية والعقود الدولية
١٨- قانون الإتصالات والمعلوماتية
١٩- قانون الإيجارات
٢٠- القانون الدولي الخاص
٢١- قانون الخصخصة
٢٢- قانون الإعلام

❖ ❖ ❖

نشاطات

دورة تدريبية في بيت المحامي تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٥ حول قوانين وأنظمة الجودة من المنظورين الأوروبي واللبناني"

نظم برنامج الجودة في وزارة الاقتصاد والتجارة، الممول من الإتحاد الأوروبي، بالتعاون مع نقابة المحامين في بيروت، دورة تدريبية حول "القوانين والأنظمة المتعلقة بالجودة من المنظورين الأوروبي واللبناني"، في بيت المحامي، يوم السبت الواقع في ٢٥ نيسان ٢٠٠٩. قدمت المتكلمين المحامية مايا منصور.

وتخلل الدورة مجموعة من الدراسات المقارنة لخبراء دوليين ومحليين، ما بين النظام اللبناني والنظام الأوروبي في ما يتعلق بالإطار القانوني الخاص بالجودة. كما قدموا لمحة مقتضبة عن القوانين والأنظمة اللبنانية الحالية والمستقبلية، في ما يتعلق بالجودة وبحماية المستهلك، بالاضافة إلى الاطلاع على مفاهيم وممارسات الجودة.

واستهلت الجلسة الافتتاحية بكلمة للمحامي ناضر كسبار، باسم نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ رمزي جريج، اشار فيها إلى ان الندوة ستتناول النطاق القانوني للجودة في الاتحاد الأوروبي والأعمدة الأساسية والبنية التحتية للجودة (علم القياس، المواصفات والقواعد الفنية)، ومن ثم يتم عرض البنية التحتية القانونية للجودة من المنظور اللبناني، إلى جانب ممارسات حماية المستهلك والمسؤولية الناتجة عن المنتجات في الاتحاد الاوروبي وفي لبنان.

وأشار إلى ان النقيب جريج تعهد منذ انتخابه نقيباً للمحامين، بإيلاء موضوع تدريب المحامين الأهمية اللازمة، بحيث "جعل دار النقابة ورشة عمل تزخر بالمشاريع والإنجازات. فهو يؤمن بالعمل المؤسساتي وبمبدأ التدريب المستمر تمهيداً لمزيد من الانتاجية التي تبقي النقابة قوية ورائدة".

أما مدير برنامج الجودة الدكتور علي برو، فأوضح أن وزير الاقتصاد والتجارة الأستاذ محمد الصفدي يولي استكمال وتحديث سلة تشريعات الجودة أهمية كبرى وان فريق عمل، مكوناً للسياسات، قام بمراجعة مشروع قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية – ليبنور، وباقتراح إدخال تعديلات أساسية عليه تتعلق بتبني المقاربة الجديدة للمواصفات. كذلك، قام بمراجعة قانون الاعتماد بالإضافة إلى صياغة مشروع قانون عصري وحديث لعلم القياس والذي شارف على الانتهاء في مرحلته الأولى.

وأوضح أن الفريق يحضر مشروع قانون القواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، وشارك في صياغة مشروع عصري لسلامة الغذاء، وساهم في استكمال المراسيم التنفيذية لتطبيق قانون حماية

المستهلك، ومشروع قانون تشجيع الصادرات، ومشروع قانون المنافسة، بالإضافة إلى العمـل علـى تحضير مشروع قانون مسؤولية وسلامة المنتج.

بدوره، أعرب السفير التشيكي في لبنان، يان تشيزيك، عن اعتقاده بأن كلمة "جودة" تشرح بذاتها المعنى الحقيقي لمفاهيم الجودة عموماً. وأغلبية المجتمعات حول العالم باتت تعتبـر هـذا المـصطلح كأحد أبرز المؤشرات حتى من دون معنى دقيق للكلمة.

وإذ عدد مروحة من مفاهيم الجودة والمؤشرات الخاصة بها، قال تشيزيك بـأن المنتجـات ذات الجودة العالية تسمح في بعض الأحيان بزيادة مستوى الرخاء في الحياة فقط وهي مكلفة جداً ويمكـن استبدالها بمنتجات أخرى اقل جودة دون إحداث أي ضرر للإنسان. لكن في أحيان أخرى، يمكـن أن يحدد مستوى جودة المنتج مصير الإنسان لجهة الحياة والموت.

ومن هنا، شدد تشيزيك على إيلاء الاتحاد الأوروبي وأنظمته القانونية أهمية قصوى للتـشريعات المتعلقة بالجودة، آملاً ان يتمكن لبنان من وضع تشريعات سليمة في هذا المجال وجعلها قيد التنفيذ.

جلسات العمل:

ثم انطلقت جلسات العمل التي تضمنت محاضرة لخبير برنامج الجودة المحامي هان زويدرويك، حول "النطاق القانوني للجودة في الإتحاد الأوروبي – الأعمدة الأساسية والبنية التحتية للجودة (علـم القياس والمواصفات والقواعد الفنية، الخ...) ثم حاضر خبير البرنامج، المحامي وليد النقيـب، حـول "البنية التحتية القانونية للجودة – من المنظور اللبناني". تلاه خبير البرنامج، المحامي هان زويدرويك، الذي حاضر عن "ممارسات حماية المستهلك والمسؤولية الناتجة عن المنتجات في الإتحاد الأوروبي". كما تحدث الخبير، المحامي وجدي حركة، عن "ممارسات حماية المستهلك في لبنان"، قبل أن تحاضر مديرة مكون السياسات في برنامج الجودة، ريتا فغالي، حول "مفاهيم الجودة وكيفية تطبيقها".

❖ ❖ ❖

أنشطة معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين في بيروت
ورشة في "بيت المحامي" بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧
تناقش تفاصيل عمل "المحكمة الخاصة بلبنان.... الإجراءات وقواعد الإثبات"

بغية تنمية القدرات والخبرات لدى المحامين والحقوقيين في مجال المحاكم والمحاكمات الدولية ولا سيما المحكمة الخاصة بلبنان، نظم معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، ومؤسسة فريدريش ايبرت، ورشة عمل بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧، عنوانها "المحكمة الخاصة بلبنان: الإجراءات وقواعد الإثبات" في بيت المحامي – بيروت، بحضور المساعد السابق للأمين العام للشؤون القانونية لاري جونسون (٢٠٠٦-٢٠٠٨)، ورئيسة برنامج الملاحقات القضائية في المركز الدولي للعدالة الانتقالية ماربيك ويردا، ومديرة معهد حقوق الانسان المحامية اليزابيت سيوفي، ومستشارة المركز الدولي للعدالة الانتقالية لين معلوف، والمستشار القانوني للقضاء في المحكمة الدولية غيدو اكوافيفا، والمنسق في مكتب الدفاع في المحكمة يوري ماس، وممثل مؤسسة فريدريش ايبرت سمير فرح.

بعد ترحيب من معلوف، قالت سيوفي ان "اللقاء يكتسي أهمية خاصة بتركيزه على تفاصيل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة، ولمراقبة حسن التزامها بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة"، والتي اعتمدتها في أصول المحاكمات أمامها وجعلتها من الثوابت الأساسية".

وقال فرح ان "إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، انما هو حدث فائق الأهمية، يجدد الثقة في مساعي المجتمع الدولي من اجل إنهاء الحد من الإفلات من العقاب في لبنان، الذي جاء نتيجة لاغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري، والذي تلته تحولات كبيرة على الصعيد السياسي".

وأمل بأن "تأخذ العدالة مجراها، وان ينال المجرمون جزاءهم العادل في جريمة اغتيال الحريري وسلسلة الجرائم التي سبقت أو تلت هذه الجريمة"، مشدداً على "نزاهة المحكمة وبعدها عن التأثيرات السياسية، وزواريبها، وهذا ما يعبر عن رغبات وآمال اللبنانيين للوصول إلى الحقيقة، ولتضع حداً لزمن الإفلات من العقاب".

وتحدث جونسون في الجلسة الأولى عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وسيراليون وكمبوديا، وصولاً إلى المحكمة الدولية الخاصة بلبنان وأوجه المقارنة بينها وبين المحاكم الدولية حيث تعتبر أحدث محكمة تم إنشاؤها من المحاكم المختلطة والدولية، وانه سيكون اختصاص المحكمة الخاصة للبنان محدوداً بقدر كبير قياساً بصلاحيات المحاكم الجنائية الدولية، إذ تقوم بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن اغتيال الرئيس رفيق الحريري والمسؤولين عن أي هجمات أخرى وقعت في لبنان ما بين أول تشرين الاول/ اكتوبر و١٢/ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠٠٥، أو في أي تاريخ لاحق يقرره لبنان والأمم المتحدة ويوافق عليه مجلس الأمن".

وتحدث عن الإلتزامات التي تتعلق بمقر المحكمة، وآلية التمويل الخاصة بها حيث ٥١% من ميزانيتها من التبرعات الطوعية، وتتحمل الحكومة اللبنانية ٤٩% من النفقات، وان تراعي المحكمة عدداً من المعايير الدولية الهامة لمحاكمة عادلة، وعلى لبنان ان يتعاون مع المحكمة وفقاً للمادة (١٥) وضرورة ان يتمتع القضاة والمدعون العامون بالاستقلالية اثناء أداء مهامهم، وتعتبر الشفافية من أهم الضمانات ضد التدخل والاستغلال السياسي.

وشدد جونسون على "ضرورة ان تأخذ العدالة مجراها، وتحاكم كل من قام بأعمال إرهابية على الأراضي اللبنانية".

وأضاف انه "يمكن ان يلعب المحامون اللبنانيون دوراً هاماً في الدفاع عن اشخاص لبنانيين، يمثلون امام المحكمة".

وقال ان "الهولنديين لم يمانعوا في وجود المحكمة الدولية الخاصة بلبنان على أرضهم، لكنهم لن يسمحوا ببقاء الاشخاص اذا تمت تبرئتهم أو دينوا ولا الشهود".

وفي الجلسة الثانية تحدث جونسون عن مرحلة ما قبل المحاكمة والمحاكمة، وحماية الشهود والمشتبه بهم والمتهمين، إذ إن المهمة الرئيسية للمحكمة هي تحقيق نوع من التوازن بين حقوق المتهمين ومصالح الشهود والمجني عليهم، وان هولندا الدولة المضيفة تتولى مسؤولية الأمن خارج مقر المحكمة، وحقوق المجني عليهم والشهود.

وفي الجلسة الثالثة، جرى نقاش حول خصوصية الافراد وعلنية المحاكمة أو المحاكمة الغيابية، والعقوبات والاسباب التخفيفية، وتوجيه الاتهام ومحاكمة المتهمين معاً ام كل على حدة.

وخلال النقاش اكد جونسون ان "اقصى عقوبة يمكن ان تفرضها المحكمة هي السجن مدى الحياة، وليس هناك من عقوبة إعدام".

وعن التعويضات للمجني عليهم قال: "استناداً إلى قرار المحكمة وعملاً بالتشريع المحلي ذي الصلة، يجوز لذوي المجني عليهم ان يقيموا دعوى امام محكمة محلية للحصول على التعويضات".

اما في الجلسة الرابعة فقد جرى الحديث عن "تعاون الدولة والعلاقة بين الاحكام الجنائية في لبنان والمحكمة الخاصة للبنان".

وفي الجلسة الخامسة عن "النتائج المرجوة على مستوى الرأي العام وتأثير المحكمة الخاصة على لبنان".

❖ ❖ ❖

إطلاق مشروع "الحماية القانونية والقضائية للمرأة من العنف" في "بيت المحامي" بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩، اطلقت "جمعية اللبنانيات الجامعيات" في احتفال اقيم في قاعة الاحتفالات في بيت المحامي، مشروع "المرأة المعنفة بين قساوة الواقع وحمى القانون والقضاء: الحماية القانونية والقضائية للمرأة من العنف" بدعم من برنامج "الوكالة الاميركية للتنمية الدولية" وبالتعاون مع معهد حقوق الانسان، بمشاركة حشد من القضاة والمحامين والمحاميات وممثلين لمنظمات حقوق الانسان والمنظمات النسائية.

تحدثت مديرة معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين، المحامية اليزابيت زخريا سيوفي، فتوجهت إلى المرأة المعنفة طالبة منها "التوجه إلى القضاء دون خوف أو خجل بغية وضع حد للانتهاكات بحصتها".

وتناولت رئيسة جمعية اللبنانيات الجامعيات، المحامية منى عفيش شويري، المشروع الذي "يجب ان يعلم به كل النساء والرجال لمقاضاة المعتدي". فقالت: "كان حلمنا ان نتمكن من استقبال اتصالات من ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والاصغاء اليهن ومساعدتهن من خلال التوجيه والارشاد وايجاد الحلول الملائمة عبر تسهيل مطالبتهن بحقوقهن وتوفير محاكمة عادلة لهن وقد تحقق الحلم".

ثم شرحت الرئيسة القاضية هيلانة اسكندر مشروع "الحماية القانونية للمرأة من العنف بمواده كافة" ولفتت إلى "ان لجنة المرأة في الامم المتحدة طالبتنا في دورتها في العام ٢٠٠٨ بمشروع حماية للنساء المعنفات وأعلنت ان عدم وجود مثل هذا المشروع انتهاك لحقوق الانسان".

وكانت مداخلة للقاضي جون قزي اشار فيها إلى "ان الرجل الذي يعنف زوجته أو ابنته أو اخته هو وحش بكل ما للكلمة من معنى". ثم عرض لعدد من الدعاوى في موضوع مساواة المرأة اللبنانية بالرجل اللبناني في "منح جنسيتها لاولادها وازوجها الاجنبي وكذلك في موضوع توحيد سن حضانة الاطفال بين الطوائف في لبنان".

❖ ❖ ❖

الفهارس

فهرس تسلسلي
للعدد ٢ من العام ٢٠٠٩

الصفحة

اولاً - قسم الدراسات والتعليقات

أ - الدراسات:

ب - التعليقات:

ثانياً - قسم الاجتهاد

الف - الإجتهاد الإداري:

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

❖ ❖ ❖

فهرس هجائي بالمواضيع
للعدد ٢ من العام ٢٠٠٩

أولاً - الاجتهاد الاداري:

اختصاص

اعادة محاكمة

بلدية

خطأ مادي

٥٧٠ - تناقض بين الفقرة الحكمية والحيثيات الواردة في القرار المطعون فيه – عدم استثناء الفقـرة الحكميـة بقضائها بابطال القرار المطعون فيه التعديات الثابتة على الطريق العام – وجوب اقتصار الابطال على الاشغال التي لا تتصف بالتعدي – وصف قانوني للمراجعة – وصف ينطبق عليه طلب تصحيح خطأ مادي – المادة ٩٩ من نظام مجلس شورى الدولة – قرار معيوب بخطأ مادي في فقرته الحكميـة – اعادة صياغتها.

(قرار رقم ٢٠٠٧/١٩١-٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩)

٥٧٧ - طلب تصحيح خطأ مادي في قرار صادر عن مجلس شورى الدولة – مهلة تقديم طلب التـصحيح – تقديم طلب التصحيح خارج المهلة – خطأ في الاسم – خطأ بسيط – امكانية تصحيحه في أي وقت.

- خطأ مادي في اسم مورث المستدعيين – عيب في التعبير عن الارادة – خطأ من شأنه التـأثير فـي الحكم – اجابة الطلب بالتصحيح.

(قرار رقم ٢٠٠٧/٣٣٨-٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠)

مدرسة

٥٦٣ - مدرسة خاصة – قرار صادر عن وزير التربية والتعليم العالي بوقف التدريس فيها بسبب عدم تعيـين مدير لها – طلب فسخه.

- مرسوم – خطأ كتابي في رقم المرسوم الذي بني عليه القرار المطعون فيه – لا يثير الـشك حـول المرسوم المقصود – اعتبار الخطأ الكتابي غير ذي اثر على شرعية القرار المطعون فيه.
- مدرسة خاصة – خلو مركز المدير فيها بالوفاة – تعيين مدير مؤقت لها من قبـل قاضـي الامـور المستعجلة – اصدار قرار بايقاف التدريس فيها – نظام فتح المدارس الخاصة – لوزير التربية والتعليم العالي صلاحية منح التراخيص بمباشرة التدريس والغائها نتيجة سحب الاجـازة بفـتح المـدارس أو المعاهد الخاصة – اعتباره المرجع الصالح لاتخاذ القرار بالغاء الترخيص وما يترتب عليه من نتـائج تتمثل في اقفال المدارس أو المعاهد الخاصة التي تخالف القوانين أو الانظمة – شغور مركز المـدير في المدرسة – اعتبار الترخيص مفتقراً لأحد شروطه الاساسية – وجوب تسوية الوضع المخـالف – خلاف حول تعيين مدير جديد – امهال بتسوية الوضع – عدم تصحيحه – تعيين مدير مؤقت من قبـل قاضي الامور المستعجلة لا يشكل تسوية لوضعها المخالف للقانون – اعتبار القرار المطعـون فيـه متوافقاً مع احكام القانون – رد المراجعة.

(قرار رقم ٢٠٠٨/١٤١-٢٠٠٩ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣)

مراجعة تفسير

٥٦٦ - مراجعة تفسير قرارين صادرين عن مجلس شورى الدولة – مراجعة تفسير قرار قضائي صادر عـن مجلس شورى الدولة – مراجعة غير مقيدة بمهلة – جواز تقديمها مباشرة امام هذا المجلس.

- طلب تفسير قرار قضائي – صفة – وجوب ورود طلب التفسير من قبل شخص كـان فريقـاً فـي المراجعة الاساسية التي صدر بنتيجتها القرار المطلوب تفسيره – اعتراض الغير – توفر الصفة لـدى المعترض اعتراض الغير لطلب التفسير.
- قرار باعتبار حدود المناطق العقارية قد تم بموجب قانون – عدم جواز تعديل هذه الحدود الا بموجب قانون – ابطال مرسوم لمخالفته احكام القانون – عدم غموض القرار المطلـوب تفـسيره – ازالتـه المرسوم من الانتظام القانوني نتيجة لابطاله – قوة القضية المقضية – رد طلب التفسير.

- اعتراض الغير – رده – سلخ عقارات من بلدية معينة والحاقها ببلدية اخرى يستوجب صدور قـانون – عدم جواز تعديل قرار قضائي تحت ستار طلب التفسير – رد طلب التفسير.

(قرار رقم ٢٠٠٨/١٥١-٢٠٠٩ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨)

مسؤولية

٥٧٩ - امين سجل عقاري – قرار تأديبي بتأخير تدرجه صادر عن هيئة التفتيش المركزي – طلب نقـضه – تحديد مدى شرعية القرار المطعون فيه.

- استدعاء تنفيذي صادر عن رئيس دائرة التنفيذ – احالته إلى امين السجل العقاري لتدوين اشارته على صحيفة عقار – احالته من قبل امين السجل العقاري للتسجيل في حال عدم وجود مانع على الصحيفة – عدم وروده ما يفيد وجود مانع – مذكرة تنفيذية متعلقة بنفس المعاملة – تنفيذ تنازل متعلـق بحـق تعلي- تسجيل المذكرة كقيد احتياطي – استدعاء بوجود مانع قانوني يحول دون انفاذ المذكرة التنفيذية – قيد بدعوى متعلقة بحق التعلي – عدم اجابة الاستدعاء وتكليف مقدمه بمراجعة القضاء المختص – بيع – شموله حق التعلي – تسجيل البيع دون الاشارة إلى ما يفيد انتقال حق التعلي – اشارة بالشروط الخصوصية التي تشمل حق التعلي.

- مسؤولية امين السجل العقاري – لا وجود لاي اهمال أو تقصير من قبله – عدم تعرضه لقضية باتت من اختصاص القضاء – تباين في الحقوق – تعارض يقتضي حله عن طريق القضاء – ليس لأمـين السجل ترقين قيد أو قيده في حال عدم ثبوته بقرار قضائي – ملكية حق التعلي موضوع نزاع قضائي - عمل لا يرتب مساءلة مسلكية – نقض القرار الصادر عن هيئة التفتيش المركزي.

(قرار رقم ٢٠٠٧/٦٠٤-٢٠٠٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩)

ثانياً – الاجتهاد العدلي المدني

اثر منقول

٥٩٨ - اثر منقول – تصريح – تأخير – دولة – حق خيار – حق تملك – اسقاط.

- آثار – مكتشف – تعريف – حفريات – ترخيص – تنقيب – مصادفة - اخفاء – احراز – سوء نيـة – مصادرة.

(قرار رقم ٦٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨)

٦٠٠ - تقرير تمييزي للقاضي حبيب حدثي بعنوان: "اثر منقول وكنز مخبوء".

اجارة

٦٧١ - دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني – ترك المأجور مدةً تزيد عن السنة لأسباب غيـر امنيـة – لا يمكن التوسع في تفسير السبب الامني الوارد ذكره في قانون استثنائي – صعوبة وصـول المـستأجر المدعى عليه إلى مأجوره لا يبرر الترك – تقرير اسقاط المستأجر من حقه في التمديد القانوني.

(قرار رقم ١٤٥٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣)

٦٧٧ - معاملة تنفيذية – اعتراض – طلب وقف تنفيذ – عقد ايجار تضمن تعهداً بالاخلاء عند انتهاء مدتـه – مجرد الاعتراض يوقف التنفيذ عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٨٥٢ أ.م.م. – اعتراض يتناول مدى تمديـد الايجارة موضوعه لمدة ثلاث سنوات عملاً بالقانون ٩٢/١٥٩ ام لا – اخلاء المستأجر قبل البت بذلك الاعتراض يلحق ضرراً به لا يمكن تلافيه – تقرير وقف التنفيذ.

(قرار رقم ١٥٥٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥)

اختصاص

٦٢٩ - ادارة حصر التبغ والتنباك في لبنان – دفتر شروط – قرار باحتكار التبغ والتنباك – لجنة ادارة حصر التبغ والتنباك – لجنة مؤقتة من داخل الادارة مؤلفة من رئيس وعضوين – تقديمها دعوى بوجه الدولة، وزارة المالية، لمطالبتها بدفع قيمة المكافآت المنازع عليها واعتبارها جزءاً متمماً للراتب وطلب احتسابها لتصفية تعويض الصرف – رد الدعوى من قبل مجلس العمل التحكيمي لعدم الاختصاص.

- مجلس ادارة الريجي – مكون من اعضاء اللجنة المؤقتة لادارة حصر التبغ والتنباك – مطالبة اعضاء اللجنة الدولة، بوصفها رب عملهم، بمكافأتي الانتاج والتصدير – اعتبار مجلس ادارة الريجي السلطة العليا لادارة الاحتكار – شمول صلاحياته يحول دون تحقق عنصر التبعية القانونية – انتفاء عنصر الاستخدام بمفهوم المادة ٦٢٤ م.ع – خروج النزاع عن اختصاص مجلس العمل التحكيمي – رد التمييز اساساً.

(قرار رقم ٢٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٥)

استئناف

٦٧٠ - استئناف يرمي إلى ابطال قرار صادر عن المرجع الابتدائي كمرجع استئنافي لقرارات امين السجل العقاري – قرار المرجع الابتدائي بهذا الشأن هو قرار «نهائي» بصراحة نص المادة ٨٠ من القرار ٢٦/١٨٨ – نص حصري – تفسيره بصورة ضيقة – استبعاد تطبيق الاحكام الواردة في قانون الاصول المدنية – عدم قبول استئناف «ابطال» ذلك العقار.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣)

٦٧١ - استئناف قرار قضى برد طلب قيد اشارة دعوى على الصحيفة العقارية – وجوب تقديمه مباشرة امام محكمة الدرجة الثانية سنداً لأحكام القانون الخاص رقم ٩٩/٧٦ – تقديمه بواسطة المرجع الابتدائي مصدره يشكل مخالفة لاجراء شكلي جوهري واجب التقيد به – استبعاد تطبيق نص المادة ٦٠٣ اصول مدنية لجهة الطعن استئنافاً بالواسطة – رد الاستئناف الحاضر شكلاً لتقديمه خلافاً للأصول.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥)

٦٧١ - دعوى اسقاط من حق التمديد القانوني – ردها – استئناف – تذرع المستأنف بتشويه الوقائع – تعريف التشويه وفقاً لأحكام البند السابع من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – يجب ان يكون السبب المبني على التشويه سبباً دقيقاً وواضحاً – عدم تعيين المستأنف للمستند الواقع فيه التشويه – للمحكمة مطلق الحرية في تبني الادلة القانونية التي يرتاح اليها وجدانها – لها ان تفضل دليلاً على آخر – ثبوت عدم عرض المستندات المدعى تشويهها على القاضي مصدر القرار المستأنف – رد الاسباب الاستئنافية لهذه الجهة.

(قرار رقم ١٤٥٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣)

٦٧٧ - استئناف قرار قضى برد طلب وقف تنفيذ – تقديمه وفقاً للأصول المحددة في المادة ٦٠٣ أ.م.م. – طلب رده شكلاً لمخالفته احكام المادتين ٥٥٢ و٦٥٥ اصول مدنية – بحث في طبيعة القرار المستأنف – اعتباره من القرارات الرجائية وليس من القرارات النزاعية – وجوب تطبيق الاصول المنصوص عليها في المادة ٦٠٣ المذكورة آنفاً – رد ما ادلي به خلافاً لذلك – قبول الاستئناف شكلاً.

(قرار رقم ١٥٥٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥)

اسم تجاري

٧٤٩ - اغتصاب اسم وعلامة تجاريين اجنبيين – نزاع حول ملكية اسم تجاري.
- تسجيل المدعية، وهي شركة أجنبية، اسماً كعلامة تجارية في سويسرا وفي بلدان أخرى – إيداع واستعمال الإسم والعلامة عينهما في لبنان بتاريخ سابق لتاريخ تسجيلهما من قبل المدعية في السجل التجاري في بيروت – تسجيل المدعى عليها للاسم والعلامة لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة – مطالبة بإبطال التسجيل السابق لعلّة اغتصاب واختلاس الإسم والشعار العائدين للمدعية – طلب مقابل بتثبيت ملكية المدعى عليها للعلامات المسجلة في لبنان استناداً إلى سبق الإستعمال – طلب إدخال المالكين الأساسيين للعلامة المودعة – تقرير إدخالهم في الدعوى من أجل الضمان.
- نزاع متمحور حول ملكية اسم تجاري أجنبي وماركة أجنبية – ماركة أجنبية – حقّ الأفضلية لمالكها بالتسجيل في البلد المنوي إجراء الحماية فيه خلال ستة أشهر من تاريخ الإيداع في بلد المنشأ – إسم تجاري أجنبي – مدى حمايته في ظلّ أسبقية تسجيله واستعماله من قبل الغير في البلد المطلوب إجراء الحماية فيه – المادة ٨ من اتفاقية اتحاد باريس – إعفاء مالك الإسم الأجنبي من شرطي الإيداع والتسجيل في البلد المنوي إجراء الحماية فيه شريطة استعمال الإسم المذكور في ذلك البلد.
- حماية الإسم التجاري الأجنبي – مشروطة باشتهاره في البلد المنوي إجراء الحماية فيه وليس في بلد المنشأ – عدم ثبوت استعمال المدعية للاسم التجاري في لبنان بتاريخ سابق لاستعماله من قبل المدعى عليها كعلامة تجارية – عدم ثبوت شهرة إسم وعلامة المدعية في لبنان بتاريخ تسجيل المدعى عليها لعلامتها.
- نزاع بين اسم تجاري أجنبي وآخر لبناني – ملكية الإسم – وجوب حمايتها من التسجيل الحاصل بسوء نية.
- إسم تجاري مبتكر ومستعمل في الخارج – مسجل في لبنان على أنه ملك للمقرر إدخالهم في الدعوى – تسجيل حاصل استغلالاً لشهرة اسم وماركة الجهة المدعية في الخارج – تصرف مشوب بالغش وبسوء النية – تقرير شطب علامة المدعى عليها – إعلان عدم أهلية المقرر إدخالهم الترشّح لعموم الجمعيات الإنتخابية – نشر الفقرة الحكمية في جريدتين محليتين.

(قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠)

افلاس

٦٥٢ - تفليسة – معاملة تنفيذية – قرار احالة – استئناف مقدم من المفلس – طلب ادخال التفليسة لسماع الحكم – اعتبار الاخيرة بمثابة مستأنف عليه تبعاً لكونها فريقاً في الخصومة التنفيذية وفي قرار الاحالة – إعمال مبدأ التخلي المنصوص عنه في المادة ٥٠١ تجارة – عدم تبني التفليسة متابعة الاستئناف أو طلباته – رد الاستئناف شكلاً.

(قرار رقم ١٢٦١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣)

٦٨٥ - افلاس – عقد تحويل تأمين – تقدم التفليسة بدعوى لابطال ذلك التحويل سنداً لاحكام المادتين ٥٠٧ و٥٠٨ تجارة – تذرع المدعى عليه باكتساب الغير المطلوب ادخاله حقوقاً على العقار موضوع ذلك التأمين – ثبوت تدوين اشارة الدعوى قبل تاريخ انتقال الملكية إلى المطلوب ادخاله المذكور – لا يمكن لهذا الاخير الادلاء بأي حقوق مكتسبة في ظل وجود تلك الاشارة – لا يمكن للمدعى عليه التذرع بمثل ذلك الحق عن غيره.

- دفع بعدم توافر شروط المادة ٥٠٧ تجارة – تذرع المدعى عليه بصورية تسجيل التأمين علـى اسـم المفلس – المادة ١٥٥ اصول محاكمات مدنية – لا تسري الصورية على الغير – اعتبار التفليسة مـن الغير في معرض النزاع الحالي – يحق لها التمسك بالعقد الظاهر طالما لم يثبت سوء النيـة لـديها – ثبوت انتفاء أي علاقة بين المفلس والمدعى عليه المستفيد من التحويل المطلوب ابطاله – انتفاء تلـك العلاقة يستتبع انتفاء سبب التحويل ويجعله مجانياً وبدون مقابل أو من قبيل التواطـؤ لحرمـان كتلـة الدائنين من الاستفادة من حق التأمين الذي يستفيد منه المفلس – تحقق شروط المـادة ٥٠٧ تجـارة – ابطال تحويل التأمين الذي اجراه المفلس واعادة قيد التأمين على اسم هذا الاخير في الصحيفة العينيـة للعقار الجاري عليه.

(قرار رقم ٣٣٩ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥)

٧١٥ - افلاس – قرار تمهيدي.

- شركة محدودة المسؤولية – تسهيلات مصرفية ممنوحة لها بموجب حسابٍ جارٍ في أحد المصارف – إقفال الحساب الجاري نهائياً من قبل المصرف – إنذار بوجوب تسديد الشركة ديونهـا للمـصرف – كفيل متضامن – إنذاره ايضاً بوجوب دفع المبالغ المترتبة بذمة الشركة – امتناع الشركة والكفيل عن التسديد – مطالبة بإشهار افلاس كل منهما – طلب تدخل – تقديمه من مصرفٍ ثانٍ بوجه الـشركة – طلب مسند إلى امتناع المدعى عليها عن نقد طالب التدخل رصيد دين متوجب له بـذمتها – مطالبـة طالب التدخل بإشهار افلاس الشركة المدعى عليها – وجود مصلحة شخصية ومشروعة فـي طلـب التدخل – قبوله شكلاً.
- الافلاس – المادة ٤٨٩ تجارة – شروط الافلاس – وجوب توفر صفة التاجر لدى الشخص المطلوب اعلان افلاسه – توجب دين تجاري محدد المقدار ومستحق الاداء – وجود التاجر في حالة التوقف عن دفع ديونه التجارية.
- صفة التاجر – شركة محدودة المسؤولية – شركة تجارية بمقتضى القانون – ثبوت صفة التاجر حكماً لدى الشركة المحدودة المسؤولية.
- شركة تجارية – انتفاء وجود نشاط خاص لها مستقل عن نشاطها التجاري العـام – وجـوب عـدم التمييز، بالنسبة للشركة التجارية، بين دين تجاري مترتب بذمتها ودين غير تجاري – الدين المطالـب بإعلان الافلاس على اساسه – دين تجاري حكماً.
- دين تجاري – انذار – عدم الاعتراض على قيمة المبالغ المبينة في كشف الحساب وفي الانذار خلال المهلة المتفق عليها بين الفريقين – قرينة على موافقة المدعى عليها على ارصدة الحسابات المدينـة – دين تجاري ثابت ومستحق الاداء – رد الادلاءات المخالفة – طالب التدخل – انتفاء المنازعة حـول توجب الدين العائد له والمطالب به – قبول طلب التدخل في الاساس.
- كفيل متضامن وبدون تجزئة مع الشركة – مطالبة الكفيل برد الدعوى عنه لإنعـدام تـوفر شـروط إعلان الافلاس بحقه – ادلاء بكون التكفل عقداً مدنياً – التكفل – عقد مدني من حيث المبدأ – شروط اكتساب التكفّل الصفة التجارية – ثبوت ممارسة الكفيل اعمال التجارة.
- كفيل – تاجر بناء وشريك في الشركة المكفولة – مصلحة شخصية في التكفل بديون الـشركة بغيـة الاستفادة من ارباحها التجارية – كفالة متجاوزة لطابع التبرع الذي يبرر اكتسابها الطـابع المـدني – اتصافها بالصفة التجارية – كفيل متضامن مع الشركة – ترتّب ديون الشركة بذمتـه – رد الادلاءات المخالفة.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ (قرار تمهيدي))

٧٢٠ - إفلاس – شركة محدودة المسؤولية – اكتسابها صفة التاجر بقوة القانون – دين تجاري محدد المقدار ومستحق الأداء – امتناع عن تسديد الدين خلال المهلة المحددة في القرار التمهيدي – ثبوت التوقف عن دفع الديون التجارية – إعلان الإفلاس.
- كفيل متضامن وشريك – تاجر – امتناع عن تسديد الدين التجاري المتكفل به خلال المهلة المحددة في القرار التمهيدي – ثبوت التوقف عن دفع الديون التجارية – إعلان الإفلاس.
(قرار رقم ١١٤ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥)

امر تحصيل

٨١٩ - امر تحصيل – تبليغ غير اصولي – اعتراض – وروده ضمن المهلة القانونية تبعاً لعدم صحة التبليغ – قبوله شكلاً.
- ضرب وايذاء – شكوى جزائية – تغطية استشفاء من قبل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي كون المجني عليه هو على عاتق ابنه المعاون في قوى الامن – امر تحصيل – اعتراض – حلول الضامن محل المضمون بالحقوق والدعاوى التي يمكن ان يمارسها تجاه الفاعل مسبب الضرر – تذرع المعترض بانتفاء الدين موضوع امر التحصيل تبعاً للاسقاط المتبادل للحقوق الشخصية على محضر المحاكمة – حصول ذلك الاسقاط بعد مرور سنتين على تغطية نفقات الاستشفاء – ادانة بجرم المادة ٥٥٥ عقوبات – ثبوت اصدار امر التحصيل وفقاً للاصول القانونية تبعاً لحلول المديرية العامة لقوى الامن محل المجني عليه قبل تنازل الاخير عن حقوقه الشخصية – امر تحصيل صحيح وملزم للجهة المعترضة – رد الاعتراض في الاساس لعدم قانونيته.
(قرار رقم ٨ صادر عن القاضي المنفرد في صغبين الناظر في الدعاوى المالية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١)

امر على عريضة

٧٨٠ - اعتراض على قرار تدبير مؤقت صادر وفقاً لأحكام المادة ٥٨٩ أ.م.م. – احكام الطعن في الأوامر على العرائض – خضوعها للشروط الشكلية الخاصة بالقرارات الرجائية – المادة ٦٠١ أ.م.م. – قرار يستوجب وفقاً لطبيعته تبليغه من جميع المعنيين به – لا يكفي ابلاغه من بعضهم حتى يصح الانطلاق بمهلة الاعتراض عليه – رد الدفع بوروده خارج تلك المهلة – قبوله شكلاً.
- طلب ابطال القرار المعترض عليه لاستناده إلى تبليغات غير صحيحة – الغاية من القرار هي مباغتة الخصم وثنيه عن اتمام عمل معين – انتفاء الفائدة منه في حال اشتراط التبليغ مقدماً – رد ادلاءات الجهة المعترضة تحت هذا السبب لعدم سلامة مبناه القانوني.
- طلب ابطال القرار المعترض عليه لتسببه بأضرار فادحة ولمخالفته الصيغ الجوهرية – الموازنة بين منفعة الجهة المعترضة وضرر المعترض بوجهها – ترجيح دفع الضرر عن الأخيرة على جلب المنفعة للاولى – قرار له طبيعة حمائية احتياطية – لا علاقة له بأساس النزاع – عدم تحقق معطيات أو ظروف تملي على المحكمة الرجوع عن القرار المعترض عليه – رد الاعتراض من حيث الاساس.
(قرار رقم ٢١ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في النبطية بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧)

٧٨٧ - امر على عريضة – قرص مدمج يعرض لاغتيال شخصية سياسية – ورود صورة لأحد الموقوفين عند عرض الشريط على شاشة التلفزة توحي بأنه مسؤول وله علاقة واضحة بالجريمة – ايراد وقائع في الاعلام المرئي وخارج ملف التحقيق الأولي – مناقضة قرينة البراءة والمس بها – تعدٍ واضح – ازالته والزام التلفزيون ازالة صورة الموقوف من الشريط المتعلق بالاغتيال.
(قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٣)

بيع

٦٣٢ - عقد بيع – طلب ابطاله.

- عقد بيع – وكالة – حصول البيع بالاستناد إلى وكالات جرى الادعاء جزائياً بتزويرها – صدور قرار غيابي عن محكمة الجنايات بحصول التزوير في الوكالات – استناد الحكم الابتدائي في ابطاله البيع إلى الحكم الغيابي الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات – عدم ثبوت ان القرار الجزائي اصبح مبرماً – عدم ثبوت واقعة التزوير في المستندات الرسمية المعتمدة في عقد البيع لافتقار الحكم الجنائي الغيابي إلى حجية القضية المحكوم بها لدى القضاء المدني – غياب أي مرتكز قانوني أو واقعي مثبت للتزوير – ادعاء غير ثابت – عدم تحقق محكمة الجنايات مادياً من حصول التزوير – عدم جواز تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي – فسخ الحكم الابتدائي القاضي بابطال البيع لافتقار الدعوى إلى الاساس القانوني.

(قرار رقم ٩٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢)

٧٦٨ - عقد بيع شاليه – دعوى الزام بالتسجيل – طلب تدخل – دفع بعدم صفة المدعي بعد تنازله عن المبيع إلى طالبة التدخل – تنازل منظم من المدعي لمصلحة زوجته طالبة التدخل تلاه تنازل من الاخيرة للأول – رد الدفع بعدم الصفة.

- تقدم طالبة التدخل بطلب ابطال التنازل المنظم من قبلها لمصلحة زوجها المدعي سنداً للمادتين ٢١٠ و٢١١ أ.م.م. – وجوب اثبات وقوع المتعاقد الذي يتمسك بالبطلان تحت ضغط الخوف الناتج عن عنف جسماني أو عن تهديد – دعوى بطلان الزواج المقدمة امام المحكمة الروحية من قبل الزوجة لا تكفي بذاتها لاثبات وقوعها تحت وطأة الخوف الناتج عن العنف الجسماني أو التهديد المذكورين – عدم ابراز أي مستند يثبت ادلاءات الزوجة طالبة التدخل لهذه الجهة – اعتبار التنازل المطلوب ابطاله صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية – الزام المدعى عليهما بقيد القسم موضوع الدعوى على اسم المدعي في السجل العقاري مقابل الزام الأخير بدفع رصيد الثمن – رد مطالبة المدعى عليهما الزام المدعي بتسديد النفقات المشتركة المستحقة لعدم تحديدها ودفع الرسم المتوجب عنها فضلاً عن ان امر البت بها يخرج عن اختصاص المحكمة الراهنة.

(قرار رقم ١٩٥ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢)

٧٧٠ - عقار – عقد بيع – دعوى الغاء العقد والتنازلات والوكالات الناشئة عنه لمصلحة المدعى عليه لعدم انفاذ الاخير موجباته التعاقدية – طلب منع المدعى عليه المذكور من قبض رصيد تعويضات الهيئة العليا للاغاثة المقررة لترميم ذلك العقار لحين البت بملكيته بصورة نهائية – دفع بعدم صفة المدعي للتقدم بهذا الطلب – لا يمكن الأخذ بصحة التنازلات او بعدمها الا بعد البت بالنزاع اساساً – ملكية لا تزال على اسم المدعي في السجل العقاري – رد الدفع بعدم الصفة.

- دفع بقوة القضية المقضية الناتجة عن قرار صادر عن مجلس شورى الدولة – اختلاف الموضوع بين الدعويين – انتفاء شروط قوة القضية المقضية – رد الدفع المدلى به لهذه الجهة – تجميد دفع التعويضات المقررة لترميم ذلك العقار المتنازع على ملكيته لحين البت بأساس النزاع.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣)

٧٧٢ - عقد بيع ممسوح – وكالة – عزل – قيد اشارة العزل في الصحيفة العينية للعقار المبيع – طلب الزام المدعى عليه الموكل بمضمون ذلك العقد وشطب تلك الاشارة – دفع بسقوط الوكالة قبل انعقاد البيع لتعلقها بشرط فاسخ – إعمال مبدأ نسبية العقود – لا يجوز للمدعى عليه التذرع بمخالفة وكيله لتعهد ليس للمدعي أي علاقة به للقول بسقوط الوكالة – دفع بسقوط الوكالة لورود العزل إلى السجل العقاري قبل قيد المدعي للعقد احتياطاً – طبيعة الحقوق الناشئة عن ذلك العقد بالاستناد إلى تلك الوكالة

تتناول البند أو العقد التحكيمي – لا فائدة من البت بطلبات الابطال التي تتناول القـرارات التحكيميـة نظراً لوجود استئنافات تتناول القرارات المذكورة.

- عقد تفرغ عن اسهم – بند تحكيمي – دفع بوجوب ابطال ذلك البند لعدم وجود وكالة خاصة بالتحكيم لرئيس مجلس ادارة ومدير عام الشركة الذي وقّع العقد – عيب ناتج عن عدم توافر السلطة بـاجراء التحكيم – جواز تصحيحه وفق ما يستخلص من نص الفقرة الاخيرة من المـادة ٦١ أ.م.م. – ثبـوت التزام الشركة بتوقيع ممثلها انفاذاً لتعهد الاخير الوارد في العقد الحاوي بنداً تحكيمياً – ثبوت المشاركة باجراءات وجلسات التحكيم – تأييد ضمني – رد سبب الابطال المثار بهذا الخصوص.
- دفع بسقوط الحق في تقديم طلب التحكيم – المادة ٤٤٢ وما يليها موجبات وعقود – دعوى مسندة إلى العيوب الخفية – طلب تحكيم لم يرم إلى فسخ عقد التفرغ واعادة ثمن الاسهم أو إلى تخفـيض قيمـة الاسهم المذكورة أو إلى استبدالها بأسهم اخرى – لا مجال لتطبيق التقادم القصير المنصوص عنه فـي تلك المواد – رد الدفع المثار لهذه الجهة.
- عقد تفرغ – بند تحكيمي – طلب تحكيم لم يقدم من كافة اعضاء الفريق المتفرغ له – دفع بعدم توافر الصفة لدى طالبي التحكيم جميعهم أو بعضهم، للمداعاة – تفرغ غير قابل للتجزئة – طلب الزام الفريق المتفرغ بايداع المبالغ المطلوب الحكم بها لدى مصرف وليس تسديدها لطالبي التحكيم – مفاعيل ترتد مباشرة إلى كافة المساهمين – دفع المبالغ موضوع الدعوى إلى المصرف من شأنه اسقاط الموجـب تجاه كافة الدائنين المتفرغ لهم بمن فيهم غير المشاركين بطلب التحكيم – ثبوت قيام التضامن بين كل اعضاء الفريق المتفرغ له – توافر الصفة والمصلحة لدى الجهة طالبة التحكيم للتقدم بطلـب التحكـيم دون باقي المتفرغ لهم.
- عقد تفرغ عن اسهم – طبيعة موجب الفريق المتفرغ – تصريحات لم تقترن بالتزام الفريـق الاخيـر بالتسديد أو بالتعويض أو بأخذه على عاتقه مصير الديون التي تعود إلى ما قبل التفرغ ولم تكن معلومةً بتاريخ حصوله – عدم توافر شروط «بند ضمان الموجب» في بنود عقد التفرغ خلاف ما ذهب اليـه المحكم – فتح محاكمة – تكليف الفرقاء البحث مجدداً في الوصف القانوني المنطبق على تـصريحات الفريق المتفرغ وتحديداً ما اذا كان ينطبق عليها وصف الالتزام بـ «موجب نتيجة» ام غيرهـا مـن الاوصاف القانونية.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨)

٦٤٨ - استئناف قرار صادر عن رئيس الغرفة الابتدائية قضى بتعيين محكم – دفع بوجوب رده شكلاً سـنداً لأحكام المادة ٧٧٤ أ.م.م. – طعن يرمي إلى ابطال القرار المطعون فيه لمخالفتـه قواعـد اجرائيـة اساسية وتجاوز رئيس المحكمة الابتدائية حدود السلطة الممنوحة له في القانون – تكريس مبدأ قبـول الطعن بالقرارات رغم وجود نص يمنع ذلك في الحالات التي لا تحترم فيها قواعد جوهرية اساسية – للمتضرر تقديم ما يسمى حديثاً «استئنافاً للابطال» بهدف ابطال القرار المشكو منه – يعـود لمحكمـة الاستئناف مراقبة مدى احترام رئيس الغرفة الابتدائية لأحكام المادة ٧٧٤ معطوفة على المـادة ٧٦٤ أ.م.م.

- تذرع المستأنف ببطلان البند التحكيمي لعدم تضمنه الآلية الواجب اتباعها لتعيين المحكـم – قابليـة القرار موضوع الاستئناف للطعن في ضوء المآخذ المنسوبة اليه – استيفاء الاستئناف سائر شـروطه الشكلية – قبوله شكلاً.
- عقد – بند تحكيمي – عدم بيان طريقة تعيين المحكم – بطلان ذلك البند عملاً بأحكام المادة ٧٦٣ فقرة ٢ اصول مدنية – ابطال القرار المطعون فيه الذي استجاب لطلب تعيين المحكم.

(قرار رقم ١٢٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩)

تعدٍ

تمثيل

تمييز

٦١٣ - تشويه الوقائع والاقوال – لا يدخل في نطاق التشويه المفضي إلى النقض.

- عقد سمسرة – استثبات وجوده في ضوء عدة عناصر واقعية – تبيان محكمة الموضـوع بـصورة تفصيلية الاسباب الواقعية التي اعتمدتها للقول بتوجب بدل السمسرة – رد السبب التمييزي المسند إلى فقدان الاساس القانوني.

- تناقض في الفقرة الحكمية – سبب تمييزي – تحديد المبلغ المحكوم به ضمن الفقرة الحكمية – صدور القرار الاستئنافي بوجه شخصين دون تحديد نسبة المتوجب على كـل منهمـا – لا يجعـل القـرار الاستئنافي مستحيل التنفيذ – موجبات متقارنة – سبب غير مسند – رد التمييز اساساً.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥)

٦١٥ - تمييز – استدعاء تمييزي – طلبات متهاترة – تمييز غير مقبول.

(قرار رقم ٤٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥)

تنفيذ

٦١٦ - تنفيذ – تنفيذ سند دين – بيع بالمزاد العلني – قرار احالة – الطعن به استئنافاً – صدور قـرار عـن محكمة الاستئناف بوقف المحاكمة إلى حين صدور قرار مبرم في الشكوى الجزائية بموضوع الـسند التنفيذي – الطعن به وبالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف برد طلب استئناف السير بالمحاكمة بعـد صدور قرار الهيئة الاتهامية كما والطعن بالقرار الاخير الذي اكّد على القرارين الأولين.

- سند مدعى تزويره جزائياً – حصر الادعاء بالتزوير بمسألة توزيع ثمن المبيع دون مرحلـة البيـع بالمزاد – محكمة ناظرة في استئناف قرار الاحالة – تبحث في صحة القـرار ولـيس عليهـا وقـف المحاكمة إلى حين بت الادعاء بتزوير السند اساس البيع – مخالفة القانون – نقض.

- تنفيذ سند – حلول مكان المنفذ الاساسي – الطعن جزائياً بالسند التنفيذي العائد لطالب الحلول بجـرم التزوير وتهريب الاموال – عدم ابلاغ الطعن من رئاسة دائرة التنفيذ – طعن جزائي سـابق لتـاريخ البيع – إعمال قاعدة الجزاء يعقل الحقوق من قبل محكمة الاستئناف – طعن من شـأنه شـل القـوة التنفيذية العائدة للسند واعتبار البيع المسند اليه باطلاً – حق المميز الشاري باسترداد ثمن الشراء مـع الفوائد التي انتجها في المصرف المودع فيه – ابطال قرار الاحالة.

(قرار رقم ١٢١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥)

٦١٩ - تنفيذ – سند دين – عدم تضمنه ذكراً لأية فائدة – صدور قرار بترصيد الدين موضوع الـسند لأمـر الجاري تنفيذه مع الفائدة منذ تاريخ الاستحقاق – اعتراض على توجب الفائدة – يتم في المبـدأ امـام محكمة الاساس عند تنفيذ الاسناد – المادة ٨٥١ أ.م.م. – اختصاص دائرة التنفيذ لتنفيذ الفائـدة تبعـاً لتنفيذ التعهد الاصلي – رد التمييز في الاساس.

(قرار رقم ١٢٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧)

٦٥٠ - مؤسسة تجارية – عقد بيع – عقد رهن – تنفيذ – اعتراض – تذرع بإبطال عقد البيع بموجب حكم – طلب ابطال التصرفات المجراة بعد عقد البيع بما فيها عقد الرهن موضوع التنفيـذ - مفاعيـل قيـود السجل التجاري – ثبوت ورود اشارة عقد الرهن قبل اشارة دعوى ابطال البيع – عـدم تـأثير حكـم ابطال بيع المؤسسة التجارية على حق المصرف المعترض بوجهه بتنفيذ عقد الرهن الناشـئ بتـاريخ سابق لتاريخ اقامة دعوى الابطال – لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ البحث بهذه المسألة من جديـد بعـد محكمة الموضوع – رد الاعترض.

(قرار رقم ١٨٢٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢)

٦٥٢ - معاملة تنفيذية – تفليسة – قرار احالة – استئناف مقدم من المفلس – طلب ادخال التفليسة لسماع الحكم – اعتبار الاخيرة بمثابة مستأنف عليه تبعاً لكونها فريقاً في الخصومة التنفيذية وفي قرار الاحالة – إعمال مبدأ التخلي المنصوص عنه في المادة ٥٠١ تجارة – عدم تبني التفليسة متابعة الاستئناف أو طلباته – رد الاستئناف شكلاً.
(قرار رقم ١٢٦١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣)

٦٥٣ - معاملة تنفيذية – قرار احلال – استئناف – طلب ادخال – عدم توافر المصلحة المشروعة المطلوب تحققها بموجب احكام المادة ٤٠ أ.م.م. – رد طلب الادخال شكلاً.
- دفع بعدم صحة تمثيل الشركة المقرر احلالها محل الجهة المنفذة – احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية بعد حلها في الفترة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط – عدم انقضاء وكالة وكيلها خلال تلك الفترة – رد الدفع المدلى به لهذه الناحية.
- طلب فسخ قرار الاحلال لعدم تحقق وعدم ثبوت اهمال طالبة التنفيذ متابعة الاجراءات التنفيذية - المادة ٩٨٨ أ.م.م. لم تحدد شكلاً معيناً للاهمال المنصوص عليه فيها – عدم قيام المنفذة بأي اجراء لتحريك المعاملة التنفيذية لمدة قاربت التسعة اشهر – توفر الاهمال المقصود في المادة ٩٨٨ المذكورة – اختلاف المهلة المسقطة للمعاملة التنفيذية عن المهلة التنظيمية المنصوص عليها في المادة الاخيرة – رد الادلاءات المعاكسة – تصديق القرار المستأنف.
(قرار رقم ١٣٩٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩)

٦٨٢ - معاملة تنفيذية – قرار احالة – اعتراض يرمي إلى ابطاله – تنفيذ على سيارة – تذرع المعترض بحق الاولوية في توزيع الثمن تبعاً لكونه صاحب حق رهن على تلك السيارة – مشكلة متعلقة بإجراءات التنفيذ – عدم اختصاص محكمة الاساس والغرفة الابتدائية للفصل فيها استناداً إلى اختصاصها العام.
- تذرع المعترض بنص المادة ٩٨٧ أ.م.م. لجهة ايلاء محكمة الموضوع المختصة الفصل في طلب ابطال قرار الاحالة – نص خاص يقتضي تطبيقه بدون توسع في التفسر – وروده في الباب المتعلق بالحجز التنفيذي على العقار – السيارة مال منقول وان كانت تخضع للتسجيل في سجلات خاصة – عدم وجود نص مماثل لنص المادة ٩٨٧ المذكورة في الفصل المتعلق بالحجز التنفيذي على المنقول – رد الدعوى الرامية إلى ابطال قرار الاحالة شكلاً.
- طلب استطرادي – رسم نسبي – مسألة دفع ذلك الرسم هي مسؤولية القلم الذي يحتسبه ويكلف المدعي بدفعه – لا يسأل الاخير عن عدم الدفع الا اذا كلف به فتمنع – عدم ثبوت تكليف المدعية بدفع الرسم المذكور – فسخ الحكم المستأنف القاضي برد الطلب الاستطرادي شكلاً لهذا السبب.
- معاملة تنفيذية – تنفيذ على سيارة – عقد رهن – اشتراك في التنفيذ – مزايدة – قرار احالة – حسن نية – تملك المنقول على وجه نهائي – لا محل لإبقاء الرهن على السيارة لحين استيفاء دين صاحبه – رد طلب المدعي لهذه الجهة.
- معاملة تنفيذية – قرار احالة – عدم اتمام معاملة توزيع الثمن – عدم صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ بهذا الخصوص – لا محل لمتابعة التنفيذ في معاملة تنفيذية لم تنته بعد ولم يجر فيها توزيع الثمن، وطلب الحكم بقيمة الدين في الدعوى الراهنة بآن معاً – رد الدعوى بهذا الخصوص.
(قرار رقم ٣٣٥ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨)

٦٨٨ - معاملة تنفيذية – اعتراض – سندات دين – ارتباطها بعقد مقايضة – اختلاف حول تفسير العقد وطبيعة السندات موضوع التنفيذ – استخلاص ارادة الفرقاء الحقيقية من مضمون العقد وظروفه – سندات نظمت لتسجيل المبيع – استحقاقها عند عدم انفاذ البائع المنفذ عليه لموجباته التعاقدية – بند جزائي اخذ شكل تلك السندات المعترض على تنفيذها – وضعه اتفاقاً للتعويض عن النكول عن التنفيذ لا لمجرد التأخير أو النقص فيه – المادة ٢٦٦ موجبات وعقود – لا يجوز المطالبة بالاصل والغرامة

معاً – عدم انكار الجهة المنفذة استلامها العقار المبيع والتصرف به تصرف المالك بملكه – عدم رفضها تسجيل العقار المذكور على اسمها – لا يحق لها المطالبة بالتسجيل والبند الجزائي في آن معاً – لا محل لتذرعها من اجل تنفيذ السندات بالنقص في التنفيذ أو بعيوب المبيع لخروجه عن مفهوم البند الجزائي المتفق عليه – ابطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها.
(قرار رقم ٣٥٤ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢)

٦٩١ - معاملة تنفيذية – اعتراض – دفع بعدم اختصاص دائرة التنفيذ – مشكلة يختص بها رئيس دائرة التنفيذ دون غيره – عدم اختصاص المحكمة الناظرة في الاعتراض الراهن للبت بها – رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.
- وقف تنفيذ – قرار مؤقت سنداً لأحكام المادتين ٨٥٢ و٥٨٩ اصول مدنية – صدور الحكم النهائي يشكل بذاته وبدون حاجة إلى تعليل اضافي رداً على طلب وقف التنفيذ أو رجوعاً عن القرار الذي فرضه.
- معاملة تنفيذية – تنفيذ سندات تمثل رصيد ثمن سيارة – اعتراض – تذرع المعترض بحقه في حبس ذلك الثمن حتى حصول تسجيل السيارة على اسمه – ثبوت ارتباط السندات موضوع التنفيذ بعقد بيع تلك السيارة وان لم تكن مرتبطة بحسب نصها بموجب التسجيل – فسخ الحكم المستأنف فيما قرره بخلاف ذلك واعتباره السندات مستقلة عن موجبات البيع الاخرى.
- ثبوت تقدم المعترض بدعوى لابطال عقد بيع السيارة امام المرجع القضائي المختص – نزاع من شأنه التأثير الاكيد على مدى توجب السندات موضوع المعاملة التنفيذية واستحقاقها – نزاع جدي – وقف تنفيذ – وقف المحاكمة بالاعتراض الحالي حتى الفصل نهائياً، وبقرار مبرم، بذلك النزاع.
(قرار رقم ٤٨٣ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣)

٨٠٩ - اعتراض على تنفيذ – طلب ابطال المعاملة التنفيذية لمخالفتها أحكام المادة ٨٣٥ أ.م.م. – تذرع المعترض بكون التعهد موضوع التنفيذ معلقاً على شرط ولا يعد سنداً تنفيذياً – مشكلة غير متعلقة بالاجراءات – اختصاص حصري لمحكمة الاساس.
- تعهد – دين معلّق على شرط – اعتباره غير مستحق الاداء وغير أكيد – عدم تحقق الشروط الواجب توافرها في السند التنفيذي لكي يكون مكتسباً القوة التنفيذية – قبول الاعتراض اساساً – إبطال التنفيذ.
(قرار رقم ٢٣ صادر عن القاضي المنفرد في صور الناظر في الدعاوى المالية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧)

٨٢٤ - اعتراض على تنفيذ – طلب ابطال المعاملة التنفيذية لمخالفة الحكم الجاري تنفيذه احكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. وتشويهه لوقائع النزاع – دفع بوجوب رد الاعتراض لعدم الاختصاص – بحث في القوة التنفيذية للسند – لا يعود لرئيس دائرة التنفيذ ان يتصدى لمسألة مدى صحة قرار العجلة موضوع التنفيذ امامه وللنقاط المثارة بموجبه – لمحكمة الاساس وحدها ان تخالف مضمون ذلك القرار لعدم سريان حجيته تجاهها – وقف التنفيذ المؤقت من قبل رئيس دائرة التنفيذ يشكل مساساً بقوة نفاذ الحكم المستمدة من القانون عينه – رد الاعتراض برمته.
(قرار رقم ٣٩٥ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٢)

٨٢٥ - مشكلة تنفيذية – طلب ابطال معاملة تنفيذية لعدم الاختصاص المكاني لدائرة تنفيذ بيروت – تنفيذ كشف حساب صادر عن الشركة المعترض بوجهها – افادة صادرة عن امانة السجل التجاري تثبت ان المركز الرئيسي للشركة المذكورة هو في مدينة بيروت – تذرع المعترضة بكون المركز الفعلي والحقيقي يقع ضمن نطاق دائرة تنفيذ بعبدا – يعود للغير ان يقاضي تلك الشركة بحسب اختياره، امام محاكم مركزها الرئيسي، وفقاً لقيودها في السجل التجاري، أو امام المحكمة الواقع في نطاقها مركزها الفعلي – رد الدفع بعدم الاختصاص – رد المشكلة التنفيذية لعدم قانونيتها.
(قرار رقم ٢٥٥ صادر عن دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥)

٨٢٩ - مشكلة تنفيذية – طلب ابطال انذار تنفيذي لإغفال بيانات جوهرية من وثيقة تبليغه – انذار اجرائي – تبليغ استثنائي – تبلّغ المنفذ عليه المعترض الانذار التنفيذي مرة ثانية على محضر المعاملة التنفيذية دون أي تحفظ لجهة شكل الانذار وبياناته – لا يعتد بوثيقة الانذار التنفيذي الثانية تبعاً لحصول التبليغ لهذا الانذار اصولاً بتاريخ سابق – لا تطبق المادة ٨٥٠ أ.م.م. في حالة تنفيذ الاحكام كما هي حالة المعاملة التنفيذية الراهنة بل تطبق فقط في حالة تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية – رد ادلاءات المعترض لهذه الجهة.

- طعن بالتبليغ الاستثنائي – ثبوت مجهولية مقام المعترض خلال اجراء التحقيق بهذا الشأن – عدم ثبوت معرفة المعترض عليه بعناوين اخرى للمعترض وتمنعه عن التصريح عنها عند اجراء التحقيق حول مجهولية المقام – رد ادلاءات المعترض المخالفة.
- تذرع المعترض بعدم صحة تبليغه بالنشر الحكم الجاري تنفيذه – مشكلة غير متعلقة بالاجراءات – يعود لرئاسة دائرة التنفيذ في هذه الحالة فقط ايقاف التنفيذ في ضوء ظاهر الحال إلى ان يجري حسم الموضوع من قبل المحكمة المختصة – ثبوت رد طلب وقف التنفيذ في سياق الاستئناف المقدم من المعترض طعناً بالحكم موضوع التنفيذ – حجية قرار محكمة الاساس لجهة رد ذلك الطلب – رد المشكلة التنفيذية برمتها في الاساس.

(قرار رقم ٢٨٩ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤)

٨٣٢ - مشكلة تنفيذية – تنفيذ قرار تحكيمي – حجية القضية المحكوم بها بالنسبة إلى النزاع الذي فصل فيه سنداً للمادة ٧٩٤ أ.م.م. – موجبات متقابلة وفقاً للقرار التحكيمي موضوع التنفيذ – طلب رد المعاملة التنفيذية لعدم قيام المنفذ بموجباته المقابلة – وقف تنفيذ مؤقت – ثبوت عرض المنفذ قيامه بالموجب الملقى على عاتقه بواسطة رئيس دائرة التنفيذ – ارفاقه نسخة عن المستندات المثبتة للعرض مع طلب التنفيذ والانذار التنفيذي المبلغين من الجهة المعترضة – عرض تنفيذ وايداع مستندات من شأنهما تنفيذ الموجبات المترتبة على فرقاء النزاع بصورة متزامنة وبطريقة تحفظ حقوقهم تحت اشراف رئاسة دائرة التنفيذ – رد المشكلة التنفيذية واعلان انتهاء مفعول قرار وقف التنفيذ.

(قرار رقم ٥٣٥ صادر عن دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥)

٨٣٧ - معاملة تنفيذية – رجوع المنفذ عن التنفيذ – طلب تدوين ذلك الرجوع وشطب كل اشارة عن الاقسام موضوع الحجز التنفيذي – ثبوت كون الحاجز في المعاملة الراهنة محجوزاً عليه امام دائرة تنفيذ اخرى – قرار صادر عن دائرة التنفيذ الاخيرة قضى بتكليف هذه الدائرة ايداعها المبالغ المحجوزة لديها – حجز لدى شخص ثالث واقع على المبالغ التي ستعود للحاجز في المعاملة الراهنة موضوع الرجوع – المادة ٨٩٢ أصول مدنية – منع المحجوز عليه (المنفذ في هذه المعاملة) من التصرف بالمال المحجوز إضراراً بالحاجز – رد طلب تدوين ذلك الرجوع لعدم قانونيته.

- طلب احلال – يجوز لدائن الدائن ان يقوم بالتنفيذ اذا توافرت شروط الدعوى غير المباشرة المنصوص عنها في المادة ٢٧٦ م.ع. – ثبوت استحقاق دين طالب الإحلال – تقاعس المدين عن تحصيل حقوقه الثابتة في اطار هذه المعاملة – توافر شروط تلك الدعوى غير المباشرة – قبول طلب الاحلال.

(قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في صور بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩)

حجز احتياطي

٦٥٥ - حجز احتياطي – دين غير مثبت بسند – اختصاص دائرة التنفيذ الواقعة ضمن نطاق المحكمة الناظرة بدعوى اثبات الدين.

- حجز احتياطي – اعتراض – دفع بعدم صفة طالب الحجز (مصرف لبنان) – سندات خزينة – تزوير – اتهام – الشكوى الجزائية امام النيابة العامة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي تؤلف دعوى اثبـات الدين التي تحول دون سقوط الحجز فيما اذا قُدمت ضمن المهلة القانونية – سندات مـزورة صـدرت باسم المصرف المعترض عليه – ثبوت صفة الأخير للتقدم بطلب الحجز – دين مرجح الوجـود – رد الادلاءات المعاكسة.
- دفع بعدم جواز حجز تعويض الصرف – موظفو مصرف لبنان لا يعتبرون من موظفي القطاع العام – اتهام المعترضة سنداً للمادة ٣٦٠ عقوبات لا ينفي عنها صفة الموظف في القطاع الخاص – جواز حجز تعويض الصرف سنداً لأحكام المادة ٨٨١ أ.م.م.

(قرار رقم ١٤٠١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩)

٨٢٧ - اعتراض على حجز احتياطي – تقديمه بوجه وكيل تفليسة الشركة الحـاجزة – دفـع بعـدم صـحة الخصومة – النقص في اسم احد الاطراف وشهرته لا يكون جوهرياً ومؤدياً إلى بطـلان الطلـب أو الاستحضار الا اذا كان من شأنه ان يمنع المحكمة من معرفة الفرقاء وعلاقتهم بالنزاع – ثبوت واقعة افلاس الشركة الحاجزة – غياب الالتباس والضرر – رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- طلب ابطال حجز احتياطي لمخالفته احكام المادة ٨٨٨ أ.م.م. – وجوب تبليغ الحجز من المحجـوز عليه في مهلة خمسة ايام من تاريخ ورود وثيقة تبليغ المحجوز لديه – مهلة من المواعيد الجوهرية – ثبوت عدم تبلّغ المحجوز عليها المعترضة قرار الحجز الاحتياطي المطعـون فيـه وفقـاً للاصـول المنصوص عنها في تلك المادة – ابطال الحجز الاحتياطي – رفعه عن كافة الاموال الملقـى عليهـا وشطب اشاراته أينما وجدت.

(قرار رقم ٥٦٥ صادر عن دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢)

٨٣٤ - اعتراض على حجز احتياطي – عقد عمل – نفقات تدريب – بند جزائي – كفيل – ترك العمل قبـل انقضاء المدة المحددة في العقد – حجز احتياطي على اموال الكفيل لدى شخص ثالث – طلب ابطـال ذلك الحجز لكون الدين موضوعه غير اكيد وغير ثابت – دفع ببطلان عقد العمل الجاري على اساسه الحجز لمخالفته احكام المادتين ١١ من قانون العمل و٨٣ من قانون الموجبات والعقود – عدم ثبـوت كون ذلك العقد قائماً على الاستغلال وعلى تقييد الحرية الشخصية للمدين – رد الدفع المدلى به لهـذه الجهة.

- دين مرجح الوجود انطلاقاً من ظاهر الأدلة والمعطيات والظروف التي تحـيط بنـشوئه – احتمـال وجوده يغلب على احتمال عدم وجوده – لا يمنع الدائن من القيام بمـا يـراه لازمـاً مـن الوسـائل الاحتياطية بوجه الكفيل حفاظاً على دينه وفقاً لأحكام المادة ١٠٧٢ م.ع. – عدم اشتراط مداعاة المدين اولاً في هذه الحالة – رد ادلاءات المعترض المخالفة – يعود لمحكمة الاساس المختصة الناظرة فـي دعوى اثبات الدين الفصل النهائي في النزاع القائم بين الفرقاء – رد الاعتراض برمته.

(قرار رقم ٦١٧ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠)

٨٣٩ - اعتراض على حجز احتياطي – دفع بسبق الادعاء لقيام المعترض بتقديم دعوى امام محكمة الاسـاس – بحث في مدى توافر شروط سبق الادعاء وفقاً لأحكام المادة ٥٤ أ.م.م. – مرجعـان قـضائيان لا يتمتعان بسلطة ذات طبيعة قانونية مماثلة – صلاحية رئيس دائرة التنفيذ للبت بالاعتراضـات علـى الحجز الاحتياطي ما دام ذلك ليس متعارضاً مع حجية القضية المحكوم بها – عدم توافر شروط سبق الادعاء – رد الدفع المدلى به لهذه الجهة لعدم قانونيته.

- طلب رجوع عن قرار حجز احتياطي – شروط الرجوع عن ذلك القرار – تغيير في الظروف التـي آلت إلى اتخاذه – ارجاع القيد النهائي لملكية القسم موضوع قرار الحجز المعترض عليه إلى تـاريخ

سابق لإلغاء الحجز على اسم المعترض يحيل هذا القرار واقعاً على ملكية الغير – وجوب الرجوع عن القرار المذكور وترتيب النتائج القانونية المقررة وفق ذلك.
(قرار رقم ٤٦ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في النبطية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦)

حراسة قضائية

٧٨٨ - حراسة قضائية – شركة تجارية.
- ادعاء أصلي – قضاء مستعجل – صفة الإدعاء – مقدرة وفقاً للظاهر – عدم تسديد المدعية حصتها من رأس مال الشركة – مسألة متعلّقة بالأساس – انتفاء اختصاص قضاء العجلة – رد الإدلاءات المخالفة – حرمان أحد الشركاء من ممارسة حقوقه في الشركة – تعد على حقّ مشروع – اختصاص قضاء العجلة.
- حراسة قضائية – شروطها.
- شركة تجارية – مال قابل لفرض الحراسة القضائية عليه – النزاع بين الشركاء حول إدارة الشركة والمطعم موضوعها وحول توزيع الأرباح فيما بينهم – نزاع على المال – خطر جدي ومحدق بالمال المنازع عليه – عجلة ماسة – حراسة قضائية – توفر شروطها – تقرير وضع الشركة تحت الحراسة القضائية حماية لمصالحها ولمصالح أحد الشركاء فيها.
(قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٥)

رد قاض

٥٩٤ - اعتراض على تنفيذ سند – مشكلة تنفيذية مقدمة امام محكمة الاساس – طلب رد قاض – عدم تقديمه حسب الاصول – عدم جواز التقدم به للمرة الاولى امام محكمة التمييز – اقتصار دور القاضي على اصدار قرار بالقاء الحجز الاحتياطي – عدم مشاركته في اصدار القرار الابتدائي المستأنف – عدم عرض القاضي تنحيه عن النظر في الاستئناف – عدم مخالفة احكام المادة ١٢١ أ.م.م.
(قرار رقم ١٤٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١)

رسم

٥٨٣ - اعتراض على تكليف بدفع الرسم النسبي – مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – طلب استطرادي – مطالبة بتعويض – رسم نسبي – المادة ٨ المعدلة من قانون الرسوم القضائية – رد الاعتراض.
(قرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢)

٥٩٦ - رسم – اعتراض على تنفيذ عقد ايجار امام قاضي الاساس – لا يدخل في مفهوم مشاكل التنفيذ المنصوص عنها في المادة ٨٢٩ أ.م.م. وما يليها والتي ينظر فيها رئيس دائرة التنفيذ – اعتراض بمثابة دعوى اساس – تنفيذ عقد ايجار موضوعه استيفاء البدلات – دعوى قابلة للتقدير – تخضع للرسم النسبي.
(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢)

زواج

٦٢٢ - احوال شخصية – زواج مدني في فرنسا ثم زواج كنسي – دعوى طلاق في لبنان مقدمة امام المحكمة المدنية من قبل الزوجة – الرجوع عنها – صدور قرار عن محكمة الدرجة الاولى بتدوين الرجوع

عن الحق والدعوى ورد الادعاء المقابل بالمساكنة الذي ساقه الزوج لتقديمه بعد الرجوع عن الحق – تصديقه استئنافاً – طلب نقضه.

- اسقاط – تنازل عن الحق والدعوى – استئناف – نشر القضية برمتها امام محكمة الاستئناف ما لم يكن الاستئناف محصوراً ببعض الوجوه فقط – انفراد محكمة الاستئناف في تفسير التنازل عن المحاكمة – عدم الادعاء بتشويهه – لا رقابة للمحكمة العليا على هذه المسألة – تنازل تضمن تحفظاً بإقامة دعوى طلاق اخرى لسبب مختلف – عدم وجود خطأ من قبل محكمة الاستئناف في وصفها للتنازل عن الحق – تغيير السبب يتيح اقامة دعوى جديدة عما سبقها كياناً وموضوعاً – وجود التعسف تقدره محكمة الموضوع وليس محكمة القانون.
- ادعاء مقابل – غير مستقل عن الادعاء الاصلي – انقضاء الخصومة بالنسبة للطلب الاصلي يؤدي إلى رفع يد المحكمة عن الطلب المقابل.
- اقامة دعوى طلاق في باريس – لا اثر له على الحل الواجب تقريره بعد رجوع المميز عليها عن الحق والدعوى – الدفع باقامة دعوى طلاق اخرى بالاستناد إلى ذات السبب المساق في الدعوى في لبنان، والتي تم الرجوع عنها، محله امام المحكمة الاجنبية.
- قرار شطب – تساوي تواريخ اللوائح في فترة الشطب – قرار الشطب تدبير اداري لا يزيل رابطة الخصومة ولا يؤثر على الاجراءات المتممة قبل قرار الشطب – عدم وجود تشويه في مطالب المميز.
- قانون اجنبي – انفراد محكمة الاساس في تفسيره وتطبيقه – جلسة المصالحة تتعلق بالاساس وليس بالاجراءات – عدم مخالفة القانون – عدم فقدان القرار اساسه القانوني – رد التمييز اساساً.

(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٣)

سند دين

٥٩٤ - عقد استثمار – تقدير الوقائع من قبل محكمة الاستئناف – لا يخضع لرقابة محكمة التمييز – عدم وجود تشويه للوقائع.

- مدرسة – استثمارها وتأجيرها – بدلات – عقد موضوع معاملة تنفيذية – بدلات ناشئة بتاريخ نشوئه ولو كانت تستحق بتاريخ لاحق – سبب وموضوع مشروعان.
- شركة اشخاص – عقد استثمار – بدلات مطلوب تحصيلها – نشوؤها لدى نشوء العقد – انسحاب الشريك من العقد بعد نشوء موجب دفع البدلات – التذرع بقواعد الشراكة كسبب لاعفائه من البدلات مردود.
- اسقاط – حصوله بعد صدور القرار المميز – لا يمكن اتخاذه سبباً للطعن بالقرار.
- اسقاط – ليس في صيغته ما يشير إلى ايفاء الدين – اسقاط شخصي محصور بأشخاص معينين ولا يشمل المميز – رد التمييز.

(قرار رقم ١٤٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١)

شفعة

٦٠٨ - - شفعة – تمييز – تقدير قيمة المتنازع عليه بتاريخ تقديم استدعاء التمييز – قبوله شكلاً.

- وكالة غير قابلة للعزل – مضمونها ينطبق على شروط البيع – عدم تشويه محكمة الاستئناف لمضمون الوكالة.

- دعوى شفعة – بيع – عدم تسجيله في السجل العقاري – صاحب الحق بالشفعة – رد دعوى الشفعة لأن طالب الشفعة يمارسها لمصلحة الغير ويقوم بعمل مضاربة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه القوة الثبوتية العائدة لقيود السجل العقاري – رد التمييز اساساً.

(قرار رقم ١٢٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠)

صيغة تنفيذية

٦٢٠ - صيغة تنفيذية – حكم اجنبي – دعوى – طلب مقابل – عدم ابلاغه من المعترض وتمكينه من مناقشته – مخالفة مبدأ الوجاهية – حرمان المعترض من حق الدفاع – عدم ابراز وثيقة التبليغ – عدم التثبت من حصول التبليغ اصولاً ومن تأمين حقوق الدفاع – الرجوع عن القرار الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الاجنبي – رد طلب الصيغة التنفيذية.

(قرار رقم ٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢)

٦٧٨ - صيغة تنفيذية – اعتراض – حكم اجنبي متعلق بحراسة اولاد لزواج ماروني معقود لدى الطائفة المارونية في لبنان – اختصاص المحاكم المذهبية للنظر في كافة النزاعات الناتجة عن الزواج ونتائجه في حال انعقاده امامها – اختصاص وظيفي الزامي متعلق بالنظام العام ولا يمكن مخالفته – للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها.

- حكم اجنبي مخالف للنظام العام اللبناني – منحه الصيغة التنفيذية يشكل مخالفة لأحكام المادة ١٠١٤ اصول مدنية – ابطال القرار المعترض عليه القاضي بمنح تلك الصيغة لذلك الحكم.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧)

٦٨٠ - صيغة تنفيذية – اعتراض – طلب ادخال – دعوى لا تتعلق بأساس النزاع – عدم توافر الصفة في المطلوب ادخالها – رد طلب الادخال شكلاً.

- صيغة تنفيذية – المادة ١٠١٣ اصول مدنية – وجود العقار المراد التنفيذ عليه في نطاق محافظة جبل لبنان – اختصاص محاكم استئناف جبل لبنان لاعطاء قرار الصيغة التنفيذية – رد الادلاءات المخالفة لهذه الجهة.

- اعتراض على قرار منح صيغة تنفيذية – تذرع المعترض بمخالفة اتفاقية تنفيذ الاحكام بين لبنان والكويت – المادة السابعة من تلك الاتفاقية – كل دولة تعين السلطة القضائية المختصة التي ترفع اليها طلبات التنفيذ واجراءاته وطرق الطعن في الاحكام – تحديد طرق الطعن بالاحكام الصادرة في الدولة المطلوب التنفيذ فيها وفقاً لأحكام المادة ١٠٠٩ وما يليها أ.م.م. – عدم تعارض الاجراءات والاصول الراهنة المتبعة في لبنان وفقاً للمادة ١٠١٣ اصول مدنية مع مضمون الاتفاقية المتذرع بها – رد الاعتراض اساساً لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢)

عجلة

٦١٨ - عجلة – نقابة مهندسين – مهندس – طلب الزام النقابة بتسليمه افادة انتساب وبطاقات التأمين له ولعائلته – تعدٍ – عدم تبيان محكمة الاستئناف في قرارها بوضوح العناصر التي استندت اليها للتأكد من حصول التعدي – خطأ في تطبيق وتفسير الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – فقدان القرار الاستئنافي لأساسه القانوني – نقض.

(قرار رقم ٨٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤)

عقد

عقد صلح

- صلاحيات منفذ عقد الصح – صلاحيات غير مؤتلفة مع وضع المحكّم وإنّما مع وضع الوكيل – منفذ العقد – وكيل مشترك غير قابل العزل.
- تنازل مسبق عن الطعن أمام المحاكم بقرارات المنفذ التعاقدي – تنازل عن الحق باللجوء إلى القضاء قبل نشوئه – مخالفة للقانون وللنظام العام – بند التنازل المسبق – اعتباره بحكـم غيـر المكتـوب – المطالبة بإبطال عقد الصلح تبعاً لإبطال البند المذكور – بند التنازل المسبق – بند إجرائي محض غير متّصل بالحقوق الجوهرية موضوع عقد الصلح – رد المطالبة لفقدانها الأساس القانوني الصحيح.
- إكراه – عناصره – عدم تبيان وثبوت التعرض إلى عنف جسماني أو تهديدات حاملة على توقيع عقد الصلح.
- خداع – ماهيته – تقديره بالنظر لشخص طالب الإبطال – موجب الإستعلام – إخلال به.
- الغلط الواقع على الصفات الجوهرية للشيء – غلط مفسد للرضى – عدم جواز التذرع به مـن قِبـل رجل أعمال متمرس وعضو في مجلس إدارة الشركة المتفرغ له عن بعض أسهمها – الغلـط علـى مردودية الاسهم – لا يشكل غلطاً على صفة جوهرية ولا يؤدي في حال حصوله إلى ابطال العقـد – غلط غير مغتفر بالنظر لصفة طالب الإبطال – عدم الاعتداد بالغلط غير المغتفر وعدم اعتباره مفسداً للرضى.

(قرار رقم ١٧١ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥)

عقد مقاولة

٨٢١ - اتفاقية منظمة على نسخة واحدة – اعتبارها بمثابة بدء بينة خطية وفقاً لأحكام المـادة ١٥٢ أ.م.م. – ثبوتها بموجب الايصالات اللاحقة لها والناتجة عن تنفيذ مضمونها.
- مهندس – اتفاقية إنشاء بناء – دعوى اتعاب – دفع بمرور الزمن الثنائي – اتعاب ناتجة عن اعمـال مقاولة لجهة اشادة البناء وليس عن اعمال هندسية – مرور زمن عشري – عدم توافر شروط المـادة ٣٥٢ فقرة ٤ م.ع. – رد الدفع بمرور الزمن الثنائي.
- عقد مقاولة – مطالبة برصيد اتعاب – دفع بوجود عيوب في البناء – المادة ٦٦٨ موجبات وعقود – عدم ثبوت قيام المدعى عليه بتوجيه أي انذار للمدعي بالعيوب المتذرع بها – عدم تقدمه بدعوى فـي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بها وفقاً لما تفرضه تلك المادة – مهلة تسري على دعوى الـضمان سواء قدمت كدعوى اصلية أو على سبيل الدفع – رد ما أدلى به المدعى عليه لهذه الجهـة – الزامـه بدفع رصيد اتعاب المدعي المتوجبة عن تنفيذ ذلك العقد.

(قرار رقم ١٩ صادر عن القاضي المنفرد في راشيا بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦)

علامة تجارية

٦١٠ - علامة تجارية – تشابه – تقليد – تشابه سمعي وبصري ولفظي بين العلامتين – رد السبب التمييـزي لعدم وجود خطأ في تطبيق القانون.
- علامة تجارية – تمحور النقاش امام محكمة الاساس حول واقعة التقليد – طعن – سبب مـزيج مـن واقع وقانون – وروده للمرة الاولى امام محكمة التمييز – رده.

(قرار رقم ٤٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨)

٧٤٧ - طلب ابطال تسجيل علامة تجارية – بحث الشروط الواجب توافرها قانوناً في الماركات لتأمين الحماية لها – المادة ٦٨ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ – احكام اتفاقية اتحاد باريس – ضـرورة وجـود صـفة مميزة للماركة لتأمين الحماية القانونية لها – يجب ان تكون جديدة ومبتكرة أو ان تتخذ شـكلاً مميـزاً

دون الاكتفاء بكونها وصفية أو نوعية أو ضرورية للدلالة على السلعة – كلمة «حليبنا» شائعة ونوعية وضرورية للدلالة على سلعة معينة وهو «الحليب» – ليس من شأن اضافة حرفي الـ «ن» و«الالف» إلى كلمة حليب أو عبارة «نحب» قبلها ان تشكل التميز الموجب للحماية القانونية – علامات لا يمكن ان تشكل ماركات محمية قانوناً – رد الدعوى – ثبوت استعمال المدعية لماركة «حليبنا» فـي لبنـان بصورة فعلية – تكليف المدعى عليه ادخال بعض العناصر على ماركته لتمييزها عن ماركة المدعيـة وحمايةً للمستهلك من الالتباس.

(قرار رقم ٢٦ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩)

عمل

٦٢٦ - عمل – تمييز – طلب تصحيح الخطأ في قرار النقض للتناقض بين الحيثيات والفقرة الحكمية لجهة بدل النقل – اجابة الطلب.

- تمييز – طلب رده بعد تعهد مدير الشركة المميزة بدفع قيمة المبلغ المحكوم به بدايةً للمميز عليـه – نية الرضوخ للحكم الابتدائي غير قاطعة – ايفاء قسري نتيجة ملاحقة جزائية – تصريح المدير امـام الشرطة بانتظاره نتيجة حكم محكمة التمييز – رد طلب المميز عليه.

- بدل ساعات اضافية – مدى توجب اضافته إلى اساس الراتب لاحتساب تعـويض نهايـة الخدمـة – مفهوم الساعات الاضافية – عدم توافر شروط المادة ٣٣ عمل في الساعات التي أمنها المميـز عليـه لعدم وجود حالة اضطرارية وظروف طارئة تبررها – عمل اضافي – تعويض عنه – توقف مـرور الزمن على المطالبة بين الاجير ورب العمل طيلة فترة الاستخدام – عدم سقوط التعـويض بمـرور الزمن - تطبيق احكام القرار ١/١٢٦ تاريخ ١٩٧٤/٤/٣٠ على العمل الاضافي في الفنادق – غيـاب المستندات التي تثبت عدد الساعات الاضافية – تحديد التعويض من قبل المحكمة بصورة مقطوعـة – عمل اضافي متسم بالثبات والاستمرارية – ادخال بدل الساعات الاضافية في اساس الراتب لاحتساب تعويض نهاية الخدمة – اعتبار بدل الساعة الاضافية موازياً لبدل الساعة العادية.

(قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩)

٦٩٥ - عقد عمل – اجير – شركة تجارية – تفرغ عن اسهم الشركة لصالح شركة اخرى بمقتضى عقد تنازل متضمن بنداً ملزماً للشركة المتفرغ عنها بدفع تعويضات العاملين لديها كشرط لانتقال هؤلاء إلى ملاك الشركة المتفرغ لها – اجير – صرفه من الخدمة بنتيجة تلكؤ الشركة المتفرغ عنها عن تنفيذ موجبات عقد التنازل لجهة دفعها لرواتب اجرائها – صرف تعسفي – مطالبة الشركة المتفرغ عنها بتعـويض صرف تعسفي وببدل شهري انذار ورواتب واجور مستحقة وغير مدفوعة واجازات سنوية ومرضية غير مدفوعة – شركة متفرغ لها – طلب ادخالها في الدعوى – طلب رامٍ إلى الحكم على المطلـوب ادخالها بمطالب المدعي تبعاً لحلولها محل طالبة الادخال – مصلحة شخصية ومشروعة – قبول طلب الادخال شكلاً.

- اجير – توقيع المدعي الاجير ابراء ذمة لصالح المدعى عليها من كل حق أو مطلب لـه بـذمتها – ابراء ذمة موقّع بتاريخ لاحق لتاريخ تقديم الدعوى – اقرار بصحة التوقيع – مفاعيل قانونية للابراء – تقرير اسقاط الدعوى – رد طلب الادخال في الاساس.

(قرار رقم ٤٠٥ صادر عن مجالس العمل التحكيمي في جبل لبنان غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨)

٦٩٨ - عقد عمل – أجير – فسخ العقد من طرف الأجير – مطالبة بالعطل والضرر جراء الفسخ وبتعـويض إنذار وبتطبيق بند جزائي عقدي تبعاً للإخلال بموجب الإمتناع عن المضاربة غير المشروعة.

- إجارة خدمة لمدة معينة – تمديدها بموجب عقد – وصف قانوني – عقد عمل لمدة غيـر محـددة – تطبيق احكام تعويض الصرف والعلم السابق

- عقد غير معين المدة – حق كل من رب العمل والعامل بفسخه في كل حين – دعوى – تذرع باساءة استعمال الحق وتجاوزه – وجوب تقديمها من قبل الفريق المتضرر خلال مهلة شهر من تبلّغه الفسخ – دعوى مقدمة خارج المهلة – ردها شكلاً.
- اجارة خدمة متجاوزة السنوات الاربع – مهلة الانذار – شهران – انذار مقدم قبل شهرين من ترك العمل – اجراء قانوني صحيح – رد الادلاءات المخالفة.
- مضاربة غير مشروعة – بند مانع من ممارسة الاجير لعمله لدى الغير خلال سنتين من تركه لرب العمل – منع غير محدد لجهة المكان والمسافة وماهية العمل – مخالفة للنظام العام – بطلان مطلق – رد المطالبة بقيمة البند الجزائي لمخالفة موجب الامتناع عن المزاحمة غير المشروعة – رد الدعوى برمتها.

(قرار رقم ٤٠٦ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨)

٧٠٠ - خلاف عمل جماعي – لجنة تحكيمية – صدور قرار بوجه طالبي التحكيم – مدى شمولية – صفة لتقديم طلب تفسير الحكم.
- طلب تحكيم بوجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – طالبة التحكيم – مجموعة فعلية لها مصلحة مشتركة جماعية – اعتبارها ذات صفة ومصلحة لتقديم طلب تفسير قرار اللجنة التحكيمية الصادر في نزاع كانت طرفاً فيه – المادة ٥٦٢ أ.م.م.
- طلب توضيح ما اذا كان القرار التحكيمي يشمل جميع المستخدمين في مستشفى البترون – طلب محق – يدخل ضمن مفهوم تفسير القرارات – قبوله شكلاً.
- مصلحة جماعية – توافرها عندما يتناول النزاع تفسير القوانين والمراسيم والقرارات والانظمة وتفسيرها – صدور قرار باتسام المنافع الاضافية التي ينتفع بها مستخدمو مستشفى البترون بطابع العمومية والاستمرارية والثبات – حقوق مكتسبة لهم – عدم جواز رجوع الجهة المطلوب التحكيم بوجهها عنها – الزامها بتسديد هذه الحقوق – تعليل – اعتباره جزءاً لا يتجزأ من الفقرة الحكمية للقرار المطلوب تفسيره – شمول القرار المطلوب تفسيره جميع المستخدمين الذين كانوا يستفيدون من المنافع الاضافية وليس فقط الاشخاص الذين قدموا طلب التحكيم.

(قرار رقم ٥ صادر عن اللجنة التحكيمية لخلافات العمل الجماعية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١)

قسمة قضائية

٦٠٦ - قسمة قضائية – طلب ابطالها – فقدان الاساس القانوني – مفهومه – تذرع المميزة بخلط القرار المميز بين مفهومي الابطال والطعن – لا ينطبق على المفهوم السليم لفقدان الاساس القانوني – رد السبب التمييزي لعدم قانونيته.
- قرار قاضي بإزالة الشيوع في عقار بين الطرفين وبتحديد حقوقهما – قرار صادر في معرض خصومة وجاهية وبعد مناقشة ما عرضه الطرفان – قرار مكتسب حجية القضية المحكوم بها – لا يجوز اعادة النظر به تحت أي ذريعة بما فيها طلب ابطال القرار القاضي بإزالة الشيوع.
- قسمة قضائية – المادة ٩٤٧ موجبات وعقود – اقتصار دور القاضي فيها على تدوين اتفاق الشركاء على القسمة – سلطة القاضي الرجائية – اسباب معددة في المادة ٩٤٧ م.ع. كأساس لطلب ابطال القسمة – اسباب متعلقة بعيوب الرضى والتي تنال من رضى المتعاقدين دون ان تنال من حجية الاحكام القضائية الصادرة في النزاعات الوجاهية – عدم وجود خطأ في تفسير القانون – رد التمييز في الاساس.

(قرار رقم ٩٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣)

قيد احتياطي

٧٧٥ - استئناف قرار صادر عن امين السجل العقاري قضى برد طلب قيد عقار على اسم الجهة المستأنفة – تدوين قيد احتياطي عوضاً عن التسجيل النهائي – مانع متمثل بوجود تأمين على العقار – عقد فك تأمين – ازالة ذلك المانع – تذرع أمين السجل العقاري مجدداً بوجود اشارات حجز احتياطي وتنفيذي تمنع التسجيل – بحث في مفاعيل القيد الاحتياطي ومدته – ثبوت ورود الحجوزات المتذرع بها إلى الصحيفة العينية بتاريخ لاحق لتاريخ تدوين القيد الاحتياطي وقبل انتهاء مدته المقررة قانوناً والمعينة بسنة كاملة – وجوب منح الاولوية للقيد الاحتياطي المذكور – فسخ قرار امين السجل العقاري – تقرير تسجيل العقار على اسم الجهة المستأنفة في السجل العقاري – تكليف الاخيرة بمراجعة القضاء المختص في شأن اشارات الحجوزات المدونة على صحيفة العقار المذكور.

(قرار رقم ٤٥ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في النبطية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١)

قيمومة

٧٦٣ - احوال شخصية – قيمومة – زواج مدني معقود في فرنسا ومسجل في لبنان – زوج من التابعية اللبنانية – وفاة الزوج في باريس – أولاد قاصرون – زوجة – تقدمها باستدعاء قيمومة على أموال اولادها القاصرين تبعاً لوفاة الوالد – طائفة اللاتين – إقامة في جبيل – قانون ٢ نيسان ١٩٥١ – انعقاد اختصاص المحاكم المدنية اللبنانية – وصاية المستدعية على الأولاد بمقتضى قرار صادر عن المرجع الكنسي المختص – قاصرون – أموال متجاوزة نصاب الوصاية – قيمومة – توفّر شروطها – قبول استدعاء القيمومة – تعيين المستدعية قيمة على أموال اولادها القاصرين.

(قرار رقم ٢١١ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠)

مؤسسة تجارية

٦٥٠ - مؤسسة تجارية – عقد بيع – عقد رهن – تنفيذ – اعتراض – طلب وقف التنفيذ – تذرع المعترض بحكم قضى بإبطال عقد بيع تلك المؤسسة ما يستتبع بطلان جميع التصرفات المعقودة بعد تاريخ البيع المعلن ابطاله بما فيها عقد الرهن موضوع التنفيذ – مفاعيل قيود السجل التجاري – ثبوت ورود اشارة عقد الرهن على صحيفة المؤسسة قبل اشارة دعوى ابطال البيع المجرى عليها – عدم الاخذ بإدلاء المعترض لناحية المفعول الرجعي لحكم الابطال المتذرع به كمبرر لوقف التنفيذ.

- طلب وقف تنفيذ واحالة المعترض إلى محكمة الاساس – عدم تأثير حكم ابطال بيع المؤسسة التجارية على حق المصرف المعترض بوجهه بتنفيذ عقد الرهن الناشئ بتاريخ سابق لتاريخ اقامة دعوى الابطال – لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ البحث في هذه المسألة من جديد بعد محكمة الموضوع – رد الاعترض.

(قرار رقم ١٨٢٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢)

٧٥٥ - مؤسسة تجارية – عقد ادارة حرة مع حق خيار تملكها خلال مهلة محددة – ابداء المدير رغبته بتملك المؤسسة المذكورة خلال تلك المهلة – موافقة المالك – تحقق شروط البيع – تقدم مالك المؤسسة بدعوى ترمي إلى الغاء عقد البيع لعدم دفع الثمن خلال المهلة المتفق عليها ولعدم اتمام اجراءات النشر – عدم اجراء معاملات النشر لعقد البيع أو معاملات تسجيله أو التأخر بها لا تؤثر على صحته – ثبوت اتفاق الفريقين على ان تسديد الثمن لا يتم الا بعد اتمام تلك الاجراءات – بيع صحيح ومنتج لمفاعيله القانونية – رد طلب الالغاء.

- مؤسسة تجارية – حق ايجار – عقد بيع – دعوى تملك بالافضلية – تقديمها خلال المهلة القانونية وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي ٦٧/١١ – تمليك الجهة المدعية تلك المؤسسة بالأفضلية وتسجيلها على اسمها في السجل التجاري بدون أي قيد.
- تقدم مشتري المؤسسة بطلب استطرادي بمثابة اعتراض على ايفاء الثمن – وجوب توجيه الاعتراض ضمن المهلة القانونية إلى رئيس المحكمة الممسوك لديها السجل الخاص حيث تم قيد البيع أو التفرغ عن المؤسسة – عدم اختصاص هذه المحكمة الناظرة اساساً بمسألة ملكية المؤسسة للبت بذلك الاعتراض – رده شكلاً.

(قرار رقم ٣٤ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧)

محاكمات مدنية

٥٩١ - محاكمات مدنية – تمييز – وقف تنفيذ حكم معجل التنفيذ بقوة القانون – قرار مؤقت – اتخاذه في غرفة المذاكرة – عدم وجوب شموله على البيانات المفروضة في الحكم النهائي – تقرير وقف التنفيذ – امر جوازي لمحكمة الاستئناف – المادة ٥٧٧ أ.م.م. – اعتبار الشرطين المنصوص عليهما فيها مرتبطين في المبدأ بعناصر الدعوى الواقعية – رد التمييز في الاساس.

(قرار رقم ١٢١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠)

٥٩٢ - تعليق للمحامي الاستاذ بسام كرم.

٦١٠ - محاكمات مدنية – تمييز – ورود عبارة «ادى التدقيق والمذاكرة» بخط اليد – لا يفيد صدور القرار المميز دون مذاكرة أو مداولة – توقيع القرار اصولاً – رد السبب التمييزي.

- وقائع – الادلاء بتشويهها – لا يدخل في مفهوم التشويه المفضي إلى النقض – لا يدخل في عداد الاسباب التمييزية المحددة قانوناً.

(قرار رقم ٤٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨)

٦١٢ - محاكمات مدنية – تمييز – قرار بوقف تنفيذ حكم – عدم تبيانه اياً من الاسباب الواقعية التي استند اليها لوقف التنفيذ – نقضه لفقدانه الاساس القانوني.

- قرار بوقف تنفيذ حكم – قرار معجل التنفيذ – المادة ٥٧٧ أ.م.م. – عدم توافر شرطي المادة المذكورة لتبرير وقف التنفيذ – رد الطلب بوقف التنفيذ.

(قرار رقم ٥٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨)

٦١٣ - محاكمات مدنية – تمييز – مذكرة ختامية – استكمال وتوضيح النقاط الواردة في اللوائح – عدم اخراجها من الملف – اعتبارها تشكل مذكرة توضيحية فقط وليس طلبات جديدة – عدم مخالفة المادة ٥٣٧ أ.م.م.

- اختصاص مكاني – محل اقامة – استثبات العناصر الواقعية التي تؤدي إلى تحديد محل اقامة المدعى عليه يعود إلى سلطان محكمة الموضوع – اعتماد محل اقامة واحد للتبليغ – عدم مخالفة احكام المادة ٩٧ أ.م.م.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥)

٦٣٢ - طلبات ادخال – عدم ورودها في خاتمة الاستدعاء التمييزي قبل طلب النقض – عدم ورود طلبات الادخال كطلبات مستقلة – حصر مناقشة مسألة الادخال في معرض بحث الاسباب التمييزية.

- سبب – نشوؤه عن القرار موضوع الطعن – تعلقه بالنظام العام في لبنان – لا يعتبر سبباً جديداً غير جائز الادلاء به لأول مرة تمييزاً.

- حكم جزائي غيابي – اعتبار القرار الاستئنافي ان الحكم الجزائي المذكور هو ملزم للمحكمة المدنية – الاستناد إلى احكام المادة ٣٠٤ أ.م.م. في ذلك – المقصود بالحكم المشار اليه في المـادة ٣٠٤ أ.م.م. هو الحكم الجزائي المبرم غير القابل لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العاية – حكم غيابي له الصفة المؤقتة – ليس له حجية القضية المحكوم بها لدى القضاء المدني – مخالفة القرار المطعـون فيه القانون – نقض.
- طلب ادخال – وروده بشكل مستقل وخارج اطار موضوع الاستئناف الاساسي – رده لعـدم جـواز طلب ادخال من كان ممثلاً في المحاكمة الابتدائية بموجب طلب مستقل خارج نطاق الاستئناف.

(قرار رقم ٩٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢)

محاماة

٦٩٤ - اتعاب محاماة – اتفاقية اتعاب موقعة من وكيل المدعى عليه – وكالة «بيع عقاري» غير قابلة للعـزل لمصلحة الوكيل الاخير – عقد تأمين عقاري تبعاً لتلك الوكالة – انتفاء أي علاقة للمدعى عليه بعقـد التأمين وفقاً لافادة المصرف المنتفع من العقد المذكور – اعتبار المدعى عليه خارج العلاقة القائمة بين ذلك المصرف ووكيل المدعى عليه عاقد التأمين – رد ادلاءات المدعي المخالفة.

- اتفاقية اتعاب – توقيعها من المحامي المدعي ووكيل المدعى عليه بتاريخ صحيح بعد عزل الوكيـل المذكور – اعتبار الاخير ملزماً بالانفراد وفقاً لمضمونها – اهمال آثارها القانونية فيما يتعلق بالمدعى عليه – رد ادلاءات المدعي المخالفة.
- تضارب لمصالح موكلين للمحامي المدعي – لا يجوز التوكل عن خصمين معاً ولـو فـي دعـاوى مختلفة – اعمال مصرفية وقانونية ودعاوى تصب في مصلحة وكيل المدعى عليه دون غيره – ترتب الاتعاب بذمة ذلك الوكيل دون المدعى عليه – رد الدعوى عن هذا الاخير.

(قرار رقم ١١ صادر عن رئيس الغرفة الثانية عشرة لمحكمة استئناف جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨)

مدرس

٧٥٩ - مدرس متعاقد – تعليم ثانوي – مطالبة بالتثبيت في ملاك مدرسة خاصة بعد انقضاء سنتين على بـدء التعاقد معها.

- قانون تنظيم افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة – وجوب تثبيت أو صرف المدرسـين بعـد انقضاء سنتين على تعاقدهم مع المدارس الخاصة – مبدأ الزامي – تثبيت اتفاقي – جائز فقط لأسـاتذة التعليم الثانوي ذوي المؤهلات الخاصة المنصوص عنها صراحةً في القانون – التثبيـت الاتفـاقي – استثناء من المبدأ – عدم جواز التوسع في تفسير الاستثناء – مادة الفلسفة – عدم ذكرها في الاسـتثناء المنصوص عنه قانوناً – رد الادلاءات المخالفة.
- تابعية أجنبية بتاريخ بدء التعاقد مع المدعى عليها – اكتساب المدعية التابعية اللبنانية سنة ١٩٩٤، بعد سنة من تاريخ بدء تعاقدها مع المدرسة – لبنانية منذ اكثر من عشر سنوات – تطبيق مبـدأ التثبيـت الالزامي – قرار تمهيدي – اعتبار المدعية صاحبة حق في الدخول إلى ملاك المدرسة المدعى عليها – المطالبة بفروقات مالية وتعويضات مستحقة – تقرير فتح محاكمة وتعيين خبراء.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٨ (قرار تمهيدي))

مرور زمن

٧٩٣ - دعوى ترمي إلى اسقاط دين بمرور الزمن وشطب اشارة تأمين – عدم تقدم المدعى عليه بأي دفاع بالرغم من تبلغه موعد جلسة المحاكمة وفقاً للأصول – لا تستجيب المحكمة لمطالب الجهة المدعية الا اذا وجدتها قانونية في الشكل جائزة القبول ومبنية على أساس صحيح.
- دين – تأمين – عقد تحويل التأمين – عدم تحديد تاريخ استحقاق ذلك الدين المضمون بالتأمين أو تحديد موعد لدفعه – لا يبدأ مرور الزمن الا من تاريخ استحقاق الدين – المطالبة هي الاجراء الذي يحدد الاستحقاق في هذه الحالة – عدم ثبوت المطالبة من قبل الدائن المدعى عليه – معاملة تحويل الدين مع التأمين لا تعني استحقاق الدين لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما – رد طلب اسقاط الدين بمرور الزمن العشري لعدم بدء سريان مهلة التقادم في ظل عدم استحقاق الدين المذكور – رد طلب ترقين اشارة التأمين تبعاً لعدم سقوط ذلك الدين المضمون به.

(قرار رقم ١٣٣ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥)

مسؤولية

٧٦٥ - مسؤولية تقصيرية.
- إشارة حجز احتياطي – وضعها على الصحيفة العينية لأسهم في عقار – حصول خطأ في اسم المحجوز عليه – وقوع ضرر بالمستدعي نتيجة اقدام شاري العقار على فسخ عقد البيع العقاري بسبب وضع إشارة الحجز – مطالبة بالتعويض عن الضرر المنسوب إلى المدعى عليها.
- أركان التبعة الناجمة عن العمل الشخصي – خطأ منسوب إلى فعل أحد الأشخاص – ضرر ناتج عنه – صلة سببية بين الخطأ والضرر – ضرورة توفر اركان التبعة الناجمة عن العمل الشخصي مجتمعةً تحت طائلة رد المطالبة بالتعويض.
- حجز احتياطي ملقى بالإستناد إلى إفادة رسمية صادرة عن مديرية الشؤون العقارية لدى وزارة المال – رفع إشارة الحجز بطلب من الجهة الحاجزة فور علمها بالغلط الواقع على اسم المحجوز عليه – خطأ شخصي منتفٍ – الضرر المشكو منه – ضرر ناتج عن تلكؤ المحجوز عليه عن المطالبة بتصحيح الإسم أو تقديم طلب برفع الحجز طيلة مدة وضع الاشارة – انتفاء التبعة الناجمة عن العمل الشخصي – رد المطالبة بالتعويض.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤)

مصرف

٦٥٧ - مصرف – عميل – حساب شخصي – كفالة – اجراء مقاصة بين حسابات ذلك العميل الشخصية وبين ما هو مترتب عليه بصفته كفيل – تقرير خبير – حساب مدين ناتج عن عملية جمع بين الدين الشخصي والمبلغ المترتب عن الكفالة – دفع بوجود عيوب شكلية اعترت تقرير الخبير واجراءات المحاكمة – لا نص يفرض على الخبير اعادة ابلاغ الفرقاء موعد جلسة مقبلة تم تعيينها خلال جلسة كانوا قد ابلغوا موعدها ولم يحضروها – لا يفترض ابلاغ صورة عن القرار التمهيدي وفقاً لأصول تبليغ الحكم النهائي – يكفي ان يذكر في وثيقة التبليغ ان قراراً تمهيدياً قد صدر ويبقى لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه في القلم – رد الدفع المدلى به لجهة العيوب الشكلية.
- دفع ببطلان سندات الدين وبحصول تواطؤ بين الدائن والمدين إضراراً بمصلحة الكفيل – نقاط مفصولة من المحكمة بموجب قرارات سابقة – عدم جواز اعادة بحثها من جديد.

(قرار رقم ١٦٣٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣)

منع من السفر

نفقات مشتركة

- أفعال سابقة لصدور قانون مكافحة تبييض الأموال – ادعاء – إدلاء بسقوطه عملاً بمبدأ انتفاء المفعول الرجعي للقوانين الجزائية – دفاع في الأساس – إرجاء البتّ به لحين الفصل في الأساس.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣)

تحقير

٨٦٦ - حرية إبداء الرأي – مصانة ضمن حدود القانون – مبدأ مكرس في الدستور – ضوابط المبدأ – تفسيرها بصورة ضيقة – إدلاء بشهادة حول واقع حقوق الإنسان في لبنان أمام لجنة منبثقة عن البرلمان الأوروبي – تعبير عن وجهة نظر حقوقية ضمن دائرة القانون ودون مخالفة أحكامه – جرم تحقير موظف رسمي في معرض قيامه بعمله – انتفاء عناصره – إبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه.

- عطل وضرر – الحكم بالعطل والضرر على المدعي الشخصي دون سواه في حال حصول تجاوز للحق في التقاضي – الدولة اللبنانية – عدم تقديمها ادعاء شخصياً بحق المدعى عليه – رد طلب إلزامها بالعطل والضرر.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧)

تزوير

٨٦٢ - تزوير تقرير فني من قبل خبير في مصفاة الزهراني – صفة – موظف عام – مفهوم كلمة موظف – كل شخص يشغل مركزاً أُعد لأداء خدمة عامة سواء كان يخضع لقانون الموظفين ام لا – المفهوم المعطى للموظف في القانون الجزائي اوسع منه في القانون الاداري – المادة ٣٥٠ عقوبات – مدير عام معاون في منشآت النفط – تمتعه بصفة موظف – ملاحقته بجرم الاهمال – عدم اخذ موافقة الادارة التي ينتمي اليها عند ملاحقته – ملاحقة غير قانونية كون جرم الاهمال في القيام بواجبات الوظفية هو من الجرائم الناشئة عن الوظيفة ويقتضي اخذ موافقة الادارة للملاحقة عنه – كف التعقبات بحقه.

- خبير فني متعاقد مع وزارة النفط لاجراء التحاليل في مختبر مصفاة الزهراني – تقرير فني – تضمينه معلومات كاذبة – تقرير معد لتقديمه إلى سلطة عامة – ترسبات نفطية متحجرة – لا تعني نفط خام مخفّف أو فيول اويل – جنحة المادة ٤٦٦ عقوبات – توقيع التقرير من رئيس دائرة المختبر في المصفاة – عدم التدقيق في صحة مضمونه – اهماله القيام بوظيفته بدون سبب مشروع – تطبيق احكام المادة ٣٧٣ عقوبات.

- بضاعة عائدة للدولة اللبنانية – بيعها بأقل من قيمتها – خسارة اضافية عن عدم استيفاء الرسم عن البضاعة المباعة – لا دور للتقرير الكاذب في اتمام صفقة البيع – اطلاع وزارة النفط على نتائج التحليل – مسؤولية الهدر أو الاختلاس للأموال العمومية تقع على من هم في رأس الهرم في وزارة النفط – وجوب مراقبتهم نوعية وكمية البضاعة المباعة – عدم تحميل الموظفين المسؤولية عن الضرر الناتج عن صفقة البيع في حال تحققه لعدم علمهم بأن تقريرهم سوف يعتمد من أجل تحديد سعر مبيع البضاعة أو لانتفاء علمهم اصلاً بالبيع – رد دعوى الحق الشخصي.

(قرار رقم ٣٣٧ صادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠)

٨٦٨ - - تزوير واستعمال المزور – إفادة كاذبة – صدور الإفادة الكاذبة عن موظف في اتحاد بلديات المتن الشمالي بناء على طلب من شركة تجارية، بواسطة أحد المهندسين، بغية الحصول على ترخيص

بتشييد بناء مخالف – منفعة غير مشروعة – أضرار فادحة ملمة بالمدعي الشخصي جراء إنجاز البناء المخالف.

- فاعل – محرض – إدانة – حبس – شخص معنوي – غرامة مالية – الحكم بالإدانة – إبلاغه من النيابة العامة المالية بغية تدوينه في السجل العدلي الخاص بالشركات – أضرار ملمة بالمدعي الشخصي – تعويض عنها – سلطة تقدير ممنوحة للمحكمة – تعويض بدلي – الزام المحكوم عليهم بأداء التعويض البدلي للمدعي الشخصي بالتكافل والتضامن في ما بينهم – الزامهم بدفع جزء من اتعاب المحامي وكيل المدعي.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٩)

تعدٍ على ملك عام

٨٧٣ - تعد على عقار ملاصق – مدعٍ شخصي – ادعاء بالتزوير – صفة ومصلحة في الإدعاء – رد الدفع بانتفاء الصفة – انتفاء عناصر التعدي على عقار خاص – كفّ التعقبات.

- إفادة كاذبة – استحصال على رخصة بناء سنداً لإفادة مختار كاذبة – تزوير واستعمال مزور – إدانة – جنحة – أسباب مخففة – إبدال عقوبة الحبس بالغرامة.

- أملاك عمومية – تعد على أملاك عمومية – جرم متماد – عدم سقوطه بمرور الزمن لاستمرار التعدي – استمرار الملاحقة طيلة استمرار التعدي على الأملاك العامة – رد الإدلاءات المخالفة.

- تعد على ملك عام – قانون العفو رقم ٩١/٨٤ – استثناء جرائم الإعتداء على الأملاك والممتلكات العامة من أحكام قانون العفو العام – رد الإدلاءات المخالفة .

- فاعل – قاصر بتاريخ حصول التعدي على ملك عام للدولة – كف التعقبات بحقه – إلزام الفاعل بإزالة التعدي الحاصل على الاملاك العامة وهدم البناء المعتدي.

(قرار رقم ٧٣ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صغبين بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥)

تعويض

٨٥٥ - طلب تعويض عن اضرار مادية ومعنوية سنداً للمادتين ٢٧٧ و٢٧٨ أ.م.ج. – اسناد المستدعي طلبه بالتعويض إلى نص المادة ٢٧٨ أ.م.ج. إلى صفته كمدعٍ شخصي في دعوى الافتراء وما اقترنت به من قرار – تشويه القرار مضمون الاستحضار – خطأ في تطبيق المادة ٢٧٨ أ.م.ج. – نقض.

(قرار رقم ١٩٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦)

خطأ طبي

٨٧٨ - خطأ طبي – مريضة بالسرطان – تسبب بالوفاة عن غير قصد.

- ورم سرطاني في الثدي الأيمن – انتشار الورم إلى الرئتين ثم الكبد – طبيب معالج – علاج كيميائي للحد من انتشار الورم – دواء موصوف – وضع صحي متفاقم نتيجةً للمضاعفات الناجمة عن تناول الدواء الموصوف بعد تسعة أيام من بدء العلاج – وفاة – لجنة أطباء – تقرير – علاج مناسب – سلطة تقدير الواقعات – عدم ثبوت أي خطأ طبي مؤد إلى الوفاة – انتفاء المسؤولية الجرمية للطبيب المعالج – قرار بمنع المحاكمة – تصديقه.

(قرار رقم ٣٠١ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤)

٨٨٠ - مخالفة للمستشارة غادة عون.

دفع شكلي

٨٥٣ - - دفع شكلي – عدم الحاجة لتوافر الشرط الخاص – قبول التمييز شكلاً.
- دفع بعدم الصلاحية – جرم مرتكب من لبناني في فرنسا – صدور حكم بحقه عن القضاء الفرنسي بانزال عقوبة الحبس به لمدة ثلاث سنوات – جرم معاقب عليه في فرنسا – فعل غير مشمول بأحكام المادة ٢٤ عقوبات – خضوعه لأحكام الشريعة اللبنانية.
- دفع – عدم وجوب سماع الدعوى العامة لعدم وجود ادعاء شخصي – اساءة امانة بمبالغ مالية وتقديم حسابات غير صحيحة عن شركة كان المستدعي يديرها في فرنسا – صفة المستدعي كمدير للشركة تستوجب تشديد عقوبة جرم اساءة الامانة – ملاحقة جرم اساءة الامانة عفواً اذا رافقته احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة ٦٧٢ عقوبات – امكانية تحريك الدعوى العامة بحق المستدعي من قبل النيابة العامة عفواً – عدم وجود ادعاء شخصي بحقه في لبنان لا يؤثر على سير الدعوى العامة – رد الدفع.

(قرار رقم ١٧٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩)

شيك بدون مؤونة

٨٤٣ - شيك بدون مؤونة – اصداره من قبل لبناني في اميركا – كف التعقبات عن المدعى عليه بموجب الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي كون الشيك بدون مؤونة لا يشكل جرماً جزائياً في اميركا – فسخ القرار الابتدائي من قبل محكمة الاستئناف واعتبار قانون العقوبات اللبناني هو الواجب التطبيق والحكم بالزام المدعى عليه بدفع قيمة الشيك – توفر شرط اختلاف الوصف القانوني للفعل بين القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة استئناف الجزاء – قبول التمييز شكلاً.
- شيك بدون مؤونة – استبعاد محكمة الاستئناف تطبيق المادة ٢٥ عقوبات التي تراعي احكام شريعة مكان وقوع الجرم لمصلحة المتهم – جرم واقع في اميركا – جرم الشيك بدون رصيد ليس من الجرائم المنصوص عنها في المادتين ٢٠ و٢٣ عقوبات – عدم ثبوت ان جرم الشيك بدون رصيد هو غير معاقب عليه في اميركا.
- شيك – ايراد اسم المستفيد وتوقيع الساحب – عناصر كافية لاعتبار الشيك مكتمل العناصر – عدم مخالفة احكام المادة ٦٦٦ عقوبات.

(قرار رقم ٥٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤)

٨٤٥ - شيك بدون رصيد – سحبه كثمن لسيارتين – صلاحية مكانية – دفوع – عدم فصلها من قبل القاضي المنفرد الجزائي بسبب سبق اثارتها امام قاضي التحقيق – فسخ الحكم المستأنف الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي لهذه الجهة.
- اختصاص – شيك بدون مؤونة – الاختصاص المكاني يعود للقاضي المنفرد التابع له مكان التسليم – شهود – تسديد ثمن السيارات كان يتم ضمن نطاق مدينة طرابلس – رد الدفع بعدم الاختصاص.
- استئخار الدعوى – دعوى تزوير – رجوع عنها – تقديم دعوى تزوير طارئة ببعض بيانات الشيك امام المرجع نفسه المقامة امامه الدعوى الأساسية بجرم الشيك بدون مؤونة – طلب الإستئخار اصبح بدون موضوع – رده.
- دعوى تزوير طارئة امام محكمة التمييز – تناولها بعض بيانات الشيك موضوع الإدعاء – دعوى لا تنصب على المستندات المتعلقة بإجراءات المراجعة التمييزية – عدم جواز التمسك بهذا الدفاع للمرة الاولى امام محكمة التمييز بخصوص المستندات المقدمة امام محكمة الأساس – ردها شكلاً.

- مرور زمن – مرور زمن على دعوى الحق العام – شيك بدون رصيد – عدم وضع تاريخ عليـه – ثبوت أن الساحب والمستفيد كانا متوافقين على مقدار المبلغ موضوع الشيك وعلى ان تـسليم الـشيك للمستفيد هو إجازة له باستكمال بياناته ومنها تاريخه – الأخذ بالتاريخ المدون على الشيك – عدم ثبوت إصداره في تاريخ سابق – مرور الزمن على جريمة الشيك بدون مؤونة يبـدأ مـن تـاريخ اكتمـال عناصر الجرم أي من تاريخ وضع الشيك في التداول عن طريق تسليمه للمـستفيد – الاخـذ بتـاريخ الشيك كدليل على حصول التسليم – رد الدفع بمرور الزمن على الدعوى العامة – عدم تحقق مـرور الزمن على دعوى الحق الشخصي التابعة لها.
- خلو الشيك من بعض بياناته عند تنظيمه من قبل الساحب – عدم تعيين تاريخ ومحل إصداره لا يمنع من تطبيق احكام المادة ٦٦٦ عقوبات – تسليمه للمستفيد على سبيل الضمانة لا يمنع من تحقق عناصر جرم المادة ٦٦٦ عقوبات – تظهير الشيك ينقل إلى المظهر له الحقوق الناشئة عنه – التظهيـر علـى بياض يجيز لحامله ان يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم أي شخص آخر – تحقق عناصر جرم المادة ٦٦٦ عقوبات – إدانة – عطل وضرر.

(قرار رقم ٦٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥)

٨٥٧ - شيك بدون رصيد – احتيال – بيع عقار في نيجيريا – الاتفاق على تقسيط الثمن – سـحب شـيكات ضمانة لتسديد الثمن – تأخر في وصول المال إلى البائع – المطالبة برصيد الثمن – الاتفاق على نقل ملكية العقار عند تسديد كامل الثمن – ساحب– ضمان دفع قيمة الشيكات من الشاري – وجوب دفعـه قيمتها للمستفيد في حال عدم دفع المسحوب عليه هذه القيمة – ممارسة المميز بوجهه حقه بالمطالبـة بما يتوجب له – تفسير الفقرة الثالثة من المادة ٦٥٥ عقوبات – ترتيب العقاب الجزائي بحق من يسيء استعمال حقه متوسلاً كسب المال – تفسير حصري – ابطال التعقبات بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات ورد الدعوى المدنية تبعاً لذلك.

(قرار رقم ٣٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩)

٨٧٠ - شيك بدون مؤونة – التعويض عن هذا الجرم لا يحكم به الا اذا اقتضى الامر – ثبوت قيام المسحوب لأمره المدعي بفرض سحب الشيكات على الشركة المدعى عليها الساحبة كشرط لاقراضها الاموال – لا يمكن اعتبار المسحوب لأمره متضرراً من جرم ساهم هو، تحريضاً وتدخلاً، في ارتكابه – عـدم الحكم له بأي تعويض.
- إن تسليم شيك بدون مؤونة إلى أحدهم لا يشكل سلباً لأمواله إلا إذا كان هذا التسليم حاصلاً على سبيل الايفاء – عدم ثبوت أن ثمة اموالاً فقدت أو صار هضمها تبعاً لهذا الجرم وبفعله ونتيجة له – انتفـاء موجب الالزام بالردود أي بقيمة الشيك – لا يجوز للمحكمة أن تقضي برد منعـدم موجبـه – مبلـغ القرض الذي تلقته المدعى عليها من المدعي لا يشكل موجباً للرد أو أساساً له، إذ لا يعدو هذا المبلـغ ثمرة لعلاقة المداينة التي كانت قد أبرمت بين الفريقين وهو مستقل بكليته عن الجرم موضوع الملاحقة الحاضرة، وسابق له تاريخاً، ولم يستعمل الشيك أبداً لإيفائه فلا يكون متولداً عن هذا الجرم – لا يعود لهذه المحكمة البت بنتائج علاقة مداينة فهذا يعود إلى المرجع المدني المختص – حفظ حـق المـدعي بمراجعة القضاء المدني المختص لمداعاة المدعى عليها ومطالبة الاخيرة بإعادة ما صار تسليمها اليه نتاجاً لعلاقة المداينة التي نشأت بين الطرفين.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤)

قدح وذم

٨٧٢ - قدح وذم وتحقير – إقدام المدعى عليه على شتم رئيس بلدية بنتيجة خلاف بين الأهالي حول أعمـال بلدية.

قرار دفوع

قضاء عسكري

كاتب عدل

ككاتب بالعدل – رفض ثلاثة وزراء عدل متعاقبين اعطاء الإذن بالملاحقة – اعتماد تـاريخ وقـوع الجرم كمنطلق لمعرفة أي من النصوص هو الواجب التطبيق – وجوب تطبيق النـصوص الخاصـة بالكتاب العدول رغم الاحالة إلى التقاعد – حصانة ادارية معطاة للكاتب العدل من قبـل المـشترع – نقض القرار المطعون فيه.

- ضمانة ادارية – عدم موافقة وزير العدل على ملاحقة الكاتب العدل جزائياً – جرم ناشئ عن الوظيفة – العبرة لتاريخ وقوع الفعل وليس لتاريخ الملاحقة – امتياز خاص لصيق بالمـصلحة العامـة التـي يؤديها القائم بالمهمة العامة – استفادته من هذا الامتياز حتى بعد احالته إلى التقاعد – كـف التعقبـات بحق المميز لعدم توفر العناصر القانونية الشكلية.

(قرار رقم ٥٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨)

٨٨٢ - دفع شكلي – كاتب عدل سابق محال على التقاعد – الادعاء بوجهه بجـرم التزويـر الجنـائي – اذن بملاحقته جزائياً بالنسبة للأعمال الناشئة عن ممارسته مهامه – ترخيص من وزير العـدل – امتيـاز خاص لصيق بالمصلحة العامة التي يؤديها – المادة ١٦ من القانون ٩٤/٣٣٧ – عدم جواز التوسع في تفسير احكامها – عدم شمولها الشخص الذي لم يعد كاتب عدل بتاريخ الملاحقة لانتفاء العلة – عـدم الحاجة للاستحصال على اذن بالملاحقة – فسخ الحكم المستأنف – رد الدفع الشكلي واعتبار الـدعوى العامة محركة اصولاً بحق الكاتب العدل المحال إلى التقاعد دون حاجة لإذن بالملاحقة.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣)

مخدرات

٨٦٠ - مخدرات – نقل كمية من المخدرات بتكليف ولحساب تاجر مخدرات – افادة اولية – ثبوت عدم وجود آثار للمواد المخدرة في جسم المتهم – عدم ادمانه عليها – كمية مضبوطة تزيد عن الحاجة الشخصية – رميها من السيارة عند مشاهدة المتهم حاجزاً للجيش على الطريق – قرائن – ثبوت ان المتهم كـان بمهمة توصيل المخدرات إلى شخص آخر – ثبوت جرم الاتجار بالمخدرات – جناية المادة ١٢٦ من قانون المخدرات – أسباب مخففة للعقوبة.

(قرار رقم ١٠٨ صادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩)

وكالة

٨٨٣ - محامٍ – مطالبة بالتحقّق من صفته لتقديم الدعوى – وكالة معطاة للمحامي صادرة عن شخص معنوي قيد التصفية – الوكالة المعطاة من الشخص المعنوي – انتهاؤها بزوال الشخص المعنوي – أمر غيـر محقق – صفة تمثيلية متوفّرة – رد الدفع – مدعى عليه – دفع بانتفاء الصفة لمقاضاته – دفع هـادف للفصل في الأساس – رده.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣)

❖ ❖ ❖

مطبعة صادر ١٨٩٠ ش.م.م.
بيروت - لبنان
00961 1 488899
ص. ب.: 55530